الجمهـــوريـــة الجـزائـريـة الديـــمقراطيـة الشـعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة الـتـعـلـيـم الـعـالـــي و الـبـحـث الـعـلـمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث, التأهيل الجامعي, البحث العلمي
و التكوين العالي فيما بعد التدرج
Vice-rectorat de la formation de troisième cycle, l'habilitation universitaire,
la recherche scientifique et la formation supérieure de post-graduation

جامعة وهران 1
Université d'Oran 1
أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم التاريخ وعلم الآثار

البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الأوسط وأثرها على المجتمع مابين القرنين(6-9هـ/12-15م).

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط الاسلامي

تحت اشراف:أ.د(ة) فاطمة بلهواري من إعداد الباحث: بصديق عبد الكريم

لجنة المناقشة:

أد/ بوركبة محمد	جامعة وهران1	رئيسا
أدة/ فاطمة بلهواري	جامعة وهران1	مقررا ومشرفا
د/ قادة سبع	جامعة وهران1	عضوا مناقشا
أدة/ خالد بلعربي	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
أد/ عمر بلبشير	جامعة معسكر	عضوا مناقشا
أد/ مغنونيف شعيب	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1438-1439هـ/2017-2018م

ملخص الاطروحة

تعتبر البيوع والمعاملات التجارية من المواضيع الشائكة في وقتنا الحالي ،وقد حازت على إهتمام الباحثين في مختلف التخصصات ماعدا الجانب التاريخي وعليه تعتبر هذه فرصة للتطرق الى مسألة "**البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط وأثرها على المجتمع ما بين القرنين السادس والتاسع الهجريين (ق12م/15م)**.

حاول الباحث تشخيص التطور السريع للتقنيات والأساليب المعتمدة في التجارة ببلاد المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة متوصلاً إلى اهم المبيعات والمشتريات وأنواع نظم البيع التعامل التجاري مستعرضاً العوامل المختلفة التي أثرت على العمليات التجارية سلباً وإيجاباً وفي نهاية البحث تطرق الباحث الى تأثير البيوع والمعاملات التجارية على المجتمع .

الكلمات المفتاحية :البيوع _المعاملات التجارية–الأسواق– التجار– النقود–الاسعار–الباعة

Abstract:

One of the thorniest issues in the economic field are the sales and commercial transactions of our time, It has attracted the attention of researchers in various disciplines, except the historical aspect. This is, therefore, an opportunity to address the issue of "sales and commercial transactions in the Maghreb Cental and their impact on society between the 6th and 9th centuries AH" (12/15 AD).

The researcher tried to diagnose the rapid development of techniques and methods adopted in trade in the Maghreb central during the study period.The study revealed the most important sales, purchases, and types of sales systems dealing with the various factors that affected the business processes negatively and positively. At the end of the research, the researcher addressed the effect of sales and commercial transactions on society.


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

من منطلق هذا الحديث أتوجه

إلى الله تبارك و تعالى بالحمد و الثناء و الشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر و قصر النظر فما كنا فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه و تعالى و مِنّه علينا، فله الحمد والشكر و نسأل الله العفو والغفران

أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من :

الدكتور المشرف الذي مَنّى عليّ بمساعدته و توجيهاته القيمة و معلوماته النيّرة" بلبشير عمر "

وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة.

إهـــــــــداء

إلى عطر الخلود و أجمل شيء في الوجود.... إلى أمي الحبيبة .

إلى من احمل اسمه بكل فخر ،إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله ....إلى أبي العزيز.

إلى من يحلو بالإخاء ويميز بالوفاء والعطاء إخوتي الأعزاء

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أخواتي " شهر زاد ، عائشة "

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير
إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم
صديقاتي :" أسماء ، حفيظة ، زاهية " .

إلى من زرع التفاؤل في دربي وقدم لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون يشعروا بدورهم بذلك، فلهم مني كل الشكر.

سعاد

مقدمـــــة

لايخامرني شك في أن العديد من المواضيع لاتزال قيد البحث والدراسة مثل تلك التي تعنى بالتاريخ الإقتصادي للعالم الإسلامي في العصر الوسيط،فقد شكل الإقتصاد أهم مقومات الحضارة في الدولة منذ العصر الإسلامي الأول حتى أواخر العصر الوسيط،ومن هنا بدأ توجه الدراسات إلى معالجة جزئيات من مواضيع التاريخ الإقتصادي في العالم الإسلامي عامة والمغرب الإسلامي على وجه الخصوص.

تتوجه الدراسات الأكاديمية الحديثة إلى الإهتمام بالمواضيع التي تتعلق بالمجتمع والنشاط الإقتصادي في الفترة الوسيطية لما فيها من أهمية معرفية بالغة ورغم أن البعض منها قتل بحثًا وإن وجدت فهي تعالج بعض المواضيع المتفرقة،التي سدت بعض النقص في هذا المجال إلا أن هنالك جزئيات لاتزال محل البحث بل هي منسية بسبب قلة الرصيد الوثائقي والصعوبات المنهجية التي تصادف الباحثين في هكذا مواضيع .من هذا المنطلق جاءت فكرة الخوض في غمار الموضوع المنتقي والموسوم بـ:

"البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الأوسط وأثرها على المجتمع مابين القرنين(6-9هـ/12-15م)

***دراسة تاريخية ***

فالموضوع بهذا الطرح جديد لم يسبق طرقه من قبل،وتكمن أهميته العلمية في تسليط الضوء على مجتمع المغرب الأوسط خلال فترة حاسمة من تاريخه من جهة،ومن جهة ثانية الإرتقاء بمستوى الدراسات الأكاديمية بخصوص هذا الموضوع من مستوى الوصف الانطباعي العرضي،الذي يستوحى من الإستنباطات والتصورات الشكلية التي تتصف بها بعض المصادر؛هذه الاخيرة التي يغلب عليها صناعة اللفظ وإمتاع القارئ وطرافة الحديث المسجوع أكثر من الإعتناء بالحقيقة التاريخية ؛لاسيما وأن الإتجاه العام لهذه الدراسات ينعطف حول المسح الإجتماعي والإقتصادي .

إن الدراسات التاريخية المغاربية في هذا المقام لم تعد بحاجة ماسة إلى إعادة قراءة مصادرها التقليدية من كتب التاريخ والأدب والفقه ،وإنما تعداه إلى إستحداث أدوات جديدة للبحث وتطوير مناهجه وتقنياته المتعددة وفوق كل ذلك لزم توظيف مصادر جديدة في هذا المجال من أجل توظيف المعلومات التاريخية الخصبة وتحقيب أحسن للنصوص الفقهية من نوازل والحسبة ؛الأمر الذي يسهل على الباحث التوصل إلى فهم عميق للتحولات الاقتصادية الطارئة على بنية مجتمع المغرب الأوسط.

الدراسات القبلية:

يكتسي التاريخ الوسيط مكانة هامة في المنظومة البحثية الجامعية بالجزائر.فقد عرفت الدراسات الوسيطة منحى تصاعدياَ منذ الإستقلال ومما يلفت الإنتباه هو إتساع حقل البحث الجامعي في التاريخ الإجتماعي والإقتصادي للمغرب الأوسط على الرغم من قلة المادة الأرشيفية والخبرية حول المغرب الأوسط مقارنة بإفريقية والمغرب الأقصى،وهذا مايدل بوضوح على التوجه العام في كتابة التاريخ الوطني[1] ،ويبقى المأمول متمثلاَ في أفاق الخوض في الدراسات الحضارية الملمة بتاريخ وحضارة المغرب الأوسط.

من ناحية أخرى نلاحظ وجود العديد من الدراسات في التاريخ الإقتصادي للمغرب الأوسط إلا أن جلها لا تفرد للتجارة والبيوع والمعاملات التجارية بدراسة مستقلة،بل إنها تركز على عناصر جانبية لاتتعدى الفصل الواحد وهو ما يفهمنا تقلص مساحة البحث في هذا النوع من الدراسات ويزيد من متطلبات إختياره ،كما نعثر في بعض الجامعات على دراسة في التجارة تتناول تجربة دولة سياسية كالدولة الموحدية والدولة الزيانية أو على نطاق واسع كالتجارة بالمغرب الإسلامي ؛الأمر الذي يستدعي ضرورة دراسة تطور الظاهرة تاريخياَ أوتصيبها في تأثرها وتأثيراتها على البنية المجتمعية والتوجه السياسي وفق مقاربة إقتصادية فقهية وإجتماعية عرفية والتي غالباَ ما إتسم بها المجتمع البدوي في مجالا المغرب الأوسط.

أثناء عملية التنقيب والبحث في خزائن الكتب الجامعية ومخابر البحث تمكنت-حسب إطلاعي- من الحصول على كم معتبر من الرسائل وعناوين الأطروحات التي عنيت بالموضوع حيث عملت على جرد مجموعة من الأعمال التي تتم لموضوع البيوع والمعاملات في المغرب الأوسط وذلك رغبة مني الوصول إلى موضوع خصب يستحق الدراسة والحفر في بطون المصادر،نذكر منها:

مؤلف"النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري"لصاحبه عز الدين موسى.أصل هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه تقدم بها صاحبه لدائرة التاريخ بالجامعة الأمريكية اللبنانية سنة1975م.تطرق فيها الباحث إلى موقف دول المغرب من التجاري والعاملون في المجال التجاري وطرق التعامل ومحور التجارة الداخلية والخارجية،كما الحق مؤلفه بملاحق وإجتهادات مفيدة تتمم لموضوع البيوع والمعاملات ،أفادني الكتاب في التعرض إلى مسألة التبايع

[1] - عن هذا التطور راجع:علاوة عمارة، خمسون سنة من البحث في التاريخ الوسيط بالجامعة الجزائرية(1962م-2012م)، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ(ص109-141)،تصدر عن مخبر العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة معسكر، العدد:**07**، ديسمبر 2012م.ص13-20.

بالدين والتقسيط وأنواع أخرى من المعاملات الفاسدة التي ظهرت في المغرب الإسلامي على العموم لكنه إقتصر على العهد الموحدي في القرن 6هـ/12م.

كما وقفت على أطروحة الماجيستير بعنوان"النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (ت914هـ) "دراسة نظرية وتطبيقية "مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه لدى قسم الشريعة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية سنة2011م،عرض فيها صاحبها إلى إستقراء نوازل البيوع في فصلها الرابع (185-236ص)لكن الباحث ركز على الجانب الفقهي أكثر من الجانب التاريخي للموضوع والتي سهلت علينا رصد نوازل المعيار المعرب المتعلقة بالبيوع.كما وقفت على رسالتين في قسم أصول الفقه بجامعة تلمسان الأولى خاصة بجمع وتحقيق لنوازل البيوع من خلال كتاب الدرر المكنونة للمازوني المغيلي(ت833هـ)والثانية بعنوان:الدرر المكنونة في نوازل مازونة:مسائل من المعاملات المالية والتبرعات والإجارات والصدقات والهبات،دراسة وتحقيق(محقق منها بتاريخ2009/02/21م) ،والتي تعتبر مصادر مباشرة تخدم الموضوع في استعراض قضايا التعامل التجاري التي ضمنتها نوزل فقهاء المغرب الأوسط ، ودراسات شاملة للنشاط الإقتصادي مثل مؤلف لحركات إبراهيم الموسوم ب" النشاط الإقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط،منشورات أفريقية الشرق،والتي ركز فيها المؤلف على مسائل التجارة بالمغرب الأقصى وأهمل فيها المغربين الأدنى والأوسط.

ومن أهم الدراسات التي إهتمت بموضوع البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط أذكر الدراسة التي أعدّتها الباحثة لطيفة بشاري حول العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في العهد الزياني التي ساعدتنا في تقصي واقع المبادلات التجارية بين دولة بني زيان ودول حوض المتوسط موظفة أهم الأدوات والتقنيات المستعملة بالمغرب الأوسط من نقد وآلات التقييس و نظم تجارية متنوعة، وقبلها دراسة الباحثة نجاة باشا،الموسومة بـ: التجارة في المغرب الإسلامي من القرن الرابع إلى القرن الثامن للهجرة وهي دراسة شاملة وجهت الباحث إلى دور الإنسان في مجال التجارة وكذا التعرف على بنية العلاقات التجارية بين دول أوربا ودول المغرب الإسلامي والباحث محمد البلتاجي حول النظم المالية بالمغرب عصر الموحدين التي أفادتني كثيراً في الدراسة من خلال التعرض إلى أنواع البيوع والمعاملات الشائعة بالمغرب الإسلامي على الرغم أن أغلب مصادر الكتاب ذات طبيعة فقهية.

إطلعت كذلك على دراسة أعدها الباحث التونسي الحبيب الجنحاني الحياة الإقتصادية في المغرب الإسلامي خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين والتي قدمت للباحث منهجية هامة في دراسة الأسواق وتنظيماتها بالإضافة إلى العراقيل التي تواجه النشاط التجاري ،وأطروحة جودت عبد الكريم يوسف عن الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية بالمغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين9-10م.الذي إستفدت من فصلها الثالث حيث تضمن التجارة الداخلية

وقضاياها الأسواق الأسعار نظام الأوزان والمكاييل وكذلك إستفدت من فصلها الرابع حيث ساهمت في التعرف على نظم السفتجة والصيارف والأكرية والفنادق.

*إشكالية الموضوع:

رغم أهمية الدراسات المذكورة إلا أنها لم تلم ببعض الإشكاليات التي تكتنف موضوع النشاط التجاري بالمغرب الأوسط،وعليه تكمن الإشكالية المحورية لموضوع هذا البحث حول مدى تجاوب نظم البيوع بواقع التعاملات التجارية بالمغرب الأوسط ضمن الممارسات العرفية والأطر الشرعية والسلطة الزمنية المؤطرة له.هذا بالإضافة إلى الكشف عن أنواع الممارسات التجارية غير المشروعة وما قد تسببه من آثار المادية تمس بفئات المجتمع من طبقة الملاك والتجار والعامة وموقف دور النخب السياسية والعلمية في تنظيم البيوع والمعاملات التجارية ومعالجة التجاوزات المنعكسة على المجتمع.

تتفرع عن الإشكالية المدونة سالفاً جملة من التساؤلات التي تهم بالموضوع حيث سنعاين مختلف المصادر للوصول عن إجابات وآفاق بحثية لواقع التعامل التجاري والتداول النقدي في الفترة الممتدة من القرن السادس إلى التاسع الهجري (ق12-15م)،وعن ذلك نذكر:

-ما طبيعة المجالات والتنظيمات التي شغلتها البيوع والعمليات التجارية بالمغرب الأوسط؟وماعلاقة ذلك بتوسع عمارة المدن؟.

-ماهي طبيعة نظم البيوع والتعامل التجاري الحاصل بحواضر وبوادي المغرب الأوسط ؟وهل كانت متفاوتة أم متطابقة؟.

-كيف أثرت العوامل المختلفة سلباً أو إيجاباً على عقود البيع والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط؟.

-إلى أي مدى إستطاعت منظومة الفقه المالكي ضبط وتدبير المعاملات التجارية بالمغرب الأوسط؟.

-ما مدى تأثير البيوع والمعاملات والممارسات السلبية بالخصوص على مجتمع المغرب الأوسط عامة؟.

دواعي اختيار الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية تاريخية مهمة،ذلك أنه يشتمل على الربط بين النشاط الإقتصادي والتغيرات الطارئة على مجتمع الأوسط.لاسيما الفترة التاريخية الممتدة من أواخر العهد المرابطي إلى مستهل العهد الموحدي إلى عصر دويلات السلطنة المؤسسة بعد سقوط الدولة الموحدية في المغرب الأدنى والأوسط والأقصى(الدولة الحفصية والزيانية والمرينية) ،حيث تمكنني هذه الدراسة من الكشف عن جوانب خفية من التاريخ الإقتصادي والإجتماعي لبلاد المغرب الأوسط.

تتضاعف أهمية الموضوع في محاولة الباحث كشف جوانب خفية عن واقع قضايا المعاملات المالية والتجارية في المغرب الأوسط والمتمثلة أساساً في القضايا المالية التي إستحدثها الناس في أواخر العصر الوسيط،أوالقضايا التي نزلت بالمنطقة نتيجة التطور وتغير الظروف السياسية خلال فترة الدراسة.

ومما لا شك فيه أن البيوع والمعاملات تأثرت بعوامل مرتبطة بتغيرات سياسية وإجتماعية لاسيما مع بداية القرن السادس الهجري إلى أواخر العصر الوسيط كغيرها من الأنشطة الاقتصادية من زراعة وصنائع وحرف الأمر الذي أدى الى تحول في انماط التعامل التجاري خاصة،ومن هذا المنطلق يكون لنا مساحة للبحث والحفر في بطون الكتب والمصادر على إختلاف حقولها المعرفية للتعرف على واقع البيوع والمعاملات التجارية الحاصلة بالمغرب الأوسط في الفترة الممتدة من القرن السادس إلى التاسع الهجري(12-15م).

ترجع أسباب إختياري للموضوع إلى كون البيوع والمعاملات المتداولة في المغرب الأوسط لم تحظ بدراسة وافية رغم تأثيرها المباشر على إستتباب الأمن الإقتصادي وإستقرار الدولة ومن بين الدوافع التي جعلتنا نقع على إختيار هذا الموضوع والإبتعاد عن المواضيع الكلاسيكية التي أضحت متعلقة بالجوانب السياسية والعسكرية والثقافية،هذه الأخيرة التي أفاضت كتب التاريخ الإخبارية بذكرها وكفاها الباحثون دراسة ومن الواضح أن هناك أسباب تبرر هذا القصور في المواضيع الخاصة بالتاريخ الإجتماعي والإقتصادي للمغرب الأوسط والذي مرده إلى إعتبارين:أولهما جرأة الباحثين الخوض في دراسة تاريخ المغرب الأوسط دون أن نغفل ما كتبه الأوربيون الذين أقدموا على ذلك ؛ثانيهما ندرة الوثائق التاريخية التي تعتبر الحجر الأساس مما يستلزم عدم تقديم معطيات إحصائية ثابتة خاصة بالنشاط التجاري بالمنطقة.

لاتعوزني القرائن الدالة على قيمة الكتب والدراسات التي تناولت موضوع التاريخ الإقتصادي للمغرب الأوسط ،لكن-حسب إطلاعي-على الرسائل والأطاريح في الجامعة الجزائرية وبعد المعاينة الآلية على موقع cirist[2] (البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات)والتأكد من تسجيل الموضوع من عدمه في الجامعات العربية والأجنبية وإستشارة أساتذة التخصص،خلصنا إلى حتمية تسجيل الموضوع في إطار بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص تاريخ المغرب الإسلامي.

إن دوافع إختيار هذا الموضوع المتشعب،والتي بدت لأول وهلة متعددة إلا أنه يمكن إختزالها في دافعين رئيسيين :أولهما دافع ذاتي مفاده أن الإهتمام بدراسة بعض الجوانب الحضارية للمغرب الأوسط إبان القرنين (6-9هـ/12-

[2] - البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات -Portail National de Signalement des theses. على الرابط:https://www.pnst.cerist.dz .

15م)سواء تعلق بمجال البحث الفردي أوفي إطار التعليم العالي بين لصاحبه المفارقة القائمة بين الرواية التاريخية الممجدة للدولة المركزية وتفخيمها وشح البقايا الأثرية التي تعكس حقيقة الرواية الخبرية.والرغبة في إتمام التخصص منذ مرحلة الماجيستير(تاريخ وحضارة المغرب الأوسط) كمساهمة متواضعة في كتابة التاريخ الوطني في العصر الوسيط.

أما الدافع الموضوعي تتلخص فيما يلي:ضرورة إستكمال النقص الحاصل حول الدراسات التاريخية المهتمة بالجانب الإقتصادي للمغرب الإسلامي عامة،والبيوع والمعاملات التجارية خاصة ومحاولة تحديد العلاقة بين تطور النشاط الإقتصادي والتقلبات السياسية التي شهدتها منطقة الغرب الإسلامي؛المساهمة في إحياء التراث الإقتصادي الإسلامي المتعلق بهذا الجانب،ففي دعوى الغرب وبعض مؤرخيهم على أن الاقتصاد والنظام المالي تطور على يد علمائهم،دافع لي على تصحيح مثل هذه الآراء والمغالطات،والبرهنة على قدم السبق لعلمائنا المسلمين،لأنهم هم الذين كتبوا في مثل هذه المواضيع،في الوقت الذي لم تكن لدول الغرب أي إسهامات تذكر في النظم الإقتصادية.الدراسة وسيلة لتقريب مادة الكتاب لكل من يريد الاستفادة منها،سواء في الدراسات الأكاديمية أو النصوص التاريخية المحققة حديثاَ.

أهداف الدراسة:

تمثلت أهداف الدراسة وأبعادها فيما يلي:

محاولة الباحث من خلال الموضوع الكشف عن بعض القضايا المتعلقة بتجارة المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط مع التطرق إلى شريحة التجار التي أدت دوراَ كبيراَ في التراتبية الإجتماعية في ذلك العصر كإلتفاتة لدراسة العامة وعلاقتهم بالخاصة .يكمن الهدف من هذه الدراسة في البحث والتقصي في الجانب التجاري لبلاد المغرب الأوسط وتأثير التجارة على باقي النشاطات اليومية والوضعية المعيشية للأفراد .

محاولة الكشف عن مختلف الأساليب المنتهجة في أغلب التعاملات الإقتصادية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط وفق ماتقتضيه المنظومة الفقهية والتراتبية الإجتماعية،وظهور دولتي الموحدين والزيانيين وتأثيرهما الكبير في ذلك،مع تحديد العلاقة بين الفقهاء والسلطة القائمة في ضبط أدوات التعامل التجاري ،ومحاولة الإنطلاق من دراسة جزئيات إقتصادية للوصول إلى سد الفراغ الذي نتج عن إفتقار المصادر التاريخية لحلقات تاريخية هامة،زادت من صعوبة دراستي لتاريخ الغرب الإسلامي.

التعرف على ملامح الفكر الإقتصادي لدى علماء المغرب الأوسط ،بهدف المساهمة في الرد على ذلك التحيز للمؤرخين الأوربيين ،والبرهنة على رقي الحضارة الاسلامية في هذا المجال الذي إستمد مقوماته من أصول الشريعة الإسلامية ،وآراء العلماء المنضبطة في إطار تلك الأصول ورغبة مني في الكشف عن الدور المنوط لأعلام المغرب الأوسط في معالجة المشاكل و التجاوزات التي صحبت النشاط التجاري.

إدراك العلاقة بين مختلف التعاملات اليومية وتطور النظم التجارية،وإنعكاس ذلك على الحياة اليومية وصولاَ إلى تأثيرها ذلك على العادات والتقاليد والعمران في مجتمع المغرب الأوسط ؛كما تهدف الدراسة إلى التدقيق في كيفية

إستنباط المعلومات التاريخية من المصادر المختلفة،لا سيما كتب فقه النوازل والوثائق والرسائل الرسمية،والتي لم تؤلف لغرض تاريخي،رغم ماتحويه من إشارات تاريخية تنفرد بها على باقي المصادر الدفينة .

ترجع أسباب إختيار الفترة التاريخية الممتدة بين القرنين السادس والتاسع الهجريين إلى كون طول الفترة يساعد الباحث على كشف تطور الظاهرة التاريخية من جهة،ومن جهة أخرى يساعد إتساع جغرافية البحث على إستخدام عدد أوفر من المصادر التاريخية على مختلف تنوع حقولها المعرفية كما يسهل من توطين المادة المتعلقة بالنوازل التي تعتبر عصب البيبليوغرافيا لمثل هذه المواضيع.

يتناول هذا البحث فترة زمنية بلغت ثلاثة قرون من الزمن (ق6-9هـ/12-15م)،وهوتاريخ يشمل الدولة الموحدية والدولة الزيانية بالمغرب الأوسط وتم إختيار هاته الفترة نظراً لأهمية الحقبة التي أعقبت الغزو الهلالي السليمي لبلاد المغرب والمراد من البحث التساؤل عن حقيقة الإزدهار الحضاري الذي شهدته المنطقة ودونته مصادر العصر وإنفتاح دول جنوب غرب أوربا على سواحل المغرب الإسلامي وتبعاً لنجاح التجربة الوحدوية للمغرب الإسلامي ثم معالجة تطور المنطقة بعد تفكك الدولة الموحدية إلى ثلاثة 3وحدات سياسية .

خطة الموضوع:

إشتملت خطة الدراسة على مدخل وأربعة فصول وملاحق وخاتمة.

جاء المدخل معنوناَ بمفهوم ودلالة البيوع والمعاملات التجارية والذي إشتمل على المفهوم اللغوي والفقهي للبيوع والمعاملات التجارية وتطرق الباحث إلى دلالة البيع والنظم التجارية من خلال نظم المصادر الوسيطية عبر عدة حقول معرفية (نوازل،حسبة،رحلات وجغرافية،كتب الأمثال..).

تضمن الفصل الأول:البيوع والمعاملات التجارية(أشكالها وتنظيماتها):والذي إشتمل بدوره على أربعة مباحث ،المبحث الأول تطرق ففيه إلى أصناف المبيعات بالمغرب الأوسط(الحواضر والبوادي) من الأملاك والعروض والدواب والرقيق وعقارات الدور والمنازل والأحباس والمنافع ؛يليه المبحث الثاني المخصص لأمكنة وفضاءات التبايع والتعامل التجاري بدءاَ بالأسواق من حيث (التنوع والتعدد والتنظيم)مستعرضاَ أنواعها من أسواق اليومية، الموسمية، الأسبوعية، العسكرية وتبعها دراسة إحصائية عن أسواق المدن والبوادي،ثم عناصر أخرى لخصت الفضاءات الأخرى المخصصة للبيع والتعامل التجاري كالديوان (الجمركة) ،الفنادق،الدكاكين والحوانيت،القوافل،الدور والمنازل،الموانئ.

جاء المبحث الثالث من الفصل الأول بعنوان دور الإنسان(الإطار البشري) في مجال البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط والذي يتناول أصناف الباعة والتجار على عدة أسس(عرقية،مادية،نطاقية)،والممارسين للبيع والتجارة من

عامة المجتمع(العلماءوالنساء،المتصوفة.الرقيق)....)ثم الخاصة من المجتمع (المحتسبة،الأمناء ،الأمراء ،المشايخ، القناصلة) ووظائف حكومية مثل صاحب الأشغال،أمير البحر.

وكان المبحث الرابع من الفصل الأول يدرس وسائل البيوع والتعامل التجاري بدءا بالنقود السلعية والعملات النقدية الرائجة بالمغرب الأوسط مشيرا إلى خطة السكة وأهم قضاياها ثم التعريج على وسائل أخرى كالعقود التجارية والسفاتج والصكوك والمراسلات التجارية، ثم ختمت الفصل بدراسة مفصلة عن أدوات التقييس من وسائل الكيل والوزن والسوائل والأطوال.

تضمن الفصل الثاني من الدراسة إلى التعرض إلى أصناف البيوع المتداولة بالمغرب الأوسط الذي إشتمل على سبع مباحث:بدءاَ ببيع العين والذي اشتمل بدوره على البيع نقداَ والمقايضة والمعاوضة ؛يليه بيع غير العين الذي اشتمل على عقد السلم وعقد القرض والسلف ،ثم التطرق لأنواع البيع حسب كيفية تحديد الثمن من بيع المساومة وبيع المزايدة وبيع الأمانة هذا الأخير الذي يشمل (الإقالة والتولية والمرابحة والإستئمان) ثم الانتقال إلى بيع الخيار والبيوع الآجلة ؛وبيوع أخرى أهمها:(بيع الجائحة،بيع المعاطاة،الشفعة،بيع المريض،بيع الشرط،التبايع على أساس العرف،بيع العرايا،بيع المحاباة،بيع التركة والمخارجة..) ثم ختم الفصل بمبحث عن جوانب عن البيوع الفاسدة بالمغرب الأوسط: كالجزاف وبيع المضغوط والمغصوب والثنيا والتلقي والمراكنة والغبن والغرر وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع السفيه،النجش،الربا،بيع الإماء قبل إستبرائها،بيع العربون،بيع الماء،بيع العينة، بيعتان في بيعة،كما تضمن الفصل على طرائق وأساليب المعاملات التجارية المتداولة بالمغرب الأوسط التي تمثل في الرهن، الحوالة،الأكرية والإجارات في المجال التجاري،القراض والطلبيات، الشركات ، الوكالات والوساطات التجارية ،الاستثمارات التجارية،السمسرة،الوديعة،الاحتكار،الصفقات،القسمة،المصالحة.

تضمن الفصل الثالث العوامل المؤثرة على البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط التي عالجت العوامل الأمنية والسياسية والتي بدورها تناولت الصراع المريني العبدالوادي الحفصي.القرصنة ودور البحرية الجنوية والأراغونية في الحوض الغربي للمتوسط وأثر الغزو الهلالي على المغرب الأوسط وظاهرة الغصب واللصوصية يليه مستويات تدخل السلطة في تنظيم البيوع والمعاملات التجارية من خلال إنشاء وترميم المرافق التجارية وتوفير الأمن والمحارس للتجار ومواجهة الإحتكار والحسبة.

ثم المبحثين الثاني والثالث المعنونين بالعوامل الطبيعية والإقتصادية التي تطرقت إلى العوامل الطبيعية:الكوارث والجوائح والإخلال بالأسعار وتعطيل البيوع من خلال جائحة الجفاف والقحوط والفياضانات،المجاعات والأوبئة ،فالطواعين (الطاعون الأسود الجارف).أما العوامل الإقتصادية تمثل في ظاهرة الغش الأسباب والأبعاد:إختلاف الموازين والمقادير وتعدد العملة وإختلافها بين مناطق المغرب الأوسط والتطرق لظاهرة مظاهر الغش وأساليبه:الغش في العملة،الغش في

السلع وطرائقه،التدليس والتزوير.وكذا نشاط الصيرفة والسمسرة:المضاربة في الأسواق،الاحتكار وتبعاته ثم السياسة الجبائية المطبقة من قبل الدولة على (المكوس،الرسوم،المغارم عل الباعة والتجار)،ثم ختم الفصل بدراسة عن العوامل الإجتماعية والدينية والأخلاقية المتمثلة أساس في دور النخبة العالمة في تدبير البيوع والمعاملات التجارية ودور الوازع الديني الشرعي الإسلامي والكنيسي المسيحي من المعاملات التجارية والموقف الشرعي من بعض مشاكل البيوع والنقود.

أما الفصل الرابع الموسوم بتأثير البيوع والمعاملات التجارية على مجتمع المغرب الأوسط:عالج من خلاله الباحث الآثار المترتبة على الأوضاع السياسية المتمثلة في الإضطراب السياسي والأمني.والتنافس حول محاور الطرق التجارية (سجلماسة،توات،تلمسان)،ثم الآثار المترتبة على الأوضاع الإقتصادية من ظاهرة الانفتاح التجاري للمغرب الأوسط على الحوض الغربي للمتوسط وإزدهار تجارة السودان الغربي وتطور النظم والمرافق التجارية بالمغرب الأوسط وأخرها الآثار المترتبة على الأوضاع الإجتماعية والثقافية التي اشتملت بدورها على المنازعات المتعلقة بالبيوع والمعاملات (الأسباب والأبعاد) ومنازعات بين المتعاملين والشركاء والأقارب وكذا إزدهار التأليف الفقهي والنوازلي في مجال البيوع والتعامل التجاري وأخيراَ التفاعل الحضاري الذي نتج عن البيوع والتعامل التجاري.

أما الخاتمة إستعرضت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث والأفاق المستقبلية للموضوع وتبعتها بقائمة الملاحق التي تضمنت معطيات إحصائية ونصوص اقتصادية وفقهية رأيت من المهم إرفاقها بالموضوع قصد التوضيح وتقديم وثائق نموذجية،حتى يتسنى للباحثين الحصول على توجيهات وإستنتاجات تعتبر مفاتيح جديدة للولوج في دراسات مستقبلية لأدوات النشاط التجاري وتقنياته بالغرب الإسلامي.

نقد المصادر والمراجع:

إستقيت المادة المتعلقة بالموضوع البحث من مصادر متنوعة تاريخية ومصادر محاثية للتدوين التاريخي من كتب الجغرافيا والطبقات والتراجم والأموال والحسبة والنوازل،تبعاَ لتنوع البحث من حيث تناولت مقومات لتجارية والبيع ،التبادل التجاري داخل وخراج نطاق المغرب الأوسط بالإضافة إلى النظم والمؤسسات الجارية فهذه المصادر معظمها مهمة لذلك ،لكن لكل منها خصوصية من حيث طبيعة المادة واتصالها بعناصر البحث ،لذا سنتعرض كل واحدة منها على حسب أهميتها بالنسبة للموضوع:

- **كتب النوازل :**

ترجع أهمية المصنفات النوازلية بغض النظر عن أهميتها الفقهية البحتة كونها أهم المصادر الأصيلة في كتابة التاريخ الإقتصادي لما تحتويه من مادة غنية في هذا المجال،فهي عبارة عن قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة

والمفتين للنظر فيها وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها ذاكرة إسم المفتي والمستفتي فهي تعتبر مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم في فترة العصر الوسيط.

تعتبر النوازل الفقهية من المصادر الأساسية في دراسة مثل هذا النوع من المواضيع،وذلك لما تحمله بين طيّاتها من إشارات بالغة الأهمية للنشاط التجاري،حيث تناولت الفتاوى حكم وأوجه التعاملات التجارية وحتى التطرق إلى التجارة البحرية[3]،ورغم تركيزها على النظرة الفقهية الشرعية إلا أن مواضيعها تعتبر مادة خاماً يمكن إستغلالها في إستنباط معلومات نادرة لا يمكن العثور عليها في المصادر الأخرى،ويتصدر كتب النوازل المعمول ها في هاته الدراسة:

-المازوني،أبوزكريا يحي بن موسى المغيلي(ت883هـ/1478م)"الدرر المكنونة في نوازل مازونة:يعتبر هذا المصدر النوازلي جزءاً هاماً من الدراسة،كونه مصدر رئيسي لكتاب"المعيار المعرب"،حيث إعتمد عليه الونشريسي في جمع نوازل المغرب الأوسط،وإستفادت منه الدراسة في مقارنة النوازل والإطلاع عليها في أحد مصادرها الرئيسية،حيث يقدم لنا إيضاحات فقهية هامة في موضوع النقود والمكاييل والموازين.

تجدر الإشارة إلى عنوان الكتاب الذي لا يتطابق كلية مع مضمونه،فالنوازل التي سجلها المازوني لم تكن مقتصرة على مازونة دون غيرها من مناطق المغرب الأوسط،فقد تضمنت مدونته على مسائل أجاب عنها فقهاء فاس وتلمسان وبجاية وافريقية،كما دون المازوني فتاوى أبدى فيها عن رأيه الفقهي بحكم انه تولى القضاء في مازونة وتنس،ولعل المحقق لم ينتبه إلى أخطاء الناسخ،وبالرغم من الأهمية العلمية التي تكتسي الكتاب،إلا أن الطبعة المعتمدة في الدراسة لم تكن ترقى إلى أهميته بدليل أن المحقق اكتفى بتخريج النص الأصلي،فلم يرفقه بحواشيه علاوة على تراجم الأعلام والكتب المذكورة في الكتاب،الأمر الذي إستدعى إعتماد بعض النسخ المحققة في إطار مذكرات ماجيستير ودكتوراه في تخصصات محاثية للحقل التاريخي.

-أبوالعباس احمد بن يحي التلمساني الونشريسي(914هـ/1508م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،تكمن قيمة الكتاب في أن المؤلف عاصر فترة الدراسة بالنظر إلى تاريخ وفاته ولم يكتف بنقل فتاويه وتعقيباته بل نقل فتاوى سابقيه من مختلف ربوع المغرب الأوسط[4] أفادني في الدراسة من حيث أنه تضمن 214 نازلة في

[3] – الغديقي محفوظ،التجارة البحرية بين المغرب العربي المتوسطي من خلال كتب النوازل،مجلة قضايا تاريخية،العدد الأول،السنة الأولى،العدد:1 ،1436هـ/ 2016م،(ص27-37).انظر كذلك:الطاهر قدوري،النوازل الفقهية وتنظيم التجارة البحرية بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،مجلة عصور الجديدة،مجلة ،(ص24-44)،العدد: 13ربيع (افريل)،2014/1435م،ص28.

[4] -مسعود كربوع،كتب النوازل بين الإستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي- المعيار المعرب للونشريسي أنموذجاً،مجلة علوم الإنسان والمجتمع،العدد9 ،السنة: 2014م ،ص63.

مختلف البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الإسلامي مع تعدد الأجوبة في بعض النوازل وإبراز لتعقيباته ومنهجه الإستدلالي والفقهي.

-أبوالقاسم البرزلي التونسي(ت841هـ/1438م)جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام(فتاوى البرزلي)،من بين المصادر التي أفادتنا في بعض جوانب الموضوع .قدم الجزء الرابع والثالث معطيات مهمة تنم عن البيوع الفاسدة ونظم التعامل التجاري التي تعترض الناس في حياتهم اليومية وإن كانت معلوماته أقل حجماً من المعيار المعرب للونشريسي ساعدني هذا المصنف في التعرف على واقع التجارة الداخلية بالأسواق والحوانيت التجارية والفنادق وبيع وشراء الغذاء والأقوات والعقارات والتحدث عن القرض والوكالة والسمسرة والأسفار التجارية.

-أبي عبد الله المازري(ت536هـ/1141م)،فتاوى المازري،وهو مصدر غني بفتاوى القرن السادس الهجري أورد فيه المؤلف معلومات قيمة عن النشاط التجاري في تونس والمغرب الإسلامي.

-الحسبة :

من المعروف أن كتب الحسبة لم تذكر معلومات حصرية عن نظام الحسبة والمحتسب،بل تحدثت عن عادات وتقاليد الناس وأنواع مأكلهم ومهنهم وطرق تعاملهم في المجالات الاجتماعية والتجارية وأنظمتهم في النواحي الصحية والعمرانية ومنها كثير عن الأنشطة المالية كما توضح دور الدولة وممثلها المحتسب في ضبط النظام المالي العام واستقراره،ومن أهم كتب الحسبة التي أفادت الدراسة نذكر ما يلي:

-أبي عبد الله التلمساني العقباني :**كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**،حيث يعتبر من قلائل مؤلفات الحسبة بالمغرب الأوسط تتخلله بعض النوازل الفقهية،سمحت لي مادته المصدرية في إستقصاء البيوع الفاسدة وسلوكات المجتمع في الأسواق الحضرية والبدوية وأوجه الغش والتدليس في السلع والمبيعات.

-ابن الحاج العبدري الفاسي(ت737هـ/1336م)،**المدخل**،خاصة في الجزء الثاني،فهو من أهم المصادر الفقهية والحسبة التي اعتمدتها،فهو غني بالإشارات إلى التجار المخالفات التي يرتكبها بعضهم.

-أبن سعيد المجيلدي(ت1094هـ/1682م)،كتاب التيسير في أحكام التسعير،رغم أن المؤلف من رعيل القرن 11هـ/16م،إلا انه ضمن مؤلفه بعدة قضايا مثل الأسعار والتسعير ومحدداتها حيث ساق لنا الكثير من فتاوى وأراء فقهاء المغرب الأوسط.

إلى جانب ذلك كانت رسائل الحسبة التي حقّقها ليفي بروفنسال رغم أنها تختص بالأندلس لكن معطياتها تتشابه بما ورد عن الأسواق المغربية وأوجه التعامل التجاري كرسالة ابن عبدون وابن عبد الرؤوف رسالة في القضاء والحسبة" ،الرسالة،المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقيةبالقاهرة.

*كتاب رسالة في آداب الحسبة للسقطي أبوعبد الله محمد من أهالي القرن الخامس الهجري واحد المهتمين بالكتابة في الحسبة حيث أفادني في التعرف على الوسطاء والجلساء والدلالين والتفريق في مهنهم وطرائق تحايلهم على المبتاعين واصفا طرائق الردع والكف عن الممارسات السلبية بالإضافة إلى ذكره أصناف الموازين والمكاييل.

-الجغرافيا والرحلات :

إن الرحلات المغربية في العصور الوسطى كانت عاملاً من عوامل الترابط بين البلدان والشعوب المغاربية مع المشرق والأندلس والدول المسيحية وعنصراً مهماً في التعامل التجاري والتعريف بها برسم الجوانب الإقتصادية والحضارية للمناطق التي يزورها الرحالة ومن أهم كتب الرحلة التي أفادتنا في الدراسة:

-أبو القاسم ابن حوقل(ت367هـ/1165م)،**صورة الارض** ،تكمن أهمية الرحلة في أن صاحبها جال في أرجاء المغرب الأوسط تاجراً وتطرق إلى معلومات عن الطرق والمراكز التجارية المنتشرة بالمنطقة والعلاقات التجارية بالإمارات والمجاورة للمغرب الأوسط.

-الشريف الإدريسي(ت560هـ/1165م)،**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**،تطرق فيه صاحبه إلى الأنشطة التجارية بمدن المغرب الأوسط وبداويه واتبعها بشرح لطبيعة الإنتاج والموارد الطبيعية لكل منطقة من المغرب الأوسط.

-شهاب الدين بن فضل الله العمري(ت749هـ/1348م)،**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**،الجزء الرابع، إستفدنا من هذه الرحلة من خلال المعطيات الإقتصادية والجغرافية التي قدمها عن المراكز التجارية ببجاية وتلمسان في القرن الثامن الهجري ومقارنتها بالمغربين الأدنى والأقصى ومصر والشام.

-ابن بطوطة(ت779هـ/1377م)،**رحلة ابن بطوطة**،أفادتني هذه الرحلة من خلال ما قدّمته لنا من معطيات إقتصادية حول مناطق كثيرة من المغرب الإسلامي على غرار المغرب الأوسط خاصة وإبن بطوطة لا يغفل عن ملاحظة ويدونها بدقة متناهية ومقارنا إياها بما هو كائن ببلاد المغرب،حيث يقارن أسعار المواد وحالة الرخاء ببلاد المغرب والمشرق والتحدث عن وضعية ومكانة التجار ونظام القوافل والعلاقات التجارية مع بلاد السودان الغربي ومكانة التجار المغاربة ف ممالك السودان.

-الحسن الوزان الفاسي(ليون الإفريقي كان حياً سنة957هـ/1550م)**وصف إفريقيا**،الوزان من أشهر الرحالة المغاربة أواخر العصر الوسيط يحتوي مؤلفه على معلومات قيّمة عن النشاط التجاري بالمغرب الأوسط حيث زار مدن وهران تلمسان،بجاية،المدية،مقارنا إياه بما عايشه في أوربا ومضيفا أسعار المواد الإستهلاكية والعروض التجارية بعملة السلاتشي الايطالية.

تعد كتب الجغرافيا من أهم مصادر التاريخ الإقتصادي لبلاد المغرب الأوسط نظراً لما تحتويه على معلومات قيمة بحكم تسجيل الرحالة مشاهداته خلال تنقلاته بين مدن المغرب الأوسط ومقارنته بحال وطنه الأصلي ومن المعروف أن فترة الدراسة غنية بالعديد من الرحلات الحجية والزيارية الإستكشافية التي قام بها رحالو المغرب الإسلامي مروراً بمدن وقرى المغرب الأوسط معقبين عن أسواق وبيوع المنطقة وكذا الطرق والمفاوز التجارية.

-كتاب المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك لأبي عبد الله ابن عبد العزيز البكري (ت487هـ/1094م)،الذي دون فيه معلومات تفصلية عن المغرب الأوسط وعلاقاته التجارية مع دول الجوار أفاد الدراسة في كون المعلومات التي قدمها عن النظم التجارية في القرن الخامس الهجري لا تختلف كثيرا عما ورد في القرن

السابع الهجري إذا ما حصرنا القول في الموازيين والمكاييل المستخدمة في مدن وأرياف المغرب الأوسط وطرق التجارة والمراسي.

-كتب التاريخ والحوليات :

-المصادر الموحدية:

*المن بالإمامة لإبن صاحب الصلاة(ت594هـ/1198م)،يعتبر هذا المصدر من أهم مصادر الدراسة التي تناولت تاريخ الدولة الموحدية خاصة،لان مؤلفه يعد شاهد عيان لما دار من أحداث في تلك الفترة،لأنه بين مدى إهتمام الدولة الموحدية بالتجار والصناع كما أفادني في حركة البناء والتشييد في عصر الموحدين بإنشاء ورشات لبناء السفن كما أفادني تسجيل الإحداث التاريخية وترتيبها ترتيبا تسلسليا هذا فضلا عن تحيزه للموحدين وتقليل شأن المرابطين على إعتباره أحد رجال البلاط،ورغم أنه إتبع الحيدة والموضوعية في بعض المواضع التي أوردها،خاصة فيما تعلق بين الموحدين وخصومهم من النصارى الإسبان أوالثوار الأندلسيين وعلى هذا الأساس إعتمد عليه ابن القطان في نظم جمانه.

*نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان لإبن القطان(ت628هـ/1230م).يعد هذا الكتاب شاملاً ومفصلا للأندلس والمغرب من الفتح الإسلامي إلى عصر المؤلف وإكتفى بتدوين أخبار مدة 33سنة ولعل الراجح أن ابن القطان كان مطلعاً على رسائل الموحدين الرسمية .

*أخبار أمهدي بن تومرت وإبتداء دولة الموحدين للبيدق(توفي أواخر القرن السادس الهجري)،وعلى الرغم من التحيز الواضح للكاتب وإفراطه في المدح والثناء وركونه جانبا نحو الروايات الخيالية،إلا انه أمدنا قيمة أفادت موضوع البحث أثناء دراسة دولة المرابطين والموحدين خاصة في الفصل الأول حيث انه أوصل لنا حرص حكام الدولة الموحدية على حماية التجار والحرفيين خاصة الخليفة عبد المؤمن واهتمامهم بحماية الموارد الجبائية والمكوس.

*المعجب في تاريخ أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي (ت647هـ/1249م)،ألف المراكشي هذا الكتاب ببغداد بعيد عن بلاد المغرب،وكان ذلك في الربع الاول من القرن السابع الهجري /الثالث عشر الميلادي .

-أبي الحسن علي بن يوسف الحكيم(ت787 هـ/1358م)الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة،تكمن أهمية الكتاب في أن المؤلف إشتغل أميناً لدار السكة بفاس على عهد السلطان المريني يوسف(685-706هـ /1286-1306م) ،حيث أفادنا في التعرض إلى النظام النقدي المتداول في تلك الفترة ومعطيات عن الصرف خاصة وأن الدولة المرينية ضمت إليها المغربين الأدنى والأوسط إلى مجالها في عصر المؤلف.ثم أفرد فصلاً عن الدينار والدرهم ببلاد المغرب وفي هذا الجزء إستفدت من معلومات في غاية الأهمية عن العملة وأنواعها وأوزانها وقيمتها وختم كتابة بما أحدثه المفسدون من طرائق ووسائل للغش في السكة.

-أبوالحسن ابن أبي زرع الفاسي(كان حيا سنة726هـ/1326م)الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس،حيث قسمه المؤلف إلى عشرة أبواب ألفه بطريقة الحوليات ومما يؤخذ عليه التكرار في بعض الأحداث لما جاء في كتاب الذخيرة السنية وفائدته في دراسة الجانب الإقتصادي انه ولى إهتماماً كبيراً عن الأسعار وحالات الرخاء

والغلاء والازمات الإقتصادية التي مر بها المغرب منذ بداية سنة 726هـ/1325م. لم يختص هذا الكتاب بذكر الدولة المرينية فقط بل أشار إلى بعض الأحداث والسجال السياسي والعسكري بين بني عبد الواد وبني مرين والسيطرة على محاور التجارة في بلاد السودان والضفة المتوسطية كما أفادني بمعلومات عن الأسعار وأخبار عن الحصار الطويل.ومؤلف آخر لنفس المؤرخ كتاب :الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية،حيث أفادني عن الأسواق نظمها وترتيبها كذا الأخطار والجوائح التي عرض لها كسبب مباشر في حدوث الغلاء وارتفاعه.

-محمد ابن مرزوق التلمساني(ت 781هـ/1379م)،المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن،وإن كان الكتاب من مصنفات كتب المناقب إلا أنه تخطى السيرة المنقبية لأبي الحسن وأفادنا عن عدة معلومات عن السياسة الجبائية في عصر المرابطين والموحدين والإصلاحات التي طبقها السلطان أبي الحسن المريني بعد دخوله تلمسان وإنقطاع الدولة الزيانية .

-عبد المؤمن ابن خلدون الحضرمي(ت808هـ/1405م)،كتاب **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**،أفادني الكتاب في التطرق إلى مجمعة من الأخبار والأحداث السياسية التي رسمت معالم تاريخ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط مركزاً على فترات الصراع بين دول الجوار التي أثرت على النشاط التجاري دون أن نغفل مقدمة الكتاب التي إستقينت منه مفهوم العديد من النظم الإقتصادية وإستراتيجية الأسعار والنقد وتأثيراتها على حوالة الأسواق ومدى تأثير السلطة على التجارة بالفعل والمكس ونصوح للتجار تستوجبها حرفة البيع والاتجار.تعد كتابات ابن خلدون شواهد تاريخية بالنسبة لدراستي حيث دون أهم المنشات والانجازات الحضارية للموحدين وبني زيان بالمغرب الأوسط.

***الوثائق والسجلات والرسائل :**

على غرار الفتاوى والنوازل فإن كتب العقود والوثائق تكتنز بدورها معلومات قيمة يمكن أن يستفيد منها الباحث في عدة جوانب،مرتبطة بالأوضاع الإجتماعية،والإقتصادية،والحركة العلمية،والتي لا نجد لها نظيراً في مصادرنا التقليدية التي بحوزتنا والجدير بالذكر أن بعض الباحثين إستخدموا مصنفات الوثائق في أبحاثهم،وقدموا ملاحظات عنها يمكن تلخصيها فيما يلي:

أن هذه المصنفات التوثيقية تختلف عن كتب الفقه ،وكتب الأحكام،والنوازل سواء في مستوى بنية نصوصها،أوفي الإشكالات التي تطرحها؛.من الوارد أن المختص إذا لم يكن على دراية بالفقه،والخصوصيات الثقافية والذهنية،لفترة محددة ،فإنه سيجد صعوبة في فك رموز هذه المصنفات.

إن هذه الوثائق لا علاقة لها بالوثائق الرسمية ذات الطابع السياسي،ولكنها تعكس الفضاء الإجتماعي المرتبط بالحياة اليومية،وشؤون المجتمع.لا تتضمن أسماء الأشخاص،وتخلو من تاريخ الوثيقة ،وأسماء الأماكن التي إنعقد فيها العقد،وهذا

بحد ذاته مشكل،لأنه يحول دون بلوغ مستوى الوثيقة الرسمية ولكن هذا لا يمنع من إدراجها ضمن أصناف الوثائق على الرغم من طبيعتها الخاصة[5].

يعد كتاب وثائق المرابطين والموحدين لعبد الواحد المراكشي[6]من المؤلفات المهمة التي أوردت تفصيلات مهمة عن العقود التجارية لاسيما فيما يخص آجالها وعائدها فضلاً عن عقود السلم والشراكة والقراض وقد إستعنت في الدراسة بالعقود الخاصة بفترة الموحدين لأنها أقرب وأشمل لفترة الدراسة عن فترة المرابطين ولأن الزيانيين تقريبا ساروا على نفس نهج الموحدين في عقود المعاملات التجارية.

-وثائق الفشتالي (ت777هـ/1375م)إستفاد منه الباحث في عرضه لبعض المشكلات التي أثيرت بين الشركاء والباعة والشركات الحرفية في المجال التجاري وأورد العديد من المعلومات عن القراض والمفاوضة.

-الرسائل: هي كثيرة ومتنوعة جمعت بين السياسية والإقتصادية ،أغلبها رسمية وقضائية،حيث أفادتني في الدراسة من خلال ذكرها لبعض المعاملات الرسمية ،خاصة في عدد من رسائل الفترتين المرابطية والموحدية،التي نشرها ليفي بروفنسال وحسين مؤنس وأحمد عزاوي تطرقت للتجارة الخارجية المرابطية ،وأظهرت لنا قوة الدينار المرابطي والموحدي أمام العملات الأوربية،لتتطرق أيضا إلى عمليات التبادل التجاري بين دولتي صنهاجة الشرق والموحدين .

****رسائل جنيزة القاهرة** :[7]استفدت من رسالة تضمنت مراسلة تاجر يهودي من ألمرية لأخر مقيم بتلمسان[8]كما أفادتني في التعرف على الدور التجاري لليهود في المجتمع الإسلامي والصلات التجارية بين الأندلس والمغرب ومصر خلال الفترة

---

[5] – عبد السلام همال،سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل،،مجلة عصور الجديدة،مجلة فصلية محكمة تصدر عن مختبر البحث التاريخي –تاريخ الجزائر–،جامعة وهران/الجزائر،(ص45-54)،العدد:13ربيع(افريل)،1435/2014م.ص53.

[6] –أشارت المراجع الحديث إلى خطا نسب الكتاب إلى عبد الواحد المركشي وإعتبره البعض من الباحثين انه جزء من كتاب الوثائق ابن فتوح.راجع: رزاق حبيب،كتاب وثائق المرابطين والموحدين هوجزء من الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي،المجلة الجزائرية للمخطوطات, المجلة الجزائرية للمخطوطات ،العدد:07 ،جامعة وهران1،الجزائر،2010.(من الصفحة: 273- 296).

[7]- تشير عبارة "جَنيزة القاهرة" Cairo Geniza إلى خبيئة من المخطوطات عُثر عليها في الفسطاط مصر القديمة في العقد الأخير من القرن التاسع عشر. وسرعان ما استحوذت عليها المكتبات الجامعية في أوروبا وأميركا، وبخاصة مكتبة جامعة كامبردج في انكلترا. وقد تم اكتشاف معظم هذه المخطوطات في غرفة للخزين ملحقة بكنيس في الفسطاط، كما عُثر على القليل منها في مقبرة البساتين القريبة من المدينة القديمة.يبلغ عدد القطع الكاملة من رسائل الجنيزة المحتفظ بها حو إلى عشرة آلاف **قطعة،** وأما عدد الأوراق فيصل إلى ربع مليون ورقة على أقل تقدير.إن معظم رسائل الجنيزة مكتوب باللغة العربية بحروف عبرية. ويذهب الباحثون إلى القول بأن الاحتفاظ بها كان لاعتقاد اليهود بأن الكتابات بحروف عبرية – والتي قد تشتمل على ذكر اسم الله عز وجل – يجب ان لا تحرق او تمزق، بل يجب الاحتفاظ بها ثم دفنها. ومن هنا جاءت كلمة "جنيزة" الفارسية الأصل – شأنها شأن كلمة "جنازة" بالعربية – بمعنى الدفينة.يرجع معظم مادة "جنيزة القاهرة" إلى عهد الدولتين الفاطمية والأيوبية، أي الفترة من منتصف القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي إلى منتصف القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي، وأغلبها يعود إلى القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي. وهي رسائل متبادلة بين التجار اليهود الذين نزحوا عن إفريقية واستقروا في مصر وبين أقربائهم ووكلائهم الذين بقوا في مدن افريقية. وتشكل الرسائل التجارية أكبر وأهمّ نسبة من مجموع "رسائل الجنيزة" التي تعد مصدراً رئيسياً للتجارة والصناعة، فضلاً عن الملاحة ونقل البضائع براً وبحراً. وتُعنى الرسائل بنقل أخبار أسعار السلع المتبادلة، وكميتها، وبحركة القوافل والمراكب، وأسفار التجار، والوضع العام بالبلاد المعنية، وبسلامة المواصلات. وفضلاً عن الرسائل التجارية، فان رسائل الجنيزة تشتمل على فتاوى، وعقود تملّك، وكشوف حسابات. محاسن محمد الوقاد،اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثائق الجنيزة(648-923هـ/1250-1517م)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة /مصر ،1999م،ص15-16.عن أهمية رسائل الجنيزة راجع كذلك:

الوسيطية علاوة على قيام شراكات بين المسلمين واليهود انحصر في ميادين التجارة فضلا على ما في الرسائل من أخبار عن السلع وأثمانها.

–الوثائق اللاتينية: إعتمدت الدراسة على مجمعة من الوثائق الأوربية المتصلة بموضوع البيوع والمعاملات التجارية وفي مقدمتها :

**كتاب لميشيل أماري(1806-1889) بعنوان: I diplomi arabi del R. archivio fiorentino : testo originale con la traduzione letterale e illustrazioni وهومجموعة من الوثائق المهمة التي ترتكز على طبيعة العلاقات التجارية القائمة بين دولة الموحدين والحفصيين ودول أوربا وفي مقدمتها جنوة والبندقية وبيزا وتتضمن الوثائق عقوداً تجارية يعمل بها حسب القوانين الموضوعة،ويرجع تاريخ أول وثيقة إلى عام 552هـ/1150م.كما ساعدتني بعض الوثائق في التعرف على طبيعة النظام الضريبي وذكر أنواع السلع وأوضاع التجار وماكان يسمح لهم بإقامة الفنادق وإلحاقها بالكنائس ومدافن.

كما إعتمدت على كتاب للباحث ماس لاتري: mas latrie traités de paix et de commerce et documents divers conçerant les relations des chrétiens avec les arabes de l'afrique septentrionale au moyen âge. التي نشرها ماس لاتري عام 1866م بنصها اللاتيني حول العلاقات التجارية بلدان المغرب الإسلامي والمدن التجارية المسيحية حيث أفرد باب لنصوص الإتفاقيات مع جنوة في الفرن6هـ/12م ،حيث وضح الكتاب حج الإمتيازات التي منحت للتجار الجنويين بمراسي المغرب الأوسط ووضحت قيمة العور والضرائب وكيفية إدارة مؤسسة الجمارك والفنادق إضافة لتطرقها لموضوع القرصنة والكيفية التعامل الطرفين المسيحي والإسلامي في معالجتها واهم السلع الموردة بين الطرفين،وقد إستندت في الدراسة على نصوص معاهدة جنوة تونس لعام1236م، 1251م، 1287م، 1391م، 1433 م، 1445م.

جمع فيه نصوص المعاهدات والاتفاقيات بين دول المغرب وممالك أوربا خاصة إتفاقيات السلم والتجارة وبعض القضايا في الدولة الزانية والمرينية مع ملوك قشتالة وأراغون ودويلات إيطاليا بالخصوص بيزا وجنوة.كما تعد الحوليات الجنوية من المصادر الهامة في تاريخ العلاقات التجارية لبلدان المغرب الإسلامي مع الدوقيات الإيطالية في العصر الوسيط.

JEREMY EDWARDS and SHEILAGH OGILVIE Contract Enforcement, Institutions Social. Capital: the Maghribi Traders Reappraised, CESIFOWORKING PAPER NO. 2254 ,CATEGORY 10: EMPIRICAL AND THEORETICAL METHODS,MARCH 2008,p08.

[8]-.S. D. Goitein, LETTERS OF MEDIEVAL JEWISH TRADERS, TRANSLATED FROM THE ARABIC WITH INTRODUCTIONS AND NOTES, PRINCETON UNIVERSITY PRESS, Princeton, New Jersey/ United States of America,1972,p259-246

2- كتب التراجم والمناقب:

لم تعد هذه المصادر تقتصر على النصوص الأدبية والمناقبية للنخب العلمية والصلحاء والزهاد والأولياء،بل أضحت تؤدي وظيفة تأريخية هامة من خلال كشفها عن العديد من الظواهر الإجتماعية والإقتصادية التي أغفلتها المصادر المتداولة،كما تساعد الباحث في توطين مظاهر الحياة العامة وتحديدها زمنيا[9] بالرغم من الإشادة والتعميم الذي يتميز به الخطاب المنقبي[10]؛ومن أهمها:

كتاب:"عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية"لأبي العباس احمد الغبريني (ت714هـ) ،اعتمدنا على النسخة التي حققها رابح بونار،تكمن أهمية الكتاب في تزويدي بمعلومات قيمة تخص القرن السادس الهجري حتى بدايات القرن الثامن الهجريين،إشتمل على تراجم العلماء بجاية الذي فاق تعاددهم مائة و تسع وأربعين ترجمة بالإجمال وبعض الأسماء العلمية في باقي الحواضر المغرب الأوسط وكذا جملة العلماء الأندلسيين الوافدين على المنطقة،أفادني الكتاب في التعريف للأعلام الواردة في متن الدراسة،كما أرفقني الغبريني بمادة عن صورة مجتمع المغرب الأوسط في القرن السادس والسابع الهجريين والوضع الثقافي والفكري به.

كتاب:"المناقب المرزوقية"لابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م)،دراسة وتحقيق سلوى الزاهري[11]،وهومُؤَلَفٌ مهم جداً لإعتبار أن المؤلف عمل على ترجمة عائلته التي تعد من كبريات بيوت العلم بتلمسان بالمغرب الأوسط ،إستناداً على ما عايشه من أحداث تاريخية وإعتماده على مجموعة من الثقات في تدوينه،أفادني هذا المصدر في رصد لأهم مظاهر الحياة اليومية بالمغرب الأوسط وتقديم نموذج تلمسان في ذلك.

كتاب"البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"لابن مريم المليتي المديوني(توفي مابعد1025هـ/1616م) ،إهتم بدراسته وتحقيقه الأستاذ عبد القادر بوباية في طبعته الأولى(مكتبة الرشاد2011م)[12]،إعتمد في ابن مريم على نقول التمبكتي ويحي ابن خلدون والإمام أبي عبد الله السنوسي،إستفدت من الكتاب في التعريف بعدد من علماء المغرب الأوسط،نذكر منهم:ابن زكري التلمساني،محمد بن العباس،أبوعبد الله الشريف التلمساني،وغيرهم كثير ،حيث يرفقنا

---

[9] - محمد سعيد،الإمكانيات ومحدودية النص المنقبي في الكتابة التاريخية:مناقب أبي إسحاق الجنبياني أنموذجا،مجلة الناصرية للدراسات الإجتماعية والتاريخية،جامعة معسكر،،العددان 6/5،جوان2015/2014م،(ص143-172).

[10] - بونابي الطاهر،الحرف والحرفيون في المغرب الأوسط الزياني من خلال نص المناقب،مجلة الناصرية،مخبر البحوث التاريخية والإجتماعية،جامعة معسكر ، العدد الرابع :جوان،2013م،(ص 165-211).ص171.

[11] – سلوى الزاهري، المناقب المرزوقية البن مرزوق التلمساني،مجلة عصور،مجلة فصلية محكمة يصدرها مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم جامعة وهران،العدد: 7-6 جوان- ديسمبر 5002م/ذوالقعدة 1656هـ،(ص153-163).

[12] -حقق النص قبلا من قبل الدكتور محمد بن أبي شنب .عن هذا راجع مقال: بوباية عبد القادر،إسهام محمد بن أبي شنب في تحقيق التراث التاريخي العربي ،مجلة المواقف،جامعة معسكر،العدد السادس،(ص294-283)،ديسمبر 2016م،،ص283.انظر كذلك: كُحيل د بشير،كتاب البستان لابن مريم وعمل تحقيقه لمحمد بن أبي شنب،مجلة اللغة العربية،مجلة فصلية تصدر عن المجلس الأعلى للغة العربية/الجزائر،العدد:25،الجزء10،(ص159-186).

- فائزة زيتوني وبن خليفة مشري،التحليل الوظائفي لكرامات "البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان " لصاحبه ابن مريم الشريف،مجلة الأثر،مجلة أكاديمية. التخصص: الآداب واللغات،جامعة قاصدي مرباح ورقلة.العدد26/ديسمبر 2016م،(ص1-18).

بأخبار عن طفولتهم وصباهم حتى مراحل زواجهم وتعليمهم ويوحي بعلاقة هؤلاء بالرعية والسلطة،ورغم أن المؤلف متشبع بالفكر الصوفي الذي يسيقه إلى المبالغة فيما يخص الكرامات والمكاشفات للأولياء الذي يظهر انتمائه الصوفي.

المراجع:

لعل أهمها كتاب بجاية ميناء مغاربي.أصل الكتاب أطروحة نوقشت في جامعة السوربون بباريس سنة2000م.نال بها صاحبها شهادة دكتوراه في التاريخ،صدرت في شهر جويلية 2006م.طبعت بالمدرسة الفرنسية بروما[13].إعتمدت في دراستي على النسخة العربية بترجمة البحاثة عمارة علاوة ؛إعتمد فيها الباحث على عدد هام من الوثائق الأرشيفية باللغة اللاتينية تتصدرها وثائق الأرشيف الجنوي والتاج الأراغوني والتي ضمن بعض نصوصها في دراسته .إستفدت من الباب الثاني الذي خصصه صاحبه لتهيئة وتنظيم ميناء بجاية وطرائق المعاملات التجارية بها خصوصا بعد إبرام الاتفاقيات التجارية كما إستفدت منه في إبراز تطور القرصنة في القرن 14م/8هـ، وملاحظة تزايد الحضور التجار ي للأوربيين في مراسي المغرب الأوسط.

-كتاب جنوة وبلاد المغرب لصاحبه مصطفى نشاط حيث إعتمد الباحث على عدد معتبر من الوثائق الأرشيفية والمراسلات التجارية التي جمعت بين المصالح الجنوية وبلاد المغرب الإسلامي علاوة على إعتماد الكاتب على عدة أطروحات ومراجع إستفدت من الكتاب كثيراً من حيث ثرائه بالمعلومات الإقتصادية وعلى النشاط التجاري بالخصوص حيث حاولت إقصاء المعلومات المتعلقة بالحفصيين والمرينيين والعمل على المعارف المرتبطة بالمغرب الأوسط على العهد الزياني حيث وظفه الباحث في شتى عناصر الموضوع.

-عبد العزيز فيلالي :تلمسان في العهد الزياني،يعتبر هذا الكتاب مرجعاً هاماً في التاريخ الزياني،أفادني في تحليلاته عن المنشات التجارية المتواجدة بتلمسان في هذا العهد من فنادق ودكاكين ،وكتاب محمد فتحة الموسوم النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن69هـ/12-15م) ،أفادني هذا البحث في مناقشة ورصد فتاوى الفقهاء خاصة أنه أفرد باب عن النشاط التجاري ببلاد المغرب الإسلامي وطرح قضايا التعامل مع الذميين وطبيعة المعاملات التجارية كالصرف والسلف والقراض.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

-إستلزم إعداد هذه الدراسة الرجوع للعديد من الرسائل الجامعية والأطاريح في الجامعات الوطنية وكذا الأجنبية التي أفادت البحث بشكل كبير في كشف النقاب عن الكثير من الموضوعات التي تناولتها داخل البحث وقد تنوعت بين رسائل الماجيستير وأطروحات دكتوراه التي أعانت الباحث منهجياً ومعرفياً .لعل أهمها:

[13] - عن الدراسة راجع:علاوة عمارة،بجاية ميناء مغاربي 1067-1510م،تاليف:دومينيك فالريون،مجلة الآداب و العلوم الإنسانية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة،العدد التاسع،محرم1429هـ/جانفي2008م،ص330،329.

-رسالة دكتوراه في التاريخ الأوربي الوسيط أعدها الباحث عز الدين يوسف حسن،جامعة المنصورة،كلية الآداب،قسم التاريخ موسومة ب:العلاقات التجارية بين جنوة وبلاد المغرب أواخر العصور الوسطى من القرن الثالث عشر حتى منتصف القرن الخامس عشر خلال الموسم الدراسي:2014/2013م.

*منهج الدراسة:

إتبعت المنهج الوصفي القائم على سرد النصوص التاريخية وإستخلاص النتائج ومحاولة إستبعاد الرويات المبالغ فيها والأقوال التخمينية البعيدة عن التمحيص وأتبعته بالمنهج التركيبي نظراً لتعدد الحقول المعرفية وتنوع المصادر التي أغلبها محاثية عن كتب التاريخ وتخللت بعض عناصر الدراسة تحليل ونقد للنصوص الإفتائية والإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الفقهاء كما وظف المنهج الإحصائي لضبط أسعار المبيعات ومتغيراتها وأسعار العملات والصرف.

تطلبت دراسة الأحوال التجارية في بلاد المغرب الأوسط إستخدام المنهج العلمي المقارن في بعض المباحث ،من حيث تجهيز النصوص وتنظيمها ومقارنة الحقائق ورصدها وتحليلها،بهدف الوصول إلى فهم واضح وإبراز جلي لمظاهر التعامل الجاري والبياعات في المغرب الأوسط.

إنتهجت كذلك المنهج التحليلي على مختلف فصول الدراسة،بجمع المادة التاريخية المشتتة عبر حقول معرفية شتى،وما تعلق منها بتاريخ وحضارة المغرب الأوسط من كتب التاريخ العام(الإخبارية) وكتب النوازل والتراجم وغيرها...،زيادة على التدقيق في تحليل النص النوازلي الواحد حتى يسهل توطينه زمنيا ومكانيا ومنه التوظيف المباشر في متن الدراسة،وكونها عصب المصادر المعتمد عليها في المذكرة،قمنا بعرض سائلها أومفتيها إن وجدا ثم التعقيب على نصها بعد تحديد الظاهرة الإجتماعية ومقارنتها بالأمصار الأخرى من العالم الإسلامي.

*الصعوبات العلمية:

إن من يتصد لدراسة موضوع البيوع والمعاملات يواجه العديد من المصاعب أولها المصدرية،إذ كانت المادة العلمية من مصادرها الأصلية قليلة،فمثل هذه الأمور في الغالب لا يهتم بها المؤرخون؛حيث غلب على مؤرخي العصر الوسيط إهتمامهم بالجوانب السياسة فيما يخص الفتن والنعرات القبلية والاضطرابات الأمنية ،لذا لا يجد الباحث إلا لمام مبعثرة هنا وهناك فيما يخص الأحوال التجارية وطرائق التعامل السائدة في فترة البحث.يصطدم الباحث بمعضلة قصور المادة المصدرية الدالة على الحياة الإقتصادية تكون في بطون المصادر موجزة ومتناثرة بين الكتب النوازل والوثائق والسجلات والرحلة والحسبة إلى غيرها من المصادر الأمر الذي أدى بنا إلى صعوبة توزيع المادة بين فصول الدراسة.

كانت الصعوبة الثانية ذات منهجية مرتبطة بالنوازل وعوائقها التي يمكن إختزالها في أربعة عناصر أساسية هي الزمان والمكان ونسب الفتوى لأصحابها ولغة الحكي ،فبالرغم من أهمية كتب النوازل الفقهية ومساهمتها في إستجلاء القضايا التجارية في الحقل التاريخي ،فإن إستنطاقها والخوض فيها لا يخلو من مشاكل وصعوبات أهمها صعوبة توطين النازلة

وتحقيبها من حيث مسألة زمان[14] ووقوع النازلة حيث أن أغلب النوازل التي تعاملنا معها لم يرد في نصها تاريخ طرحها،مما يجعل الإستفادة منها صعبة،فالمسائل المطروحة على الفقيه أو المفتي لا تتحدد بفترة زمنية معينة إلا نادراً.كما تفتقد نوازل المازوني والونشريسي إلى عنصر المكان فليس كل الظواهر الإقتصادية والأنشطة متطابقة بين أقطار المغرب الإسلامي ومن جهة أخرى نجد بعض النوازل تحت طائلة التخمين والافتراض والبعد النسبي عن الواقع مما إستصعب على الباحث إخضاع النوازل للفحص والتمحيص والنقد لتحديد الوقائع التاريخية.كذلك من أهم العوائق التي يصادفها الباحث مسألة التيقن من هوية المفتي وتعدد الأجوبة للنازلة الواحدة بشكل متداخل ومطول،علاوة على صعوبة المصطلحات الفقهية ولغة الخطاب النوازلي[15]التي لا تراعي الضبط الدقيق لمقادير الإنتاج وأدوات التقييس والأسعار.

لا يخل أي بحث من صعوبات وعلى الباحث التمكن منهجياً حتى يقتدر على تذليلها وتجاوزها في سياق البحث العلمي الأكاديمي.لم يكن سهلاً تجاوز تلك الصعوبات لولا مساعدة وتوجيهات الأستاذة المشرفة بلهواري فاطمة من خلال التعقيبات والإرشادات والتحفيزات الفعالة.

[14] –عمر بلبشير،النوازل الفقهية والتاريخ(إمكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين،النشر الجامعي الجديد،تلمسان /الجزائر ،2017م ، ص89.

[15] – كريب عبد الرحمن،النص النوازلي بين حاجة المؤرخ إليه وصعوبة التعاطي المنهجي معه،المجلة الجزائرية للبحوث ك الدراسات التاريخية المتوسطية،– مجلة محكمة صدر عن مختبر الجزائر والحوض المتوسطي،منشورات جامعة سيدي بلعباس،العدد الثاني –شتاء1436 هـ/2015م.(119–130) ، ص123.

المدخل: مفهوم ودلالة البيوع والمعاملات التجارية:

1. المفهوم اللغوي.
2. المفهوم الإصطلاحي.
3. البيوع والمعاملات التجارية من خلال نظم المصادر المغربية.

1-المفهوم اللغوي للبيع والمعاملات التجارية:

أ-تعريف ومعنى البيع :

البيع: من الأضداد يقال باع الشيء إذا شراه أواشتراه ويعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر تقول باعه الشيء وأباعه منه[1].والبيع يعني اخذ شيء وإعطاء شيء آخر[2].باع عليه :القاضي إذا كان على كره وباع له الشيء :إذا إشتراه لهو منه الحديث "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه:أي لا يشتر،بدليل البخاري"لا يبتاع الرجل على بيع أخيه"و"البيعان بالخيار" أي البائع والمشتري كل منهما بائع وبيع[3] وبايعته وتبايعنا واستبعته عبده وإنما جمع المصدر على تأويل الأنواع...وإما قولهم بيوع كثيرة فبعد تسمية المبيع بيعا ومنه"وان اشترى بيعا بحنطة"أي سلعة[4] .وصرف الدراهم اي باعها بدراهم ودنانير واصطرفها أي اشتراها [5].

البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر ،مأخوذ من الباع لأن كلاً من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. واصطلاحاً: مبادلة مالٍ بمالٍ لغرض التملك.ويقصد بالبيع في التجارة: التنازل بعوض, وأحيانا يقصد به البيع والشراء[6].

"البيعُ :ضدّ الشراء ،والبَيْع : الشراء أَيضاً ،وهومن الأَضْداد . وبِعْتُ الشيء : شَرَيْتُه ،أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً ،وهوشاذ وقياسه مَباعاً [7].

والابْتِياعُ : الاشْتراء.لا **بَيْعَ** وَلا شِراءَ : عِبارَةٌ تُقالُ لِكَسادِ السُّوقِ وهو(مبادلة مال بمال) والشراء ضد **البيع** وقد يطلق أحدهما ويراد به **البيع** والشراء معا لتلازمهما والبائع باذل السلعة والمشتري هو باذل العوض ،والبيع اصطلاحاً: هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب ،أو هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين والمنفعة على التأبيد لا على وجه القربة[8].

ب-تعريف ومعنى المعاملات :

-المُعامِلات:جمع مُعامِل مصدر عاملَ صيغة المؤنَّث لمفعول عاملَ ،تعامُل بين اثنين **معاملة** تجاريّة : عمليّة الشِّراء أوالبيع،**والمعاملات** في الفقه تعني الأحكام الشرعيّة أوالقانونيّة المتعلِّقة بأمر دنيويّ كالبيع والشّراء والإجارة ونحوها ،عَامَلَهُ **مُعَامَلَةً** حَسَنَةً : عَامَلَهُ بِتَصَرُّفٍ حَسَنٍ ،بِسُلُوكٍ ،**مُعَامَلَةٌ** بِالمِثْلِ : الْمُبَادَلَةُ عَامَلَهُ **مُعَامَلَةَ** النِّدِّ لِلنِّدِّ[9]،

---

[1] -ابوالفتح ناصر الدين المطرزي(538-610هـ)،المغرب في ترتيب المعرب،تحقيق:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد،حلب سورية ،ط1 ،الجزء الأول،1979م،ص96.

[2] -أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(ت770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعه :بلونين ميسرة،مكتبة لبنان، بيروت/لبنان،1987م،ص27. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب ،المصدر السابق،ص16.

[3] -المطرزي،المصدر السابق ،المصدر نفسه،ص97.انظر:الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ،1986م،ص29.

[4] - المطرزي،المصدر السابق ،المصدر نفسه،ص97.

[5] - نفسه،،ص471.

[6] - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت711هـ)،لسان العرب،دار المعارف،القاهرة/مصر،(د ت)،ص388.

[7]- Reinhart Pieter Anne Dozy, Supplément aux dictionnaires arabes, Volume 1,LEYDE .E.,J .BRILL,1881,p136.

[8] - أحمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين الفيروزابادي(ت817هـ)،القاموس،ضبط وتوثيق:يوسف البقاعي،دار الفكر،يروت/لبنان،ط1، 2010م ،635،634.

[9] -ابن منظور،ر،لسان العرب،المصدر السابق،ص3108.

.**مَعَامَلَات**:مفردها معاملة ،والمعاملة بالمعنى العام : هي كل فعل لا يحتاج إلى قصد القربة ،فيشمل في هذا المعنى تطهير الثوب كما يشمل الأمر بالمعروف ،والعقود.والمعاملة بالمعني الخاص هي خصوص العقود والإيقاعات،وقد يطلق على العقود فقط[1].

***التجارة**:يقتصر معنى التجارة على مدلول اللغة لكلمة تجارة التي تعني تقليب المال لغرض الربح[2]،وعرفها ابن خلدون عبد الرحمن (ت808هـ)بأنها"محاولة الكسب بتنمية المال،بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء أيام كانت السلعة"[3].والتجارة تعني شراء شيء ليباع بالربح ويعرف البيع بمطلق المبادلة [4] .

-الإصطلاحات الأمازيغية الدالة على البيوع والتجارة:

المصطلح الامازيغي[5]	دلالته بالعربية	الصفحة
لستك،تلبض.	**تجر تاجر اتجر.**	محمد شفيق،المعجم العربي الامازيغي،ص190.
امستاك.	**التاجر**	محمد شفيق،المرجع السابق،ص190.
تجار :لمستاكن،لمزنزاماغ،لمزنزي.	**تجار**	نفسه،ص190.
التجارة:تامستاكت،الاباض،تيمزنزيت،تانزوت.	**التجارة**	نفسه،ص190.
تانزوت تمسغوت.	**البيع والشراء**	نفسه،ص190.
تازاغا تازاقا.	**المتجر**	نفسه،ص190.
ونوز،تونوزت،تانزوت.	**البيع**	نفسه،ص186.
تيمنزيوت.	**البيع**	نفسه،ص186.
تونايا	**بيع الوفاء**	نفسه،ص186.
امزنز،تمزناز ،ثزنزي،ثمزنزان.	**البائع**	نفسه،ص186.
امنزا،تامزنزات	**التبايع**	نفسه،ص186.
تاتكارت تيتكارين	**عقد البيع**	نفسه،ص186.
امساتاك لمساتاكسن اي تجار	**بيع التاجر**	نفسه،ص186.
امزنزامساغ	**البائع المشتري**	نفسه،ص186.
الزاز تالزلزت.	**السلعة ما يتاجر به**	نفسه،ص536.

[1]- Dozy, Supplément aux dictionnaires arabes, Volume 2,p178.

[2] – الفيروز ابادي،القاموس المحيط ،ص321.ابن منظور لسان العرب،ص420،421. Dozy, Supplément aux dictionnaires arabes, Volume 1,p142,141.

[3] –أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري،كتاب التبصر بالتجارة في وصف ما يستظرف في البلدان من الامتعة الرقيقة والاعلاق النفسية والجواهر الثمينة،تحقيق : السيد حسن حسني عبد الوهاب التونسي، المطبعة الرحمانية بمصر، الطبعة الثانية ،١٣٥٤هـ/١٩٣٥م،ص10.ابن خلدون، المقدمة،ص294.

[4] –علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت816هـ)،التعريفات،تحقيق وزيادة:محمد عبد الرحمن المرعشلي،دار النفائس،ط2،بيروت/لبنان،2007م،ص114. علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود أبو الحسن الخزاعي(789هـ) ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ،تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي،ط1،بيروت/لبنان،1985م،ص685.

[5] – محمد شفيق،المعجم العربي الامازيغي،منشورات أكاديمية المملكة المغربية،الجزء الاول،الرباط/المملكة المغربية،1996م.

2-المفهوم الإصطلاحي للبيع:

البيع يعني مطلق المبادلة وكذلك الشراء ،سواء كان في مال أو غيره،قال الله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1]،وقال تعالى:﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾[2]،وفي الشرع"مبادلة المال المتقوم تمليكا وتملكا".عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول لقوله تعالى﴿وَأَحَلَّ ' اللَّهُ الْبَيْعَ ' وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .إذن فالبيع مشروع على الإجماع والمعقول أن الحاجة ماسة إلى شرعيته،فان الناس يحتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم،ولا طريق لهم الا بالبيع والشراء،فأم ما جبلت عيه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه من غير عوض فاحتاجوا إلى المعاوضة،فوجب أن يشرع وفقا لهذه الحاجة.وركنه الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضاء.وشرطه أهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه:ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن إذا كان باتا،وعند الإجارة إذا كان موقوفاً [3].

الإنعقاد:عبارة عن انضمام احد كلام العاقدين إلى الأخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً.والعقد في اللغة يعني الشد والربط،ومن معانيه الالتزام والعهد:راجع تهذيب الأسماء واللغات،التعريفات.ترتقي أنواع البيع إلى عشرين وتزيد(الكفاية)[4].

المبيعات:أصناف مختلفة وأجناس متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف أنواعه[5].

الشراء:يمد ويقصر،يقال:منه شريت الشيء اشريه شرى اذا بعته وإذا اشتريته ايضاً،وهو من الاضداد،قَالُ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [6]. وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [7].أَيُّ بَاعُوهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [8]. أَصِلُهُ إشتريو ، وَيُجْمِعُ الشَّرَى عَلَى أَشْرِيَةٍ[9].

وقال بعض الفقهاء :إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال ،وهو بمعنى التعريف الأول.وقال آخرون :إنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعِوض ،وهوبمعنى التعريف الثاني؛ لأن إخراج الذات عن الملك هومعنى تمليك الغير للمال ،فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها لا يسمى بيعًا. أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعِوض ،أوتملك المال بالمال ،على أن اللغة تطلق كلًّا من البيع والشراء على معنى الآخر ،فيقال لفعل البائع: بيع وشراء ،كما يقال ذلك لفعل المشتري .

---

[1] –سورة التوبة،الاية 111.

[2] – سورة البقرة،الاية 175.

[3] قاسم القونوي(ت978ه)،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،تحقيق:احمد بن عبد الرزاق الكبيسي،دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى ، الدهام /المملكة العربية السعودية،1427ه.ص197،198.

[4] القونوي،أنيس الفقهاء،المصدر السابق،ص199.

[5] –المصدر نفسه،،ص196.

[6] – سورة البقرة، الآية 207.

[7] – سورة يوسف، الآية 20.

[8] – سورة البقرة، الآية 16.

[9] –انيس الفقهاء،المصدر السابق،ص197.

مشروعية البيع:

إن مشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.ورد في القرآن الكريم :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] وفي سورة النساء :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2]،فهذه الآيات صريحة في حِلِّ البيع ،وإن كانت مسوقة مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل؛ لأن الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا ،والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضًا بالباطل ،والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة ،ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع.

في السنة :أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع بنفسه. رَوَى الْبُخَارِيُّ إِن حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا الأعمش قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ ابراهيم فِي السَّلَمِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي الأسود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ان رَسُولَ اللهِ اشْتَرَى طَعَامًا الى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [3]، وورد في صحيح مسلم حَدَّثَنَا يحيى بْنُ يحيى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العتكي وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ بْنِ عباس أَنَّ ' رَسُولَ اللهِ " صَلَّى اللَّهُ ' عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ بْنُ عباس وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ [4].

ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ " صَلَّى اللَّهُ ' عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ حَدَّثَنَا يحيى بْنُ يحيى وَيحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يحيى بْنُ يحيى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ جعفر عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ' صَلَّى اللَّهُ ' عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ ' رَسُولُ اللهِ " صَلَّى اللَّهُ ' عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ [5].

توضح النصوص الشرعية مشروعية وفائدة البيع والشراء في تنظيم معاش الرعية،حيث ينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش ،فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية ،وألهمه من علم بأحوال الزرع ،ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى ،وهذا يحضر السلعة من الجهات الثانية ويبيعها لمن ينتفع بها ،وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة ليبيع عليهم مصنوعاته؛ فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا ،وأجلّ أسباب الحضارة والعمران وعلى هذا الأساس أجمع الأئمة على مشروعية البيع ،وأنه أحد أسباب التملك.

3-مفهوم البيوع والمعاملات التجارية من خلال المصادر المغربية:

تضمنت المصادر التاريخية والمحاثية لها العديد من المصطلحات الفقهية والإقتصادية الدالة على البيوع والمعاملات التجارية ببلاد المغرب الوسيط على اختلافها حقولها المعرفية من نوازل وحسبة وجغرافية حيث يقدم الباحث معجماً أو رصداً لأهم تلك المصطلحات الواردة في أدبيات المصادر الوسيطية.

---

[1] – سورة البقرة، الآية 275.

[2] –سورة النساء،الآية 29.

[3] – ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ت205ه)،صحيح البخاري،اعتنى به و ضبط نصه:احمد جاد،دار البصائر،الجزائر،2010م، حديث رقم: 2068(باب البيوع)،ص374.

[4] – صحيح–مسلم–نسخة–الكترونية: كتاب البيوع.باب البطلان بيع المبيع قبل القبض.https://ar.islamway.net/book/1414 /

[5] –صحيح مسلم،كتاب البيوع،مادة:من يخدع في البيع.https://ar.islamway.net/book/1414 .

***مفهوم البيوع والمعاملات التجارية من خلال كتب الرحلة والجغرافية:**

تشير كتب الرحلة والجغرافية إلى المصطلحات الدالة على البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الإسلامي من خلال دراسة متون الرحلة نجد فبسات عن التجارة ونظمها مثل ابن جوقل النصيبي الذي أشار إلى "رسوم البيوع الأسواق"[1]،أوعبارات مثل "تنجيز البيع وتليم البيع"[2].وحاج السوق اي المشتري[3].

في حديث الإدريسي عن مدينة الغدير يقول: "والغدير مدينة حسنة وأهلها بدووهم مزارع وارضون مباركة والحرث قائم الذات"[4]."والإصابة في زروعها موجودة والبركات في **معاملاتهم** موجودة"[5]"**معاملات** مباركة"[6]. وعن مدينة جيجل إثر غزوها من قبل روجار ملك النورماند"وبقى الرجال باليسير من **التجائر** من الضفة **يتجرون**"[7].

خلال وصفه لمدينة طبنة:"مدينة حسنة كثيرة المياه والبساتين والزروع والقطن والحنطة والشعير" .والتمر بها كثير وكذلك الفواكه.[8] "وأهلها "وأهلها أخلاط وبها صنائع و**تجارات** وأموال لأهلها متصرفة في ضروب من **التجارات**"[9].

كما اشارت الرحلات الحجية او الزيارية الى عدة مفاهيم ومطلحات دلت على البيوع ونظم التعامل التجارية فالمتصفح لرحلة إبن الصباح المدجن يقف على وصف للمدن المغربية والأندلسية ؛نجد عبارة"صرف السكوك" ومعناها النقد،وعبارة الفلوس والتجارات"[10] ويعني الدراهم النحاسية.وخلال وصفه لغرناطة يقول:"مدينة فيها العدل في جميع الاحكام في الحسبة والاسعار والبيع والشراء والاحتراز من الربا والمحافظة على الحلال"[11]،وقد وصف مدينة جزائر بني مزغنة ب"مدينة التجارةو الخصب"[12].

---

1 – ابن حوقل ،أبوالقاسم محمد بن علي النصيبي (القرن الرابع الهجري)،صورة الأرض أوالمسالك والممالك،مطبعة بريل،الطبعة الثانية،ليدن ،1938م ، ص108.

2 – ابن الحاج النميري (كان بقيد الحياة عام 768هـ/1367م) فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب ،دراسة وتحقيق محمد بن شقرون ،ط1– دار الغرب الإسلامي ،بيروت 1990م.،ص335.

3 –لسان الدين ابن الخطيب (ت776هـ)،معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار،دراسة و تحقيق،محمد كمال شبانة،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة / مصر، 2002م،ص184.

4 – الإدريسي (أبوعبد الله المعروف بالشريف الإدريسي ،من أهل ق 6 الهجري) ،كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق (في جزءان) ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة/مصر، 1422هـ/2002م.م1،ص.261

5 –الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر السابق،ص.261

6 –الادريسي،المصدر نفسه،ص.261

7 –المصدر نفسه،،ص268.

8 – نفسه،ص263.

9 – نفسه،ص263.

10 – الحاج عبد الله بن الصباح الاندلسي،نسبة الاخبار و تذكرة الاخيار'رحلة حجازية)،تحقيق:جمعة شيخة،العددان:46/45 ،(ص1–249)، المطبعة المغاربية للنشر و التوزيع والاشهار الشرقية،تونس،محرم1433هـ/ديسمبير 2011م،ص03.

11 – الحاج عبد الله بن الصباح الاندلسي،نسبة الاخبار و تذكرة الاخيار،المصدر السابق،ص27.

12 –ابن الصباح،المصدر نفسه،ص58.

***مفهوم البيوع والمعاملات التجارية من خلال كتب الفراسة والأحكام السلطانية :**

أفرد الماوردي فصلاً أسماه""**المعاملات** المنكرة"[1] وأشار فيه إلى **البيوع الفاسدة**.كما نبه إلى دور المحتسب في "**معنى المعاملات**" التي يحظرها العلماء[2]."وما يتعلق **بالمعاملات** :غش المبيعات،وتدليس **الأثمان**،فينكره ويمنع منه ،ويؤدب عليه بحسب الحال فيه"[3] كما كما اعتبر التدليس على **المشتري** أغلظ الغش تحريما[4] .

كما أعتبرت كتب السياسية ولاية الحسبة من اعز الخطط لما لها من دور في تحقيق المنافع والحفاظ على المكاسب بل اعتبرت التجارة والمعاملات التجارية من اختصاص التجار والمحتسب فلزم على الأخير"معرفة طلب من الحساب لاختيار قيم المبيعات"[5] "ومما يتأكد كثيرا الاعتناء بأمور التجار الذين يضربون في الأرض في طلب رزق الله من حلال المكاسب وصونهم من ايدي الظلمة.وفي ذلك استمالة القلوب النازحة واستجلاب الذخائر الخطيرة،والأحجار النفيسة،والطرق المستحسنة والأخبار الغريبة..."[6]

***مفهوم البيوع والمعاملات التجارية من خلال كتب النوازل الفقهية:**

تستعرض النوازل العديد من النصوص الإفتائية الدالة على قضايا المعاملات والبيوع بالمغرب الإسلامي "رجل ابتاع من رجل سلعة بعشرين دينارا ورهن له في الثمن فدانا من ارض واشترط المرتهن للراهن أن يهب له منافع الفدان المرتهن ست سنين"[7].كما أشارت إلى مسالة التعامل النقود والمشاكل التي اعترضت النقد حين انقطاع السكة أواختلاف ضروب النقد نحو"حكم التعامل بدينار مختلف في سكته،كل يضرب لنفسه ما يشاء منه،ولا يصطلحون على سكة معينة إلا من حيث الوزن"[8] وحتى مسائل في البيع مثل قضية"شراء الاجباح من غير الكشف عنها"[9].

كما قدمت النوازل المتأخرة عدة إشارات للبيوع المتداولة بالمغرب الإسلامي لاسيما البيوع الآجلة مثل"عمن **اشترى** ثمرا عند رجل بلا رؤية وخلصه وترك كيله إلى أن يريده"لا **يجوز بالتأجيل** ولا بدونه[10]."**بيع سلعة بالذهب** المطبوع **إلى اجل**،أيجوز أن يأخذ تبراً عند تمام الأجل أم لا؟"وأجاب:نعم إن كان مثلاً بمثل[11].كما طرحت مسائل صفة المبيع وبيع المخارجة من التركات "رجل باع حظه في فدان

---

[1] – أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،تحقيق:عماد زكي البارودي،مكتبة التوفيقية ،القاهرة/مصر،،ص425.

[2] –الماوردي،الأحكام السلطانية،ص425.

[3] – نفسه،ص425.

[4] – نفسه،ص426.

[5] – عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي(782هـ/1380م)،الشهب اللامعة،تحقيق: الدكتور علي سامي النشار ،الناشر: دار الثقافة – الدار البيضاء ،الطبعة الاولى،1984م،،ص327.

[6] –ابن رضوان المالقي،الشهب اللامعة،المصدر السابق،ص314.

[7] –أبومحمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي(ت849هـ)،أجوبة العبدوسي،دراسة وتوثيق:هشام المحمدي ،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار أبي الرقراق،المملكة المغربية.ط1،2015م ،ص402.

[8] –أجوبة العبدوسي،المصدر السابق،ص279.

[9] – المصدر نفسه،ص249

[10] – ابوعبد الله محمد بن ناصر الدرعي(ت1085م)،الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية،اعتنى به:احمد بن علي ابوالفضل الدمياطي،مركز التراث الثقافي المغربي،دار ابن حزم،المملكة المغربية/لبنان،ط1.2016م.ص ،ص144.

[11] – الدرعي،الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية،المصدر السابق،ص144.

اشتركه مع إخوته وهن ساكنات في بلد بعيد،هل يجوز **شراء** حظوظهن منهن بتلك **الصفة التي باع** بها أخوهن **لأنه يعرف ما باع؟**" .يجوز إذا رضين بتلك الصفة[1].

وقد يفهم من بعض نصوص النوازل وجواباتها أن المعاوضات والمبادلات كانت نوعا فاشيا من البيوع بالمغرب الإسلامي نحو"هل يجوز **التبديل** في البهائم كلها محرم الأكل ومباح الأكل بغير القيمة ولوكان فيها التفاضل ،وكذا المعز بالضان والذكور بالإناث؟".نعم يجوز في محرم الأكل مطلقا وفي المأكول إن كانت فيها منفعة غير اللحم[2].وفي حالات اخرى تقر بوجود نظام الوكالة مثل: "امرأة بيعت عليها دار دار صفقة فأمضاها عليها أخوها ،ثم وكلته على الإمضاء"[3].

عنيت النوازل بقضايا الأوقاف والانتفاع منها فقد رفعت نازلة إلى الرصاع التلمساني[4] عن مسالة"عروض وأسباب تصدق بها صاحبها ليشترى بثمنها أملاكا تحبس عليه على الدوام ليصرف فائدها في مصالح مسجد معين وفك أسرى غير معينين"[5] كما أكدت على تولى ناظر الأحباس في التصرف بها مثل مسالة "ناظران على بيع عروض ليشتري بثمنها أملاكا تحبس على ما يسوغ التحبيس عليه "[6].كما تطرقت النوازل إلى مساهمة العامة وميسوري الحال في التحبيس على المعوزين وإنماء الأملاك الوقفية فعن"متصدق بعروض ليشتري بثمنها أملاكا تحبس لصرف فائدها في مصالح مسجد"[7].ثم "إن رجلا تصدق بعروض كثيرة على أن تباع ويشترى بها ربع تحبس غلته على مسجد"[8].

***مفهوم البيوع والمعاملات التجارية من خلال كتب الحسبة:**

تزخر كتب الحسبة بالعديد من العبارات والمفردات الدالة على البيوع والمعاملات التجارية فالبيع يقصد منه العوض والمبادلة[9] .فالموازين والمكيلات تعد أساس البيوع والمعاملات التجارية وعليع يتوجب مراقبة"موازين الباعة"[10] "لما كانت هذه **أصول المعاملات**

---

[1] – الدرعي،المصدر نفسه،ص145.

[2] – المصدر نفسه،ص147.

[3] – العبدوسي،أجوبة العبدوسي،المصدر السابق،ص468.

[4] ابوعبد الله محمد بن القاسم بن أبي يحي بن أبي الفضل بن محمد الأنصاري الرصاع تلمساني الأصل نشا بتونس فقيه مالكي عارف باللغة العربية والعلوم الطبية،انتقل إلى تونس في سنة 831هـ/1429ماخذ العلم من تلامذة الشيخ ابن عرفة والبرزلي وعمر القلشاني(ت847هـ)،اقرأه الطب احمد الصقلي وعبد الله البحيري وابن عقاب وابي القاسم القسنطيني ،تولى القضاء بزاوية باب البحر سنة 865هـ/1461م.توفي بتونس سنة 894هـ /1489م وقبر بنهج الوصفان بتونس.انظر الرصاع،الفهرست،ص43.السخاوي محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين ،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،دار الجيل، بيروت/لبنان،الطبعة الاولى،1992م،ج7،ص216. إسماعيل باشا البغدادي ،إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ،دار إحياء التراث العربي ،ج1 ،ص276.

[5] –محمد المواق(ت897هـ) ومحمد الرصاع(894هـ) ،الأجوبة التونسية على الاسئلة الغرناطية(886هـ/1481م)نص جديد حول الأندلس وافريقية قبيل سقوط غرناطة،تحقيق ودراسة:محمد حسن،دار المدار الإسلامي،بيروت/لبنان،ط1،2007،ص93.

[6] – الأجوبة التونسية على الاسئلة الغرناطية،المصدر السابق ،93.

[7] – نفسه،ص95.

[8] – نفسه ،ص191.

[9] –محمد بن احمد بن بسام المحتسب،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،،تحقيق:احمد فريد المزيدي ومحمد حسن إسماعيل،،دار الكتب العلمية ،ط1.بيروت/لبنان ،2003م ،ص352.

[10] – ابن عبد الرؤوف،(من أهل القرن 6 ه).ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب ،نشر ليفي بروفنسال ،مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة ،1955م.،ص108.

وبها إعتبار **المبيعات**،لزم المحتسب معرفتها وتحقيق كميتها،لتقع بها **المعاملة** من دون غبن"[1] .والبيوع والعاملات التجارية تقوم اساسا البيوع تتعلق بأشياء ثلاثة:بالثمن ،والمثمون،وما يتناول البيع به من المكيل والموزون"وأصل الأثمان الذهب والفضة ومرجعها إلى الصرافة [2].

[2]

خاصة عندما يتعلق الأمر بالتعريف بالحسبة والتنويه بمهام المحتسب الذي يعمل على"كشف **أحوال السوقة**"[3] ويتقصى "صدق القول في **أخبار الشراء** ومقدار **رأس المال** في **بيع المرابحة**"[4] بل من الصفات الواجبة في المحتسب ان يكون "عارفا بأصناف المعايش وحيل الباعة"[5] .بل وتوجب عليه " أن يجعل له على أهل كل **صنعة** عريفاً من صالح أهلها"[6] ،ويطلع على"ماجلب إلى **سوقهم من المتاجر والبضائع**"[7] . ويراعي الصحة في الغذاء ونظافة الأسواق والأزقة خاصة "الذين **يبيعون** الحشو والدون الربيع"[8] ويتخذ لكل بياع بياع أوتاجر مواقف خاصة بهم فمثلا يجب ان يكون لبيع الحطب موقف"[9]"وبائعوالفحم أن تكون لهم مجارد "[10] ،وعلى العموم يتخذ لهم **مواضع** يعترفون بها فتقصدهم الناس[11].

كما تعرضت كتب الحسبة إلى عرض المعاملات السلبية فابن بسام عن دواعي تاليفه"نبهت فيه على غش **المبيعات**"[12] ومسالة التسعير لا يلزم المحتسب أرباب البضائع"ولا أن يلزمهم **بيعها** بسعر معلوم"[13]وظاهرة الحكرة اوالاحتكار "الاستبداد بحبس **البضاعة** كي **تباع** بالكثير من **الاموال**"[14] . يمنع الناس عن البيع والشراء يوم الجمعة بعد النداء...ويفسخ البيع في تلك الساعة[15].

كما نصت الحسبة على تنظيم البيع ومراقبة التجار وعن المحتسب"ألا يهمل أحوال الباعة"[1]. فنجد من ذلك مثالاً عن تجار البز الذي "ينبغي أن لاتتجر في البز إلا من عرف **أحكام البيع** و**عقود المعاملات** وما يحل منها وما يحرم عليه"[2]بل انها أشارت إلى أنواع البيع وتصنيفاته وأحكامه مثل ظاهرة التبايع بالجزاف فالبطيخ"يباع جزافا كما يشترى جزافا "[3].

---

[1] – عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري(ت590هـ)،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،تحقيق:احمد فريد المزيدي ومحمد حسن اسماعيل،دار الكتب العلمية،ط1.بيروت/لبنان،2003م،ص219.

[2] – ابن عبد الرؤوف،المصدر السابق،ص84.

[3] – ابن بسام،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص285.

[4] –الشيزري،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص246.

[5] –الجرسيفي ،أبوعبد الله الجرسيفي (من أهل القرن السادس الهجري). رسالة في الحسبة ،نشر بروفنسال ،القاهرة 1955م.،ص120.

[6] – ابن بسام،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص296.

[7] – نفسه،ص296.

[8] – ابن عبدون(من أهل القرن 6 ه)،آداب الحسبة والمحتسب ،نشر ليفي بروفنسال ،مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية ،ثلاث رسائل في بالقاهرة ،1955م،ص37.

[9] –ابن عبدون التجيبي،رسالة في الحسبة،ص38.

[10] –نفسه،ص38.

[11] –نفسه،ص38.

[12] – ابن بسام،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص285.

[13] –الشيزري،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص217.

[14] –نفسه،ص217،218.

[15] – ابن عبد الرؤوف،رسالة في آداب الحسبة والمحتسب،ص76.

نعثر في تأليف الحسبة تصنيفا للباعة والتجار حسب أنواع مبيعات والمتاجر فنجد **البياع**[4] مثل "**باعة** الصير والبوري والملح"[5] أو"**باعة** الخواتيم"[6] أو"النخاسين **باعة** الدواب"[7] أو"**باعة** الفخار"[8]."وقد يستعمل أقوام من **باعة** الزعفران..."[9]"وبياعي الحوت"[10] ."والنظر في أحوال البياعين"وهم باعة الفواكه وسائر الأطعمة وبيعها بالكيل والعدد[11].كما أشارت إلى منكرات الأسواق على شاكلة: "...ترك الإيجاب والقبول في البيوع،وبيع الملاهي والصور،وبيع العبيد والصبيان،وبيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وبيع ثياب الحرير للرجال..."[12]

نجد عدة مسميات للباعة والبائعين[13] كأرباب الأسواق:"فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ،فان رأى شطاطا في البيع ،نازلهم على ا فيه لهم وللعامة صلاح وسداد" أو **أهل السوق**[14] **والباعة**[15] **والسوقة**"[16] .

***مفهوم البيوع والمعاملات التجارية من خلال كتب الأمثال :**

يقدم لنا الزجالي[17] أحسن الأمثال العامية الدالة على البيع والمعاملات التجارية ذات دلالات إقتصادية وإجتماعية تعكس ذهنية المجتمع ونظرته اتجاه التجارة والبيع والشراء وسائر المعاملات:

المثل	المصطلح	الظاهرة والدلالة	المصدر
الكرا مثل الشرا[18]	الاكرية،الشراء	غلاء الاكرية يوازي اسعار الشراء .	الزجالي،المصدر السابق،ص34.
الشرا يعلم البيع[19]	الشراء والبيع	التجارة ملكة تتطلب الممارسة	المصدر نفسه،ص49.
الحانوت هي ،ان لم تغذ تعش[1].	الحانوت،التجارة	فضل التجارة في التكسب	نفسه،ص69.

[1] الجرسيفي،رسالة في الحسبة،ص125.

[2] -الشيرزي،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص245.

[3] -ابن عبدون التجيبي،رسالة في الحسبة،ص40.

[4] ابن بسام،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص301.

[5] - ابن بسام،المرجع نفسه،ص315.

[6] - نفسه،ص339.

[7] - نفسه،ص359.

[8] -نفسه،ص361.

[9] - نفسه ،ص337.

[10] - ابن عبد الرؤوف،رسالة في آداب الحسبة والمحتسب،ص97.

[11] - نفسه ،ص98.

[12] - وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني ابن الديبع(866-914هـ)،كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة،دراسة وتحقيق:طلال جميل الرفاعي ،ط1،مكة المكرمة/المملكة العربية السعودية،2002م.ص،ص72.

[13] -الشيرزي،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص221.

[14] - ابن عبد الرؤوف،رسالة في آداب الحسبة والمحتسب،ص89.

[15] -الشيرزي،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص221.

[16] - ابن بسام،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص285.

[17] - أبو يحي عبيد الله بن احمد الزجالي (617-694هـ)،أمثال العوام في الأندلس،تحقيق وشرح ومقارنة:محمد بن شريفة،القسم الثاني،منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي.

[18] - الزجالي امثال العوام في الأندلس ،،ص34.

[19] الزجالي،المصدر السابق،ص49.

باع بياع،وار من يتبع[2].	باع،البياع	خطوة خطوة يقال في شكر المواظبة والمثابرة	نفسه،ص153.
من فتح حانوت للتجارة،يبيع من يهود ونصارى[3].	الحانوت،البيع	التعامل مع جميع الزبائن،التعامل مع الذميين	نفسه،ص293.
لس يخذ اول السوق،الا تاجر اومرزوق[4]	السوق،التاجر	على التاجر الدخول اول السوق	نفسه،ص277.
اذا استوت الاسعار الطيبة اختار[5]	الاسعار،اختيارالسلع	التريث في الشراء والفوت في الاسواق	نفسه،ص08.
اذا ريت اليهودي يذم السلع،ادر انه يشتريه[6]	السلع،المساومة	تحايل التجار اليهود في بيع المساومة،	نفسه،ص11.
اذا رخص الشعير،غلت الحمير[7]	العرض والطلب	ارتباط اسعار السلع بالعرض والطلب	نفسه،ص20.

المثل	المصطلح/المنطقة	الظاهرة والدلالة	المصدر
الشركة شركة[8]	الشركة		بن هدوقة،المرجع السابق،ص107.
ليت فلانا بتاهرت [9]	مدينة تاهرت		الخوارزمي،الامثال،ص82.
شريك في الربح وبعيد على الخسارة[10]	الربح والخسارة في الشراكة		عبد الحميد بن هدوقة،امثال جزائرية،دار القصبة،الجزائر،2007م،ص243.
نجازي القروض بامثالها [11]	القروض		ابوبكر محمد بن العباس الخوارزمي،الامثال،تحقيق:حسين الاعرجي،موفم للنشر،الجزائر،2007م،ص218.
يبيع القرد ويضحك على شاريه:يزنوز يبكي،بظس ف واثيسفبن :يقال في الرجل الواسع الحيلة في امور التجارة والمعاملات12 .68	التحايل في التجارة/الاوراس		محمد الصالح ونيسي،امثال احاجي والغاز من الاوراس،منشورات ابيبك،الجزائر،2007م ،ص68.
عربي واحد ملا السوق:يشيت نوارعاب.يشور السوق :يقال للحضري الذي يدخل السوق البادية فيحدث حركية من اجل شراء لوازم تكفيه13 .45	دخول الحضري إلى السوق /البادية		

*مفهوم البيوع والمعاملات التجارية من خلال كتب الاخبارية:

يزخر هذا النوع من المصادر بمصطلحات دالة على البيوع والتجارة نحو:البيع والإبتياع والبيع والشراء[1] و"أرباب التجارات والمعاملات والأموال"[2].سئل عبد المؤمن بن علي عن بياع بسويقة قرب باب تاطنت ببجاية فلما علم أنه مات أمر بشراء جميع الدكاكين بتلك

---

[1] نفسه،ص69.

[2] نفسه،ص153.

[3] الزجالي،امثال العوام،المصدر السابق،ص293.

[4] نفسه ،ص277.

[5] نفسه ،ص08.

[6] نفسه ،ص11.

[7] نفسه ،ص20.

[8] –بن هدوقة ،امثال جزائرية،دار القصبة،الجزائر،2007م ص107.

[9] –الخوارزمي،الامثال،ص82.

[10] –عبد الحميد بن هدوقة،المرجع السابق،ص243.

[11] – ابوبكر محمد بن العباس الخوارزمي،الامثال،تحقيق:حسين الاعرجي،موفم للنشر،الجزائر،2007م،ص218.

[12] –محمد الصالح ونيسي،المرجع السابق،ص68.

[13] –نفسه،ص45.

السويقة ووقفها على عقبه وأمر لهم بمال كثير وذلك يعود لأيام إبن تومرت في بداية الدعوة ان إحتاج عبد المؤمن والمهدي واصحابهما خبزا واداما ولم يكن يمكلك سوى سكين الدواة ووضع عبدالمؤمن السكن عند البيع رهنا وفلم يقبل البياع [3].

2*مفهوم البيوع والمعاملات التجارية من خلال كتب الوثائق والسجلات:

نجد في وثائق الفشتالي العديد من المفاهيم والمصطلحات الدالة على البيع حيث يعتبره قسمان :بيع منافع وبيع اعيان:بيع المنافع نوعان :جماد ككراء الأرض والدور والحيوان وهو نوعان:للعاقل الجعل والجارة والذي لا يعقل بكراء الرواحل والدواب[4].و المبيع أنواع:"دارين اودوراً أوارضاً أو جنانا أوفداناً أو فرناً أو حماماً أو حانوتاً أو غير ذلك"[5].

كما نلمح من خلال الوثائق العديد من المصطلحات الفقهية والإقتصادية الدالة على ذلك نحو: إشتراء،المشتري،المبيع ،المبتاع،وثيقة البيع،إبتياع عقار.تملك البائع للمبيع،القبض من العقد،""فات البيع بحوالة أسواق"،المبتاع قبض المباع،المعاوضات،الربح والكسب ،أنواع المتاجر،الاثمان والمثمونات[6].

***مفهوم البيوع والمعاملات التجارية من خلال المناقب والسير:**

نصت كتب السير عن فضل التجارة ما ذكره عن أبي محمد المزاتي "أربعة من لم يكن فيهن كن عليه:التجارة والزراعة والصناعة والإمارة"[7].

في ترجمة الشيخ الورع الزاهد احمد بن محمد بن عمر بن عاشر السلوي انه كان ينسخ الكتب ويسفرها ويصنع لها أغشية جلدية "**يبيعها** لمن يعرف طيب كسبه بدينار من الذهب العين للنسخة...ومن ذلك توفر له ما **اشترى** به داره"[8]وذكر الحضرمي عن الشيخ أبوعبد الله الزاهري اتصف ب"**الورع في المعاملات**"[9] سكن دارا واقعة "في رقعة من رباط كان **إشتراه** بجهة باب سبتة من سلا"[10] وحين عزم إلى الحج "خرج الناس **لشراء** ما يحتاجون منها "[11]واشترى احد المريدين جملاً هزيلاً "فإضطررت **لشرائه** وعقدت مع صاحبه"[12]وعن الشيخ

---

[1] – ابن مرزوق ،أبوعبد الله محمد الخطيب التلمساني(781هـ/1379م) ،المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ،حققه ودرسه الدكتورة ماريا خيسوس بغيرا ،وقدم له محمد بوعياد ،نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر 1401هـ/1981م،ص331.

[2] – اخوان الصفا،رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا،مكتب الإعلام الإسلامي،الجمهورية الاسلامية الايرانية/1405هـ،ص، ج1،ص148.

[3] – المراكشي ،عبد الواحد بن عليّ(ت647هـ/1249م)،المعجب في تلخيص أخبار المغرب ،حققه: محمد سعيد العريان ،اشرف على إصداره:محمد توفيق عويضة،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/لجنة إحياء التراث الإسلامي،الجمهورية العربية المتحدة،سوريا/مصر،،ص301.

[4] – الفشتالي ،محمد بن أحمد بن عبد الملك ،(ت 779هـ/1377م) ،كتاب الوثائق،حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج حواشيه وعبق عليه:ابوالفضل الدمياطي احمد بن علي،مركز التراث الثقافي المغربي/دار ابن حزم،الطبعة الاولى،المملكة المغربية/لبنان،1436هـ/2015م،،ص149.

[5] – الفشتالي،وثائق،المصدر السابق،ص150.

[6] الفشتالي،وثائق،المصدر السابق،ص289،276،181،160،157،155،154،5.

[7] – الشيخ أبي الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني (القرن6هـ/12م)،سير الوسياني،دراسة وتحقيق: عمر بن لقمان حموسليمان بوعصبانة،وزارة التراث والثقافة،مسقط/عمان ،الطبعة الأولى 1430-2009م.،ج1،ص493.

[8] –ابوعبد الله محمد بن ابي بكر الحضرمي،السلسل العذب والمنهل الأحلى،تحقيق:محمد الفاسي،مجلة المخطوطات العربية،المجلد العاشر،الجزء الأول، القاهرة /مصر،ماي 1964م،ص41.

[9] –الحضرمي،السلسل العذب،المصدر نفسه،ص43.

[10] –المصدر نفسه،ص43.

[11] – الحضرمي،السلسل العذب،المصدر السابق ،ص45.

[12] – نفسه ،ص46.

ابوعبد الله محمد بن موسى الحلفاوي نزيل فاس ت758هـ الفواكه الرطبة واليابسة"**يبتاع** منها الكثير ...وبضعها في حانوته بالحلفاويين من فاس"[1]و ذكر العزفي خلال ترجمة التاجر أبو محمد عبد الله بن تمام السبتي[2] انه اشترى حمارة وثمنها 10دنانير[3] وعن العمامة ثمنها درهمان[4].

تطرق الباديسي في مقصده إلى مسألة الرق وممارسة الإماء للبيع فيذكر عن الشيخ علي بن محمد المراكشي ان كانت له مملوكة تشتغل الخبز وتبيعه في العهد الموحدي[5]،أما عن مجالسة التجار فكانت تلك المملوكة (الشيخ علي بن محمد المراكشي) تشتري القمح بدراهم جديدة سكية ليست من سكة ذلك الوقت وقد اتهم تاجز البز علي بن محمد المراكشي بممارسة علم الكيمياء بسبب مملوكته وتاجر البز هوعلي بن محمد النعجة الزهيلي[6].كما تطرقت النصوص المنقبية إلى أساليب وتقنيات البيع والتعامل على سبيل المثال نذكر عن سوق تفريست في الأثواب والكنابيش[7].

تحتل التجارة والبيوع مكانة هامة بين صنائع العمران البشري وفئات المجتمع[8]حيث أفرد ابن خلدون في مقدمته بابا خصه عن التجارة حيث حدد مجموعة من المفاهيم والعلاقات والقوانين المرتبطة بمسائل البيع والاتجار حيث يشير إلى أهمية رأس المال الدولة ومنافستها الخواص لاحتكار السوق وهذا ما يؤدي إلى إفلاس التجار،ومن جهة أخرى مراعاة السلع المطلوبة عند فئات المجتمع والسلع البسيطة المتاحة لجميع الشرائح الاجتماعية لان ذلك يرتبط بالجودة والثمن والمحافظة على توازن السوق من الكساد أو الغلاء،كما نوه إلى أهمية التجارة البعيدة.عموماً اعتبر ابن خلدون التجارة من العناصر التي تلتجئ لها الدولة في مرحلة هرمها لمعالجة العجز المالي والمادي[9] والمادي[9]

---

[1] – الحضرمي،السلسل العذب،المصدر االسابق ،ص55.

[2] –ابوالعباس العزفي (557-633هـ)،دعامة اليقين في زعامة المقين مناقبق الشيخ ابي يعزى،تحقيق:احمد توفيق،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط/ المملكة المغربية،1989م،ص45.

[3] –العزفي،دعامة اليقين،المصدر نفسه،ص52.

[4] –المصدر نفسه،ص60.

[5] –عبد الحق بن إسماعيل البادسي (ولد في حدود 650 هـ وكان حيا سنة 722 هـ)،المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف،تحقيق سعيد أعراب،الطبعة الثانية بالمطبعة الملكية –المملكة المغربية/الرباط، سنة 1414هـ - 1993 م،ص72.

[6] –الباديسي،المقصد الشريف،المصدر السابق،ص73.

[7] –المصدر نفسه،ص135.

[8] – محمد ناصح،مكانة التجارة بين الفئات الاجتماعية المكونة للمجتمع الحضري خلال القرن 6هـ/12م (ص71-84) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م،ص71،72.

[9] – الكبير البزاوي،التجارة من خلال كتابات ابن خلدون(ص33-44)،ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الأول،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م،ص33-38.

الفصل الأول:البيوع و المعاملات التجارية(مجالها و تنظيماتها):

1)أصناف المبيعات بالمغرب الاوسط(الحواضر و البوادي).

2)أمكنة وفضاءات التبايع و التعامل التجاري.

3)الفاعلون في مجال البيوع و المعاملات التجارية بالمغرب الاوسط.

4)وسائل البيوع والتعامل التجاري.

يستفتح الباحث هذه الدراسة بهذا الفصل الموسوم بالبيوع والمعاملات التجارية مجالها وتنظيماتها حيث سيتطرق إلى دراسة أصناف المبيعات بالمغرب الأوسط ،ويليه مجالات البيع وفضاءات التعامل التجاري والأسواق ثم دور الإنسان في مجال البيوع كأطراف متعاقدة في المعاملات مفصلاً بذلك دور كل من التجار والوسطاء والعامة والسلطة في الحركية التجارية بالمغرب الأوسط ويختتم هذا الفصل بدراسة عن وسائل التعامل التجاري مستعرضاً أهميتها في تسهيل المبادلات التجارية و متطرقاً إلى كيفية تعامل المصادر التاريخية مع تلك القضايا.

1﴿أصناف المبيعات بالمغرب الأوسط﴿العواضر و البوادي﴾

تعددت أنواع المبيعات والمشتريات في بلاد المغرب الأوسط تقدمتها الحاصلات الزراعية ومستخلصاتها والراجح في ذلك لخصوبة الأرض والمرعى والذهنية الإقتصادية السائدة في العصر الوسيط لاسيما في مجال البادية المغرب أوسطية تليها الماشية والدواب والرقيق نظراً لموقع المغرب الأوسط المترامي الأطراف إلى بلاد السودان الغربي وتوسطه المغرب الإسلامي والواجهة المتوسطية الأوربية حيث ركز الباحث على أهم المبيعات والمقتنيات كمواد التصنيع والغذاء والعقار والحيوان.

1-العروض والسلع:

يتناول الباحث في هذا المبحث من الدراسة عرضاً لمختلف السلع والمتاع ذات الأصل الزراعي والحرفي والمنجمي التي عرضت بأسواق المغرب الأوسط وكانت محل المبيعات والمقتنيات للتجار وعامة المجتمع حيث ركز الباحث على أهمها دون الحصر وتلك المتداولة بكثرة والتي تصنف في مقاد المواد المطلوبة بكثرة محاولاً تحديد اهميتها النقدية والتجارية و قيمتها النقدية.

مادة الصوف:

نظراً لغنى المغرب الأوسط بالثروة الحيوانية وحسن مراعيه فانه تقلد الريادة في تصدير مادة الصوف ومنسوجاته ويقول الزهري عن تلمسان[1] "يعمل فيها من الصوف كل شيء بديع من المحررات والأبدان وأحاريم الصوف والسفاسير والحنابل المكلكلة".يزن فيها كساء كامل من الصوف تسع09أواق[2].

[1] – **تلمسان:**"قاعدة المغرب الأوسط" و"دار مملكة زناتة"وهي حاضرة ملك بني عبد الواد بالمغرب الأوسط ،كثيرة الزورع ووفرة المياه ،يعني اسمها المكون من لفظي(تلم)و(سان) اي"تجمع اثنين"بين منطقة التل والصحراء ،وموقعها حسن لتموضعها على سفح جبل طرارة والإشراف على بعد من الساحل ،أبوعبيد البكري (486ه) ،المغرب في ذكر بالاد افريقية والغرب وهوجزء من كتاب"المسالك والممالك" ،دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة/مصر ،دت ،ص76_79. أبوعبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي ابن بطوطة ،رحلة ابن بطوطة(تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) ،دار صادر ،بيروت /لبنان ،1992 ،ص 15 ، 657 ،**يحي بوعزيز ،مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط** ،دار البصائر للنشر والتوزيع ،طبعة خاصة ،2009ط2 ، ،ص13-18.

[2] – الزهري ،محمد بن أبي بكر الزهري الأندلسي(كان حياً سنة 546ه/1151-52م) ،كتاب الجغرافية (يسمى كتاب "السفرة" أو"الخريطة المامونية")تحقيق محمد حاج صادق ،مكتبة الثقافة الدينية مصر(د.ت). ،ص113.حكيمة شلالي ،السلع والمبادلات التجارية بالمغرب والأندلس في عهد المرابطين 448-541/1056-

تصنف بلاد المغرب الإسلامي كأهم ممون بالصوف لأوربا وما يعادل نسبته 89% لواردات جنوة من الصوف بين سنوات 634-692هـ[1].تعتبر ميورقة[2] أهم مستوردي الأصواف[3] الخامة في الثلث الأول من القرن الثامن الهجري8هـ/14م[4].حيث بلغت زنة500كيلومن الصوف المغرب أوسطي بيعت ب20دينارا بميورقة في بداية ق8هـ وبلغت جزز الأغنام المغربية عام 730هبيعت بميورقة 12دينار لتصل إلى سعر يتراوح بين26إلى 27فلسا برشلوني للقنطار الواحد وفي منتصف عام 730هـ/1329م كان القنطار الواحد من الجزز ب دينار وثلاثة أرباع دينار ما يعادل قيمة 40فلسا ميورقي للقنطار الواحد. أما في الفترة الممتدة(733-734هـ)بيعت 81قنطار من جزز الصوف بخمسة وخمسين55فلسا مايورقي للقنطار بميورقة[5] .

لعل أثمان تكاليف النقل أثرت على تجارة الصوف بالمغرب الأوسط حيث كلف نقل قنطار صوف من تلمسان عبر مرفأ هنين[6] بثمن 3.5فلساً في سنة 730هـ/1329م.وفي سنة 730هـ/1329م نقل قنطار صوف من المغرب الأوسط بثمن 4.00فلسا [7]كما لعبت الجودة عاملاً هاماً في رواج الأصواف الخامة والمنسوجات الصوفية التي كانت تسفر في أوعية،شنط،بالات صغيرة،طرود. فقد بيع برنوس من صنع جزر البليار في بلاد المغرب بثمن 25-26فلسا عام 730هـ/ 1329م [8] وبالعكس فقد إشتهرت صادرات الأحزمة التلمسانية الصوفية[9] وفي

1147م ،مذكرة الماستر في التاريخ الوسيط ،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الإنسانية ،جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة ،السنة الجامعية : 2014 /2015م ،ص56.

[1] – محمد الشريف ،سبتة الإسلامية ،دراسة في تاريخها الإجتماعيوالإقتصادي ،نشر طوب بريس ،ط2 ،الرباط/المملكة المغربية ،2006م ،ص.103

[2] – **ميورقة**:أكبر جزر البليار(ميورقة ومنورقة ويابسة) في البحر الزقاقي(المتوسط),تسامتها في الجنوب بجراية المغرب الاوسط ومن الشمال برشلونة شرقي الاندلس ويحدها شرقا جزيرة منورقةومن الغرب جزيرة يابسة. وتعتبر ميورقة أكبر هذه الجزر،فتحها الامويون سنة 290هـ/903م.استولى الصليبيون بقيادة خايمي الاول ملك اراغون على المدينة في 13صفر627هـ.ابو المطرف احمد بن عميرة المخزومي (ت685هـ/1260م)،تاريخ ميورقة،دراسة وتحقيق:محمد بن معمر،منشورات مخبر مخطوطات الحضارة الاسلامية في شمال افريقيا،جامعة وهران/الجزائر،دار الاديب،وهران/الجزائر،2006م،ص25-44. شرف الدين أبو البركات المبارك بن أحمد ابن المستوفي(ت637هـ)،تاريخ اربل المسمى نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأماثل،تحقيق سامي الصقار،دار الرشيد،بغداد/ العراق،1980م،ج1،ص430،431.

[3] –عن أصواف بني عبد الواد وجد نوع من الصوف سمي في الوثائق الاسبانية "mazagran" انظر:

Dufourcq(Charles Emmanuel),L'Espagne Catalane et le Maghreb aux 13 et 14 siècles ,P.U.F ,1966 ,p 545.

[4] - Dufoureq Charles Emmanuelle ;Prix et niveau de vie dans les pays catalans et maghrébins a la fin du XIII et au début du XIV siècles ,Bruxelles,1965,p481.

[5] -Dufoureq ;Prix et niveau de vie, op cit,p481.

[6] – **هنين**: مدينة على السلحل الغربي للمتوسط صغيرة قديمة بناها الأفارقة، وهي أنيقة للغاية، غربي مصب نهر تافنة تحقق ارباحا تجارية مع البنادقة ،الحسن الوازن، ،وصف إفريقيا،ج2،ص15،16.: عمر بلبشير ،بعض المعطيات عن المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية في بلاد المغرب الأوسط من خلال المصادر الجغرافية (326-336)، مجلة المواقف ،تصدر عن مخبر الدراسات التاريخية ،جامعة معسكر،العدد9،ديسمبر 2014م،ص327.335.

[7] -Dufoureq ;Prix et niveau de vie, op cit,p481.

[8] -Ibidem ; p487.

[9] –الباديسي:المقصد الشريف والمنزع اللطيف ،المصدر السابق ،ص72.

قسطينة فكان"يجتمع أهل قسنطينة مرة واحدة في السنة في قافلة تذهب إلى نوميديا يحملون إليها أقمشة الصوف المنسوجة في بلادهم "[1] كما ذكر قبل الزهري عن منتجات تلمسان من الحنابل التلمسانية والمحرمات والسفسار[2].

جدول يوضح أسعار خيوط الأصواف:

الفترة	مكان الانتاج	التصدير	مكان البيع	سعر البيع	الكمية	الصفحة
(730-732هـ) (1329-1331م)	المغرب	مايورقة	مايورقة	3.5دينار 100فلس مايورقي	01قنطار	481ص
(730-732هـ) (1329-1331م)	المغرب الأوسط	مايورقة	مايورقة	اقل من دينارين	01قنطار	481ص
ق6هـ/12م	المغرب/مصر	/	مصر	3دنانير مغربية	1درهم	سفرنامة،ص119

إستوردت جنوة الأصواف من المدن المغربية على الترتيب:بجاية[3]،تونس،سبتة منذ النصف الثاني من القرن السابع الهجري/ق13م كما أشارت أشارت الوثائق الإيطالية إلى بروز بجاية كمركز أساس لتصدير الأصواف لجنوة من خلال عقود حيث نسجل إرسال المتعامل جيوفاني ألبانو giovanni alpano تسعة عشر 19كيسا من الأصواف البجائية إلى alpinoالمقيم بجنوة سنة 1252م[4] .توضح عقود عقود الموثق كبريتوcapriatoسنة 1260م عن استيراد احد الجنويين الصوف الغليظ كما قدم الموثق معلومات على أثمان الأصواف البجائية خلال 1260م:الأسعار : 35قنطارو67رطلا:3567رطلا بثمن 3567فلسا[5] أي أن كل فلس =رطل واحد (الرطل الجنوي =470غراما)سعر مرتفع[6].وبيع صوف بجاية سنة 1233م بـ: 3ليرات و14فلسا سعر مرتفع بجنوة نفس الكمية بيعت من الصوف الغليظ بيعت بجنوة بسعر 4ليرات و10فلسا[7].وفي سنة 1268م باع التاجر جياكومو giacomo mangiavaccaبجنوة كمية من الصوف البجائي بقيمة 107ليرة [8].

---

[1] – الوزان ،الحسن بن محمد الفاسي(مات بعد عام 957هـ/1550م).وصف إفريقية ،ترجمه عن الفرنسية محمد حجي بالاشتراك مع محمد الأخضر ،ط2–دار الغرب الإسلامي ،بيروت 1983م ،ج2 ،ص59.

[2] – دولورس برامون ،المغرب من خلال كتاب الجغرافيا لمحمد الزهري ، ،تعريب:فرحات الدشراوي ،مجلة دراسات اندلسية(41–52) ،العدد 3 ،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار ،جمادى الاولى1410/ديسمبر1989م ، ،تونس ،ص48.

[3] **بجاية**::مدينة عظيمة على ساحل البحر و قفل المغرب الاوسط تبعد عن دلس 70 ميلا وعن مرسى الدجاج 94 ميلا وعن المسيلة 12ميلا وعن اتكجان مسيرة يوم وعن سطيف يومان.بناها ملوك صنهاجة اصحاب قلعة ابي الطويل عمرت بعد خراب القلعة،بها داران لانشاء السفن و المراكب و منطلق للغزو ومرساها جيد تحط به سفن و تجار الهندج و الروم و مصر وهي اكثر البلاد خيرات .مجهول الاستبصار،ص128،129.الادريسي،م1،ص261–259.

[4] – مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م إلى سنة 759هـ/1318م(مساهمة في دراسة العلاقات الايطالية المغربية أواخر العصر الوسيط) ،مطابع الرباط نت ،ط1 ،الرباط/المملكة المغربية ،2014م ،ص134.

[5] –مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص134. نشاط134.

[6] – dufourecq ,apercu sur le commerce entre genois et le maghreb au 13siecle,paris,1973,p724. p732.

[7] –انظر نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق، 134..dufourecq ,apercu,p734 .

[8] –مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص134.

كما بلغت أصواف جيجل شهرة كبيرة فتوغل لها تجار جنوة :تحميل جنوة الأصواف من مرسى جيجل[1] حيث إستولت سفينة جنوية قرصنت سفينة بيزية محملة بالصوف قاد السفينة الجنوية "كفرونشوgavarunco fillipoقدرت بقيمة 2100 ليرة[2].كما عملت كومونة بيزا على إستيراد الصوف من دولة بني عبد الواد[3].

إليك جدولاً يمثل أسعار اصواف بجاية حسب العقود 1259-1293م من حيث التاريخ،الكمية،المبلغ،سعر القنطار،المصدر(عقود ارشيف جنوة)[4]

تاريخ العقد	الكمية المستوردة من الصوف بالقنطار أوالرطل	المبلغ بالليرة الجنوية	سعر القنطار الواحد	عقود الأرشيف الجنويASG
1259/1/27م	35قنطار و27رطلا	178 ليرة و7فلسا و1دينار	5 ليرات	المجموعة105/الورقة66،67
1259/2/28م	23قنطارا	111ليرة و10فلسا	4ليرة و16فلسا	المجموعة105/الورقة91خلفية
1268/10/27م	34قنطارا و99رطلا	168ليرة	4ليرة و16فلسا	المجموعة 62/الورقة138خلفية
1274/9/13م	11قنطارا	44 ليرة	4ليرة	المجموعة82/الورقة294خلفية
1274/9/13م	15قنطارا	60 ليرة	4ليرة	المصدر السابق
1284/5/26م	28 قنطارا	152ليرة و1فلس و10دينار	5ليرة و5فلسا	المجموعة73/الورقة152،153
1284/6/9م	3قناطير و64 رطلا	19ليرة و5فلسا و8دينار	5ليرة و6فلسا	المجموعة73/الورقة 198
1288/3/2م	54قنطارا و62 رطلا	240ليرة و10فلسا و9دينار	4ليرةو8فلسا	المجموعة120/الورقة91خلفية
1288/3/3م	43رطلا و6رطل	191ليرة و8 فلسا	4ليرة و9فلسا	المجموعة120/الورقة92خلفية
1293/9/24م	140قنطار و27رطلا	596ليرة و2فلسان و11دينار	4ليرة و5فلسا	المجموعة109/الورقة213خلفية

***3*جدول يوضع أسعار الأصواف والمنسوجات الصوفية:**

المادة	النوع والكمية	مكان الابتياع	الزمن	السعر/ النوع	المصدر
الاصواف	01قنطار	ميورقة	729-730هـ	04فلوس مازغران	لطيفة بشاري،ص204.
الاصواف	01قنطار	ميورقة	729-730هـ	2.5دينار مازغران	لطيفة بشاري،ص204.
الاصواف	01قنطار	من مستغانم	729-730هـ	3.5دينار موتونوار	لطيفة بشاري،ص204.
الحرير	08اشبار	السودان	ق8-9هـ	مثقال ذهب عادي	زبادية،المرجع السابق،ص221.

[1] – **جيجل**:"مدينة قديمة على البحر وكان لها سور قديم...كثيرة العنب والتفاح والفواكه.." ،يقع على هذه المدينة جبل كتامة المعروف بجبل"زلدوي" ،"...وهوكثير الخصب فيه قبائل كثيرة من البربر...".مجهول ،الاستبصار ،المصدر السابق ،ص128.

[2] (وثائق الاشيف الجنوي)هامش1 ص136.

[3] –مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص136.

[4] –اقتبس هذا الجدول من كتاب مصطفى نشاط،جنوة و بلاد المغرب،المرجع السابق،ص139.

القماش	ذراع06اشبار.	السودان	ق8-9هـ	مثقال ذهب أبيض وملون	مثقال ذهب	نفسه،ص221.

الجلود:

تعتبر مادة الجلد المادة الثانية بعد الأصواف في المغرب الأوسط من حيث الأهمية في الصنائع والمتاجر[1] حيث تتحكم في سعرها عوامل أهمها:الجودة وكثرة الطلب نتيجة لشهرة المنطقة بتربية الماشية وتوافد التجار على اقتناء جلود الغنم والثيران والإبل..وتباع الجلود على شكل حزم تزن الحزمة الواحدة بين 8-15كلغ أي بسعر 2 إلى 8فلورين[2].علاوة على عامل الجودة والتباين في العرض والطلب فإننا نعلم بغلاء جلود الأبقار على جلود الأغنام كذلك نعلم غلاء الجلود المعالجة والمطبوعة بالأحمر والأصفر حيث يتزايد الطلب عليها تبايع حجم الضرائب المفروضة على السلع من مدينة لأخرى[3].

أما عن أسعار الجلود اللمطية فيبتاع كل جلد من اللمط ب30دينار وهومقاوم للحديد في التكرور[4].أسعار الدرق في اككدم[5] يباع بها الدرق اللمطية الواحد منها 30دينار[6]تصدير الشركة المقربة الدرق اللمطية المجلوبة من الصحراء[7]. تستورد الجلود من غدامس[8] التي ينسب لها لها الجلد المفضل .ولها حصون على الجادة من بلاد الكانم[9].كما كانت تصدر مادة لحاء بجاية (قشرة)وهي مادة تدخل في صناعة الجلد[10] .

سوقت الجلود بالمغرب الأوسط نحو أوربا وفي مقدمتها كومونة جنوة وبيزا ولمبارديا وفرنسا[1].حسب عقد للموثق لنفرانكو مؤرخ في1225/5/31م.قام سيموني إبنbaldovino الذي باع لبريزاريو باراستريلو.:prezario parastrello جلوداً مستوردة من بجاية سنة

---

[1] -اشتهرت بجاية بإنتاج الجلود ودباغتها في العهد الحمادي. السعيد عقبة ،**الحياة العلمية والفكرية ببجاية خلال القرن السابع الهجري 13م** ،من خلال كتاب عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ،لأبي العباس احمد الغبريني(ت704هـ/1304م) ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي ،اشراف:عبد العزيز فيلالي ،تاريخ وسيط ،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية/كلية الاداب والعلوم الانسانية ،قسم التاريخ ،السنة :2009/2008 م ،ص10 ،9.

[2] – نشاط مصطفى ،جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م إلى سنة 759هـ/1318م(مساهمة في دراسة العلاقات الايطالية المغربية أواخر العصر الوسيط) ،مطابع الرباط نت ،ط1 ،الرباط/المملكة المغربية ،2014م،ص112.

[3] -Dufoureq ;Prix et niveau de vie, op cit,p479.

[4] – زكريا بن محمد بن محمود القزويني(ت682هـ) ،اثار البلاد واخبار العباد ،تحرير وتقديم وتعليق:حماه الله ولد السالم ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،2013م ،ص29.

[5] –يمتد من اقليم ادرار إلى شمال غرب بلاد شنقيط موريتانيا.

[6] –القزويني ،آثار البلاد وأخبار العباد ،المصدر السابق ،ص60.

[7] – ابن الخطيب ،لسان الدِّين أبوعبد الله محمد (ت776هـ/1374م).الإحاطة في أخبار غرناطة ،مكتبة الخانجي ،القاهرة ،2001م. ،ج2 ،ص192.

[8] – **غدامس**:اصل التسمية قداموس أي بلد الجلود بالرومانية و تعني اغدامس مناخ الابل و تعني بلد النخيل في لغة الطوارق تمتد من جنوب غرب ليبيا الى الحدود الجزائرية تشتهر بالتجارة مع اهل الصحراء الكبربحيث تبعد عن تادمكة 40مرحلة. البكري،المغرب،ص149. الحسن الوازن،ج 2،ص146.

[9] – ابن سعيد المغربي ،أبوالحسن عليّ بن موسى (ت685هـ/1286م).كتاب الجغرافيا ،تحرير وتقديم وتعليق:حماه الله ولد السالم ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،2013م ،ص99.

[10], Mas Latrie, L. de (Louis).,Traités de paix et de commerce et documents divers concernant les relations des chrétiens avec les Arabes de l'Afrique septentrionale au moyen âge, Paris, H. Plon,1865,p375.

1225م[2].وحسب عقدين مؤرخين في 1261م حمل gandulfino de quatro جلوداً من بجاية إلى جنوة على شكل قراض[3] تشير الوثائق الإسبانية إلى توجيه شحنة من مائة وأربعين 140جلدا بيعت في المغرب الأوسط نحوميورقة (لم تذكر قيمة الصفقة)كما تشير إلى بيع140جلدا بمائة 100دينارميورقة[4].**وفي مدينة بونة:**بيع ثوب من جلد الكيكل (الخواص بمصر) يباع بالأثمان الغالية[5].

جدول يوضح أسعار الجلود بالمغرب الأوسط

المادة	النوع والكمية	مكان الابتياع	الوجهة إلى	السعر	الزمن	المصدر
الجلود	خام جلد الثور العدد 140	مستغانم	أراغون،ميورقة	1000دينار	730هـ-731هـ/1330م	Dufoureq,prix,p[6]
" "	جلد ثور واحد	مستغانم	أراغون،ميورقة	ثلثي إلى وثلاث ارباع الدينار	730هـ-731هـ/1330م	" " "
" "	جلد ثور	مستغانم	ميورقة	01دينار	؟	" " "
" "	100جلد ثور	مستغانم	ميورقة	من 60-70دينارا	ق7هـ/13م	" " "
" "	64جلد خروف	مستغانم	ميورقة	01دينار	730هـ-731هـ/1330م	" " "

القمح والحبوب:تتصدر الحنطة والحبوب والبقول أهم المبيعات الغذائية في لدى أهالي المغرب الأوسط من العوامل المؤثرة على تجارة وأثمان الحبوب كونها الغذاء الأساس لسكان المغرب الأوسط والجهد المبذول من أجل إنتاجه والمدة الزمنية التي يستغرقها العامل في إنتاج الحبوب لعلها أهم الأسباب التي دفعت العامة إلى زيادة الطلب عليها وبالتالي إرتفاع أسعارها كما تتأثر الحبوب بقلق المردود الفلاحي وحتى العوامل الأمنية

[1] -. Amari, Michele ,I diplomi arabi del R. archivio fiorentino : testo originale con la traduzione letterale e illustrazioni. university_of_illinois_urbana-champaign; americana, Firenze : Le Monnier,1863,p76.

[2] -مصطفى نشاط ،ص140

[3] -تاريخ العقود:العقد الاول بتاريخ 1261/9/16م والعقد الثاني في 1252/9/23م)مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص141.

[4] - Charles Emmanuelle dufoureq ;Prix et niveau de vie dans les pays catalans et maghrébins a la fin du XIII et au début du XIV siècles ,Bruxelles,1965,p471.

[5] -مجهول ،الاستبصار.،المصدر السابق ،ص127.

[6]- Dufourcq, Prix et niveaux de vie,Op.cit,p471.

ووقوع الجوائح الطبيعية[1] التي تسبب إتلاف المحصول السنوي أواحتكارها من قبل التجار لبيعها بأسعار غالية كما يدخل عامل الفوارق في الأسعار بين البوادي والحواضر وذلك راجع المكوس والمغارم التي يتعرض لها تجار المدن[2].

إكتفى مؤرخو ورحالة العصر الوسيط بذكر الأسعار الغذاء ببلاد افريقية والمغرب الأقصى وأهملت المعلومات المتعلقة بالمغرب الأوسط إلا أن هناك بعض القرائن الدالة على تلك الأسعار كخصوبة أراضي المغرب الأوسط فتلمسان"كثيرة الخصب رخيصة الأسعار"وفي"جبل البغل "كثير الخصب والعمارة"[3] ويذكر الحسن الوزان إنتاج القمح في البطحاء حيث ينبت بكثرة منذ سنة 513هـ حيث بلغ عشر أحد أراضي الساكنين بسهل البطحاء انه ينتج ثمانية الاف8000كيل رومي سنوياً من القمح[4]أما غلة القمح بقسنطينة[5] "والأراضي الزراعية المحيطة بالمدينة بالمدينة كلها جيدة خصبة،ويبلغ إنتاجها ثلاثين ضعف ما يزرع فيها"[6]وفي مليانة وهي مدينة تقرب من أشير جددها زيري بن مناد وهي حصينة تقع على جبل زكار التكامل:"مشرفة على فحوص واسعة وقرى كثيرة عامرة ومزارع واسعة وحولها قبائل كثيرة من البربر..."وهي أخصب بلاد افريقية وأرخاها أسعارا"[7].غيران في بعض الحالات تنتكس المردودية الانتاجية بالمغرب الأوسط مما يضطر السلطة إلى الاستيراد.فقد أشارت الوثائق إلى استيراد بلاد المغرب للقمح الايطالي سنة 1290م حين حملت سفينة san matteo مايوازن "5000مين"من مراسي الشرق إلى تونس وبجاية ومناطق أخرى[8].

أما الشعير فتشتهر بادس[9] آخر بلاد الزاب[10] بانتاجه مرتين في السنة.وإشتهرت منها قرية قيطون بياضة وهي"قرية كثيرة النخل فيها تجتمع الرفاق ومنها تخرج إلى جميع البلاد"[11]"وأوسط الأسعار بها في غالب أوقاتها كل قفيز بخمسين درهماً من العين والشعير دون ذلك"[12].ذكر

---

[1] –خلال المجاعة التي أصابت بلاد المغرب سنة 303هـ/915م بلغ المد الواحد من القمح 03ثلاثة دنانير.وبلغ سعر القفيز الواحد دنانير كثيرة بافريقية أوقات الغلاء. كما بلغ القفيز التونسي 20عشرون دينارا ذهبا.107 عبد العزيز رشيد ،الحبوب في أسواق المغرب الأوسط ،عصور الجديدة ،العدد:11-12 ، ،مجلة يصدرها مختبر البحث التاريخي تاريخ الجزائر ،جامعة وهران ،الجزائر ،خريف شتاء(فبراير)1434-1435هـ/2013-2014م ،ص ،ص98-112.ص107.

[2] –ابن خلدون ،أبوزيد عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1405م) ،المقدمة ،ط2 ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1424هـ/2003م. ،ص455. رشيد عبدالعزيز، تصدير المغرب االوسط للحبوب من القرن 2الهجري / 8 م إلى 6 هـ / 22 م، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية واالجتماعية جامعة البليدة 2،"علي لونيسي"(ص10-41.)، العدد الثاني 2017م ،ص13.

[3] –مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص177.

[4] –الوزان ،وصف إفريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص28.

[5] –**قسنطينة**:مدينة اولية كبيرة ذات حصانة يقطنها قبائل من اهل ميلة و نفزاوة و قسطيلية "بها اسواق جامعة و متاجر رابحة "تبعد عن مرسى سقدة (سكيكدة) مسيرة يوم .البكري،المغرب،ص148.الادريسي،م1،ص265،،الحسن الوازن،ج 2،ص103،56.

[6] –الوزان ،وصف إفريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص58.

[7] –الادريسي،م1،ص253.

[8] –مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص177.

[9] –**بادس**:اخر بلاد الزاب وهي حصن يقع اسفل جبال الاوراس عبر 3مراحل وهو حصن عامر يتملكه الاعراب و لا يخرج منه الناس الا بخفارة.يبعد عن المسيلة 4 اربعة اميال. الادريسي،م1،ص264. مجهول الاستبصار،ص175.

[10] – **الزاب**:اقليم يمتد من الشرق و يشمل معظم بلاد الجريد يبدا من ثخوم المسيلة الى جبال بجاية شمالا ومن الجريد شرقا.يشتهر بانتاج التمور اهم مدنه :بسكرة، طولقة،نفطة، البكري،المغرب،ص144. مجهول الاستبصار،ص171.

[11] –مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص172.

[12] – العمري ،شهاب الدِّين ابن فضل(ت749هـ/1291م) ،مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (الأبواب8 إلى14) ،تحقيق مصطفى أبوضيف أحمد ،الدار البيضاء ،1988م. ج4 ،ص87.

ابن الطواح القاضي الزاهد أبوالعباس القسي كانت له مطمورة شعير "فيها خمسون مديا وسومه اذ ذاك بعشرة دراهم للمدي"[1] ليس غريبا عن البيان أن أسعار القمح أعلى من أسعار الشعير ولعل السبب في ذلك قيمة وجودة القمح عن الشعير [2].

تشير الإتفاقيات التجارية بين الدولة الزيانية ودول جنوب غرب أوربا أن تلمسان تصدرت الدول الممونة لها بالقمح من ذلك نسجل إستيراد جنوة كمية كبيرة من القمح من تلمسان حسب وثيقة أول معاهدة بين الطرفين سنة 1272م[3] كما إهتمت مملكة أراغون بجلب القمح القمح من مدن المغرب الأوسط كبجاية وبونة[4] وسكيكدة[5] على غير جهة جنوة وبيزا [6].

شهدت أحوال المغرب الأوسط رخاءاً في فترة خضوعه للمرينيين.نستشف ذلك من خلال الوصف الذي تقدم به ابن بطوطة لبلاد المغرب في أواخر شعبان750هـ.في عهد أبي عنان المريني من خلال تحدثه عن قيمة العملة المغربية انها"دراهم المغرب صغيرة وفوائدها كبيرة" ويقارن ابن بطوطة أسعار المواد الغذائية بين الشام ومصر وبلاد المغربّ "...فإذا تأملت ذلك كله،تبين ل كان بلاد المغرب ارخص البلاد أسعاراً وأكثرها خيرات وأعظمها مرافق وفوائد"[7]ورما ذلك راجع إلى وفرة الإنتاج الزراعي المرتبط أساساً بخصوبة المراعي والأراضي الزراعية بل تطور الزراعة الشجرية وتقنيات الفلاحية التي تعكس حالة الاستقرار الأمني الذي شهده المغرب الإسلامي إبان فترة المرينيين.

أسعار الغذاء كما يوردها الرحالة ابن بطوطة ق8هـ/14م:

المادة	الكمية	المكان	الزمن	السعر	المصدر
العنب	03ارطال	مصر	ق8هـ/14م	درهم نقرة	ص667.
العنب	رطل مصري	بلاد المغرب	ق8هـ/14م	درهم نقرة	ص667.
العنب[8]	رطلين مصريين	بلاد المغرب	ق8هـ/14م	درهم نقرة	ص667.

[1] -عبد الواحد بن محمد ابن الطواح(ق8هـ) ،سبك المقال لفك العقال ،دراسة وتحقيق:محمد مسعود جبران ،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي/ليبيا ،2007 ،ص199.

[2] – القلقشندى ،أبوالعباس أحمد بن عليّ (ت821هـ/1418م) ،صبح الأعشى في صناعة الإنشا ،المطبعة الأميرية ،بالقاهرة 1333هـ/1915م. ،ج5 ،ص115.

[3] -مصطفى نشاط ،ص129.

[4] **بونة**::او عنابة مدينة مسورة بعد سنة 450هـ.تطل على جبل زغزغ اكثر تجارها اندليون تحصل جباية من غير بيت المال زهاء 120 الف دينار.ابو عبيد البكري(ت487هـ)،المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب،تحرير و تقديم وتعليق:حماه الله ولد السالم،منشورات علي بيضون/دار الكتب العلمية،ط1،بيروت /لبنان ،2013م،ص139،140.الحسن الوازن،ج 2،ص104،61.مجهول الاستبصار،ص127. لعربي أسمهان ،المدن الساحلية ودورها في الصراع البحري الإسلامي المسيحي ،مجلة عصور ،منشورات مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم ،العدد21 ،جويلية-ديسمبر2013م ،جامعة وهران/الجزائر ،2013م ،ص258 ،255.

[5] – **سكيكدة**:مدينة ازلية بناها الرومان على ساحل البحر تبعد عن قسنطينة 35 ميلا.بها مرسى جيد و مخازن تجارية للجنويين يتباعيون بالاقمشة و الحبوب. الحسن الوازن،ج 2،ص54،55.

[6] -مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص130.

[7] ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص667.

[8] -يشير البكري إلى أسعار العنب قنطار عنب ب01 درهم. البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص145.وفي نازلة : سئل الحافظ محمد بن مرزوق:"عن الرجل ياتي يحمل عنب للسوق يبيع بها وكذلك الخضروات يقبضها ويقول له قبضة بدرهم ولك من كل عشرة درهم.هل يجوز ذلك ام لا؟عند حانوت فيقول له بع هذا العنب رطلا بدرهم ولك درهم من عشرة تبيع بها وكذلك الخضر يقبضها قبضا ويقول قبضة بدرهم".المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص387

الاجاص	10عددا	بلاد المغرب	ق8هـ/14م	درهم نقرة	ص668.
الرمان	حبة واحدة	بلاد المغرب	ق8هـ/14م	08فلوس	ص668.
السفرجل	حبة واحدة	بلاد المغرب	ق8هـ/14م	08فلوس	ص668.
الخضر	اقل ما يباع في المغرب بالدرهم الصغير	مصر	ق8هـ/14م	درهم نقرة	ص668.
الفواكه	نفس الكمية في المغرب والشام الوفرة	بلاد المغرب	ق8هـ/14م	ارخص من الشام	ص668.
اللحم	1رطل مصري	بلاد المغرب	ق8هـ/14م	درهمين ونصف نقرة	ص668.
لحم الغنم	18اوقية	مصر	ق8هـ/14م	درهم نقرة	ص667.
لحم الغنم	180اوقيةفي حالة الغلاء	بلاد المغرب	ق8هـ/14م	درهمين	ص667.

ليس غريبا أن يسوق التجار المغاربة القموح بالبلاد التي لا تنتجها خاصة بلاد السودان الغربي إلى درجة أن من المغاربة من إستقر هناك فقد ذكرت المصادر إقامة تجار مغاربة بتكدا مثل شيخ المغاربة سعيد بن علي الجزولي والقاضي أبوإبراهيم إسحاق الجاناتي والمضيف جعفر بن محمد المسوفي[1].حيث كانت تنتج منطقة تكدا القليل من القمح ويباع للتجار والغرباء عشرون 20مداً علما أن مد تكدا يساوي مثقال ذهب[2] ذهب[2] والمد بتكدا يعادل ثلث المد المغربي[3].كذلك ارتفعت أسعار الذرة التي بلغت سعر زنة تسعين90مدا مثقال ذهب[4].

اللحوم:أما بالنسبة اللحوم بالمغرب الأوسط وفيرة رخيصة وقد دلت كتب الرحلة والجغرافية على ذلك من ذلك صادرات الغنم من المغرب الأوسط إلى المغارب والأندلس:"وهي كثيرة الخصب والزرع كثيرة الغنم والماشية طيبة المراعي ومنها تجلب الأغنام إلى بلاد المغرب وبلاد الأندلس لرخصها وطيب لحومها"[5].كما تصدرت مدينة وجدة إنتاج اللحوم حتى بلغت الأوقية في الشاة الواحدة مائتي 200اوقية[6].أما لحم الضان بافريقية فرطل إفريقي بدرهم عتيق.بقية اللحوم دونه في القيمة.في الربيع يكثر ويرخص غير هذا رخصا شديدا .الدجاجة الجيدة بدرهمين جديدين[7].وقد أشار العمري إلى تشابه المعاملات بين بجاية وتونس:"وهي ثانية تونس في الرتبة والمال وجميع المعاملات والموجودات والأحوال"[8]بل أن تشابه الأسعار يكون بسبب قرب الجوار:"وأحوالها متقاربة للديار المصرية في مثل ذلك لقرب المجاورة"[9].

---

[1] -ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص704.

[2] -نفسه ،ص704

[3] -نفسه ،ص704.

[4] -ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص704. عبد العزيز رشيد ،زراعة الحبوب في المغرب الأوسط منذ الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين 50هـ-668هـ/670م-1269م ،مذكرة ماجستير تخصص تاريخ وسيط ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة الجزائر2 ،السنة الجامعية:2012-2013م/1433-1434هـ ،ص164 ،163.

* **عن مادة التمر**: في الزاب تنتج مدينة بسكرة أنواعاً من التمر ،الكسبا يعرف عند اهل يثرب والمشرق بالسيماني واللباري وهوأبيض أملس.واحتكرت السلطة السياسية صاحب القيروان بيع تمر اللباري لطيبه وحسنه [4]وكذلك مدينة طبنة تنتج التمر بكميات كبيرة مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص172 ،173.

[5] -مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص179.

[6] -مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص177.

[7] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص88.

[8] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص91.

[9] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص89.

الزيت: أما بالنسبة إلى الزيوت أشار شارل ايمانويل ديفور إلى تجارة الزيت في الفترة ق7-8هـ/13-14م.يباع ويصدر من ميورقة إلى بلاد المغرب الإسلامي وكانت أسعاره رخيصة بالجزيرة الميورقة حيث كان سعره السعر بميورقة:1لتر=08ثمانية ريالات ميورقية،وبلغ سعر الزيت ببجاية بوحدة الجرة[1] الواحدة تعادل50لترا بدينار01ذهبي[2].ولعل أن منطق المغرب الإسلامي كانت الممون الأساس لأوربا بمادة الزيت لجودته ووفرته حيث أشار الموثق الجنوي دي توتشي إلى إقبال الجنويين على زيوت المغربين الأوسط والأقصى دون تحديد مصادره[3] .

هذا لا يمنع وجود زيوت مستوردة خارج إرجاء المغرب الأوسط مثل الزيت الاشبيلي:"ومن الشرق تجلب الزيت إلى جميع بلاد الأندلس وبلاد الافرنج والمغرب"له خاصية التخزين لمدة 30سنة.[4].كما اشتهر الزاج وهونوع من الزيت يعصر من شرق اشبيلية ويوزع إلى بلاد الأندلس وبلاد الروم والمغرب يتميز بخاصية الاختزان تحت الأرض من 20إلى 30سنة يزداد صفاءاً[5].

مبيعات أخرى:

-**الحطب** :مع العروض المتوفرة في أسواق المغرب الأوسط الحطب لما له من أهمية في إقامة البنايات والإحتطاب في تجهيز الأطعمة،ويباع الحطب على شكل حزم،أشارت المصادر إلى حالات بيعه حيث كان أبي زكرياء بن يوغان الصنهاجي دفين تلمسان 537هـ يجمع الحطب في حزمة ويحملها على ظهره بجبل تلمسان عن دخل بلد تلمسان بحزمة حطب على ظهره وباعها بدرهم،كان تلميذ أبي محمد عبد السلام التونسي[6]كذلك أبوإسحاق إبراهيم بن يسول الاشبيلي من أهل القرن السادس الهجري 12م،نزيل تلمسان وودفينها اقرا بها القران "...فإذا صرف الصبيان إحتطب من الجبل العزف يصنع منه حصر الصلاة،فباعها وإشترى بثمنها شعيراً يقتاته..."[7]أما عن أسعاره فيبدوأنها زهيدة من

---

* عن أسعار السمك نملك سعره بفاس في وادي سبوعن سمك البوري ثمن الواحد منها13درهما ورطل كبير منه درهم ونصف أما سمك القرب زنته65رطلا.مجهول ،الاستبصار ،المصدر السابق ،ص185 ،184.كان الزاهد أبومروان الفحصيلي في مدينة **بونة** ذكره الحميري في روض المعطار انه كان"يتصيد سمك البحر ليتعيش منه".ابن الطواح ،سبك المقال ،المصدر السابق ،ص62 ،عن بيع القديد نذكر اشتغال اليهود بتخزين السمك أزيد من ذراع ويقددونها ويهدونها إلى البلاد البعيدة.القزويني ،آثار البلاد وأخبار العباد ،المصدر السابق ،ص459 ،180.

[1] -عادلت الجرة (الزيت)بتونس وبجاية سعة 40إلى 50لتر (وزن قنطار تقريبا) هامش 3ص132 انظر ديفور ص522.

[2] -Dufoureq ;Prix et niveau de vie, op cit,p491.

[3] -مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص132.

[4] -مجهول(نهاية القرن التاسع الهجري/15م) ،جغرافية وتاريخ الاندلس ،دراسة وتحقيق:عبد القادر بوباية ،مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والابحاث ،طبعة خاصة ،الجزائر ،2013م ،ص150.

[5] -الزهري ،الجغرافية ،المصدر السابق ،ص89. عبد المالك بكاي ،الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن7-10هـ/13-16م ،اطروحة لنيل شهادة الذكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،قسم العلوم الانسانية ،كلية العلوم الانسانية والإجتماعية ،شعبة التاريخ ،اشراف:مسعود مزهودي ،السنة الجامعية :2013-2014م ،ص286.

[6] - ،ابن الزيّات ،أبويعقوب يوسف بن يحي التّادليّ ،(ت617هـ/1220م).التّشوّف إلى رجال التّصوّف وأخبار أبي العباس السبتّي ،تحقيق أحمد التوفيق ،ط2-منشورات كلية الآداب ،الرباط 1984م. ،ص123.

[7] - ابن الزيات ،التشوف إلى رجال التصوف ،المصدر السابق ،المصدر السابق ،ص

ذالك بيع حزمة الحطب بدرهم بفاس أبوزكرياء يحي بن محمد ابن عبد الرحمن التادلي ت 576هـ بفاس[1].اما اهل تلمسان فغالبهم يحتطبون من بني ورنيد شرقي(تلمسان).

-الملح:تعتبر الملح مادة مهمة لندرتها وأهميتها في غذاء الإنسان وقيمتها المادية بعد مادة الذهب فكان من المواد الاساس في المبادلات التجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي[2] حيث أإشار ابن بطوطة إلى اهميته بالقول:"وبالملح يتصارف السودان"[3] ومن أهم مصادره محجرة محجرة تغازي من بلاد السودان وهومعدن رملي يبعد عن سجلماسة مسيرة 25يوما كما كانت تجارته رابحة في بلاد السودان ولعل تجار المغرب الأوسط جلبوا الملح وقايضوه بالتبر حتى ثمنه فيتمبوكتوالحمل الواحد بثمانين 80مثقالا ذهبا،السبائك الذهبية تزن1300رطل،وبلغ سعرالوقر بمائة 100دينار(ثمن الشراء) [4].بالاضافة إلى مساهمة بسكرة في تموين المناطق المجاورة لها بمادة الملح حيث كانت السلطة الفاطمية تحتكر تجارته[5]وذكرت المصادر عن اثمانه التي بلغت بالسودان إلى مائتين وثلاثمائة دينار[6]

كما شهد التجار المسيحيين على الملح في المغرب الإسلامي اذ نملك قرينة في ان النصارى يتغالون في شراء الملح من سبخة قرب **من توزر**[7].**غير ان هناك اشارة على ان** استورد المغرب الأوسط الملح من يابسة "أبيزا"[8] كما إستوردوا **معدن الزاج** وهونوع من الملح يستعمل في الاصباغ يوجد بعين باخر شرق اشبيلية[9]ونظراً لأهميته عمل تجار البنادقة على احتكاره في القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط في العالم المتوسطي[10] .

جدول يبين أسعار الملح في السودان الغربي:

الكمية	مكان البيع	السعر	المصدر
حمل	ايوالاتن	من 08إلى 10مثاقيل	ابن بطوطة،ص684.
حمل	مالي	20-30-40مثاقيل	ابن بطوطة،ص684.

[1] – أبوعمران موسى بن عيسى المازوني ،مناقب صلحاء الشلف(وهومختصر كتاب ديباجة الافتخار في مناقب اولياء الله الاخيار ،دراسة وتحقيق:عبد القادر بوباية ،الرشاد للطباعة والنشر ،سيدي بلعباس/الجزائر ،2017م ،ص311.ابن الزيات ،التشوف إلى رجال التصوف ،المصدر السابق ،المصدر السابق ،ص؟؟///

[2] عمر سليمان بوعصبانة ،معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان 296-626هـ/909-1229م ،رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ،المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر ،وزارة الجامعات ،السنة الجامعية:1992/1991م ،ص154.

[3] –ابن بطوطة ،المصدر السابق ،ص674.

[4] – القزويني ،آثار البلاد وأخبار العباد ،المصدر السابق ،ص27.

[5] دعاء ادريسي ،**المدينة الدولة في المغرب الأوسط الإسلامي–بسكرة نموذجا**– ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ تخصص:حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي–تاريخ وسيط– ،اشراف:علاوة عمارة ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/كلية الآداب والعلوم الانسانية ،قسم التاريخ ،السنة الجامعية : 2012/2011م ،ص43.

[6] بلهواري فاطمة ،العلاقات التجارية بين بلاد المغرب وافريقيا السوداء خلال القرن الرابع الهجري/10م ،مجلة عصور ،العدد:8-9/11-12 ،مجلة علمية محكمة يصدرها مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم ،جامعة وهران/الجزائر ،2007/2006م ،ص157.

[7] – الحسين بن محمد الورثيلاني ،الرحلة الورثلانية الموسومة بنزهة النظار في فضل علم التاريخ والاخبار ،المجلد الاول ،مكتبة الثقافة الدينية ،ط1 ،القاهرة/ مصر ،2008م ، ،ص749.

8 –مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص158.

[9] – مجهول ،جغرافية وتاريخ الاندلس ،المصدر السابق ،ص150.

[10] –مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص159.

الأقمشة والمنسوجات :

-الكـــتان:

يكثر إنتاج الكتان بمدينة البصرة بالمغرب الأوسط الواقعة قرب مدينة "كرت"[1]اما عن تجارته فدلت احدى عقود الارشيف الجنوي مؤرخ بتاريخ 16 شتنبر 1253م توصل البريوobertinus albario من مواطنه فندرتوpaschale venderto بقراض قيمته 30 ليرة و10 فلسا تضمنت الحمولة من الكتان موجهة إلى بجاية[2].

أما عن مادة الحرير نلاحظ من خلال الجدول التالي أن بجاية كانت قبلة للتجار الجنويين ويبين الجدول التالي قيمة العقود أهمية تجارة الحرير والاجواخ ومدى إقبال التجار الايطاليين على هذا النوع من المنتوجات[3].

الكمية اوالمبلغ	تاريخ إجراء العقد	المصدر
9ليرات و18فلسا	1239/9/23	المجموعة 24،الورقة 108 خلفية نشاط،ص171
5ليرات	1250/10/31	المجموعة 27 ،الورقة14
6ليرات و16فلسا	1252/5/13	المجموعة 28 ،الورقة 80
125ليرة	1253/5/10	المجموعة 29،الورقة 97 خلفية
30ليرة و10فلس	1253/9/16	المجموعة 1/18،الورقة 82 خلفية
38ليرة	1254/3/26	المجموعة 1/30،الورقة 45 خلفية
10"بالات"	1254/5/11	المجموعة 52،الورقة 97
40ليرة	1256/5/15	المجموعة35،الورقة 139
7ليرات	1257/4/16	المجموعة60،الورقة 89
10ليرات	1257/4/19	المجموعة 54،الورقة 92 خلفية
50ليرة	1282/5/11	المجموعة73،الورقة 129
202ليرة و9 فلس	1291/3/20	المجموعة64،الورقة 146 خلفية

بلغت الأقمشة التلمسانية شهرة كبيرة في أسواق المغرب الإسلامي وازداد الطلب عليها وهي نوعان مختم وغير مختم يعمل بتلمسان[4] يستخدم في صناعة زي صاحب افريقية[5]وكانت تنافسها أسعار الأكسية السفسارية بمنطقة السوس من المغرب الأقصى والبرانس كل زوج

---

[1] -مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص189.

[2] -مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص170.

[3] -اقتبس هذا الجدول من كتاب جنوة وبلاد المغرب.. ،مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص171.

* أشار المازري إلى صفقة بيع كتان الكتان المغربي لزنة ثلاثة واربعين43قنطارا إلا ثلثاً بيعت بمصر بمبلغ213دينارا . أبوعبد الله محمد محمد بن علي المازري(ت536ه) ،فتاوى الامام المازري ،جمع ودراسة وتحقيق:حميد لحمر ،دار اللطائف للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر ،2011م ، ،ص264.

[4] -منسوجات أبوزيد النجار جد ابن مرزوق ،أبوعبد الله محمد بن مرزوق التلمساني (ت 781ه) ،المناقب المرزوقية ،دراسة وتحقيق:سلوى الزاهري ،منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ،مطبعة الناجح الجديدة ،ط1 ،المملكة المغربية/الدار البيضاء ،2008م ،188،189.

[5] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص98.

ب50دينارا بنول لمطة[1].اشتهرت اكسية وجدة[2] التي تعرف بالعبيدي التي بلغ سعرها 50دينارا[3]كما أشار الحسن الوزان عن أهالي المغرب الأوسط بأنهم:"يبيعون كمية وافرة من قماش الكتان في مدن نوميديا"[4] وعن ساكنة بونة"والرجال فيها ظرفاء،بعضهم تجار وبعضهم صناع وحاكة"[5].كما كانت تصدر منتوجات المغاربة[6] من الأقمشة والأكسية فكانت "تصل أيضا إلى تمبكتو[7] أقمشة أوربا يحملها تجار بلاد البربر"[8]

البربر"[8]

بلغت أسعار العمائم في بجاية قيما كبيرة وهي عمائم ملوك صنهاجة وهي شرب مذهبة يغلون في أثمانها تساوي الواحدة منها خمسمائة إلى ستمائة 500او600دينار وأزيد.وأجرة صانع العمامة"يأخذ الصانع على تعميم عمامة منها دينار وأزيد"[9]وكانت تنافسها عمائم المعمور:الواحدة منها 100دينار وازيد"يحمله التجار إلى جميع البلاد شرقا وغربا"[10] وفي مصر اسعار العمامة للسلطان تصنع بتنيس بسعر 500دينار مغربي ويقال انها تساوي 4000دينار مغربي[11] .

الـــخمـــور:بالرغم من الموقف الشرعي في منع شرب الخمر وتسويقه إلا أن الخمور تواجدت بالمغرب الإسلامي على غرار المغرب الأوسط إذ تشير بعض القرائن على استهلاكها من قبل المسيحيين المتواجدين بالفنادق حيث كانت تتم مراقبة بيع الخمور تحت مراقبة وكلاء أوتجار تعينهم السلطة المغربية[12] كما أشارت المصادر اللاتينية إلى تقديم تجار الخمور مكافأة للحمالين بالمراسي المغربية[13].كما انها حققت ارباح كبي اذ بلغت اثامنها بتونس الضعف في كاتالونيا وتشير بعض المصادر إلى ان الخمور السبانية بيعت بتونس ب 2 بيزونbesant وارتفع سعره سنة 1290م[14].

---

[1]- الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص225.

[2] –**وجدة**:من مدن المغرب الأوسط وهي مدينة كبيرة مشهورة منذ القدم ،خصبة ،وفرة المياه البساتين والإنتاج الزراعي. تبعد عن تلمسان بثلاث مراحل وهي نقطة عبور تجارية في الطريق الرابط بسجلماسة نحوالمشرق.مجهول ،الاستبصار ،المصدر السابق ،ص177.الحميري ،الروض المعطار ،المصدر السابق ،ص607 ،608.

[3] –مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص177.

[4] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص61.

[5] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص61.

[6] – وفي سوسة بالمغرب الأدنى سعر الغزل:زنة مثقال بمثقالين.مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص119.

[7] – **تمبكتو**:مدينة في إمبراطورية مالي بناها الملك منسا سليمان سنة 610هـ تبعد عن النيجر 12 ميلا.زارها الحسن الوزان الفاسي وتحدث عن ازدهار تجارة الذهب والمبادلات مع دول المغرب الاسلامي. الوزان،ج2، 165،166.

[8] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص166 ،165.

[9] –مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص ،128.129.

[10] –نفسه ،ص119.

[11] –ناصر خسرو ،سفرنامة ،المصدر السابق ،ص92.

[12]- mas lastres,traites,p370.369.

[13]-Ibidem,p369.

[14] –محمد عمراني ،مسالة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط ،مجلة امل–التاريخ–الثقافة– المجتمع(ص59–75) ،العدد16 ،السنة السادسة ،1999م ،مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1999م ،ص63.

نعثر على نص مهم يخص تجارة الخمر حول موضوع القوانين المرسيلية لسنة 625هـ/1228م.قننت بيع الخمر بسبتة وبجاية .كما إستوردت بجاية الخمر الجنوي بقيمة 37ليرة ما بين 579-689هـ.إلا أن الخمر يوجه إلى الجالية المسيحية المقيمة بالفنادق مع إستهلاك للحوانيت الموزعة .[1]كما نجد إشارة على أن عمال المرجان كانوا يصنعون الرب[2] نبيذ الذرة ونبيذ العسل[3].

المواد المعدنية:

التبـــــــــــر:يعتبر الذهب أهم السلع المجلوبة من السودان الغربي إلى المغرب الأوسط وإن كان في ذلك مجازفة نظرا لصعوبة المفاوز الصحراوية والصعوبة الطقس الحار وقلة المياه فإن التجار جلبوه إلى تلمسان ووهران وهنين ثم يأتي تجار أوربا من جنوة وبيزا وميورقة وفلورنسا ومرسيليا لبيع سلعهم وإقتناء الذهب على شكله الخام تبراً اوعلى شكل خيوط دقيقة تحملها قوافل البربر إلى الشمال.

تشير المصادر الجغرافية إلى مصادر ذهب التبر[4] وأولاها بلاد ونقارة "فيها بلاد معمورة ومعاقل مشهورة وأهلها أغنياء،والتبر عندهم وبأيديهم كثير" وأهم مدنها :مداسة وتيرقي وبيغمارة وسمقندة وغريبل "مداسة متوسطة كثيرة العمارة صالحة العمالات ...وتجارتهم بالتبر "...صادراتها"والخيرات مجلوبة إليهم من أطراف الأرض وأقاصيها"[5]حيث يقصد التجار غانة[6] أول بلاد ونقارة تبعد عنها مسيرة ثمانية 08ايام 08ايام يبحثون عن التبر شهر أوت بعد رجوع النيل وجزره في الجزيرة [7] ولعل أكثر تجار المغرب الأوسط وفودا على بلاد السودان أهل وارجلان للقرب الجغرافي من المنطقة حيث يذكر الإدريسي عن ذلك"فإذا عاد النيل إلى حده باع الناس ما حصل بأيديهم من التبر وتاجر بعضهم بعضا واشترى أكثر أهل ورقلان وأهل المغرب الأقصى"[8].إستخدم المغاربة التبر في دور الضرب والسكة:"وأخرجوه إلى دور السكك في بلادهم فيضربونه دنانير ويتصرفون بها في التجارات والبضائع"[9].

لانجد معلومات كافية عن أسعار التبر فقد أشارت المصادر إلى أثمانه بمصر فيكون سعره في أوقات الغلاء المثقال لا ينزل عن 25 درهماً[10] وفي أوقات الرخاء والرخص:المثقال لايتعدى 22درهما.عن مدة 12سنة من الربع الأول من القرن7هـ/13م.[11]وعن أهمية الذهب يقول

---

[1] – محمد الشريف ،سبتة الإسلامية ،المرجع السابق ،ص.106

[2] – محمد عمراني ،مسالة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط ،المرجع السابق ،ص66.

[3] –ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص75.

[4] – عن أنواع التبر:نوع في زمن الربيع عقيب الامطار في الصحراء ورقة شبه ورق النخيل وهذا افحل من النوع الثاني ويوجد جميع السنة على ضفاف النيل وبعد الحفر توجد اصوص الذهب كالحجارة. العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص68. دولورس برامون ،المغرب من خلال كتاب الجغرافيا لمحمد الزهري ،ص49.

[5] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص25.

[6] – تجار كوكو:مدينة مشهورة من بلاد السودان تبعد عن غانة شهر ونصف كبيرة تقع على ضفة نهر من ناحية الشمال"وتجارهم يلبسون القداوير والأكسية على رؤوسهم الكرازي". الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص28.

[7] – الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص24.

[8] – نفسه ،ص24.

[9] –نفسه ،ص25 ،24.

[10] –العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص74.

[11] –نفسه ،ص74.

السلطان الزياني أبوحمو(1308-1318م):"...لولا الشناعة لم ازل في بلادي تاجرا من غير الصحراء الذين يذهبون بخبيث السلع،ويأتون بالتبر الذي كل كل أموال الدنيا لم تبع "[1] .

النحاس: تشير المصادر التاريخية إلى أسعار النحاس بالمغرب الأوسط لكنها أشارت إلى أسعاره بتكدا أين يستخرج من باطن الأرض وتراوحت أسعاره بحوالي اربعمائة400 قضيب غليظ من النحاس بمثقال أما بالنسبة للقضبان الرقاق فحوالي سبعمائة إلى ستمائة (700-600) بمثقال ذهب.اما الصفائح النحاسية فتشترى يشترى بالعبيد والخدم والذرة والسمن والقمح[2].أما عن النحاس المغربي الذي كان يصدر إلى مايورقة 1قنطار واحد بثمن 7جنيهات مايورقية سنة 730هـ[3].*كما كان النحاس يجلب تجار بيزا:"وهؤلاء القوم تجار في البر والبحر يبلغون إلى اقصى اقصى الشام وإلى الاسكندرية وديار مصر واطراف المغرب والاندلس"..."ومن عندهم تجلب لكل البلاد الطرطار والنحاس والزعفران والقطن"[4]

والقطن"[4]

الزئبق:يوجد بقرطبة على بعد 30فرسخاً بموضع بطروش"ومن يجلب لجميع الاقطار"[5]أما **الكبريت الاحمر** الذي يوجد فقط بمذينة بليارش"ومنه تجلب إلى اقطار الارض كلها"[6].

المرجـــان:إقتصرت مادة المرجان على ثلاثة مناطق في الغرب الإسلامي وهي تنس،سبتة،مرسى الخرز[7] التي اشتهرت مرسى الجرز بتصدير المرجان[8]وقد أشار ابن حوقل إلى احتكار السلطة الفاطمية [9].

الشمع البجائي:بلغت أسعار الشب البجائي سنة 730هـ ثمن12-13جنيه مايورقي للقنطار الواحد بجزيرة مايورقة [10] وفي العام الموالي سنة 731هبيع القنطار الواحد من الشب بمايورقة بثمن 09تسعدنانير وسبعة أثمان الدينار[11].

اما بالنسبة لمواد البناء فنقدم مادة السراج(gire):الذي كان يستخرج ي من جبال بونة والخزر[12]:

السنة	الكمية	السعر	الصفحة.
1426م	1 قنطار واحد	16فلورين	ص31.

[1] – المقري أحمد بن محمد التلمساني(ت1041هـ/1631م) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الذين بن الخطيب ،تحقيق: يوسف الشيخ محمّد البقاعي ،ط1 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،لبنان 1419هـ/1988م.ج5 ،ص206 ،ص152.

[2] –ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص705.

[3] -Dufoureq ;Prix et niveau de vie, op cit,p489.

[4] –الزهري ،الجغرافية ،المصدر السابق ،ص78.

[5] –نفسه ،ص87.

[6] –الزهري ،الجغرافية ،المصدر السابق ،ص99.

[7] **–مرسى الخزر:**مدينة على ساحل المتوسط تعرف بالمرجان بها سوق عامر وسور وبها ورشة لانشاء السفن والمراكب الحربية.تبعد عن طبرقة وحوالي 24ميل .البكري ،المغرب في ذكر إفريقية و المغرب،ص299.

[8]Mas Latrie, relation et commerce de l'Afrique septentrionale Maghreb avec les nations Chrétiennes au moyen âge. p381, 1886,Paris,

[9] – ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص75.

[10] -Dufoureq ;Prix et niveau de vie, op cit,p487.

[11] -Ibidem, op cit,p489.

[12] –قتبس هذا الجدول مادته الاحصائية من كتاب:مختار حساني ،موسوعة المدن الجزائرية ،ج3 ،المرجع السابق ،ص31.

1488م	1 قنطار واحد	17فلورين	ص31.
1474م	1 قنطار واحد	21فلورين	ص31.
1480م	1 قنطار واحد	28فلورين	ص31.

أسعار الصابون حسب العارفين بالتجارة المازري:

المادة	الكمية	توقيت البيع	السعر	الزمن والمكان	المصدر
الصابون	قنطار	اول الموسم	10.5دينار	ق6هـ/12م	ص238
"	قنطار	منتصف الموسم	11إلى11.5دينارا	ق6هـ/12م	ص238
"	قنطار	اخر الموسم	13-14دينارا	-	ص238

***الخشب**:كما كان الخشب يسوق في ميناء هنين فيذكر الباديسي محمد بن ادريس وابن عمه الرايس يوسف الجيدي:"...كنا قد حملنا في قاربنا إلى هنين خشبا من بادس برسم التجارة[1]"كما كان يباع حشب الارز من الذي يستخرج من جبال جزائر بني مزغنة والذي يستعمل في بناء السفن والقناطر والجسور ويتميز بطول عمره وصلابته لمدة تناهز 1000 الالف سنة[2]

***الشب**:أما عن مادة الشب فحسب عقد نشره ديفور (عقود للوثق كبريتوcapriatoان التاجر manuele zaccaria استورد الشب من بجاية بقيمة 43ليرة و08فلسا [3].وفي وثيقة اخرى نشرها "فريطو" انالمتعامل "لركري"**باع لشركة تجارية** من لوكا luccaسنة 1276م كمية من الشب مستوردة من بجاية بقيمة 200ليرة[4].لكننا لا نسبعد استيردا تلمسان الشب من مملكة كوكو"وبها معدن شب ليس بالكثير الجودة ويبيعونه في كوار ويخلطه التجار بالشب الطيب ويسافرون به إلى جميع الجهات"[5].

* **الكتب**:تشير المصادر التاريخية إلى اهتمام عامة المغرب الأوسط باقتناء الكتب[6] لا سيما كتب الفقه والدين منذ العهد الرستمي ومن الإشارات الدالة على ذلك أن الشيخ أبومحمد عبد الله اللواتي ولد سنة 432هـ قدم إلى اريغ وهوابن 18سنة سنة 450هـ توفي سنة 471هـ.سافر إلى القلعة اوجلومن اجل اقتناء كتاب تفسير القران لعبد الرحمن بن رستم[7] وسمع المناداة عليه في سوق القلعة فتخفى في السوق كتاجر حيث إستبضع شيئاَ وغرضه أن يستتر به[8].

---

[1]-الباديسي:المقصد الشريف والمنزع اللطيف ،المصدر السابق ،ص74..

[2]-علي الجزنائي ،جنى زهرة الاس في بناء مدينة فاس ،تحقيق:عبد الوهاب ابن منصور ،المطبعة الملكية الرباط ،1411هـ/1991م ،ص69.

[3] -doufourecq,aparcu,p733,735 .

[4] -مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص143.

[5] -الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص29.

[6] - اشترى أبوالعباس القسي كتاب الشفاء لابن سينا بعد ان باع مطمورة الشعير 500درهم (اذ كان خمسون مديا وعشرة دراهم للمدي الواحد. ابن الطواح ،سبك المقال ،المصدر السابق ،ص199.

[7] ارسل عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم 1000 ألف دينار إلى المشرق إلى إخوانه بالبصرة لشراء الكتب .ووصلته 40حملا من الكتب. احمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي ،كتاب السير ،دار الابحاث ،الجزائر ،الطبعة الاولى ،2011م ،ص164.

8 - أبوالعباس أحمد بن سعيد بن سليمان بن علي بن يخلف الدرجيني. (ت 670هـ/1271م) ،طبقات المشائخ بالمغرب لأبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني تحقيق : إبراهيم طلاي ،مطبعة البعث ،قسن طينة/الجزائر ،1984م ، ،ص471.

أشارت النوازل الفقهية إلى ظاهرة بيع الكتب بالمغرب الأوسط "عمن توفي وخلف كتبا فقهية اوغيرها هل يجبر ورثتها على بيعها إن لم يكونوا أهلاً أم لا؟" وأجاب الفقيه بان العادة ببلاد المغرب بيعها وإرثها .لا يجبر الورثة على بيع ما ورثوه[1] .وفي نازلة أخرى سئل ابن مرزوق[2] عن مسألة:عن شيخ وطن مستغرق ذمة إشترى كتباً وحبسها على طلبة علم [3].

لا شك أن الكتب كانت تباع بالأسواق ولعل المنادي والصاحة كانوا ينادون بالأسواق على أثمانها.وفي هذا تشير نازلة استفتي فيها فقيه تلمسان أبوإسحاق سيدي إبراهيم بن احمد الثغري غن مسالة:"رجل حضر منادي الكتب،فوقعت بينه وبين اناس مزايدة في كتاب إلى أن إنتهى ثمنه فيما ذكره الدلال على الرجل المذكور إلى أربعة عشر دينارا ذهبا وربع دينار(14وربع)،وأنكر الرجل أن يكون ابلغه ذلك السوم[4].

أشارت المصادر إلى سوق الكتب بتلمسان[5]وكذلك سوق الكتب بوارجلان الذي يسمى موقف الشب"وهومكان معروف بأهل وارجلان وارجلان لسوق الكتب[6].

كما كانت الكتب تباع في ذكاكين خاصة بها تسفر وتنسخ فيها فقد إشتهر في ذلك الشيخ العالم أبويعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي[7].ومن العلماء من عمل في دكانه على النسخ والحياكة[8]كما أشارت المصادر إلى الزهاد الذين اقتاتوا من نسخ الكتب وبيعها مثل إبن إبن عاشر من نسخ الكتب وخاصة كتاب العمدة في الحديث[9].ارتبط تجارة الكتب بازدهار الوراقة المغربية والاندلسية[10] .

التوابل:

من أهم مصادر التوابل بلاد السودان علاوة على العبيد،الذهب،ريش النعام،البهارات،الفلفل السوداني[11] كما جلب أهل وارجلان[1] والمغرب الأقصى عود الحية لتجنب لسع اوجذع الأفاعي[2]والمصدر الثاني مصر[3] التي يجلب منها مادة الكارم[4] والتوابل"وتجلب كل الحاجيات لمدينة

---

[1] – الونشريسي ،أبوالعباس أحمد بن يحي(ت914هـ/1508م).المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب ،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي ،بيروت 1981م ،ج6 ،ص133.

[2] –جاء في نوازل الدرر المكنونة سؤال :عن رجل كان مواليا لبعض الملوك غصب هذا الرجل واجبره على بيع املاكه من اراض وربع وكتب وعلى توكيل من يبيع عليه.ثم قتل الغاصب. المازوني ،أبوزكرياء يحي بن موسى المغيلي المازوني (833هـ/1478م) ،الدرر المكنونة في نوازل مازونة ،تحقيق حساني مختار ،مراجعة:مالك كرشوش الزواوي ،دار الكتاب العربي ،الجزائر ،2009م ،ج3 ،ص107.

[3] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص257.

[4] –الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص157.

[5] – التنسي ،محمد بن عبد الله بن عبد الجليل الحافظ(ت899هـ/1493م)نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان ،حققه وعلق عليه محمود بوعياد ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر1985م ،124ص.محمد مشنان ،المؤسسات العلمية الثقافية في تلمسان الزيانية ،مجلة رسالة المسجد ،العدد صفر ،جمادى الاولى1424هـ /جويلية 2003م ،ص59.

6 –الدرجيني ،طبقات المشائخ ،ج2 ،المصدر السابق ،ص472.

7 –الدرجيني،المصدر نفسه ،ص492.

[8] –ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص161،180.

[9] – ابن قنفذ ،أبوالعباس أحمد القسنطيني(810هـ/1407م) ،أنس الفقير وعز الحقير ،نشره وصححه محمد الفاسي وأدولف فور ،منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي ،الرباط 1965م. ،ص09.

[10] – كانت صناعة الكاغد الطيب بشاطبة بالأندلس حيث بلغت أسعار الورق بميورقة اربع وستين 64فلسا للفريدة الواحدة ،كما أن الأسعار تتغير بفعل النقل والتسفير البضائع من المغرب الأوسط إلى خارج الآفاق. مجهول ،جغرافية وتاريخ الأندلس ،المصدر السابق ،ص157.انظر : Dufoureq ;Prix et 493 niveau de vie, op cit, p.

[11] – الدراجي بوزياني ،نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993م ، ،ص215.

مصر من جميع البلاد ويباع بعضها في الأسواق"[5] ومن الأندلس تجلب بعض المواد مثل اشبيلية "وخاصيتها التي لا تشارك فيها فيما تنبته أرضها من القطن الذي يحسن ويزكوفي بقعتها،ويسافر به إلى افريقية وعصفرها يعم الأندلس والمغرب"[6]"ومنها يجلب البقس إلى جميع بلاد الأندلس والمغرب وجميع البلاد"[7].

***السكر**: أما عن السكر فكان إنتاجه بجزائر بني مزغنة وبلاد السوس وسلا ومراكش التي يوجد بها أكثر من40معصرة سكر بمراكش وسوس [8]. ويذكر العمري عن أسعار السكر أن بلغ حمل حمار من قصب السكر ثمن ب3دراهم (يكون بدرهم واحد كاملي)[9].لا نستبعد جلب أهالي المغرب الأوسط السكر من المغرب الأقصى لان السكر السوسي كان يرتاد إلى بلاد افريقية والأندلس وبلاد الإفرنج[10] .وذكر الوزان عن أسعار التمر بقسنطينة انها تتراوح مابين 8-10 ارطال ب3بايوتشات[11].

جدول أسعار المواد والسلع بالمغرب الأوسط من خلال نوازل علماء المغرب الأوسط(الدرر المكنونة انموذجا)

السائل	المفتي	المبيع/السلعة	الكمية/ النوع	السعر	المكان	الزمان	طبيعة المعاملة	المصدر
مردخاي وسلول اليهوديين	محمد العقباني	الشمع المسبوك	12قنطار	204دينار/17دينار للقنطار	المغرب الأوسط	المغرب الأوسط	سلم وشركة	ج352/3.
مردخاي وسلول اليهوديين	محمد العقباني	لك وطرطار وملف	جملة صفقة	120ينار	"	" "	سلم وشركة	ج352/3
؟	محمد بن مرزوق	العنب	رطل	درهم	"	" "	بيع مطلق	ج387/3.

[1] **_وارجلان:** مدينة كبيرة وواحة تعد العاصمة الثانية للعائلة الرستمية بعد سقوط تاهرت سنة 296هـ على يد أبي عبد الله الشيعي يحدها شمالا صحاري ومدن توقرت وواددي اريغ ،يحدها جنوبا إقليم اسدراتن اما شرقا جهات من الزاب ويحدها غربا وادي ميزاب ولها عدة تسميات مثل واركلا ،واقلان ،وارقلا.**الإدريسي ،القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس ،وهومقتبس من كتاب نزهة المشتاق من اختراق الأفاق** ،تحقيق:إسماعيل العربي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983 ،ص43. عمر سليمان بوعصبانة ،معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان ،المرجع السابق ،ص140-137.

[2]- الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص29.

[3] - أشار المازري إلى صفقة بيع النيل الكتان المغربي لزنة ثلاثة واربعين43 قنطارا الاثلثاً بيعت بمصر بمبلغ 33ديناراً.المازري ،فتاوى ،ص264.انظر: Christophe picard,**Alexandrie et le commerce de la méditerranée médiévale.Le contexte historiographique** (p15-36), ,revue Alexandrie medivale4,centre d'études alexandrines,2011,p19,18

[4] - **الكارم:**العاملون في تجارة التوابل وانواع البهارات كالفلفل و القرنفل و مجلوبات الهند واليمن.منيرة بنت مدعث القحطاني،تجارة الكارم و دورها في تحقيق التواصل الحضاي بين مصر والعراق في عصر المماليك(ص80-111)، منشورات مخبر البحث التاريخي مصادر و تراجم،العدد 30-31،ديسمبر /جويلية2016 م،وهران / الجزائر،ص83.

[5] -ناصر خسرو ،سفرنامة ،المصدر السابق ،ص119.

[6] - مجهول ،جغرافية وتاريخ الاندلس ،المصدر السابق ،ص149.

[7] - نفسه ،ص176.

[8] -نفسه ،ص120.

[9] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص121.

[10] -الزهري ،الجغرافية ،المصدر السابق ،ص117.

[11] - الوزان،ج2،ص56.

؟	محمد بن مرزوق	الخضر	قبضة	درهم	"	" "	بيع مطلق	ج3،387
؟	عبد الحمن الوغليسي	الخيل	05	320دينار	دلس		شركة	ج58/4
	عبد الحمن الوغليسي	الخيل	03	20دينار للواحد	دلس		شركة	ج58/4
امراة؟	محمد بن مرزوق	عقار	روض	20دينارا	المغرب الأوسط		بيع تركة	ج67/3
امراة؟	محمد بن مرزوق	عقار	دار	20دينارا	"		بيع تركة	ج67/3
امراة؟	أبوالفضل العقباني	عقار	دار	03دنانير ومثلها ب60دينار	بادية المغرب الأوسط	سنة مسغبة	بيع ورهن	ج90/3.
مسلم لذمي	أبوالفضل العقباني	العقيق	11رطلا	150دينرا ذهبا	مغرب الأوسط		بيع اجل	ج86/3.
؟	أبوالفضل العقباني	العبيد	عبد واحد	درهم واحد	"			ج70/3.
امراة؟	أبوالفضل العقباني	عقار	جنة	14ذهبا ومثلها ب30ذهبا	"		بيع سفه وغبن	ج116/3.
؟	أبوالفضل العقباني	العبيد	مملوكة بحرية	13دينارا ذهبا	"		بيع نقد	ج117/3.
؟	أبوالفضل العقباني	عقار	زويجةترأبية 8مضامد)	07دنانير ذهبا	"		كراء	ج07/4.
؟	أبوالفضل العقباني	عقار	دار	12دينار في السنة	"		كراء	ج/4 20،21.

2-الرقيـــق:

يعتبر الرقيق من أهم المبيعات المتداولة بأسواق المغرب الأوسط وبل أهم العناصر الإجتماعية المكونة لمجتمعات المغرب الإسلامي الواقعة في أسفل الهرم الإجتماعي خلال فترة الدراسة ومع أن المغرب الأوسط تمتع بمجال جغرافي واسع امتد إلى بلاد السودان الغربي التي تعتبر المنطقة الأساس لتموين المغرب الأوسط بهذه المادة بل تعدت روافد الاسترقاق إلى الخصي[1] والأسر[2] والجلب والمقايضة من مناطق أخرى.ساهمت في في إزدهار تجارة الرقيق عدة مواصفات مثل القدرة على العمل،جمال الإماء ومناسبة السعر.ورغم ما يكتنف من تجارة الرق من مخاطر إلا أنها تجارة مربحة[3].

[1] -كان التجار اليهود يعملون على خصيان الغلمان لتقوية أعدادهم.ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص112.

[2]- عمل تجار الجملة على احتكار تجارة الرقيق مع نهاية القرن9ه/15م ومستهل القرن العاشر الهجر/16م بإعادة بيع الأسرى أين يتم تسويقهم إما في تطوان أوفي الجزائر وتحويل الأسرى إلى الجزائر رغم تكاليف النقل المرهقة واستغراق الإجراءات والافتداء الوقت.كما تعاظم نشاط اليهود والوسطاء في تجارة العبيد.غييرمو غوثالبيس ،انظر: الموريسكيون في المغرب ،المرجع السابق ،ص156 ،197.

[3] -عبد الإله بنمليح ،الرق في بلاد المغرب والأندلس ،مؤسسة الانتشار العربي ،بيروت/لبنان ،ط1..2004م ،ص ،ص181.

--عبد الإله بنمليح ،الرق في بلاد المغرب والأندلس ، ،ص181.

يجلب العبيد من وارجلان[1]:"وهي بلاد نخل وعبيد ومنها تدخل العبيد إلى المغرب الأوسط وافريقية"[2] و**وارجلان** أكبر مراكز تجارة الرق بسبب تراجع مسلك تادمكت غدامس نفوسة طرابلس وإرتباط مباشر بقسنطينة وقلعة حماد وتلمسان[3].وإشتهرت مدينة قسنطينة بتجارة الرقيق فكانوا يبادلون أهل الصحراء بالزيت والحرير والمنسوجات مقابل التمر والعبيد[4] وإشتهرت زويلة في تصدير الرقيق [5].

إرتبطت تجارة الرقيق بإزدهار تجارة السودان الغربي والوافدين من المغاربة إلى بلاد مالي وكوكو لإقتناء ذهب التبر والعبيد والوخش من الإماء فقد ذكر الوسياني سيرة الشيخ أبومحمد عبد الله بن محمد السدراتي (ق5ه/11م) وهوتاجر يسافر إلى بلاد القبلة (السودان)للدعوة والتجارة "فجعل تجارته صامتا واشترى جملا لركوبه ومعه رجل حضري...فجعل الحضري تجارته رقيقا..."[6] إضافة إلى مسلك غدامس التي يوجد بها سوق عظيمفي غدامس:"ففيها يبيعون العبيد وبعض السكان جعلوا من هذه التجارة حرفة بحيث يذهبون إلى السودان مع التجار من غذامس وذلك بهدف جلب العبيد"[7]

أويجلبون من بلاد الأندلس منذ العهد المرابطي إزدهرت تجارته فيوسف بن تاشفين في سنة 464ه إشترى عبيد السودان وإشترى الأعلاج من الأندلس[8] أويجلب من بلاد الحبشة فقد عرض على الونشريسي مسألة:هل يصح بيع وشراء عبيد قدموا أرض الحبشة معترفين بالتوحيد وفروع الشريعة وهل يصح بيعه إذا اسلموا تحت ملك ساداتهم؟وأجاب الونشريسي بجواز شراءه وبيعه إذا ثبتت أصالة كفره.[9]وقد أهدي الشيخ أبي مدين شعيب الغوث جارية حبشية من قبل أحد التجار[10] وفي هذا نلاحظ كراهة شراء الرق البلدي وتحبيذ المجلوب منه[11].

يوضح الجدول التالي التوزيع الجغرافي ومصادره المجلوبة إلى المغرب الأوسط:[12]

القارة	التحديد
أوربا	الروم،الترك،الصقالبة
آسيا	مكة،المدينة،العراق،اليمن،أرمينيا،الهند
إفريقيا	بلاد المغرب،السودان،النوبة،بلاد الزنج

[1] –عمر سليمان بوعصبانة ،معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان ،ص156 ،158.

[2] –ابن سعيد الغرناطي ،الجغرافيا ،المصدر السابق ،ص95.

[3] –عبد الإله بنمليح ،الرق في بلاد المغرب والأندلس ،ص189.

[4] –الوزان ،وصف إفريقيا ،ج2 ،ص56.

[5] – اليعقوبي ،أحمد بن أبي يعقوب الشهير باليعقوبي(ت684ه/1285م) ،كتاب البلدان ،ط1– دار الكتب العلمية ،بيروت 1422ه/2002م ،ص172.

[6] –الوسياني ،سير.. ،المصدر السابق ،ج1 ،ص446. بلهواري فاطمة ،العلاقات التجارية بين بلاد المغرب وافريقيا السوداء ،المرجع السابق ،ص160.

[7] –الاغواطي ،رحلة.. ،المصدر السابق ،ص96.

[8] – **ابن سماك العاملي ق8ه ،الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية** ،دراسة وتحقيق:عبد القادر بوباية ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،ط1 ،2010م ،ص73.

[9] – عفيفة خروبي ،أصول أبي العباس الونشريسي ،القافلة للنشر والتوزيع ،دار البصائر للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011م ،ص705 ،704.

[10] – أحمد التادلي الصومعي ،المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى ،تحقيق علي الجاوي ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير ،طبع بمطبعة المعارف الجديدة، الرباط/المملكة المغربية ،1996م ،ص131.

[11] –الونشريسي ،المعيار المعرب ،المصدر السابق ،ج6 ،ص277.

[12] –عبد الإله بنمليح ،الرق في بلاد المغرب والأندلس ،ص183.

يعتبر السبي من أهم روافد الإسترقاق ببلاد المغرب الإسلامي فقد تحدث التجاني في رحلته عن ظاهرة بيع المسلمين للروم بقوله"فهم بهذا المذهب المذموم يتقربون ببيع ما يمر بهم من المسلمين للروم"عن الخوارج"وسكنت طائفة أخرى بجبال بجاية وقسن طينة وماولاها إلى بونة"[1] كما كما سئل أحمد بن سحنون من بيع برغواطة وشرائهم وقوم من نواحي أشير من قبيل صنهاجة على كثر من تضرب عليهم الجزية فأجاب:إذا سبي برغواطة فبيعهم جائز وكذلك قوم صنهاجة وكتامة وعجيسة[2] بيع السبايا من حريم اللمتونيين[3] كما استعمل عبد المؤمن بن علي عبيد المخزن[4] في حروبه ضد الملثمين بالمغرب الأوسط وضواحي تلمسان عام 539هـ [5]،وتم بيع السبايا يوم دخول الموحدين مراكش 12من بقية شوال حيث بيع فيها 70رجلاً مثل بيع المشركين مع ذراريهم[6].وفي قرينة أخرى عن دخول الموحدين مراكش سنة 541هـ/1147م.بيعت الحرة الحرة الجميلة بدجاجة[7] وعن دخول الموحدين تلمسان يقول النويري:"قتل أكثر أهل البلد...وبيع من لم يقتل بابخس الأثمان"[8].

أسعار الرقيق ومحدداته:تتمثل في آلية السوق من عرض وطلب وحالة الرقيق من حيث النوع والجنس والسن والقدرة الجسمية والحرفة والذهنية،القدرة الشرائية التي ترتبط أساسا بعملية المزايدة في السوق من حيث الإقبال على الإماء يضعف الإقبال على شراء الذكور[9].إضافة إلى إلى حيل النخاسين فعن احد النخاسين قال"ربع درهم حناء يزيد في ثمن الجارية مائة درهم فضة"[10].

تتحكم في أسعار الإماء ومجموعة من الخصائص الجسمانية والعقلية خاصة اللائي خصصن للمتعة أوالخدمة حيث يورد السقطي في رسالته أهم هذه الأصناف[11]:

الجنس	الاصل	الاختصاص
	البربرية	اللذة
	الرومية	حيطة المال والخزانة

[1] – التجاني ،أبومحمد عبد الله (توفى حوالي717هـ/1317م) رحلة التجاني ،تقديم حسن حسني عبد الوهاب ،الدار العربية للكتاب ،1981م. ،ص119.

[2] – أحمد نصر الداودي المالكي أبوجعفر ،الأموال(ت402هـ) ،تحقيق: رضا محمد سالم شحاده ،مركز احياء التراث المغربي/دار الثقافة ،الدار البيضاء/الرباط ،المملكة المغربية ،1988م ،ص106 ،107.

[3] ابن عذاري ،أبوالعباس أحمد المراكشي(كان حياً سنة 712هـ/1312م) ،البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،قسم الموحدين ،تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون ،ط1– دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الدار البيضاء 1406هـ/1985م. ،ص30.

[4] – **المخزن**:يضم غنائم الحلي والقش والسلاح وبيع النساء في دخولهم مراكش.انظر: البيدق ،أبوبكر بن علي االصنهاجي (ت أواخر القرن 6هـ/12م) ،كتاب أخبار المهدي وابتداء دولة الموحدين ،تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1974م. ،ص97.

[5] –البيدق ،المصدر السابق ،ص85.

[6] – محمد بن الطيب القادري(ت1187هـ) ،الإكليل والتاجفي تذييل كفاية المحتاج ،دار الابحاث ،الطبعة الاولى ،الجزائر ،2011م ، ،ص15.

[7] – ابن دحية الكلبي ،المطرب من اشعار المغرب ،تحقيق:ابراهيم الأبياري ،1993م.ص27.

[8] – احمد بن عبد الوهاب النويري(ت732هـ/1332م) ،تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط من كتاب نهاية الارب في فنون الادب ،تحقيق وتعليق:مصطفى أبوضيف احمد ،دار النشر المغربية ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1994م ،ص408.

[9] –عبد الاله بنمليح ،الرق في بلاد المغرب والاندلس ،ص240.

[10] –ابن بطلان أبوالحسن مختار بن الحسن بن عبدون بن سعدون البغدادي ،رسالة في شري الرقيق وتقليب العبيد ،تحقيق:عبد السلام هارون ،سلسلة نوادر المخطوطات ،مطبعة لجنة التاليف والترجمة ،ط1 ،القاهرة 1954م.ص249.

[11] – السقطي أبوعبد الله محمد بن أبي محمد الأندلسي المالكي ،(من أهل القرن 6هـ)في أدب الحسبة ،نشر جورج كولان وليفي بروفنسال ،باريس ،1931م ،ص352.انظر:ابن حيان الأندلسي ،أبوعبد الله يوسف (ت745هـ/1344م).الامتاع والمؤانسة ،مراجعة:زكي نجيب محمود ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1995م ، ،ج1 ،ص71 ،74، 212.

الإماء	التركية الزنجية المكية المدنية العراقية	انجاب الاولاد الرضاعة الغناء الشكل الطرب والانكسار
الذكور	الهند والنوبة الزنج والارمن الترك والصقالبة البربر اليمن والنوبة الهنود الزنوج الارمن	حفظ النفس والمال الكد والعمل والخدمة والعطاء الحرب والشجاعة الخلق والطاعة ونشاط العملواحسنهم للولد السرقة وقلة الامانة لايصبرون على الذل وارتكاب العظائم اجلدهم للكد الحسن والبخل وقلة الانقياد

بل أن من أهم عوامل ازدهار تجارة الرقيق ق6/5هـ: زيادة الطلب على مادة الرقيق مع تنامي حب التسري بالنسبة للأمة ومساعدة السيد في الحرفة أوالأرض أوالتجارة،دوافع سياسية وعسكرية[1]فالعسكر الفاطمي تضمن زهاء ثلاثين ألف 30 من عبيد مشترون[2].ثم استعملهم استعملهم الموحدون في عهد يوسف بن عبد المؤمن في الجندية واتخذوهم حرسا لهم[3].ثم استعمل عبد المؤمن في حملته على المغرب الأوسط غلاما اسود حيث كان رسولا له إلى بجاية[4] كما استعمل الرقيق في التجارة **ممارسة الرقيق للتجارة ومن خلال** مشاهدات الإدريسي عن تجار تجار اغمات خلال توغلهم في بلاد السودان فكانوا يعهدون بتجاراتهم إلى عبيدهم الموثيقين منهم [5].ويذكر المراكشي في وثائقه عبارة"**العبد التاجر**"[6]وابن خلدون يعرف لنا صنفاً من التجار يترفع عن أعمال التجارة "فيدفعه إلى من يقوم له به بولائه وحشمه"[7]ويبقى التساؤل مطروحاً مطروحاً ماعلاقة توزيع وأصل والجنس والأزمنة والأمكنة بأسعار الرقيق؟.

عرفت تجار العبيد وأسعار الإماء إرتفاعاً محسوسا ببلاد المغرب الأوسط نتيجة لأهميته وتهافت الأسياد وكبار الملاك عليه فأسعار الجواري بالأندلس على حسنهم دون صناعة بلغت ألف دينار [8].وبالمغرب الأقصى بإقليم السوس يوجد فيها أسواق وفنادق وسعر الجارية الواحدة بألف دينار 1000فاكثر[9].مع اهتمام تجار أوربا وفي مقدمتهم الايطاليين بالرقيق السلافي حيث إشترك تجار جنوة والبندقية والبرشلونيين

[1] –عبد الإله بنمليح ،الرق في بلاد المغرب والأندلس ،المرجع السابق ،ص181.

[2] –ناصر خسرو ،سفرنامة ،المصدر السابق ،ص117.

[3] – أبومروان أوأبومحمد عبدالملك بن محمد ابن صاحب الصلاة(ت 594هـ/ 1197م) ،المن بالإمامة ،تحقيق : عبد الهادي التازي ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الثالثة بيروت/لبنان ،1987م ، ،ص361.

[4] –النويري ،نهاية الرب في فنون الادب ،ص240 ،بنمليح ،الرق ،ص205.

[5] –الادريسي ،نزهة المشتاق ،المصدر السابق ،ج1 ،ص232.

[6] – عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ،تحقيق:حسين مؤنس ،ط1 ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة/مصر ،1997م ، ،ص300.

[7] –عبد الاله بنمليح ،الرق في بلاد المغرب والاندلس ،المرجع السابق ،ص359.

[8] القزويني ،آثار البلاد وأخبار العباد ،المصدر السابق ،ص433.

[9] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص242.

والمرسيليين بإستيراد العبيد البيض من شرق أوربا وبيعه لإفريقيا الشمالية مقابل الذهب[1].وبلغت أثمان العبيد بغدامس مستويات قياسية فالعبد الواحد 30دورو،والأمة ثلاثين 30دورو[2]. كما دلت النوازل عن تجارة العبيد فقد ورد سؤال على الفقيه أبي الفضل العقباني في نازلة عن رجل سخط على عبده وأراد بيعه بدرهم[3].

جدول أسعار العبيد بالمغرب الأوسط**

الجنس والصنف	السعر	الزمن	مكان البيع	المرجع
العبد الواحد	02اوقيتان	ق9هـ/15م	توات	عبد القادر زبادية،مملكة صنغاي[4]،ص202.
الذكر	20دينارا	ق7-9هـ/13-15م	تلمسان	نفسه،ص203.
الانثى	25دينارا	ق7-9هـ/13-15م	تلمسان	نفسه،ص203.
الخصي	40دينارا	ق7-9هـ/13-15م	تلمسان	نفسه،ص203.
جملة من 500عبد	5000مثقال	ق10هـ/16م	من السودان الغربي	نفسه،ص203.
عبد واحد	50مثقال	ق10هـ/16م	من السودان الغربي	نفسه،ص203.

إزدهرت عروض الرقيق بالمغرب الأوسط نتيجة لانتشار ظاهرة **الفكاكة** وما ترده على النخاسين والمالكين من موارد وتشير وثيقة لاتينية ب مكاتبة"احمد بن عبد الرحمن "كومونة جنوة"من **تلمسان لشراء أمة** تسمى sibellinaفي افريل 1275م ،إفتدى من بجاية عبد إسمه محمد ملك ل mul ferrio ugo بحضور ترجمان وخمسة 05شهود من تونس[5].كما توضح الوثائق الإسبانية إفتداء أسرى من المغرب الأوسط أنفسهم بمالقة من "juan de lezcarno" في شهر جويلية 1498م على سبيل أحمد شريف من تلمسان الذي إفتدى نفسه بمبلغ 100دوبلاس او45ألف مرابطي ومواطنه علي بن زجاري الذي افتدى نفسه ب90دوبلاس أوما قيمته 40الف و500 مرابطي،ومن هنين أحمد الذي إفتدى نفسه بمبلغ 300دوبلاس أو135الف مرابطي ومواطنه أحمد قدير ب 190دوبلاس أوما قيمته 58الف وخمسمائة مرابطي ومن وهران المدعو:عزوز ب 80دوبلاس او36الف و500مرابطي[6].

[1] -عبد الإله بنمليح ،الرق في بلاد المغرب والأندلس ،ص190.

[2] -الاغواطي ،رحلة.. ،المصدر السابق ،ص98.

[3] -المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص70.

[4] -عبد القادر زبادية ،مملكة صنغاي في عهد الاسقيين1493-1591م ،الجزائر ،1971م.

[5] -مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص168.

[6] - محمد ناصر ،افتكاك الأسير في الغرب الإسلامي من دار الحرب مأبين القرن الرابع والحادي عشر للهجرة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ،تخصص:الحضارة العربية الإسلامية ،إشراف:توفيق مزاري عبد الصمد ،جامعة الجزائر1 ،كلية العلوم الإسلامية ،قسم:اللغة والحضارة العربية الإسلامية ،السنة الجامعية:2013-2014م ،ص164 ،165.

جدول يوضح اسرى مسلمين خرجوا من بلنسية بعد ان تم اقتدائهم ما بين 1351–1384م[1]

اسم الاسير المسلم	موطنه	سيد الاسير	الوجهة	التاريخ
Mohadi aben cayt	هنين	g.miro,ballester de valencia	هنين	1378م
Amet pelayoعلي	هنين	–	هنين	1379م
محمدabenali deixala	ora	–	وهران	1379م
abdurrazmen	مستغانم	Père roig,mercader	مستغانم	1378م
علي zixiri	هنين	–	هنين	1382
عبد اللهabenmocachir	تلمسان	–	تلمسان	1382م
Mahoba-,muller d abdalla	تلمسان	–	تلمسان	1382م
عائشة لبنة عبد الله	تلمسان	–	تلمسان	1382م
كفرة ابنة عبد الله	تلمسان	–	تلمسان	1382م
مريم الصغرى عبد الله	تلمسان	–	هنين	1382م
محمدabennazdorramen	هنين	–	تلمسان	1382م
محمد benabdluhair	تلمسان	–	تلمسان	1382م
فاطمة muller محمد benabdluhair	تلمسان	–	تلمسان	1382م
عبد اللايم ابن محمدbenabdluhair	تلمسان	–	تلمسان	1382م
علي ابن محمدbenabdluhair	تلمسان	–	تلمسان	1382م
Axaابنة ابن محمدbenabdluhair	تلمسان	–	تلمسان	1382م
Ali naunahir	تلمسان	–	تلمسان	1382م
فاطمة ام علي	تلمسان	–	تلمسان	1382م
Faatاوcaatابن علي	تلمسان	–	تلمسان	1382م
محمد ابن علي	تلمسان	–	تلمسان	1382م
كفرة ابن علي	تلمسان	–	تلمسان	1382م
Axaابنة علي	nife	–	وهران	1382م
قاسم بن سالم	ora	–	وهران	1382م
علي ابن محمد	بجاية	–	بجاية	1382م
certiالجزائري	مزغنة/تدلس	–	بلاد البربر	1380م

[1] --راجع:محمد ناصر ،افتكاك الأسير في الغرب الإسلامي ،المرجع السابق ،ص155-160.

محمد بن موسى	/	Guillem torner	بجاية	1378/10/13م
مخلوفmahaxup		Guillem bosca	بجاية	1378/10/13م

أسواق العبيد:

يكتسي البحث في أسواق الرقيق أهمية بالغة بإعتبار أن السوق يمثل مرحلة فاصلة بين مسار الإسترقاق أوالحرية فأما الإنتقال إلى سيد آخر أوانتهاء مرحلة العبودية وبالرغم من هذه الأهمية إلى أن المصادر أهمية هذا الجانب عدا كتب النوازل والحسبة التي تعرضت إلى تجارة الرقيق وإن غلب على متونها الطابع النظري .

لا نملك قرائن دالة على أن المدينة في المغرب الأوسط خصصت فضاءات خاصة لتجارة الرقيق تحت مسميات"سوق الخدم" أو"سوق الخدم"[1] والعبيد[2]وهي نفس المسميات المتداولة في المدينة بالمشرق الإسلامي" بسوق الرقيق" او"المعرض" آو"البركة" والتي عرفت بالمغرب الأدنى افريقية "سوق النخاسين" و"البركة" و[3]سوق الخدم والعبيد[4] لكننا لا نعدم إمكانية بيع الرقيق تداول بيع الرقيق في أسواق البضائع المختلطة والرحاب المنتشرة في أزقة المدينة عكس أسواق المشرق الإسلامي التي خصت الرق بأسواق خاصة وحملت عدة مسميات:مثل سوق الرقيق وسوق النخاسة عكس بلاد المغرب التي تسمى بالمعرض،البركة،الحذم،سوق الخدم والعبيد.أي يباع في إحدى الضواحي والأزقة مثل حومة المذبح ببجاية في ق6هـ/12م[5].

كان محل بيع السبي مقاماً على شاطئ بجاية[6] وقدأاورد الغبريني خلال ترجمته الشيخ أبوطاهر عمارة بن يحي بن عمارة الشريف الحسني نصا مهما يقول فيه:"...وذلك أن بجاية كانت بلدة غزاة،وكان غزاتها يدخلون الجزر الرومانية وغيرها ويسوقون السبي الكثير منها وينزل الناس لشرائه بحومة المذبح من جهة ربضها وهناك يخمس ويقع الفصل فيه ولم يزل الحال على ذلك،ولغ الحال من كثرة سبي الآدميين أن يباع بيضاوين من الروم بسوداء من الوخش"[7] وفي ترجمة لابن أبي البركات بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي[8]:"انه كان إذا عرض عليه الرقيق للشراء وحصل بمنزله وحضر وقت الصلاة يأمر أهل منزله بتعليمه الفاتحة وسورة ويأمره بالصلاة،فان تم الشراء بينه وبين البائع استمر الرقيق على حاله وإلا فيعود"[9].

---

[1] المقري ،نفح الطيب ،المصدر السابق ،ج5 ،ص486.

[2] – أبي عبد الله محمد بن عباد النفزي الرندي (ت792هـ) ،الرسائل الكبرى المسماة نزهة الناظر المتأمل وقيد السائر المستعجل ،اعتنى به ،عاصم ابراهيم الكيالي ،كتاب ناشرون ،بيروت لبنان ،2012م ، ،ص241.

[3] – عياض (القاضي) ،أبوالفضل اليحصبي السبتي (ت544هـ/1149م) ،ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،تحقيق أحمد بكير محمود ،طبعة دار مكتبة الحياة ،بيروت 1387هـ/1967م. ،ج4 ،ص316.

[4] محمد بن ابراهيم بن عباد الرندي ،الرسائل الكبرى ،ص241.

[5] – أبوالعباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني(ت714هـ) ،عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ،تحقيق:محمد بن أبي شنب ،دار البصائر ،الطبعة الاولى ،الجزائر ،2007م ،ص53،21.

[6] –الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص21.

[7] –نفسه ،ص21.

[8] تولى قضاء افريقية ،تولى بافريقية 680هـ.اقرا بطرابلس رحل إلى المشرق قدم للفتيا سكن تونس.

[9] –الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص53.

خضع بيع الرقيق إلى ترتيبات خاصة ساهم فيها المحتسب والنخاس كأهم أطراف العملية التجارية في مجال النخاسة[1] يعرف بائع الرق بالدلال في أسواق بغداد بالنخاس[2].وقد أشارت المصادر إلى دلال في سوق الخدم بأسواق فاس.ووردت تسمية السماسرة عند البرزلي :**سماسرة،النخاسين،الصاحة،الدلالين،الطوافين من السماسرة**،الوكلاء من السماسرة[3].ويعرف القادمين من التجار بموضع السلع في البلد ويعرف أرباب السلع بالتجار،فيسمى الدلال لأنه يدل المشتري على البائع والبائع على المشتري"[4] كما أفتى ابن الحاج بعدم تضمين النخاس[5] النخاس[5] ونجد سمسار الدواب[6] لكثرة تعاطي النخاسين لشراء الدواب[7]يسجل النخاس بيع رقيقه في دفتر [8]يتضمن اسم البائع وصفته.وتاريخ وصفته.وتاريخ عملية البيع موضوع البيع والثمن والصفة واسم المشتري[9] وغالبا ما يكون البيع بالمزايدة**[10]** ،وقد أشار الفقيه أبي عبد الله محمد العقباني إلى هذا النمط عن رقيق فاس[11]وهنا نستدل بإشارة إلى عملية بيع الرقيق البيع بالمناقصة حيث كان يسوق بسوق قرطبة النخاس المنادي "ابتدأ المنادي عليها بعشرة دنانير فلم يزل ينادي من ينقص،حتى باع احدهما بعتود(جدي)والأخر بكلب"[12].

تجارة الإماء:

وردت في النصوص التاريخية للعصر الموحدي سوق الجواري[13] حين أمر عبد المؤمن بن علي في إحدى الرسائل أن يعينوا أمناء يشرفون على سوق الجواري ،في طور إزدهار حسبة السوق فان الخليفة يتولى تلك المهام[14]وكان قد أوصى الخليفة الموحدي بوضع أمناء بالأسواق والعمل على وقف بيع سبايا النساء[15] وجاء في الرسالة من تقديم الأمناء سنة 543هـ:"ولتقدموا للنظر في أسواقهن من ترضون دينه وأمانته ،وتتحققون ثقته وصيانته فمن أبيح له البيع والإبتياع أحضره الأمين المذكور ليرتفع بشهادته الشك والنزاع...وكذلك فليتوقفوا عن بيع النساء في

---

[1] –عبد الاله بن مليح ،الرق..نالمرجع السابق ،ص229.

[2] –بن رحال المعداني ،كشف القناع عن تضمين الصناع ،تحقيق:محمد أبوالأجفان ،دار التونسية للنشر ،تونس ،1986م ،ص105.

[3] –ابن رحال ،كشف القناع ،المصدر السابق ،ص101.

[4] –ابن رحال،المصدر نفسه ،.ص100.

[5] –نفسه ، ،ص105.

[6] –نفسه ،ص114.

[7] –نفسه ،ص123.

[8] محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة ،القرشي ،ضياء الدين (المتوفى: 729هـ) ،معالم القربة في طلب الحسبة ،تحقيق:محمد محمود شعبان وصديق احمد المطيعي ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة/مصر ،1986م ،ص238،239.

[9] –المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ،المصدر السابق ،ص328،325،298.

[10] الشريف محمد بن علي الحسني ،مزاد الجواري والعبيد في الجزيرة العربية قديما ،الدار العربية للموسوعات ،بيروت/لبنان ،2017م ،ص216.

[11] –الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج6 ،ص174 ،277.

[12] –ابن عذارى ،البيان المغرب ،ج2 ،ص34.

[13] –اشتهر سوق منسيا في الحوض المتوسطي :"موسم تجار الكفار ،مقصد جواري البحر من جميع الاقطار".محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي أبوالحسين (المتوفى: 614هـ) ،رحلة ابن جبير ،دار الشرق العربي ،حلب/سوريا ،(د ت) ،ص252.

[14] – عز الدين عمر موسى ،الموحدون في المغرب الإسلامي– تنظيماتهم ونظمهم ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،1991م ، ،ص208.

[15] - نبيلة عبد الشكور ،نخب تأريخيه جامعة لأخبار المغرب الأوسط ،دار كنوز الحكمة ،ط1 ،الجزائر ،2012 ،ص72.

جميع من تغنمونه منهن في تلك الأرجاء،حتى تخاطبونا بأصل أمرهن وكيفيته وتعلمون ا من ذلك يجليته"[1] ونفهم من هذا النص تشديد مراقبة الأسواق العبيد من خلال تدخل عبد المؤمن في بيع الأسيرات والسبيات في رسائله سنة 543هـ[2].

كما أشارت السلطة الموحدية إلى إهتمامها بهذا الجانب فقد شددت على منع بيع النساء دون استبراء[3] "...فلا سبيل لأحد ممن هنالك أن يبتاع شيئا منهن أويبيع حتى يستأذن الحاكم لأمره منكم والشيوخ لئلا يذهب الحق"[4].وقد عالج المسالة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي في عن المسألة الثانية التي إستفتى فيها الأسقيا المغيلي عن بيع أمهات الأولاد أجازها المفتي بقوله "...وأما بيع أمهات أولادهم التي إستولدوها من أموال بيت المال،فلا أرى به باسا،وان كان أولادهم لا يسترقون..."[5] وطرحت مسألة بيع بيع الإماء دون إستبراء:"...ومنهم من يبيع امة ويحوزها المشتري ولا يبالون بالإستبراء،فإذا ظهر بها حمل تنازعا فيه..."[6]

وقد بلغت أسعار الإماء أسعاراَ متفاوتة زمنياَ حيث تراوحت أسعارهن زهاء 300دينار في الفترة الممتدة بين ق4-5هـ/11-10م،وبلغ الأدنى للأمة60دينار وبلغ الذروة ب3000دينار خلال القرن الخامس الهجري 5هـ/11 م،لينهار السعر الأدنى للأمة الواحدة في القرن السادس6هـ/12م إلى ما لايقل عن 250دينار 300دينار كحد أعلى،وتزيد أسعار الإماء هبوطا إلى أن بلغت دراهم يسيرة ولا تتعدى مائتا 200مثقال خلال القرن السادس الهجري12م[7].لعل أن التذبذب في الأسعار راجع إلى تزايد السبي بسبب الصدام المرابطي الموحدي .

كما نسجل ارتفاع سعر الجواري المعلمات بمالي وايوالاتن وتكدا حيث إشترى ابن بطوطة الزائر للمنطقة إحداهن ب25مثقالا[8].ورفعت ب25مثقالا[8].ورفعت نازلة لدى الفقيه الحافظ العقباني:عن رجل اشترى مملوكة بحرية بسعر 13دينار ذهبا[9].

يوضح لنا هذا الجدل التباين في أسعار الإماء والعبيد بين مناطق المغرب الإسلامي وفوارق السعر بين الذكور من الإماء وقد عثرنا على نموذجين في المغرب الأوسط ببونة ووارجلان:

الجنس	مكان التبايع	الوقت	السعر	المصدر
امة	وارجلان	ق5هـ	5دنانير من ثمنها	الدرجيني،ج1/189.
عبد	بونة	ق6هـ	30دينارا	السلفي،ص86.
غلام اسمر	سبتة	ق6هـ	10مثاقيل	الونشريسي،ج9،ص231.
مملوكة	درعة	ق6هـ	اقل من 10دينارا	ابن الزيات،التشوف،ص224.
الحرة الجميلة	مراكش	541هـ	مقابل دجاجة	ابن دحية،المطرب،ص27.

[1] – ابن القطان ،حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي ،نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان ،تحقيق محمود علي مكي الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة 2 ،1990م ، ،ص197.

[2] –ابن القطان ،نظم الجمان ،المصدر السابق ،ص197.

[3] – نفسه ،ص196.

[4] – نفسه ،ص197.

[5] –المغيلي ،أسئلة الاسقيا وأجوبة المغيلي ،المصدر السابق ،ص174.

[6] –المغيلي ،أسئلة الاسقيا وأجوبة المغيلي ،المصدر السابق ،ص189.

[7] عبد الاله بن مليح ،الرق ،المرجع السابق ،ص247.

[8] –ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص705 ،704.

[9] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص117.

طباخة سودانية	جنوبي المغرب الاقصى	اودغست	100مثقال و اكثر	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص238.
مملوك الجناوي	جناوة	بجاية	50 دينار فضي	ملاك لمين ،اهمية فقه الوثائق في دراسة المجتمع البجائي ،المرجع السابق ،ص260. نقلال عن وثائق ابن القلذوي

يبدو أن محددات أسعار الرقيق بالمغرب الأوسط التي اشرنا إليها يعكس فاعلية آليات العرض والطلب في تحديد أسعاره ورواج تجارته بالمغرب الأوسط.لعل ذلك ارتبط بوفرة السبي وسيولة الحركة التجارية ونضوب معين الجبهات الحربية لاسيما في فترة الدراسة.كما أثرت الظروف الأمنية على واقع تجارة الرقيق ومما لا شك فيه أن الاستقرار الأمني من عدمه يحفر التجار الخوض على المتاجرة في العبيد إلى جانب سلع السودان الغربي.كما نستشف ارتفاع أسعار الإماء مقارنة مع الذكور دون أن نغفل دور النخاسين وسماسرة الرق في ارتفاع الأسعار من إنهيارها.

3-الدواب:

تشير المصادر التاريخية إلى تباين أسعار الدواب بالمغرب الإسلامي نتيجة تزايد الاهتمام بها وأهميتها في النقل والتنقل في العصر الوسيط[1] ناهيك عن استعمالها في المجال الزراعي والتجاري فقد بلغت في الاندلس مستويات قياسية منتصف القرن الرابع الهجري سنة 337هـ.حتى تراوح سعر البغل الحسن والسريع من مائة 100 إلى مائتي 200دينار[2] وكانت سعر البغال:"تجلب من قرطبة بغال قيمة الواحد منها تبلغ خمسمائة 500دينار لحسن شكلها والوانها وعلوها وصحة قوائمها"[3] وسعر لبود ثلاثينية :50إلى 60دينارا[4]واشتهرت بغال مدينة ارنبيسا Hernecia.سعر الواحد منها 700ريال[5].كما اشتهرت مدينة البيسوبالبغال الجيدة Elvisillo.[6]

يشرف **النخاس** على بيع الدواب [7]أو رب الدواب[8] ويخص في بيعها الخيار للتروي والمحادثة والتحقق من سلامة البهائم من العيوب"عن العيوب"عن رجل إبتاع دابة على خيار يومين أوثلاثة ينظر إليها أويختبرها..."[9]وعن العاجز عن الشراء يلجأ إلى الكراء وقد بلغت أجرة كراء

---

[1] – استعملت الحمير المسرجة في التنقل من البيوت إلى الأسواق وقد شدد المحتسبة على منع ذلك تنقل التجار من البيوت إلى الأسواق.كما كان الباعة يجهزون البغال والخردوات والعطور بالأوعية اللازمة للمشترين. ناصر خسرو ،سفرنامة ،المصدر السابق ،ص120.

2 –ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص115.

[3] –القزويني ،آثار البلاد وأخبار العباد ،المصدر السابق ،ص475.

4 –ابن حوقل النصيبي ،المصدر السابق ،ص114.

[5] – أحمد بن المهدي الغزال ،نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد: رحلة الغزال وسفارته إلى الأندلس. ،تحقيق:اسماعيل العربي ،دار الغرب الاسلامى ،بيروت/لبنان ، ،1980م ، ،ص108.

[6] –الغزال ،نتيجة الاجتهاد ،المصدر السابق ،ص106.

[7] – أبوجعفر أحمد بن سعيد بن بَشْتَغير الأندلسي اللورقي (ت516هـ) »نوازل أحمد بن سعيد بن بَشْتَغير ،دراسة وتحقيق وتعليق:قطب الريسوني ،دار ابن حزم ،ط1 ،بيروت /لبنان ،1429هـ/2008م ،ص493 ،الشعبي325.

[8] – العزفي ،دعامة اليقين في زعامة المتقين ،المصدر السابق ،ص59.

[9] – القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(ت497هـ) ،الأحكام ،تقديم وتحقيق:الصادق الحلوي ،دار الغرب الإسلامي ،ط1 ،بيروت ،1992م ،ص313.

الدواب للتاجر 15 دينارا[1].وتعرف **أسواق الدواب** بالمواقف وقد كان موقف بيع البقر والغنم بين باب القصر وباب الشريعة غربي الصهريج[2] الصهريج[2] سوق الدواب[3] حيث كانت تسوق البغال من المغرب إلى تلمسان وبجاية[4].

أثارت مسائل الشراكة في البهائم بعض المشاكل بين الشركاء والمتبايعين.سئل أبوعزيز عن رجل اشترى ثورا أونحوه ويولي آخر نصفه بثمنه مؤجلا.على أن يخدم له ذلك الثور ويعلفه ويسمنه ويبيعانه معا.ويأخذ المشتري نصف الثمن ثم يقسمان الزرع هل يجوز أم لا؟الجواب:"إن كان إشتراه من مالكه ثم باع نصف منه واشترط عليه سياسته مدة معلومة وإلى اجل معلوم وكذلك الثمن صح البيع وإلا فلا"[5] وفي نازلة أخرى سئل أبوعزيز البجائي:رجل بينه وبين أخر بهيمة.باع أحدهما حقه .هل للشريك الدخول معه فيما باع نصيبه .الجواب:لليس لدخول الشريك مع شريكه إلا فيما يكون بينهما[6].

نظراً لأهمية الدواب في نقل السلع والبضاعة إلى الأسواق ونفاق تجارتها عمل المشترون للدواب بتربيتها واقتناء اناثها بهدف تناسلها فقد وردت نازلة عنوانها"شراء حمار فوحده عقر":سئل أبوالفضل العقباني:عن رجل إشترى **أتاناً** فالقاها عاقر هل يجب الرد؟[7]الجواب:هذا عيب مما يوجب نقص ثمن البيع.لا ترد إلا بعد إقرار البائع بذلك.

شدد الفقهاء على التروي في شراء الدواب وبراءة مالكيها من الغصب وفي هذا سئل الوغليسي :هل تجوز **معاملة** في دواب أم علم أنها **مغصوبة**؟الجواب:لا يحل استخدامها ولا شراؤها الا باذن المغصوبة منه والتخلص من التبعات بدفع قيمتها وقيمة أمهاتها إلى المالك الأصلي [8].

[8].

الخيل:

إشتهرت مناطق المغرب الأوسط بإنتاج الخيل مثل وزوواوة وصنهاجة[9] وجبل بني راشد التي تنشب له الخيول الراشدية "ولها فضل على سائر الخيل"[10] وقد بلغت أسعار الخيل غلاء فاحشا في مناطق السودان حتى بلغ الأصل الواحد منها 100مثقال ذهب[11] وقد أشار العمري إلى غلاء الخيل في مملكة مالي التي قاعدتها مدينة نيني"بلاد مغازة التبر يحملون إليه التبر كل سنة"[12] وغلاء أثمان الخيل أم الشعير فلا ينبت عندهم[13].مما لا شك فيه ان التجار المغاربة على غرار تجار المغرب الأوسط كانوا يسوقون خيلهم في هاته المناطق لغلاء أسعارها وحصد أرباحه

---

[1] ابن عذارى ،البيان المغرب ،ج4 ،المصدر السابق ،ص81.

[2] -نفسه ،ص320.

[3] -نفسه ،ص326.

[4] - العزفي ،دعامة اليقين في زعامة المتقين ،المصدر السابق ،ص59.

[5] -المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص104.

[6] -نفسه ،ج3 ،ص104.

[7] -نفسه ،ج3 ،ص150.

[8] -نفسه ،ج4 ،ص121.

[9] -ابن سعيد الغرناطي ،الجغرافيا ،المصدر السابق ،ص116.

[10] - ياقوت الحموي ،شهاب الدِّين أبوعبد الله(ت626هـ/1228م) ،معجم البلدان ،دار صادر ،بيروت /لبنان،م2 ،ص44.

[11] -ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص699.

[12] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص60.

[13] -نفسه ، ،ص66

فائضة علاوة على الأرباح التجارية ولعل إشادة الوزان بتجار المغاربة إلى تمبوكتو دليل قوي على تأكيد هذا الطرح بقوله"تصل أيضا إلى تمبكتو أقمشة أوربا يحملها تجار بلاد البربر"[1].وهنالك يتم **شراء الخيل من تجار البربر** مع القوافل[2].

أشارت النوازل إلى مسائل هامة تتعلق بالشراكة في الخيول،فقد سئل عبد الرحمن الوغليسي مفتي دلس[3] عن شراكة بين رجلين في 05خمسة من الخيل كانت القسمة لرجل 03والاخر 02.متفاوتة القيمة .قيمة الخيل الخمسة 320دينارا وقيمة أحدها من حصة 03 20دينارا.ظهر بالخيل ذات 20دينارا عيب؟"عن رجلين كانت بينهما شركة في خمسة من الخيل بالإنصاف فتقاسماها فجاء ثلاثة من جهة واثنان في جهة وهي متفاوتة في القيمة وقسمة الجميع ثلاثة مائة وعشرون واحد الثلاثة قيمته عشرون دينار ثم انه ظهر عليه عيب متقدم في الذي قيمته عشرون دينار فما يكون بينهما في المعيب مع المشاحة ومع أن الخيل وقع الفوات فيها"[4].

جدول يوضح أسعار الخيل

المادة	النوع والكمية	مكان البيع	السعر	الزمن	المصدر
الخيل	01واحد	السودان الغربي	في المغرب 10دوكات وفي السودان من40-50دوكا	ق7-8هـ/13-14م	الوزان،ج2،ص167
الخيل	01واحد	السودان الغربي	100مثقال ذهب	ق8هـ/14م	رحلة ابن بطوطة،696.
الخيل	01واحد	السودان الغربي	مقايضة ب15 إلى20عبدا	ق8هـ/14م	لطيفة بشاري،ص201.

الإبل:

وجد سوق الإبل بتكيورارين[5] وريغ وورجلان[6] .وقد تردد أهل تيكورارين[7] على تجارة السودان"أغنياء لأنهم اعتادوا الذهاب كثيرا بساعهم بساعهم إلى بلاد السودان"كما احترفوا **تجارة الشحم الملح**"الشحم المالح الذي يأتي به تجار فاس و**تلمسان** ويجنون منه أرباحا طائلة"ويتاجرون في الإبل من الاعارب الواردين على الأسواق التي تقام بها [8].

شهدت أسعار الإبل ارتفاعا محسوسا نظرا لتضاعف أهميتها في نقل البضائع ومصا برتها على مشاق السفر في طرق القوافل التجارية المتجهة نحوبلاد السودان الغربي.ومن هذا نذكر شراء ابن بطوطة جملين بتكدا بسعر سبعة وثلاثين :37 مثقال وثلث سنة 754هـ[9].

---

[1] -الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص166 ،165.

[2] -نفسه ، ،ص166.

3 - **دلس**:تبعد عن بجاية 70ميلا في البر و 90 ميلا في البحر تبعد عن الساحل 39 ميلا تشتهر بالصباغة تتوفر على الحبوب والأسماك. الحسن الوازن،ج 2، ص42. الادريسي،م1،ص259.

[4] -المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص58.

[5] -الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص133.

[6] - **ريغ ووراكلة**:مدينتا داخلتان في الصحراء "وهم من فزارة وشيخهم طلحة بن معهود".تنتهي ارضهم في المدية ويلي بلدهم **سوف** وشيخهم عريف بن عبد الله أبوزيد .العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص217.

[7]- تيكورارين (تبعد 120ميلا عن تبسة يعني اسنها المعسكرات).

[8] -الحسن الوزان ،ج2 ،ص134 ،133.

[9] -ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص706.

4-العقار و الأملاك:

من أهم المبيعات المتداولة في المغرب الأوسط العقارات المتمثلة في الديار والمنازل والأراضي كشكل من أشكال انتقال الملكيات بين أفراد المجتمع .وقد بثت المصادر التي عنيت بأخبار المغرب الأوسط بعض من الإشارات الدالة على تداول الأملاك العقارية والتعرض لأثمانها والأسباب الجاعلة لبيع العامة لمنازلها واملاكها.

أ-الدور والمنازل :

عمل الحكام والأمراء على شراء الدور والمنازل لأجل المصلحة العامة كبناء المساجد أوتوسعتها آوتجديد سور البلد وفي هذا السدد يروي لنا ابن قنفذ القسنطيني أن السلطان أبا الحسن المريني لما عزم على بناء مدرسة بقسنطينة" تحدث في شراء دار" وكلف الشيخ أبوعلي حسن بن أبي القاسم بن باديس ت 787هـ من قبل أبي الحسن المريني في شراء دار الشيخ أبوهادي مصباح بن عيد الصنهاجي وهومن أصحاب جده للام "ان يوليها له بأي ثمن شاء"[1].وفي قرينة أخرى بعد تملك الأمير أبي حفص الحفصي قسنطينة أواخر 683هـ عمل على توسعة جامع خطبة قسنطينة "وأصلحه وجدده واشترى دورا من الحضر وزادها في القصبة حتى أصلح بذلك سور القصبة وطرقها "[2].

تتباين أسعار البيع للمنازل والديار في المغرب الأوسط،حيث تقدم لنا النصوص النوازلية مجموعة من السؤالات تقدم معطيات ذات دلالة.سئل محمد ابن مرزوق عن نازلة طلبت فيها أرملة صداقها المؤجل(كالئها) من تركة زوجها الهالك من الوصي على أولادها وقد صير لها من متروك زوجها روض ب عشرين20دينارا ودار قدرت بعشرين 20دينارا [3] في نص آخر نجد أن دار صرحت مالكتها بثمن البيع الذي بلغ خمس 05دنانير [4]. اورد صاحب المعيار نازلة ثبت فيها ثمن البيع فقد سئل القاضي ابن عبد السلام التونسي"عمن باع لزوجته دارا 25 بخمسة بخمسة وعشرين دينارا كبيرا وأشهدت البائعة بقبض الثمن...ثم توفيت البائعة فطلب ورثها المشتري بدفع الثمن وذكروا ان القبض لم يكن بمعاينة الشهود "[5].

تلجئ الضرورة إلى بيع العامة دورها بسبب الحاجة والفاقة لا سيما عند حدوث الجوائح والمساغب.سئل أبوالفضل العقباني عن مسالة:ترتب على امرأة قمح في سنة مسغبة فرهنت دارها عند انقضاء الأجل الرهن جاء الرجل الطالب إلى المرأة فوجدها مريضة وزوجها مريض وساق الرجل الطالب رجلا "للمرأة ليشتري الدار فباعت الدار خوفا من تهديده .باعت بثلاثة 3دنانير ومثلها تساوي 60ستين دينارا"[6] دينارا"[6] ثم أرادت القيام على المشتري لأجل مرضها وخوفها فهل لها القيام أم لا؟[7] الجواب :ليس هناك ما يوجب حل البيع[8].

---

[1] - ،ابن قنفذ ،انس الفقير ،المصدر السابق ،ص50.

[2] - ابن قنفذ ،أبوالعباس أحمد القسنطيني(810هـ/1407م) ،الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ،تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر بالاشتراك مع عبد المجيد التركي ،الدار التونسية للنشر ،تونس 1968م. ،ص148.

[3] -المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص67.

[4] -نفسه ، ،ج3 ،ص67.

[5] - الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج6 ،ص78.

[6] -المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص90.

[7] -المازوني ،المصدر نفسه ،ج3 ،ص90.

[8] - المصدر نفسه ،ج3 ،ص91.

وقد تختلف الأسباب الجاعلة إلى بيع الناس ممتلكاتهم فقد سئل الحفيد محمد العقباني عن امرأة باعت جزءا من دارها لزوجها قاصدة سحابا لمودتها وحسن عشرتها ولم تقبض ثمنه ثم بعد أن شين لها الزوج سيء لها ويهجرها وعدم القيام بحقوقها.أرادت الرجوع وفسخ البيع.الجواب:يفسخ البيع لعدم التوفية بحسن الصحبة[1]. أجاب محمد بن العباس:إذا وقع من الرجل سوء العشرة فلها الرجوع عليه[2].

وقد يكون البيع في المنازل والدور التي تقتصر على حصص كقاعة أوفناءاَ أوساحة فقد سئل ابن مرزوق عن مسالة رجل اشترى **قاعة** في سكة غير نافذة واشترى كذلك دارا أخرى في ظهرها وباب الدار مفتوح لزنقة أخرى[3]ومن القضايا العالقة في بيع الدور والمنازل هي مسالة الشروط فقد وردت مسالة من كتاب الخليج لفقيه تلمسان لمحمد بن مرزوق""بان مالكي الدور ...حتى أن باع منهم دارا يشترط ذلك على المشتري"أن لا يقطع المار المار عبرها [4] .

ب– الأملاك الوقفية والأراضي:

1/ الاحباس:

تنفرد كتب النوازل الفقهية عن نظيراتها من المصادر في تقدير أمثلة عن بيع الأملاك المحبسة فقد استفتي المفتي التلمساني محمد ابن مرزوق عن بيع الأباريق التي يتصدق بها الناس على مسجد يزورونه ويتركونها.هل يصح بيع تلك الأباريق ويتصرف بثمنها على منافع المسجد؟(شراء الزيت).الجواب:لا باس عليه وفيه اختلاف[5].وعن فقيه شراء فقيه بيوت مهدمة من مساجد بلدة وسماها من أربابها برسم إنشاء مدرسة وإشتراها بالرغم انه يعلم أنها محبسة.فباعوا له ملكهم ورسموا البيت المحبس[6].

طرحت مسالة بيع الأراضي الموقوفة على الفقراء والمساكين.سئل الفقيه ابن محسود عن مسالة:"عن أرض المساكين المحبسة عليهم أيجوز بيعها في مثل هذه السنة لما نزل بالخاصة والحاجة بالمساكين"[7]الجواب:الجواز بقوله:"بيع ارض المساكين عليهم في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم وقد أمرت ببيع كثير منها في هذه السنة"[8] ولعل الدافع إلى بيع الحبس هي الحاجة الحاجة إلى ترميم منافع الحبس أوتعميم الاستفادة منها أوتراجع موارد الموقوفات وغلاتها[9].عن نازلة مشابهة لها سئل فقيه بجاية علي بن عثمان:تحبيس نصف دار خربة ثم عند الحاجة باعها الجواب:جائز[10].

---

[1] – نفسه ،ج3 ،ص88 ،89.

[2] – نفسه ،ج3 ،ص89.

[3] – نفسه ،ج3 ،ص275.

[4] – نفسه ،ج3 ،ص244 ،245.

[5] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص266.

[6] – نفسه ،ج4 ،ص247.

[7] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص268.

[8] – نفسه ،ج4 ،ص268.

[9] – سئل الفقيه ابن محسود عن مسالة:عن رجل حبس شجرة في جنانه.هل يباح له شراؤها أوالمعاوضة عنها؟الجواب:يجوز له تبديلها في موضع آخر بإذن قاضي البلد. المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص267.

[10] – نفسه ،ج4 ،ص268.

يلجأ العامة إلى بيع نصيب من الأملاك المحبسة لأجل تعميم الفوائد على المعوزين فقد سئل الفقيه الصديني:عن أقوام باعوا حبسا وفرقوا أثمانه على المساكين بما يساوي ثمنه أواقل منه.وزعم هؤلاء أن الفقيه ابن محسود أجاز ذلك .فهل يتم البيع أم ينقض وكيف بالثمن المفرق على المساكين[1].كما أجاز بعض الفقهاء مسالة بيع الحصر المسجد المتهدم ويوقف ثمنه أوتنقل لمسجد آخر[2].

2/شراء وبيع الأراضي:

يشير ابن خلدون إلى تجارة العقار ومحددات أسعاره ويقول أن رخصه يرتبط بحوالة الأسواق"فترخص قيمتها وتمتلك بالأثمان اليسيرة" كما أن أسعاره تنهار أيام ضعف الدولة وتداعي الخراب على الأمصار إضافة إلى زوال المن والسياج عن الحصون[3] كما أن الأراضي تقل أسعارها حسب شح غلتها وقلة المنافع في العقارات.[4] وبطبيعة الحال فان غلاء العقار يكون بسبب عوامل يتصدرها إعادة إحياء المصر بعد قيام الدولة الدولة الفتية الثانية وكثرة المنافغ وانتظام أحوال العقار"فتعظم قيمها...وهذا معنى الحوالة فيها"[5] وعلى العموم فان ابن خلدون يرى في تجارة العقار وطرق تحصيله كالشراء والميراث لا تفي حاجات المعاش الطبيعي ولا تكون أسبابا للترف .أوتخلية لميراث الذرية كما أن العقار عرضة للأمراء"إغتصبوه في الغالب وأرادوا على بيعه منهم"[6]

يتكفل القشاشون وهم المتصرفون في بيع الأملاك وابتياعها ومعرفة قدر غلاتها[7]وكانت تتم عملية بيع الأراضي والعقارات العدول ، الأمناء،الأنصاف[8].

إهتمت السلطة بشراء العقارات وتداول الأملاك حيث لاتعوزنا القرائن الدالة على ذلك.فقد اشترى الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين موضعاً بمراكش بسبعين 70درهما[9] كما حرص الموحدون على شراء الأراضي والجنات ففي عهد الناصر الموحدي حرصت السلطة على شراء المواضع بأضعاف أثمانها[10].كما إهتم سلاطين بني زيان بشراء الأراضي والمواضع فقد اشترى الفقه محمد ابن مرزوق بتكليف من السلطان أبي الحسن المريني موضعا بمنين لبناء الجامع"...ومنها الجامع الذي أنشئه بمدينة هنين،وكان شراء موضعه على يدي،وهومسجد خطبة وصومعة فيه كبيرة،وإشترينا المساحة المزيدة في الجامع القديم بمال جسيم والمزيد في جامع الجزائر كذلك..."[11]

---

[1] –كان الجواب عن النازلة بعدم جواز بيع الاحباس سواء المحبسة على العامة أوالمساكين وبعد التحقق في فتوى ابن محسود هذا الأخير استدرك فتواه ونقض البيع المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص270.

[2] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص269.

[3] -ابن خلدون ،المقدمة ،المصدر السابق ،ص289.

[4] - نفسه ،ص289.

[5] - نفسه ،ص289.

[6] -ابن خلدون ،المقدمة ،المصدر السابق ،ص290.

[7] – ابن مرزوق التلمساني ،المسند الصحيح ،المصدر السابق ،ص311.

[8] – نفسه ،ص312.

[9] – الزركشي ،أبوعبد الله محمد بن إبراهيم(كان حياً سنة 894ه/1488م) ،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ،تحقيق وتعليق محمد ماظور ،المكتبة العتيقة ،تونس (د.تا). ،ص08.

[10] –الجزنائي ،زهرة الاس.. ،المصدر السابق ،ص106.

[11] – ابن مرزوق التلمساني ،المسند الصحيح ،المصدر السابق ،ص403.

تذكر المصادر شراء أبي الحسن المريني مساحة إزاء جامع العباد بتلمسان لتوسيعه فباع قوم ورفض قوم آخرون،واشترطوا من الذهب دينارين لكل شبر فاشترى عم ابن مرزوق بالنيابة عن السلطان[1].كما تشير إلى شراء ابن مرزوق بتكليف من أبي الحسن المريني موضعا يعرف باوعشية برسم التحبيس على زاوية العباد[2].

كشفت النصوص النوازلية عن مشاكل تتعلق ببيع الأراضي خاصة تلك التي يختلف فيها الطرفان حول قدر الثمن أوتسليمه.وعن هذا سئل أبوالفضل العقباني عن مسالة:استظهر رجل لصهريه رسما تضمن أن الهالك باع له بعض الجنات ولم يسمي الثمن دون معاينة الشهود الرسم ولم يقبض الثمن ولا مقداره .هل البيع فاسد؟ ومن القضايا التي تعلقت ببيع الأراضي مسالة الغصب والإكراه فعن رجل كان موالياً لبعض الملوك غصب هذا الرجل واجبره على بيع امتلاكه من أراض وربع وكتب وعلى توكيل من يبيع عليه.ثم قتل الغاصب[3].

من المسائل الشائكة في بيع الأراضي بالمغرب الأوسط هي طبيعة ملكية الأرض (إقطاع،موات،عنوية،صلحية،ارض قانون...[4])فقد سئل ابن مرزوق: هل يسوغ بيع ارض القانون كجبالنا؟[5]و"عن أرض القانون هل يسوغ لمن بيده بيعها وارثها؟وفيمن مات وخلف كتبا فقهية لوغيرها لوغيرها هل يجبر ورثته على بيعها أن لم يكن فيهم من يصلح لطلب العلم أم لا؟"[6] الجواب:"العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وارثها،والظاهر من الحال أنها مملوكة،ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوا من كتب الفقه أوغيره ولولم يكن لها في الحال من يقرؤها"[7].

لا تخلو تجارة العقار وبيع الأراضي من مشاكل بين البائع والمبتاع.في هذا الشأن رفعت نازلة عند فقيه تلمسان أبوالفضل العقباني عن مسالة:اشترى رجل من شيوخ زتاتة أرضاً من أراضي القانون بها غراسات (زيتون،رمان،تين) وخربة دار وبقي يستغلها مدة 20سنة.ثم مات المالك دون قيام شريك أو قائم وورثها ولد صغير محجور استغلها مدة تزيد عن 20سنة وقام رجل عليه ادعى انه مغصوب[8].وتزوجت امرأة وانتقلت إلى موضع آخر غير موضعها وجاءها رجل من أهل موضعها يطلب شراء الجنة فباعت الجنة ب14 ذهبا وقيمتها 30ذهبا.ثم إدعت المرأة أنها غير عالمة بالبيع والشراء وإنها سفيهة[9].

إقتصرت النصوص التي عثرنا عليها على التنظير دون أن تمدنا بمعطيات إحصائية دقيقة عن الأثمان والمساحات ونوع الملكيات وربما ذلك راجع إلى منهج التأليف المعمول به في العصر الوسيط.

---

[1] – ابن مرزوق،المصدر نفسه ،ص145.

[2] – نفسه ،ص306.

[3] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص107.

[4] – الزياتي ،أبوفارس عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الغماري (ت1055ه/1645م) ،الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل في جبال غمارة ،الجزء الثاني(نوازل الجهاد ،نوازل الصرف والقرض وبيع السلم ،نوازل الأنهار والسواقي) ،تحقيق:غنية عطوي ،مذكرة ماجيستير تخصص مخطوط عربي ،قسم التاريخ والآثار ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة قسنطينة02 ،الجزائر ،2013/2012م ، ،ص175.

[5] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص106.

6 – الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج5 ،ص97.

7 – نفسه ،ج5 ،ص97.

[8] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص316 ،317.

[9] – نفسه ،ج3 ،ص116.

2)أمكنة وفضاءات التبايع و التعامل التجاري:

تطلب العمل التجاري و التبادل اليومي تأهيل فضاءات عديدة تليق بحجم المبادلات الداخلية والخارجية بالمغرب الأوسط لعل أهمها الأسواق بالدرجة الأولى ما يجعل الباحث يتساءل عن مدى أهميتها وواقع تنظيمها وتوزيعها الجغرافي بالمغرب الأوسط ومن جهة أخرى لم تكن الأسواق المكان الوحيد الذي تدار فيه العمليات والصفقات التجارية بل تعد ذلك المراسي والفنادق وحتى الدور والفنادق.

1-وحدة السوق بالمغرب الأوسط(التنوع و التعدد والتنظيم):

تعكس الأسواق جانباً مهماً من النشاط الإقتصادي للمجتمعات وعلى هذا الأساس فان المغرب الأوسط في الفترة الممتدة من القرن السادس إلى التاسع الهجريين قد شهد أنواعاً من الأسواق كفضاء تجاري مهم ارتبط أساس بتطور المدينة أسواق جامعة ومتخصصة في نوع محدد من المبيعات وأسواق ثابتة ومتنقلة ،عسكرية مصاحبة للحملات ومتفأوتة من حيث التنظيم في الوسط الريفي والحضري.

كانت الأسواق مجالا للحركية التجارية بين المدينة والريف وموقعاً ملائماً للتلاقح الثقافي بين المجالين من خلال تردد التجار الحضر على الأسواق الريفية[1] لإقتناء الماشية والجلود والأصواف الخامة.وإعتبار الأسواق الحضرية مقصداً لأهل البادية لإقتناء حاجياتهم اليومية ومجالسة سكان المدن(الدور الإجتماعي للأسواق مثل نعي الموتى وإعلان المراسيم وطبول الحرب)[2].

نسبت أسماء بعض الأسواق إلى الأشخاص كسوق ابن فذة بفاس[3] وسوق ابن وردة بتاهرت[4] وسوق ابن حبلة الذي يلي منداس[5]أو إشتهار السوق بنوع السلع كسوق الصوف ببجاية[6] أوسوق الكتب بتلمسان[7] أوأنها تنسب للقبائل المنتمية لها[8] كسوق هوارة وكتامة ومغرأوة[9]

---

[1] -أما عن الأسواق الريفية: فهي تتمركز: في المدن الصغيرة تنحصر في منطقة زراعية تتوسط المناطق الريفية تقتصر على بيع المفرق والخدمات البسيطة وبيع الصنائع اليدوية بناءا على توصية الزبائن المحليين والبيع المباشر لهم مثل أسواق:بجاية ،سفاقس ،تونس ،تطوان ،المغرب.وينتشر فيها الباعة المتجولون وهي تجمع صغير لتجار الصنائع اليدوية'مثل السوق الصحراوية:أسواق خاصة بالبدوالرحل تلبي حاجيات الوسط البدوي. الهام حسين دحروج ،"مدينة قابس ،المرجع السابق ،ص ص97 ،96 ،31.

-أشارت الأبحاث الأثرية إلى عدة مواقع تدل على تواجد الأسواق والتي تشبه مثيلاتها في العصر الوسيط سواء في ما يخص طبيعة النشاط أوأنواع المبيعات على سبيل المثال نذكر: سوق كوزنيوس ،كما نلمس ظاهرة تسمية الأسواق على مؤسسيها خاصة في العهدين الروماني والبيزنطي مثل:لوكيوس كوزديوس بريموس الذي أسس سوقا كبيرا قرطاجة. بن مسعود ناصر ،**أسواق مقاطعة نوميديا دراسة معمارية مقارنة لأسواق تيمقاد وكويكول(جميلة)** ،رسالة جامعية لنيل هادة الماجيستير في الآثار القديمة ،جامعة الجزائر ،معهد الآثار ،المجلد الأول ،إشراف:حمد البشير شنيتي ،السنة الجامعية:1992/1991م.ص06.

[2] – بلعربي خالد ،الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني (ص69-89) ،ضمن كتاب: ورقات زيانية ،دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني ،دار هومة ،الجزائر ،2014م ،ص70 ،69. محمد حسن ،المدينة والبادية بافريقية ،ص511.

[3] – إسماعيل بن الأحمر ،بيوتات فاس الكبرى ،دار المنصور للطباعة والوراقة ،الرباط/المملكة المغربية ،1392هـ/1972 م ،ص08.

[4] -ابن الضغير المالكي ،اخبار الائمة الرستميين وسيرهم ،تحقيق:احمد بكير بحاز وفخار ابراهيم ،دار الغرب الإسلامي ،تونس ،1988م ،ص45.

[5] – المقدسي ،ا ،حسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ،الطبعة الثانية ،طبع في مدينة ليدن ،بمطبعة بريل ،1906م ، ،ص218.

[6] -الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص91.

[7] -التنسي ،نظم الدر والعقيان ،المصدر السابق ،ص124.

[8] – في زواوة يحمل كل سوق اسم قبيلة واليوم الذي ينعقد فيه مثال:"سبت ايت يحي" ،"احد اهل ارجن" ،"اربعاء ايت واسيف لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،ص80.

ومغرأوة[1] أوتنسب للجماعات الدينية والطوائف كسوق المسلمين واليهود[2].أوتسمى بالقرية أوالمدينة التي تحتضنها مثل سوق قرب تلمسان **وهي** موضع يسمى قرية الجمعة "كان يخرج منها 100 صريمة يعني مائة فارس يقصد التجر عليها"[3].أوتعرف بالقرب من المسجد مثل الموضع المعروف بمسجد إيلان بحاضرة تلمسان"كان يطلع منه كل يوم حمل للبضع من عمل الصوف ،وهذا الموضع من آحاد المواضع ،فانظر هل تجد اليوم في ذلك الموضع ،أوما يجأورهم عمارا أوفي البلد كلها ما يشترى به باقل عدد"[4].

غالبا ما تتسمى الأسواق الأسبوعية بالمغرب الأوسط باسم اليوم الذي تنعقد فيه مثل**سوق الاثنين بمطماطة**.[5]يرصد لنا البكري وهو جغرافي من أهل القرن الخامس الهجري سوق أبوعيبق يسمى **سوق الأحد** الواقع في الطريق بين بجاية والقلعة (قلعة بني حماد)بين مضيق بجاية خارجا ووادي رهت[6].

الأسواق الدائمة:

*الأسواق اليومية:

يدل إهتمام أهل المغرب الأوسط بالتجارة وتفضيلها على باقي الصنائع والمهن على نشاط الأسواق بالمدن والبوادي ذلك ما يبرر وجود أسواق دائمة ،تصنف هذه الأسواق اليومية[7] ضمن الأسواق الثابتة نظرا لوقوعها داخل المدينة فلا تكاد تخلومدينة في المغرب الأوسط منها وبالرغم من أن مؤرخي العصر الوسيط تغافلوا عن ذكر الأسواق وما شابها من تنظيم ونظم فقد وجهها اهتمامهم إلى المعابر التجارية الكبرى أوالأسواق الرئيسة ربما نرجح قلة الأخبار عن الفوضى السياسية التي عاشها المغرب الأدنى والأوسط لسيطرة القبائل الهلالية وحتى مع بدايات القرن السادس الهجري ق12م.وعلى ضوء المعلومات المتوفرة في مصادرنا عن أسواق المغرب الأوسط إشارات عن هذه الأسواق مثل القيساريات والرحاب[8] والسويقات والتربيعات والمضارب....

---

[1] – بلهواري فاطمة ،الاسواق نظمها وضوابطها ،ضمن كتاب:النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين(ص101-132.) ،160 - 962 هـ ،منشوراتCRASC ،وهران/الجزائر ،2014م ،ص111.

[2] –بلهواري فاطمة ،الاسواق.. ،المرجع السابق ،ص111

[3] –ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص186.

[4] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص190.

[5] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص262.

[6] –نفسه ،ص262.

[7] ––إبراهيم القادري بوتشيش ،اضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الإقتصادي والإجتماعي ،مادة08:الأسواق في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط(تنظيماتها ومعطياتها الإحصائية) ،دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت/لبنان ،ط1 ،2002م ،ص99.

[8] –الرحيبة: بتلمسان تقع بين باب زيري في الشمال وباب الجياد وحي باب ايلان. عبد العزيز فيلالي ،تلمسان في العهد الزياني ،)دراسة سياسية ،عمرانية ،اجتماعية ،ثقافية) ،موفم للنشر ،الجزائر ،2002م.ص123.حسب تقرير الاثاري محمد زواغي ،كانت مدينة ميلة(ميلاف ،ميلو ،ميليون ،ميلاي ،ميديوس ،ميلوفيتانا) في العصر الإسلامي محصنة بسور يمتد إلى 1200م يتخلله 14 برجا للمراقبة ،وتقدر مساحة المدينة ب7.2هكتار وبامدينة اربعة ابواب:**باب البلد من الشمال وهوالذي يوصل إلى الرحبة** ،باب الريوس من الشرق ،باب الجامع من الغرب ،باب الحديد من الجنوب.رشيد بوطلاعة:"ميلة ملتقى الحضارات عاصمة الفتوحات ،تاريخ من ذهب وحاضر من لهب" ،صحيفة الخبر ،العدد :8575 ،السنة: 27 ،21 جويلية2017م/ 27 شوال1438هـ ،ص10 ،11.

تشير كتب الرحلات والجغرافية والأخبار والنوازل إلى معطيات تدل على شيوع الأسواق الدائمة بالمغرب الأوسط كأهم وحدة مكونة للمدينة الإسلامية في العصر الوسيط لعل أهمها المتوقعة في حاضرة تلمسان من سويقات:سوق منشار الجلد[1] المحاذي لمدرسة منشار الجلد[2] وسويقة إسماعيل إحدى السقايات التي أنشاها أبوالحسن المريني بتلمسان [3] وسويقة الجرو[4].كما تعددت السويقات في بجاية مثل سويقة الواقعة الواقعة قبالة احد أبواب بجاية باب تاطنت[5]وسوق باب البحر ،سوق الصوافين [6]، وسوق البزازين وسوق حومة باب المذبح ببجاية[7] .

نجد عدة قرائن دالة على وجود أسواق يومية ضيقة[8] تسمى الرحب[9] أوالرحاب وهي أسواق ضيقة تقع في الأزقة والحومات وملتقى الشوارع تختص بنوع من معين من المبيعات[10] أوعلى الأقل تلبي الحاجيات الأساس للساكنة ومن نماذج عنها نذكر رحبة الإسكافيين بتلمسان فعن تولية السلطان الموحدي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن زيان بن ثابت والد يغمراسن خراج مدينة تلمسان"ثم حاسبه على ذلك الخراج فوجده قد احتجنه لنفسه ،فامتحنه وضربه بالسياط وحبسه بموضوع من سوق الاسكافيين.."[1]ورحبة الزرع عند فندق المجاري بتلمسان[11] وفي منطقة زواوة ذكر لوتورنومصطلح "الرحبة" Rahba أنه يعني مكان للبيع يعرض فيه كل نوع سلعي مثل رحبة الحبوب ،رحبة ثيران الحرث

---

[1] – أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مريم التلمساني ،(توفي مابين سنتي 1025 و1028 هجرية) ،لبستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان. –. تحقيق:عبد القادر بوباية ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،الطبعة الأولى ،2013م ، ،ص178.

[2] ابن مرزوق التلمساني ،المسند288 ،–ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص403.

[3] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص298.انظر:ابن مرزوق ،المسند الصحيح ،ص417.

[4] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،هامش رقم:26 ،ص147.

[5] – الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص91.

[6] –الغبريني،ص91.82.

[7] –نفسه،ص21.

[8] –تتمركز داخل المدن وهي أسواق مغلقة تتموقع في صفوف متشابهة شبه حارات ضيقة متصلة حيث تعرض فيها مختلف السلع والبضاعات كما تقع بالقرب ووسط الأحياء المجاور للمسجد.الهام حسين دحروج ،"مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية(442-625هـ/1051-1247م) ،إشراف:محمد البركات البيلي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي ،جامعة القاهرة ،كلية الآداب ،الدراسات العليا ،قسم التاريخ ،1421هـ/2000م.ص ص141.

[9] منذ العهد الموحدي وجدت الرحاب وعلى سبيل المثال رحبة الزبيب بفاس.وفي تونس الحفصية"...ومنها مجبى رحبة الماشية وقدره عشرة آلاف دينار ذهبا ومجبى فندق الخضرة وقدره ثلاثة ألاف دينار ذهبا"**ابن سماك العاملي ق8هـ ،الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية** ،المصدر السابق ،ص59. ابن مرزوق التلمساني ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص201.الزركشي ،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ،المصدر السابق ،ص117.

[10] – تتجزأ السوق في بلاد زواوة من المغرب الأوسط إلى وحدات تسمى الرحاب تختص كل رحبة بنوع معين من المبيعات فقد تجد رحبة الخشب ورحبة الأقمشة ورحبة الماشية. مفتاح خلفات ،قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص203.

–يوجد بوادي ميزاب عدة أسواق يومية اهمها:سوق غرداية الواقع وسط المدينة والذي يفتح يوميا بعد العصر ،وسوق بن يسقن يوميا عدا الجمعة فانه يتعطل ،ويوجد بها أسواق نصف أسبوعية بمناطق العطف ،بنورة ،مليكة. ناصر بالحاج ،**النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب في الفترة الحديثة**(فيما بين القرنين التاسع والثالث عشر الهجريين ،الخامس عشر والتاسع عشر الميلاديين ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ،إشراف:فاطة الزهراء قشي ،جامعة قسنطينة2 ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ،السنة الجامعية ،2014/2013م ،ص224.

[11] –ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص465.

،ثيران المقصبة ،الخرفان ،الماعز ،البغال ،الزيت ،القماش ،اطباق الخشب ،الصناعة الفخارية [1].كما أشار المستشرق روبار برنشفيك إلى **رحبة الصوف** بحاضرة قسنطينة[2].

كما وجدت أسواق الارباض[3] يتموقع هذا النوع في الربض خارج المدينة تحتوي على صناعات يكون العمل بها خارج المدينة مثل المدابغ والمناسج التي تحتاج إلى أدوات ،آلات ومساحات فسيحة[4]. وتقام عند مداخلها أوأبوابها أوعلى مشارف أسوارها أوفي جوارها [5] منها ماذكرته ماذكرته المصادر عن خارج بجاية حصن تاكلات "وبه سوق دائمة وبه فواكه ولحوم كثيرة رخيصة""[6]وسوق الربض في بلزمة قرب قسنطينة عن بعد يومين "ولها ربض وسوق"[7]ولعل العاملين في هذا النوع من الأسواق نصب الخيام مثل الخيم التي ينصبها بائعو القماش ،الحرير ،البقالة ،مواد الزينة لتأويهم من الحر والقر[8].

نشير إلى تنظيم السوق اليومية الذي يعتمد أساساً اختصاص بمناطقها والسلع التي تتطلبها ساكنتها والحاصلات الزراعية الكامنة بها ،يخضع تنظيمها إلى شروط طبيعية كالمياه فبض الحرف والصنائع تحتاج مياه وفيرة أو أنها تنتج مياه تصريف كثيرة ف تضطر صاحبها إلى إقامة ورشته وعرض مبيعاته خراج المدينة بالقرب من ضفاف الأنهار والطرق والأرباض مثل سوق مدينة هاز على نهر شتوي مع وجود سويقة بمدينة هوزة[9] سوق كرام قرب مليانة على فحص نهر شلف[10] .

*اسواق حسب أنواع السلع والنشاط:

وجدت بالمغرب الأوسط أسواق تكون على هيئة معامل[11] يشتغل أربابها بتحويل المواد الخام إلى مصنوعات مثل حياكة الأقمشة المنسوجة من الصوف والحرير والقطن والكتان[12]هذا فضلا عن أسواق الصوف كما تميزت أسواق تلمسان بها كما يتوزع بها أهل الحرف في

---

[1] –لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،المرجع السابق ،ج2 ،ص86.

[2] –روبار برنشفيك،،تاريخ افريقية فى العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15م،ترجمة، تحقيق: حمادي الساحلي,دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان ،ج1 ،1988م،ص419.

[3] – **أسواق الربض**:بالأندلس تجرى بها الأسواق والبيوع والخانات والحمامات ومساكن العامة يكون في ربض قرطبة سنة 337هـ.كما لا نستبعد وجود أسواق جبلية بالمغرب الأوسط خلال القرن السادس الهجري.انظر: الحسين بولقطيب،المصامدة و النشاط التجاري إلى حدود قيام الدولة الموحدية (85-102) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية ،1409هـ/1989م،ص87.

[4] –الهام دحروج ،مدينة قابس.. ،المرجع السابق ،ص141.

[5] –مقادم عبد الحميد ،الحياة الإجتماعية والإقتصادية.. ،المرجع السابق ،ص162.

[6] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص262.

[7] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص270.

[8] –لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،المرجع السابق ،ج2 ،ص82.

[9] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص221.

[10] –بطيب هوارية ،نظام السوق في الدولة الزيانية ،مذكرة الماجيستير في التاريخ الإسلامي الوسيط ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران ،إشراف:بن نعمية عبد المجيد ،وهران/الجزائر ،2006 /2007م ،ص71.

[11] – أسواق الصنائع اليدوية:انفردت بها تلمسان والحواضر الكبرى بالمغرب الأوسط وهي تجمع واحد يكون فيه الصناعات اليدوية والتصليحات الحرفية يتعامل مع وسطاء لعرض المنتوجات وهي خالية من المساكن مجموعة مؤلفين ،البازار السوق ،المرجع السابق ،ص96 ،97.

[12] – ذكر الغريني في ترجمة أبومحمد عبد الله الشريف"وكان يأكل من كد يده من الخياطة وبعض التجارة ...وكان بسوق **الصوافين** فكان أهل السوق يحاشونه في وظيفتهم ولا يحملونه شيئا من تكاليفهم رعيا من علمه ودينه ونسبه:فقلما كان في مدة من المدد كلفوا من ناحية الأمر بتكليف جروا فيه على عادتهم في محاشاته

أحياء متباينة مثل:سويقة إسماعيل ،سوق السراجين والقبانين ،سوق منشار الجلد ،وسوق الكتب[1].واشتهرت بجاية بمصنوعاتها إذ اشتهر أهلها بحسن الصنعة؛ذكر الغبريني في ترجمة الزاهد أبوالفضل قاسم بم محمد القرشي القرطبي[2]:انه أعان احد الفقراء بصرة دراهم"ثم خرج وخرجت(الفقير المتكلم) إلى السوق فأنفقت منها أشياء غير واحدة ثم حملت ذلك إلى البيت...واتسع الحال إلى يوم من الأيام ،دخلت سوق الصوف فرأيت خرقة أعجبتني فاشتريتها بثلاثين 30درهما"[3].

وجد هذا النمط من الأسواق منذ القرون الهجرية الأولى سوق الجمال بباب مسلم بالقيروان[4]:سوق الصرف[5] سوق البركةبالقيروان الخاص ببيع العبيد و الخدم و الغلمان[6] ما يلفت انتباهنا عن الأسواق في العهد الزياني تعددها وتخصصها في المبيعات فعن مادة الرقيق نجد سوق الدواب ،النخاسة [7] لعل أبرزها سوق باب البحر ببجاية [8].كما انتشرت بوهران أسواق لبيع العبيد والإماء [9].

أشارت كتب النوازل الفقهية إلى نوع آخر من الأسواق المتخصصة بالمغرب الأوسط وهي أسواق الغبار فقد أشارت النوازل إلى وجود أسواق الغبار بعمالة وانشريس فقد استفتي فقيه تلمسان أسواق أبوالفضل العقباني عن نازلة جاء ظاهر نصها :"عمن مشى في جماعة من أهل دواره لبعض أسواق الغبار" سار رجل مع جماعة من أهل دواره لبعض أسواق الغبار[10].ومما يؤكد انتشار هذا النوع من الأسواق ما سئل عنه فقيه بجاية الوغليسي:"عما جرت به عادة الناس وأكثر ما يكون ذلك في أسواق الغبار يضع الرجل حاجته عند رجل تباع في حانوت أوغيرها[11]كما أشارت المصادر إلى سوق الغبار بمكناسة يوم الأحد[1]وسوق غبار بإزاء قصر ترزجين الواقع بأرض مرتفعة[2].مما يؤكد انتشاره

،ومعاملته بالبر ومماشته ،فنظر رحمه الله إلى أكثر أهل السوق وظيفة فجاءهم بمثل وظيفته ودفعه إليهم عن نفسه فتمنعوا من ذلك ورغبوا إليه وسألوه واستعطفوه في أن لا يكون ذلك الحال فآبي وامتنع الأداء معهم والانتظام في سلكهم فتقبلوا ذلك منه وهم على حال اعتذار واستغفار..." الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص91.

[1] –ابن مرزوق، المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص147.

[2] –الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص79.

[3] –الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص80.

[4] – الخشني،قضاة قرطبة وعلماء افريقية ،نشره عزت العطار،مكتبة الخانجي،1372هـ،ص229.

[5] – أبو عبدالله محمد بن الحارث بن أسد، الخشني(ت361هـ)،قضاة قرطبة وعلماء افريقية ،نشره عزت العطار،مكتبة الخانجي،1372هـ،ص286.

[6] – أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الدباغ الاسيدي الأنصاري(ت 696 هـ) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، .،وأكمله وعلق عليه أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي(ت839 هـ) ، تحقيق إبراهيم شبوح. طبع في مكتبة الخانجي القاهرة /مصر،1388 هـ ،ج2،ص37. محمد الطالبي،تراجم اغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض،تونس،1968م،ص218.

[7] –شباب عبد الكريم،جوانب من النشاط الاقتصادي في المغرب الاوسط خلال فترة القرنين 7و8هـ/13-14م:الاسواق نموذجا(ص413-422)،مجلة متون،منشورات كلية الاداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الانسانية،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،العدد الرابع4،ديسمبر،2010م،ص415.

نتسائل عن وجود أسواق للثياب المستعملة بالمغرب الأوسط مثل سوق **المركطال**.**Mercatellum** وسوق خاص بالغزل مثل الذي مكناسة الزيتون بالمغرب الأقصى.ابن صاحب الصلاة ،المن بالإمامة ،المصدر السابق ،ص ص396. أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مريم التلمساني ،(توفي مابين سنتي 1025 و1028 هجرية) ،البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان ،تحقيق:عبد القادر بوباية ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،الطبعة الأولى ،2013م ،ص76.

[8] –الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص82.

[9] –بطيب هوارية ،السوق في الدولة الزيانية ،المرجع السابق ،ص

**عن أسواق مدريد:جلب اهل البوادي السلع إلى الدينة .جلب النساء الخبز وبيعه على ظهر الدواب أوبيعه بالطواف على المنازل.يوجد في مدريد plaza mayor السوق الكبيرة إلى جانب موضع خاص للبريد والرسائل –الغساني ،رحلة الوزير ،المصدر السابق ،ص89 ،88.

[10] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص349.

[11] –نفس المصدر والصفحة.

بأسواق المغرب الإسلامي عامة ولعل انتشاره في المناطق الريفية يدل على ارتباط الأسواق بطبيعة المنتجات والحاجات اليومية والعادات الإجتماعية للسكان.

والواقع أن الأسواق في هذه الفترة عرفت نوعاً من التخصص في نوع البضائع[3] وما يتفق منها مع طبيعة الحياة الإجتماعية بالمغرب الأوسط ،إذ وجدت أسواق لبيع الماشية بضواحي تلمسان بموضع الشأوية ودوار بني منصور [4]أو أسواق الماشية بجبال الونشريس"ويقيم هؤلاء فيما بينهم معارض وأسواقا لا يوجد فيها غير البهائم والحبوب والصوف ،وقليل من الأقمشة المجلوبة من المدن المجاورة"[5] في تدلس تباع المواشي بالجملة"[6]سوق الحمير بوجدة[7]وسوق **الإبل** بتكيورارين بأقاصي جنوب المغرب الأوسط[8].

جدول يوضح الأسواق الخاصة بأنواع المبيعات والنشاط بالمغرب الأوسط

المدينة	النوع والموقع	نوع المبيعات	المكان	الزمن	المصدر
المعسكر		الخضر والفواكه	المغرب الأوسط	ق9-10هـ	الوزان ،ج2،ص26
تيكورارين	تردد اهل تيكورارين (تبعد 120ميلا عن تبسة يعني اسنها المعسكرات) على تجارة السودان"اغنياءلانهم اعتادوا الذهاب كثيرا بساعهم إلى بلاد السودان"كما احترفوا تجارة الشحم	سوق الابل بتكيورارين	توات	ق09هـ/15م	الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص133.

---

[1] -المكناسي ،الروض الهتون ،المصدر السابق ،ص60.

[2] -نفسه ،ص60.

[3] – تشير المصادر الوسيطية منذ مستهل القرن الرابع الهجري إلى وجود أسواق الصيارفة:ببليرموبصقلية الواقع بين بين مسجد ابن سقلان والحارة الجديدة. ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص119.مع وجود سوق الوراقين الذي تباع به الكتب وتنسخ بتونس ويسمى موضع الكتبيين وذكر ابن الطواح حانوت الأمين القطان. ابن الطواح ،سبك المقال ،المصدر السابق ،ص170.

[4] -ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص162.

[5] -الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص46.

[6] -الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص259.

[7] – الوزان ،ج2 ،ص13.

[8] – نفسه ،ص133.

****المضارب**:بالرغم من وجود مراسي عديدة بالمغرب الأوسط كننا لا نجد اشارات دالة على وجود مضارب به عدى ما اشتهر منها بالمغرب لعل أهمها مضرب أويات بسبتة والمضرب سوق لبيع الأسماك وجد بسبتة 09مضارب منها بالداخل ومنها بالخارج وقد اقطع المرينيون احدى المضارب للفقيه ابي العباس الحسيني الذي تصله منها في اليوم 2000دينار. شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني ،ازهار الرياض في أخبار عياض ،ج1 ،تحقيق : مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ،منشورات المعهد الخليفي للأبحاث المغربية (بيت المغرب) _ طبعة القاهرة ،1358 هـ / 1939 م ،ص42. محمد بن القاسم الأنصاري السبتي ،إختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار ،تحقيق:/ المحقق: عبد الوهاب بن منصور ،ط2 ،1403 – 1983م ،ص51.

	الملح"الشحم المالح الذي ياتي به تجار فاس وتلمسان ويجنون منه ارباحا طائلة"ويتاجرون في الابل من الاعارب الواردين على الاسواق التي تقام بها [1]				
تدلس		تدلس تباع المواشي بالجملة"وبها الغنم والبقر موجودة كثيرا وتباع جملتها بالاثمان اليسيرة ويخرج من ارضها إلى كثير من الافاق"	سحل المغرب الأوسط	ق06ه/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص259.
الونشريس		أسواق الغبار	بادية المغرب الأوسط	ق09ه/15م	المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج2 ،ص [1] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص349.
بجاية	سوق باب البحر [2] .	الرقيق	سوق ساحلي	ق8ه/14م	الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص80
بوهران		العبيد والاماء	سوق ساحلي	ق09ه/15م	بطيب هوارية ،السوق في الدولة الزيانية ،المرجع السابق ،ص21.
المغرب الأوسط		الغزل+الدواب +النحاسة	المغرب الأوسط	ق09ه/15م	بطيب هوارية ،السوق في الدولة الزيانية ،المرجع السابق ،ص21.
بوجدة		سوق الحمير	مضارب المغرب الأوسط	ق09ه/15م	الحسن الوزان ج2 ص13
تلمسان	بالقرب من فندق المجاري	رحبة الزرع	حاضرة تلمسان الزيانية	ق8ه/14م	ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص465.
قسنطينة	خريطة	رحبة+قيسارية	وسط قسنطينة		روبار برنشفيك ؟؟؟

[1] –الوزان ،وصف إفريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص134 ،133.

[2] –الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص82.

تلمسان	تربيعات بدرب شاكر النجار	النسيج+البسة الصوفية	حاضـــرة تلمســـان الزيانية	ق8هـ/14م	المناقب المرزوقية ،ص188 189،
هنين	:من بادس إلى فيذكر الباديسي محمد بن ادريس وابن عمه الرايس يوسف الجيدي:"...كنا قد حملنا في قاربنا إلى هنين خشبا من بادس برسم التجارة"	بيع الخشب	التجـارة بـين المغـربين الأوسط والاقصى.	ق6هـ/12م	الباديسي:المقصد الشريف والمنزع اللطيف ،المصدر السابق ،ص74.
وارجلان	موقف الشب	سوق الكتب	جنوبي المغرب الأوسط البيئة الصحراوية.	ق6هـ/12م	1 –الدرجيني ،طبقات المشائخ ،ج2 ،ص472.
مرسى الخرز	منذ العهد الفاطمي	المرجان	سوق ساحلي	ق3-4هـ	ابن حوقل؟؟ mas latres,traites,p381.

الأسواق المؤقتة:وتشتمل على:

*الأسواق الموسمية:

تشير أغلب المصادر أن العرب منذ الجاهلية غلبت على تجاراتهم الأسواق الموسمية ،وكانت تقام في ملتقى الطرق التجارية الكبرى فكان الناس ينفذون إليها من أطراف الجزيرة مثل سوق عكاظ ،دومة الجندل وأسواق أخرى مثل عدن وصنعاء ،لكن المسلمين إستغنوا بعض الشيء على الأسواق الموسمية بعد إستقرارهم في الأمصار والمدن واعتمدوا على الأسواق الثابتة وبالرغم من ذلك حافظت المناطق البدوية على الأسواق المؤقتة تبعاً لحاجة ساكنة الريف.

وفي بلاد المغرب ظهرت الأسواق بالمغرب الإسلامي مبكرا[1]ومن الأسواق الموسمية التي كانت تقام ليوم واحد سوق تاكاوصت الذي يقول عنه ابن خلدون"يقصده التجار من الآفاق وهومن الشهرة لهذا العهد بمكان"[2]وقد يدوم موعد السوق إلى أسبوعين فأكثر[3]مثل سوق مدينة هاوكيس[4]وذكر ابن الخطيب سوق موسى في دكالة وسوق شالة الذي كان يعقد في الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان[5] ،ونجد من

[1] –ذكر ابن عذارى المراكشي ترتيب الوالي يزيد بن حاتم(155هـ-171هـ/772-788م) اسواق القيروان بالقول:"قدم يزيد بن حاتم افريقية واصلحها ورتب اسواق القيروان وجعل لكل صناعة مكانا".ابن عذارى ،البيان المغرب ،ج1 ،ص78.ذكر كذلك ابن حوقل عن مدينة لباشوا بالمغرب الأدنى ان لها أسواق في كل شهر تحضر لأيام معروفة.ابن حوقل،صورة الارض،المصدر السابق، ص73.

[2] –ابن خلدون،العبر،ج4،ص3146.

[3] ذكر الحسن الوزان أن سوق جزولة استمر لمدة تناهز شهرين.الوزان ،ج1 ،ص133.

[4] –الوزان ،ص133.

[5] – لسان الدين بن الخطيب ،نفاضة الجراب في علالة الاغتراب (الجزء 2) ،تحقيق د.أحمد مختار العبادي ،مراجعة عبد العزيز الأهواني ،دار النشر المغربية – 1405هـ / 1985م ،ص74 ،122.

الأسواق الموسمية كنت تقليداً في بلاد الأندلس[1]والمغرب تنعقد ثلاث مرات في السنة الواحدة وغالبا ما تكون مواعيد انعقاد الأسواق مناسبات دينية وأعياد مثل سوق رباط أصيلا[2] الذي كان يعقد في شهر رمضان والعشر من ذي الحجة ومناسبة عاشوراء[3].كذلك أقام أهالي المغرب الأوسط معارض وأسواق للبهائم والأغنام في موسم عيد الأضحى مثل منطقة جبل وانشريس ويقيم هؤلاء فيما بينهم معارض وأسواقاً لا يوجد فيها غير البهائم والحبوب والصوف ،وقليل من الأقمشة المجلوبة من المدن المجأورة" [4].أشارت كتب النوازل إلى سوق العرب بالمغرب الأوسط دون ذكر معطيات تفصيلية عن يوم انعقاده ولا الرباط أوالمدينة التي يقام فيها ولا حتى المبيعات المعروضة فيه[5].

لعل تنظيم الأسواق الموسمية يكون مشابها لما تواردته النصوص التاريخية بين أقطار المغرب الإسلامي فالغالب أن التجار يضعون سلعهم تحت الخيام أوأكواخ صغيرة من الأغصان ويقف كل بياع في موقف خاص به ويقيم تجار الماشية خارج الخيام ،أين تجري إقامة الولائم وتعقد الصفقات التجارية المهمة كما لا نستبعد ارتباط موعد إقامة السوق الموسمي مع انعقاد الصلح والمهادنة بين القبائل ،ولا شك أن كبار التجار خصصوا حرساً لحماية السلع من اللصوص[6].

*الأسواق العسكرية:

إرتبط هذا النوع من الأسواق بالحملات العسكرية مثل الأسواق التي كانت تقام مع الحملات العسكرية منذ العصر الفاطمي"فان كل ما يباع بأسواق العسكر قد خبث' لارتكابهم النهي وإحتيالهم على النهب"[7] وفي العهد الموحدي والمريني كانت الأسواق تصحب الجيش في تنقلاته أثناء خرجاته الميدانية وحروبه[8]مثل حملة يعقوب بن عبد الحق في جوازه إلى الأندلس وقد وصفه ابن أبي زرع الفاسي بأنها سوق واسعة "إذا غاب عنك رفيقك أومن تعرفه لا تكاد تلقاه إلا بعد اليومين أوالثلاثة لكثرة الخلق"[9] أوتلك السوق التي نظمها ذات السلطان خلال حصاره لتلمسان[10].

---

[1] –رابح رمضان ،االنشاط التجاري بالاندلس ،المرجع السابق ،. رسالة:النشاط التجاري بالأندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين.العاشر والحادي عشرة الميلاديان.إعداد الطالب:رابح رمضان ،إشراف الأستاذ الدكتور:بن معمر محمد.السنة2008/2007م ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ وعلم الآثار ،مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي الوسيطنص44

[2] –إبراهيم القادري بوتشيش ،إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي ،المرجع السابق ،ص99.

[3] –ابن عذارى ،البيان المغرب ،ج1/233.البكري ،ص1113/111.الحميري ،الروض المعطار ،ص42.

[4] –الوزان ،وصف إفريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص46.

[5] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص86.

[6] – مزاحم علاوي الشاهري ،النشاط الإقتصادي في المغرب خلال القرن الثامن للهجرة–الرابع عشر للميلاد ،الدار العربية للموسوعات،ط1،بيروت /لبنان ،2014م ،ص60.

7 –ابو علي منصور العزيزي الجوذري (386ه)،سيرة الأستاذ جوهر وبه توقيعات الأئمة الفاطميين تقديم تحقيق محمد كامل حسين ، محمد عبد الهادي شعيرة القاهرة : دار الفكر العربي،القاهرة/مصر 1954م،ض147.

[8] –إبراهيم القادري بوتشيش ،اضاءات حول تراث الغرب الإسلامي ،المرجع السابق ،ص98. مقادم عبد الحميد ،الحياة الإجتماعية والإقتصادية.. ،المرجع السابق ،ص163.

[9] – ابن أبي زرع ،عليّ بن عبد الله الفاسي(ت726ه/1326م) الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ،راجعه عبد الوهاب بن منصور ،ط2– المطبعة الملكية ،الرباط 1420ه/1999م ،ص352.

[10] – عبد المالك بكاي ،الحياة الريفية في المغرب الأوسط ،ص290 ،289.

لا يختلف كثيراً تنظيم الأسواق المصاحبة للجيوش نع مثيلاتها من الأسواق لاجتماع أصحاب التجارات وسائر الأصناف والمبيعات من الكتان والغزل عدا الحاكة لان عملهم يتطلب وجود عتاداً وأنوالاً ثابتة[1] لكن الحركة المتغيرة والمنأورات المباغتة للعسكر كثيرا ما أعاقت إستقرار هذا النمط من الأسواق.

يوجد نمط آخر من الأسواق المتنقلة وهي أسواق مصاحبة لركب الحجيج حيث يقيم التجار والباعة بعرض منتجاتهم من مؤنة وعتاد التنقل من سروج وأعنة وعند كل محطة توقف واستراحة من أتعاب السفر.لعل هذا النوع من الأسواق كان منتشرا على طول الطريق الرابط بمدن المغرب من فاس إلى بلاد الحجاز ومرافقا للقوافل التجارية المارة من هذا الطريق[2].

الأسواق الأسبوعية :

تشير لنا المصادر التراثية التي عنيت بتاريخ وحضارة المغرب الإسلامي بمعلومات مهمة وان كانت مبثوثة عن الأسواق الأسبوعية وهي فضاءات للتبايع والتجر في مكان ووقت معلوم؛ لم تقتصر الأسواق على المجال الحضري في الفنادق والرحاب والدكاكين وإنما شملت الأسواق الأسبوعية التي تقام في أماكن معمورة بينها يجتمع الناس[3].والغالب انها تقام عند أبواب المدن التي يرتادها البدوببضائعهم لبيعها ومن ثم اقتناء حاجياتهم وشراء من داخل المركز الحضري [4].

كانت تعقد في المدينة أسواق مختلفة الميقات في الأسبوع وكان يتوافد عليها البدو،أما الصنف الأخر من الأسواق فيشمل الأسواق الأسبوعية البدوية التي يكون فيها التبادل بين الحاصلات الزراعية ومنتجات الحضر لكننا نلاحظ سكوت المصادر خاصة الرحلات والجغرافية عن ذكر الأسواق قبل القرن السادس فهل يعود إلى اندثارها بعد (الغزوة الهلالية والحروب) آم إلى تغير التجمعات السكنية نحوغربي المغرب الأوسط؟[5].

تتبع الإدريسي في جولته بالمغرب الأوسط الأسواق الأسبوعية ورصد أيام إنعقادها واختصاصها في المبيعات فاستهل نزهته بسوق مدينةالخضراء:مدين صغيرة حصينة كروم ،سفرجل"ولها سوق وحمام وسوقها يجتمع إليه تلك الناحية"[6].إلى كزناية التي تبعد عن مليانة بمرحلة "وهوحصن أزلي له مزارع وأسواق...وله سوق الجمعة يقصده بشر كثير"[7]مرورا بقرية ريغة التي تبعد عن كزناية بمرحلة "ولها سوق صالحة تقصد في يوم معلوم في كل جمعة يباع بها ويشترى ويقضى منها حوائج" [8]ثم حاضرة أشير التي تبعد عن تمزكيدة بمرحلة وتبعد عن ماورغة مرحلتان"له

---

[1] – مزاحم علاوي الشاهري ،النشاط الإقتصادي في المغرب ،ص61.

[2] –كريم عاتي الخزاعي ،اسواق بلاد المغرب ،ص58.

3 – ابن علي التنوخي(ت384هـ) ،نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ،دار صادر ،ط2 ،بيروت/لبنان ، ،1995م ،ج8 ،ص200.

[4] – محمد حسن ،المدينة والبادية في إفريقية في العهد الحفصي ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة تونس الأولى ،تونس، 1999م ،ص510.

** من حيث المساحة واحتواء الباعة فان السوق الأسبوعية اكبر من اليومية تقع خارج المدينة مقادتم عبد الحميد ،الحياة الإجتماعية والإقتصادية.. ،المرجع السابق ،ص163.

[5] –محمد حسن،المدينة والبادية بإفريقية،ج2 ،ص510.

[6] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص253.

[7] –الادريسي،المصدر نفسه ،ص253.

[8] –نفسه ،ص254.

سوق يوم معروف يجلب إليه كل لطيفة ويباع به كل لطيفة" [1] ،والسوق الأسبوعي:بمدينة الغزة وهي مدينة صغيرة القدر"فيها سوق مشهورة لها يوم معلوم"[2]. وفي بونة(بلد العناب ،عنابة) سوق يعقد يوم الجمعة خارج الأسوار يستمر إلى المساء[3].

وفي غربي المغرب الوسط نجد سوق أسبوعي بمدينة مازونة :"أسواق عامرة ومونقة ولسوقها يوم معلوم تجتمع إليه أصناف من البربر بضروب من الفواكه والألبان والسمن"ثم يتابع الوصف عنه قائلا:"وهي من الحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصبا"[4] وسوق المعسكر الذي دخله الحسن الوزان الفاسي وإشترى منه حبالاً[5] وهوسوق أسبوعي"يعقد فيها سوق كل يوم خميس يباع فيه عدد وافر من الماشية والحبوب والزيت والعسل وكثير من منسوجات البلاد وأشياء أخرى اقل قيمة" مثل الاحبال والسروج والأعنة وحاجيات الخيل[6].وبندرومة سوق أسبوعي يقام كل خميس[7].

وفي منطقة زواوة بأواسط المغرب الأوسط عرفت الأسواق الأسبوعية وكانت تقام حسب الأعراف القبائلية فكل سوق ينعقد مرة في الأسبوع وفي يوم ومكان محددين[8].يرى كل من هانتو**Hanoteau** ولوتورنو**Letourneau** أن كل قبيلة تنظم سوق خاص بها[9] مثل سوق أيت يحي يوم السبت وسوق أيت وصيف يوم الأربعاء وسوق ينسب لقبيلة لاريجان يوم الأحد[10] أما عن سوق دلس كانت يتموقع بوسط المدينة بمساحة مضللة بأشجار التين وهومقسم وظيفيا إلى رحبات وغالبا ما ينعقد مرة في الأسبوع.كما يسمى السوق باليوم الذي ينعقد فيه أوباسم القبيلة.والأكيد أن سوق دلس كان ينعقد بالخميس يرتاده البدو كثيرا وهناك إشارات انه كان ينعقد يوم الاثنين والخميس .يتم تصريف المنتوجات من السوق إلى المرسى كما سجل السوق تعامل أهالي دلس مع الأوربيين في رأس تادلس أورأس بني عبد الله (مكان مرتفع) خلال القرن6هـ[11].

---

[1] -نفسه ،ص254.

[2] -نفسه ،ص251.

[3] – أمين توفيق الطيبي ،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس ،المرجع السابق ،ص187. عميور سكينة ،**ريف المغرب الأوسط في القرنين 5و6هـ/11و12م–دراسة اقتصادية واجتماعية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ ،تخصص:تاريخ الريف والبادية ،اشراف:ابراهيم بكير بحاز ،جامعة قسنطينة2 ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الإجتماعية ،السنة الجامعية:2013/2012م ،ص184.

– يفتتح السوق الأسبوعي الرئيسي بوادي ميزاب أسبوعياً حيث يستقبل القوافل القادمة من الشمال والصحراء ،أما في الأيام الأخرى يفتح السوق للدلالة على السلع المحلية.ناصر بالحاج ،النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب ،المرجع السابق ،ص225.

[4] -الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص272.

[5] – كان مرور الوزان بالمغرب الأوسط سنة 921هـ أمين توفيق الطيبي ،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس الجزء الثاني ،الدر العربية للكتاب ،ليبيا ،1997م ،ص 184.

[6] -الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص26. أمين توفيق الطيبي ،المرجع السابق ،ص187.

[7] -ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص102.

[8] -لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،المرجع السابق ،ج2 ،ص79-81.

[9] -"كان معروفا فيما مضى ،في سائر البلد ،بان"سبت ايت يحي"و"جمعة اهل اقبيل"تباع فيها الماشية. لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،المرجع السابق ،ج2 ،ص80.

[10] – مفتاح خلفات ،قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص203.

[11] – بن نعمان ،إسماعيل ،مدينة دلس (تدلس) دراسة تاريخية وأثرية خلال العهد الإسلامي ،الأمل ،الجزائر ،2011 ، ، ،ص98.

إعتاد عامة الأندلس[1]والمغرب إقامة الأسواق الأسبوعية أيام معلومة كالأحد أوالثلاثاء ،الخميس ،الجمعة ،كما يعقد سوقان في يوم واحد واحد في نفس المدينة[2]في بداية الأسبوع كأيام الأحد مثل سوق الأحد بالقيروان في حارة ابن محرز [3]وباغمات يوجد بها سوق أسبوعي يوم الأحد[4]. أومع نهاية الأسبوع فكان أهل فاس يعقدون سوقهم الواقع قرب باب المحروق يوم الخميس[5].وتبعهم أهل سبتة بالجمعة.[6] وسوق وسوق بالشلف كل جمعة[7].ويليه سوق كزناية كل جمعة قرب شلف [8] ببونة"ويعقد السوق كل يوم جمعة خارج المدينة قرب بالأسوار ويستمر إلى ويستمر إلى المساء"[9] **وسوق بني زنديوي** "حصن في بسيط قليل الحصانة وهي سوق لها يوم في الجمعة وأهل تلك الناحية يقصدونها في ذلك ذلك اليوم"أهلها بربر لهم منعة وتحصن.يمتنع أهلها على دفع الجبايات إلا بالقوة.بها المنزل في حصن تالة [10].وسوق الخميس ببجاية [11] لعل يوم يوم الجمعة يوم له رمزية دينية والغالب أن ينفض فيه السوق مع منتصف النهار لأداء صلاة الجمعة ولازالت هذه العادة المتبعة في الوقت الراهن.

يرصد لنا البكري وهوجغرافي من اهل القرن الخامس الهجري سوق ابوعييق يسمى **سوق الأحد** الواقع في الطريق بين بجايةوالقلعة (قلعة بني حماد) بين مضيق بجاية خارجا ووادي رهت[12] أما عن الأسواق التي تقام أيام الخميس نجد سوق الخميس الذي يلي تاردنت التي تلي حصن تاكلات[13] وسوق حصن بكر يلي سوق الخميس غربا وبه المنزل"وفيه سوق وبيع وشراء"[14]كما نلاحظ وجود نزل أوخانات تقرب هذه هذه الأسواق لما لها حاجة في إيواء التجار وخزن البضائع وحفظها من الإمطار واللصوصية ففي جنوب بجاية تقع قرية تأورت وبها المنزل من جنوب بجاية تتجه نحوحصن الحديد إلى الشعراء إلى قبور بني تراكش إلى تأورت"وهي قرية كبيرة عامرة على نهر ملح"[15]كما نجد نزلاً بمقربة من حصن زنديوي المنزل في حصن تالة [16]. وسوق الاثنين وبه المنزل قصر حصين والعرب محدقة بأرضه يتصل بفحص مطماطة.[1]

---

[1] –رابح رمضان ،االنشاط التجاري بالاندلس ،المرجع السابق ،ص44.

[2] –إبراهيم القادري بوتشيش ،اضاءات حول تراث الغرب الإسلامي ،المرجع السابق ،ص99.

[3] –الشماخي ،السير ،المصدر السابق ،ص253.

[4] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص232.

[5] –القادري ،الإكليل والتاج.. ،المصدر السابق ،ص203.

[6] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص172.

[7] –نفسه ،ص69.

[8] –بطيب هوارية ،السوق في الدولة الزيانية ،المرجع السابق ،ص68.

[9] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص62.

[10] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص268 ،267.

[11] – عبد الرحمن ابن خلدون(ت808هـ) ،اريخ ابن خلدون المسمى بـ "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" ،دار ابن حزم ،بيروت/لبنان ،2015م ،ج4 ،ص2774.

[12] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص262.

[13] –الإدريسي ،المصدر السابق ،ص262.

[14] –نفسه ،ص262.

[15] – نفسه ،ص262.

[16] – نفسه ،ص268 ،267.

وقد تقام الأسواق في أيام مختلفة من الأسبوع أوأكثر من سوق في اليوم الواحد لعل ذلك راجع إلى تحصيل المنتوجات الزراعية أوعامل البعد والقرب عن الحاضرة والسوق ففي المغرب الأقصى بمنطقة درعة وجدت سوق بالوادي وكان في اليوم الواحد سوقان نظراً لبعد المسافة وكثرة ازدحام الناس وطول عمارته التي تبلغ سبعة 07ايام[2] ذكر الوزان أن سكان جبال قسنطينة "يقيمون سوقا كل أسبوع في أيام مختلفة ،يقصده عدد كبير من تجار قسنطينة والقالة"[3].

جدول يوضح خارطة الاسواق الاسبوعية بالمغرب الأوسط

المدينة	يوم الانعقاد	الدلالة والاختصاص	الزمن	المصدر
الخضراء	يوم معلوم	*الخضراء:مدين صغيرة حصينة كروم ،سفرجل"ولها سوق وحمام وسوقها يجتمع اليه تلك الناحية"[4].	ق6ه/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص253.
كزناية	الجمعة	*كزناية:تبعد عن مليانة بمرحلة "وهوحصن أزلي له مزارع وأسواق...وله سوق الجمعة يقصده بشر كثير" [5]	ق6ه/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص253.
اشير	يوم معروف	*اشير:تبعد عن تمزكيدة بمرحلة وتبعد عن مأورغة مرحلتان"له سوق يوم معروف يجلب اليه كل لطيفة ويباع به كل لطيفة" [6]	ق6ه/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص254.
ريغة	يوم معلوم	*قرية ريغة:تبعد عن كزناية بمرحلة "ولها سوق صالحة تقصد في يوم معلوم في كل جمعة يباع بها ويشترى ويقضى منها حوائج" [7]	ق6ه/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص254.
الغزة	يوم معلوم	السوق الاسبوعي:بمدينة الغزة ضغير القدر"فيها سوق مشهورة لها يوم معلوم"[8]	ق6ه/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص251.
مازونة	يوم معلوم	سوق اسبوعي:بمازونة :"أسواق عامرة ومونقة ولسوقها يوم معلوم تجتمع إليه أصناف من البربر بضروب من الفواكه والألبان والسمن"//"وهي من الحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصبا"[9]	ق6ه/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص272.
المعسكر	الخميس	سوق المعسكر:دخله الوزان واشترى منه حبالا وهوسوق اسبوعي"يعقد فيها سوق كل يوم خميس يباع فيه عدد وافر من الماشية والحبوب والزيت والعسل وكثير من منسوجات البلاد واشياء اخرى اقل قيمة" مثل الاحبال والسروج والاعنة وحاجيات الخيل[10]. سوق المعسكر سوق اسبوعي يوم الخميس[11] مرور الوزان بالمغرب الأوسط سنة 921ه[1]	سنة 921ه	الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص26. أمين توفيق الطيبي ،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس ،المرجع السابق ،ص187. أمين توفيق الطيبي ،دراسات وبحوث في

[1] – نفسه ،ص262.

[2] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص231.

[3] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص103.

[4] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص253.

[5] – نفسه ،ص253.

[6] – نفسه ،ص254.

[7] – نفسه ،ص254.

[8] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص251.

[9] – نفسه ،ص272.

[10] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص26.

[11] – أمين توفيق الطيبي ،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس ،المرجع السابق ،ص187.

				تاريخ المغرب والأندلس ،المرجع السابق ،ص184.
ندرومة	يوم الخميس	سوق اسبوعي:بندرومة سوق يقام كل خميس[2] الأسواق الأسبوعية:تعددها يدل على تطور التجارة الداخلية[3]	ق8هـ/14م	ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص102.
بلاد زواوة	/	الأسواق الأسبوعية:حسب الاعراف القبائلية يرى كل من هانتوHanoteau ولوتورنوLetourneau ان كل قبيلة تنظم سوق خاص بهايت يحي يوم السبت ايت وصيف يوم الاربعاء قبيلة لاريجان يوم الاحد[4] **"كان معروفا فيما مضى ،في سائر البلد ،بان"سبت ايت يحي"و"جمعة اهل اقبيل"تباع فيها الماشية دون ضمان ضد عيوب موجبة للفسخ" 80.5	ق6هـ/12م	مفتاح خلفات ،قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص203. لوتورنو ،ص80.
دلس		وسط المدينة بمساحة مضللة باشجار التين وهومقسم وظيفيا إلى رحبات وغالبا ما ينعقد مرة في الاسبوع.كما يسمى السوق باليوم الذي ينعقد فيه أوباسم القبيلة.والاكيد ان سوق دلس كان ينعقد بالخميس يرتاده البدوكثيرا وهناك اشارات انه كان ينعقد يوم الاثنين والخميس .يتم تصريف النتجات من السوق إلى المرسى كما سجل السوق تعامل اهالي دلس مع الأوربيين في راس تادلس أوراس بني عبد الله (مكان مرتفع) خلال القرن6هـ[6]	ق6هـ/12م	إسماعيل بن نعمان ،مدينة دلس.. ،المرجع السابق ،ص98.
بجاية	الخميس	سوق الخميس ببجاية [7]	ق8هـ/14م	-ابنخلدون ،العبر ،المصدر السابق ،ج4 ،ص2774. -ابن خلدون ،العبر ،المصدر السابق ،ج4 ،ص2774.
بونة	الجمعة	سوق اسبوعي بعنابة يوم الجمعة خارج الاسوار يستمر إلى المساء[8]	ق8هـ/14م	- أمين توفيق الطيبي ،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس ،المرجع السابق ،ص187.
خارج بجاية	الاحد	*في الطريق بين بجاية والقلعة بين مضيق بجاية خارجا وواردي رهت يقع سوق الأحد [9]	ق6هـ/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص262.
سوق الخميس	الخميس	*سوق الخميس يلي تاردنت التي تلي حصن تاكلات[10] سوق اسبوعي	ق6هـ/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص262.

[1] - نفسه ،ص184.

[2] -ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص102.

[3] -محمد حجاج الطويل ،"النشاط الإقتصادي في تادلا خلال العصر الوسيط" ،المرجع السابق ،ص45.

[4] - مفتاح خلفات ،قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص203.

[5] -لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،المرجع السابق ،ج2 ،ص

[6] - بن نعمان ،إسماعيل ،مدينة دلس (تدلس) دراسة تاريخية وأثرية خلال العهد الإسلامي ،الامل ،الجزائر ،2011 ، ،ص98.

[7] - ابن خلدون ،العبر ،ج4 ،ص2774.

[8] - أمين توفيق الطيبي ،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس ،المرجع السابق ،ص187.

[9] -الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص262.

[10] - نفسه ،ص262.

حصن بكر	الخميس	*سوق حصن بكر يلي سوق الخميس غربا وبه المنزل"وفيه سوق وبيع وشراء"[1]	ق6هـ/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص262.
سوق الاثنين	الاثنين	***سوق الاثنين وبه المنزل** قصر حصين والعرب محدقة بارضه يتصل بفحص مطماطة.[2]	ق6هـ/12م	–الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص262.
جبال قسنطينة	كل اسبوع في ايم مختلفة	**السوق الاسبوعي**:في جبال قسنطينة "يقيمون سوقا كل اسبوع في ايم مختلفة ،يقصده عدد كبير من تجار قسن طينة والقالة"[3]	ق9هـ/15م	الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص103.
بونة	الجمعة	**السوق الاسبوعي**:ببونة"ويعقد السوق كل يوم جمعة خارج المدينة قر بالاسوار ويستمر إلى المساء"[4]	ق9هـ/15م	–الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص62.
بني زنديوي	الجمعة	**سوق بني زنديوي** "حصن في بسيط قليل الحصانة وهي سوق لها يوم في الجمعة واهل تلك الناحية يقصدونها في ذلك اليوم"اهلها بربر لهم منعة وتحصن.يمتنع اهلها على دفع الجبايات الا بالقوة.بها المنزل في حصن تالة [5].	ق6هـ/12م	–الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر **السابق ،ص268** ،267.

*القيسارية:

القيصارية ،أوالقيسارية أوكايسارتا لفظ لاتيني تعني السوق الملكية[6].ظهرت بالمغرب الإسلامي إمتداد من مراكش إلى القاهرة أطلقت على على المجمعات التجارية أوالمتاجر المسقوفة[7].تختلف القيسارية عن السوق من حيث أنها أسواق مسقوفة تعلو دكاكينها بوائك وقد عرف أهل المغرب الإسلامي القيساريات فكانت قيسارية فاس الواقعة قرب جامع الشرفاء [8]ويعرفها دوزي:هي أماكن للتخزين والتسويق غالباً ما تجاور المسجد الكبير(الجامع) بالمدينة وحولها تعقد سوق لصغار التجار وهي تتميز بنشاطها اليومي وحيويتها[9]. عادة تكون مختصة بنوع واحد من

---

[1] – نفسه ،ص262.

[2] – نفسه ،ص262.

[3] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص103.

[4] – نفسه ،ص62.

[5] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص268 ،267.

[6] – مجموعة مؤلفين ،البازار السوق في التراث الإسلامي ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،الطبعة الأولى ،بيروت/لبنان ،2012م ، ،ص27.

[7] –نفسه ،ص27.

[8] – فاطمة عبد القادر رضوان ،**أسواق مدينة فاس في عصر المرابطين** 480–540هـ/1065–1145م ،مجلة المؤرخ المصري ،يصدرها قسم التاريخ كلية الآداب ،جامعة القاهرة ،العدد التاسع والعشرون29 ،القاهرة/مصر ، ،يناير2006م.143–184.ص149. حسن حافظي علوي،توزيع المرافق الإقتصادية بفاس المرينية (37–47) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م،ص40،41.

[9] –dozy,supplement,t2,p440.

البضائع خالية من المساكن كما تتشابه في بلاد المغرب المغرب الإسلامي من خلال الساحة الداخلية المسقوفة ووصق الدكاكين المجهز إلى أطراف الصحن وطرق غستغلال البنايات التجارية[1].

إنتشرت القيساريات بالأندلس[2]**مثل قيسارية المرية**:في الجزء الثاني من دار صناعتها والجزء الأول مخصص للمراكب الحربية .وهي منتظمة"وقد رتبت كل صناعة منها على حدى على حسب ما يشاكلها.قد امن فيها التجار بأموالهم وقصد إليها الناس من أقطارهم"[3] وبمراكش في العهد الموحدي تم **بناء قيسرية مراكش:**"وجلب التجار إلى قيسارية عظيمة لم يبق في مدن الأرض أعظم منها وأمر بعمارتها أول سنة 585ه"[4]وعن رجل من أهل فاس فقد ممتلكاته بالقيسارية ثم انتقل إلى مراكش وأصبح دلالاً بقيسرية مراكش[5].اقتصرت القيساريات على على الحواضر وكبريات المدن بالمغرب الإسلامي ولعل تلمسان القيسارية[6]:صحب الشيخ الولي الحسن الراشدي أبركان "أنسانا من المترفهين ويجلس عنده في حانوت له بالقيسرية"[7].

وعن المغرب الأوسط ذكرت المصادر الإباضية سوق المعصومة المشرف على القصبة بتاهرت[8].كما وجدت القيسارية بمدينة بجاية ذكر العبريني في ترجمة أبوعلي عمر بن عزون السلمي مشأور ومفتي بجاية ،رحل إلى المشرق واشتهر ببجاية "وسمعن انه كان له حانوت يجلس فيه للتجر بسوق قيسارية بجاية"[9] وأورد الونشريسي نصا مهما يدل على وجودها ببجاية "...قال محمد البجائي لزيد المازوني:انك وردت علي قاصدا شراء سلعة بجاية ومعك حرير وحنابل نريد بيعها فأكرمتك وأقمت بحقك وكنت نجلسك في حانوتي بالقيسارية وصرت تفعل ما تفعل الدلالون..."[10].وهذا ما يشير إلى البيع بالمزاد بالنسبة إلى الأقمشة والصوف وجميع المواد والسلع الاستهلاكية [11] في دروب القيصرية حيث يبيع السماسرة السلع ومنها ينقل التجار السلع إلى حوانيتهم.[12].

***قيسرية تلمسان**(السوق المغطاة[13]) أنشات في عهد أبوتاشفين عبد الرحمن الأول محاطة بالأسوار تقع في الوسط المركزي لمدينة تلمسان قرب مسجد القيسرية [14]وقد ذكرت المصادر أن بطرفيها شارع السماط يقع إلى يسار القيسارية[1] عبارة عن مجموعة من البنايات محاكة بسور

---

[1] -مجموعة مؤلفين ،البازار السوق ،المرجع السابق ،ص76.

[2] -رابح رمضان ،االنشاط التجاري بالأندلس ،المرجع السابق ،ص38.

[3] - مجهول ،جغرافية وتاريخ الأندلس ،المصدر السابق ،ص181.

[4] -مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص210.

[5] - ابن الزيات ،التشوف إلى رجال التصوف ،المصدر السابق ،المصدر السابق ،ص

[6] -ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،هامش 4 ،ص195.

[7] - نفسه ،ص195.

[8] - ياقوت الحموي ياقوت ،ج2 ،ص07.بطيب هوارية ،السوق في الدولة الزيانية ،المرجع السابق ،ص64.

[9] -الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص116.

[10] - الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج5 ،ص107.

[11] فاطمة عبد القادر رضوان ،أسواق مدينة فاس ،في عصر المرابطين ،ص149.

[12]- bouali,les deux grands sieges,Op.Cit,p136..

[13] مفيدة محمد جبران ،**اسواق مدينة طرابلس القديمة دراسة تاريخية اقتصادية** ،مصلحة الآثار ،منشورات مكتب إدارة المدن التاريخية ،إشراف ومراجعة:علي مسعود البلوشي ،متابعة وإشراف فني:يوسف خليل الخوجة ،ط2 ،بنغازي/ليبيا ،2010م ،ص3 ،2.

[14] -ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص284.

عالي له بابان .الباب الرئيسي مبني بالحجارة الزرقاء(متهدم) يوجد في السور القبلي والأخر في السور الغربي.تغلق القيسارية من البابين ليلا[2].إضافة إلى مدارج باب القيسرية[3].

تقع حالياً في سوق الخضر المغطى مع بنايات المحاذية له عن مساحة 50متر مربع شرقا وجنوبا.وتمتد من خلف المدرسة الأساسية (ساحة الشيخ البشير الإبراهيمي) إلى ساحل القوافل(قرب المدرسة التاشفينية) ثم تمتد عبر مسار منحني لنهج إدريس ثم تنعطف شمال ثكنة البايلك شمال ساحة الشهداء لتنتهي غرب مسجد سيدي البناء[4].

تضمنت قيسارية تلمسان عدة مرافق أهمها مستودع عام توضع به البضاعة قبل عرضها إلى جانب الدور والأفران[5] والحمامات والمسجد والكنسية؛اثر بإبرام اتفاقية عثمان بن يغمراسن مع ملك أراغون الفونس سنة 681هـ بتعيين قس في القيصرية لتمكين التجار من أداء شعائرهم دون إضافة جرس أوصومعة[6]. وعلى مقربة من الفنادق:دخول الأجانب ويضعون أعلاما فوق أبواب المداخل التي يحرسونها[7].تضم قيسارية تلمسان عدة دكاكين وحوانيت[8] فقد صحب الشيخ الولي الحسن الراشدي أبركان "أنسانا من المترفهين ويجلس عنده في حانوت له بالقيسرية"[9].

يوجد نمط آخر من المؤسسات مشابه للقيسارية يعرف **بالتربيعات أوالرباع** مجموعة من الحوانيت تكون بشكل مستدير أومربع أوعلى خط واحد مثل تربيعة الجزارين والقزازين أوتربيعة أسفل زقاق خطاب التي تتكون من ثلاثة طوابق ومن ضمنها المسجد بمدينة سبتة.وبفاس اشتهرت تربيعة العطارين[10] عادة ما يملكها التجار والحرفيون)موزعة على أحياء المدينة ودروبها والأسواق العامة بمدينة تلمسان.مثل:سوق الخياطين والنساجين والعشابين والعطارين والصاغة[11] ،سوق الخضر والفواكه ورحبة الزرع[12] كما أننا لا نستبعد تأجير المحلات التجارية من الخواص وأصحاب العمارات والمنازل والأوقاف والعمال والولاة.

تنظيـــــم الأســـــواق:

---

[1] –ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،هامش 7ص199.

[2] –عمر بلوط ،فنادق تلمسان الزيانية ،المرجع السابق ،ص80.

[3] –ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص199. زيان زهية وزيان زوليخة ،المعالم الحضارية للدولة الزيانية ،المرجع السابق ،ص26 ،25.تتشابه قيسارية تلمسان مع قيسارية مراكش من حيث التصميم المعمار الديني والمعمار المخزني.انظر:محمد رابطة الدين،قيسارية مراكش الموحدية (ص7–18)،ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ /1989م، ص15،14.

[4] –عمر بلوط ،فنادق تلمسان الزيانية ،المرجع السابق ،ص80 ،81.

[5] – تتواجد الأفران (القرميد والأجر والفخار والخزف)خارج المدينة في الشمال الغربي من باب القرميدين والجنوب الشرقي من المدينة قرب باب العقبة.–Sid Ahmed Bouali ,Les deux grands sièges de Tlemcen dans l'histoire et la légende ,E N A L,1984,p04.

[6] –عمر بلوط ،فنادق تلمسان الزيانية ،المرجع السابق ،ص81.

[7] – نفسه ،ص81.

[8] – نفسه ،هامش 4 ،ص195.

[9] – نفسه ،ص195.

[10] – الأنصاري ،اختصار الأخبار ،المصدر السابق ،ص37.

[11] –الحسن الوزان،وصف افريقي،ج2،ص19.

[12] –التادلي ،التشوف ،ص448.

كانت العادة في المدن الإسلامية إقامة الأسواق بمحاذاة المسجد الجامع[1]يستوسط الجامع الأسواق في المغرب وهوتقليد اتبع في مدن المغرب[2] . وكان يفضل انعقاد السوق في الأماكن التي تقع على ضفاف الأنهار[3] نذكر السوق الأسبوعي بمدينة الغزة "فيها سوق مشهورة لها لها يوم معلوم"[4]سوق يوسف يقع قرب وادي شال وهي قرية في سند جبل ممتنع السلوك اثني عشر ميلا وهي جبل تخترقه مياه عذبة[5]يلي الغزة الغزة مدينة سوق إبراهيم تقع على نهر شلف تبعد عن الغزة بمرحلة ونصف[6]لعل القرب من مجرى مائي أوعين على مقربة من الأشجار لتوفير الظل الدائم[7].مثل سواق وجدة: التي تقع خارج المدينيتين على ضفة النهر قرب البساتين .وفرة المياة.تكاليف النقل.اختصاص الأسواق المائية والمنتجات الزراعية برحاب خارج المدن[8].

أشارت كتب الحسبة إلى ضرورة مراعاة إختيار مساحة وموقع مناسبين الأسواق[9] فالشيرزي في نهاية رتبته يقول" يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَسْوَاقُ فِي الِارْتِفَاعِ ،وَالِاتِّسَاعِ عَلَى مَا وَضَعَتْهُ الرُّومُ قَدِيمًا ،وَيَكُونَ مِنْ جَانِبَيْ السُّوقِ إفْرِيزَانِ يَمْشِي عَلَيْهِمَا النَّاسُ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ،إذَا لَمْ يَكُنْ السُّوقُ مُبَلَّطًا"[10]. ،لعل العامل الجغرافي المتمثل في القرب والبعد عن المدينة[11] لعب دوراً مهماً في تنشيط الحركة التجارية وتفادي تعطيل نقل السلع وتلفها حيث يشير إبن خلدون في هذا الصدد"السلطان والدولة سوق للعالم.فالبضائع كلها موجودة وما قرب منه.وإذا بعدت عن السوق

---

[1] محمد فتحة ،تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية في نهاية العصر الوسيط" ،كلية الآداب عين الشق/الدار البيضاء ص77/63.ص65

[2] –المقدسي ،احسن التقاسيم.. ،المصدر السابق ،ص389.

[3] فاطمة عبد القادر أسواق مدينة فاس رضوان ،في عصر المرابطين ،ص148.

[4] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص251.

[5] –نفسه ،ص267.

[6] – نفسه ،ص251.

[7] –لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،ص80.

[8] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168.

[9] – من الاعراف الإجتماعية في منطقة زوأوة ان ملكية السوق ترجع للقبيلة وأحياناً لقبيلتين ونادرا ماتكون .يتم تقسيم ثمن شراء الارض على قرى القبيلة وداخل القرى من كل بيت طبقا للنظام الضريبي السائد[9].وكثيرا ما يكون التنازل مجالا عن الارض رغبة في تحصيل الشعبية[9].في حالة ارادت انشاء سوق جديدة وجب تحصيل موافقة القبائل الاخرى[9].وذلك باختيار يوم لايضر مصالح القبائل الاخرى[9]. لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،ص80 ،79.

[10] – الشيرزي ،نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،ص.216.

[11] –يشير لنا الادريسي من اهل القرن السادس الهجري12م.عن مثال بجاية ويعطينا الابعادج المسافية بين حاضرتها والمناطق المجأورة لها.من خلا الجدول التالي:

المدينة /القرية	المسافة عن بجاية	الصفحة
ايكجان	يوم وبعض يوم	الادريسي ،المصدر السابق ،ص260.
بلزمة	مرحلتان	نفسه ،ص260.
سطيف	يومان	نفسه ،ص260.
باغاية	08ايام	نفسه ،ص260.
قلعة بشر	05ايام من اعمال بسكرة	نفسه ،ص260.
تيفاش	06مراحل	نفسه ،ص260.
قالمة	08مراحل	نفسه ،ص260.
تبسة	06ايام	نفسه ،ص260.
دور مدين	11مرحلة	نفسه ،ص260.
القصرين	06ايام	نفسه ،ص260.
طبنة	07ايام	نفسه ،ص260.

إفتقدت البضائع جملة"وإذا قرب واتصلت كان سببا في جلب الحضارة والصنائع وتمكنها.[1]بل أن من الأسواق ما يكون ملاصقا للأبواب المصر المصر مثل باب السوق بوهران من أبواب المدينة السبعة من جهة الشرق يقع جنوب شرق البحر الأحمر بجوار النادي العسكري الحالي (سمي في العهد الاستعماري الفرنسي باب نابيليون)[2] لعل وجود بعض المدن على جادة الطرق والمسالك البرية والطرق الساحلية يزيد من اتساع ونشاط ونشاط أسواقها مثل وجدة:"على مدينة وجدة طريق المارة والصادرة من بلاد المشرق إلى سجلماسة "[3].

إدارة السوق:

يشرف على الأسواق متولي الحسبة أوالمحتسب ويعرف في أدبيات المصادر التراثية بصاحب السوق ،أصحاب أحكام السوق ،ملتزم الأسواق[4] في منطقة القبائل يتقلد كبير السوق"أو"رئيس السوق"أو"أمقران سوق"[5] مهام الإشراف على السوق ويساعده في ذلك له سلطات سلطات ومساعدين[6].يسهر على تنظيم أسعار البيع ومراقبة الوزانين والكيالين[7].ويقوم بتحديد يحدد مكان الأسواق مكان تواجد الرحب حسب الجفاف أورطوبة الأرض[8].يختلف المحتسب الموحدي عن المرابطي في توكيل أمناء في جمع ضرائب الأسواق[9].

يعطل السوق في منطقة زواوة مدة 15اسبوعين يوما بعد العيدين الفطر والأضحى تسمى هذه الفترات:ثوقيرا سواق"thouguera"اي قطع الأسواق[10].عادة أهل سوسة لا يغيبون عن سوق الغزل حتى صلاتي الظهر والعصر[11].يتعطل السوق دلس لمدة أسبوعين بسبب مناسبة عيد الفطر والأضحى.كما وجد سوق موسمي ينعقد مرة في العام في الجبال من ناحية الجنوبية الشرقية للمدينة تعرض فيه السلع الأوربية الفرنسية والايطالية والمواد المحلية.كما لا نستبعد أن يكون سوق ازروا وغدو(بمعنى بالعامية العسلوج أوساق البنات)وهويمتد في آخر الصيف

---

[1] -ابن خلدون ،المقدمة ،المصدر السابق ،ص291.

[2] -يحي بوعزيز ،مدينة وهران عبر التاريخ ،المرجع السابق ،ص83.

[3] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168.

[4] -بلهواري ،الاسواق... ،المرجع السابق ،ص.107

[5] -لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،ص82.

[6] - نفسه ،ص82.

[7] - نفسه ،ص84.

[8] - نفسه ،ص81.

[9] - عز الدين عمروموسى احمد ،النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان, 2003م ، ،ص295.

*ينعقد السوق في أوربا الوسطى صباحا وينفض مساءا بقرع الأجراس تخصص كل يوم لبيع سلعة معينة من المنتجات (الفراء ،المنسوجات ،الجلود)اما نظام العلم بالاسواق(المراسيم العامة اليومية ،طريقة البيع ،النداء ،العرض ،فحص الضرائب ويتم البيع بالجملة والتجزئة:امتد في الأسواق لم يسمح للتجار الاجانب البيع بالتجزئة زينب أبوالأنوار ،أسواق وتجار أوربا ،المرجع السابق ،ص200 ،199.

[10] -لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،ص80.

[11] -المازري ،فتاوى الامام المازري ،المصدر السابق ،ج2 ،ص350.

وبداية الخريف المعروف بالقشة (أول موسم لهطول المطر).[1] يتم إخلاء الأسواق ليلاً وإقامة الحراسة وفي هذا يتجلى حرص السلطة على المحافظة على السلع[2].لعل هذه الأعراف كانت متشابهة مع بقية أرجاء المغرب الأوسط .

تهيئة الأسواق:

يحتاج الباعة والتجار إلى المياه في السوق نظرا لما تتطلبه حرفهم وما تفرزه تجاراتهم أوحتى الحاجة إلى المياه الشروبة فكان لزاماً على السلطة إقامة سقايات فمنذ عهد في عهد الناصر الموحدي تم تمرير قواديس المياه على سماط القيسارية وسوق الحرازين وسوق الفرانين المعدة بالحانوت[3].توجد باشير عينان تزود الأسواق بالمياه [4]وعين أبي السباع "مجلوبة تحت الأرض من جبل بني باروت يشق منها سوقها ساقية ،فاذا ،فاذا قل الماء في الصيف أجريت يوم السبت والأحد من الجمعة لاغير"[5]وهنالك من امتهن السقاء مثل الولي الصالح احمد الغماري ت 874هـ 874هـ يملا إبريق الماء ويسقي المارة في الحر ويدور على الناس ويسقيهم [6]ولاشك أن الباعة استعملوا القناديل والفوانيس لتوظيف الأضواء في أسواق وشوارع تضاء فيها القناديل دائما ،لان الضوء لا يصل إلى ارضها ويسير فيها الناس."[7]

التنظيم العمراني للاسواق:

نلاحظ انسجاماً بين الفروع الإقتصادية والمالية للسوق من حيث نوعية البناء والنمط المعماري تدريجيا عبر العصور حيث عادة ما يتكون السوق من أجزاء وفروع متداخلة ومتلاصقة من حارات ومعايير رئيسية وفرعية للبيع المفرق والحرف وخانات لتجار الجملة ومجمعات مسقوفة(قيسارية)في الاتجار بالبضائع الثمينة[8].كما تعتبر الدهاليز والقاعات المسقوفة جزءا من السوق[9].ولهذا توصف بجاية "**وأسواقها** كذلك كذلك جميلة منسقة أحسن تنسيق"لكن هناك عقبات في الطرق تعيق تنقل السلع والأفراد بالإضافة إلى تجانس مرافقها من"...زوايا المتصوفة وحمامات وفنادق ومارستانات وكلها صروح مشيدة حسنة البناء"[10] [11]نفس الوصف يتطابق مع قسنطينة:"واسواق المدينة عدية حسنة التنسيق ،بحيث أن جميع الحرف فيها مفصول ،بعضها عن بعض"[12] وقد أعجب التمكروتي بأسواق جزائر بني مزغنة خلال إقامته بجزائر بني مزغنة

---

[1] – إسماعيل بن نعمان ،مدينة دلس.. ،المرجع السابق ،ص99.

[2] – جمال احمد طه ،مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين ،448هـ_1056م/668هـ-1269م ،دراسة تاريخية وحضارية ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الاسكندرية/مصر ،2001م ، ،ص226.

[3] –الجزنائي ،زهرة الاس.. ،المصدر السابق ،ص109 ،108.

[4] –مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص170.

[5] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص149. ***ميلة**:"وعليها سوق صخر ،وحولها اربض ولها جامع واسواق وحمامات والمياه تطرد حولها""...تشق السوق عين ابي السابع"فاذا قل الماء في الصيف اجريت يوم السبت والاحد"ولها حمامان في ربضها .. ابواب ميلة:باب الروس(الشرق).بابجوني[5] ."وهي كثيرة الاسواق والمتاجر". الحميري ،الروض المعطار.. ،المصدر السابق ،ص569.

[6] –ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص102.

[7] –ناصر خسرو ،سفرنامة ،المصدر السابق ،ص118.

[8] –مجموعة ملفين ،البازار السوق في التراث الإسلامي ،المرجع السابق ،ص33.

[9] –مجموعة ملفين ،البازار السوق ،المرجع السابق ،ص33.

[10] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص50.

[11] – نفسه ،ص50.

[12] – نفسه ،ص56.

مدة أسبوع كثيرة الخصب وخلال عودة التمكروتي أقام بالجزائر بني مزغنى شهرين أعجب بنظام الأسواق فيها ووفرة السلع وكثرة السفن[1]وقبله قيل فيها:"فيها دور جميلة وأسواق منسقة كما يجب ،كل حرفة مكانها الخاص"[2]:"وفيها عدد كبير من التجار الذين يتعاطون تجارة الأقمشة الصوفية المصنوعة محليا"[3].

من خصائص التقليد المعماري للسوق الإسلامية وجود معابر أساس وفرعية تعرف بالرزاديق ،(جمع الزرداق)بالإضافة إلى مرافق تابعة لها مثل الخان ،الرباط ،الفندق ،الوكالة ،الرباع ومجمعات تجارية غير إسكانية(الحونيت ،دكاكين)[4].سؤال:لماذا هذا التجمع لأصحاب الحرف الواحدة في المعبر الواحد هل لأجل تسهيل الجباية أومراقبة السوق؟أوتسهيلا للمنافسة أوتسهيلا للزبائن؟.ربما ارتبط هذا بتقلص مساحة الدكاكين التي تستقبل عددا اقل فتجمعها قد يسمح بجلب عدد اكبر من الممتارين[5].

ومن العناصر العمرانية الأساس في الأسواق المغربية عامة الرزداق وهوالمعبر الأصلي والفرعي للسوق على جانبيه الدكاكين ومتاجر متلاصقة يكون طول الرزداق على الأكثر فرسخين يتصل بالمعابر وهي نقطة اتصال محمورية بين المدينة وضواحيها والجادات خارجها.يوجد الجزء المسقوف كثير الازدحام يتراوح طوله من200إلى 500متر[6].معظم مدن إفريقيا الشمالية الجزء من الرزداق المركزي مسقوف.عكس المدن المدن الساحلية التي لا يكون فيها للرزداق سقف ثابت[7].لعل أهمية الأسقف[8] تكمن في الحماية من الجوية والمناخية يجنب المارة والمتسوقين الحرارة وسطوع الشمس[9].كما ترفع الأسقف في الأقاليم الباردة .يزيد ارتفاعها في المناطق الحارة إلى 18مترا[10]. لكن الغالب على خصائص الأسواق المغربية:التجمع وسط المدينة وانعدام البيوت السكنية في الأجزاء الرئيسة من السوق وافتقارها إلى أسقف دائمة مثل فاس تلمسان ،بجاية.كما إستخدمت الحصر لتفادي أشعة الشمس [11].كما يحتمل أن يكون اعمار المدن والتنظيم مؤثر سلبيا على السوق[12].

---

[1] – أمين توفيق الطيبي ،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس ،المرجع السابق ،ص196.

[2] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص37.

[3] – نفسه ،ص56.

[4] –مجموعة ملفين ،البازار السوق ،المرجع السابق ،ص34.

[5] – نفسه ،ص85.

[6] – نفسه ،ص34.

[7] – نفسه ،ص38.

[8] –لايزال سوق الحالي العطارين بتونس الذي كان في القرن السابع الهجري سوق القماش .وجدت به اجزاء مسقوفة وهي نماذج مشابهة لاسواق سوسة والقيروان وسفاقس. مجموعة مؤلفين ،البازار السوق ،المرجع السابق ،ص152.

[9] –مجموعة مؤلفين ،البازار السوق ،المرجع السابق ،ص38.

[10] – نفسه ،ص38.

[11] –مجموعة مؤلفين ،البازار السوق ،المرجع السابق ،ص151.

[12] – نفسه ،ص83.

المخازن: إستوجب النشاط التجاري الكثيف العناية بمعدات خزن الحبوب من مطامير[1] ومستودعات لخزن السلع وإدخال الحبوب مثل القمح القمح **اختزان الزرع بالقلعة** لعام أوعامين دون أن تفسد[2] وفي ميلة **ادخار القمح** لاتفسد لمائة سنة في مطاميرها لها بابان باب ميلة.[3]كما وجدت مخازن خاصة تتباين في المساحة تحتل بيوت الطابق الأرضي أوحيز ضيق من الغرفة أوالفراغات الناتجة عن البناء مثل فراغات السلالم.من أهم أشكالها:البشنة والتي تخصص لتخزين الشعير والقمح والذرة ،ومخازن التين المجفف والتي يجهز فيها التين الكوفي.كمأوجدت مطامير كحفر أرضية كبيرة.كما وجدت العريشة التي تحتوي على رفوف مستعرضة ومشاهب لتعليق اللوازم[4] وهناك من يستعمل القبو"وفي مدينة تبسة أقباء تدخلها الرفاق بدوابهم في أيام الشتاء يسع القبومنها دابة أوكثر"[5] ،وتوجد أقباء بعد أبواب مدينة قسنطينة [6] غير انه لا نكاد نكاد نجد دلائل على وجود وكالات تجارية بالمغرب الأوسط وهي أماكن سكنية موقفة للتجار مثل الفندق وهي تجمعات تضم مخازن وسكنات[7] .

أهمية السوق: لم تقتصر الأسواق على الدور الإقتصادي والتجاري بل تعدت أدوارها إلى الحياة الإجتماعية التي تعكس لنا ذهنية المجتمع والحضور السوقي من خلال زيارة رجال الدين والاستفسار عن القضايا ،الاتصال ،التصالح بين المتخاصمين ،نقل الأخبار والاتصال ،التصالح بين المتخاصمين ،الترحيب بالعائدين من السفر[8]قد تكون السوق مكانا للتسلية وتردد كثير من النسوة وتبادل الشتائم.[9] جلوس المتصوفة في الأسواق والحث على التصدق والرعاية بالفقراء والمساكين [10] كثيرا ما تكون السوق إمتداد لنواة المدينة لاعتبارات تهدد القبائل المعنية بالجوار والتبادل بفرض إرتياد الأسواق وتوفر الأمن[11]وفي أسواق زواوة يقوم الوجهاء والمرابطين بإذكاء روحه الدينية ويطبقوته على مختلف الأعياد الدينية وعن بداية يوم الصيام ويوم الإفطار[12]. وكذا الإطلاع على أيام السفر ،النداء على حمل السلاح ،الأذان بالحصاد[13].ومناقشة القضايا العامة في المجتمع ومصالح القبيلة[14].

---

[1] – المطامير يقول الادريسي عنها:"الا وعتبة بابها حجر واحد وكذلك عضادات الابواب فمنها من يكون من حجر ومنها ما يكون من اربعة احجار وبنائها من تراب"..." وفي كل دار منها مطمورتان وثلاث واربع منقورة في الحجر ولذلك تبقى بها الحنطة لبرودتها واعتدال هوائها"[1] الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص265.

[2] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص.261

[3] –الحسن الوزان ،وصف افريقيا،ج2،ص60.

[4] – إسماعيل بن نعمان ،مدينة دلس.. ،المرجع السابق ،ص164 ،163.

[5] –مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص162.

[6] – نفسه ،ص165.

[7] –مجموعة ملفين ،البازار السوق ،المرجع السابق ،ص34.

[8] – إسماعيل بن نعمان ،مدينة دلس.. ،المرجع السابق ،ص101.

[9] – مجموعة مؤلفين ،مذكرات من التراث المغربي ،تنسيق:العربي الصقلي ،مراجعة وتصحيح:عبد السلام الحجي ،مطابع norgh organisation ،1985م ،ج1ص127.

[10] –ابن الزيات التادلي ،التشوف ،المصدر السابق ،ص452 ،454.

[11] – عبد الأحد السبتي ،بين الزطاط وقاطع الطريق – أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار ،دار توبقال للنشر الطبعة : الأولى سنة 2009 م ،ص295.

[12] –لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،ص79.

[13] –لوتورنو ،المرجع نفسه ،ص79.

[14] –لوتورنو ،العادات والاعراف القبائلية ،ص79.

جدول يوضح الأسواق الحضرية والريفية بالمغرب الأوسط من خلال كتب الجغرافية والرحلة

المدينة	النوع والموقع	الدلالة والاختصاص	المبيعات	الزمن	المصدر
تنس	دائم مؤقت حضري ريفي	مدينة تنس:تبعد عن البحر ميلان .مدينة حصينة تقع على نهر تتاتين وهي مدينتان القديمة والحديثة البحرية بناها الاندليسون سنة 262هـ.بها اسواق كثيرة	متنوع	ق5هـ/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص146.
المسيلة		مدينة المسيلة:لها اسواق ،جودة القطن ،رخص اللحم لكثرته	القطن/اللحم	ق5هـ-6هـ	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،ص144 ،145.
الغدير المسيلة		*مدينة غدير"مدينة أولية كبيرة على نهر سهر بعد المسيلة"تقع بين طبنة وبرج حمزة تبعد عن طبنة بمرحلتين: اسواق عامرة وفواكه كثيرة ،رخيصة الطعام واللحم وجميع الثمار.	فواكه/طعام/لحم/ جميع الثمار	ق5هـ-6هـ	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص145
قسنطينة		مدينة قسنطينة: مدينة كبيرة حصينة تقع على ثلاثة انهار تجري منها السفن -بناء القناطر إلى قسن طينة "بها اسواق جامعة ومتاجر رابحة"	متنوعة	ق5هـ-6هـ	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص148.
ميلة		مدينة ميلة:من مدن الزاب .الابواب:باب الروس ،باب الشرقي ،باب الجوفي ،باب السفلى. -تنظيم السوق:عين ابي السباع"مجلوبة تحت الارض من جبل بني باروت يشق منها سوقها ساقية ،فاذا قل الماء في الصيف اجريت يوم السبت والاحد من الجمعة لاغير".		ق5هـ-6هـ	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص149.
مرسى الدجاج		مرسى الدجاج:يحيط بها البحر من 3نواحي مسورة من الجهة الغربية إلى الضفة الشرقية[1]الأسواق تدخل إلى الأسواق من الجهة الغربية إلى الضفة الشرقية.المرفأ:غير امن بسبب القرب من القعر والضيق.	مرفا ساحلي	ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص.150
جزائر بني مزغنة		*جزائر بني مزغنة:بها اسواق.المرسمامون.الرواج التجاري مع الاندلس وافريقية	مرفا ساحلي	ق5هـ-6هـ ق12/11م	
تاهرت		تاهرت:عامل طبيعي.كثرة العيون ،كثرة الثمار(السفرجل الفارسي) ،عيون تاتش.اسواق عامرة.	البادية المدينة	ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص.152
شلف		*مدينة شلف:بها اسواق عامرة (شلف بني وطيل)	متنوعة	ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص155.
مليانة		مليانة:جددهازيري بن مناد سكنها ولده بلكين بن زيري تشرف عللى فحض شلف. عامل طبيعي:وفرة الابار العذبة ،بها سوق جامعة.	جامعة	ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص155.
قرية تانسالمت		*قرية تانسالمت:قرب وهران فيها سوق وعين عذبة على طريق جبل قيدر		ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص157.
سوق عبيدون		جرأوة لعزيزوا:هي سوق عبيدون بن سنان الازداجي.		ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص157.
سطيف		*سطيف:"عامرة جامعة كثيرة الاسواق رخيصة الاسعار"	كثيرة	ق5هـ-6هـ	البكري ،المغرب في ذكر

[1] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص.150

			السلع/رخيصة	ق12/11م	افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص163.
تلمسان		تلمسان:قاعدة المغرب الأوط .مقصد التجار والافاق لها اسواق عدة.تقه بفحص ازيدوبطول 25ميلا		ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص164.
ارشقول	مرفا ساحلي	مدينة ارشقول:مدينة حسنة مسورة بطوب السور بسعة 08اشبارلها ابواب:باب الفتوح من الغرب وباب الامير من القبلة وباب مونيسة من الشرق وهي منيعة في جوفيها.وبها ابار نافعة تقوم الناس والماشية.		ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص165.
السن		-سوق السن شرق ارشقول		ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص166.
فكان		سوق فكان سوق قديمة تاسست 338هـ .يوجد بمدينة فكان فنادق		ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص167.
ترنانا		*ترنانا:تبعد عن مرسى ماسين10اميال وعن ندرومة 08اميال لها اسواق وبساتين كثيرة.		ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص167.
حصن تأونت		حصن تأونت يوجد بهم عن الاثمد وهوحصن طبيعيا يحيط به البحر من 3نواح له مرتقى وعر من جهة الشرق .يصدر الحصن الزبيب إلى ضواحيه.		ق5هـ-6هـ ق12/11م	-البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص167.
تابحيرت		تابحيريت:تبعد عن ترنان 10اميال مسورة على ساحل البحر لها اسواق جامعة "محط السفن ومقصد التجار لقوافل سجلماسة وغيرها"جددها الحاج بن مرامر بعد420هـ.		ق5هـ-6هـ ق12/11م	-البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168.
مصطاك		مدينة مصطاك:تبعد عن تابحيريت 03اميال غربا وهي مدينة ساحلية لها بساتين .يتسوقون في تابحيريت.		ق5هـ-6هـ ق12/11م	-البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168.
وجدة		مدينة وجدة:مدينتان القديمة والحديثة يسكنها التجار.اسس المدينة الجديدة يعلى بن بلجين الورتغينيني بعد سنة 440هـ تحتوي وجدة الحديثة على التجار والاسواق (تقع خارجة المدينة)		ق5هـ-6هـ ق12/11م	-البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168.
حصن تامغيلت		الاسواق:سوق تامغيلت وهوحصن مبني بالطوب له سوق وربض يسكنه بنودمر من زناتة يبعد عن تاهرت مرحلتان.		ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص221.
بونة		**مدينة بونة:على الساحل :"أسواق حسنة وتجارة مقصودة وفيها خصب ورخص موصوف" تصدر بونة الحديد اشتهرت بصادرات الكتان والصوف وسائر الكراع والعسل.		ق4-5هـ	ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص75.
ترفانة		**الاسواق: سوق مدينة ترفانة بها ثمار مطردة وفواكه واسعة			ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص89.
الغزة سوق ابراهيم		الاسواق: سوق مدينة الغزة مع حمام		ق4-5هـ	ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر

سوق مدينة تاجنة كران قرية ريغة اشير		سوق ابراهيم من اعمال الغزة مع حمام على وادي شلف سوق مدينة تاجنة تصدر الفواكه والتين سوق كران حصن ازلي مزارع وسوان على نهر شلف سوق قرية ريغة سوق صالح فواكه واجنة أشير لها أسواق			السابق ،ص90.
منداس كرى قصر الفلوس ابراهيم		**الاسواق:بالمغرب الأوسط: -سوق ابن حبلة يلي منداس - سوق كرى -سوق ابن مبلول يليان قصر الفلوس - سوق إبراهيم			المقدسي ،احسن التقاسيم.. ،المصدر السابق ،ص218.
تاهرت		"ولهم تجارات وبضائع واسواق عامرة".."ولها سوق صخري "..."وبتاهرت اسواق عامرة وحمامات كثيرة"			
سوق ابراهيم		يلي الغزة مدينة سوق ابراهيم تقع على نهر شلف تبعد عن الغزة بمرحلة ونصف من سوق ابراهيم إلى باجة مرحلة ثم اقليم التين الذي يحمل منه التين الشرائح إلى الاقطار	ق6هـ/12م		الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص251.
وهران		اسواق وهران:"وبها اسواق مقدرة وصنائع كثيرة وتجارات نافقة :"وبها اسواق وصنائع كثيرة"	ق6هـ/12م		الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص252. الحميري ،الروض المعطار ، ،ص612.
تاهرت		التجارة بتاهرت:"وبها ناس وجمل من برابر ولهم تجارات وبضائع وأسواق عامرة"	ق6هـ/12م		الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص255.
جزائر بني مزغنة		الاسواق في بني مزغنا:"وهي عامرة اهلة وتجاراتها مربحة واسواقها نافقة وصناعاتها نافقة" وهي تصدر السمن والعسل"العسل والسمن كثير في بلدهم وربما يتجهز بها إلى سائر البلاد والاقطار المجأورة لهم والمتباعدة"	ق6هـ/12م		الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص258.
دارر دلول		دار دلول:"مدينة عامرة وأسواقها قائمة ولها مزارع وغلات جمة"	ق6هـ/12م		الإدريسي ،نزهةالمشتاق ،م1 ، ،ص264.
بسكرة		*بسكرة:"وبه سوق وعمارة وبه ايضا من التمر كل غريبة وطريفة"	ق6هـ/12م	التمور.	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص264.
حصن بشر		*حصن بشر من اعمال بسكرة به عمارات	ق6هـ/12م		الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص270.
مستغانم		مستغانم:"مدينة صغيرة لها أسواق وحمامات وجنات وبساتين"	ق6هـ/12م		الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص271.
مازونة		*أسواق مازونة:"ولها انهار وبسلتين وأسواق عامرة"	ق6هـ/12م		الإدريسي ،نزهةالمشتاق ،م1 ، ،ص271.
*نقاوس:"		ولها سوق ومعايش كثيرة" *وهران:"وبها اسواق وصنائع كثيرة"			الحميري ،الروض المعطار.. ،المصدر السابق ،ص579. [1] -الحميري ،الروض المعطار.. ،المصدر السابق ،ص612.

تقرت		*اسواق تقرت:لها سوق كبير جدا تنتج التمر والتين والعنب والرمان والتفاح والمشماش والاجاص..		ق10هـ/11هـ	الاغـــواطي ،رحلـــة.. ،المصـــدر الســـابق ،ص99.
قسنطينة		:"وفيها اسواق كثيرة وذكاكين طيبة ومساجد للجمعة" :"عامرة وبها اسواق وتجار واهلها مياسير ذووامول واحوال واسعة"ولهم معاملات مع العرب"ومعاملات للعرب وتشارك في الحرث والادخار"		ق6هـ/12م ق10هـ/16م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصـدر السـابق ،ص265. الـــورثلاني ،الرحلـــة الورثلانيـــة ،المصـــدر السابق ،ص791.
*ميلة:		"وعليها سوق صخر ،وحولها اربض ولها جامع واسواق وحمامات والمياه تطرد حولها""...تشق السوق عين ابي السابع"فاذا قل الماء في الصيف اجريت يوم السبت والاحد"ولها حمامان في ربضها ..			
سوق حصن ازمامة		سوق حصن ازمامة يسكنه لواتة ونفزأوة به فنادق		ق5هـ-6هـ ق12/11م	البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص221.
*هنين		:"مدينة حسنة صغيرة...وهي عامرة عليهاسور متقن واسواق وبيع وشراء وخارجها زراعات كثيرة وعمارات متصلة "		ق6هـ/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصـدر السـابق ،ص534.
ندرومة		**:"مدينة كبيرة عامرة اهلة ذات سور وسوق"لها مزارع كثيرة وزراعات مسقية.		ق6هـ/12م	الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصـدر السـابق ،ص534.
مليانة		*:"وهي عامرة اهلة ولها اثار عذبة وسوق جامعة" ابـواب ميلـة:بـاب الـروس(الشـرق).بـابجوني."وهـي كثـيرة الاسـواق والمتاجر"			الحمـــيري ،الـــروض المعطـــار.. ،المصـــدر السابق ،ص569.
المسيلة		*:"وبها اسواق وحمامات ويجود القطن عندهم وهي كثيرة اللحم رخيصة السعر"			الحمـــيري ،الـــروض المعطـــار.. ،المصـــدر السابق ،ص558.
مستغانم		*:"وهي على البحر ولها اسواق وحمامات وجنات وبساتين ومياه كثيرة"			الحمـــيري ،الـــروض المعطـــار.. ،المصـــدر السابق ،ص558.
مرســـــى الدجاج		*:"واسواقها ومسجد جامعها داخل السور"			الحمـــيري ،الـــروض المعطـــار.. ،المصـــدر السابق ،ص539.
بونة		*:"ببونة مساجد واسواق وحمام ذات زرع وثمر"			الحمـــيري ،الـــروض المعطـــار.. ،المصـــدر السابق ،ص115.
تابحيريت		*:جددت المدين بعد 420هوهي محط سفن ساحل وجدة"لها اسواق جامعة"			الحمـــيري ،الـــروض المعطـــار.. ،المصـــدر السابق ،ص127.

2-الديوانة الجمركية:

يعد الديوان أوديوان البحر مصلحة وسيطة بين الملك والتجار الأجانب.يقوم بقباضة الرسوم المفروضة على التجار بآجال محددة[1].كما سمته إليه المصادر كأهم المصادر المخزنية ويكون المسؤول المباشر المشرف الديوان. وتكون بنايته محاطة بالأسوار لتامين بوابة الميناء وإقامة محارس وأبراج وحصون للمراقبة وحاميات لحرس المياه وربطها بسلاسل حديدية[2].

إدارة الديوان:

تتمحور بنية جهاز ديوان البحر في العهد الموحدي والحفصي من إدارة مركزية تشمل المدير وهوموظف المكلف بالأسعار يسمى **المشرف** او**القابض** او**متولي اشراف البيزين**(اماري وثائق عدد 3)يحرص على قبض العشر من التجار الواردين. وقد ذكر صاحب العبر عن ترجمة رياسة بني يملول بتوزر ان عينه الحفصيون بديوان البحر مقعد العمال بمرفا السفن لجباية الاعشار من تجار دار الحرب وامتحن زمن اللحياني[3].يليه المحاسب رئيس المحاسبة وهومكلف بمراقبة دفاتر الحسابات وكتاب الديوان.يساعده في أداء مهامهم موظفون وضباط ملكيون مكلف بالبيع المواد الغذائية أوالسلع الملكية أوقسم من المشتريات.ثم موظفون يشرفون على مراقبة السلع.[4]

لا يختلف كثيراً مهام الديوان بالمغرب الأوسط عما كان عليه في العصر الموحدي؛فكان الإشراف على الديوانة الزيانية سنة 872هـ تحت وصاية صاحب الأشغال بتلمسان.وكانت تراتبية الموظفين في الديوان تشتمل على الشرطة التي تسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإسلامية باختصاص المنازعات بين التجار المسلمين والمسيحيين.وكان يحضر على الإشهاد في البيع وصفقات الجملة الشهود لحضور عمليات البيع بالمزايدة والحلقات مع المفتشين:موظف كبير ومحترم يختص بالإشهاد على الجالية المسيحية إضافة إلى الكاتب وهورئيس المكلفين بحسابات جميع التجار المتعاملين مع الديوان كما وجد من يشرف على تجارة السلطان ويعرف بالمشرف الوكيل وفي آخر الهرم المترجمون:يعين المشرف مترجما لكل جالية[5]ثم الوسطاء والسماسرة:من كل جالية سماسرة يتولون البيع بالمزايدة أوالحلقة [6].

مهام الديوان:

لا شك أن إتمام تنزيل وشحن السلع يكون قبل إبرام صفقات البيع الجملة والمفرق تسبقه إجراءات من ديوان البحر [7]والغالب أنها تمر بمرحلتين:**المرحلة الأولى**:يتم فيه التحقق من جنسية السفن بعد وصولها المرفأ والقيام بتعداد راكبي السفينة وتدوين أسماء الأشخاص والسلع

---

[1] -عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص50.

[2] رشيد باقة،المرجع السابق،ص308

[3] -ابن خلدون،العبر،المصدر السابق،ج4،ص2675.

[4] عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص51.

[5] -لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص180.

[6] -المرجع نفسه،ص180.

[7] - يقوم حرس المياه بتوجيه إلى مسؤول الميناء وإيفاد مسؤول الديوان أمير البحر بوصول السفن ثم إرسال أمير البحر الرسالة إلى الوالي ي لاطلاعه ادن الدخول وبعد الرسوعند الرصيف تدخل إجراءات أخرى مثل صعود **أمناء** لإحصاء الركاب وتفتيشهم وتسجيل البضاعة الواردة بحضور القنصل ثم نزع الأشرعة والصواري.رشيد باقة،المرجع السابق،ص309،310.

المحمولة ثم التبليغ بالقائمة الاسمية للراكبين إلى الوالي[1] ويقوم أمير البحر بذلك بمساعدة موظفين بالتحقق من الجنسية الأفراد والغرض من الرحلة عدد ونوع الحمولة[2]..**المرحلة الثانية**:يتم فيه منح الجواز والسماح للسفينة بدخول الخليج والرسو.ثم النزول نحوقباضة الرسوم لنزول الربان ومرافقيه مع تشديد التفتيش مخافة الأعمال العدائية ومصادرة السلاح[3].

المكاتب والمحصلات الجمركة:

لا يخامرنا شك في أن مراكز الجمركة ومكاتبها بالمغرب الأوسط تمركزت في كبريات المرافئ هنين ووهران وبجاية وبونة والخزر نظرا لأهميتها وقربها الجغرافي من مدن المغرب الأوسط ومن المراسي الأوربية في ايطاليا وشبه الجزيرة الأيبيرية.حيث تواجد في فترة حكم أبوثابت محمد الخامس الذي خلف محمد المتوكل سنة 866هـ/1462م مكتب تجاري لأهل جنوة ينظم تجارتها ويسهل العمليات التجارية بالديوان ويصرف طلبيات التجار من السلع[4]"وما زالت بها الآن دار تسمى دار الجنويين [5]لأنهم كانوا يقيمون بها"لان"وهران مهبط التجار القطلونيين والجنويين"[6].أشار والجنويين"[6].أشار الوزان إلى ساكنة وهران ان لهم عداء لملك تلمسان في مرحلة ضعف الدولة الزيانية حيث "لم يقبلوا قط أي وال من ولاته ما عدا أمينا للمال وقابضا يستلم مداخيل الميناء"[7].

إستفادت السلطة من أعشار الديوان بل أنها استخدمت مداخيلها في دفع مرتبات الجند وإقطاع المال.فقد عرض الأمير أبويحي على المتصوف أبي زكريا يحي بن محجوبة القرشي السطيفي،أن يجعل له مرتبا في أعشارالديوان في كل شهر[8].كما تستفيد مصلحة الديوان من حقوق حقوق الوزن والتخزين والشحن والتفريغ.[9]

يتبين لنا من خلال الوثائق اللاتينية أن الجمركة المغربية بمراكز اعتبرت بتونس ، تلمسان ،بجاية،سبتة، اعلى وظائف الدولة يشرف عليها مشرف اصطلح عليهDOGANE DOMINUS أوكاتب الديوان SCRIBE[10].إهتمت دول الاوربية بديواوين المغربية على غرار مملكة أراغون ففي سنة 1345م إشراف مملكة أراغون على مكاتب الديوان بالخزر وبونة وبجاية وقد بلغ 10ألاف دينار حفصي محصلات الخزر واستفادت أراغون بفائدة 8500 دينار بعد تسديد ثمن كراء تلك الموانئ[11].اما عنكومونة جنوة،ذكرت الوثائق أنه في سنة 1303م

---

[1] -الهام دحروج،مدينة قابس..،المرجع السابق،ص143.

[2] -رشيد باقة،المرجع السابق،ص310.

[3] -الهام دحروج،مدينة قابس..،المرجع السابق،ص143.

[4] -يحي بوعزيز،مدينة وهران عبر التاريخ،المرجع السابق،ص38.

[5] -يفهم من سياق الوزان ان تجمع الجنويين بمدينة وهران بكثرة تطلب اقامتهم بفندق خاص بهم ولعل ان مراكز اقامتهم وايوائهم لم تكن بالبعيدة عن الديوان لاداء نشاطاتهم.

[6] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص30.

[7] -المصدر نفسه،،ص30.

[8] -الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص50.

[9] -عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص52.

[10] -مصطفى نشاط،المرجع السابق،ص114. ماس لاتري ص335.

[11] -مختار حساني،موسوعة ...،ج3،المرجع السابق،ص29.

.كان احد الجنويين مديرا للجمارك بميناء الجزائر [1]وحسب ديفور اشترى هذا الجنوي مركبا للكتلاني bernard ferrer وألقى عليه بعض سكان جزائر بني مزغنى القبض عليه في خريف 1303م [2].

لم تقتصر دواوين البحر فقط على الخزن والإيواء ولأداء الضرائب بل وصال إلى مبادلات تجارية(فقد نصت معاهدة جنوة تونس 1250م)[3] في البند السادس من المعاهدة أوصت بان يتم المزاد العلني لبيع السلع على مستى الديوان والذي يظهر في الوثائق اللاتينية CALEGAأي الحلقة بحضور دلالين تعينهم السلطة ومفتشين وشهود من الديوان أوتتم مباشرة من دون مزاد [4].

3-الفنادق:

كنتيجة حتمية لما شهده لمغرب الأوسط في العهد الزياني من انفتاح تجاري على بلاد المغارب ودول جنوب غرب أوربا وذا بلاد السودان تطلب الحضور السياسي والتجاري إقامة مؤسسات تجارية لتسهيل المبادلات ،مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:ما مدى اهتمام السلطة الزيانية بالفنادق وما هودورها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة .ضبط الباحث موضوع الفنادق في خطة ممنهجة استهلها بماهية الفنادق في العصر الوسيط ثم تبعها بدراسة تجهيزات الفندق ومرافقه الداخلية والخارجية وأحاطها بخارطة التوزيع الجغرافي بمجال المغرب الأوسط ،وختمها بدور الفنادق في التجارة الزيانية.

تعود تسمية الفندق إلى مصطلح"بندوكيون" وهواللفظ المشتق من اللاتينية bandokeion ،وهي تسمية تداولت منذ أكثر من ألفي عام دلت على الخان أوالمكان المخصص لإقامة المسافرين ،ليتطور ويصبح مؤسسة متوسطية في العصر الوسيط احتوى على مراكز للإيواء وأمكنة للاتجار والجباية ومجهزا بمرافق من حانات ومواخير[5].

عادة ما تكون تسمية الفنادق مشتقة من أسماء الجالية والأفراد الذين يرتادون مثل فندق الجنويين ودار البنادقة بوهران[6] ،فندق للجالية المرسيلية بوهران [7] ،أوتكون التسمية مقترنة بأسماء البضاعة المتداولة فيه [8] مثل فندق الخضروات والملح والبيض [9] أوتكون الأسماء مشتقة من

---

[1] -مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص89.

[2] -dufourecq,lespagne catalane,op.cit,p:368;452.

[3] -لعلها نفس البنود التي والامتيازات التي طالبت بها الدول الأوربية من دويلات المغرب الإسلامي كما ننوه إلى أنها نفس الإجراءات التي مست مناطق من المغرب الأوسط وكانت خاضعة للمجال الحفصي في فترات زمنية متقطعة على غرار حاضرة بجاية.

[4] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص114.

[5] -أوليفيا ريمي كونستامبل ،إسكان الغريب في العالم المتوسطي ،دار المدار الإسلامي ،لبنان/بيروت ،ط1 ،2013م ،ص26. مفيدة محمد جبران ،**فنادق مدينة طرابلس** ،مصلحة الآثار ،منشورات مكتب إدارة المدن التاريخية ،إشراف ومراجعة:علي مسعود البلوشي ،متابعة وإشراف فني:يوسف خليل الخوجة ،ط2 ،بنغازي/ليبيا ،2010م ،ص04.

[6] -الوزان ،المصدر السابق ،ج2 ،ص243. كذلك وجد فندق اللبن وفندق الندارمة(هوفندق بابا احمد) .

[7] -لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد إمارة بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين (13-16م) ،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،الجزائر ،2011م ،ص138.

[8] مثال :فندق الرمانة بتلمسان نسبة لتخزينه لقشور الرمان أوفندق الشماعين بتلمسان ،.انظر Robert Bruvchenvig,La Berbèrie Orientale sous les Hafsides des origines a la fin de XV siècle, Librairie d Amérique et d'orient ,Paris,1947, tome2 ,p431,432,عبد العزيز فيلالي ،تلمسان في العهد الزياني ،موفم للنشر ،الجزء الأول ،2002م ،الجزائر ،ص136..

[9] اوليفيا ريمي كونستامبل ،المرجع السابق ،ص26.

من الأحياء والرحاب والأبواب المتمركزة بـLقرها ناهيك عن اسم مؤسس الفندق[1] كما وجد نوع من الفنادق فنادق مأوى للتجار الأجانب والمسلمين الغرباء ،فنادق خاصة بالقرويين القادمين بسلعهم لمقايضتها بمواد أخرى[2].

ساهمت الفنادق في العصر الوسيط بتطور التنظيم المالي والجبائي بالمغرب الإسلامي بل اعتبر الفندق وسيلة هامة لتحصيل المكوس فمثلاً أحصيت بفاس لوحدها 467 فندقا لجلب المكوس في عهد المنصور الموحدي(1199م-1213م)[3].

مرافق الفندق وتجهيزاته:

يتكون الفندق في المغرب الإسلامي عادة من ساحة مركزية محاطة ببنايات من جهاتها الأربع يتألف من طابقين في الطابق الأول مخازن وإسطبلات ونادراً ما يكون فرن وحانات [4]وتكون الطوابق الأخرى مخصصة للإيواء لها أبواب رئيسية تحرسها شرطة تراقب الداخلين والخارجين منها[5] أما الطوابق الأخرى مخصصة لراحة التجار وغالبا ما تكون ملكيتها أوقافا أوملكية خاصة[6] كما احتوت الفنادق على غرف لها علاقة بالإيواء والحرف (الحدادة والسمسرة)[7] كما وجدت قاعات لتدول الأحكام وتوثيق العقود التجارية[8].

يوفر الفندق خزائن وهي حجر أرضية أوعلوية منفصلة وهي أنواع :خزائن نومية وبوابية وحائطية ،نجد عدة مصطلحات دالة عليها وهي :المخبأ ،المخباة ،الموقد ،المطمورة ،[9]انتشرت الخزائن الجدارية في العمائر المدنية والتجارية في بلاد المغرب حيث توفرت خزائن تلمسان لوضع حاجيات التجار[10] .بالاضافة إلى جزء مخصص لاقامة موثق العقود وتحتها توجد غف مخصصة للمال واخرى مقر القاضي والسجن ،وتتواجد في بعض الفنادق مقبرة وكنيسة[11] والحمام[12].

---

[1] مجموعة مؤلفين ،البازار السوق في التراث الإسلامي ،إخراج:محمد حمدان ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،ط1 ،بيروت/لبنان ،ص46.

[2] العقباني ،تحفة الناظر ،المصدر السابق ،ص213.

[3] الجزنائي ،أبوالحسن عليّ (كان على قيد الحياة سنة 766هـ/1365م) كتاب تاريخ مدينة فاس ،المعرف بـ"زهرة الآس في بناء مدينة فاس" ،تحقيق مديحة الشرقاوي ،ط1- مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة 1422هـ/2001م. ص33 ،ابن أبي زرع ،المصدر السابق.ص26.

[4]-نجاة باشا ،التجارة في المغرب الإسلامي من القرن الرابع إلى القرن الثامن للهجرة ،منشورات الجامعة التونسية ،تونس ،1976م ،ص105.

[5] Mas Latres (ml),Traites de paix et de commerce et document de vers concernant les relations des Chrétiens avec les arabes de l'Afrique Septentrionale aux Moyen Age, paris,1865,p86.

[6] -عمر بلوط ،فنادق مدينة تلمسان الزيانية (دراسة أثرية) ،مؤسسة الضحى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1 ،2011م ،ص93

[7] -المرجع نفسه ،ص142.

[8] -عبد العزيز فيلالي ،المرجع السابق ،ص134. كريستين مازولي جوينتار،مدينة عظيمة لملك عظيم مدن شرقية و غربية..،المرجع السابق،ص202.

[9] -عمر بلوط ،المرجع السابق ،ص116.

[10] نفسه ،ص116 ،117.

[11] - عيسى بن الذيب ،المغرب والاندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية480-540هـ/1056-1145م ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الذكتوراه في التاريخ الوسيط ،اشراف:احمد شريفي ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخ ،السنة الجامعية:2008/2009م ،ص401.زيان زهية وزيان زوليخة ،المعالم الحضارية للدولة الزيانية"المشور انموذجا" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الأدب واللغات ،قسم اللغة والأدب العربي ،تخصص:حضارة عربية إسلامية ،جامعة تلمسان السنة الجامعية:2011 /2012م ،ص24.

[12] - موساوي عربية سليمة ،الحمامات الجزائرية من العصر الإسلامي إلى نهاية العهد العثماني : دراسة أثارية معمارية ،مذكرة ماجيتستير في الأدب العربي ،إشراف لعرج عبد العزيز.جامعة الجزائر ،السنة: 1990-1991م ، ،ص79.

إهتمت المعاهدات المبرمة بين أوربا ودول المغرب الإسلامي على توفير المرافق الضرورية بالفنادق حيث توفر فندق الجنويين على حمام وكما سمح لهم بارتياد الحمامات الحضرية مرة في الأسبوع[1]؛وكما اعتبرت الأفران والخدمات الطبية من أهم مرافق الفنادق حيث تذكر الحوليات الجنوية إقامة الطبيب لونجيس Longis بفندق الجنويين ببجاية سنة1252م[2].كما صدر سنة 1228م قرار مرسيلس من المجلس نص على أنه يتوجب على مشرف الفندق في كل من سبتة وبجاية أن تكون الفنادق المرسيلية مجهزة بأدوات وزن جيدة وقانونية لوزن البضائع عند إنزالها من السفن[3] ،وهودليل على حرص الدول الأوربية لتوفير جميع المرافق الضرورية لرعياها من التجار.

نصت المعاهدات الأوربية مع دول المغرب الإسلامي علة منح المسيحيين وخاصة الجنويين منهم م حق ممارسة الطقوس الدينية بكل حرية خاصة في كنيسة القديسة مريم ببجاية [4]وتكون الكنيسة تابعة لمرافق الفندق وتكون طرق حمايتها وترميمها على عاتق السلطة[5] في وثيقة مؤرخةفي شهرسبتمبر1321/09م طلب البابا جون الثاني والعشرين22 إقامة كنائس معمودية في الأماكن التي تتواجد فيها الجالية البيزية والتوسكانية على شاكلة نماذج كنائس تونس وبجاية [6]. كما لا نستبعد وجود مقابر مسيحية قرب فنادق التجار الذميين وحتى مساجن للتجار للتجار المخالفين وغرف خاصة بالقناصل والكتاب [7].

تشير الوثائق الجنوية إلى أن احد المسلمين عمد بكنيسة الفندق الجنوي ببجاية منتصف القرن 13م[8]. كما عينت جنوة القس الجنوي نيكولورفقة الاكليريكي جياكومينو(كنيسة بفندق الجنويين ببجاية)1271/1270م.[9] والقس جيراردودولونجيس 1251م ببجاية.[10] وأخذت وأخذت بيزا نفس حذوجنوة بتعيينها تعيين القس جافيروعميد كنيسة البيزيين ببجاية سنة 1271م.[11] غير أن رجالات الدين المسيحي بالمغرب عملوا على مهام قام دور القساوسة الوعظ والدور التحكيمي بين التجار والسلطة[12] .

لم تخلوفنادق المسلمين من ادوار اجتماعية تلخصت مظاهرها في التكافل الإجتماعي والرفق بالفئات المهمشة والمعوزة حيث أورد التادلي صاحب التشوف خلال ترجمته للشيخ أبي زكريا يحي بن علي الزواوي (ت611هـ)[13]انه اكترى فندقا من العامل بنحو300دينار وقام بجمع

---

[1]-مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م إلى سنة 759هـ/1318م(مساهمة في دراسة العلاقات الايطالية المغربية أواخر العصر الوسيط) ،مطابع الرباط نت ،ط1 ،الرباط/المملكة المغربية ،2014م ،ص109..mas latres ,traites, p195

[2] -المرجع نفسه ،ص.107

[3] اوليفيا ريمي كونستامبل ،اسكان الغريب ،المرجع السابق ،ص205.

[4] Mas Latres (ml),Traites,p91؛92.

[5] مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص117.

[6] دوينيك فاليريان ،بجاية ميناء مغاربي ،ترجمة:علاوة عمارة ،منشورات المجلس الاعلى للغة العربية ،الجزائر ،2014م ،ص ،ج2 ،ص837.

[7] عبد العزيز فيلالي ،تلمسان في العهد الزياني ،المرجع السابق ،ص138.

[8]-Dufourcq,L'Espagne Catalane,Op.Cit,p489.

[9] دوينيك فاليريان ،بجاية ميناء مغاربي ،ج2 ،ص807.

[10] نفسه ،ج2 ،ص773.

[11] نفسه ،ج2 ،ص806.

[12] مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص117.

[13] عالم ومتصوف بجائي من اهل امسيون ارتحل إلى المشرق واخذ العلم هناك ،توفي منصف رمضان سنة 611هـ ،التادلي ،التشوف ،ص428.

المساكين والمعوزين بالفندق واشتر لكل واحد منهم لباسا وطعاما[1].يتلخص الدور الإجتماعي للفندق باعتباره ملجآ للفقراء وبناية اجتماعية واقتصادية أمنت مداخيل مالية مهمة للأوقاف [2].

التوزيع الجغرافي للفنادق بالمغرب الأوسط:

يصعب تحديد أماكن تحديد الفندق نظرا لغياب دراسات اركيولوجية شاملة لكن يفهم من ارتباط الفنادق بالنشاط التجاري قربها من الموائي ،حيث استطلع الجزتائي عن فاس وجود نزل المسيحيين قبالة دار الإشراف في الركن الشمالي للمدينة[3]فمثلاً توزعت الفنادق الايطالية على مدن المغرب الأوسط: تلمسان ،وهران ،بجاية ،بونة ،جيجل[4] كما تمكن الايطاليون من إقامة بنايات لنشاطاتهم فقد أشار النميري حول موضوع سفارة بيزا مع أبي عنان المريني أن البيزيين:"يسكنون فندق خاص بهم أودار إن لم يكن بالبلد فندق منحازين دون غيرهم " [5].

طلبت كومونة جنوة من الدولة الحفصية توفير فندق لرعاياها في كل مدينة يقيم فيها التجار الجنويين(نقصد هنا مناطق المغرب الأوسط التي خضعت للسلطة الحفصية) حسب البند الثالث3 من معاهدة تونس –جنوة لعام 1236م[6]غير أن الباحث كنال يرى أن فندق جنوة ببجاية [7]كان منذ سنة 1214م[8]وتأخر وجود فنادق خاصة بالتجار الأراغونيين القطلان ببجاية إلى غاية عام 1259م[9] لتنتشر في باقي دول المغرب الأوسط مع مستهل القرن الثامن الهجري ق 14م حيث أسست ميورقة قنصليات وفنادق خاصة بهم في كل من بونة والقل وجيجل وقسنطينة وتلمسان والمنصورة[10].

جدول توضيحي لأهم الفنادق المتواجدة بالمغرب الأوسط

المصطلح	المكان	الوصف	الزمن	المصدر
الخان	تاهرت	"وجود خانات بتاهرت المحدثة"	ق4هـ-9م	ابن حوقل صورة الأرض ،ص85.
	سبيبة	"لها ربض فيه الأسواق والخانات"		

[1] ابن الزيّات ،أبويعقوب يوسف بن يحي التّادليّ ،(ت617هـ/1220م). التّشوّف إلى رجال التّصوّف وأخبار أبي العباس السبتّي ،تحقيق أحمد التوفيق ،ط2- منشورات كلية الآداب ،الرباط 1984م. ،ص428 ،429.انظر:وقفات في تاريخ المغرب ،تأليف جماعي ،تنسيق:عبد المجيد قدوري ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة محمد الخامس ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،ص93 ،94.

[2] اوليفيا ريمي كونستامبل ،المرجع السابق ،ص119.

[3] مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص106.

[4]- مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص106.

[5]ابن الحاجالنميري ،فيض العباب ،المصدر السابق ،ص20.

[6] مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص106.

[7] إحدى العقود المؤرخة 1253/3/6م وجود الفندق الكبير ببجاية Fundico Magno Buzee ،انظر: مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص106.

[8] مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص105.

[9]- dufoureq, l'Espagne catalans,op,cit,p99.

[10]- Abulafia :El commercio y el reino de maillorca,Tome1,p137.

فنادق	باغاية	"وفي ارباضها فنادقها وحماماتها وأسواقها وجامعها داخل الحصن"	ق5هـ-11م	البكري[1] ،ص222.
ملجا	نقاوس	"وللجماعة دار اعدوها كملجا للغرباء"	ق9هـ/15م	الوزان ،ج2/53
النزل	مرسى سكيكدة	أمر امير قسنطينة"ببناء منازل ومخازن للجنويين الدين كانوا يتجرون في البلاد"	ق9هـ/15م	الوزان ،ج2/55
الفندق	جزائر بني مزغنى	"وفيها كذلك عدد كثير من الفنادق والحمامات"	ق9هـ/15م	الوزان ،ج2/37
الفندق	بجاية	"...بالإضافة إلى زوايا المتصوفة وحمامات وفنادق ومارستانات"	ق6_-10هـ 12-16م	الوزان ،ج2/50
الدار	وهران	"وما زالت بها الآن دار تسمى دار الجنويين لأنهم كانوا يقيمون بها"	ق8-9هـ 14-15م	الوزان ،ج2/30
الفندق	العباد	"فندق لإيواء الغرباء أسسه بعض ملوك فاس من بني مرين"	ق7-8هـ 13-14م	الوزان ،ج2/24.
فنادق	تلمسان	"وفيها فنادق على النمط الإفريقي ،منها اثنان لمقام تجار جنوة والبندقية"	ق6_-10هـ 12-16م	الوزان ،ج2/24.
المنزل	حصن بكر قرية تاورت جنوب بجاية حصن بشر أعمال بسكرة	"وبه المنزل" "وبها المنزل" "حصن جليل ومعقل جميل وله عمارات	ق6هـ-12م	الادريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،ص262 ،ص270.
فندق المجاري	تلمسان	"فندق المجاري في رحبة الزرع بالمقربة من مسجد سيدي ابن البناء	ق10هـ ،16م	ابن مريم ،البستان ،ص465.
فندق الشماعين	تلمسان	الحي التجاري بجوار القيسرية.تجارة الشمع.	ق7هـ	Brunchenvig,La berberie orientale,tome 2 ,p431,432.

نلاحظ تراتبية المصطلحات في أدبيات الرحلة والجغرافية:الأسواق ،الحمامات والفنادق كما نستشف وجود الفنادق على مستوى كبريات المدن الساحلية بالمغرب الأوسط وكذا المدن الداخلية والقرى الريفية التي تكمل اقتصاديا المناطق المجاورة.

بالإضافة إلى فنادق أخرى تعود إلى العهد الزياني مثل فندق الرمانة [1]وفندق المامي[2]وفندق أبوعلي[3] وهي واقعة بتلمسان بالحي التجاري.كما تطورت الفنادق في مدينة جزائر بني مزغنى وحافظت على دورها الريادي في التجارة الخارجية والتمثيل القنصلي[4].وما يلفت

[1] البكري ،عبيد الله بن عبد العزيز (ت487هـ/1094م). المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ،طبعة مكتبة المثنى ،ببغداد (د.ت). وطبعة باريس ،نشر البارون دي سلان ،1965م.

انتباهنا هوسكوت المصادر عن مراكز الإيواء والفندقة الواقعة في نقاط عبور التجارة القافلية لكن الغالب أنها وجدت لحاجة الحجيج والتجار إلى تلك المرافق لتذليل مصاعب الطريق خاصة مدن:ورجلان ،غدامس ،توات ،والتي كانت تأوي التجار وتوفر حظائر لإبلهم [5].

التنظيم الإداري بالفنادق المسيحية بالمغرب الأوسط:

لم يقتصر على الإيواء وخزن البضائع بل كانت تعقد فيه العمليات التجارية بين المسلمين والمسيحيين وهي خاضعة لجهاز إداري محكم ،فكان قبلة للمترجمين ،الحمالين ،المكلفين بالحسابات[6].

تشير وثائق الأرشيف الجنوي إلى الموثق "جينوينودي بريدوني "الذي حرر مجموعة من العقود بين تجار من جنوة وتجار مسلمين في بجاية كما مارس شخصيا التجارة حيث يوضح عقد مؤوخ في ماي ويونيو1262م أن أقام بالفندق واشرف على أنشطة أسرته[7]حيث تبين الوثيقة انه أرسل جلودا إلى زوجته سيمولينا simolina والمدعوgiacomo di soni[8] .كما نشير إلى حضور موثق جنوي بالفندق ببجاية في 1347م لانجاز مجموعة من العقود لتجار جنوة امثال :القنصل رافاييلي سبينولا rafael spinolaوسيميوني لوكافيلو[9].

يمثل القنصل منصب سياسي وإداري بمثابة مدير الفندق[10] يمثل بمقتضاه الجالية المسيحية للوطن الأم ويحفظ المصالح التجارية لجايته ويدير فندقها ويراعي في ذلك الالتزامات المتضمنة في نصوص المعاهدات المبرمة بين الدول والإمارات[11].ظهر النظام القنصلي في المشرق الإسلامي ق6هـ بعد الحروب الصليبية[12]؛إن أقدم النصوص التي عالجت موضوع القنصل وصلاحياته بشكل جزئي لا تظهر حتى معاهدة المودين مع بيزا

---

[1] يقع بجوار القيسرية عن مساحة 200م تعدد الروايات في التسمية (رمانة وسط الساحة المركزية ،تخزين قشور الرمان لصبغ الجلود ،اختصاص الفندق لبيع الموازين وإصلاحها ميزان الرمانة وهناك من يسميه من قدماء المدينة بفندق الخوخة اختص هدا الفندق بعدة حرف ومخازن يوجد به مصطبة رئيسية مركزية لعرض المنتوجات دور الدباغة الواقعة المجلوبة خارج المدينة كما عمل على إيواء التجار والحجاج . توجد به حوانيت في الطابق الأرضي عددها 08 تطل على الساحة المركزية ادن له وظيفة إنتاجية ،عمر بلوط ،ص ص ،98-100.

[2] فندق المامي:يقع هذا الفندق في الحي الإقتصادي ى150م له ساحة مركزية شبه مربعة مبلطة يقابل المدخل إسطبلات مخصصة لراحة الدواب في الركن الجنوبي الشرقي يقع حوض مائي مستطيل مخصص للشرب والعسل ،يحتوي الطابق الأول على 15غرفة ،عمر بلوط ص102 ،103.

[3] فندق ابوعلي:اكبر فنادق الدولة الزيانية 200م الحياة الإقتصادية يتوسطه ساحة مركزية محاطة بغرف مستودعات 07 ويقابلها حلقات حديدية لربط الحيوانات وإسطبلات وفي نهاية الاسطبل بالوعة مياه وهوألان عبارة عن أنقاض مهترئة .معاينة ميدانية بتاريخ 12 فبراير2017م.

[4] نذكر على سبيل المثال: الملاجئ والأحياء اليهودية التي كانت مقصدا للتجار حتى ظهور القنصليات وهي منازل استعملها الأوربيون لتخزين السلع وعن حالة ازدهار فنادق العهد العثماني مثل: فندق جربة ،فندق البورصة ،فندق العريس ،المزوار ،بني سليمان ،الغرارة.

[5] عبد القادر زبادية ،الحضارة العربية والتأثير الأوربي في إفريقيا الغربية جنوب الصحراء ،دراسات ونصوص ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1989م.ص28.

[6] مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص107 ،.108.

[7] المرجع نفسه ،ص109.

[8] نفسه ،ص110.

[9] دومينيك ،المرجع السابق ،ج2 ،ص840.

[10] مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص111.

[11] (انظر البند 6.7 من العاهدة تونس بيزا 1234م)

[12] روبار برنشفيك تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ،نقله إلى العربية:حمادي الساحلي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،1988م ، ،ج2 ،ص465.

سنة 1234م والتي أشارت إلى وظيفة القنصل الذي يعمل على حل النزاعات بين البيزيين ويلاقي عال السلطان أوالسلطان مرة في الشهر ولم يثبت حضوره إلا بعد سنة 1246م.أما الجالية المرسيلية فكان لها القنصل في سنة 1220م [1].

إن أقدم وثيقة مرسيلية تؤكد على وظيفة القنصل بفندق بجاية 1234م حيث دلت على وجود قنصلين هما ألبرتومزارو oberto mazaro وجيوفاني كرمادينو giovanni carmadino كرميانو[2] ،تحصلت بيزا على حق إقامة مراكز تجارية وقنصلية بواسطة التاجر كوكوقريفي Cocco Griffi الذي تقرب من أمير بجاية سنة 1167م[3] تم تعيين أول قنصل ممثل لجالية المرسيلية ببجاية "بيار جوردان pierre jordon" حيث تمكنت مرسيليا من إقامة مراكز تجارية منذ القرن 06الهجري[4].

كانت إدارة الفندق موكلة إلى الكاتب[5] قبل تعيين القنصل[6]وهي وظيفة تتشابه مع القنصل في رعاية وتسيير الفندق والتكليف بتحصيل الضرائب أوتحصيل حقوق مجلس الديوان التي تسدد إلى مجلس المدينة (جنوة) .يرى الموثق الجنوي روبرتولوبييز roberto lopez في المعاهدة المؤرخة في 1161م إن الكاتب يمتلك وظيفة جمع حصة الضرائب من الديوان المقدرة بالربع ¼ المسددة بديوان بجاية [7].أما عن الجالية المرسيلية عين مجلس المدينة القاضي التاجر هيج بورجنيون hugues bourguingnon قنصلاً ببجاية يفوض له المجلس كامل الصلاحيات في رئاسة الرعايا المرسيليين حسب القوانين المثبتة status [8].

المدينة والأصل	الاسم واللقب	الوظيفة	الإقامة	الزمن	المصدر
ميورقة	سيما ارنو Cima Arnau	تاجر وقنصل	تلمسان	1327م	لطيفة بشاري ،ص262.
ميورقة	سيما دومينيغو Cima Dominigo	تاجر وقنصل	الجزائر	1313م	لطيفة بشاري ،ص262.
جنوة	مارش فرانسكو	مشرف وقنصل	بونة ،الخزر	1345م	حساني مختار ،موسوعة تاريخ المدن الجزائرية ،ص29

[1] دوينيك فاليريان ،المرجع السابق ،ج1 ،ص359.

[2]-Blancard(L) ;documents inédits sur le commerce de Marseille au moyen âge ,Marseille ,1884 ;tome 1 ,n ;45.

[3] بليل رحمونة ،القناصل والقنصليات الأجنبية بالجزائر العثمانية من 1564إلى 1830م ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ،كلية العوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ وعلم الآثار ،جامعة وهران ،السنة:2011/2010م ،ص20.

[4]- Mas Latrie, relation et commerce,Op.Cit,p.,p153.

[5]-كمثال عينت كومونة جنوة بونجيوفاني Bongiovanni مند سنة 1164م كاتبا لها ببجاية كما عينت جنة قنصلا عاما في بلاد المغرب والأندلس ،مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،112.

[6] -مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص.112.

[7] -دوينيك فاليريان ،المرجع السابق ،ج1 ،ص360.

[8] -نفسه ،ج1 ،ص361.

يتكفل القنصل بمراقبة الأنشطة التجارية لجاليته ويقدم تقريره على شكل بلاغ إلى دواوين بلدهم كما يعد حسابات ودفاتر تهم بالوضعية في الميناء بانتظام كما يتوجب عليه احياناً جمع الرسوم الموجهة إلى بيت المال [1]. بعد عودة القنصل يساءل عن تسييره وتقديم الضمانات والحسابات وهذا للدفاع عن نفسه (انظر حادثة 1298م عند تقديم القنصل هيج بورجينيون الحسابات لرد الاتهامات الموجهة له حسب وثيقة مرسيلية مؤرخة في 1298/12/20م)[2] في بيزا مثلاً يترك القنصل كفالة مالية تقدر بألف(1000) ليرة بيزية لقناصل نظام البحر الذين بدورهم يساءلون التجار عن دور القنصل في حالة الخطأ يدفع القنصل غرامة مالية[3].كما يوم بالدفاع عن مصالحة ورعايا بلده مع الديوان والسلطة المغربية[4].

تعمل الدول الأوربية(مرسيليا) على حث القناصل[5]بتفادي المصالح التجارية الشخصية على حساب مصالح العامة لمواطنيه ومنعهم من الشراكات وممارسة الأنشطة التجارية [6]. لكنهم لفترة وجيزة عمل القناصل على عقد استثمارات وطلبيات مع تجارة المغرب الإسلامي .مثال:في عام 1243م اخذ قنصل مرسيليا غليوم شاريال guillaume charruel طلبية برنار منديال إلى بجاية[7]. أوالقنصل المرسيلي لسنة لسنة 1268م هيج بورجينيون بغرض أعمال تجارية ببجاية.كذلك رئيس الجماعة الميورقية ببجاية دومنجوسيما عام 1316الذي مارس نشاطات تجارية بالميناء[8].كذلك يتعاطى القنصل العلميات التجارية بشكل مباشر أوالامتثال للشهادة على الصفقات البيع والشراء[9]على سبيل سبيل المثال حضور القنصل جلسات بيع قبالة الخمور بالمزاد العلني[10]

عالجت النوازل الفقهية موضوع الفنادق وقد أورد الونشريسي نازلة توضح اختصاص صاحب السوق بالفنادق المحلية التي تتعاطى نشاطاً تجاريا محدوداً:"على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركه في الدور والفنادق ،وان لايبعوه في الفنادق ولا في الدور وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين"[11].

توضح الوثائق اللاتينية(المرسيلية)بتاريخ 1298/12/20م أن الكنائس والمصليات les chapelles (مرافق فندقية)استعملت لإغراض تجارية علاوة على أنها دور للعبادة حيث كانت تستعمل كأماكن لتجمع الجالية التجارية بعد القداس لإنتخاب قنصل جديد[12]. في وثيقة جنوية أخرى مؤرخة في 1276/08/21م أوصى التاجر البيزي لوبوروسو lupo rosso لعمل كنيسة القديسة مريم بفندق بجاية [1].

---

[1] -نفسه ،ج1 ،ص362.

[2] -نفسه ،ص363.

[3] -نفسه ،ص363.

[4] -مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص113.

[5] -عن أجرة القنصل فان القنصل الجنوي يتقاضى راتباً سنوياً من إيرادات الفندق أوقسم من الضرائب التي يدفعها رعاياه إلى الديوان أما القنصل البندقي فلم يتجاوز أجره 400دوكا سنويا ،انظر: روبار برنشفيك ،ج1 ،ص.469 ،مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص.112.

[6] راجع ماس لاتري (حسب قانون مرسيليا لعام 1255م)

[7] نشرها بلانكارد رقم12 مؤرخة في 1243/2/4م

[8] دوينيك فاليريان ،المرجع السابق ،ج1 ،ص366.

[9] مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص113.

[10] نفسه ،هامش رقم07 ،ص113.

[11] الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج6 ،ص426.

[12] دوينيك فاليريان ،المرجع السابق ،ج1 ،ص355.

نظراً لأهمية الحضور التجاري لجنوة ببلاد المغرب الإسلامي عينت الكومونة بالفندق "كتابة Scribania تشرف على مناقصة الفندق أوجزء من مرافقه كل سنتين ادن فالفنادق تعتبر مجالا للربح وهدا ما جعلها تحضر باهتمام الأسر التجارية الجنوية [2].وفقا للمرسوم الملكي المرسيلي XLI أصبحت وظيفة القنصل صفقة بيع وشراء منذ سنة 1257م.التي تمارس عن طريق الوساطة أودفع اللزمة[3].

البيع بالمزاد العلني: ذكر المصطلح في الحوليات الجنوية Calga (**الحلقة**) الذي تم تداوله على حلقة المزاد العلني بالجمركة والفنادق المغربية منذ 1236م تحت إشراف دلال وحضور مفتشين وشهود [4]حيث يبدأ المزاد بعرض السماسرة والدلالين لأسعار مبدئية للتوصل إلى تسقيف في أسعار البضاعة .كما وجد المترجمون في بيع الحلقة وقد حددت تراتبية المترجمين حسب نوعية العقود التجارية خاصة تلك المتعلقة بالمعاهدات السلم والتجارة[5].

يتأثر الحضور الفندقي بالجوائح والعوامل السياسية والإقتصادية سلباً وإيجاباً[6]حيث رفعت نازلة أوردها صاحب المعيار جاء نصها أن"من المتقابلين للفنادق والارحى إذا قل الواردون لسكنى الفنادق والطعام للطحن فهل ذلك جائحة يحط به الكراء عنهم أم لا؟"[7].

نظام التسعير في الفنادق:

خطب الفقيه العقباني في أهل الحوانيت والأسواق قائلاً "لايسعر عليهم شيء من بياعاتهم وإنما يقال لمن شد منهم وخرج عن الجمهور إما تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق"[8].

تتم طريقة تحديد السعر بان يقوم أمين[9]الدباغين بإعطاء قطع الجلد للدلال الذي يقوم بعرضها على الزبائن والتجار معلنا بعبارة:"على باب الله والفاتح كريم" ويطلب الدلال ومن المساومين الأوائل أن يقترح سعرا مبدئيا يراعي فيه الضوابط الأخلاقية للمبادلات التجارية وكدا سعر الوقت حسب ماتقتضيه الجودة والنوعية ،ثم يعود الدلال إلى آمين الطائفة ويقوم باستشارته مع المنجين لتجديد السعر اليومي كما أن هاته الطريقة لم تقتصر على مادة الجلود وإنما شملت باقي المواد الصناعية والغذائية غير أن المحتسب يتدخل بعد استشارة أمين الطائفة

---

[1] نفسه ،انظر ص354 والهامش رقم 208 من نفس الصفحة.

[2] مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص115.

[3] بليل رحمونة ،القناصل والقنصليات ،المرجع السابق ،ص20.

[4] Mas latres ,traites,op.cit,p193

[5]- Ibid,p339

[6] -عمر بلبشير ،جوانب عن الحياة الإجتماعية والإقتصادية والفكرية بالمغربين الأوسط والأقصى من خلال كتاب المعيار للونشريسي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة وهران ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،السنة:2010/2009م ،ص233.

[7] -الونشريسي ،المعيار: ج8 ،ص287-288.

[8] -المصدر نفسه ،ج8 ،ص278 ،288.

[9] -العقباني ،تحفة الناظر ،ص132.

(النقيب)[1] وتجار التجزئة والجملة ليسهل عليه مراقبة السعر الموجد وإلغاء الزيادات غير المبررة[2].ليس من الغريب أن تختلف أسعار الفنادق عن أسعار الأسواق بفعل تعرض الخانات للقبالات والمكوس[3].

وان كان التسعير في الفندق ليس من إختصاص السلطة ولا المحتسب وإنما عبارة عن إتفاق بالتراضي بين المنتجين والمتعاملين يخضع للتقلبات الإقتصادية وميزان العرض والطلب وكذا الظروف الأمنية ووسائل النقل وطبيعة النظام الجبائي في المنطقة ،الأمر الذي إستدعى تطوراً وظيفياً لمهام الدلالين والسماسرة[4].

دون الفقيه قاسم العقباني فتوى مهمة في موضوع التسعير نسبها إلى جده الأقرب بقوله:"يتعين أن يكون التسعير على أهل الأسواق في هدا الزمان متفقا عليه وتفقدهم في كل لحظة فضلا عن كل يوم لازم بما دانوا به من جميع المحظورات في البيع والابتياع "[5] الخاصة الحيل والأعذار التي يفتعلها الجالب للسلع في تعذر وصوله "فإنهم يعدون دلك عذرا لخلاء السوق من المطعومات وغيرها"[6].

إن انتشار الفنادق ببلاد المغرب الأوسط يدل على وفرة المتاجر وكثر النزلاء في مدنه وموانئه من التجار الوافدين ،وكذا إنزال الباعة لبضائعهم في المستودعات والمخازن الفندقية ،كما نستشف دور السلطة الزيانية في منح تسهيلات لإيواء التجار الأجانب رغبة منها في تنشيط الحركية التجارية بحكم أنها هيئة عمرانية تتوسط الأحياء التجارية بالمدن أوتتمركز على نقاط العبور تعكس أنشطة الفنادق التطور العمراني والتفاعل الإجتماعي بين ساكنة المغرب الأوسط والرعايا الأجانب كما مثلت المبادلات التجارية وإبرام الصفقات والعقود الوظيفة الأساسية للفندق في العصر الوسيط رغم أن هذا الموضوع لازال بحاجة إلى قراءات جديدة وأبحاث أثرية ميدانية شاملة.

4-الدكاكين والحوانيت:

تعتبر الدكاكين والحوانيت أهم المؤسسات التجارية التي تتداول فيها الأموال والعروض بين التجار والوسطاء والعامة وربما تحكمت الاعتبارات الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية في المسائل العمرانية في بناء الحانوت أوالدكان،فكان فتح الحانوت لا يكون إلا بموافقة الجيران في الأفنية أوالأزقة والعمل على تفادي الأبواب الجيران وعدم إتخاذ الحانوت مكان للجلوس في سائر الغرب الإسلامي ،كما اتخذت المحتسبة موقف نجد نصاً مهماً لدى العقباني يقول فيه عن بناء الدكاكين والحوانيت:"ومن ذلك بناء الدكاكين بين أيدي الحوانيت في بعض الأسواق يضر بالمارين ويضيق عليهم عند اصطدام الأحمال وكثرة الناس "فأفتى في هدمها إذا اضر بالمارة ،كما نوه إلى المنع للقاعد للبيع بالفناء والطريق فلابد له من دكان يمتاره لئلا يضيق على المارة وأصحاب الأحمال وينافس أهل الحوانيت في ارزاقهم[7].

---

[1] -الحسن الوزان ،ج1 ،ص232.

[2] -عمر بلبشير ،جوانب.. ،المرجع السابق ،ص233.

[3] -عمر بلوط ،المرجع السابق ،ص144 ،145.

[4] -الدمشقي ،الإشارة إلى محاسن التجارة ،دار صادر ،بيروت/لبنان ،(د ت) ،ص119.

[5] -المرجع نفسه ،ص144 ،145.

[6] العقباني ،اتحفة الناظ ،المصدر السابق ،ص135.

[7] -العقباني أبوعبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ/1467م)،تحفة الناظر وغنية الذاكر،تحقيق علي الشنوفي،نشر: Institut Français de Damas ,Bulletin d Etudes orientales, Tome :XIX, Annee1965-1966,Damas,1965.،1967م.،ص273. محمد بن

تختص كل مجموعة من الحوانيت بنوع من مبيع السلع أونوع من منجزات الورشات والحرف فكان على المحتسب الفصل بينهم وَيَجْعَلُ لِأَهْلِ كُلِّ صَنْعَةٍ مِنْهُمْ سُوقًا يَخْتَصُّ بِهِمْ،وَتُعْرَفُ صِنَاعَتُهُمْ فِيهِ،فَإِنَّ ذَلِكَ لِقُصَّادِهِمْ أَرْفَقُ،وَلِصَنَائِعِهِمْ أَنْفَقُ،وَمَنْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ تَحْتَاجُ إلى وُقُودِ نَارٍ،كَالْخَبَّازِ والطَّبَّاخِ،وَالْحَدَّادِ،فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْعِدَ حَوَانِيتَهُمْ عَنْ الْعَطَّارِينَ وَالْبَزَّازِينَ،لِعَدَمِ الْمُجَانَسَةِ بَيْنَهُمْ،وَحُصُولِ الْأَضْرَارِ[1]. كما امتلك تجار الجملة،لهم أبنية فخمة مرتفعة مع باحة رئيسة[2].

تقام الدكاكين في مساحات صغيرة داخل السوق وأمام كل مصطبة يجلس البائع لمساومة المشترين أوالحديث مع الزوار،تلعب الحوانيت دورا هاما في الحياة الإجتماعية حيث يتبادل الناس فيها الأخبار والمعلومات[3]"وَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ السُّوقَةِ إخْرَاجُ مِصْطَبَةِ دُكَّانِهِ عَنْ سَمْتِ أَرْكَانِ السَّقَائِفِ إلى الْمَمَرِّ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ عَلَى الْمَارَّةِ،يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إزَالَتُهُ،وَالْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهِ،لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ لُحُوقِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ[4] إغلاق الحانوت وقت الصلاة بالشبكة[5] غلق الدكاكين البزاين والصرافين بالستائر دون غلق الأبواب[6] إغلاق الدكاكين والحوانيت خلال الجنائز في بسكرة [7].

لعل تزيين الدكاكين والمتاجر بالكتابات الجميلة والخطوط،سجادات جميلة،سيوف مرصعة،مصابيح زينة وتزيين القماش يزيد من رونق الحوانيت ويجلب إليها الزبائن والمشترين نجد هذا التقليد كان متبعا بكثرة بحومة السوق بتونس)[8].

لا نجد معطيات إحصائية ثابتة تتعلق بعدد الحوانيت والدكاكين في مدن وأرياف المغرب الأوسط[9] سوى ما ذكره الوزان عن قلعة هوارة[10] التي إشتملت على أربعين40محلا للصناع والتجار[11] وفي بني واريفن لمطغرة على وادي شلف بها حوانيت[12].بنيت الحوانيت في العهد الموحدي على الأنهار[13].كما تتواجد الحوانيت على الطرق والمسالك التجارية ذكر ابن حوقل بعض حوانيت للبربر كتامة بقرية اوسجيت التي تبعد عن

حمو،العمران والعمارة من خلال كتب النوازل بالمغرب الإسلامي دراسة في فقه العمران والعمارة الإسلامية ،أطروحة ذكتوراه في الآثار الإسلامية،جامعة الجزائر2،معهد الآثار،إشراف:عبد العزيز محمود لعرج،السنة الجامعية،2011م،ص347.

[1] – الشيرزي،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،المصدر السابق،ص.216.

[2] –مجموعة مؤلفين،البازار السوق،المرجع السابق،ص151.

[3] قاسم عبده قاسم،بعض مظاهر الحياة اليومية في عصر سلاطين المماليك،موسوعة الحضارة العربية الإسلامية،دار المعارف للطباعة والنشر،سوسة/ تونس،1994م،ص ،ص19.

[4] – الشيرزي،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،المصدر السابق،ص.216.

[5] – ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،المصدر السابق،ص168.

[6] –ناصر خسرو،سفرنامة،المصدر السابق،ص124.

[7] –الورثلاني،الرحلة الورثلانية،المصدر السابق،ص756.

[8] –مجموعة مؤلفين،البازار السوق،المرجع السابق،ص40.

[9] –عكس المغرب الأدنى الحوانيت بتونس:في عهد ابي يحي أبي بكر الحفصي :700حانوت للعطارة ام القمح فكان يصنع 4000قفيز يوميا كل ألف تدق وتطحن وتغربل وتعجن. ابوعبد الله محمد بن ابي القاسم القيرواني،المؤنس في اخبار افريقية وتونس،ط1،مطبعة الدولة التونسية،1286هـ،،ص136.

[10] – **إقليم بني راشد**:50ميلا من الرق إلى الغرب و25ميل عرضا سهلية جنوبا وفي الشمال مرتفعات صالحة للزراعة قلعة هوارة وتسمى قلعة بني راشد 20كلم جنوب محطة سكة يللﷺوجد بها 40من الحوانيت ودور الصناع"قلعة هوارة شكل قلعة في منحدر جبل بين الشعاب". الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص26.

[11] –الحسن الوزان الفاسي،وصف افريقي،المصدر السابق،ج2،ص26.

[12] –البكري،المغرب في ذكر افريقية والمغرب،المصدر السابق،ص155.

[13] –الجزنائي،زهرة الأس..،المصدر السابق،ص80.

قرية دكمة بمرحلة تبعد عن المسيلة مرحلة خفيفة[1] كان اهل بجاية يستخدمون تقنيات معينة في بناء الحوانيت:"وكان لهم قوالب من عود في حوانيتهم يسمونها الرؤوس"[2] **وعن** وجدة "...ودورها ودكاكينها متقنة البناء وسكانها اثرياء ومتحضرين"[3]ولكن المدينة خربت بسبب حروب حروب بني زيان مع بني مرين[4] والحوانيت بمليانة كانت متقنة البناء من خلال وصف الوزان لها"لمليانة دور متقنة الصنع،في داخلها كلها سقايات جميلة...يكاد يكون سكانها كلهم صناعا،نساجين أوخراطين ..."[5] .

يحصل العامة على الدكاكين بالشراء أوانتقال الملكية عن طريق التركة.سئل ابن مرزوق:عن ورثة لحوانيت أجانب جهلوا حقهم وفي الحوانيت حظ محبس[6] وليس لهم رسم شراء وتنازعوا [7] وفي بعض الحالات يتم إيجار الحوانيت[8] وكرائها من قبل التجار الأجانب وتشير وثيقة وثيقة مؤرخوفي 21اكتوبر 1225م إلى توصل الجنوي بريتو **palreo o**grazolوب4.5ليرات مستخلصة من دكاكين كان يملكها في بجاية[9].كما ساهم كراء الجنويين للمنازل والدكاكين في الارباح التي حصلوا عليها ببيع أوكراء تلك المرافق[10] حتى أن الملاكين نصبوا وسطاء عنهم لاستخلاص قيمة البيع والكراء [11].والظاهر ان التجار الغرباء تمتعوابحرية التملك للحوانيت والدكاكين[12] فقد أشار احد عقود الأرشيف الأرشيف الجنوي إلى ممتلكات التاجر idone ببجاية (دور وحوانيت) دون أن نحدد قيمتها ممتلكات[13] .

تتميز الدكاكين ببيع نوع معين من المبيعات والسلع حيث يتداول أهل الحوانيت شراء البضائع والسلع من تجار الجملة ثم يبيعونها للعامة مثل الدقيق وغيره[14] واختصت دكاكين في قيسارية تلمسان[15] في نسخ الكتب والمصاحف [1] واشتملت قيسارية بجاية مجموعة من الحوانيت[2]

---

[1] –ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص87،88.

[2] –مجهول،الاستبصار..،المصدر السابق،ص129.

[3] –الوزان،وصف إفريقيا،ج2،المصدر السابق،ص12.

[4] –المصدر نفسه،ص13.

–لا نستبعد وجود دكاكين صغيرة تعرف بالأكشاك ذلك أن باب كشوط احد أبواب تلمسان يعني اسمه جمع الأكشاك.ابن مريم،البستان،المصدر السابق،هامش :2 ،ص168.

[5] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص35.

[6] – أشار صاحب المعيار إلى منافع الحوانيت المحبسة التي يستعملها التجار عن طريق الاكتراء كما تخضع للمكس.الونشريسي،المعيار المعرب،492/2

[7] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص290

[8] –عن **ايجار الدكاكين**:يوجد بمصر القاهرة مالا يقل عن 20الف دكان كلها ملك السلطان ويؤجر الدكان بعشرة 10دنانير مغربية ولاتقل الاجرة عن دينارين كما ان المنزل بمساحة 20ذراعا على 12ذراعا يؤجر ب15دينار مغربي في الشهر ناصر خسرو،سفرنامة،المصدر السابق،ص106،104.

[9]– jahel Jahel .J;Les Genoises en Medteeranee occidentale fin Xle debut XVI Siecle Ebauche dun strategie pou un empire,S.I.1993. p379.

[10]–حيث توضح حادثة 1475م تعرض الجنوي اربانودرنيزيوurbano de dernisio)اقام ببجاية منذ 1473م)وهوتاجر يمتلك محلات وسكنا ببجاية للسرقة مرتين من قبل شخصين من برشلونة هؤلاء اختلسوا منه سلع وكتب محاسبة ومختلف العقود والسجلات بالعربية واللاتينية من بينها وثائق(02) تشهد بديون السارقين.

[11]–مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص110،111.

[12] – من خلال عقد مؤرخ في 03افريل 1281م قدم انطونيوشبوبوكالة من "percivalle raffaele de mari لبيع احد المنازل بفندق الجنويين بتونس.مصطفى نشاط،المرجع السابق،ص248.

[13] –مصطفى نشاط،المرجع السابق،ص148.

[14] العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص212.

[15] ابن مريم،البستان،البستان،المصدر السابق،ص195.

الحوانيت[2] كما وجدت حوانيت[3] لبيع آلات اللهوز الغناء والألعاب وقد أشار البيدق إلى المهدي بن تومرت أثناء مروره منع اللهووكسر آلات العزف الموجودة في الحوانيت"...وكانت الحوانيت مملوءة دفوفاً وقراقر ومزامير وعيدانا واربية وكيتارات وجميع اللهو" وخلال دخول المهدي تلمسان "فكسر الدفوف واللهو..."في موكب زفاف العروس[4].

لا تقتصر الحوانيت على بيع السلع والأطعمة[5] بل تشمل ورشات الحرف والصنائع[6] مثل الموثقين والكتاب العدول وفي اتخاذ الموثقين دكاكين في الأسواق علل ابن الخطيب في مثلى الطريقة انه تقريب للضعفاء وتيسير للمحتاجين لابقاع الشهادة واستحسنه."وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على اخذ الأجرة على ذلك واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقا لبيع الشهادة وبروز ذلك من أطيب المباحات..." [7].

كثيرا ما كان العلماء يمتكون دكاكين مثل الشيخ محرز بن خلف الذي إمتلك حانوتاً باب المنارة(تونس)[8]وعن علماء المغرب الأوسط فكانوا يجلسون في الحانوت لتبادل الأخبار والإستفتاء عن النوازل والأخبار فقد أشار الغبريني إلى أن كان الفقيه أبوعلي المسيلي وأبومحمد عبد الحق الاشبيلي وأبوعبد الله محمد بن عمر القريشي(ابن قرشة):"مجلسا أظنه يجلسون فيه للحديث وكثيرا ما كانوا يجلسون بالحانوت الذي هوبطرف حارة المقدسي،وهوالمقابل للطالع الجارة وكان الحانوت المذكور يسمى **مدينة العلم** لاجتماع هؤلاء الثلاثة فيه الفقيه أبوعلي المسيلي والفقيه أبومحمد عبد الحق والفقيه أبوعلي القرشي"[9].أويزالون نشاطهم **في الحانوت**[10] **مثل** ابوالعباس احمد بن عبد العزيز السلاجي الخراز من أهل شرقي مراكش دفين بجاية توفي أثناء رحلته إلى الحج سنة 600هـ قبر بملالة وكان صاحب مشاهدات وسياحة نزل أبوالعباس بفندق ببجاية وكان يحرز فيه[11].

---

[1] –الونشريسي،انظر المعيار،المعيار المعرب، ج 6،ص256.

[2] –الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص116.

[3] – ينافس أصحاب الحوانيت التجار الجائلين فكانوا يفترشون الأرض ببضائعهم من الماكولات والمشروبات.قاسم عبده قاسم،بعض مظاهر الحياة اليومية،المرجع السابق ،ص19.

[4] – البيدق،اخبار المهدي بن تومرت،المصدر السابق،ص44.

[5] –ابن الطواح،سبك المقال،المصدر السابق،ص200.

[6] –لانجد معطيات ثابتة عن المغرب الأوسط في وجود دكاكين الصرافين التي وجدت بالمشرق الإسلامي(مصر) منذ سنة 439هـ **أوما دكاكين مثل تلك التي بتونس**. ناصر خسرو،سفرنامة،المصدر السابق،ص121. ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،ج1،ص317. وجدت كذلك حوانيت لصناعة الخل.انظر:محمد بن حمو،العمران والعمارة من خلال كتب النوازل بالمغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص350.

[7] ––الونشريسي،المنج الفائق،المصدر السابق،ص46.،انظر:لسان الدين ابن الخطيب،مثلى الوثيقة في ذم الوثيقة،تحقيق وتقديم:عبد المجيد التركي،المؤسسة الوطنية للكتاب ،ا لجزائر1983م . ص113.

[8] –أبو الطاهر الفارسي،مناقب محرز بن خلف،نشره:الهادي روجر إدريس،منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية،الجزائر،المطبعة الجامعية الفرنسية ،1959م ،ص165.

[9] –الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص116.

[10] ابوعبيدة عاصر أبا اليقظان عالم وفقيه كلامي برع في الوثائق واللغة.في خطاب احدهم إلى ابا عبيدة:"أصلحك الله ان لي **بالرهادنة** دكانا أبيع فيه واشتري اتركه واتي إليك فيأتيك الناس،فتشغل عني،لا انأ في دكاني ولا انأ في مقابلة كتابي..." سليمان بن عبد الله الباروني،الأزهار الرياضية في ملوك الإباضية،تحقيق وفهرسة:احمد كروم واخرون،تقديم :ابراهيم بكير بحاز واخرون،الطبعة الثالثة،2002م،،ص321،320.

[11] – ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،المصدر السابق،ص378.

المدينة	موقع الدكان/الحانوت	نوع المبيع	صاحب الدكان	الزمن	المصدر
تلمسان	دكان العطار[1]	العطور	؟	ق9هـ	الملالي،المواهب القدوسية في المناقب السنوسية،المصدر السابق،ص206.
سوق العطارين تلمسان	كراء الحانوت:في تلمسان عن مرويات عبد الحميد ابن ابي الطاهر التونسي انه"...كنت اعتمر بسوق العطارين حانوتا فزيد علي في كراءها حتى بلغ ستين60دينارا فاخليتها .فتقدم إلى عامل تلمسان جماعة فيها اعيان البلد فاقسم ان لا يضع من الكراء شيئا ورد شفاعتهكل من تشفع له فيها .فدخلت على ابي ومعه ابوعبد الله العمراني(نزيل فاس وتلمسان توجه إلى المشرق ص446) فاخبرته اني نقلت كل ما عندي في الحنوت وبقيت عطالا .فاستفهمه ابوعبد الله العمراني عن شان الحانوت فاخبره بامرها .فاطرق ساعه ثم قال لي :اذهب الان إلى دار الاشراف..."[2] الاشراف..."[2]	العطور	عبد الحميد ابن ابي الطاهر التونسي	ق7هـ	ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،المصدر السابق،ص447.
تلمسان تربيعات بدرب شاكر	الجد للام ابوزيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن النجار احترف الحاكة والصوف"كانت له تربيعات بموضعهمن درب شاكر"[3] "كان مقصودا من البلد ترده التجارة من كل بلاد وملوك افريقية والمغرب انما يلبسون ما كان يعمل بتلمسان من رفيع الصوف فنها اختصت بذلك "[4]	رفيع الصوف الثياب والاكسية	الجد للام ابوزيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن النجار		ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص187.
تلمسان حانوت بالقيسارية	-الشيخ ابوعبد الله الاكبر ابن ابي بكر ابن مرزوق كان تارجا وينسخ المصاحف يتنافس الناس عليها وكان يملك حانوت بالقيسارية ينسخ بها القران ويبيه فيها السلع [5]	السلع المصاحف	الشيخ ابوعبد الله الاكبر ابن ابي بكر ابن مرزوق	ق8هـ	ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص148.
تلمسان فاس مكناسة	-بني النجار "تجار ميسورين" منهم بتلمسان ومكناسة وفاس وتونس [6]				ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق، ص191 .
تلمسان	للحانوت:ذكر ابن مرزوق حانوت الشيخ ابي زيد بن		ابي زيد بن ابي		-ابن مرزوق،المناقب

[1] – الملالي،المواهب القدوسية في المناقب السنوسية،المصدر السابق،ص206.

[2] – ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،المصدر السابق،ص447.

[3] –ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص188،189.

[4] –المصدر نفسه،ص187.

[5] –نفسه،ص148.

[6] – نفسه،ص191.

حذاء الجامع الاعظم[1]	ابي العيش [2]،"وكان مجتمع العلماء" يجتمع فيه مع التنسي وصلحاء البلد ويقع الحانوت حذاء الجامع الاعظم[3]		العيش		المرزوقية،المصدر السابق،ص275. 1 -يحي ابن خلدون،بغية الرواد،ج1،ص104.انظر:ابن الاحمر ،روضة النسرين،ص69.
تلمسان بحانوته بالقيسرية [4]	-كان بني حسين من قدامى تلمسان يحترفون صناعة الخرط[5] -اشتغل ابوالعباس ابن القطان بحانوته بالقيسرية [6]	بني حسين الخرط	ابوالعباس ابن القطان		ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص276،275.
تلمسان	"كان يتسبب في التجارة ،فاقام على هذه الحال مدة ورحل تاجرا إلى بلاد افريقية"[7]		-ابوالحسن بن يخلف التنسي		-ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص294.
فاس	/		كان ابوحمو موسى يسكن بعين اصليتن بفاس"يتعيش برد الفك للمفكوكين"[8]		ابن الأحمر،تاريخ الدولة الزيانية،المصدر السابق،ص81.
فاس	/		كان ابوه يوسف وراه ابن الاحمر بسوق بفاس"...وهو في حانوت بالسقاطين يبيع السقط"[9]		ابن الأحمر،تاريخ الدولة الزيانية،المصدر السابق،ص81.
بجاية حانوت يقع	يجلسون بالحانوت الذي هوبطرف حارة المقدسي،وهوالمقابل للطالع الجارة وكان الحانوت المذكور يسمى **مدينة العلم** لاجتماع هؤلاء الثلاثة	؟	يجلس فيه: الفقيه أبوعلي المسيلي وأبومحمد عبد الحق		-الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص16.

[1] - نفسه،ص275.

[2] -يحي ابن خلدون،بغية الرواد،ج1،ص104.انظر:ابن الأحمر ،روضة النسرين،ص69.

[3] -ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص275.

[4] -ابن مرزوق ،المصدر نفسه،ص276.

[5] - نفسه،ص275.

[6] - نفسه،ص276.

[7] -ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص294.

[8] - إسماعيل ابن الأحمر ،تحقيق: هاني سلامة،مكتبة الثقافة الدينية،الطبعة الأولى 1421هـ/2001م،ص81.

[9] - المصدر نفسه،ص81.

بطرف حارة المقدسي	فيه الفقيه أبوعلي المسيلي والفقيه أبومحمد عبد الحق والفقيه أبوعلي القرشي"[1].	؟	الاشبيلي وأبوعبد الله محمد بن عمر القريشي(ابن قرشة):		
تلمسان	بني حسين الخرط	الخرط	بني حسين		ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص275.
تلمسان	اشتغل ابن زكري في صباه الحياكة[2] باجرة نصف دينار في الشهر للطرز[3]	الطرز	اشتغل فيه ابن زكري		-ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص111،112.
تلمسان	- حرفة الخرز[4]	الحرز	تعلم احمد زروق ت899هـ		-ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص122.
تلمسان	-:"كان يتعيش من الخياطة"[5]	الخياطة	ابراهيم بن علي الخياط		-ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص142.
بجاية	دكان بالفندق	الخرز	ابوالعباس احمد بن عبد العزيز السلاجي الخراز		- ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،ص؟
بجاية	حانوت له بالقيسرية"6	؟	احد المترفين صاحب الشيخ لولي الحسن الراشدي	ق6هـ	-ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص195.

[1] -الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص16.

[2] -ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص111.

[3] -ابن مريم،المصدر نفسه،ص112.

[4] -نفسه،ص122.

[5] -نفسه،ص142.

[6] -نفسه،ص195.

			ابركان		

5- القوافل:

تعقد بعض الصفقات التجارية في نقاط العبور وتوقف القوافل من ذلك شهادة ابن بطوطة الذي رافق تجار تونسيين من مليانة (الحاج مسعود بن المنتصر ،الحاج العدولي ،محمد بن الحجر) حيث ذكرقضية وفاة احد التجار رأس مال تاجر تونسي ما ن في مليانة يدعى محمد بن الحجر تعامل مع تاجر من جزائر بني مزغنى يدعى ابن حديدة في وصيته بعد أن توفى بمليانة ان يوصل03 ثلاثة آلاف دينار إلى ورثته بتونس دليل على الثقة[1].

ازدهرت تجارة قوافل السودان منذ أيام ابن حوقل النصيبي"وكانت القوافل تجتاز بالمغرب إلى سجلماسة وسكنها أهل العراق وتجار البصرة والكوفة والبغداديون الذين كانوا يقطعون ذلك الطريق فهم وأولادهم وتجارتهم دائرة ومفردتهم دائمة وقوافلهم غير منقطعة إلى أرباح عظيمة"[2] وكان تجار توات أغنياء لاختصاصهم بتامين الطرق القوافل التجارية في أسواق إفريقيا ومنها إلى المغرب الأقصى [3].

كان يوجد بتلمسان موضع يسمى قرية الجمعة "كان يخرج منها 100 صريمة يعني مائة فارس يقصد التجر عليها"[4] أما قوافل الوافدة من من تونس على تلمسان يجلبون ثياب الكتان وثياب الصوف منها ولنا فيها شهادة ابن مرزوق عن جده الذين قصده تجار تونسيون "فباعوا واشتروا وأكثروا الشراء من عنده" جده النجار [5].

غالباً ما تكون **السويقة** محطة للقوافل الكبرى والقلاع الواقفة بين الطرقات وتعمل على تلبية حاجيات القافلة .أوتكون سوق المحلة التي تؤمن الحاجيات البسطة اليومية التي تدعم الأسواق الكبرى.من خصائصها أنها غير مسقوفة مع غياب الفنادق والمجمعات التجارية[6].وربما يتم التعامل بالمبادلة السلع مثل مبادلة أهل تكدا مع توات الأثواب باللحم والسمن واللبن[7].كما اعتاد يقدم أهل القافلة الأثواب من قبل أحد أكابر البربر إلى أهل الهقار[8].

---

[1] -ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص33.

[2] -ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص61.

[3] - جمال طه ،الحياة الإجتماعية بالمغرب الاقصى في العصر الإسلامي(عصري المرابطين والموحدين) ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الاسكندرية / مصر ،ط1 ،2004م ،109.

[4] -ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص186.

[5] -ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص190.

[6] -مجموعة مؤلفين ،البازار السوق ،المرجع السابق ،ص93.

[7] -ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص706.

[8] -ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص706. بودواية مبخوت ،**العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان** ،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في التاريخ ،إشراف:عبد الحميد حاجيات ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ،قسم التاريخ ،السنة الجامعية ،2006/2005م ،ص316 ،315

يرافق تجار القافلة ركب الحجيج الذي يتزود بشراء الإبل والازودة في الطريق كما يتعين عليهم اختيار الأمناء[1]أين يمر بوادي ميزاب:في الوادي 06بلدان وقرى أكبرها غرداية وتضم البلدة 2400سكن لها سوق كبير[2]ثم منطقة الاغواط[3]وعين ماضي:تقع غرب تجمعوت[4]كما شارك الأندلسيين إلى السودان عبر قصر تكورارين [5].ومسلك غدامس مع سواحل المغرب الأوسط[6].

لا نجد معطيات كافية عن حمولة القوافل من السلع والبضائع سوى بعض النصوص التي تنظر للمسالة .فمن العلماء التجار الذين سافروا إلى بلاد السودان"أبويحي زكريا بن صالح اليهراسني"الذي اتبع طريق جنوب شرقي افريقية إلى سجلماسة وورجلان حيث بلغت كمية الذهب المجلوبة من السودان 250الف مثقال في عهد المنصور الموحدي 580-595هـ/1184-1199م [7].

ذكر ابن بطوطة العدد الموجود من العبيد والخدم الذي بلغ ستمائة 600خادم في قافلة بين تكدا وتوات سنة 754هـ بثمن خمسة وعشرين 25 مثقال للواحدة [8]كما وجدت قافلة بافريقية في القرن السابع الهجري محملة بألف وستمائة1600عبد مجلوب[9] وقد بلغ سعر الجواد الواحد ب خمسة عشر15عبد[10].

عمل التجار المغاربة القاصدين لبلاد جناوة وغانة والحبشة وكوكووزافور واميمة.على جلب كميات هامة من مادة التبر حيث تتجمع القوافل وتنطلق من السوس أوعبر تافيلالت وسجلماسة[11] وتجلب القوافل معها مادة درق اللمط والعبقر أي التبر وويوجد بالسودان الغربي عشرة 10انواع من معادن التبر.

جدول يوضح اهم كميات الذهب من السودان إلى المغرب الإسلامي

التاريخ	المبلغ والكمية	الوزن	الصفة اوالموضوع	المصدر

[1] -أبوعبد الله محمد بن أحمد الحضيكي السوسي(ت 1189هـ) ،الرحلة الحجازية ،تحقيق: عبد العالي المدبر ، ،دار الأمان – الرباط ،الطبعة الأولى ،1432هـ-2011 م ، ،ص80. زهرة طموح،تنظيم القافلة خلال القرن19من(ص293-304) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م،ص294.298.

[2] -الاغواطي ،رحلة.. ،المصدر السابق ،ص90

[3] -المرجع نفسه ،ص88.

[4] -نفسه ،ص95.

[5] -نفسه ،ص267.

*ذكر العبدري قافلة تلمسان:"فألفينا قافلة تخرج وهي كبيرة تزيد على الألف". العبدري ،أبوعبد الله محمد بن محمد الحيحي (توفي في أواخر القرن 7هـ/13م) رحلة العبدري (أوالرحلة المغربية) ،تقديم: سعد بوفلاقة ، ،مطبعة المعارف/مؤسسة بونة للبحوث والدّراسات ،الطبعة الأولى عنابة/الجزائر ،1428هـ/2007م ، ،ص563.

[6] -ابراهيم ابوالقاسم ،مراكز طرق القوافل بين شمال إفريقيا ووسطها ،(ص393 -406). نشره ضمن: ندوة:طرق التجارة العالمية عبر العالم العربي على مر العصور ،منشورات اتحاد المؤرخين العرب ،القاهرة/مصر ،1421هـ/2000م ،ص397.

[7] -محمد حسن ،المرجع السابق ،ص505.

[8] - (بطوطة ،المصدر السابق ،ص455 ،). محمد حسن ص506.

[9] -(ذكرت في مناقب المنوبية) ،محمد حسن ،المدينة والبادية بافريقية ،المرجع السابق ،المرجع السابق ،ص506.

[10] -محمد حسن ،المرجع السابق ،ص506.

[11] -الزهري ،الجغرافية ،المصدر السابق ،ص118. عبد العزيز العلوي ،علاقة التجارة الصحراوية بالتجارة البحرية في المغرب المريني،(ص261-286) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م،ص263،264.

340هـ/951م	42000الف دينار	178.50كلغ	صك بين رجل من اودغشتواخر من سجلماسة	ابن حوقل صورة الارض
النصف الالاول من القرن الخامس5هـ	5000دبنالا	21.25كلغ	كان تملي الوسياني يبعث من تادمكت إلى الجريد10اكياس لكل واحد فيه500د	الشماخي ،السير ،ص302
القرن السادس الهجري 6هـ	12معدن من التبر	/	ملك غانة يملك 12معدنا من التبر	الشماخي ،السير ،ص350 ،351
اواسط القرن السادس6هـ	8000دينار	34 كلغ	التاجر من اغمات :4000يصرفهاو4000يمول بها تجارته	الادريسي ،ص83
580-595هـ 1184م- 1199م	250000مثقال	1062.5كلغ	قافلة اليهراسني من بلاد السودان إلى سجلماسة إلى جربة	الشماخي ،السير ،ص342

تجهيز القافلة:

ليس بمقدور الفرد الواحد تجهيز القافلة بمفرده لما تحتاجه من إمكانيات مالية ومادية ضخمة تنحصر عند كبار التجار والوسطاء خاصة ما تعلق بحجم البضاعة ووسائل النقل الدواب والادلاء المرافقين والوسطاء الذين يعملون على تصريف المنتجات واستبدالها في في أماكن توقف القافلة وتوفير حرس الحماية والفقهاء والعلماء والخدم .[1]وتحمل أموال في صرة ،تختزن في سراويل على قربوس السرج[2].

يلجأ التجار إلى التعاون والاشتراك في تمويل القافلة خاصة البيوتات التجارية التي تتولى مهام عقد الصفقات بين التجار وتجهيز وتسفير البضاعة وتعيين قائد القافلة أوالمقدم على القافلة[3] ،الذي يتمتع بصلاحيات واسعة أثناء سير القافلة [4].نستشف من أحد الأمثلة لقافلة:للغدامسيين[5] متوجهة إلى بلاد السودان ودليلهم الحاج وجين رافقهم إبن بطوطة من كوك وإلى تكدا ويورد ابن بطوطة التعاون بين تجار القافلة بإقتسام الرحل والمؤونة في حال تعب النوق ووقوف البل عن السفر.لكن هناك من يأبى التعاون مثل احد التجار التادليين الذي رفض

[1] -أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان ،المرجع السابق ،ص93 ،94.

[2] -الوسياني ،سير.. ،المصدر السابق ،ج2 ،ص872.

[3] -الشماخي ،السير ،المصدر السابق ،ص177.

[4] --أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان ،المرجع السابق ،ص93 ،94.

[5] مسلك ورقلة غدامس:ورقلة إلى سيدي خويلد إلى حاسي الناقة.الاغواطي ،رحلة.. ،المصدر السابق ،ص96 ،95.

منح شربة ماء لغلامه العطش[1].كما تتزود القافلة التواتية بزاد 70يوما اكبر قرى توات بودا بها التمر وفير استيراد الزرع والسمن والزيت لانعدامه من المغرب[2].

تطلبت تجارة القوافل وسائل نقل تيسر السير عبر مسافات طويلة تستغرق أياماً وشهوراً ولعلها كانت تشتمل على إحجاماً كبيرة ومتوسطة من البضائع والمجلوبات فعن النقل الداخلي بين القرى والمدن والمجاشر استعملت ظهور الحمير لرفع الأثقال لكنها لا تتحمل مشاق السفر إلا بين القرى كما تطلب النقل النهري استعمال القوارب والمراكب كما لجا التجار إلى النقل على ظهور وأكتاف البشر بإستعمال العبيد للحماية قصد توفير الحراسة في الغابات وبالطبع كان لزاما اقتناء الإبل والجمال والنوق في النقل الصحراوي[3]

كما إستعمل هؤلاء*الأدلاء والمرشدون: الذين يتوفرون على شروط ومؤهلات هي:الدراية والمعرفة التامة بالمسالك والطرق وموطن العصابات ومعرفة أماكن المياه وكذا الاتجاهات المختلفة عن معرفة أسرار النجوم والفلك ومعرفة اللغة العربية وبعض اللهجات السودانية[4].

*طريق سير القوافل:

تبدآ الرحلة [5]مع نهاية الخريف[6] أومع بداية السنة "ففي هذا الفصل يتجمع التجار في عدد كبير بهدف السفر مع بعض والحراسة ضد هجوم الطوارق"[7] لعل التوقيت يتلائم مع اعتدال المناخ للسير بعد أن توضع الأحمال على الدواب باكراً ويبدأ السير حتى ارتفاع الجرارة ابن تتوقف القافلة للإستراحة ويتم وضع الأحمال ونصب الخيام وإعداد الطعام ،ثم تستأنف القافلة سيرها إلى عشية الليل[8].

تهدد الخاطر الطبيعية مسار القافلة وتعيق العمليات التجارية وأسفار التجار خاصة الطويلة منها نحو بلاد السودان فمنهم من يصاب بأمراض كإصابة أهل القافلة بمرض الصفرة نتيجة للحر الشديد وقلة النبات ولا يقل مخاطر التغيرات المناخية كالحر والصفرة في كوكووايوالاتن[9] ،الثلج والبرد في توات وسجلماسة[10].المطر أصاب قافلة متوجهة إلى قسنطينة [1] .إضافة إلى عامل الخوف في الطريق من أولاد خراج وابن يغمور يغمور الذين يقطنون مواطن تسابيت من توات[2].

---

[1] –ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص703.

**عن حضور تجار المغرب الأوسط بتكدا:رافق ابن بطوطة تاجر يدعى جعفر التواتي يوم 11شعبان 754هـ إلى توات.ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص706.

[2] –ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص706.

[3] –أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان ،المرجع السابق ،ص95 ،96.

[4] –المرجع نفسه ، ،ص96 ،97.

[5] – دون الإدريسي أهم مسالك التجارة القافلية التي تمر بالمغرب الأوسط في القرن السادس12م حيث نجد طريق فاس تلمسان الذي يزيد عن تسع 09 مراحل:فمن فاس إلى نهر سبا وإلى تمالتة مرحلة إلى كرناطة إلى باب زناتة10اميال إلى قلعة كرمطة إلى مراوز إلى وادي ميسون إلى حصن تابرندا إلى وادي صاعإلى جراوة إلىبرقانة إلى العلويين ثم تلمسان.ثم تتبعه بمسلك تلمسان سجلماسة:من تلمسان إلى فاس إلى صفروي التادلة إلى اغمات إلى بني درعة إلى سجلماسة.وأشار إلى طريق آخر يمتد من تلمسان إلى قرية تارومرحلة ثم جبل تامديت بمرحلة ثم غايات وهي قرية خربة عن مرحلة [5] . الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص247–249.

[6] –أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان ،المرجع السابق ،ص94 ،95.

[7] –الاغواطي ،رحلة.. ،المصدر السابق ،ص95.

[8] –أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان ،المرجع السابق ،ص94 ،95.

[9] –ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص704.

[10] –المصدر نفسه ،ص707.

لا تعوزنا القرائن الدالة على مصاعب القوافل مثل طريق مصر غانة يعاني سالكوه الرياح العاتية"فتواترت الرياح على قوافلهم ومفردتهم فاهلك تغير قافلة وأتت على غير مفردة"مما جعل الطريق تتحول نحوسجلماسة ."[3]وبالعودة إلى مصاعب الطريق الصحراوي:"وبين المغرب والبلدان التي قدمت ذكرها وبلد السودان مفاوز وبراري منقطعة ،قليلة المياه ،متعذرة المراعي لا تسلك إلا في الشتاء وسالكها في حينه متصل السفر دائم الورود والصدر""[4].

رغم قلة المياه وجفاف الآبار[5] يعمد أهل القوافل إلى استخراج التجار المياه من تجاويف الأشجار في الطريق من سجلماسة إلى غانة كما"يتخذون أقتاب البعران من خشب الصنوبر فان مات البعير فقتب رحله يفيء بثمنه" [6]كما يعمل أهل القوافل على توفير الأمن خوفا من الأعراب واللصوصية وهوما يعرف بالزطاطة أو**الخفارة**[7] وقد أشار إليها العبدري أنها أعاقت سير القوافل:""أن لهم في محاولة الخروج نحوا من ثلاثة أشهر حتى تسنى لهم خفارة على أداء خفارة[8]مثل القافلة المتوجهة من تونس إلى قسنطينة الذين عملوا على:تأجير الحرس ودفع أجرة مقابل(الغفر):أفتى ابن عرفة بجوازه[9].فقد أفتى لبعض مرابطي أعراب افريقية وكتب لهم كتابا بخطه يجيز لهم "وكتب له بذلك خطة وكان يذهب بالقوافل من تونس إلى قسنطينة وغيرها بجعالة"[10].ولم يغفل ابن خلدون الظاهرة بالقول: :"ولايمر الوارد الا بالدليل الخريت من الملثمين الظواغن بذلك القفر ،يستاجره التجار على البذرقة بهم باوفى الشروط"[11]

وعن كراء التكشيف نستقي مثالا عن اهل مسوفة حيث يكترى ب100مثقال ذهب"...والتكشيف اسم لكل رجل من مسوفة يكتريه أهل القافلة ،فيتقدم إلى ايوالاتن بكتب الناس إلى أصحابهم بها ،ليكتروا لهم الدور ويخرجون للقائم بالماء"[12]ودلت كتب المناقب عن استئجار الشيخ ابوعمار الكافي دليلا بدينار[13]كما عمد اهل قسن طينة إلى استئجار الامن لحماية القوافل بقسنطينة.

---

[1] –ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص33.

[2] –المصدر نفسه ،ص706.

[3] –ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص61.

4 –المصدر نفسه ،ص103.

[5] –بودواية مبخوت ،العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي ،ص315. الحسين عماري ،دور القوافل الصحراوية في العلاقات التجارية بين المغرب وافريقيا جنوب الصحراء خلال العصر الحديث ،مجلة عصور الجديدة(ص194–209) ،مخبر البحث التاريخي ،جامعة وهران ،العدد :19–20 ،صيف–خريف(اكتوبر)1436هـ–1437 ،2015 ،ص198.

[6] –القزويني ،آثار البلاد وأخبار العباد ،المصدر السابق ،ص58 ،59.

[7] –الخفارةبكسر الخاء الإجارة والحماية والخفارة بضم الخاء ما يؤديه المستجير لمن يخفره ويحميه .هامش رقم03.ص563.

[8] –العبدري ،رحلة ،المصدر السابق ،ص563.

[9] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص387.

[10] –المصدر نفسه ،ج3 ،ص388.

[11] –ابن خلدون ،العبر ،المصدر السابق ،ج4 ،ص2734.

[12] ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص685.

13 –الدرجيني ،طبقات المشائخ ،ج2 ،المصدر السابق ،ص487.

7- المراسي:

تعرف سواحل البحر الأبيض المتوسط إختلافات كثيرة من خلال خصائصها الجغرافية إيجاباً أوسلباً على تركز الأنشطة البحرية في مناطق دون غيرها ،ساهمت طبوغرافية الساحل المتوسطي في تنوع الوحدات الطبيعية للمغرب الأوسط من رؤوس وخلجان وانهار ومصبات ولعبت دوراً في جذب واستقرار الساكنة وممارستهم لمختلف الأنشطة لاسيما المبادلات التجارية ورغم ضيق الشريط الساحلي إلا انه يحتوي على مظاهر سطحية متباينة ساهمت في توفير ظروف ملائمة للملاحة البحرية[1] .

ظهرت بالمغرب الأوسط أسواق ساحلية محاذية للمرسى مصرف تجاري كبير لمختلف السلع التي تحملها السفن المتوسطية تتميز عن باقي الأسواق بأنها قريبة وحافلة بالفنادق والحمامات والمرافق ومتطلبات الأجانب والمسافرين وجود جمرك(ديوان) لتنظيم الجارة البحرية الملاحية وصيانة الحقوق المتبايعين حسب الإجراءات المتبعة[2].

كثيراً ما إرتبط ذكر الأسواق بالمراسي في كتب الجغرافية والرحلة مما يثبت مدى إرتباط وتكامل المدن الساحلية في المغرب الأوسط بأريافها:وعن ندرومة 08ثمانيةاميال لها أسواق وبساتين كثيرة [3]وبساحل مرسى مأمون بوادي ماسين[4] وتبعد ترنانا عن مرسى ماسين10 عشرة عشرة أميال[5]يقرب منها حصن تاونت يوجد بهم عن الأثمد وهومحصن طبيعيا يحيط به البحر من 3نواح له مرتقى وعر من جهة الشرق .يصدر .يصدر الحصن الزبيب إلى ضواحيه[6] . وعن تابحيريت[7]تبعد عن ترنانة 10اميال مسورة على ساحل البحر لها أسواق جامعة "محط السفن ومقصد التجار لقوافل سجلماسة وغيرها"جددها الحاج بن مرامر بعد420هـ[8]..وفي مصطاك وهي مدينة ساحلية لها بساتين.يتسوقون في تابحيريت تبعد عن تابحيريت ثلاثة03اميال غربا [9].

كانت منتجات جيجل تصدر من مرسى الزيتونة بجبل جيجل[10] تكمن أهميته في انه مرسى لمدينة ميلة[11]. كما يصدر الرب والفواكه والعنب إلى بجاية.[12]ونفس الشيء بالنسبة لمدينة قسنطينة فإنها كانت تصدر منتجاتها عبر مرسى سقدة الذي يبعد عنها مسيرة يوم. "[1] إذا ما

---

[1] -علي قشي ،التوجه البحري للمغرب الأوسط وأثره في طرق التجارة والمواصلات ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط ،جامعة الحاج لخضر باتنة1 ،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ،قسم التاريخ وعلم الآثار ،السنة الجامعية:2016-2017م.ص37 ،38.سحر السيد عبد العزيز سالم ،أضواء على بعض المراكز التجارية في المغربين الأوسط والأقصى ،(ص381-392.).نشره ضمن: ندوة:طرق التجارة العالمية عبر العالم العربي على مر العصور ،منشورات اتحاد المؤرخين العرب ،القاهرة/مصر ،1421هـ/2000م ،ص385 ،384.

[2] -الهام دحروج ،مدينة قابس.. ،المرجع السابق ،ص142.

[3] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص167.

[4] -المصدر نفسه ،ص167.

[5] -نفسه ،ص167.

[6] -نفسه ،ص167.

[7] **تابحيريت**:تبعد عن ترنان 10اميال مسورة على ساحل البحر لها اسواق جامعة "محط السفن ومقصد التجار لقوافل سجلماسة وغيرها"جددها الحاج بن مرامر بعد420هـ . البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168.

[8] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168.

[9] -المصدر نفسه ،ص168.

[10] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص149.

[11] -اليعقوبي ،البلدان ،المصدر السابق ،ص190.

[12] -مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص129 ،128.

إعتبرنا مرسى القل هومرسى قسنطينة من حيث القرب الجغرافي وأهمية جبايتها"لها نظر وجباية عظيمة"[2] كما اشتهر مرسى ارزيوالذي كان يعج بالأندلسيين وصادرات الأندلس[3]

تحصل المكوس على التجارة الخارجية من المراسي حيث يروي الحسن الوزان "كنت مع احد كتاب ملك تلمسان[4]جاء لاستلام ضريبة من سفينة جنوية حملت من البضائع ما يمون تلمسان لمدة خمس سنوات.وبلغت قيمة الرسوم على قبضها الملك 15الف مثقال ذهبا مسكوكا ارانيها الكاتب"[5] ولا شك أن المكوس والعشور كانت تجبى من البنادقة الذين كانوا ينزلون وهران عبر المرسى الكبير وفي حالة سوء الأحوال الجوية تلجا سفن البندقية إلى الرسو بالمرسى الكبير وإرسال سلعها إلى وهران عبر القوارب وفي حالة استقرار الطقس تدخل وهران مباشرة [6].

لعل الرسوم التجارية كانت تجبى بمرسى هنين علاوة عن مرفأي بجاية وهنين فقد ذكر الوزان الأرباح الطائلة التي يجنيها رعايا البندقية "وتأتي إلى هذا الميناء سنويا سفن شراعية من البندقية تحقق أرباحاً جسيمة مع تجار تلمسان"[7].كما اهتمت مملكة أراغون بالتبادل التجاري مع مراسي المغرب الأوسط وقد سلك ابن بطوطة في طريق العودة إلى بلاد المغرب سنة 750هـ حيث ركب البحر مع القطلانيين من مرسى ماليارى من سردينيا إلى تنس إلى مازونة إلى مستغانم[8] إلى تلمسان[9]. لعب عامل القرب الجغرافي لمراسي المغرب الأوسط من المراسي الأندلسية دورا كبيرا في الصلات التجارية بين العدوتين وقد ذكر البكري مفصلا المراسي الأندلسية وما يقابلها من المغرب الأوسط[10] :

المرسى	الخصائص	الموقع والابعاد	يقابلها في الاندلس	الصفحة
مرسى ترنان	مرسى صيفي.عليه سكنى وابار ماء	يبعد عن مرسى عجرود 10اميال	مرسى مرية بجانة	ص170.
مرســـى مدينـــة ارشقول	يحتوي على جزيرة	يليه شرقا مرسى اسلن	قابطة بني الاسود	ص170.
مرسى اسلن	السكنى منه قريبة.له عيون تسيل في البحر	يبعد عن مرسى الماء المدفون13ميلا	مرسى الراهب عن	ص170.

[1] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص148.

[2] –مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص127.

[3] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص156..

[4] –بالرغم من القصور في إقامة دول المغرب الإسلامي أسطولا تجارياً قويا مثل جنوة وبيزا وأراغونيا نجد بعض المحأولات في العهد الموحدي والمريني كما نشير إلى شح الأخبار عن الأسطول الزياني في هذه الفترة.وعن ورشات بناء إنشاء السفن:ببجاية"ولها داران لصناعة المراكب وإنشاء السفن"[4]وفي مرسى الخرز الذي يقرب من طبرقة بها دار لإنشاء المراكب والسفن تصدر المرجان إلى الأندلس بالقناطير في كل سنة وهوغال بالهند والصين[4]. مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص129 ،126.

[5] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص16.

مرسى الخرز:المرجان اخر مملكة بجاية يقابلة مرسى سردينيا .يستأجر التجار مواضع المرجان .سباهي زادة ،أوضح المسالك ،المصدر السابق ،ص585.

[6] –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص31.

[7] –المصدر نفسه ،ص15.

[8] –**التجارة البحرية** بمستغانم يقول عنها الوزان:"لها ميناء صغير كثيرا ما تقصده السفن الأوربية لكن أصحابها يحققون أرباحا لشدة فقر السكان"وفيها مسجد في غاية الحسن وصناع كثيرون ينسجون الأقمشة". الوزان ،وصف إفريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص32.

[9] –ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص666.

[10] – ثم يتبعها صاحب الاستبصار بقائمة من مراسي المغرب الأوسط وعلى الرغم من عدم توضيح طبيعة النشاط التجاري والمبادلات بها ،إلا أن تعدادها يعكس أهمية انفتاح المنطقة على الحوض المتوسطي فنذكر **المراسي الأخرى:مرسى جيجل وهومعمور ،مرسى الزيتونة ،مرسى الشجرة ،مرسى القل ،مرسى استورة لمدينة تاسقدة ،مرسى الروم شتوي مامون ،جزيرة عمر ثم مرسى تكوش وهومأمون فيه قرى كثيرة يتصل بها جبل الفواكه والخير . ،مرسى ابن الالبيري إلى مرسى الخروبة ثم مرسى بونة ،مرسى شرشال يقابله في الأندلس مرسى اليكانت،مرسى لغانية مدينة غير مسكونة يقابله في الأندلس مرسى دانية.

			مجريان وثلث	
مرسى جبل وهران	مرسى كبير شتوي.ساكن من كل ريح	يبعد عن مرسى اسلن 06اميال	مرسى اشكوبرش عن مجريان ونصف	ص170.
مرسى عين فروج	مرسى شتوي مامون له ابار ماء.الكنى قريبة منه	شرق مرسى وهران 40ميلا في البر	مرسى اقلة عن 3مجار	ص170.
مرسى قصر الفلوس	مدينة ساحليةبه ماء مجلوب .مرسى غير مامون	شرق مرسى عين فروج	مرسى قرطاجنة	ص170.
مرسى مغيلة بني هاشم	مرسى صيفي لايكن من ريح له رباط.ماءه كثير	يبعد عن قصر الفلوس35ميلا	مرسى قبطيل تدمير	ص170.
مرسى تنس[1]	مرسى صيفي له ماء معين.مراس لطاف بين ضفتيه	يلي مرسى مغيلة بني هاشم من الشرق	مرسى شنتبول	ص170.
مرسى جزية وقور	له نهر لطيف يصب في البحر قريب من جزيرة البر	تبعد عن تنس اكثر من 20ميلا	مرسى لقنت عن5مجار	ص170.
مرسى شرشال	يكن بشرقيه وغربيه.مدينة غير مسكونة.بهارباطات	شرقي جزيرة وقور	مرسى مرية عن5مجار ونصف	ص171.
مرسى البطال	غير مسكون.يكن بغربيه.له ماء يسير	غرب جبل شتوة يلي شرشال	جبل قرون عن 5مجار ونصف	ص171.
مرسى هور	؟	؟	؟	ص171.
مرسى انف القناطر	آثار قناطر قائمة	؟	؟	ص171.
مرسى الذبان	؟	؟	؟	ص171.
مرسى جنابية	مدينة قديمة ،غير مسكونة له نهرين في البحر	؟	مرسى دانية عن06مجار	ص171.
مرسى الجزائر	مرسى شتوي مامون قبالة جزيرة سطفلة .	؟	مرسى بنشكلة عن 6مجار	ص171.
مرسى الدجاج	مرى صيفي غير مامون	؟	جزيرة ميورقة	ص171.
مرسى بجاية	مرسى شتوي مامون عامر باهل الاندلس تدخله السفن	ساحل قلعة ابي الطويل قبالته جزيرة جوبة	؟	ص171.
مرسى سبيبة	يلي بجاية في جبال كتامةتدخل السفن منه إلى	/	؟	ص171.

[1] الطاهر الطويل ،**التطور التاريخي المدينة بالمغرب الأوسط** من النصف الثاني من القرن الأول الهجري إلى القرن الخامس الهجري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ تخصص:حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي-تاريخ وسيط- ،إشراف:محمد فرقاني ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ،السنة :2008/2007م ،ص226 ،225.

	جزائر العافية			

نستشف من الجدول أن مراسي المغرب الأوسط مثلت نقاط عبور بين التجارة المشرقية والأندلسية وبين المناطق الداخلية للمغرب الأوسط مع دول جنوب غرب أوربا[1] الأمر الذي ساهم في توسع المدن والأقاليم في المغرب الأوسط وبالتالي ازدهار نشاطها التجاري.

شكلت المراسي الواقعة بين بين تنس ووهران أهمية بالنسبة للدولة الزيانية من خلال تصدير منتوجاتها من الحبوب وذهب التبر لعل أهمها مرسى تنس الذي تواجدت به مراكب الأندلسيين ومنها إلى غيرها كما كانت تحصل المغارم:"ولسلطانها بها وجوه من الأموال كثيرة كالخراج والجوالي والصدقات والأعشار"والمراصد:" ومراصد على المتاجر الداخلة إليها والخارجة والصادرة والواردة"وتتصل بالبادية المكونة من قبائل بربرية لها أموال عظيمة من الفواكه والسفرجل [2] اختص مرسى تنس بتصدير القمح إلى مدن الأندلس[3]"وهي كثيرة الزرع رخيصة الأسعار"."و"تصدر الأطعمة إلى افريقية والأندلس لكثرة الزرع عندهم"[4].

وصدر ميناء بجاية[5] للقطن والتين[6]ومرسى عطا ومرسى قصر الفلوس[7] به مدينة غلاتها القمح والشعير والماشية[8].مرسى وهران"في غاية السلامة والصون من كل ريح وما أظن له مثلا في جميع نواحي البربر" وله مدخل امن كنفته الجبال وتقع المبادلات فيه مع أهل الأندلس[9].

ساهم قرب الأسواق من المراسي في تنشيط الحركة التجارية داخا وخارج المغرب الأوسط؛نذكر مرسى الدجاج[10] رغم انه مرسى غير مأمون لكن المصادر أشارت إلى رخص الأسعار الفواكه والمآكل والمطاعم ،القمح الشعير الألبان الماشي وتصدير التين والثمر.وعن جزائر بني مزغنة: بها أسواق كثيرة وأموالهم الماشية البقر الغنم الإنتاج الجبلي تصدر العسل والتين والسمن إلى القيروان[11]وهي مدينة على ضفة البحر بين افريقية والمغرب تبعد عن بجاية 04ايام تسمى جزائر بني مزغناي[12]ويقربه مرسى تامدفوس يلي الجزائر إلى شرشال[13].التي اشتهرت ببيع العسل:"ولها بادية يشتارون العسل من الشجر والاجباح لكثرة النحل بالبلد" لها فائض في إنتاج الشعير والحنطة ."[14]

---

[1] – الطاهر الطويل ،التطور التاريخي المدينة بالمغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص243 ،233.

[2] –ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص77.

[3] –ابن سعيد الغرناطي ،الجغرافيا ،المصدر السابق ،ص113.

[4] –مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص133.

[5] – **مرسى بجاية:**"ولها رفق كثير بمدخل السفن اليها من البحر". العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص91.

[6] –ابن سعيد الغرناطي ،الجغرافيا ،المصدر السابق ،ص114.

[7] – **قصر الفلوس:**هوخراب في القرن 6هـ. مجهول ،الاستبصار.. ،المصدر السابق ،ص133.

[8] –ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص77.

[9] –المصدر نفسه ،ص78.

[10] – **مرسى الدجاج:**مرسى مامون يفرغ صيفا بسبب غزوالأساطيل يحيط بها البحر من 3نواحي مسورة من الجهة الغربية إلى الضفة الشرقية و**الأسواق** تدخل إلى الأسواق من الجهة الغربية إلى الضفة الشرقية[10].المرفأ:غير امن بسبب القرب من القعر والضيق. ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص76.البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص.150.

[11] –ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص76.

[12] –سباهي زادة ،أوضح المسالك ،المصدر السابق ،ص269 ،268

[13] –ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص77 ،76.

[14] –المصدر نفسه ،ص77.

يحتل المغرب الأوسط موقعا جغرافيا هاما جعلها محطة أنظار العديد من الجغرافيين والرحالة فهي تقع في ملتقى الطريق الرابط بين المغرب الأدنى والمغرب الأقصى وفي نفس الوقت حلقة وصل بين أوروبا وبلاد السودان ونتيجة لهذا الموقع الإستراتيجي أهلها من احتلال مركزاً تجاراً في العالم الإسلامي[1] يجمع بين سحر الشرق وغرائب الغرب وبدائع الجنوب وطرائف الشمال ومكنها من بسط سيطرتها على القوافل التجارية[2] بامتلاكها مجموعة من الموانئ منها ميناء[3]هنين التجاري[4] الذي يربط الشمال بالجنوب ويسمح بالتبادل التجاري بين الجمهوريات الايطالية والدويلات المسيحية في أوروبا والدولة الزيانية.

يدل تعدد الفضاءات التجارية والأمكنة المخصصة للتعامل التجاري على مدى مكانة التجارة بالنسبة للعامة ومدى كثافة العمليات التجارية في تلك الفترة وحالة التكامل التجاري الاقتصادي بين المدينة والبادية والساحل الداخل في مجال المغرب الأوسط ،كما دل تنظيم الأسواق من حيث التصميم والتنظيم والإتساع النطاقي على تطور العمران التجاري لاسيما في المدن وكشف مدى حرص السلطة السياسية على إزدهار التجارة الداخلية والخارجية كدعامة أساس في خزينتها المالية.

3)الفاعلون في مجال البيوع و المعاملات التجارية بالمغرب الأوسط:

إن النشاط الإقتصادي ببلاد المغرب الأوسط كغيره في مختلف المناطق، يقوم على ما يزاوله الإنسان من نشاطات تهدف إلى سد حاجاته المتنوعة، باستغلال ما توفره له الطبيعة من إمكانيات وظروف، لتظهر في ممارسة الزراعة والصناعة، وقد تولدت نشطات إنسانية عدة فرضها الاجتماع البشري،كالتجارة والتعليم والتطبيب وغيره، ثم ازدهرت وتطورت بتطور العمران، وما ينتج عنه من حاجات تدفع إلى التعاون وتحقيق النظام. وقد عُبر عن تلك الممارسات بمصطلحات عديدة كالعمل والحرفة والصنعة وغيرها.تختلف النشاطات الإنسانية بإختلاف مواضعها ومنافعها المادية والمعنوية، وعلى المستوى الفردي والمجتمعي، فتضمن لصاحبها معاشا وتكفيه ذل السؤال، وبها يتسع العمران وتلبى الحاجات. وهي عامل أساسي في البناء الطبقي داخل المجتمع.

-عن مراسي المغرب الأوسط الواقعة شرقا نذكر: مرسى وقور:"مرسى ضيق يستر من الريح الشرقية ولا يستر من غيرها" يلي شرقا مرسى امتكوا:يلي طرف الجون 10اميال والجون يبعد عن تنس 12ميلا.مرسى الزيتونة :50ميلا بالتقريب عن جيجل أول جبال عبد الرحمن يليها القلومن القل إلى مرسى استورة 20ميلا مرسى الروم يلي مرسى استورة عن 30ميلا تقويرا ورومية 18ميلا ومرسى الوردانية:يبعد عن هنين06 أميال.انظر:الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص272 ،274، 275، 534.

[1]-عبد الله شريط ومحمد مبارك ميلي:مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والإجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، (1985م)، ص128.

[2]-أم كلثوم بن يحي:نظرية العمل في الإسلام ودورها في التنمية المجتمع، المجلة الناصرية، منشورات جامعة معسكر، العدد الرابع جوان(2013م)، ص54.

[3]-مختار حساني:المرجع السابق، ج2، ص143/شكيب أرسلان:الحلل السندوسية -في الأخبار والآثار الأندلسية، تحقيق:محمد مهدي شكيب، المكتبة التجارية الكبرى، فاس، ط1(1936م)، ص79.

[4]-ناحية من سواحل تلمسان من الأرض المغرب منها كان عبد المؤمن بن علي ملك المغرب من بليدة منها يقال لها تاجرة.يقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله(ت626هـ-1228م):**معجم البلدان**، دار الصادر، بيروت، (د.ط)، (1955م)، ج4، ص330.

أ-أصناف التجار والباعة:

يطرح الحديث عن أصناف ومكانة التجار بين بمكونات المجتمع المغرب الأوسط في العصر الوسيط تساؤلاً حول طبيعة البنية العرقية والمهنية لمجتمع الحضري على الرغم من الوضوح النسبي حسب رؤية ابن خلدون اذا لا يمكن لنا الجزم بتقسيم المجتمع حسب معيار طبقي مادامت طبيعة الناط التجاري و الحرفي متناسق و متكامل،وعموما يصنف العاملون في التجارة ببلاد المغرب عرقيا إلى التجار المغاربة[1] وأهل الذمة[2].والغرباء[3].ويقسم الحسن الوزان الفاسي المجتمع الزياني إلى اربعة 04فئات وهي الصناع والتجار والطلبة والجنود[4].

يصنف التجار على حسب رساميلهم إلى ثلاث فئات5 كالأتي:

الفئة الأولى: هي التي تستثمر برأس مال اقل من 100دينار غالباً ما يزاولون نشاطهم في دكاكين أومتجولين ،ضعف دورهم الإقتصادي مع مستهل القرن السادس الهجري بسبب التغيرات الإقتصادية الطارئة على المغرب الأوسط وهيمنة التجار الأجانب[6]**والفئة الثانية** :تزاول نشاطها نشاطها التجاري برأس مال مابين200إلى500دينار وهي في وضع أحسن من الفئة الأولى سمح لها بالتنقل بين مدن المغرب الأوسط والمشاركة في المبادلات التجارية مع الأوربيين[7] .**اما الفئة الثالثة**:تستثمر رأس مال بأكثر من 1000دينار يزاولون نشاطهم في المبادلات الكبيرة نحوبلاد السودان وبلاد المشرق وأوربا [8].

*يصنف ابوالفضل الدمشقي التجار حسب طبيعة النشاط كالأتي:

التاجر الخزان:يقوم بشراء السلعة في موسم رواجها ليختزنها ويبيعها في أوقات ندرتها لتحقيق الأرباح ويتوجب عليه الإحاطة بحوالات الأسواق [9] يقوم هذا النوع من التجار بشراء الغرض في ابانه في أوقات كثرة البائعين له وقلة الطالبين عيه ويتربص بخزنه إلى غاية انقطاعه وكثرة الطلب عليه "وهذا الصنف من التجار أحوج الناس إلى تقديم المعرفة بأحوال البضائع في أماكنها وبلادها وكثرتها فيها أوقلتها ورخصها أوغلائها

---

[1] – فاطمة بلهواري،النشاط الإقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري10م،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الإسلامي الوسيط،كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية،قسم التاريخ وعلم الاثار،جامعة وهران السانيا. السنة:2005/2004م.ص،ص225.

2 – فاطمة بلهواري،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص229.

3 –المرجع نفسه،ص227.

4 –الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص21.

5 –عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص278،279.

6 – صادق قاسم،العاملون بالتجارة في دويلا المغرب الأوسط،النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين(160-962هـ/777-1554م)،اشراف:فاطمة بلهواري،مركز البحث في الانثروبولوجيا الإجتماعية والثقافيةCRASC،طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الرغاية،الجزائر،2014م،ص51.

قاسم صادق، العاملون بالتجارة في دويلات المغرب الأوسط ،ص51.

7 –قاسم صادق، العاملون بالتجارة..،المرجع السابق،ص52.

8 –نفسه،ص52. محمد حسن،**التجار والحرفيون بافريقية بين القرنين السادس والتاسع الهجريين** 12-15م،ضمن كتاب:المغيبون في تاريخ تونس الإجتماعي(ص49-87)،إعداد مجموعة من الباحثين،تنسيق:الهادي التيمومي،المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون،بيت الحكمة،/تونس،ط1.1999م،ص57.

9 –قاسم صادق،المرجع السابق،ص52.

وتوفر ريعها وسلامته أونقصانه أوعطبه وانقطاع الطريق أوأمنها وذلك باستطلاع الأخبار والتقصي من الركبان فانه ما نفقت قط بضاعة من كثرة وإنما تنفق من قلتها بالإضافة إلى طلابها"[1].

يتوجب على التاجر الخزان أن يتريث في شراءه للسلع فمثلا إن هواشترى بضاعة بمائتي دينار وجب عليه أن يختصر دفع المبلغ على أربعة دفعات وبين كل قسط وأخر مدة أسبوعين ليكون استكمال الشراء في مدة شهرين،ليتسنى له إدراك أوجه الربح ومعرفة الفوائد في حالة غلاء السلعة المشتراة خلال قضاء دفعها وعلى هذا الأساس يمكن للتاجر الخزان أن يحرز السلامة من تفاوت السعر في شراء الجملة[2].

"...وليعلم أن نفاق البضاعة وغلائها من سعادتها ورخصها وكسادها من منحستها فالخزان إنما يجب أن يأخذ البضاعة في حال كسادها ورخصها،ثم يتربص إلى حين زوال المنحسة عنها وعودة السعادة إليها،فإن اخذ البضاعة في حال نفاقها وغلائها ث تربص بها زوال ذلك ناقض غرضه من غير أن يشعر وقد يمكن أن يزول تعذر البضاعة في مدة قريبة اوبعيدة فيقرر في وهمه وضميره التربص بها مدة طويلة لئلا يكربه الانتظار ويمرضه ويقلقه."[3].

كما يتوجب على الخزان مراعاة قوة الدولة السياسية والأوضاع الإقتصادية من حيث شراء الأحمال الثقيلة من السهلة وان يسرع في اختزان مشترياته ويدخر الأموال .كما يقوم بكتمان بيعه وشراءه ان كان سلطانه جارا قويا وأن يتظاهر بالفقر وان يسافر في أوقات المحن[4] .

التاجر الركاض:وهو تاجر متنقل من بلد لأخر يبحث عن السلعة للمتجرة بها (مثل عبد الباسط؟)ويتوجب عليه ان يكون خبيرا بمسالك الافاق والطرق التي يسلكه أوالأسواق الآمنة [5]؛كما يتوجب عليه معرفة أسعار جميع البضائع ورسوم المكس[6] في البلد الذي يعزم السفر إليه ويقارن أثمان السلع في بلده والبلد الأجنبي:"...فإذا أراد أن يشتري شيئا رجع إلى الرقعة فنظر الفرق بين سعره في هذه وسعره في تلك البلدة وأضاف إليه ما يحتاج من المؤن التي تلزم إلى حين الوصول ثم يضيف إلى ثبت الأسعار ثبتا بمكوس البضائع فان مكوسها تختلف في سائر البلدان ثم يميز الفائدة وكذلك في جميعها"[7].ينصح التاجر الركاض بتقصي أخبار المدينة المقصودة من الوكلاء الأمناء ويتحرى عن المواضع الجيدة مخافة أن يقع في الإفلاس وعند خروجه عنها أن يعاين التجار القاصدين إلى بلده حتى لا يزاحموه في الأسواق[8].

التاجر المجهز:من التجار يتخذ وكلاء في مدن ومناطق أخرى حيث يتولى الوكيل بتبضيع وتسفير البضائع أوالقيام بالبيع والشراء [9]"...أن قانون المجهز أن ينصب له في الموضع الذي يجهز إليه من يقبض البضائع التي يصدرها إليه ويتولى هذا القابض بيعها وشراء الاعواض عنها

---

1 -أبوالفضل الدمشقي،الإشارة إلى محاسن التجارة،المصدر السابق،ص63.

2 - أبوالفضل الدمشقي،الإشارة إلى محاسن التجارة ،ص64.

3 -نفسه،ص65.

4 -الدمشقي،ص66.

5 -قاسم صادق، العاملون بالتجارة في دويلات المغرب الأوسط ،ص52. فائزة البوكيلي،التجار الأجانب بالمغرب الأقصى من اقرن الثاني إلى منصف القرن السابع(ص23-28)،دفاتر البحث العلمي رقم23،مختبر الحضارة المدينية بالحوض المتوسطي،تنسيق:عبد الرزاق العسري،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، جامع الحسن الثاني/الدار البيضاء/المملكة المغربية،2016م،ص25،26.

6 عرض التجار الوافدين لسلع بلادهم لإعفائها من الضرائب أوتفتيش الجمارك (بضائع الحجاج) مما يدل على اقتناء التجار على سلع المعمرة لتجنب فسادها في طول المدة. محمد مزين،تاريخ العلاقات المصرية المغربية،المرجع السابق،ص45.

7 الدمشقي،الإشارة،المصدر السابق،ص67.

8 الدمشقي،الاشارة،المصدر نفسه،ص67.

9 -قاسم صادق،المرجع السابق،ص52.

ويكون ثقة أميناً مأموناً موسرا قد نصب نفسه للتجارة مع خبرة بها فيكون الحمل إليه وهوالمتولي للبيع وله حصة في الربح في كل ما يبيعه أويشتريه وإن كسد شيء من السلع ورأى خزنها وافذ إليه ما قدم الاحتياط في شرائه وحصله قب الموسم وتمكن من جودته وإصلاحه ثم يعتمد شراء البضائع على حال إمهال وتأن وإمكان التخير فأي بضاعة لم يتمكن فيها من ذلك التمسه في غيرا فان الربح بمعونة الله–عزوجل– موقوف على صلاح الشراء ثم لا ينفذ بضاعة إلا مع الأصحاب الثقات الذين يرعونها إلى أن يتسلمها المتولي القابض."[1]

يشكل التجار العنصر الحرفي الاكثر توسعا داخل النطاق الحضري بحكم الدور الوظيفي الذي يقومون به ،في اطار نشاط اقتصادي يعتمد على الفلاحة و التجارة بالدرجة الاولىوبحكم ايضا توسع نشاطهم في السواق القروية و المناطق النائية المنتشرة في بادية المغرب الأوسط.يمكن لنا ان نميز صنفين من الباعة والتجار في الزياني إلى صنفين:

1–كبار التجار[2]:

نميز بينهم صنفين : تجار الجملة ،وتجار التجزئة[3] تتميز هذه الفئة بضخامة أعمالها التجارية و الربط بين كبيريات المدن المغربية،كما اشتهرت بعض البيوت التجارية المغرب اوسطية المستقرة بالمغرب الاقصى مثل بيت بن المليانى وهم من مليانة "بيت عدالة وثروة وعدالة"[4] وبيت بني أبي مدين:من زواوة بجاية من البربر من بني عثمان"بيت فقه وكتابة وحجابة وثروة"[5]كما تخصصت اسر في نوع محدد في المبيعات مثل عائلة النجار بحاضرة تلمسان الذي امتلكت معامل للصوف فكانت أرباح العائلة تصل إلى الف1000دينار اليوم للصفقة الواحدة[6].

******جدول يوضح أهم البيوتات التجارية بتلمسان في العهد الزياني******

العائلة	الزمن	المكان	طبيعة النشاط التجاري	المصدر والصفحة
المقري	ق8هـ/14م	تلمسان،سجلماسة،ايوالاتن	شركة تجارية تجارة السودان	المقري،نفح الطيب، ج5،ص205،206.
النجار	ق7هـ/13م	تلمسان	معامل الصوف	المناقب المرزوقية،ص188،189.
بني اللحام	ق8هـ/14م	تلمسان	الاستثمار في التجارة	البغية،ص118.

1 الدمشقي،الإشارة،المصدر السابق،ص67،68.

2 –رقي بعض التجار الاغنياء إلى مناصب هامة مثل الليلياني المهدوي الذي تولى وظيفة صاحب البحر. كما نؤكد اشتغال بعض التجار في الفكاكة (مثل الأندسي الخواجا القاسم البنيولي الغرناطي) ذكر الرحالة المصري عبد الباسط خليل مستوى الرفاهية لتجار تونس من خلال المطارحات الفكرية أثناء السمر. عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي (ق9هـ/15م)، رحلة موسومة بـ"الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم"،نشره روبار برنشفيك تحت مسمى:

," DEUX RECITS DE VOYAGE INEDITS EN AFRIQUE DU NORD AU XVe SIECLE" ,p19-1936publication de l'institut d'études orientale de la faculté des lettres d Alger, larose éditeurs, .20انظركذلك: محمد حسن،المدينة والبادية..ص504. محمد ناصح،مكانة التجارة بين الفئات الإجتماعية،المرجع السابق،ص75.

3 – جمال طه،الحياة الإجتماعية بالمغرب الأقصى في العصر الإسلامي(عصري المرابطين والموحدين)،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية/مصر، الطبعة الأولى ،2004م،ص107.

4 –ابن الأحمر،بيوتات فاس الكبرا،المصدر السابق،ص48.

5 –نفسه،ص58.

6 –ابن مرزوق، المناقب المرزوقية،191.

ابن حسون	ق8هـ/14م	تلمسان	التجارة	المناقب المرزوقية173.
ابن الجلاب	ق8هـ/14م	بادية تلمسان	جلب الغنم	المناقب المرزوقية173.
المرازقة	ق7هـ/13م	قيصرية تلمسان ومرسى الطلبة	التجارة،العلم،الفلاحة	فيلالي ص214.
العقباني	ق7هـ/13م	تلمسان	العلم والتجارة	فيلالي ص214.
ابوعبد الله المدحس وإخوته		تلمسان		المناقب المرزوقية،ص173.
القطان		حانوت بالقيصرية تلمسان		المناقب المرزوقية،ص161.276.

2-صغار التجار:يمكن أن نسميهم بالباعة المتجولون[1]كما تصنفهم النصوص الإفتائية بالباعة و أهل السوق[2]لكن التصنيف الراجح انهم صنفين:الأول يعرفون بالسيارة (الشوارع والأزقة)والحمل على الأكتاف والظهور الحيوانات.والثاني بأرباب المقاعد (الجائلون، طوافين، غير مستقرين[3]) يقومون افتراش الأرض والنداء في الشوارع بأقل من أثمان الحوانيت[4]مثل العشابين الذين يبعون العشب[5]أما الحوانيت يتجمعون في في سوق معين لكنهم يتعرضون إلى تشدد من السلطة نظرا لمزاحمتهم التجار والمارة لتضييق الشوارع وشكوى التجار كما ظهرمنهم الباعة المقيمين شراء وبيع من النساء في الدور[6].

3-الصناع و الحرفيون:

ينعكس تتعدد الحرف والصنائع على تنوع نشاط الحرفين والعاملين في المجال الحرفي ولواحقه في المغرب الأوسط إلى حد يصعب حصرها[7] حصرها[7] ومن البديهي أن يمارس أهل الحرف والصنائع البيع والتجر في دكاكينهم وورشات عملهم[8] ،وهم ثلاثة أصناف:فالصنف الأول صناع صناع وحرفيون يمتلكون الآلات والدكاكين الخاصة بهم أما الصنف الثاني فهم حرفيون لا يمتلكون الآلات ولا الدكاكين الخاصة بهم،والصنف الثالث جائلون وهم غير حاذقين [9]مثل الصباغين[1]،كما عرف ميدان الصناعة تطوراً كبيراً لما حمله الأندلسيون معهم من الفنون إلى العدوة المغربية[2].

---

1 – محمد ناصح،مكانة التجارة بين الفئات الإجتماعية،المرجع السابق،ص78.

2 – المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص384.

3 –قاسم عبده قاسم،بعض مظاهر الحياة اليومية،المرجع السابق،ص20.

4 –جمال احمد طه،مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين،المرجع السابق،ص227.

5 – أبو الطاهر الفارسي،مناقب محرز بن خلف،نشره:الهادي روجر إدريس،منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية،الجزائر،المطبعة الجامعية5 الفرنسية ،1959م ، ص163.

6 –إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الإقتصادي،المرجع السابق،ص360.

7 –رصدت حوالي 45 مهنة و حرفة بمدينة تلمسان في العهد الزياني،راجع: العربي لخضر:الحرف في مدينة تلمسان على عهد الزياني(633هـ-952هـ/1335م-1554م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف:بوداود، جامعة معسكر، (2010-2011م).

8 – محمد ناصح،مكانة التجارة بين الفئات الإجتماعية،المرجع السابق،ص81.

9 –جمال طه،الحياة الإجتماعية بالمغرب الأقصى في العصر الإسلامي(عصري المرابطين والموحدين)،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية / مصر،الطبعة الأولى،2004م ،ص119،120.

الحرف مرتبة حسب المكونات العرقية من خلال ابن الأحمر:

القبيل اوالفئة	الحرفة والبيع	المصدر والصفحة
العرب: بنوهاشم ،بنوقريش ،بنواسماعيل ،بنوقحطان	نسج الحرير وبيعه غير منسوج وطيه بيع البز بيع العطر بيع لبن البقر لمن يمخضه من تفقر يبيع الخبز،الفاكهة والخضر.	ابن الأحمر،بيوتات فاس ،ص23.
البربر	الحلب:البقر،القمح،السمن،الزيت،العسل،الصوف،الدحاح،ا لفواكه،الملح،مواد البادية في الحاضرة:خدمة الأوعية والسلل الحملان في الأسواق حملان الزرع إلى الديار وبيعه في الأسواق	نفسه،ص24
الموالي	الحاضرة:بيع النعال،بيع الحياك والجلاليب،بيع اللحم المبيت بالأسواق ليلا حرس الفنادق حمل السلوع من بلد لآخر	نفسه،ص24
من اسلم من اليهود	دلالة الأسواق بيع اللبن الممخوض بيع وصنع النعال مخروزة	نفسه،ص24.
الموالي من اليهود	صنع قدور المطبخ وبيعها بيع الحوت والملح والشحم عصر الزيت وحمله بيع الدوية والعشاب سبك الفداويش وشعرية وثريد ومقرط ورغائف وبيعها الضرب على الدنانير والدراهم وحلي النساء خرط المرجان وبيعه كراء اواني البنائين	نفسه،ص25.

1 –ينسب لهم حمام الصباغين في الحي الشمالي من مدينة تمسان.موساوي عربية سليمة،الحمامات الجزائرية من العصر الإسلامي إلى نهاية العهد العثماني دراسة أثرية عمرانية،رسالة ماجستير في علم الآثار،معهد الآثار،جامعة الجزائر، السنة الجامعية:1991/1990م،ص83،84.

2 –محمد زروق،الهجر الأندسية إلى المغرب ،مجلة دراسات أندلسية(17–30)،العدد:15،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار،محرم/جوان 1996م ،تونس،ص27. ريكاردو كوردوبا دي لالاق،الصناعات المتوسطية في القرن الرابع عشر، ترجمة:إسحاق عبيد،(ص246–251) ،أعمال ندوة:ابن خلدون البحر المتوسط في القرن الرابع عشر قيام و سقوط إمبراطوريات،دراسات،تنسيق:ماريا خيسوس فيجيرا مولينز،ترجمة:إسماعيل سراج الدين وآخرون،معرض بالقصر الملكي في اشبيلية،ماي–سبتمبر2006م،مكتبة الإسكندرية،القاهرة /مصر،2007م،ص247.

4-التجار الغرباء:

لم يقتصر النشاط التجاري بالمغرب الاوسط على التجار و المكونات الإثنية والعرقية بالمنطقة بل شمل التجار الغرباء الذين يصنفون في خانة التجار والمتعاملين الوافدين او غير الدائمين والمقيمين الفنادق والخانات و نقصد بذلك التجار اليهود و المسيحيين الذين تربطهم علاقات تجارية و مصالح و استفادوا من امتيازات وإغراءات بمجال المغرب الأوسط لاسيما في العهد الموحدي والزياني.

أ-الحضور اليهودي :

دلت المصادر التاريخية والمراجع الاستشراقية على الحضور اليهودي بالمغرب الإسلامي على اشتغالهم بالنشاط التجاري وتقلد مناصب هامة[1] نتيجة لأرباحهم الطائلة ولعل السبب الراجع هوتعاطيهم الممارسات الربوية جهارا"من قراض بالعوض واشتراك للمرابحة مع سيطرة راس المال وتكوين للشركات المصرفية للسيطرة على تعاريف الصرف واحتكار البضائع النفيسة السهلة نقلها وتهريبها"[2] وكان الموقف من الصيارفة تحفظياً لأن معظمهم كانوا من غير المسلمين ولشبهة عملهم من الربا[3].بالإضافة إلى استقرار الجالية اليهودية بتوات والطرق الصحراوية[4]وصولاً إلى مدينة كوكو التي تبغد ثمانية عشر 18فرسخا عن مزغنة والتي تأسست في القرن9هـ/15م في جبل ايوكلانداس بها 1600ساكن من البربر مع أقلية يهودية[5]توضح رسائل جنيزة القاهرة على حجم العلاقات التجارية ودور الروابط الأسرية في تجارة الحوض المتوسطي[6].

يمثل الجدول الأتي أسماء التجار اليهود الموارقة من العامة الذين قيدت أسمائهم في دفاتر السجلات أوسجل المتن والذين تعاملوا مع تجار المغرب الأوسط[7]:

المدينة الاصلية	اللقب والاسم	الوظيفة/المهمة التجارية	الاقامة بالمغرب الأوسط	السنة التي زاول بها النشاط
مايورقة	كسال	رب عمل وكاتب	مستغانم	1318م

1-علي احمد،اليهود في الأندس والمغرب خلال العصور الوسطى،(ص57-75)،مجلة آفاق الثقافة والتراث،السنة الخامسة، العدد17، محرم1418 هـ/ماي1997م ، مركز جمعة الماجد/المارات العربية المتحدة،ص65.

2 – عبد المجيد مزيان النظريات الإقتصادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، لجزائر،1981م،ص94.

3 -إبراهيم الناقة،تاريخ الأندس الإقتصادي،المرجع السابق،ص360. سميرة نميش ،أهل الذمة ونشاطهم الإقتصادي بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني(7هـ-10هـ/13م-16م)،مجلة حروف للدراسات التاريخية،العدد:1/شوال1435هـ /اوت2014،ص57،58.

4 محمد بنشريفة،حول التسامح الديني وابن ميمون والموحدين،)، مجلة دراسات أندلسية،العدد 14،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار(11-28)،جوان 1995م، ،تونس1995م،ص22.

5 – مارمول كربخال، إفريقيا، الجزء الأول،ترجمه:محمد حجي وآخرون،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرباط/المملكة المغربية،1984م،، ج2،ص273،274.

6 محمد الأمين ولد أن،النصارى واليهود من سقوط الدولة الأموية إلى نهاية المرابطين(422هـ-539هـ/1030م-1141م)،أطروحة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،قسم التاريخ وعلم الآثار،جامعة وهران،السنة الدراسية:2013/2012م،ص111،112.

7 -اقتبس هذا الجدول من كتاب: فاطمة بوعمامة،اليهود في المغرب الإسلامي (خلال القرنين 7-9هـ/13-15م)،مؤسسة كنوز الحكمة،الجزائر ،2011م ، ص213.215 .

مايورقة	مايستروبرنات	كاتب محضر	مستغانم	1318م
مايورقة	سالا برثمي	تاجر	مزغران	1319م
مايورقة	دسديه جيجو	رب عمل	مستغانم	1320م
مايورقة	بويز الاب	رب عمل	مستغانم-جزاءر بني مزغنا	1320-1321م
مايورقة	تيانا	رب عمل	مستغانم	1327م
مايورقة	بنيت برنات	صاحب راس مال	مستغانم-تلمسان	1329-1330م
مايورقة	كانت برنات	ساعي	مستغانم	1329-1330م
مايورقة	كبسبريه برنات	صاحب راس مال	مستغانم-شرشال	1329-1330-1331م
مايورقة	مارخ (و) (ن) برثماي	شريك كوكا	مستغانم	1329-1330م
مايورقة	اوليفلا برنات	تاجر	مستغانم	1331م
مايورقة	ريوس جوم	تاجر	مستغانم	1331م
؟	التسر مينيخ	تاجر	مزغران	1319م
مايورقة	بولاكس املركس	تاجر	مزغران	1319م
مايورقة	استروك انتون	رب عمل وشريك	مزغران-مستغانم	1327-1330م
مايورقة	فزماتي ابراهام	تاجر	تنس	1330م
مايورقة	فزماتي ميمه	تاجر	تنس	1330م
مايورقة	مالكي سلومون	تاجر	مستغانم	1331م
مايورقة	ماصور اسحاق	تاجر	مزغران	1331م

يوضح الجدول توافد التجار اليهود على سواحل المغرب الأوسط وخاصة الموارقة نظرا للقرب الجغرافي ولعل ذلك راجح إلى الامتيازات الإقتصادية والتسهيلات الممنوحة من قبل الزيانيين وملوك أراغون ومياورقة وقشتالة ،كما يفهم تمركزهم بالمراسي على قوة وحجم الصادرات الزيانية إلى اوربا وكذا تنوع التركيبة الإجتماعية لهؤلاء اليهوزد:تجار،شركاء،ارباب عمل،اصحاب رساميل،سعاة،وكلاء.

أشار الباحث عطا الله دهينة إلى أسماء تجار ومتعاملين يهود بالمغرب الأوسط لعل أهمهم عائلة فازواتي التي كان لها مصالح تجارية بمدينة تنس لسنة 1330م فازواتي ابراهمFazuati Abraham ،فازواتي مايمو Fazuati Maym،كما ذكر تجار اليهود إستثمروا في الاصواف والنسيج بمزغران في الفترة الممتدة من 1319-1331م حيث ذكر اليهودي امدازور اسحاق Madasor Ishak وبولاكس انبروكس Bolex Anibrox،واليزار ماينيش Alatzar Maynich [1].

ب-الحضور المسيحي:

يعود إتصال الأوربيين بالعدوة منذ القرن6ه تبادل تجاري بين دكالة ومالقا ووصول التجار الجنويين والفرنسيس والكطلان إلى موانئ المغرب الشمالية خلال ق7ه/13م[2]،كما اشتغلوا بالوساطة التجارية فقد عمل التجار البرتغاليين إلى جلب الحياك والحنابل والجلاليب من بجاية وتلمسان ووهران إلى السودان الغربي نتيجة فشلهم في إقناع المتعاملين[3]،كما تعاملوا مع السماسرة وقد نتج عن التجار الأوربيين حركية تجارية بالاعتماد على سماسرتهم الذين يجوبون الدول ويتفحصون أسعار الأسواق ..ارتفاع الأسعار بالدول يجعلها محجاً للسماسرة والوسطاء والمضاربين ما ينزل من الحبوب وإيصاله للتجار الأوربيين [4] كما أن وجود الجالية النصرانية ببلاد المغرب بعض المشاكل مثل الإحراج في دفع السلطة السياسية إلى الترخيص ببيع الخمر ،لكنه يبقى يسيرا بالمقارنة مع تعاطيه في أوساط الأمراء وكبار الأعيان[5]. لعل دخول التجار الأجانب الأجانب ساهم في ضعف الوساطة التجارية المغربية في حوض المتوسط[6].

حسب ما تضمنته عقود الموثق باتفليو بتونس1289م،فان أغلب الجالية الجنوية الذين تعاطوالتجارة من فئة العامة في بلاد المغرب[7]كما عمد تجار جنويةإلى احتكار ضريبة الملح وموارد المصائد بتونس الحفصية .ولا نستبعد ذلك بالمغرب الأوسط مادام تتوفر به سبخات [8]ومن العائلات البارزة على مسرح المبادلات التجارية عائلةالتاجر سبينولا spinola cristiano de الاخير الذي كان قريبا من ابي يعقوب

---

1 - Dhina, les etats,op cite,p246-249.

2 - شريف عبد القادر،النصارى ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية دولة الموحدين 21ه-641ه/668-1269م،مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،قسم التاريخ،جامعة الجزائر2، السنة الجامعية:2011-2012م،ص52. عمر بنميرة،جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندس الإسلامية(48-66)، مجلة دراسات أندلسية،العدد 14،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار ،جوان 1995م،تونس،ص58،59. -كريستين مازولي جوينتار،مدينة عظيمة لملك عظيم مدن شرقية و غربية و طرق تجارية في زمن ابن خلدون،ترجمة:ابراهيم سعيد فهيم،(ص194-205)، ،اعمال ندوة:ابن خلدون البحر المتوسط في القرن الرابع عشر قيام و سقوط امبراطوريات، دراسات،تنسيق:ماريا خيسوس فيجيرا مولينز،ترجمة:اسماعيل سراج الدين و اخرون،معرض بالقصر الملكي في اشبيلية،ماي-سبتمبر2006م،مكتبة الاسكندرية، القاهرة /مصر ،2007م،ص198.

أحمد بوشرب ،دكالة والإستعمار البرتغالي إلى سنة إخلاء آسفي وأزمور ،دار الثقافة،الطبعة الاولى،الرباط/المملكة المغربية،1984م،. محمد الأمين ولد أن،النصارى واليهود،ص93.

3 - احمد بوشرب،دكالة والاستعمار البرتغالي،المرجع السابق،ص114.

4 - الطيب بياض،المخزن والضريبة والاستعمار/ ضريبة الترتيب 1880م - 1915م ،أفريقيا الشرق،2010م،ص،230،39.

5 -عبد المجيد مزيان،النظريات الإقتصادية عند ابن خلدون،المرجع السابق،ص94.

6 -محمد حجاج الطويل،"النشاط الإقتصادي في تادلا خلال العصر الوسيط"،المرجع السابق،ص45. عمر بنميرة،جوانب من تاريخ أهل الذمة،مجلة دراسات أندلسية،ص58.

7 -مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص249.

8 - برنشفيك ،المرجع السابق،ج1 ،ص464

المريني أثناء حصار تلمسان[1] بالاضافة إلى عائلات جنوية "أل دوريا،دي ماري،دي نيغرو،فيشي،دي جنتيلي ،دكريمالدي ، لركيرو،لوملني[2].ال لركيرو،لوملني[2].ال نيجرو،ال ستراجيابوركو،ال امبرياكو[3] ،كما وجد تجار البندقية بوهران حيث أعتبر البنادقة برج الامحال أو القصر الأحمر الذي بني في العصر الوسيط مركزا لنشاطهم التجاري بالمدينة مع باقي الموانئ المغربية حيث يحتوي بداخله 10حصون[4]

نلاحظ إزدهار نشاط الوكلاء مع التجار الاوربيين فنظام الوكالة الذي يعتمد أساساً على شراء المغربي مثلا السلع في جنوة والدفع في وهران أوفي المرفأ الذي ترسو فيه السفن ويفهم من هذا أن إيداع الايطاليين الأموال يكون في ديوان الإشراف ومنها يدفع عبر المشرف إلى المغاربة[5] وقد يبيعه بالسلف على أساس الثقة المتبادلة[6] وفي حالة التعامل مع تاجر حديث يكون التوسط والثقة من جانب تاجر أومتعامل قديم قديم شهير كضامن[7].ولا شك أن تبادل الهدايا وتقوية العلاقات الشخصية والمهنية بين التجار على أساس الثقة المتبادلة[8].

ب–العامة في مجال البيوع والمعاملات التجاري:

لم يقتصر النشاط التجاري والبيع والإبتياع على التجار كبراهم وصغارهم بل انفتحت جميع الفئات العامة على عمليات البيع والشراء نظراً لمتطلبات الحياة القاسية والأوقات الحرجة التي مر بها نطاق المغرب الأوسط؛في هذا الصدد دلت المصادر التاريخية التي عنيت بفترة الدراسة إلى مشاركة النساء الرجال في العمل التجاري وكذا العلماء وصغار الحرفيين.و الجلاسين والحمالين والوسطاء والسماسرة في محاولة من الباحث براز دور كل فئة من العامة رغم ما شابه في بعض الصوص من تداخل في المهام و الخاصيات.

1–النساء:

عالج فقهاء المغرب الإسلامي مسالة تعاطي المرأة للبيع والشراء وخروجهن إلى الأسواق في بلاد المغرب والأندلس.سئل أبوالقاسم بن سراج عن"جوابكم في مسالة وهي الرجل من المسلمين ومن أهل الذمة يتصدون لبيع السلع من النساء في الدور اولتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصا في زمن الحر وقد تدفع عوضا مما تشتريه شيئا من مال زوجها ببخس من الثمن من الزرع وغيره ...فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا؟"[9].وأجاب بان "خروج المرأة للبيع والشراء دون خلوة جائز .[10]

1- Dufourecq,lespagne catalane,op.cit,p351,371.

2 – مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق ،ص249.

3 –دومينيك فالريين،بجاية ميناء مغاربي،المرجع السابق،ج1،ص779.

4 –يحي بوعزيز،مدينة وهران عبر التاريخ،المرجع السابق،ص87.

5 –عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص305.

6 –عزالدين عمروموسى،المرجع نفسه،ص304،303.

7- Michel Amari,diplomi arabi, op.cit,p48,49.

8 –عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص305.

9 – الونشريسي ،المعيار المعرب ،المصدر السابق ،ج5 ،ص197.

10 – الونشريسي المصدر نفسه ،ج5 ،ص198.

إشتغلت النسوة بالدلالة على السلع في الأسواق فبعد دخول أبي الحسن المريني تلمسان أوصى على امرأة **دلالة تبيع بالطواف** على الديار"أوصى على امرأة كانت سواقة تنادي على السلع بالدور فكتب بالوصية عليها..."[1]وفي البادية نظراً لقلة الغلة وشح الأرض بالبادية تلجا المرأة إلى مساعدة زوجها بالغزل وبيعه في السوق .سئل أبوالفضل العقباني عن مسالة:عن امرأة توفي عنها زوجها بقيت تخدم مدة طويلة "ما يخدم نساء البادية من الكسي والحنابل" [2]لعلها تفوض زوجها في بيعه والآخذ بثمنها فقد جاء في نازلة احد الفقهاء قبل أن يموت احد الفقهاء كان له زوجات فكان يبعث الحنابل إلى بعض فقهاء البلد ليبعونها ويأخذون بثمنها سلعة.فكلف **الفقهاء بيعها**"فأتى لبلده وباعها بنقد وبدين كيف ما ظهر"[3].

وعن إمتهان المرأة في مجال النسيج وشراء الصوف وعمل الغزل تسجل النوازل ما سئل عنه فقيه تلمسان محمد بن العباس:"عن المرأة **تشتري الصوف** وتتصرف **بالغسل** و**المشط** والغزل و**النسيج** ويريد زوجها منعها من ذلك.هل يجوز منعها من ذلك؟".الجواب:يحتكم إلى عرفهم [4] . كانت الصالحة مؤمنة التلمسانية:"كان قوتها في العام من غزل بيدها من نصف وسق شرعي من الزرع وهوثمنه ونصف بالكيل الجديد ببلدنا..."[5]وكان جواب الحاج محمد العقباني:إذا كان"منعها مضارا لها ولافائدة له إلا حرمانها من استفادة السبب فلا يترك لذلك كما لايترك لمنعها **من التجارة إن أرادته**" [6].وأجاب عبد الحق فقيه الجزائر له المنع زوجته من "منع الرجل امرأته من **شراء الصوف والكتان** وغزل"[7].وأجاب الوغليسي:اذاكان الغزل والصوف يدعوها للتكشف في الوادي أوفي العين له منعها[8] .كما دلت الالغاز الشعبية الوهرانية على على خروج المراة لسوق الغزل لبيع منسوجاتها[9].

رفعت مسألة خروج المرأة للسوق وعكست نظرة المجتمع والفقيه إلى المرأة العاملة ومنها ما:سئل الفقيه ابن محسود عن مسألة شهادة الرجل تخرج امراته إلى السوق وهو يقدر على منعها؟الجواب:اذا كان قادرا على منعها من الخروج إلى السوق ولم يمنعها فذلك جرحة في شهادته[10]واجاب عنها الداوودي:ان لا يجرح ان ترك زوجته تذهب إلى السوق الا ان يعلم فسادا ولم يمنعها عن الخروج إلى السوق.وأجاب فقيه بجاية المشدالي ابوعلي ناصر:"من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الاطراف كما جرت بدلك عادة البوادي أن إمامته لا تجوز

---

[1] – ابن مرزوق التلمساني ،المسند الصحيح ،المصدر السابق ،ص194.

[2] –المازوني،الدرر المكنونة في نوازل مازونة،المصدر السابق،ج2،ص264.

[3] –المصدر نفسه،ص264.

[4] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج2 ،ص133.

[5] – ،ابن قنفذ ،انس الفقير ،المصدر السابق ،ص80.

[6] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج2 ،ص134.

[7] –المازوني،المصدر نفسه ،ج2 ،ص134.

[8] – نفسه ،ج2 ،ص134.

[9] –شرقي وردة ،مدينة وهران في العصر الوسيط(290-915هـ/902-1509م)دراسة مونوغرافية ،مذكرة ماجستير في تخصص المدينة والحياة الحضرية في الغرب الإسلامي (القرن 1هـ _13هـ/7م_19م) ،كلية الآداب والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ،السنة الجامعية :2013/2012م ،76.

[10] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص327.

ولا تقبل..."[1]وكان جواب الزواوي ابوعبد الله موافق لموقف المشدالي.وأجاب ابوعبد الله ابن مرزوق:"ان قدر على حجبها ممن ينظر منها مالا يحل ولم يفعل فهي جرحة في حقه"[2]وفي منطقة زواوة من المغرب الأوسط بجبال جرجرة يحق للرجل وحده دون المراة التردد على اسواق اهل"ايقاواون"[3] غير ان النسوة كان يخرجن النساء في الضفة اليمنى من سباو ،وايت ايراثن ،ايت فراوسنص[4].وفي ايت ابوشعايب كانت لهن رحبة خاصة بهن لبيع الدجاج والبيض.الخيط.الفخار والحنابيل ،الصوف ،النسيج المصنوع[5]. نزوح نساء بني يراتن وأيت فراوسن وأيت بوعي بإلى السوق لبيع البيض والدجاج والخيوط والاواني والمعاطف[6].

وفي صحاري المغرب الأوسط تتسوق النساء في عين ماضي "ويخرجن للتسوق مع الحاج في منزله ولا يبيع ولا يشتري في تلك البلاد غالبا النساء"[7]. **وعن منطقة وادي سوف**"نساؤهم يذهبن إلى السوق غير محجبات كما يظهرن في البساتين"ومعظم تجارتهم مع غدامس[8] وعن تسوق النساء في تقرت:"ونسائهم تظهر في الأسواق محجبات"[9].

وعن أهم السلع التي تبيعها النساء **اللبن** بواي صاء أثناء ارتحال البيدق من تلمسان(صاء تدعى تاوريرت على وادي من روافد ملوية)[10] سوق خيوط الكتان في رواقين لبيع النساء الخيوط اويستعملين منادين متجولين من الظهر إلى نهاية العصر[11]. **صناعة النساء الكنابيش**"تتخذ النساء بها من الصوف انواعا من الكنابيش لا يوجد في غيرها"[12] ومن بين البائعات إمرأة كان لها نصيب من ساحة قرب مسجد العباد حيث استعصى عليها السكن بعد بيعها فامر ابوالحسن ببناء دار تشتمل على مساكن في الساحة كفت جميعهم.[13] نجد من النسوة من تكتري آلاتها وتقبض اثمانها مثل*كراء الجدة لطراز تقبض ماله دنانير [14].

---

[1] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص328.تشير المصنفات الفقهية المتاخرى إلى وجود نسوة متصرفات يقضين حاجيات النساء في الاسواق ويقمن بعمل الدلالة بحمل بضائع التجار إلى المنازل.ابراهيم القادري بوتشيش ،مساهمة في دراسة تطور تجارة مكناسة في العصر الوسيط ،مجلة مكناسة ،مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية(ص19-33) ،جامعة مولاي اسماعيل ،العدد3 ، ،مكناس/المملكة المغربية ،1989م ،ص23.

[2] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص328. تكررت ص388 ،389.

[3] –لوتورنو،العادات و الاعراف القبائلية،المرجع السابق ،ص80.

[4] –لوتورنو،المرجع نفسه،ص80.

[5] –نفسه،ص80 ،81.

[6] – مفتاح خلفات ،قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص204.

[7] –الحضيكي ،الرحلة الحجازية ،المصدر السابق ،ص84.

[8] –الاغواطي ،رحلة.. ،المصدر السابق ،ص96.

[9] – نفسه ،ص100.

[10] – البيدق ،اخبار المهدي بن تومرت ،المصدر السابق ،ص40.

[11] – مجموعة مؤلفين ،مذكرات من التراث المغربي ،المرجع السابق ،ص127.

[12] –الحموي ،معجم البلدان ،م2 ،المصدر السابق ،ص44.

[13] – ابن مرزوق التلمساني ،المسند الصحيح ،المصدر السابق ،ص

[14] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج2 ،ص329.

وعن ممارسة الإماء للبيع فيذكر عن الشيخ علي بن محمد المراكشي ان كانت له مملوكة تشتغل الخبز وتبيعه في العهد الموحدي كانت تلك المملوكة تشتري القمح بدراهم جديدة سكية ليست من سكة ذلك الوقت وقد اتهم تاجر البز المدعوعلي بن محمد النعجة الزهيلي الشيخ علي بن محمد المراكشي بممارسة علم الكيمياء بسبب مملوكته[1].

دون أن نغفل عن تعاطي النساء الجنويات التجارة المغربية فقد أشارت الوثائق اللاتينية آلة وفودهن بالمراسي والمدن المغربية ومنهن نذكر: ممارة روكسيا roxia ،الدا alda أرملة امبرتشو embracio وأننا ام anna racio marzocoagensia كلهن ساهمن بعمليات قراض وكانت صاحبات رؤوس أموال [2]كما دلت على استثمار نساء جنويات أموالهن ببجاية: giacomina زوجة giacomo و stefania ام giovanni و adelina وأرملة simone [3]. لم يقتصر دورهن على تمويل العمليات التجارية بل الانتقال إلى المغرب [4]كما تشير عقود عقود الموثق باتفليوبتونس [5]لكن روبار برنشفيك ينفي من تحريم وجودهن بالفندق [6]. عموما يرى الباحث بسترنوحضور الجنويات بالأسواق التي يرتادها رعايا كومونة جنوة [7]كمثال على هذا نقدم شهادة الجنويان ugo وalberto بفندق القطلان بتونس قدمت الجنوية كطلينينا catalina ابنة فرسريو freserario guido شكوى ضد مواطنيها بوبيوباعتبارها حاملة منه في شهرها الثالث والتزامها بتسليم المولود [8].

2-العلماء:

لم تكن ظاهرة امتهان العلماء والزهاد والمتصوفة ظاهرة غريبة على مجتمع الغرب الإسلامي ،بل نجد العديد من القرائن الدالة على ذلك في القرن السادس الهجري12م. مثل أبوجبل يعلى ت503هـ.الذي كان جزارا بفاس "...فكان يتورع في البيع والشراء فلا يشتري الغنم الا من قوم يعرف طيب مكسبهم ولا يبيع لاي من قوم يقطع يقطع لكل واحد منهم ما يكفيه..."[9]وعن محمد بن عياض حفيد القاضي عياض كنيته كنيته ابوعبد الله من اهل سبتة سكن مالقة مع ابيه توفي ابوه سنة 655هـ كانت لابيه"معرفة مشتركة بين تجار فاس"توفي بغرناطة يوم 28جمادى الاخرة 654هـ وولد سنة 584هـ [10].وابوهالقاضي عياض:كان موسراً وإشترى جملة من الارض المعروفة بالمنارة رحل إلى الاندلس سنة 507هـ[11]وكان الشيخ العالم عبد الجليل بم محمد بن احمد المرادي القيرواني:كان له دكان للتجارة وكان يسد دكانه يوم السبت للتفرغ في تاليف الكتب(تنبيه الانام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)[12].

---

[1] -الباديسي:المقصد الشريف والمنزع اللطيف ،المصدر السابق ،ص72.

[2] -مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص251.

[3] - مصطفى نشاط،المرجع نفسه ،ص251.

[4] -المرجع نفسه ،ص251.

[5] - نفسه ،ص251.

[6] - نفسه ،ص251.

[7] -مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص252.

[8] jahel, les genois,OP.cit ;p404.252، 251 .

[9] -ابن الزيات ،التشوف إلى رجال التصوف ،المصدر السابق ،المصدر السابق ،ص102.

[10] - ابن الخطيب ،الإحاطة في أخبار غرناطة ،المصدر السابق ،ج2 ،ص229.

[11] - نفسه ،ص223.

[12] -القادري ،الإكليل والتاج.. ،المصدر السابق ،ص176.

ومن أهل تلمسان من إمتهنوا الحرف :إشتغل ابن زكري في صباه الحياكة[1] بأجرة نصف دينار في الشهر للطرز[2]كما تعلم احمدزروق الفاسي ت899هـ حرفة الخرز[3]وإبراهيم بن علي الخياط:"كان يتعيش من الخياطة"[4] في موضع القبابين كان الشيخ ابواسحاق إبراهيم بن علي علي الخياط له حانوت خياطة [5] ابوالعباس ابن القطان"أتسبب في السفر الخياطة "[6] كان بني حسين من قدامى تلمسان يحترفون صناعة الخرط[7] وهذا ما يثبت وجود طائفة من العلماء والصلحاء امتهنت البيع و التجارة.

ومن رواد الأسواق نذكر أبوعبد الله الحلوي يطوف بالسوق وبيده طبق من عود "وهوييبع فيه الحلوان للصبيان الصغار"كما كان يشطح وينشد في الأسواق [8] وكان يبيع حدوش بن تيرت العبد الوادي القفاف وطباق الدوم بالسوق[9] وابن الجلاب[10]الذي اشتغل الجلاب بتجارة الغنم كما اشتغل ولده الشيخ ابي علي حسين بن جلاب وأعطاه الجد ابن مرزوق إعانته [11].

وكان من أرباب الأموال الطائلة:الشيخ أبوعبد الله المدخس وإخوته وبني اللجام القاضي والخطيب وإخوانهما[12] وبني النجار "تجار ميسورين" منهم بتلمسان ومكناسة وفاس وتونس [13] وكان الجد للام ابن مرزوق ابوزيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن النجار احترف الحاكة والصوف"كانت له **تربيعات** بموضعهمن درب شاكر"[14] "كان مقصودا من البلد ترده التجارة من كل بلاد وملوك افريقية والمغرب إنما يلبسون ما كان يعمل بتلمسان من رفيع الصوف فنها اختصت بذلك "[15].

وعن المرازقة بتلمسان نذكر امتهان والد ابن مرزوق الفلاحة والتجارة [16] الشيخ ابوعبد الله الأكبر ابن أبي بكر ابن مرزوق كان تاجرا وينسخ المصاحف يتنافس الناس عليها وكان يملك حانوت **بالقيسارية** ينسخ بها القران ويبيه فيها السلع [1] خلال ترجمة ابن مرزوق لجده للام أن عبد السلام بن عيشون المطماطي التنسي من أهل ونشريس رحل إلى تونس وامتهن الحراثة واكتساب الماشية[2].

---

1 –ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص111.

2 – نفسه ،ص112.

[3] – نفسه ،ص122.

[4] – نفسه ،ص142.

[5] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص180.

[6] – نفسه ،ص161.

[7] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص275. منصور دهمور ،الذهنية الإقتصادية لأولياء المغرب الأوسط فيما بين (ق5و10هـ/11و16م) ،مجلة حروف للدراسات التاريخية ،العدد:1/شوال1435هـ /اوت2014 ،ص46 ،45.

[8] –ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص161.

[9] – نفسه ،ص199.

[10] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص173.

[11] – نفسه ،ص162.

[12] ابوزكرياء يحي ابن خلدون ،بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ،تقديم وتحقيق وتعليق: عبد الحميد حاجيات ،عالم المعرفة ،طبعة خاصة ،الجزائر ،2011م ،ص118.

[13] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص191.

[14] – ابن مرزوق،المصدر نفسه ،ص188 ،189.

[15] – نفسه ،ص187.

[16] – نفسه ،ص222.

إشتغل العلماء بالحوانيت والقيساريات فقد ذكر ابن مرزوق حانوت الشيخ أبي زيد بن أبي العيش [3] ،"وكان مجتمع العلماء" يجتمع فيه مع التنسي وصلحاء البلد ويقع الحانوت حذاء الجامع الأعظم[4] والجدير بالذكر الشيخ أبو إسحاق الخياط الذي كان له محل لخياطة الملابس بدرب القبابين[5].

اشتغل أبوالعباس ابن القطان بحانوته بالقيسرية [6] اشتغل الشيخ العقبة بالعطارة في بجاية[7]/دكان الفقيه الطيب أبوعلي حسن المراكشي[8]***متجر إزاء الدار** يركب فيه الدروع بالحارة في قسنطينة[9]. ذكر صاحب البغية خلال ترجمته أبومحمد المليتي وعبد الله بن البلد انه كان فقيهاَ ينسخ الكتب بالسوق[10] .

وهناك من العلماء التجار الذين اختصوا في التجارة عبر الأسفار الطويلة كالاندلس[11] وغيرها من الاقطار الإسلامية مثل أبوالحسن بن يخلف التنسي "كان يتسبب في التجارة ،فأقام على هذه الحال مدة ورحل تاجرا إلى بلاد افريقية"[12] ومن بجاية إلى تلمسان نذكر مجيء العالم أبي العباس احمد بن عمران البجائي على تلمسان تاجرا وقد رفع عنه السلطان أبا تاشفين مغرمه ومغرم أصحابه المقدر بمائتي دينار[13].وهناك من اختص بتجارة الصامت(ذهب التبر) والرق ببلاد السودان مثل أبوهارون الجلالمي (تعلم على يد ابن القاسم البغطوري الأصول والمناظرة مدة 30سنة)."...وكان واسع الدنيا تاجر إسفار جمع مالا أنفقه في الطاعة وأكثر من شراء الربع..."[14] ومن العلماء بوارجلان من اشتغلوا بالتجارة ذكر الشماخي القاضي يوسف بن إبراهيم خال يوسف بن محمد التتاوي[15].ويوسف بن ابراهيم بن الطاق السدراتي[16]. كان أبوالقاسم يزيد بن مخلد الوسياني يسكن بالحامة [17] يملك 20جملا عمارة بالخلاخل يسافر بها إلى القيروان[1]. ممارسة ابن زرقون من المشرق تاجرا تعلم بسجلماسة وولد بقرية تاديوت بنفوسة نزل توز وقسطيلية[2].

---

[1] – نفسه ،ص148.

[2] – نفسه ،ص273.

[3] –يحي ابن خلدون ،بغية الرواد ،ج1 ،ص104.انظر: اسماعيل بن يوسف ابوالوليد ابن الاحمر النصري ،روضة النسرين في دولة بني مرين،المطبعة الملكية ،الرباط /المملكة المغربية ،1962 ،ص69.

[4] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص275.

[5] –ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص180.

[6] – نفسه ،ص276.

[7] –ابن قنفذ ،الفارسية ،المصدر السابق ،ص147.

[8] – نفسه ،ص163.

[9] – نفسه ،ص157.

[10] – يحي ابن خلدون،بغية الرواد، ج1،ص119.

[11] – أبوالقاسم ابن بشكوال ،الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم (ط. الغرب الإسلامي) ،تحقيق :بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي ،ط1 ،بيروت /لبنان ،2010م ،ج2ص353.

[12] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص294.

[13] –التنسي ،نظم الدر والعقيان ،المصدر السابق ،ص

[14] –الشماخي ،السير ،المصدر السابق ،ص268.

[15] – نفسه ،ص478.

16 – نفسه ،ص479.

17 – نفسه ،ص332.

تضمنت كتب التراجم والسير العديد من العلماء الوافدين من الأندلس إلى بلاد العدوة مارا بالمغرب الأوسط لغرض التجارة وبرع في المعاملات نافقة مثل إبراهيم بن فرج بن عبد البر الخولاني من أهل قرطبة يكنى بابن حرة ولي أبوه القهرمة لثاني ملوك بني نصر "تحرف بالتجر المربوب في حجر الجاه ،ونما ماله ،تحاط به الجدات ،وتنموالأموال...كثير الخوض في التصاريف الوقتية ،والأداة الزمانية ،وإثمان السلع ،وعوارض الأسعار ،متبجح بما ظهرت به يده من علق مضنة هرى المدينة ،الذي ينفق على أسواقها ،عند ارتفاع القيم ،وتمييز الأسعار ،وبلوغها الحد الذي يراه كفؤ حبته...يخاطب الحيطان والشجر والأساطين ،محاسبا إياها على معاملات وأغراض فنية"[3] كما استعمل هذا التاجر كسفير إلى العدوة وقشتالة [4] وكذلك ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الساحلي الطويجن من غرناطة أديب وشاعر استوطن السودان اغتنى مالا كثيرا [5] توفي بتمبكتوكان حياَ في اوائل 937هـ[6]

3-الجلاس:

هوعامل له حانوت للتجارة يستعين بالدلال ويتعامل معه باقتسام الربح[7].الفرق بينه وبين الدلال ان الجلاس يبيع اما الدلال ينادي على السلعة [8] وجد الجلاس منذ العهد المرابطي:فتح محل لتجمع دلالين للقاء التجار الغرباء والتعامل معهم[9]..وقد عرفه السقطي ب"من يجلس لشراء الخام للتجار"[10] أو"الجلاسين للتجار بالأسواق" ،يمكنون التجار الكبار بكل ما يحتاجون إليه من السلع ،يبيعونها ***بالتقسيط*** ويعتد الجلاسون إلى تقسيطها رأساَ بواسطة"دلالين بين أيديهم ،يقسمون معهم الأجرة فيما يبيعون مياومة"[11].ومن الملاحظ أن هذا الصنف من الجلاسين لا يتوفرون على رأس المال ولا المتاع" يبيعون ويشترون الغير ،ويأخذون أجرتين:أجرة البائع على البيع ،والمشتري على الشراء"[12]

يقوم أولاَ بعملية إحضار التاجر للسلعة بعد سفريته يقوم الجلاس بمحو السعر الأصلي للسلعة ويزيد عليها بعد تحديد السعر الجديد يكلف الجلاس الدلال على المناداة لبيع السلعة .ويقسمان الارباح فراق السعر بين الطرفين[13].كما يقوم الجلاس بشراء للسلع الخامة للتجار وتحميل البضائع والأموال في داره حيث تكون السلعة منوعة ويقوم الجلاس بتوزيعها على التجار كل حساب تجارته.لانستبعد تحايل الجلاسين في ممارساتهم في بعض الحالات يقتني الجلاس سلعة جيدة بثمن رخيص ويقبضها لنفسه وفي هذا يكون الجلاس قد إشترى سلعاَ لنفسه من

---

1 – نفسه ،ص333.
2 –الشماخي ،السير ،المصدر السابق ،ص268 ،269.
3 – ابن الخطيب ،الإحاطة في أخبار غرناطة ،ج1 ،ص322 ،323.
4 – نفسه ،ج1 ،ص324.
5 – نفسه ،ج1 ،ص329.
6 – نفسه ،ج1 ،ص341.
7 –إبراهيم الناقة ،تاريخ الأندلس الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص357.
8 –السقطي ،رسالة في آداب الحسبة ،ص59.
9 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص285.
10 –السقطي ،في اداب الحسبة ،المصدر السابق ،ص59.
11 – نفسه ،ص58.
12 –السقطي ،في اداب الحسبة،المصدر السابق،ص61.
13 – السقطي،المصدر نفسه ،ص58.

أموال التجار وليس من رأسماله[1].أويغشون اهل الحوانيت باستئجار الجلاس الحانوت وملأه بالبضائع وبيعها بالتقاضي اوالتقسيط وقد يضطر في في ذلك إلى بيع البضاعة بأقل من ثمنها حتى تنفذ من الحانوت(**بيع الوضيعة**) حتى يحقق ثروة تتراوح من 100إلى 200دينار [2].كما يلجلون إلى الحكر مثل اخفاء واحتكار القماش الخام بعد شراء بثمن بخس ودفعه للقصار وللحاكة ثم بيعه وتحصيل ربح دون ماله الأصلي[3] .

يشتري الجلاس السلع الرخيصة إلى اجل ثم يرد السلف إلى التاجر الغريب.وهذا كان مدعاة للتعامل بالربا النسيئة.مما اجبر المحتسبة على منعهم في الاسواق[4]. وتتم مزايدة سعر السلع عند الجلاس عند حد أقصى للسوم التي تم تسقيفه عند الدلال.وبعد البيع يتقاسم الجلاس والدلال الزيادة مناصفة (عامل مؤثر) [5].

4-الوسطاء:

يشكل الوسطاء طرفا هاما في إتمام عمليات التبادل التجاري بين رب المال والعامل مقابل اجر معلوم ،يرى عمروموسى أن الوسطاء نوعان: فقير وأخر غني متنفذ في الأسواق [6].**الصنف الأول**:يمثل البراحون أوالمنادون على السلع)[7] والدلالات حمل البضاعة إلى المنازل مقابل مقابل اجر معلوم عن البيع والقبض إن كان آجلا[8]والمتصرفات (قضاء حاجيات النساء من الأسواق)[9] أما الصنف الثاني يمثله الدلالون والسماسرة والوكلاء:

*أ*الدلال[10]:

وسيط تجاري بين التجار فيما يبيعونه بينهم اوما يبيعه التجار للمشتري فقد يحمل الدلال السلعة من دكان لاخر يستغني في ذلك أغلى الأثمان[11] **وكان في سوق البز بالقيروان الرهادنة**:كان لهم وجود في القيروان بالقرن الرابع الهجري.يقوم عملهم على أن يقبض سلعا من الناس

---

1 – المصدر نفسه ،ص59.
2 – نفسه ،ص59.
3 – نفسه ،ص59.
4 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص285.
5 – نفسه ،ص285.
6 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص283.
7– نفسه ،ص284.
8 – نفسه ،ص284.
9 – نفسه ،ص284.

[10] – وتتمثل مهمة الدلال في بيع ما يمنحه إياه التاجر من سلعة فيقوم بعرضها وتحديد السعر الابتدائي لها ،ليبدأ الراغبون في اقتنائها في عرض السعر الذي يستطيعون دفعه ،وتسمى هذه العملية بالبيع بالمزاد العلني ،حيث يتاح فيه المجال للمنافسة بين المشترون والراغبين في اقتناء السلع المعروضة في عرض السعر مزايدة إلى أن ترسوا على آخر عرض طرح من قبل هؤلاء[10] ،ويرتفع ثمن المزايدة بنسب تختلف حسب الأسواق وحسب العصور وحسب نوع وقيمة البضاعة ،والثمن «النازل» يخصم منه ثمن الدلالة والضريبة وما يسمى «التقلية» (أي خفض حبي في الثمن) يشبه النسبة المئوية التي تخصم اليوم (remise) في مبيعات المخازن الكبرى ولكنه كان يقدر بنسبة زيادة أوزيادتين من الزيادات الأخيرة في (المزاد العلني). بلبشير عمر ،جوانب غن التاريخ الإجتماعي والإقتصادي والثقافي بالمغربين الأوسط والأقصى من خلال نوازل المعيار للونشريسي ،ص230.

[11] –جمال احمد طه ،مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين ،المرجع السابق ،ص226.

ويعطيها إلى صبيان يبيعونها ويدفع إلى صبيانه مقبل العمل جعلا.[1]. **وكان الدلال** في القرن السادس الهجري 12م عبد الله بن هود دلال بالسوق والد الماسي الذي ادعى الهداية برابطة ماسة في شوال 541هـ[2] وذكر الوزان: «أن الدلالين بأسواق فاس كانوا مختصين في كيل الزيت عندما يباع بالجملة»[3] .

نظرا لأهمية عمل الدلال يقوم التاجر بإستجاره لتصريف البضاعة[4].فـ"هوأمين البائع"[5]فحرص الفقهاء على أن تتوفر في الدلال الأمانة والنزاهة والشرف في شخصه كما اشترطت جموعهم أن يكون خبيرا بأمور السوق من بيع وشراء ،عالما بأصول المعاملات[6]. وقد يشترك مجموعة من التجار لاستئجار دلال لمناداة على السلع. [7].وقد تطور العمل الوظيفي للدلال الذي أضحى يمكن من الاطلاع على الأسعار واستشارة الأمناء والمنتجين في وقت وجيز ويساعد المحتسب في رقابته[8].كما يلجا الدلال إلى حبس السلعة ليتخلص البائع من الثمن[9]يحبس الدلال السلعة للتوثق بالإشهاد[10].كما يلجا الدلالون إلى الإنفاق مع التجار لتجنب دفع المغارم والمكوس وفي هذا تواطؤ في التهرب الضريبي[11] .

يقوم الدلال بالنداء دلال بالسوق على سلك بثمن 500دينار[12]يتم الإعلان عن طريق الصياح [13].ولهذا لقب الدلالون ب"الصاحة ، صاحة السوق[14] يعمل الدلال في الدور[15]..ومن أعراف الدلالة بتلمسان"الدلال يقول هذا مفتاح الباب والسمسار يصيح قام النداء فما تنتظرون بالثبات"[16].ويفهم من هذا أن يفتتح المناداة منتظراَ العطا ليثبت مع سعر أعلى ومناسب لتحقيق الربح ويضمن أجره. الدلال[17] ذكر

---

[1] –الزركشي ،تاريخ الدولتين ،المصدر السابق ،ص116.

[2] ابن عذارى ،البيان المغرب ،المصدر السابق ،ص36.

3– الحسن الوزان ،وصف إفريقيا ،المصدر السابق ،ج1 ،ص237.

[4] –إبراهيم الناقة ،تاريخ الأندلس الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص355 ،356.

[5] – لابن هلال السجلماسي(ت903هـ) ،الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ،اعتنى به:احمد بن علي ،مركز التراث الثقافي المغرب ،دار ابن حزم ،ط1 ،الدار البيضاء–بيروت ،لبنان/المملكة المغربية ،2011م ، ،ج1 ،ص343.

[6] – العقباني ،تحفة الناظر ،ص245.

[7] –إبراهيم الناقة ،تاريخ الأندلس الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص355 ،356.

[8] –عمر بلوط ،فنادق تلمسان الزيانية ،المرجع السابق ،ص145.

* وردت نازلة في كتاب المعيار تشير إلى ممارسة الدلال عمل النخاسة في بيع الرقيق والدواب بالنداء والمزايدة "عمن دفع سلعة إلى نخاس يبيعها وله فيها وله فيها إجارة مثل هؤلاء الذين يبيعون في السوق لرجاء **ما يزيدون** فينادي عليها فلم يجد فيها النفع فيردها إلى ربها فباعها في السوق بالذي أعطي له أوما قل أوكثر".الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج5 ،ص202.

[9] –السجلماسي ،الدر النثير على اجوبة ابي الحسن الصغير ،المصدر السابق ،ج1 ،ص343.

[10] – نفسه ،ج1 ،ص343.

[11] –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص284.

[12] – ابن الزيات ،التشوف إلى رجال التصوف ،المصدر السابق ،المصدر السابق ،ص100.

[13] –إبراهيم الناقة ،تاريخ الأندلس الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص355 ،356.

[14] –ابن رحال ،كشف القناع ،المصدر السابق ،ص92 ،94، 106

[15] –إبراهيم الناقة ،تاريخ الأندلس الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص355 ،356.

[16] – ابن الخطيب ،الإحاطة في أخبار غرناطة ،ج2 ،ص230.

[17] بطيب هوارية ،ص93.

التنسي أن الدلال ينادي بسوق الكتب[1] على مصحف العثماني ب سبعة عشر 17 درهم [2].كما احترفت النساء الدلالة في أسواق المغرب الإسلامي [3] أشارت المصادر إلى بروز الطواف الذي تتشابه مهامه مع الدلال من خلال ارتياده الأسواق[4] يقوم بالنداء على السلعة في السوق[5].وعن الطوافين:"قال بعض أصحابنا أن الذب تيسر لي أن الطوافين ،قد عرف الناس أنهم يبيعون ولا يشترون"[6].

ومن الممارسات السلبية للدلال انه يحجز الدلال السلعة لنفسه بأثمان بخسة لمعاودتها بربح اكبر[7].ويعمل على إحتكار السلع في انتظار ارتفاع المزايدات لوقت العصر وهوالوقت المناسب لازدحام السوق) [8].كما يضارب الدلال مع التاجر المحتكر بشرائه السلعة بسعر منخفض ويرسلها إلى المحتكر ليرتفع سعرها[9].أويتحايل بطلبه الدلال سعرا مرتفعا للسلعة من المشتري مخالفا للثمن المتفق عليه مع صاحب السلعة[10] وكلها ممارسات تضر بالمستهلكين العامة والتجار .

لعل ممارسات الدلال سببت مشاكل بالنسبة لأصحاب الحوانيت بسبب المضاربة .ويعود منع التاجر الدلال من العمل بسبب تخوفهم من تفاوت الأثمان السلع بين الدلالين وأصحاب الحوانيت حيث يتواطؤ التجار على صد الدلالة أوائل النهار ومنصفه.فعد ذلك ظلما في حق الدلالين[11].كما يتوجب على السمسار رد الجعل أجرته إذا ردت السلعة بعيب.

طرحت مسألة أجر الدلال في كتب النوازل الفقهية وفي المعيار وردت مسالة في الدلال يأخذ السلعة من ربها وينادي عليها ثم يستردها منه ربها فيبيعها هل له اجرة ام لا؟".[12] فكان التاجر إذا أراد أن يبيع شيئا دفعه إلى الدلال ليقوم بهذه العملية مقابل أجر يتفقان عليه مسبقا ،وكان يحدد على حسب قيمة المبيع التي كانت تظل مجهولة إلى أن يتم البيع ما دامت العملية بالمزاد[13] والمعلوم ان لا يتقاضى الدلال أجره في حالة إعادة السلع إلى صاحبها. [14] . لان الدلال يعتبر وكيل البائع فيلزمه ما يلزم البائع من رد الثمن السلعة للمشتري في حالة الخلاف[15].

---

[1] سوق بيع الكتب بتلمسان وجد رجل مصحف عثمان بعد ان ضاع لبني عبد الواد بعد وقعت السعيد إن دخل به تلمسان "..وهوغير عالم بمقداره ،وعرضه للبيع ،فكان السمسار ينادي عليه بسوق بيع الكتب ،بسبعة عشر 17درهما " نظم الدر والعقيان ،ص124.

[2] التنسي ،نظم الدر والعقيان ،المصدر السابق ،ص124.

[3] نص السؤال:ورد في المعيار نازلة نص سؤالها كالاتي:"وسئل عن دلالة باعت لرجل أسبابا بالنسيئة ثم ان الرجل قبض لنفسه من الغرماء معظم الثمن وتبقى له منه بقية فطلب الدلالة بقبضها ". الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج5 ،ص283.

[4] – اشتكى يتيم إلى الشيخ ابومعروف ويار بن جواد ان سيف أبيه بيد الطواف الذي أعطاه له زوج أخته فساوم الشيخ **الطواف** بنصيب الأخت من السيف. الشماخي ،السير ،المصدر السابق ،ص255.

[5] –الوسياني ،سير.. ،المصدر السابق ،ج1 ،ص241.

[6] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج3 ،ص240.

[7] –ابن عبدون ،رسالة في الحسبة ،ص42.

[8] – نفسه ،ص42.

[9] – نفسه ،ص42.

[10] –الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج5 ،ص220.

[11] –الونشريسي ،المصدر السابق ،ج5 ،ص197.

[12] – الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج5 ،ص202.

[13] –بلبشير عمر ،المرجع السابق ،ص231.

[14] –إبراهيم الناقة ،تاريخ الأندلس الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص355، 356.

[15] – نفسه ،ص355، 356.

تراوحت أجرة الدلال(الجعل) بين درهم ونصف بدرهم ،وقد تصل إلى نسبة العشر 10%وغالبا ما كانت تقتطع من ثمن البيع.سئل"عمن اشترى سلعة بعشرة دراهم ،فدفعها البائع ودفع درهما للدلال ،وأجرته نصف درهم ،هل يرد عليه الدلال نصف درهم أم لا" ،فأجاب:"لا يجوز اذك انه اشترى بعشرة ونصف فدفع احد عشر درهم ورد عليه نصف درهم ،إذ الأجرة من الثمن ،بدليل انا ردت بعيب رد السمسار الجعل"[1] كما نستشف تطابق مصطلح الدلال والسمسار. وقد يتقاضى نصف الربح من التجار كما يستفيد أكثر ببيع السلعة بأكثر من الثمن الثمن الذي طلبه التاجر [2].

ويستشف من نوازل المعيار أن فئة الدلالين لم تحض لدى الجمهور بالاحترام الكافي ،فعدالتهم مشكوك فيها ،ويشتبه في إستغراق ذممهم ،حتى أن نازلة اعتبرتهم من ضمن مستغرقي الذمة ،مثلهم في ذلك مثل الصيارفة والموثقين والمخزنيين وغيرهم ،لكن الفقيه «أحمد القباب» دعا إلى تفادي التعميم واعتبر الدلالين مثلهم مثل سائر الحرفيين[3]

***ب*السمسار:**

السمسار هو وسيط بين البائع والزبون أويقتصر على الدلالة وتوجيه المشترين إلى الزبائن ويعمل على عرض السلع بالمزايدة[4] أويكون أحيانا براحا مناديا على السلع يعلن الثمن أويشرف بنفسه على المزايدة [5]كما يقوم بدور الوساطة بين أصحاب الدور والراغبين في الكراء[6] استعمل استعمل السمسار عدة طرق في عمله لبيع البضاعة كالمزايدة بين الناس وإشهار السلعة والمساومة والمرابحة والمراكنة والتلقي[7]. لاشك أن علاقة السمسار بالتجار مبنية على أساس الثقة[8]وعلى هذا الأساس يصنف السماسرة إلى الثقات والغشاشون[9].

يرى إبن رحال المعمداني أن الفرق يكمن في أن السمسرة تعني الإشعار بقوم السلعة والدلالة الإجارة على بيعها[10].وهويوافق ما أشار إليه ابن الخطيب إلى الخلط والفرق وبين السمسار والدلال من حيث أن الدلال يفتتح البيع بالمزايدة أم السمسار يقوم بالنداء والإشهاد على العقود والإشراف[11] ويسمي البرزلي السماسرة في فتاويه ب النخاسين ،الصاحة ،الدلالين ،الطوافين من السماسرة ،الوكلاء من السماسرة.[12]. غير عز الدين موسى السمسار أوالدلال كلاهما واحد: وسيط بين التجار في التبايع بينهم أوالمبيعات إلى المشتري[13] .لكن الأهم أن السمسار

---

[1] –السجلماسي ،الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ،المصدر السابق ،ج1 ،ص305.

[2] –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص284.

[3] –بلبشير عمر ،المرجع السابق ،ص232.

[4] – جودت عبد الكريم يوسف ،الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9–10م) ،ديوان المطبوعات الجامعية– بنعكنون/ الجزائر ،1986م ، ،ص163.

[5] – محمد الشريف ،سبتة الإسلامية ،المرجع السابق ،ص62.

[6] – محمد مزين ويونان لبيب رزق ،تاريخ العلاقات المغربية المصرية منذ مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912 ،دار النشر المغربية – الدار البيضاء ،ص45.

[7] (أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ابن راشد 736هـ / 1336 ،الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ،مكتبة المسجد النبوى ،المملكة العربية السعودية ،ج4 ،ص19.محمد حسن ،ص516.

[8] –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص284.

[9] المعيار المعرب ،ج2 ،ص500.

[10] –ابن رحال ،كشف القناع ،المصدر السابق ،ص100.

11 –ابن الخطيب ،الإحاطة ،ج2 ،ص247.

12 –ابن رحال ،كشف القناع ،المصدر السابق ،ص101.

13 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص284.

يعتبر هوالآخر وسيط نشيط بين البائع والمشتري ،لأنه لا يوكل له مهمة البيع والشراء نيابة كما للدلال ،غير أن بعض الدارسين يجعلون الدلال هونفسه السمسار[1].

وجد السماسرة بالمغرب الأوسط منذ عهد الرستميين بتاهرت وفي العهد الحمادي(398هـ-549هـ/1007-1252م)[2].خص الأبياني الأبياني مصنفاً عن السماسرة الطوافين بالأسواق،كما افرد المازوني مسائل عنها في جزء البيوع بلغ عددها تسعة09،وقد عاين الباديسي عمل الدلال وصف السلعة في فاس "...فالتزمت كراءها منه على الشرط"[3]

أشار ابن حوقل إلى وجود السماسرة بالمغرب الأوسط مبكرا في مرسى الحرز عند وقوفهم ليع المرجان[4] كما أشار الجغرافي الحموي إلى ظاهرة اصطحاب التجار المغاربة لسماسرة إلى بلاد السودان[5] وفي منطقة زواوة بالمغرب الأوسط يترك البدوالبضاعة في يد السماسرة بحجة التأخر في العودة إلى أهلهم لبعد المسافة بين المدينة والبادية[6].إذن عمل السمسار يسهل العمليات التجارية وحلقة المبادلات التجارية بين المدينة والريف.

يتخذ السمسار حانوتا لتصريف أعماله[7]كما يمارس أعماله بالدور على شكل حلقات للنداء والمزايدة ،سئل ابن عرفة:"عمن باعت زيتونا **بحلقة** "...من البائعين عند **باب دارها** واجتهد في ذلك **السمسار** حتى وقف على سوم معلوم ،ووصف لها ذلك وانقطع **المزايد** من تلك الحلقة فباعت وقبضت ثم **جاء من زاد** على الثمن **زيادة** لها بال"وكان الجواب بان"ينقض بيع الأول ويأخذه الثاني محتجا بان المرأة ما تعلم حقيقة ما تبيع "[8].ولعل الفقيه رجح كفة العرف في حل المشاكل العالقة بين السماسرة والشركاء والتجار فكان جواب ابن عرفة عن المسالة السابقة "يرجع فيما ذكر إلى عادة الناس فان كانت إن البائع يقبض لنفسه لم يكن على الدلالة أن تقبض له إلا أن شاءت برضاها واختيارها "[9] إلى جانب السمسار كان هناك **الجلاب** الذي يفهم من تسميته أن مهامه تشمل جلبه السلع بالجملة لأهل الحوانيت أوانه يمتهن يمتهن جلب السلع من البادية إلى الحواضر.أشار الوسياني إلى وجود الجلاب بأسواق بلاد المغرب مبكراً من خلال رواية شراء إشترى ولد شاة من جلاب غنم من اوجلو[10].وقد ذكر ابن مريم التلمساني الشيخ ابن الجلاب[11]الذي اشتغل بتجارة الغنم وجلبها[1] كما ارتبط نشاطه مع العطارين حيث يجلبون المواد الخامة لصناعة الاشربة والعقاقير من البوادي [2].

1- محمد فتحة ،النوازل الفقهية والمجتمع : أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي ،منشوراتكلية الآداب والعلوم الانسانية – الدار البيضاء ،1999 م ،صص315.

2-كمال صادقي ،**الصناعة الحرفية بالمغرب الأوسط في عهد بني حماد**(398-547هـ/1007-1252م) ،رسالة في التاريخ الإسلامي لنيل درجة الماجيستير ،إشراف:إسماعيل سامعي ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ،السنة :2007/2006م ،ص147 ،146.

3 -الباديسي،المقصد الشريف،المصدر السابق،ص169.

4 -ابن حوقل النصيبي ،صورة الأرض ،المصدر السابق ،ص75.

5 الحموي ،معجم البلدان ،ج2 ،ص361.

6 - مفتاح خلفات ،قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط مابين القرنين(6هـ-9هـ/12م-15م) ،الامل للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011م ،ص208.

7 -عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص284.

8 - الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج6 ،ص78.

9 - الونشريسي ،المصدر نفسه ،ج5 ،ص283.

10 -الوسياني ،سير.. ،المصدر السابق ،ج2 ،ص575.

11 -ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص173.

نعت السماسرة ببعض الألقاب الدنيئة كالذب والتحايل وخيانة الأمانة[3] ،من ذلك ما أورده الونشريسي في مدونته بمناسبة مسألة اجتماع النساء والرجال في سوق الغزل «ومنها اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد يضطرون إليها كسوق الغزل ونحوه ،وربما خالطهن الرجال وسفلة السماسرة وحدّثوهن وتمازحوا بما لا يحل... فينبغي بعد اضطرارهن إلى ذلك أن يقدّم هناك أمناء ويختار ثقاة السماسرة وشيوخهم...»[4].

ج*الوكيل:*

يستأجرون خاصة من قبل الفقهاء وذوي الخطط الرسمية أوالتجار المقيميين غير المتنقلين أوالمترفعين عن التجارة [5].حيث يقوم رب المال بشراء السلعة ويبعثها إلى الوكيل ثم يسافر بها ،ويكون العمل وفق عقود مكتوبة وموثقة لا يتعدى المتعاقدان بنودها[6]كمسالة استيفاء الوكيل دفع الدين[7]وقد يختص الوكيل بتاجر واحد أوفتح حانوت فيكون متعدد الخدمات لأكثر التجار[8].كما تعامل التجار الأوربيون مع وكلائهم ببلاد المغرب فكومونة جنوة وميورقة كانت تعينهم لضمان تسيير الجمركة وقد ورد مصطلح الدال عليهم في الوثائق اللاتينية بـ: officiarii curie.[9].

جدول يوضح الوسطاء التجاريين بمدن المغرب الأوسط:

اسم ولقب الوسيط	الاصل	مكان العمل	الزمن	المرجع
بلاقبر رامون Blaguer Ramon	ميورقة	تنس	1330م	Dhina,op 246cite,p
بوش ويليام Bosh Guillem	ميورقة	تنس	1330م	P246
كاني برنات Canet Bernet	ميورقة	مستغانم	1329-1330م	P246

[1] – ابن مرزوق،المصدر نفسه ،ص162.

[2] - ابوعبد الله محمد ابن عيشون الشراط (1109 هـ - 1697 م) ،الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس ،دراسة وتحقيق : زهراء النظام ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط/المملكة المغربية ،الطبعة الأولى ،1997 م ، ،ص67.

[3] –يوصي أبوالفضل الدمشقي الباعة والتجار باجتناب التعامل مع السماسرة بالقول :"يجب أن لا يصدق لأحد من السماسرة قولا ولا يقبل لهم نصحا فإنها صناعة مبنية على الكذب ولوكان قد تقدم بينك وبينه أعظم صداقة وأكد جوار فان الدلال تارة يصف البضاعة وجودتها ويباهت أهل الخبرة بها .وتارة يذكر قلتها وانه لم يبق في البلد شيء يباع غير الذي تحت يده.وتارة يذكر أنها ستغلوويرتفع سعرها .وتارة يذكر أن الراغبين إليه فيها كثير وربما واطا قوما يأتون إليه بحضرة الزبون يطلبونها ويدفعون إليه العربون ويقيدونه ألا ترى أن **الوكلاء** يرتبون في حلق البيع من يزيد في البضائع ويوهم الناس والتجار انه مشتر وذلك حيلة على الراغبين ولا يتورعون عن هذا الفعل وان كانوا ممن ينسب إلى صلاح وأمانة وذلك أنهم في صناعة الماهر عندهم فيها من باع بالزيادة وهويفتخرون بها ويشتهون أن يشيع عنهم لأنه من أبواب المعيشة ".أبوالفضل ابن علي الدمشقي ،الإشارة إلى محاسن التجارة ،ص58.

[4] – الونشريسي ،المصدر السابق: ج2/ص500.

5 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص281.

6 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص181.الونشريسي المعيار ،ج10 ،ص237.

7 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص181.الونشريسي ،المعيار المعرب ،المصدر السابق ،ج6 ،ص77 ،115 ،ج9 ،ص442.

8 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص281.

9 –(البند:14معاهدة1236م) ،مصطفى نشاط ،ص115.

مارشا اندرس Martcha Andres	ميورقة	ضواحي تنس	1330م	P248
ماستر برنات Maester Bernet	ميورقة	وكيل مستغانم	1318م	P248

5-اصناف أخرى من رواد الأسواق :

-الحمال:

يعتبر النقل عاملاً حاسماً في تسهيل المبادلات التجارية وربح الوقت في إيصال السلع والأثمان ونجاح البيوع وإتمام الصفقات[1].إستدعت العوامل الجغرافية كصعوبة التضاريس ونقص المياه ،تعرج الطرق ،المرتفعات[2] .إلى استئجار التجار المتجولين للميارين والحمالين [3] أما تجار التبر التبر يضطرون إلى الميارين والحمالين والمرشدين لصعوبة المفاوز الصحراوية [4]وكذلك ارباب السفن لانزال الحمولات[5].

شاعت ظاهرة التراسة بالمغرب الأوسط:فالرجل"يحمل المزاود للتراسة "والتراس هوالحمال الذي يحمل الأمتعة على الدواب[6] ونجد "حمالي الخشب والأحجار على الدواب"[7] و"الساسة المشتغلين بالإنزال على الدواب"[8] وهناك من الحمالين من ينقلون السلع على أكتافهم وظهورهم[9] وظهورهم[9] باجرة غالبا لا تزيد عن درهم واحد[10]وهناك من ينقل على الدواب[11] عكس أرباب المال والتجار الأثرياء الذين يمتلكون وسائل نقل خاصة بهم [12].

أشارت المصادر إلى وجود حمالين[13] السلع بتلمسان مثل الصالح السالك أبوالحسن علي بن محمد الحمال [1]الذي كان يحمل العجين في طبق إلى الفرن من باب الدرب بتلمسان[2] يستأجر العامة الحمال لإيصال مشترياتهم إلى المنزل نجد نصا في ترجمة أبوالحسن علي بن احمد

---

1 – محمد حسن ،التجار والحفيون بافريقية بين القرنين السادس والتاسع الهجري(15/12م) ،نشره ضمن كتاب:لمجموعة من الباحثين ،المغيبون في تاريخ تونس الإجتماعي ،تنسيق:الهادي التيمومي ،منشورات المجمع التونسي للعلوم والآداب ،وزارة الثقافة ،أوريبس للطباعة ،تونس ،1999م ، ،ص64.

2 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص285.

3 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص286. هشام فوزي عبد العزيز ،يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي 92-711/897-1492م(القسم الأول) ،مجلة دراسات أندلسية(95-106) ،العدد 16 ،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار ،محرم/جوان 1996م ،تونس ،ص102.

4 صادق قاسم ،المرجع السابق ،ص63

5 –خوان ثوثويا،التجارة في العصور الوسطى المتأخرة،ترجمة:لميا الأيوبي،(ص206-209)،أعمال ندوة:ابن خلدون البحر المتوسط في القرن الرابع عشر قيام وسقوط امبراطوريات ،دراسات،تنسيق:ماريا خيسوس فيجيرا مولينز،ترجمة:إسماعيل سراج الدين وآخرون،معرض بالقصر الملكي في اشبيلية،ماي-سبتمبر2006م،مكتبة الاسكندرية ،القاهرة/مصر ،2007م،ص208.

6 –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص245.

7 ابن عبدون ،المصدر السابق ،ص231

8 التجاني ،رحلة ،المصدر السابق ،ص152

9 ابن عبدون ،المصدر السابق ،ص231

10 – أبو القاسم اللبيدي،مناقب أبو إسحاق الجنبياني،نشره:الهادي روجر إدريس،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الجزائر،المطبعة الجامعية الفرنسية ،1959م ،ص06.

11 التجاني،رحلة،ص152

12 -عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص286.

13 –ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص260.

الحسن بن إبراهيم الحراني :اعتمد على وكيله لشراء شكارة قمح ثم أتاه بسميد ثم جاء الحمال على رأسه كاملة (مؤنة)[3].من الحمالين من اختصوا بنوع محدد بالسلع اوتعاملوا مع بياعين محددين فكان"للحمالين في كل صنعة موقف معروف لا يتعدون"[4] فنجد"حمالي الظهر"[5] و"حمالي اللحم إلى حوانيت"[6]و" الطمار "وهوحامل الطعام[7]. ومن الحمالين من اختصوا بالمراسي الذين يقومون بإنزال بضاعة من السفن ونقلها إلى المخازن والفنادق لعل أن ينظمهم عريف خاص بهم[8]

كانت تكاليف النقل والحمولة تزيد في الأثمان "وربما بيع حب تمر بدون كراء الدابة من البستان إلى السوق"[9] تفاديا لمضاعفة التكاليف. لعل اجرة الحمال كانت زهيدة بالمقارنة مع المشاق التي يتكبدها في المسافات الطويلة والحمولة الضخمة للسلع ذكرت المصادر أن أجرة حمال السكر مثلا بلغت بربع درهم في ايجلي[10] وذكر البرزلي أن أجرتهم ترتفع لتصل النصف في حمل الطعام إلى مسافة طويلة[11] لكن غالبا ما تحدث منازعات تتعلق بالناقيلين والحمالين كادعاء الحمالين ملكية السلع التي ينقلونها مما استدعى التوثيق ودخول الحمال شريكا مقابل مخاطر الطريق أوضياع السلع أوتلفها دون أن نجد نصا خاصا بالفترة الموحدية[12]كما أثيرت مسالة تضمين الحمالين كطماري الأطعمة[13].وكذا الذين يحملون السلع من بلد إلى بلد[14]وقد نهى العقباني عن تعنيف البهائم وتحميلها فوق طاقتها"مثل ما اعتيد فعله الان من الحمالين للزرع والنقالين للحجارة والجص والخدمة من الرمالين وغيرهم" ،تحفة الناظر ،ص69.

الكيال:

---

[1] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص181.البغية ،ص151.

[2] – نفسه ،ص245.

[3] –الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص72.

[4] ابن عبدون ،المصدر السابق،ص231

[5] –المصدر نفسه ،ص231

[6] السقطي ،ص67

[7] –ابن رحال ،كشف القناع ،المصدر السابق ،ص116.

[8] أبي القاسم بن احمد البرزلي المالكي(ت 844هـ).نوازل البرزلي أوجامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ،تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،2002م ،ج1 ،ص146 ،محمد حسن ،المدينة والبادية بافريقية ،ص504.

[9] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص242.

[10] –البكري،المصدر نفسه ،ص242.

[11] البرزلي ج1 ،ص146 ،محمد حسن ، ص504.

12 –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص286.

[13] –ابن رحال ،كشف القناع ،المصدر السابق ،ص114.

[14] – نفسه ،ص114.

الكيال هوشخص عارف بالمكيلات والموازين معتمدون ومعينون من طرف القبيلة ،يكيلون المواد المباعة مثل الحبوب الذرة ،الفول ،البقول ،كانوا في بلاد زواوة يعينون":أمين مكلف بالاحتفاظ بالمقاييس التي يحتكم إليها.غير أن الوظيفة عدمت منذ تبني "المكاييل المترية للقياس"كان الكيال يتقاضى أجراً يتمثل في جزء صغير من المواد العدائية أونقد لكيالي الزيت[1] .

السقاء:يكثر الطلب على الماء في الأسواق لاسيما في أوقات الحر فيجلب السقاء الماء من الوديان والأنهار والآبار بواسطة القرب والراويات ويحملها وينقلها على الدواب حتى يأتي صاحب الطلب ويعطيه ما شاء من الماء مقابل اجر نقل الماء وليس ثمناً للماء.كما يأخذ الساقي الثمن مقدما مع إختيار الشاري توقيت جلب الماء مثلاً عند مرور القافلة أوفي آخر النهار أوعند ازدحام الزبائن[2] .

مستغرق الذمة:

كما نبه الفقهاء من التعامل مع فئة من العامة تعرف بمستغرقي الذمة إلا أن بعض الفقهاء تجنب التعميم فيهم ولخص شروطا ورخصا للتعامل معهم فأشار الداوودي أن ممن اشترى سلعا حلالا بمال حرام والثمن عين.فلا باس من الشراء منه سوار علم البائع بحيث الثمن أوعدمه وكره سحنون الشراء منهم[3] إلى جانب رواد اخرين مثل البراح الذياستخدم البيرح في اوقات المهادنة والسلم والحرب في الأسواق[4]و الصاحة[5]

مجمل القول ؛إعتُبرت التجارة وبقية المهن لدى الأوساط الشعبية ممارسة حياتية، يضمن بها قوت، ويحفظ ما ء وجهه، وليس بعيدا أن يطمح كل فرد في حياة الجاه والسلطان،[6]واتخذها الكثير من المتصوفة حرصا على أكل الحلال والإمعان في إذلال النفس، لكن يبدو أن بعض المهن اتخذ منها مواقف سلبية،ليس فقط كونها تنقص من هيبة الشخص الإجتماعية، بل أيضا منها ما يتناقض مع الشرع أو يسبب أضرار ومفاسد في الحياة العامة، فاعتبرت مهن مذمومة.

ج–الخاصة(الاطار التنظيمي):

إحتاجت عملية البيوع والمعاملات تجارية إلى تأطير من السلطة السياسية لمراقبة الاسواق والسير الحسن للأحوال الإقتصادية في الدولة ذلك ان المحتب ومساعديه ومرافقيه من العرفاء والأمناء لضبط السوق والسعر اليمي للبضاعة المعروضة للبيع كما أان السلطة عملت على إحتكار بعض المنتجات وشاركت فعلياً في ممارسة التجارة وإن كان فيه مضرة للعامة والتجار .

1*المحتسب:

[1] – بالنسبة للكيال في منطقة القبائل يعاقب الكيال الذي ثبت عليه الغش بكسر قشرة الفلين على راس الوزان المذنب أوتفرض عليه غرامات (قشرة الفلين تستخدم في ادوات الكيل هانوتووا.لوتورنو ،منطقة القبائل والاعراف القبائلية ،ترجمة:ابراهين سعدي ،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزء الثاني ،الجزائر ،2013م ،ص81.

[2] –بطيب هوارية ،السوق في الدولة الزيانية ،المرجع السابق ،ص39 ،38.

[3] – الداوودي ،الأموال ،المصدر السابق ،ص82.

[4] –مجهول ،زهرالبستان في دولة بني زيان ،عناية وتقديم:محمد بن احمد باغلي ،الأصالة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر ،2012م ،المصدر السابق ،ص61.

[5] –ابن رحال ،المصدر السابق ،ص106.

[6] . عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص79

نلتمس من خلال تحفة العقباني تطور نظام الحسبة[1] بالمغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط تأثرت وظيفته وتقلصت بسبب بث القضاة في اغلب المسائل المتعلقة بأحكام السوق (الثمن والمثمن والمبيع)ص511.واقتصر دوره على ردع المخالفين والممارسين للغش أوحل المنازعات القائمة بين المتعاملين.ولهذا السبب صنفها من الخطط السياسية المشوبة بالجور وهذا ما يوصنا اليم من ارتباط الحسبة بالسلطة المخزنية[2].وهو السبب الذي نفسر به انحصار مفهوم الحسبة الموحدية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخالفا للنظم الإسلامية[3].

علم الحسبة:علم يدين إن غش الباعة ينظر في الميزان والصناعة[4] .تطورت حسبة السوق بعد إفتتاح مراكش حاضرة المرابطين حيث يسمى المحتسب"صاحب السوق" يكون فقيهاَ وقد يتم تعيينه من طرف القاضي وله أعوان. وفي العصر الموحدي كان صاحب الدعوة المهدي بن تومرت ممارسا للحسبة بالمغرب الأوسط في بجاية وبلد ونشريس ورباط ملالة وتلمسان[5] وفي طور إزدهار حسبة السوق فان الخليفة يتولى تلك المهام حيث أمر عبد المؤمن بن علي في إحدى الرسائل ان يعينوا أمناء يشرفون على سوق الإماء والجواري[6].

تقلد مجموع من العلماء خطة الحسبة مثل الشيخ امر ابوعمر ميمون بن محمد (حاكم محتسب شديد) في نشروس (ام قرى نفوسة)"امر باخلاق الاسواق والبروق إلى التكرور من اجل الانتفاع بالبيع الشراء"[7]كما أشارت المصادر إلى ممارسة العالم ابومعروف بن جواد للتجارة: دور العلماء في مراقبة الموازين[8]؟"...فاذا وزن زاد له خروبة واذا نقص خروبة ،فاوصى ب20دينار لحوطة الميزان..."[9].

---

[1] **الحسبة** :في اللغة :مصدر الفعل حسب والحسبة :مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول :فعلته حسبة،وحتسب فيه احتسابا، والحسبة بالكسر، وهوالأجر والحسبة :اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، وهي استعمال أنواع ال ب ر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، يقال حسن الحسبة :أي حسن التدبير.ابن منظور،لسان العرب ،مادة حسب، ص،866-868.**اصطلاحاَ** :تتفق المصادر في التعريف الاصطلاحي للحسبة حيث عرفها الماوردي بقوله":هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهذا مصداقا لقوله تعإلى{ :**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**) آل عمران، الآية113.أما الغزالي فعرفها بقوله" :الحسبة عبارة عن المنع عن منكر،لحق الله- صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر."-وعرفها ابن خلدون بقوله" :هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."ومن خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن المفهوم الاصطلاحي للحسبة هوأن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل في حياة الآخرين إذا فعلوجرم ا ما في حق الله عز وجل، أوفي حق عباده،وحقوق الله هي ما تشمله العقائد والعبادات مثل الإيمان بالله تعإلى وملائكته وكتبه ورسله وتأدية الفرائض.أحمد صبحي منصور، الحسبة دراسة أصولية تاريخية، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، ط1 ،1995 ،ص8. موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي(نشأتها وتطورها)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر، د.ط، ، 1981 م، ص20.عمر بوحموش: ملامح الحكمة في مسائل الحسبة، مطبعة دار السلام، الرباط، ط1، 2002، ص ص31-35.

[2] -البرزلي، ج2 ص187.

[3] -عز الدين عمروموسى،كتاب الموحدون في الغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص207.

[4] ابوزيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي/منظومة شعرية في علما المعاملات والحسبة من كتاب الاقنوم في مبادئ العلوم،نشرها:الشرقي ارزقي ضمن كتاب وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والاوزان الإسلامية)،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر،2013م،ص263.

[5] -ابن الأحمر،بيوتات فاس،المصدر السابق،ص34.

[6] -عز الدين عمروموسى،كتاب الموحدون في الغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص208. عبد المنعم سلطان،الأسواق في العصر الفاطمي(358-567هـ/969-1171م)-دراسة وثائقية-،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/مصر،1997م،ص51.

[7] -الشماخي،السير،المصدر السابق،ص263.

[8] -نفسه،ص255.

[9] -نفسه،ص255.

تتفق جل المصادر على ان المحتسب أوصاحب السوق وهوالموظف المسؤول عن مراقبة ما يجري في الأسواق، من غش وخديعة ودين وتفقد المكاييل والموازين، ويشترط في صاحب منصب الحسبة أن يكون فقيها عالما بأحكام الشريعة، وهومنصب شرعي وإداري تقوم وظيفة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عرفها الماوردي "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1].

2*الأمين:

دلت كتب الحسبة بالغرب الإسلامي على ضرورة تعيين امين عن كل صناعة[2]،وينبه ابن المناصف الحكام إلى تعيين أمين عن كل سوق مراعيا في ذلك أن يكون اختياره من ثقات الناس وكبيرهم[3] لاشك ان الأمناء كان يرأسهم المحتسب بصفة مباشرة اوأمين الأمناء نيابة عنه الذي الذي بدوره يعالج المشاكل في السوق[4] يخضع عمل الحرفيين إلى مراقبة أمين الحرفة يعرف بالرئيس[5].

يتولى قاضي الجماعة سلطة التعيين والعزل للأمناءوهذا ما يثبت حرص السلطة المخزنية على التحكم في النشاط الحرفي والتجاري بمجالها [6]. وجرت العادة في أن يختار الأمين من بين الحرفيين الشهيرين بإتقانهم للعمل حيث يصير ممثلا للسلطة وأرباب مهنته في هذا أمر أبوالحسن المريني عقب حملته على المغربين الأوسط والأدنى سنة 748هـ/1377م بإيصاء الأمناء عن كل صناعة[7].وكذلك ما فعله حاكم قسنطينة في تعيين الأمناء في الأسواق والرحب[8]

يتولى الأمين فحص البضاعة عند البيع ويراقب الجودة والنوعية والسعر لمنع حصول الغش **حضورالبيع** كل من العدول، الامناء، الانصاف[9].تذكر المصادر في مواضع متفرقة كأمين الجزارين ،أمين الصباغين أويكون مصطلح الأمين غير مقترن بتسمية المهنة وفي مواضع أخرى أخرى بشكل عام ويرتبط عمله بالمحتسب مباشرة ويتجاوز معاونيه فنجد مصطلحات دالة على ذلك:أمناء السوق،أمناء التجار"[10] كما يتولى أمين السوق طبع العيارات بطبع القاضي ويعاقب إذا دلس بطبع المكاييل الناقصة [11].

---

[1] – الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن فتيبة، الكويت، ط1، 1989،ص ص315-316.

[2] –ابن عبدون،ص244. محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني(ت909هـ)،تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين،تحقيق:محمد خير رمضان يوسف،دار ابن حزم،ط1،بيروت/لبنان ، 1994م،ص25،26.

[3] – ابن المناصف محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبوعبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي(563 – 620 هـ /1168 – 1223 م،تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام،حققه:محمد بن عيسى بن المنصف؛أعده للنشر عبد الحفيظ منصور ،دار التركي,تونس، 1988م،ص198،محمد حسن ،المدينة،المرجع السابق،ص513.

[4] –عبد الله الترجمان الاندلسي وهو"القس انسلم تورميدا"،تحفة الاريب في الرد على اهل الصليب،تقديم وتحقيق وتعليق:محمود علي حماية،ط3،دار المعارف ،القاهرة /مصر، 1992 ،ص17، برنشفيك،ج2،ص150،202.)

[5] –محمد حسن،المدينة والبادية..،المرجع السابق،ص514.

[6] –محمد حسن،المدينة والبادية،ص514.

[7] –ابن مرزوق ،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص194.

[8] –Robert Brunschvig, La Berbérie orientale sous les Hafsides des origines à la fin du XVe siècle,Paris, Adrien Maisonneuve, Publications de VInstitut d' études orientales d' Alger, VIII.), 1940,t2,p160, 372

[9] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص312.

[10] العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص245.

[11] –المازري،فتاوى الإمام المازري،المصدر السابق،ج2،ص352،البرزلي،ج4،ص302،301.

تأثرت التجارة والتنظيم في الأسواق بسبب الإخلال بشروط المتوفرة في الأمناء بالأسواق .قد عالجت النصوص الإفتائية قضية إسناد خطة الحسبة والأمانة على الأسواق لمن ليس عارفا بها ولا داريا بأحكامها و"ولاية من ليس بعالم" بل اعتبره الفقهاء من البدع المحرمة لاسيما في البوادي أين تضعف السلطة الشرعية [1] ومن ذلك تقدم الجهال على العلماء وتوليهم المناصب الشرعية في القضاء والإفتاء والتوثيق والأمانة في الاسواق [2].

3*العريف:

كانت مهام العريف أقل دوراً من المحتسب والأمين فانه كان يخضع إلى القاضي والمحتسب ويكلف بمراقبة الأسواق أوإعانة الأمناء في مهامهم [3].وقد ورد المصطلح بالغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري بالأندلس حول موضوع عريف البنائين[4] كما وقع المصطلح في وثائق وثائق الجنيزة بمسمى عريف النقادين[5] كما أورد لنا ابن مرزوق إشارة تتبنى وجود العريف بالمغرب الأوسط في قوله "كان الرجل إذا قدم المدينة،وكان له بها عريف،ينزل على عريفه،فان لم يكن بها عريف ،نزل على أهل الصفة" [6].كما ذكر في أدب النوازل في القرن الخامس الهجري"[7] كما عرف في كتب الحسبة بالثقة،البصير [8].

أورد ابن بسام نصا مهما يوثق أهمية العريف في الأسواق والشروط الواجبة في تعيينه بالقول:"ينبغي للمحتسب ويستحب له أن يجعل على أهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعتهم،بصيرا بغشوشهم وتدليسهم مشهورا بالثقة والأمانة،يكون مشرفا على أحوالهم،ويطالعه بأخبارهم ،وما جلب إلى سوقهم من المتاجر والبضائع،وما تستقر عليه الأسعار"[9] فمثلاً كان على المحتسب أن يعرف على الخبازين "عريفا ثقة من أهل صناعتهم"ويكتب بأمر من المحتسب بأسماء وعدة أهل الصنعة كما يحق له المطالبة بالرسوم يوميا [10]

أثيرت مسالة أجرة العريف بظاهر السؤال التالي: "هل يجوز دفع الاجرة لمن له معرفة باحوال السوق" فقد سئل محمد بم مرزوق "عن رجل كانت له معرفة باحوال اهل السوق والمعلافة في تسعير الفواكه وغيرها عدا الزرع ويعرف من ذلك الجيد والرديء .هل يجوز له اخذ الأجرة على الباعة أولا يجوز له ذلك؟ "وكان نص الجواب ثريا من خلال جمعه **لواجبات العريف ومهامه**: إن كان نصبه ناظر اعلي الباعة على منفعة

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج5،ص12.

[2] - المازوني ،المصدر نفسه،ج5،ص13.

[3] -محمد حسن،المرجع السابق،ص ص515 ص238.

[3] -ابن بسام،نهاية الرتبة،ص297،296.

[3] -نفسه،ص،297.

[4] ابن عبدون ص224

[5] -محمد حسن،المرجع السابق،ص ص515

[6] - ابن مرزوق،المسند،ص412.

[7] -المازري،فتاوى الامام المازري،المصدر السابق،ج1،ص238.

[8] ابن بسام،المصدر السابق،ص310.

[9] -،297،ص297،296.

[10] -ابن بسام،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،تحقيق احمد فريد المزيدي محمد حسن اسماعيل،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت/لبنان،2003م ،ص298.

المسلمين"ناظر عليهم منفعة المسلمين بقطعه مادة الفساد فساد الباعة في المبيعات وسرقة في المكيلات والموزونات وما شبه من الاضرارات التي يفعلها الباعة نصب وحل له الارتزاق على ذلك"[1].

4*البوابون والعشارون:

إهتمت السلطة في المغرب الأوسط بنظام المكوس والقبالات على المبيعات،وعلى هذا الأساس وظفت **عشارين** و**بوابين** يخرصون الباعة عند دخولهم المدن والأسواق و"يرصدون المسلمين بباب المدينة،ويفتشون لهم أحمالهم وأمتعتهم،وما يدخلون به من أسفارهم"[2] لعل هذا الإجراء الإجراء المشدد بوضع **قابض** الأبواب والقناطر "[3] كان لمنع وقوع حالات التهرب الضريبي:قديما يقع البيع في البهائم والصوف بالسوق وتكون العملية في الخلاص وخفية بالخيام[4] وعن غلات العارض في العصر الموحدي والمرابطي حتى عهد أبي الحسن المريني عملت السلطة على تفعيل *امناء الخرص وهم جماعة من وجهاء القبائل يقدرون دخلا الأملاك الزراعية وتدوين حسابات الضريبة الزراعية والغلات[5]كما وجد في في العهد الموحدي **أمين الضياع**[6] كما وجد أمناء على صادرات المرجان "وناظر لي صلاتها ومعاونها وما يلزم ما يخرج من هذا المعدن"[7]ولعل **الديان**:المحاسب اوالمجازي يقوم بجمع الجبايات والمكوس على التجارة[8].

5*المترجمون:

إستقطبت المراسي المغربية مترجمين برعوا في اللغات اللاتينية والعربية لتسهيل عملية الدلالة على السلع وتوضيح مضامين العقود التجارية خاصة في بيوع الحلقة المزاد وقد تحددت تراتبية المترجمين حسب نوعية العقود خاصة المتعلقة بالاتفاقيات التجارية والمعاهدات[9] ،ولم يقتصر دورهم على التواصل بين التجار أوترجمة الوثائق التجارية بل اشرفوا على عمليات البيع والشراء،كما تدل تركيبتهم العرقية أنهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة وعلى الأغلب أن يكون هؤلاء من أهل السبي لإتقانهم عدة لغات[10] أشارت الوثائق اللاتينية أن المترجم من حق إضافي حق الترجمة5% من قيمة البضاعة[11]. .

للأسف أما قلة الرصيد الوثائقي لا نجد مترجمين وثقوا للبيع والاتفاقيات بالمغرب الأوسط عدا بعض الأسماء التي تراودت في المجال الحفصي مثل عثمان المترجم،علي بن باديس،تميم،الصبي القابسي الترجمان،جيوفاني قطران،احمد قطري،عصمت دفركا،عبد الكريم الترجمان،

---

[1] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص384،385.

[2] (الونشريسي،المعيار،ج2، ص326،ابن عبدون،ص223،ابن بسام؟)

[3] – ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،ج2،ص125.

[4] – مصطفى بوشعراء ،علاقة المخزن بأحواز سلا – قبيلة بني أحسن ، منشورات كلية الآداب بالرباط،الطبعة : الأولى سنة 1417 هـ - 1996م ،ص49.

[5] – ،297،المرجع السابق،ص42.

[6] – البيذق، أبوبكر بن علي الصنهاجي،المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب / تأليف أبي بكر الصنهاجي المكنا البيذق ؛ تحقيق عبد الوهاب بن منصور.الرباط،دار المنصور, 1971م ،ص42.

[7] –ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص75.

[8] –مجهول،زهرالبستان/المصدر السابق،.هامش 01،ص50.

[9]– mas latres,op.cit ;p339.

[10] –محمد حسن،المدينة والبادية بافرقية،ص504.

[11] –عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص52.

سفيان بن هلال[1].كما اعتمد الحفصيون على مترجمين[2] معتمدين مثل ابراهام الصقلي وهومترجم للسلطان أبي حفص عمر 1284-1295م، *وعن كومونة جنوة فنجد اسم لمترجم جيوفاني dachirlda وهومترجم للعقود العربية إلى اللاتينية،وasem مترجم بالديوانة [3] .

6*ممارسة الحكام التجارة:

أشارت المصادر الإباضية إلى ممارسة رجالات السلطة للتجارة منذ العهد الرستمي.عن عبد الوهاب يحرج ولده افلح الدخول في التجارة تورعا عن الوقوع في الشبهات من حيث لبيع والشراء "وكان عبد الوهاب حاذقا بالتجارة ونمت أمواله"[4].وقد ذكرت ذات المصادر خروج افلح مرة متهيئا إلى تجارة كوكووخرج إليه عبد الوهاب يناقشه في مسائل البيع والربا والشراء وانه آمره بالعدول عن خروجه بعد إغفاله عن إحدى تلك المسائل [5].

يرى ابن خلدون انم ماسة السلطة والحكام والأمراء للتجارة والبيوع تؤثر سلبا على الدولة وتسبب إضرار بالرعية ومفسدة للجباية كما تضايق التجار في شراء الحيوان والبضائع لصعوبة التفاوت بين رأس المال السلطان والعامة نظراً لصعوبة مناقشة السلطان في شرائه بابخس الأثمان أوانتزاعها والمفسدة الكبرى تتمثل في تعطيل التجار عن مواكبة حوالة الأسواق ونفاق البياعات فيضطر التجار إلى بيع سلعهم وقت الكساد بابخس الأثمان وان تكرر ذلك اتلف رأس مال التجار وبالتالي فانفساد الجباية تتجه إلى عزوف التجار عن التجارة[6].

من خلال ابن خلدون يبدو جلياً أن الأمراء والمتغلبين:"أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون،ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن"وهذا اشد من ممارسة السلطان في التجارة.وقد يتدخل السلطان مع احد التجار بسهم معه لتتنامى ثروته دون إجراء المكس[7].

7*المشرف/صاحب الأشغال:

المشرف هو المسؤول عن التجار الأجانب في كل مدينة خاصة بجاية .يدير أموال التجار الأجانب في عمليات الدفع والضمان والبيع عن طريق ديوان الأشراف[8].كما وجد لقب صاحب أشغال البحر بالمغرب الإسلامي خلال العصر الموحدي ففي سبتة كان ينفذ أمريات خاصة

---

[1] -محمد حسن،المدينة والبادية بافريقية،ص504.

[2] - كتب احمد بن إبراهيم البجائي إلى الازياني (anziani) قناصل بيزا يطلب منهم أن يكونوا مترجميه ولعله أحال إلى العادة المتبعة عند البنادقة الذين لايقبلون بمترجمين ما لم يكونا معتمدين لديهم. مصطفى نشاط،ص115.

[3] -مصطفى نشاط،ص115.

4 -الباروني،الأزهار الرياضية،المرجع السابق،ص255.

5 -نفسه،297،ص256.

[6] - ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص219،220.

7 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص221.

-اضطر السلطان الحفصي:ابويحي زكريا بن احمد اللحياني إلى"وباع كل ماكان بخزائنهم من المتاع والعقار والجواهر حتى الكتب"بعد زحف أبي الحسن المريني على افريقية سنة 717هـ. ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص223.

[8] -عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص278. راجع: Michel Amari,diplomi arabi,p17,23,38,46,41,53.

بوجود تجار غرباء كما يتولى اختصاص السكة وضرب النقود بسبتة وجمع الضرائب [1]،وقد يساعده ***عدول الديوان وكتابه*** الذين يتولون كتابة كتابة العقود التجارة بين المتعاملين وتأمين السلع للجانب كما يتولن الشهادة على العقود[2].

ذكر ابن صاحب الصلاة المشرف ابن زيد على انه مكلف مكلف بالواجبات والحقوق عند استيراد وتصدير السلع وهذه قرينة دامغة على اهتمام المشرف والدولة على الحركة التجارية وبياعات الاسواق في الدولة الموحدية [3].و يذكر العمري"وزير المال وهوالمعروف بصاحب الأشغال"[4]يساعد صاحب الأشغال كتاب وعدول في تأدية المهام الموكلة إليه في مراقبة الاعمال التجارية و تنظيم المال وقد ذكرت المصادرالزيانية إلى شخص أبوعبد الله محمد بن يوسف القيسيالذي تولى هذا المنصب[5].

يذكر الرحالة المصري عبد الباسط خليل أهمية منصب الأشغال في تلمسان الزيانية وصلاحياته الكبيرة في تدبير شؤون السلطنة عند دخوله عائدا من وهران في 27 رمضان 869هـ "ونزلت بمنزل عبد الرحمن بن النجار صاحب الأشغال بها بل مدبر المملكة لسلطانها محمد بن أبي ثابت ...ولم يكن للوزير ولا غيره معه كلام والأمر في مملكة تلمسان والنهي إليه.."[6] .ولعل صاحب الأشغال يعين **خازن الزرع** الذي برز برز دوره في الدولة الزيانية أيام الحصار الطويل يدعى "ابن جحاف"على عهد أبي زيان ،وسائل الخزن :الاهراء والمطامير[7] المروس جمع مرس وهي بالعامية المغربية المطامير الحبوب[8].

أفردت المصادر التي عنيت بالتاريخ الدولة الزيانية لأشخاص تولوا مهام صاحب الأشغال مثل أبي محمد عبد الله بن أبي مدين[9]ويوضح الجدول الجدول التالي قائمة لهم في فترات زمنية متباينة:

صاحب الاشغال	تحت ولاية	التاريخ
عبد الرحمن بن محمد بن الملاح	يغمراسن بن زيان [10]	646-681هـ
منديل بن المعلم ابوعبد الله محمد بن مسعود	ابوسعيد عثمان بن يغمراسن	681-703هـ
ابوالمكارم منديل بن محمد بن المعلم	ابوزيان ابن ابي سعيد	703-707هـ
ابوعبد الله محمد بم مسعود ابوالمكارم منديل بن محمد بن المعلم	ابوحموبن ابي سعيد	707-718هـ

[1] -عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص278.

[2] -(ذكر ميشال اماري العديد من الأسماء التي تقلدت هذا المنصب نحو: الربعي،اللخمي،التميمي،عبد الله الزقاق ،وثائق رقم 15)

[3] -ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،هامش رقم 04،ص124.

[4] -العمري،مسالك الأبصار،ج4،المصدر السابق،ص100.

[5] -مجهول،زهرالبستان/المصدر السابق،ص251.

[6] -عبد الباسط خليل شاهين،الروض الباسم،نشره برنشفيك،ص47.

[7] -ابن خلدون،العبر،المصدر السابق،ج4،ص2767.

[8] ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص23.

[9] -ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص293،انظر:الزركشي،تاريخ الدولتينص160.

[10] -يحي بن خلدون،بغية الرواد،المصدر السابق،ج1،ص205.

ابوعبد الله محمد بم مسعود ابوالمكارم منديل بن محمد بن المعلم	ابوتاشفين بن ابي حمو	718-737هـ
ابوزكريا يحي بم محمد بن عبد الرحيم يحي بن ابي العيش الخزرجي[1] محمد بن قضيب الرصاص[2]	ابوحموموسى الثاني	760-791هـ [3]

8*القنصل:

لم يقتصر على الإيواء وخزن البضائع بل كانت تعقد فيه العمليات التجارية بين المسلمين والمسيحيين وهي خاضعة لجهاز إداري محكم،فكان قبلة للمترجمين،الحمالين ،المكلفين بالحسابات[4].تشير وثائق الأرشيف الجنوي إلى الموثق "جينوينودي بريدوني "الذي حرر مجموعة من العقود بين تجار من جنوة وتجار مسلمين في بجاية كما مارس شخصيا التجارة حيث يوضح عقد مؤوخ في ماي ويونيو1262م أن أقام بالفندق واشرف على أنشطة أسرته[5]حيث تبين الوثيقة انه أرسل جلودا إلى زوجته سيمولينا simolina والمدعو giacomo di[6] soni.كما نشير إلى حضور موثق جنوي بالفندق ببجاية في 1347م لانجاز مجموعة من العقود لتجار جنوة امثال :القنصل رافاييلي سبينولا rafael spinolaوسيميوني لوكافيلو[7].

يمثل القنصل منصب سياسي وإداري بمثابة مدير الفندق[8]اوصاحب الفندق[9] يمثل بمقتضاه الجالية المسيحية للوطن الأم ويحفظ المصالح التجارية لجايته ويدير فندقها ويراعي في ذلك الالتزامات المتضمنة في نصوص المعاهدات المبرمة بين الدول والإمارات[10].ظهر النظام القنصلي في المشرق الإسلامي ق6هـ بعد الحروب الصليبية[11]؛إن أقدم النصوص التي عالجت موضوع القنصل وصلاحياته بشكل جزئي لا تظهر حتى

---

[1] – ابن الأحمر ،روضة النسرين ص69

[2] – يحي بن خلدون،بغية الرواد،المصدر السابق،ج2،ص193.

[3] –نفسه،ج1،ص208،210،212،215،104.

[4] مصطفى نشاط،المرجع السابق،ص107،.108.

[5] نفسه،ص109.

[6] نفسه،ص110.

[7] دومينيك ،بجاية ميناء مغاربي،المرجع السابق،ج2،ص840.

–**مصطلح الباليوbailo**:موظف مستقل سياسيا يمثل الجالية البندقية في المدن الفرنجية بالمشرق .يقدم الاحتجاجات للسلطان ويرعى شؤون الجاليات ويعقد الماعهدات نيابة عن الكومون البندقياما عن مصطلح **الفيكونتviscount**،لقب يعني المشرف على ممتلكات البنادقة في المدن الشامية الفرنجية اما **القنصل والبودستا**:يرعى شؤون الجنويين والقضايا السياسية وتصديق الاتفاقيات التجارية في حين ان **القنصل**:لدى جالية بيزا مقره في الجي البيزاوي في مدينة عكا يدير شؤون التجار والعلاقات العامة.النقر محمد الحافظ،التجارة الداخلية والخارجية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط ،دار المسار للنشر والتوزيع،عمان/الأردن، 2002م،،ص95،96.

[8] مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص111.

[9] –ابن رحال،كشف القناع،المصدر السابق،ص110.

[10] (انظر البند 6.7 من العاهدة تونس بيزا 1234م).دومينيك ،بجاية ميناء مغاربي،المرجع السابق،ج2،ص840.

[11] روبار برنشفيك ،المرجع السابق،ج2،ص465.

معاهدة المودين مع بيزا سنة 1234م والتي أشارت إلى وظيفة القنصل الذي يعمل على حل النزاعات بين البيزيين ويلاقي عال السلطان أوالسلطان مرة في الشهر ولم يثبت حضوره إلا بعد سنة 1246م.أما الجالية المرسيلية فكان لها القنصل في سنة 1220م [1].

إن أقدم وثيقة مرسيلية تؤكد على وظيفة القنصل بفندق بجاية 1234م حيث دلت على وجود قنصلين هما ألبرتومزارو oberto mazaro وجيوفاني كرمادينو giovanni carmadino كرميانو[2]،تحصلت بيزا على حق إقامة مراكز تجارية وقنصلية بواسطة التاجر كوكوقريفي Cocco Griffi الذي تقرب من أمير بجاية سنة 1167م[3] تم تعيين أول قنصل ممثل لجالية المرسيلية ببجاية "بيار جوردان pierre jordon" حيث تمكنت مرسيليا من إقامة مراكز تجارية مند القرن 06الهجري[4]. كما نجد لقب القائد ،حيث تقلد التاجر والسياسي الجنوي andreuccio cibo لقب القائد alcayt بالدولة الحفصية سنة 1353م لعله نفس اللقب الذي تقلده هلال القطلاني وزير ابي تاشفين الزياني[5].

كانت إدارة الفندق موكلة إلى الكاتب[6] قبل تعيين القنصل[7]وهي وظيفة تتشابه مع القنصل في رعاية وتسيير الفندق والتكليف بتحصيل بتحصيل الضرائب أوتحصيل حقوق مجلس الديوان التي تسدد إلى مجلس المدينة (جنوة) .يرى الموثق الجنوي روبرتولوبييز roberto lopez في المعاهدة المؤرخة في 1161م إن الكاتب يمتلك وظيفة جمع حصة الضرائب من الديوان المقدرة بالربع ¼ المسددة بديوان بجاية [8].أما عن عن الجالية المرسيلية عين مجلس المدينة القاضي التاجر هيج بورجنيون hugues bourguingnon قنصلاً ببجاية يفوض له المجلس كامل الصلاحيات في رئاسة الرعايا المرسيليين حسب القوانين المثبتة status [9].

المدينة والأصل	الاسم واللقب	الوظيفة	الإقامة	الزمن	المصدر
ميورقة	سيما ارنو Cima Arnau	تاجر وقنصل	تلمسان	1327م	لطيفة بشاري،ص262.
ميورقة	سيما دومينيغو Cima Dominigo	تاجر وقنصل	الجزائر	1313م	لطيفة بشاري،ص262.

[1] دوينيك فاليريان ،المرجع السابق،ج1،ص359.

[2]-Blancard(L) ;documents inédits sur le commerce de Marseille au moyen âge ,Marseille ,1884 ;tome1 ,n ;45.

[3] بليل رحمونة،المرجع السابق،ص20.

[4]- Mas Latrie, relation et commerce de l'Afrique septentrionale Maghreb avec les nations Chrétiennes au moyen âge ,Paris,1886,p153.

[5] Mas Latres,op.cit: p64,65.

[6] كمثال عينت كومونة جنوة بونجيوفاني Bongiovanni مند سنة 1164م كاتبا لها ببجاية كما عينت جنة قنصلا عاما في بلاد المغرب والأندلس،مصطفى نشاط،المرجع السابق،112.

[7] مصطفى نشاط،المرجع السابق،ص.112.

[8] دوينيك فاليريان ،المرجع السابق،ج1،ص360.

[9] نفسه ،ج1،ص361.

جنوة	مارش فرانسكو	مشرف وقنصل	بونة ،الخزر	1345م	حساني مختار ،موسوعة تاريخ المدن الجزائرية،ص29
فرنسا	بيـار جـوردان pierre jordon	قنصل	بجاية	ق6هـ/12م	بليل رحمونة[1]،ص19.

يتكفل القنصل بمراقبة الأنشطة التجارية لجاليته ويقدم تقريره على شكل بلاغ إلى دواوين بلدهم كما يعد حسابات ودفاتر تهم بالوضعية في الميناء بانتظام كما يتوجب عليه احياناً جمع الرسوم الموجهة إلى بيت المال [2]. بعد عودة القنصل يساءل عن تسييره وتقديم الضمانات والحسابات وهذا للدفاع عن نفسه (انظر حادثة 1298م عند تقديم القنصل هيج بورجينيون الحسابات لرد الاتهامات الموجهة له حسب وثيقة مرسيلية مؤرخة في 1298/12/20م)[3] في بيزا مثلاً يترك القنصل كفالة مالية تقدر بألف(1000) ليرة بيزية لقناصل نظام البحر الذين بدورهم يساءلون التجار عن دور القنصل في حالة الخطأ يدفع القنصل غرامة مالية[4].كما يوم بالدفاع عن مصالحة ورعايا بلده مع الديوان والسلطة المغربية[5].

تعمل الدول الأوربية(مرسيليا) على حث القناصل[6]بتفادي المصالح التجارية الشخصية على حساب مصالح العامة لمواطنيه ومنعهم من الشراكات وممارسة الأنشطة التجارية [7]. لكنهم لفترة وجيزة عمل القناصل على عقد استثمارات وطلبيات مع تجارة المغرب الإسلامي .مثال:في عام 1243م اخذ قنصل مرسيليا غليوم شاريال guillaume charruel طلبية برنار منديال إلى بجاية[8]. أوالقنصل المرسيلي لسنة لسنة 1268م هيج بورجينيون بغرض أعمال تجارية ببجاية.كذلك رئيس الجماعة الميورقية ببجاية دومنجو سيما عام 1316الذي مارس نشاطات تجارية بالميناء[9].كذلك يتعاطى القنصل العلميات التجارية بشكل مباشر أوالامتثال للشهادة على الصفقات البيع والشراء[10]على سبيل المثال حضور القنصل جلسات بيع قبالة الخمور بالمزاد العلني[11].

---

[1] – بليل رحمونة،القناصل..،المرجع السابق،ص19.

[2] نفسه،ج1،ص362.

[3] دوينيك فاليريان ،بجاية ميناء مغاربي،المرجع السابق،ج1،ص363.

[4] نفسه،،ج1،ص363.

[5] مصطفى نشاط،المرجع السابق،ص113.

[6] عن أجرة القنصل فان القنصل الجنوي يتقاضى راتباً سنوياً من إيرادات الفندق أوقسم من الضرائب التي يدفعها رعاياه إلى الديوان أما القنصل البندقي فلم يتجاوز أجره 400دوكا سنويا،انظر: روبار برنشفيك ،ج1،ص.469، مصطفى نشاط،المرجع السابق،ص.112.

[7] راجع ماس لاتري (حسب قانون مرسيليا لعام 1255م)

[8] نشرها بلانكارد رقم12 مؤرخة في 1243/2/4م

[9] دوينيك فاليريان ،المرجع السابق،ج1،ص366.أصبحت وظيفة القنصل صفقة بيع وشراء بمرسيليا منذ 1257م عن طريق الوساطة أودفع اللزمة ،وقبل التوجه إلى مكان إقامته الجديدة عليه أداء القسم على الإنجيل دون مرافقة النساء. بليل رحمونة،القناصل والقنصليات الأجنبية بالجزائر،ص20.

[10] مصطفى نشاط،المرجع السابق،ص113.

[11] المرجع نفسه،هامش رقم07،ص113.

4)وسائل البيوع والتعامل التجاري:

تعد وسائل التبايع التجاري أهم الادوات الهامة لإتمام الصفقات التجارية و العقود بعد تأكد صفة الايجاب و القبول بين المتبايعين حول مسالة الثمن و المثمن و عليه فان الوثائق التجارية من كمبيالات و حوالات وسفاتج الى غيرها من المراسلات المكتوبة كانت احرز من العقود الشفوية و أضمن للوسطاء و المتعاملين اضافة الى الأدوات المادية التي كانت بمثابة لواحق نقدية و سكك وتقييس وهي اكثر من ضرورية لإنجاح العمليات التجارية.الامر الذي يدفعنا الى التساؤل عن مستوى التوثيق المتعلق بعملية البيع ومختلف عقود المعاملات التجارية؟ .ما واقع السكة والعملة ببلاد المغرب الأوسط وما دورها في تنظيم المعاملات والتداول التجاري؟.ماهي طبيعة المكاييل والموازين المعتمدة في البيوع،وما العوامل المتحكمة فيها؟.

1-النقد والعملات الرائجة:

مفهوم السكة والنقد:

السكة[1] **اصطلاحاً**:عرفها ابن خلدون: "بأنها الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس،بطابع حديد ينقش فيه صور أوكلمات مقلوبة مقلوبة ويضرب بها على الدينار أوالدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة،...،"[2].يعني ذلك أن الدينار والدرهم المضروبين بالسكة لأنه طبع بالحديدة المعلمة[3].

يشير ابن خلدون إلى أهمية السكة بالقول"هي وظيفة ضرورية للملك ا ذبها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها بختم السلطان عليها بتلك النقوش المغشوشة"[4]"و**السّكة** ليست فقط أداة لنقل الثروة وتلبية الحاجات، وإنما هي أيضا نقل

---

[1] - **السّكة**:لغة: "السِّكَةُ من الفعل سَكَّ الشيء يَسُكُّهُ سَكاً فَاسْتَكَّ،وهي حديدة قد كتبت عليها،يضرب بها الدراهم المنقوشة،ويقصد بها الدّينار والدّرهم المضروبين،وقد سمي كل واحد منهما سِكَّةً لأنه طبع بالحديدة المعلّمة له"[1]ويقال لها السَّكُّ،وكل مسمار عند العرب سَكٌّ،...،وفي باب فَعْل بفتح الفاء وسكون العين: السَّك،المِسْمَارُ،...،والسِّكَّة بكسر السِين سِكَةُ الدراهم. ابن منظور،المصدر السابق،ص2051. الخزاعي التلمساني علي ابن محمد بن سعود (ت 789ھ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعملات الشرعية،تحقيق: إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي ،تونس ،ط3،2010،ص ص627،682. _البرتو كانتو جارثيا،ابن خلدون و العملة، ترجمة: لمياء الايوبي،(ص240-245) ،اعمال ندوة:ابن خلدون البحر المتوسط في القرن الرابع عشر قيام و سقوط امبراطوريات،دراسات،تنسيق:ماريا خيسوس فيجيرا مولينز،ترجمة:اسماعيل سراج الدين و اخرون،معرض بالقصر الملكي في اشبيلية،ماي-سبتمبر2006م،مكتبة الاسكندرية،القاهرة/مصر،2007م،ص240.

[2] -ابن خلدون المقدمة،ص462

*__السكة__:"هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع" ويكون الطابع:حديدي يحوي نقوشا وصور أوكلمات مقلوبة ولا تسك النقود إلا بعد إقرار وزن صحيح معين و"يكون التعامل بها عددا،وان لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزنا"،نلاحظ تطور مدلول السكة من الحديدة إلى النقوش المائلة على الدنانير ثم الوظيفة ما يتخللها من الحاجات والشروط. ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص203.

[3] - المقريزي،تقي الدين: الأوزان والأكيال الشرعية،تحقيق: سلطان بن هليل،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط1،2007،ص.86

[4] -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص203.

لمظاهر السلطة السياسية ورموزها"،[1] ولهذا تستعمل النقود المسكوكة في الذهب والفضة في المعاملات التجارية ذات القيمة النقدية العالية أما النقود النحاسية تستعمل في القيمة المتدنية التي تسمى بالفلوس[2]

النقود:

الدينار مصطلح روماني لاتيني diaruisومعناها نقد ذو عشرة أسات[3] الدينار والمثقال:صار عرفا عند الناس إسما الدينار[4] و**الدرهم**:اشتق من الدراهمة اليونانية وزنها الشرعي 2.97غرام ويمثل الدرهم سبعة أعشار الدينار[5]و**النقدان** مصطلح تجاري عباسي يعني ما يقتضيه التاجر لسداد ديونه[6]. يمدنا ابن خلدون بمقادير الدينار والدرهم والأوقية بإجماع العلماء على اعتباره فان الدرهم الشرعي زنته07مثاقيل من الذهب.أي ما زنته اثنتي وسبعون 72حبة شعير الوسط،أما الدرهم يعادل سبعة أعشار الدينار 10/7 وهوما يسأوي خمسين=50حبةوخمس5/1حبة من الشعير الوسط.اما الأوقية فتساوي 40درهما[7].ترجع أهمية الذهب والفضة في الإكتساب:"يقع في غيرهما من حوالة الأسواق فهما أصل المكاسب والقيمة والذخيرة" [8].

يتكون الجهاز الإداري لدار السكة(دار الضرب) من ناظر السّكة وهوبمثابة المشرف على دور السك،وعلى كل العاملين وكان دائم الوجود،حيث يحضر فتحها والختم عليها بعد الإنتهاء من العمل فيها،[9] حيث يذكر أبوالحسن الحكيم الشروط والصفات الواجب توفرها فيمن يتولى هذه الوظيفة بقوله:" ولما كان هذا الذهب والفضة من أشرف الأشياء،وكان النظر في أمورها من أشرف الأمور،والذي يعتبر في إمام الصلاة أن يكون عالما بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها،وكما يعتبر فيمن أراد أن يتحمل شهادة أن يكون عالما بوجوه التحمل،كذلك ينبغي أن يكون الناظر في هذا المفراد وهوالواجب على كل من قدم على أمر أن يعلم الحكم فيه ويستكمل النظر حتى يستوفيه ولا يأخذ برأيه فيه على البديهة ولا على الظن وما يشبهه،بل يشعر في نفسه أن الثواب لمن علم فاقتدى والعقاب لمن ظلم فاعتدى،وإذا كان معرف الأمانة وله بالصناعة الجارية فيها علم ومعرفة،كتمييز النقود وأوصاف المعادن وما يصلحها وما يفسدها وأسباب غشها وما يزيله،مع دراية بأنواع خطوط الطوابع وأشكال الفتح وتصنيفه والخط وهمزته مع النزاهة والديانة استوثق الناس بسكتهم،...،وإذا دخل فيها من ليس من أهلها ولا عد من رجالها عادت بالخسران،وتعطل فايدها وقل عايدها"[10].

---

[1]- أبوالعباس أحمد العزفي السبتي،إثبات ما ليس منه بدٌ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد،تخريج محمد الشريف،المجمع الثقافي ،أبوظبي ، 1999،ص28.

[2] - عواطف بنت محمد يوسف نواب،كتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدرا من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين أحادي وعشر والثاني عشر الهجريين،دراسة تحليلية نقدية مقارنة،دارة الملك عبد العزيز،1429هـ/2008م.ص،ص337.

[3] -عواطف نواب،المرجع السابق،ص337.

[4] - المقريزي،الأوزان والاكيال ،المصدر السابق،ص87،88.

[5] -. بلهواري فاطمة،اطروحة..،المرجع السابق،ص255. عواطف نواب،المرجع السابق،ص342

[6] ابن علي التنوخي(ت384هـ)،نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة،ج8،ص222.

[7] -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص205،206.

[8] -المصدر نفسه،ص301.

[9]- عاطف منصور محمد رمضان،النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية،زهراء الشرق،جمهورية مصر العربية،ط1،2008 ،ص 354.

[10]- أبوالحسن علي ابن يوسف الحكيم(د،ت)،الدوحة المشتبكة في ظوابط دار السكة،تحقيق: حسين مؤنس،منشورات مجلة المعهد المصـــري،د ت،ص50،51.

يلي ناظر السّكة الشاهدان اللذين يقومان بمراقبة ومعاينة بعض الأعمال التي لها وزن في الصيانة والمحافظة بدار الضرب،فيشير إليهما الونشريسي في قوله:" أما المعادن التي كانت تدفع للسكّاك فكانت تتم بحضور شاهدين يكتبان في وثيقة أسماءهما وإسم القابض والدافع وكمية المعدن والأجرة المتفق عليها"،[1] كما يبين أبوالحسن وظيفتهما ودورهما داخل دار السّكة في العبارة التالية:" ولابد من شاهدي عدل للشهادة عند الحاجة بهما،لما يخاف من المناكرة بين الدافع والصانع،ويقدمهما من يقدم الناظر،فإنهما إن قدمهما الناظر كانا له لا عليه،ولابد من ميأومة[2] كل واحد منهما كالناظر لما يطرأ من المطالب،ويكونا عالمين بما يشهدان فيه،وإلا كان سبب إضاعة الأموال واختلال الأحوال،ويكون بيد كل واحد منهما مفتاح جولق الأزواج[3] التي يطبع فيها لثقافها بعد حصر أشخاصها[4] ،وفي هذا الجولق يكون إمام الذهب[5]وصنج الوزن والعيار،وإن كانا ممن يتنأوبان في كل شهر مع غيرهما فهوأحسن.

العاملون في دار السكة:

يقوم العاملون بدار الضرب على صهر المعادن وتحديد عيار الذهب والفضة،ثم ختم النقود بقوالب الضرب،وهي الأعمال التي وجدت من أجلها دار السكة.وكل ما يتعلق بصهر المعادن النفيسة كالذهب والفضة،ثم الختم على السكة بقوالب أعدت خصيصا لذلك،ومن بين الموظفين الذين كانوا يقومون بصهر المعادن ثلاث فئات :

أ–السكاك: وهوالذي أسندت إليه أعمال صعبة ودقيقة جدا،تركزت في عمل السبائك الذهبية والفضية وتقطيعها بمقدار الدينار أوالدرهم،بالإضافة إلى توفر الأمانة والتدين،وكانوا لا يدخلون معهم في صناعتهم أجنبيا،وإذا دخل معهم يدعون الاختلال وإضاعة المال هذا ما أشار إليه أبوالحسن في قوله:" وينبغي ألا يدفع الذهب والفضة في دار السكة إلا لمن علمت أمانته وديانته فيما يقبضه.[6]وإذا قبض السكاك شيئا بادر إلى وزنه بصنجه،وإذا طبع فليركب الطابع على أخيه تركيبا محكما محفورا ويتحفظ من تحويل الكتبة فيه،أما إن قبض السكاك مال أحد فليجعله على حدة،لا يخلطه بمال غيره،ولا يدفع مال هذا لهذا ولا يجوزه عن دولته لدولة غيره[7].

ب–الفتاح: يعتبر الفتاح أبرز شخصية في التنظيم الفني لدار السكة،فهوالذي يضع الرسم الذي ستسبك عليه العملة ويكتب نصها،لأن لكل شيء أساس وأساس أعمال دار السكة الفتاح،فهوأصل من أصولها فإن استقام استقامت الأعمال بها،وينبغي أن يكون بارع الخط،فإن

---

* تتمثل مهام ناظر السّكة في" فحص قطع النقود التي يقدمها له السكّاك ليجربها بميزانه،فإذا أخذها منه وتفقد الدنانير والدراهم فليتحر التحقيق المعتدل فيها بما أمكن من الوجوه،فإن وجد الناظر فيها نقصا أوخرج عن الدائرة منها شيء أووجد فيها مسماراً أوكسراً أوكانت غير معتدلة التفليس،جهة رقيقة وجهة غليظة،قطعها الناظر من أحد جانبي الدينار وردها عليه"،كذلك من بين أعمال الناظر تفقد الفرض على إختلافه ويكون مقدار ما يفرض من المائة أوقية كالمعلوم عنده لئلا يزيد السكاك من عنده في الفرض ما هودنيء ويأخذ عوضه من الطيب. أبوالحسن ابن يوسف الحكيم،الدوحة المشتبكة في ظوابط دار السكة،تحقيق:حسين مؤنس الناشر:معهد الدراسات الإسلامية ،مدريد،ص 75.

[1]– الونشريسي أحمد بن يحي (ت 914هـ)،المعيار المعرب،ج5،ص 202.

[2]– ميأومة: أي تقدير راتب لهما بحسب أيام العمل. المصدر السابق،ص51.

[3]– جولق: هوالصندوق،والأزواج هي الأصول التي كانوا يطبعون السكة بها والصنج الرسمية. نفسه والصفحة ذاتها.

[4]– ثقافها: أي إختبارها،وحصر أشخاصها: بمعنى حصر عددها. نفسه والصفحة ذاتها.

[5]– إمام الذهب: أي صنجة العيار،والصنج: هوقطعة مدورة بقدر الدرهم أوأكبر منه أوأصغر،تتخذ من الزجاج ويرسم على أحد وجهيها فقط كتابة بارزة تدل على أن مثقالها هووزن الدرهم أوالدينار الرسمي الشرعي،وفي غالب الأحيان يكتب عليها إسم الأمير أوالوالي الآمر بضربها. نفسه،ص52؛حسن حسني عبد الوهاب،المرجع السابق،ص 419،420.

[6]– أبوالحسن ابن الحكيم،المصدر السابق،ص 55.

[7]– المصدر نفسه،ص ص55،57.

ذلك حرز للدينار والدرهم وطوابع الدينار والدرهم وهي خواتم الملك،فمن ضرب عليها فكأنما ضرب على خاتم الملك.[1]وينبغي ألا يغير ما عهد من الكتب في الدينار والدرهم،ولا يزيد في سطوره ولا ينقص منها برأيه،ولا يكون ذلك إلا بإذن الملك ،فهوالقدوة والعادة،وإن كان إسم ملك ذلك الوقت في الدينار والدرهم فهومن الكمال،لئلا يكون متلوف الضرب.ولتكن ألاته وأقلامه التي أعدها للفتح مثقفة بحولق الأزواج إلى أن يحتاج إليها فتخرج له،وليكن معه من يلازمه من الثقات حين الفتح ان كان غير مأمون لفساد الزمان.وليكن المعلم الحداد الذي يطرح له الأزواج أمينا عليها،ويعهد إليه ألا يطرحها إلا بدار السكة،ولا يسمح له أن يطرحها دونها بوجه ولا على حال[2] .

صناعة النقود:

تمر عملية صناعة النقود بثلاث مراحل: المرحلة الأولى هي تجهيز خامات السكة بعد جلبه من السودان تبراَ ثم يستكمل الصناعة بتجهيز قوالب الضرب: لقد كانت هذه القوالب تنقش فيها صور أوكلمات مقلوبة يضرب بها على الدينار أوالدرهم فتخرج تلك النقوش على السكة ظاهرة مستقيمة،[3]وقد صنف بعض الباحثين قوالب الضرب إلى قوالب محفورة وقوالب مصبوبة. ثم إعداد سبائك الذهب: يتم إعداد سبائك الذهب عن طريق التعليق أوالطبخ،[4] حيث يوضع خام الذهب في قدور طينية واسعة ومربعة من أسفل ومدورة من أعلى،وهناك العديد العديد من الطرق لسبك الذهب وتخليصه من الشوائب،وتلك الطرق وإن اختلفت فإن نتيجتها واحدة وهي تصفية الذهب من الشوائب والحصول على ذهب خالص العيار،وبعد أن يتم تصفيته يفرغ في قوالب فيكون سبائك.[5]وبالنسبة إلى إعداد سبائك الفضة فبعد عملية تنقية معدن الفضة وتخليصها من الشوائب،حيث يوضع خام الفضة في بوتقة مقعرة،ويوضع عليها كمية معينة من الجير المصفى وأخرى من الرمل النقي وتعجن بقليل من الماء،ثم يضاف إليها القليل من الرصاص وتوضع على الفحم وينفخ عليها،ويستمر في النفخ إلى أن يحترق النحاس والرصاص وتصير الفضة خالصة،فتخرج من الإناء وتطرق على السندان بالمطرقة.[6]

إن الإشتغال بسبك العملة يتطلب قدرا جيدا من المعارف والعلوم ذات الصلة بالمهنة كالحساب والكيمياء وخواص المعادن وغيرها من فنون الخط والنقش والزخرفة،خاصة وأن سبك العملة من جملة الصنائع التي تحتاج إلى الحنكة والكفاءة والخبرة.

---

[1]- يورد أبوالحسن نصا في غاية الأهمية عن كيفية عمل السكاك في هذه العبارة:" وإذا قبض السكاك مالا فليكن بمحضر شاهدي الموضع وموافقة الدافع،ويكتبان أسماءهما،ومن لم يعرف منهما كتبت حلاه[1]،ويحققان ما قبض الصانع،ولا بد من تسمية الأجرة ونوع ما يصنع له من كبار وصغار وقراريط ومقدار أجر العمل،ويكون عمل الذهب كله بين يدي الناظر ولا يغيب السكاك عليه ولا على شيء منه،بعدها يتفقد الناظر الحداد وغيره،وإذا وزن بالذهب والفضة فليتحفظ في ميزانه ولا يبخس من حق الدافع ولا من حق المدفوع له شيئا"[1]. أبوالحسن،المصدر السابق،ص 53.

[2]- نفسه،ص53،54.

[3]- ابن خلدون،المصدر السابق ،ص 463،464.

[4]- منصور بن بعرة الذهبي الكاملي،كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية،تحقيق: عبد الرحمن فهمي،لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة،1966،ص 64.

[5]-أبومحمد الحسن بن أحمد الهمذاني (ت 345هـ)،الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء (الذهب والفضة)،تحقيق: أحمد فؤاد باشا،دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ،2009م،ص ص155. 169؛ ابن بعرة الكاملي،المصدر السابق،ص64؛ ابن يوسف الحكيم،المصدر السابق،ص 95. ويبدوأن هذه الطرق أيضا كانت مستعملة في معظم الدول الإسلامية ولفترات طويلة.

[6]- الهمذاني،المصدر السابق،ص 152؛ ابن بعرة الكاملي،المصدر السابق،ص 73،74.

التداول النقدي في القرن 6هـ:

تواجدت بالمغرب الأوسط في القرن السادس الهجري السكة الحمادية التي استحدثت في عهد يحي بن العزيز قطع الدعوة عن العبيديين عكس اسلافه من بني زيري[1] وحماد وكانت تضرب الناصرية منذ 543هـ وكان في الوجه3أسطر كتب فيها الأية 281من سورة البقرة "واتقوا ...وهم لايظلمون" [2] كما تداولت العملة المرابطية مثل المثقال المرابطي[3] والدارهم الفضية مختلفة الوزن[4] كانت تلمسان من بين مراكز سكتها[5].والدراهم النحاسية[6]. ويرى ابن خلدون ان الفرق بين السكة المغربية والمشرقية:يكمن في ان اهل المشرق سكتهم غير مقدرة يتعاملون يتعاملون بالدراهم والدنانير وزنا بالصبغات المقدرة .تكون سكتهم غير مطبوعة بعبارات التهليل والحمد أوالسلطان عكس المغرب[7].

النظام النقدي الموحدي:

يقوم النظام النقدي الموحدي على أساس الدينار الذهبي وأجزاءه النصف والربع والثمن الدرهم الفضي وأجزاؤه النصف والربع والثمن[8] وقد رصد لنا lavoix في فهرسته اثنتي وثلاثين 32قطعة بأجزائها[9].الدرهم العملة الصغرى الدرهم وجبت أن تكون معلومة القدر لتقع بها البياعات والنصف والربع والثمن[10]،ونصف الدرهم يسمى قيراط،اصغر وحدة نقدية موجدية لتسهيل التعامل بين الناس[11]،يشير المؤرخ الموحدي ابن صاحب الصلاة إلى الدرهم فيذكر شراءه للتين حبة واحدة بدرهم[12] ثم شراء غزوة شنترين بقرة سمينة ب03دراهم [13] وهذا ما يثبت حاجة الناس إلى التعامل بالأجزاء الدرهم [14].وكانت زنة **المثقال الموحدي** أربعة 04غرامات و729 من الذهب[15].

---

[1] – عن السكة الصنهاجية برى ابن خلدون ان السكة اتخذتمع نهايات الدولة في عهد المنصور حاجب بجاية ثم ظهرت سكة المهدي المربعة في داخلها شكل مربع مع كتبات التهليل والتحميد على احد الجانبين وفي الجانب الاخر اسم المهدي وخلفاؤه من بعده. ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص204.

[2] ابن خلدون،العبر،ج4،ص2460.

[3] – بفاس الدينار الذهبي=سبعةاعشار دينار فضي. الجزنائي،زهرة الاس..،المصدر السابق،ص89.

[4]– Henri Lavoix , Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque nationale. Khalifes orientaux / publié, par ordre du ministre de l'Instruction publique, des cultes et des beaux-arts. Bibliothèque nationale (France). Département des médailles et antiques. 1887. Publisher Imprimerie national,,p536.

[5] – سحر عبد العزيز سالم ،مدينة الرباط في التاريخ الإسلامي ،مؤسسة شباب الجامعة،الطبعة : الأولى،مطابع روايال،1996م،،ص109.

[6] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص117.رحلة،تنيامين التطليلي،ص114.

* لا شك أن الدراهم بافريقية تدأولت بشرقي المغرب الأوسط في حواضر الزاب وبجاية وقسنطينة فكانت تتعامل بنوعان من الدراهم القديم والحديث على وزن واحد.الجديد معدنه خالص والقديم مغشوش مختلط بالنحاس.والفرق بينهما ان كل عشرة دراهم قديمة "وتفأوت ما بينه وبين الجديد ان كل عشرة عتق بمثليه جدد"كل عشرة عتيقة=دينار[6] بالإضافة إلى عملات تونسية أخرى مثل الدنانير الصفاقسية:المسماة بالإفريقية أوالربعية وفي افريقية دنانير تسمى ثلثية ولواتية وسوسية.انظر: العمري،مسالك الأبصار،ج4،المصدر السابق،ص87.محمد حسن،المدينة والبادية،المرجع السابق،ص251.

[7] -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص205.

[8] - البرتو كانتو جارثيا،ابن خلدون و العملة،المرجع السابق،ص242.

[9] –بوزياني الدراجي،نظم الحكم في دولة بني عبد الواد،المرجع السابق،ص227.

[10] –عز الدين عمروموسى،كتاب الموحدون في الغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص294.

[11] –المرجع نفسه،ص295.

[12] – ابن صاحب الصلاة،المن بالامامة،المصدر السابق،ص422.

[13] – المرجع نفسه،ص423.

[14] -ابن الزيات التادلي،التشوف،ص225.المقري،نفح الطيب،ج3،ص266.

[15] – ابن صاحب الصلاة،المن بالامامة،المصدر السابق،هامش 3 ص424.

شكل التوسع النقدي بالمغرب الإسلامي حافزا للأمراء الموحدين لإدخال تغييرات وتعديلات مست العملة التي تدأولت عند اللمتونيين حيث ظهرت الدنانير المربعة مع عبارات التحميد ونقوش اسم المهدي والخليفة[1].وكان أهمها الدرهم المؤمني،يعادل نصف درهم النصاب[2].. **الدينار اليعقوبي** نسبة إلى يعقوب الموحدي[3].غير أن الأبحاث الحديثة تستبعد أن يكون محمد ابن تومرت سك نقودا بإسمه،[4] لكنها ترجح إصدار الطراز المربع في الدراهم إلى خليفته عبد المؤمن ابن علي الذي بدأ في سك العملة الموحدية بعد أن اتخذ لقب أمير المؤمنين.[5]

ضربت العملة العملة الموحدية في حواضر المغرب الإسلامي فكانت مختلفة الأوزان[6]ويرى عمرموسى أن السلطة الموحدي أوقفت التعامل التعامل بالعملات المختلفة سوى التعامل بالحشمية المرابطية في حالة العداء بالأندلس[7].في البداية كان الاختلاف في الدرهم ثم ساد في الدينار الدينار بعد أن إستحدث المنصور إصلاحه النقدي باستصدار الدينار المزدوج[8].عمل المنصور الموحدي على مضاعفة وزن الدينار الموحدي وتعميمه على كافة بلاد المغرب الإسلامي ضرب دينار المنصور أول الأمر في في دار سكة فاس[9]حيث ضرب مثقال يزن 10عشرة دنانير أويفوق[10].

الجدول التالي يوضح تطور السكة الموحدية[11] :

الدينار	العيار والقطر	الوزن
دينار متوسط الوزن	**22.19ملم**	**2.27غ**
نصف دينار متوسط الوزن	**16.14 ملم**	**1.55غ**
ربع دينار متوسط الوزن	**13ملم**	**0.55غ**

جدول يوضح دراهم ودنانير الدولة الموحدية.

العملة	الوزن	مكان التداول	السكة	الزمن	ملاحظات	المصدر
درهم المهدي	20درهم في الأوقية	مراكش	تينملل،مراكش	ق6هـ/12م	تشابه السكة المرابطية مع الموحدية	الدوحة

[1] –سحر عبد العزيز سالم،مدينة الرباط..،المرجع السابق،ص109.

[2] – المراكشي،المعجب،ص230

[3] – ابن صاحب الصلاة،المن بالامامة،المصدر السابق،ص393.

[4] – صالح بن قربة: المسكوكات المغربية،من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط1،1986،ص10.

[5] –شيبان نصيرة،نظام السوق في المغرب الأوسط على العهد الموحدي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية،قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة معسكر،2012،ص 68،69.

[6] –عزالدين عمرموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص300.

[7] –المرجع نفسه،ص300.

[8] – جمال احمد طه،مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين،المرجع السابق،ص231.

[9] –عزالدين عمرموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص300.

[10] –مجهول،الاستبصار،ص161.

[11] –جمال احمد طه،مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين،المرجع السابق،ص231.

						المشتبكة،ص49.
درهم المهدي	70درهم في الأوقية	غرناطة				الاحاطة ،ج1،ص143.
درهم مؤمني	نصف درهم النصاب				صرفه2/1دينار صلاح الدين	المعجب230 رحلة ابن جبير27.
درهمين جديدين	احدهما يزن 28حبة من الشعير الوسط				يعادل ثلث 3/1الدينار الجديد	
الدنانير العشرية	1=10دراهم					الاحاطة185/1.
الدينار الموحدي	2.35غ		قبل المنصور			
الدينار المزدوج	4.70غ/7.5دينار مصري=15مؤمنية		عهد المنصور		يعادل الدينار اليوبي 571هـ	الدوحة المشتبكة ص 49.ابن جبير ص28.

من خلال الجدول تتضح لنا معالم إشكالية إختلاف السكة:ولعل إختلاف الدراهم في السكة والوزن لإرتيادها من آفاق عديدة وبسبب تعدد دور ضرب السكة في الدولة الموحدية ،كما نلاحظ إختلاف العملة[1]بإختلاف الخلفاء(الدينار اليعقوبي واليوسفي والمؤمني)[2] الدينار اليعقوبي،يزن84حبة من الشعير الوسط[3]أما درهم السكة المربعة:28حبة[4]يرى إبن خلدون أن اختلاف السكة يكون باختلاف الأمصار:"أن الدينار والدرهم مختلفا السكة في المقدار والموازين بالآفاق والأمصار وسائر الأعمال "[5].

كما نسجل إختلافاً في الروايات التاريخية عن مقدار الأوقية فابن الخطيب يجعل :1أوقية=70درهم[6] وابن الحكيم: يرى ان الأوقية الواحدة تعادل عشرين20درهم[7]. مما اضطر بالصرافين إلى التعامل بالوزن والعيار والمراطلة[8] فكان على التجار تحديد صرف يوم البيع ونوع العملة المستعملة وكان ضربها في وثائق البيوع [9].

---

[1] – يدلنا ابن الحكيم على هذا الاختلاف في العهد المريني بالقول:"أن المثقال من الذهب الجار به الوزن والمعاملة في جميع بلاد الصحراء المعروف عندهم بالعدوى،يعدل سبعة أثمان الدينار ونصف الثمن الدينار الذهبي المريني الجاري.وهذا يفيد أن الاختلاف في الوزن لم يكن إلا في جهات نائية"راجع:محمد المنوني،ورقات عن حضارة المرينين،المرجع السابق،ص130.

[2] –عز الدين عمروموسى،كتاب الموحدون في الغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص296.

3 –ابن الحكيم ،الدوحة المشتبكة،المصدر السابق،ص85.

4 –المصدر نفسه،ص85.

[5] –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص205.

6 ابن الخطيب،الاحاطة في اخبار غرناطة،ج1،ص143.

7 –ابن الحكيم ،الدوحة المشتبكة،المصدر السابق،ص51.

[8] –عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص302.

[9] الونشريسي،المعيار المعرب،ج188/6،137،136،116.

فقدت العملة الموحدية قيمتها في أواخر الدولة الموحدية مع أنها امتدت في العهد الزياني[1] ولهذا السبب تتشابه بعض النماذج من النقود الموحدية لمثيلتها الزيانية إلى غاية صك بني عبد الواد سكة خاصة بهم [2] يرى عمروموسى أن سبب تدني العملة الموحدية إلى ضعف الاستغلال الاستغلال المنجمي لباطن الارض [3].

مقارنة بين السّكة الموحدية والزيانية:

تميزت الدولة الموحدية عن غيرها من الدول بإستخدام العملة المربعة (المركنة)،فإستعملوا الدينار الذهبي والدرهم الفضي ،واستخدموا عملات أصغر منها كأنصاف الدراهم وأرباعها وأثمانها،وإلى جانب هذه النقود الذهبية والفضية كانت هناك نقود نحاسية هي الفلوس،وقد كانت معروفة في بلاد المغرب حتى نسب إليها مكان قريب من تنس يدعى قصر الفلوس.[4]وبمقارنة مع العملة الزيانية يتضح لنا أن النقود الذهبية كانت تتشابه من حيث الشكل،فدولة بني زيان قد اتخذت شكلا عاما ثابتا لها،حيث يحيط بكتابات مركز كل من الوجه والظهر مربعين متوازيين بينما يحيط بكل من الوجه والظهر من الخارج دائرتان متوازيتان،الخارجية من حبيبات متماسة،بينما تلامس الدائرة الداخلية زوايا المربع الأربع فتكون أربع مناطق نقشت بها كتابات الهامش،وهذا ما كانت عليه الدنانير الموحدية،كما إشتملت كلا نقود الدولتين على البسملة وشهادة التوحيد والرسالة المحمدية،وسارت النقود الذهبية الزيانية على نهج النقود الذهبية الموحدية من حيث عدم تسجيل تاريخ السك عليها،كما إستخدم كذلك خط النسخ في كتابة النصوص عليها.

بينما نجد الإختلاف في أن النقود الذهبية الزيانية حملت بعض الشعارات منها "ما أقرب فرج الله" و"نعم القادر الله" وبعض العبارات الدعائية للحكام والسلاطين بالنصر على الأعداء وبصفة خاصة ضد دولة بني مرين،ومن أمثلة هذه العبارات: أيده الله،أيد الله نصره،نصره الله،نصره الله وغيرها،كما سجل حكام بني زيان بعض الأدعية لمدينة الضرب تلمسان بأن يحرسها الله من الأعداء ومن أمثلتها: حرسها الله،حرسها الله تعإلى وأمنها،أبقاها الله تعإلى للمسلمين،بينما جاء اسم الحاكم الزياني وألقابه بكتابات مركز الظهر،أما النقود الذهبية الموحدية فقد وردت فيها عبارات "المهدي إمامنا"و"المهدي إمام الأمة الإسلامية بأمر الله.

النظام النقدي الزياني:

أما عن ضرب السّكة على عهد الدولة الزيانية[5] فالمصادر الإخبارية في هذه الفترة لاسيما بداية عهد يغمراسن بن زيان (633ھ-681ھ/1236م-1283م) لا نعلم عنها الشيء الكثير إلا أن العملة المتداولة في بداية الدولة الزيانية هي نفس العملة التي كانت عند الدولة الموحدية،ولما تخلص الزيانيون من التبعية سلكوا في ضرب نقودهم مسلك الموحدين،فضربوا عملتهم الخاصة بهم،[6] ونقشوا عليها في الغالب

---

[1] -بوزياني الدراجي،نظم الحكم في دولة بني عبد الواد،المرجع السابق،ص227.

[2] -بوزياني الدراجي،المرجع نفسه،ص227.

[3] -عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص304.

[4] - عبد الواحد المراكشي،**المصدر السابق**،ص 207.

[5] -يوجد بمتحف تلمسان قوالب ضرب السكة ويعود بعضها للعهد المرابطي أوالعهد الزياني .كما يحتوي متحف سيرتا على قالب مرابطي للمسكوكات في الرن الخامس الهجري. النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين(160-962ھ/777-1554م)،إشراف:فاطمة بلهواري،مركز البحث في الانثروبولوجيا الإجتماعية والثقافيةCRASC،طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الرغاية،الجزائر،2014م،ص13

[6] - الحسن الوزان،المصدر السابق،ج2،ص23.

آيات قرآنية وأحاديث نبوية،وعبارة "ما أقرب فرج الله" كشعار لهم بعد مقتل السلطان يوسف ابن يعقوب المريني سنة707ﻫ تحت أسوار مدينة تلمسان،للتعبير عن شكرهم لله الذي خلصهم من شر ذلك الحصار[1] الطويل.[2]

وكانت وحدات العملة المتدأولة لدى بني زيان مُشَكَلَةً أساساً من معدن الذهب والفضة والنحاس،فما كان ذهبا يعرف بالدينار،وما كان فضة يعرف بالدرهم،وما كان نحاسا يعرف بالفلس.

جدول انصاف الدينار:

العملة	الوزن غ	طول القطر ملم	مكان الضرب	العهد
نصف الدينار	2.30	22	فاس	ابوعبد الله الثاني وابنه ابوعبد الله محمد بن الثابتي 873-910هـ 910-923هـ
نصف الدينار	2.26	25	تلمسان	نفسه
نصف الدينار	2.22	25	تلمسان	ابوالعباس احمد بن ابي حمو 834-866هـ

جدول أرباع الدينار:

العملة	الوزن غ	طول القطر ملم	مكان الضرب	العهد
الربع	1.05	14	تلمسان	ابوعبد الله محمد الثابتي 910-923هـ
"	1.15	17	بدون ذكر المكان	بدون ذكر السلطان
"	1.15	16	"	"
"	1.15	16	"	"
"	1.15	15	"	"
"	1.14	15	"	"
"	1.13	16	"	"
"	1.10	20	"	"
	1.05	20	"	"

جدول ثمن الدينار:[3]

[1] – لقد دام هذا الحصار حوالي ثمانية أعوام وبضعة أشهر أي من سنة (698ﻫ-706ﻫ / 1299ﻡ-1307ﻡ)،وقد نال اهل تلمسان من الجهد والشدة ما لم ينل قوم غيرهم،حيث انه ماتت من الخلق في مدته حوالي مائة ألف نسمة. الحاج محمد بن رمضان شأوش،باقة السوسان في التعريف بحضارة تلمسان عاصمة دولة بني زيان،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1995،ص ص81،86.

[2] – ابن خلدون،المصدر السابق،ص197.

[3] –عن جدول النقود الزيانية و معايير ها راجع كل من : الهوارية بطيب،السوق في الدولة الزيانية (646ﻫ-952ﻫ/1248ﻡ-1545ﻡ)،رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ،جامعة وهران،الجزائر،2003/2002،ص53،67.. henri lavoix,p459,476 .

العملة	الوزن غ	طول القطر ملم	مكان الضرب	العهد
الثمن	0.52	6	لا يوجد	لا يوجد
"	0.56	8	لا يوجد	لا يوجد

– نشأة العملة الزيانية:

تصدرت تلمسان أوائل المدن المغربية التي أنشأت فيها دور السك والضرب،ولعل أقدم دار ظهرت بها هي تلك التي كانت في عهد الوالي الأموي موسى ابن نصير[1](86ھ-96ھ/705م-713م)،إذ وجد فلس مضروب بتلمسين ،حوالي سنة (86ھ /705م) ، ويحمل أحد أوجه الفلس صورة رجل يعتقد أنها لموسى ابن نصير ذاته.[2]

وقد استمرّ وجود دار الضرب في تلمسان رغم أنها لم تكن كرسي المملكة في فترتي المرابطين والموحدين،وبعد تراجع سلطتهم إلا أن تدأول الدنانير والدراهم الموحدية ظل معمولا به في دولة بني عبد الواد كما كان الحال في دول المغرب الإسلامي،إلا أن ذلك لم يمنع الزيانيين من سك نقود تخص دولتهم،وأنشأوا بذلك دور الضرب التابعة لنفوذهم وسلطتهم،والتي تحمل دار الضرب تلمسان[3]،وكان من المهاجرين إلى المدن الزيانية رجال العلم والقلم والمال،وكذلك الحرفيين الذين حملوا معهم فنونهم من الأندلس،ومعظمهم كانوا ينحدرون من أسرة ذات شأن،هذا ما جعل سلاطين بنوزيان يعملون لإحضارهم إلى بلاطهم والإستفادة مما يحملون من حضارة وفنون وفكر،[4].

أضحى بلاط بني زيان تحت تصرف وزراء من عائلة أندلسية هي عائلة بني الملاح[5]،هذه الأخيرة في بادئ الأمر احترفوا بخدمة الأرض وفلاحتها بعد أن أقطع لهم الأمير يغمراسن ملكيات واسعة في تلمسان وأرباضها،وعم ذلك على كل الجالية الأندلسية المستوطنة في مملكته،من أجل دمجهم بصورة سريعة في المجتمع وتوفير ضروريات الحياة لهم،للإستعانة بخدماتهم والإستفادة بخبراتهم المتعددة في فلاحة الأرض والبستنة وما إلى ذلك من النشاطات،[6] حيث فضل السلطان يغمراسن أن يسكن المهاجرين الأندلسيين مدينة تلمسان من جميع المدن الأخرى،فأطلعهم على أغراضهم السديدة في اختيار حضرته السعيدة للسكنى على سائر البلاد،فلحظ منهم النية واعتبرها،وأظهر عليهم مزايا مالهم من هذه المناحي الحميدة،...،وبوأهم من إهتمامه الكريم وإنعامه العميم جنات ألفافاً فالتمس فيهم الأمانة والتدين مما أوكل إليهم الإشراف على دار الضرب(دار السكة) بتلمسان[7] .

---

[1]– موسى ابن نصير اللخمي: ولد سنة (19ھ/638م)،وقد تولى حكم المغرب ستة(86ھ/705م)،عمل على إستكمال فتح المغرب وفتح الأندلس،توفي سنة(98ھ.717م). ينظر: أبوالعباس شمس الدين ابن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق: إحسان عباس،دار صادر،بيروت،1972،ج5،ص318؛ ابن الخطيب،المصدر السابق،ص28.

[2]– حسن حسني عبد الوهاب،المرجع السابق،ص406،405.

[3]– صالح بن قربة،المسكوكات المغربية على عهد الموحدين والحفصيين والمرينيين،دار الساحل،الجزائر،2011،ص 880.

[4]– ابن خلدون،المصدر السابق،ج7،ص 31.

[5]– بنوالملاح: هم أهل بيت من قرطبة،نزلوا تلمسان بعد سقوط مدينتهم على يد الإسبان،اتصلوا بخدمة عثمان ابن يغمراسن وابنه أبي حموالأول،إذ احترفوا بسك الدنانير والدراهم ،وربما دفعوا النظر في ذلك ثقة بأمانتهم وزادوا إليها الفلاحة. ابن خلدون،العبر،المصدر السابق،ج7،ص141.

[6]– علي باشا مبارك: الميزان في الأقيسة والأوزان،مكتبة الثقافة الدينية،بور سعيد،ط1998،1،ص90.

[7]– ابن خلدون،المصدر السابق،ص 213.

لم يستغن خلفاء يغمراسن عن بني الملاح،ويظهر أن بنوالملاح كانوا أصحاب الفضل الأول في نشأة العملة الزيانية رغم أن التدأول بالدنانير والدراهم الموحدية ظل معمولا به في تلمسان خلال سنوات نشأتها الأولى،ومع مرور الوقت فقدت الرموز والشعارات الموحدية دلالاتها وإيحاءاتها وأصبحت جزءا من التقاليد لا أكثر،فأصدروا عملة خاصة بهم كانت غاية الإتقان،[1] وهذا ما نلاحظه في الدراهم الفضية التي تحتفظ بها بعض متاحفنا،والتي تشهد بمدى الدقة والجودة التي وصلت إليها هذه الحرفة،ومدى الإحترافية التي تمتع بها بنوالملاح في عملهم.[2]

جدول بأوزان ومقاييس الدنانير العبد الوادية التي تم العثور عليها[3]

الدينار		نصف الدينار		ربع الدينار		ثمن الدينار	
الوزن/غرام	ط القطر/سم	الوزن/غرام	ط القطر/سم	الوزن/غرام	ط القطر/سم	الوزن/غرام	ط القطر/سم
4.95	30	2.30	22	1.15	17	0.56	08
4.66	32	2.26	25	1.15	16	0.52	06
4.65	32	1.22	25	1.15	16		
4.65	30			1.15	15		
4.65	30			1.14	15		
4.65	30			1.13	16		
4.65	30			1.10	20		
4.63	30			1.05	20		
4.62	31			1.05	14		
4.82	29						
4.58	32						
4.58	32						
4.55	30						
4.52	32						
4.50	30						
4.48	34						
4.45	29						
4.44	29						

التوزيع الجغرافي لدور السكة بالمغرب الأوسط:

تعددت دور الضرب في حواضر العالم الإسلامي في العصور الوسطى مشرقا ومغربا،وكانت هذه النقود تختلف شكلا وحجما ووزنا بإختلاف الأقاليم وعلى هذا الأساس اعتبرت دار السكة أهم المراكز الإقتصادية التي ساهمت في حياة المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط.[4]

[1] – الدراجي بوزيان،نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص227.

[2] – محمود الجليلي: المكاييل والأوزان والنقود العربية،دار الغرب الإسلامي،ط1،2005م،ص70.

[3] –بوزياني الدراجي،نظم الحكم في دولة بني عبد الواد،المرجع السابق،ص236.انظر:Dhina,les états de l'occident.

[4] – صالح بن قربة،المسكوكات في الحضارة العربية الإسلامية،منشورات الجضارة،ط2009،1،ج2،ص27.

أما عن دور السّكة بالمغرب الأوسط،فتشير بعض المصادر والنقود المكتشفة إلى أن أهم مركز لضرب النقود هومدينة تلمسان،[1] كانت تسك بها *العلمة المرابطية الفضية والذهبية[2].

وخلال الغزو المريني للمغرب الأوسط أنشات دار السكة بالمنصورة وهذا ما يشير إلى تعدد دور الضرب في العهد المريني من سجلماسة إلى مراكش وتلمسان وفاس[3].

يوضح الجدول التالي لائحة لاهم النقود المرينية:[4]

العلمة	الوزن	صرفه بالدرهم	الاجزاء	الصفحة
الدينار الذهبي	يزن 84حبة شعيرمتوسط الوزن 4.56غرام	69درهما	النصف والربع والثمن	محمد المنوني،ص127.
الدينار الفضي	/	10دراهم صغار	/	نفسه،ص127
الدينار الفضي الكبير	24حبة شعير	03دراهم صغيرة	/	نفسه،ص127
القيراط درهم صغير	08حبات شعير	؟	/	نفسه،ص128.
الفلس	حبة واحدة	؟	/	نفسه،ص128.
دينار ذهبي كبير ابوالحسن	/	100دينار	/	ازهار الرياض ج1/39.
دينار مزدوج الوزن ابوالحسن	/	وزن مضاعف	/	المنوني،،ص128.

كما وجدت دور السكة بجزائر بني مزغنة وبجاية حتى في جبالها وفي هذه الجبال معادن حديد تصنع به سبائك صغيرة تزن الواحدة منها نصف رطل وتستعمل كعملة"[5] :العملة الفضية :"وتضرب نقود ضغيرة من الفضة وزنها أربع حبات"[6] وكذلك وجدت دار السكة بقسنطينة إذ إذ ضرب القائد نبيل السكة بقسنطينة باسمه فكانت أحسن وأجود من سكة ملك تونس[7]القائد أبوالفتح نبيل اصله من بروفانس تامر قسنطينة قسنطينة في عهد السلطان عثمان توفي نبيل في 11جمادى الأولى من عام 857هـ/21ماي 1453م[8]وفي اقاصي المغرب الأوسط بوارجلان

[1]- حيث تشير النقوش الكتأبية في القطع النقدية رقم/1012،والقطعة النقدية رقم/1015،إلى أن المركز الذي ضربتا به هو"مدينة تلمسان المحروسة".جامع المسكوكات العربية الإسلامية بالمتاحف الجزائرية،مجموعة من الباحثين بالإشراف: لخضر درياس،متاحف الشرق الجزائري،ج1،ص113.

[2] -سحر عبد العزيز سالم،مدينة الرباط..،المرجع السابق،ص109.

[3] - محمد المنوني،ورقات عن حضارة المرينين،المرجع السابق،ص130.

[4] - المرجع نفسه،ص130.

[5] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص102.

[6] -المصدر نفسه،ص102.

[7] -المصدر نفسه،ص58.

[8] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص57هامش57.

التي:تبعد ورجلان عن الجريد 14يوما وعن القيروان21يوما وعن غدامس 20يوما."وتضرب ببلد وارجلان دنانير على نوع المرابطية ،لكنها نازلة فيها تحميل كثير،والدنانير الورجلانية مشهورة""[1].

-المكانة الإقتصادية للعملة الزيانية:

ظلت العملة المغربية والذهبية خاصة محل اهتمام وطلب الدول الأوربية التي كانت تصر على أن يكون التعامل التجاري قائما بها،بينما كانت المقايضة تحتل الدرجة الثانية في سلم التعامل التجاري،ولاشك أن سك الدنانير كان يستهلك كميات كبيرة من الذهب الخالص الذي كانت تستورده هذه الدول بما فيها الدولة الزيانية من بلاد السودان.

تكمن قيمة العملة الزيانية في تزايد الطلب على العملة الذهبية من قبل الدول الأوربية[2] هذه الأخيرة التي تصر على أن تكون قيمة الدفع مقابل مقابل صادراتها ذهباً وليس مبادلة،،وهذا راجع إلى ندرة الذهب بأوربا وتزايد الحاجة الإقتصادية ،والملاحظ أن نسبة تبديل العملة الأجنبية إلى العملة الزيانية كان يتم على أساس 1 دينار ذهبي مقابل 8 بزنطيا أي 80 درهماً فضياً،في حين كان الدينار الحفصي يقابل 5 بزنطياً أي 50 درهماً.[3]

أما عن التعامل التجاري بها فإن العملة الزيانية كانت قوية إلى درجة أن بعض المتعاملين التجاريين من الأوربيين كانوا يفضلون قبض ما يبيعونه لهم بالعملة الزيانية،ومثل ذلك ما حدث سنة (784ﻫ/1383م)،حيث تم دفع مقابل الأغطية التي أتى بها التجار الموارقة[4] للسلطان للسلطان المريني أبوالعباس أحمد[5]زيتاً وفلفلاً غينياً،هذه المواد سددها المرينيون ثمناً للأغطية التي أودعوها مخازن تلمسان،غير أنه بعد إسترداد بني بني زيان حكمهم سنة (788ﻫ/1387م) طلب هؤلاء المايوركيون من أبي تاشفين الثاني التسديد نقدا ثمنا للأغطية بدل المقايضة التي تمت في الأول.[6]

كما كان تجار تلمسان يتعاملون بالنقود الأجنبية التابعة للبلد الذي يتاجرون فيه،فقد ذكر أن أحد التلمسانيين باع 500 قنطار من الشب لبرشلونة بسعر 7 بزنطي للقنطار،كما أشارت نازلة تضمنت حكم ضرب المسلمين السكك عند الكفار ما مفاده" أن بعض التجار من كانوا يتعاملون تجاريا مع صقلية،حيث كانوا يحملون عملتهم معهم ليشتروا هناك طعاماً،فإذا وصلوا إلى تلك البلاد الأجنبية دفعوا إلى دار السكة أموالهم على أساس أنها ذهب،فيأخذها السكاك ويزيد عليها بعد صهرها مثل وزن ربعها فضة،فترجع مثل عيار سكة تلك البلد،وهذا

---

[1] -مجهول،الاستبصار..،المصدر السابق،ص224.

[2] - اعتمدت كومونة جنوة على العملات الإسلامية مثل العملة المرابطية marabotino والعلة الموحدية masmodino حتى سكت جنوة عملتها الذهبية "جنوفينو"التي (تعادل 3.44_3.55غرام).مصطفى نشاط،المرجع السابق،ص214.

* الدينار الذهبي المزدج doublon ذكر مفتي فاس أبوالعباس احمد القباب في العصر المريني أن دينار الوقت =84حبةوزنه في بني عبد الواد 4.56 dhina,les etats,p209.

[3]- بطيب الهوارية،نظام السوق،**المرجع السابق**،ص60.

[4]- مايوركا أوميورقة: (mallorca) هي من أكبر الجزر الشرقية في إسبانيا،وقد تكونت في هذه الجزر إمارات مستقلة ولاسيما في أيام الموحدين،وبقوا مخلصين للمرابطين وللخلافة العباسية،هذا وقد إستولى عليها الإسبان بقيادة ملك أراجون سنة(627ﻫ/1229م). لسان الدين بن الخطيب الغرناطي،أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام- القسم الثالث يتضمن تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط ،تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد مختار .ومحمد ابراهيم الكتاني،،نشر وتوزيع دار الكتاب الدار البيضاء/المملكة المغربية،1964م ،ص 255.

[5]- هوأبوالعباس أحمد بن أبي سالم بن أبي الحسن الملقب "بالمستنصر باللّه ،بويع بطنجة سنة 775ﻫ،ثم بويع البيعة العامة سنة 776ﻫ اقتسمت مملكة بني مرين في عهده إلى نصفين ،أخذ أبي العباس فاس ومأوراءها وأخذ عبد الرحمان أبي يفلوسن مراكش ومأوراءها. القلقشندي،**المصدر السابق**،ج4،ص ص61،68.

[6]- بطيب الهوارية،نظام السوق..،**المرجع السابق**،ص61.(راجع :خالد بلعربي،ورقات زيانية).

يعني أنهم يزودون دار السكة الأجنبية بالذهب ليضربوا لهم عملة تلك البلاد تسهيلا لعملية البيع والشراء،وبالمقابل يحصل السكاك على ثمن الفضة التي أضافها إلى جانب أجرة السك،وقد أثارت هذه العملية تحفظ بعض الفقهاء المسلمين.[1]

إرتبطت قيمة العمة بحالة الاستقرار السياسي وقوة وضعف الدولة الزيانية فكان في زمن الحسن الوزان الفاسي،يصرف الدينار الزياني المسكوك من الذهب الرديء كان يسأوي دينارا وربعا من العملة الإيطالية التي كانت تسمى بسلاتشي المعروفة بحجمها الكبير ، كما كانت توازي ثلاث مثاقيل ذهبا زيانيا ثلاث دوكات ونصف دوكة إيطالية،والدوكة هي عملة إيطالية ذهبية كانت تزن في عصر الوزان حوالي 3 غرامات و532 سنتغراما[2]وحسب عقد جنوي مؤرخ في سبتمبر1259م ،أن الليرة الجنوية كانت تعادل ماقيمته =1.4دينار ذهبي [3]

جدول توضيحيح لاسعار العملة الجنوية بالعملة المغربية (الدينار الفضي وما يقابله بالليرة والفلس)

التاريخ	المكان	المقدار	المصدر
1222م	جنوة	116دينار فضي[4]=29ليرة و8فلسا 88دينار فضي=33ليرة جنوية	Dufourecq,apercu,p723
1225م	جنوة	4 دينار فضي=1ليرة جنوية	Dufourecq,apercu,p723
1229م	سبتة	871دينار فضي=200ليرة جنوية	عقد مجهول،مصطفى نشاط ص215
1289م	تونس	4 دينار فضي=ليرة واحدة	مصطفى نشاط ص215
1306م	تونس	75دينار فضي=15 ليرة جنوية	عقود مصطفى نشاط ص215ASGص215

الدرهم الفضي :الميلاريس عموما يزن 1.5غرام انظر dhina,les etats,p211 .

جدول صرف الميلاريس ومايقابله بالليرة الجنوية:

السنة	المكان	مقدار الميلاريس بالعملة الجنوية	الصفحة
1210م	تونس	1ليرة جنوية= 43 درهم فضي	مصطفى نشاك،المرجع السابق،ص216 .
1216م	بجاية	1ليرة جنوية= 40 درهم فضي	نفسه،ص216.
1236م	سبتة	1ليرة جنوية= 46 درهم فضي	نفسه،ص216.

[1]- الونشريسي،**المصدر السابق**،ج2،ص ص319،321.

[2]- الحسن الوزان،**المصدر السابق**،ج2،ص ص 21،23.

[3] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،ص217.

[4] من خلال نصوص المعاهدات المبرمة بين الدول الأوربية والدولة الموحدية ودويلات المغرب الإسلامي نجد مدلولات عن تدأول العملات الإسلامية بأوربا مثل:الدينار الفضي besant والدرهم الفضي millares أوmigliaresi،الدينار الذهبي doublon،الليرة الجنوية،الفلس الجنوي،(انظر معاهدة تونس جنوة 1369م).بالعودة إلى عملة الدينار الفضي:besantيرى صاحب الدوحة المشتبكة ابن الحكيم انه يتجزأ إلى 10دراهم صغار وقد تدأول في الدولة الحفصية على انه يتجزأ إلى 10اجزاء وبالدولة العبد الوادية إلى 10اجزاء .مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص214. Atallah Dhina ,Les états de l'Occident musulman aux XIIIe, XIVe et XVe siècles: institutions gouvernementales et administratives,ÉditeurOffice des Publications Universitaires,Alger, 1984,p209

1243م	تونس	1ليرة جنوية= 43.5 درهم فضي	نفسه،ص216 .
1248م	سبتة	1ليرة جنوية= 45 درهم فضي	نفسه،ص216.
1250	سبتة	1ليرة جنوية= 42أو43 درهم فضي	نفسه،ص 216.
1263	تونس	1ليرة جنوية= 45 درهم فضي	نفسه،ص 216.

عرف المغرب الأوسط في العصر الموحدي والزياني تعددا في العملات الرائجة ومنها ماصنعت وسكت في العصر الموحدي وعملات سابقة لها راجت في العهد المرابطي بالإضافة إلى عملات مشرقية وأوربية دلا على الانفتاح التجاري للمغرب الأوسط.

2-النقود السلعية:

بالرغم من تطور السكة في حواضر المغرب الإسلامي وتعدد العملات الرائجة بقي التعامل بالمقايضة والتي تعد من النظم التجارية الشفوية والمبادلة العينية التي عرفت لدى باعة المغرب الأوسط والتي تستعمل فيها السلع مبادلة ومعأوضة بها كوسيلة وسلعة للاستهلاك في نفس الوقت كانت بمثابة نقود سلعية وهي سلع ذات أهمية خاصة رائجة في أسواق المغرب الإسلامي عامة [1].

عرفت الوسائل المبادلات والمقايضة لدى تجار المغرب الإسلامي في مبادلاتهم مع السودان الغربي قبل السادس حيث اعتمدوا على مقايضة التبر بالسلع المغربية[2].وكما استخدم القمح والصوف والجلود والشمع والزعفران كوسائل مقايضة بين تجار أوربا ونظرائهم من المغرب الأوسط خاصة تجار ايطاليا والبيزيين[3] .

كذلك إستخدم الرق (عبيد وإماء) كوسائل مالية للمقايضة ببلاد المغرب الأوسط [4]كما يستخدم الماشية والغنم كوسائل للتعامل في بعض مناطق المغرب الوسط فقط ذكر الإدريسي أن سكان جزائر بني مزغنة كانت أكثر أموالهم من الماشية من البقر والغنم[5] وهذا طبيعي في الوسط البدوي أين يقل التعامل بالنقود المعدنية[6] .

تعتبر البضاعة العينية(الناض[7]) نقودا سلعية لعل أهمها المنسوجات خاصة القطنية [8]كانت الأطعمة والحلي النفيسة تعد نقوداَ سلعية مهمة لاسيما في سنوات الجذب والمناطق القاحلة فقد أشار الشماخي في سيره[9] أن سابق العطار اشترى عن أعرابية لبنا وسمن وجدي بقرورة

---

[1] – صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي ،النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة/مصر ،2012م ،ص295.

[2] –البلتاجي ،ص295.

[3] –الإدريسي ،نزهة المشتاق ،ص 23 ،24.

[4] –الوثائق المراكشي 351.

[5] –الإدريسي ج1ص89.

[6] –البلتاجي ،ص296.

[7] –ابن مرزوق ،المناقب المرزوقية ،المصدر السابق ،ص147.

[8] –أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان ،المرجع السابق ،ص185.

[9] – النص:"سال أبوعبيدة وهومرافق سابق العطار"...فقال :أخر عنا لبنك يا سابق كم ثمن القلادة قال نحودانق وكذا والقارورة ويحك؟امذنما الغبن للعشرة اثنان أوخمسة للعشرة وللدرهم درهم ولعله والله اعلم انه أراد ما ثمنه درهم تبيعه بدرهمين يعني الثلث أوالسدس أوالنصف.قال له وأما مثل هذا فلا.فأرسل سابق إلى الأعرابية فقال لها:أبوعبيدة :كم ثمن اللبن عندكم قالت :لا ثمن له.قال:وثمن الجدي والسمن قالت:أربعة دراهم فاخرج سابقاربعة دراهم فدفعها إليها ،قال أبوعبيدة :هلم الآن لبنك يا سابق".سير الوسياني،سير،ج3،ص256.

خلوق وقلادة.[1] وبعض الحيوانات مثل حيوان اللمط وهي أغلى أثمان الدروع اللمطية "وذوات الفنك أكثر شيء في هذه الصحراء ومنها تحمل تحمل إلى جميع البلاد"[2]

وكانت قطع الذهب عملات فأجود أنواع الذهب بمنطقة "غياروا".وفي حالة ندرة الذهب يكون التعامل من الأوقية إلى الرطل[3] كما وجدت عملات أخرى كالحلي المكسورة ونقار الفضة(قلة الدرهم المكسور)[4] كما تدأولت المثاقيل:القزديرية نسبة إلى مدير سكتهم أبوالحسن القزديري[5].

لاشك أن التجار المغاربة ومنهم تجار المغرب الأوسط الذين إختصوا بتجارة السودان ومنهم أهل وارجلان[6] تعاملوا بمادة الملح فقد كانت كانت بلاد كوكونقدهم بالملح[7].فكانت مبادلة الملح بالذهب بمقادير مرتفعة[8].وعن الملح غانة يقول البكري في إدخال مار الملح إلى البلاد :دينار ذهب وفي إخراج حمار الملح من البلاد دينارين من الذهب و10مثاقيل على حمل المتاع[9].ولم تكن بلاد المغربين الأوسط والاقصى مصدرين الوحيدين بالملح بل كانت محاجر للملح في كل من **تانتال** الذي يستخرج بعد قامتين تحت الارض ويتجهز به إلى سجلماسة وسائر بلاد السودان وغانة [10].وفي جدالة بموضع أوليل على شاطئ البحر[11] بالإضافة إلى نوع آخر من الملح يعرف بملح الفلقووهوملح صناعي ترابي يصفى ويقطر بعد تسخينه يتعامل به في قرلي واحوازها.يباع الملح دون وزن أوكيل بل يباع بالأصابع كل سلعة على حساب عدد الفلقوية[12].

يبدوأن التجار المغاربة الوافدين ببلاد السودان قد اضطروا إلى التعامل بالنقود السلعية مثل التصارف بتغازي والسودان بالملح[13] ،والذهب والفضة أما في تغازي التعامل القناطير التبر لوفرته رغم خفارة المدينة كما تعاملوا الودع يتعامل به في مالي وكوكو[14].**وكان التعامل** الودع الكوري[15] ،في بلاد التكرور وان التجار أكثر ما تجلب إليهم الودع وتستفيد به فائدة جليلة"[16] والودع هونوع من الأصداف يستورد من فارس

---

[1] –الشماخي ،السير ،المصدر السابق ،ص120.

[2] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص255.

[3] –البكري ،المصدر نفسه ،ص262 ،263.

[4] –نفسه ،ص255.

[5] –نفسه ،ص255.

[6] –وارجلان:ورقلان ،وركلا ،ورقلة وهي سبعة07قصور اكبرها قصر"اغرم ان يكامن"وهويعني حصن العهود.تبعد عن قلعة أبي الطويل ببجاية مسيرة 13ثلاثة عشر يومأوتبعد عن قسطيلية 14اربعة عشريوما.البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص272.

[7] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص274.

[8] –عبد القادر زيادية ،الحضارة العربية..،ق1 ،المرجع السابق ،ص34.

[9] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص262.

[10] –البكري ،المصدر نفسه،ص255.

[11] –نفسه ،ص255.

[12] – محمد بن عمر التونسي المتوفى سنة 1274هـ / 1857م ،تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان» ، ،ص300.

[13] –أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان ،المرجع السابق ،ص84.

[14] ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص684.

[15] –أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان ،المرجع السابق ،ص83.

[16] –العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص71.

يعادل أربعمائة 400صدفة مثقال واحدا والتعامل بالأوقية الرومانية تسأوي ستة 6 وثلث مثاقيل[1].ويتخذ الودع في الأسواق كنقود تشبه أوراق البنكنوت ،تعوض الذهب في البيع والشراء كما يقيم بالذهب كما كان يستورد من شمال السودان[2].

وفي بلاد السودان كان التعامل بخواتيم قصديرية تسمى الفورأوية:تارتيه ،كما يتعاملون بالتكاكي:التكية وهي شقة من غزل قطن طولها عشرة اذرع وعرضها ذراع وعدا ذلك فان البيع عندهم مقايضة[3].غير أن بعض أسواق السودان يتعاملون بالتابا (التبغ)[4].كما وجد التعامل بمادة بمادة التابا(التبغ) أواخر العصر الوسيط وهوأقماع هرمية الشكل مصنوعة من ورق الدخان بعد دقه اخضرا في مهراس خشبي ثم يعجن وبعد تجفيفه تحت أشعة الشمس يسوق ويتعامل به في الأسواق[5].**وفي تادمكت** كانت سكتهم تسمى الصلع لأنها غير مختومة [6].

أشارت كتب الجغرافية والرحلة إلى العديد من العملات غير النقدية فكان التعامل والتصارف بالصفائح الرقاق من النحاس ويشترى بالرقاق الخبز والحطب[7] وأشار صاحب الاستبصار إلى التبايع والتقابض بالكتان لكثرته بمدينة البصرة قرب مدينة "كرت"وتعرف"ببصرة الكتان لان أهلها كانوا يتبايعون بالكتان"[8] وفي مملكة مالي كانت المعاملة التجارية "إنما يهادي بشيء منه كالمصانعة ويتكسب عليهم في المبيعات لان بلادهم لا شيء بها"[9] وفي مدينة سلي وهي مدينتان على ضفة النيل مسلمون تبعد عن غانا 20يوما "وتبايع أهل سلي إنما هوبالذرة والملح وحلق النحاس وآزر لطاف من قطن يسمونها الشيكيات وهي انفق ما عندهم"[10].

3-السفاتج والصكوك والحوالات:

تطورت تقنيات تسليم الأثمان في أواخر العصر الوسيط رغم التراجع الحضاري الذي عرفته دول المغرب الإسلامي عن طريق الصكوك[11]والسفاتج والحوالات وهي آلية تعقد صرفا وتدفع دينارا أونقدا وتكون العملية الحوالة بين الصيرفي (المحال عليه)والمنتفع بالمال(المحال)حيث يكسب الصيرفي المال من فائض الصرف دون ممارسة الربا وغالباً ما يتضرر صغار التجار من السلف بالفائض[1].

---

[1] -الوزان ،وصف افريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص167.

[2] -عبد القادر زبادية ،الحضارة العربية..،ق1 ،المرجع السابق ،ص34.

[3] -ابن عمر التونسي ،تشحيذ الأذهان..،المرجع السابق ،ص297.

[4] -يشير إلى قصيدة حل فيها الدخان في أواسط القرن9هـ.كما أشار الحسن الوزان إلى وجوده.انظر:ابن عمر التونسي ،تشحيذ الأذهان..،المرجع السابق ،ص299.

[5] -ابن عمر التونسي ،تشحيذ الأذهان..،المرجع السابق ،ص300 ،301.

[6] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص271.

[7] -ابن بطوطة ،رحلة ،المصدر السابق ،ص705.

[8] -مجهول ،الاستبصار..،المصدر السابق ،ص189.

[9] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص68.

[10] -مجهول ،الاستبصار..،المصدر السابق ،ص217.

[11] *__عن الصكوك__:دخل ناصر خسروالبصرة في 20شعبان 443هـ"والعمل في السوق هكذا:كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكا ثم يشتري كل ما يلزمه،ويحول الثمن على الصراف فلا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة"[11]وخلال وصفه يقول توسط الجامع للسوق حيث تحرر الصكوك والعقود بمسجد القاهرة"يحيط من جهاته الأربع الأسواق وعليها تفتح أبوابه...وهومكان اجتماع سكان المدينة الكبيرة ولا يقل من فيه في اي وقت عن خمسة آلاف من طلاب العلم والغرباء والكتاب الذين يحررون الصكوك والعقود وغيرها"[11].ناصر خسرو،سفرنامة ،المصدر السابق،ص163،164.

ا-الصكوك:

إستعمل المغاربة الصكوك (الشيكات cheques) والسفاتج(الحوالات bills of exchange) في كافة معاملاتهم قبل الفترة الموحدية .منذ القرن الرابع الهجري كان تجار سجلماسة يتعاملون بالصكوك تصل إلى أربعين 40الف دينار فهي اذن ليس بالوسائل المستحدثة في العهد الموحدي والزياني[2].

كانت الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي كان أمرا معروفا ومقبولا طوال العصر الإسلامي وفي اغلب مناطق المغرب الإسلامي لا نستبعد آن تتعدى الحوالات النطاق الشخصي التجاري بل تتعدى التحويل التجار من بلد لأخر ،بل في حالات إعطاء المنح والمكافآت للشعراء،وأمثالهم ممن كانوا يمتدحون الأمراء والوجهاء [3].

استخدمت الصكوك بين الموحدين كحكومة وأهل المغرب كعامة،حيث أن أمير الموحدين عبد المؤمن بن علي منح صكا من الضرائب لتامين أموال آهل جبل زرهون بعد دخولهم في طاعة الموحدين دون قتال عن طواعية وخاصة في مساهمتهم حصار مكناسة الزيتون[4].

ب-السفاتج:

إستخدم أهل المغرب والأندلس السفاتج ضمانا لإتمام العمليات التجارية وتسهيلها وكانت السفاتج من أهم الوسائل المأمونة من الضياع والسرقة واللصوصية وقد استخدمت الصكوك في المعاملات التجارية كدفع الديون وفي بيوع مختلفات بل لم تقتصر الصكوك على المغاربة بل استخدمت في الفنادق والقنصليات لرعاية مصالح التجار النصارى بمدن وموانئ المغرب الأوسط [5].

تعتبر السفتجات سندات مالية واجبة التحصيل في وقت معلوم ملزم بين الطرفين عند تحريرها[6].وقد برع اليهود في هذا النوع من التعامل بتحويل السفتجات للغير عن طريق التوقيع بالتوكيل والتحويل على ظهر الورقة[7]. وتقنية الخطاب المباشر Lannes of gelait،منذ القرن الرابع الهجري تطور النظام على أساسين:الدفع نقدا وخطاب الضمان(الكمبيالة).يرجع أهمية هذا التعامل للتخفيف من مشقة نقل النقود من مكان لأخر وتفاديا لمخاطر الطريق والشبهة على الأموال السائلة[8].تدل وثائق أماري على استعمال خطابات الضمان المالية.من خلال إرسال

---

[1] -محمد حسن،المدينة والبادية بافريقية،ج2، ص525. الأمين محمد عوض الله،أسواق القاهرة منذ العصر الفاطمي حتى نهاية عصر المماليك،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة/مصر،2014م،ص77،78.

[2] - البلتاجي،ص ص293

[3] -(ابن أبي زرع270).البلتاجي،ص294.

[4] -(ابن غازي الروض الهتون ص68)،البلتاجي،ص294.

[5] - انظر: وثائق المراكشي ص228-231.انظر عبد الهادي التازي ،التاريخ الدبلوماسي ج6،ص252.)،البلتاجي،ص294.

[6] -الهام حسين دحروج،"مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية(442-625هـ/1051-1247م)،إشراف:محمد البركات البيلي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي،جامعة القاهرة،كلية الآداب،الدراسات العليا،قسم التاريخ،1421 هـ/2000م ،ص148.

[7] -الهام دحروج،مدينة قابس..،المرجع السابق،ص148.

[8] -الهام دحروج،مدينة قابس..،المرجع السابق،ص148.

التاجر محرز القيس إلى زميله باج بيروووكله والذي كان مدينا للقابسي 210مائتي وعشرة دنانير وهي أثمان الف وستمائة 1600جلد .دفع له منها 10دنانير وبقي عنده[1].

تستعمل *السفتجة* على أساس تسليف التاجر المسافر إلى بلد أجنبي على أن يأخذه من وكيله القاطن بالبلاد المسافر إليها بهدف تامين المال من الدافع والقابض وتجنب مخاطر الطريق [2].وتعرف **بالسفاتج**:أوالسفائح "وقد إختلف في السفائح فأبوسليمان أيوب يجعلها مكروهاَ وينهي عنها،وذلك أن يدفع من وارجلان دنانير ليأخذها في اريغ لخوف الطريق،وبعض يقول:ذلك معروف وجميل بين الناس"[3].

إستنكر فقهاء المغرب الأوسط السفتجة نظراَ لشبهة الوقوع في الربا والغرر.سئل الونشريسي عن مسالة:""رجلان احدهما له زرع بالعرب والأخر له زرع بالجبل ،فهل تجوز لهما المناقلة في الزرع المذكور.فياخذ كل واحد منهما زرع صاحبه دفعا للمشقة الحمل أم لا؟"وكان الجواب كالتالي:"الجواب عن الثانية بالمنع من المناقلة على المشهور وهي المسالة الملقبة في المذهب بالسفاتج والمشهور في المذهب بمنعها[4].

ج– الحوالة:

شهدت تقنيات تسليم الأثمان تطوراَ ملحوظاَ في أواخر العصر الوسيط رغم التقهقر الحضاري الذي عرفته دول المغرب الإسلامي بعد تفكك الدولة الموحدية؛فكان التعامل بواسطة الحوالات وهي آلية تعقد صرفا و تدفع دينارا أو نقدا ويكون عقد الحوالة بين الصيرفي (المحال عليه)والمنتفع بالمال(المحال)حيث يكسب الصيرفي المال من فائض الصرف دون ممارسة الربا وغالباَ ما يتضرر صغار التجار من السلف بالفائض[5].

الحوالة[6] هي مأخوذة من التحويل أي الانتقال والمقصود منها نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه وهي تعني أيضا أن يعطي التاجر مالا لمن له مالا بالبلد الذي يسافر إليه بأسعار صرف دلك البلد ويقوم الصيارفة في اغلب الأحوال بمهمة تحويل تلك الحوالات إلى نقود مقابل خصم نسبة من المبلغ المحول.

إعتبر فقهاء المغرب الأوسط الحوالة بيع من البيوع وهو ظاهر كلام ابن رشد وسماع ابن القاسم[1].وأركانها المحيل المحال عليه و المحال به،وذكر صفته وعدده و حلوله وتأجيله ويشترط على المحيل قبول ذلك والمعرفة بمقداره بحضور الموثق العدل والشهود[2]. و"من شرط صحة

---

[1]– michel amari,document degli ;archive toscani publeale par cur bollal soprintendenge geeral degle archivo medsine.:دار الوثائق بالرباط/المملكة المغربية تحت رقم:AD/V 583/ملحق رقم 10.انظر:مرعي ابتسام،العلاقات بين الخلافية الموحدية والمشرق الإسلامي.ملحق رقم16.

[2] –محمد حسن،ص525.

[3] –الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج2،ص687.

[4] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص431.

[5] –محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص525.

[6] **الحوالة**:بفتح الحاء و الوأومدودة وهي **لغة** : النقل كنقل الدين من ذمة إلى ذمة،فيقتضي فراغ الأولى عنه و ثبوته في الثانية ،وهي مشتقة من التحويل و من التحول عن الشيء لان الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه ،وهو النقل من مكان إلى مكان.**اصطلاحاَ**:إثبات دين الأخر على أخر،مع عدم بقاء الدين على المحيل بعد هذا الإثبات ،وذلك مثل أحلت زيدا بما كان لع علي على عمرو.فالمتكلم مديون:المحيل و زيد الدائن:محال و المال :المحال به و عمرو هو الذي يقبل الحوالة وهو المحال عليه.التسولي،البهجة في شرح التحفة،ج2،ص91.الونشريسي،عدة البروق،المصدر السابق،ص ص 250،252. محمد عمارة،معجم المصطلحات الإقتصادية،ص181.

الحوالة أن يكون الدين المحال به مع الدين المحال عليه جنسا واحدا مماثلا له بالقدر و الصفة في العين و العرض و الحيوان إلا أن الدين المحال عليه يجوز أن يكون أدنى من المحال به"،ويتضح من جواب إحدى نوازل فقهاء المغرب الأوسط أن من شروط الحوالة)" أما الطعامين فان كان معا من قرض جاز بغير الطعام وان كان من بيع لم يجز حلا معا ولم يحلا و شرط الحوالة حلول المحال به دون المحال عليه[3].

أورد صاحب المعيار عدة فتاوى أكدت على شيوع التعامل بالحوالة ببلاد المغرب الإسلامي؛ومن خلال نازلة عنونت ب" السلف بشرط الحوالة ".وقد أجاب عنها الشيخ العبودسي :"مثل أن يسلفه دراهم أو طعاما أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان"[4]،كما أفاد الونشريسي في نازلة أخرى عن رجل كتب لصهره لمدينة قفصة[5]وصية بان يتسلم مبلغا من المال من شخص فأحاله الأخير على شخص آخر[6].

كان التجار يدفعون للصيارفة الدراهم و الدنانير ثم يبتاعون الأطعمة من الحنطة و الشعير و العروض و يحيلون الأثمان على الصيرفي[7].لكن الفقهاء اوجبوا التسليم الفوري تجنبا للوقوع في الربا و فساد المعاملة"وأما الصيارفة يدفع إليهم التجار الدراهم ويقاطعونهم عليها بدنانير.لايتعجلون ثم يشترون الطعام و السلع بدنانير ثم يحيلونهم على الصيارفة المذكورة فذلك مما لا يسوغ ولا يحل بإجماع و الحوالة فاسدة مفسوخة"[8] ويرى الكثير من الفقهاء أن نظام الحوالة يشبه في الربا من خلال نهيهم المتصاعد عن التعامل بها ،فلا تصح الحوالة إذا كان الدين من دهب ليأخذ بدلا منه فضة ،ودلك لوجوب تماثل الحقين،في الجنس و القدر و الحلول والتأجيل[9].

تنوعت أنماط المحال و المحال عليه من الأقوات والطعام،النقد،الحيوان،العروض،فقد أشارت نازلة سئل فيها الفقيه البجائي عبد الرحمن الوغليسي:"عمن له على آخر طعام أو عرض له حيوان فأحاله بدين له على آخر طعام أو عرض له حيوان فأحاله بدين له على آخر طعاما أو عينا و الدينان قد حلا و هما من معا من بيع أو قرض أو احدهما بين لنا ما يجوز من ذلك؟"[10].

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة في نوازل مازونة،المصدر السابق،ج3،ص356.

[2] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص356.

[3] - نفسه،ج3،ص359

[4] كمال السيد أبو مصطفى،جوانب..،ص88. كريم عاتي الخزاعي،أسواق بلاد المغرب،المرجع السابق،ص178.

[5] -مدينة قفصة:إحدى مدن الجريد المتاخمة لبلاد الزاب مدينة قديمة شديدة التحصين بناها الرومان ،فتحها هبد الله بن أبي السرح المعافري سنة 26هـ ،خضعت لملوك لمتونة و الموحدين في عهد المنصور،يوجد بها مساجد و أزقة واسعة وأحواض مائية وعيون وهواؤها شديد الوخم ،سكانها متحضرون وفقراء يدفعون الإتاوات لملك تونس ولباسهم جيد وينتعلون النعال الجلدية، وفي خارجها زراعات النخيل و الزيتون و الليمون وصنائع الخزف و القماش ، الحسن الوزان:ج1،ص32. ج2،ص142-145.

[6] -محمد فتحة،**النوازل الفقهية و المجتمع:ابحاث في تاريخ الغرب الإسلامي** من القرن6إلى9هـ/12-15م،جامعة الحسن الثاني/عين الشق،منشورات كليةالآداب والعلوم الانسانية،الدار البيضاء،سلسلة الأطروحات والرسائل،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط/المملكة المغربية،1999م،ص304.كمال السيد أبو مصطفى، جوانب.. ،ص88.

[7] كمال السيد أبو مصطفى،جوانب..،ص88.

[8] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص316.

[9] محمد علي احمد قويدر،التجارة الداخلية في المغرب الأقصى على عهد الموحدين (541-668هـ/1145م-1269م)،محمد علي احمد قويدر،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/ مصر،2010م،ص113. فرح سعد،الحياة الإجتماعية و الإقتصادية في السودان الغربي،ص231.

[10] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص359.

ظهر ما يعرف بالحوالات على الصيارفة[1] ضمن المعاملات التجارية فكان التجار المغاربة يدفعون لهم الدراهم ويأخذون عنها الدنانير،لشراء ما يلزمهم من السلع ثم يرسلون من ابتاعوا منهم إلى الصيارفة المتعاملين معهم ،ولعل أوضح مثال ما سئل عنه الونشريسي ومفاده أن التجار الصغار أصحاب الأسواق من الكتانيين والقطانين والزياتين وغيرهم ،اعتادوا دفع أموالهم إلى الصيارفة ويكتبونها عليهم بدنانير ويحيلون بها عليهم من يشترون منه،وخوف بعض كبار التجار من قبول حوالتهم عليهم،مخافة ضياع حقوقهم" عن الحوالة على الصيارفة وكل ما في أيديهم عقودهم على الربا،لان أصحاب الأسواق من الكتانيين والقطانيين والزياتين وغيرهم يدفعون غلاتهم دراهم إليهم ويكتبونها عليهم بدنانير ويحيلون بها عليهم من يشترون منه ويتحامون بعض البائعين من التجار من قبول حوالتهم عليهم خشية أن يضيع حقه عندهم لكون أكثرهم فقراء أو لضعف الحق عندنا لعدم من يمنعهم من ذلك؟فإذا نزلت الحوالة عليهم،هل يبرا المحيل من المحال لعمومه في الفلس و كثرة المصاب ب هام لا؟"[2]/ الجواب:في معاملاتهم خلاف أموالهم المكتسبة ربا يستحقها المساكين.

نجد إبن الحكيم في دوحته يعرفهم بأنهم جماعة الصرافين[3] المستقرين بسوق الصرف ويشتغلون في صرف النقود وبيع المعادن النفيسة وقد إمتد نشاطهم إلى القروض والسلفات والرهون والحوالات،سيطر اليهود بصفة عامة على هذا المجال لما يترتب على هده المهنة من تعاملات ربوية ،ومن هنا وضح الفقهاء للتجار المحاذير و التعاليم الواجب الالتزام بها في التعامل مع الصيارفة اليهود في هدا المجال[4].

تنجم عن هذه المعاملة بعض المشاكل التي تتعلق غالياً بإفلاس المحال عليه فلا يمكن للمحال يرجع على المحيل و يطالبه مجددا بالمال إلا إذا سبق الإفلاس عقد وثيقة الحوالة [5]ولهذا عمد الكثير من الناس إلى التحقق من الوضع المالي للمحال عليه قبل عقد وثيقة الحوالة تجنباً للمشاكل الناتجة عن الإفلاس خاصة مع غياب مؤسسات مصرفية بالمغرب الإسلامي وهذا ما يؤكده الحسن الوزان الفاسي بقوله (عن الأفارقة)"...ليست لهم مصارف ولا من يتكفل بشحن البضائع من مدينة إلى أخرى،ونما يلزم كل تاجر أن يبقى بجانب بضاعته ويذهب معها أين يذهب...ولا يردون إطلاقاً ما اقترضوه من المال..."[6].

أورد الونشريسي في هذا الصدد مسألة عنوانها: "الحكم إذ فلس الصيارفة"و من فلسهم بعد صحة الحوالة عليهم،هل يرجع المحال عليه على المحيل أم لا؟" وجاء نص الجواب كالتالي: "هذا يعتبر فيه هل وقعت الحوالة عليهم على ما صار في ذمتهم للمحيل ؟فان كانت الحوالة

---

[1] –سئل الونشريسي عن حكم الحوالة على الصيارفة بالقول: "وأما ما سالت عنه من الحوالة على الصيارفة و أموالهم مكتسبة من الربى فانه إذا تحقق أن جميع ما في أيديهم قد استحقه عليهم المساكين و الصرف في مصالح المسلمين ،فان معاملتهم فيها اختلاف في المذهب إذا عوملوا بالقيمة وأعطوا مثل ما اخذ منهم من غير أن يحابوا أويوهبوا فقيل لا تجوز معاملتهم لأنهم لا يستحقون المال الذي يعاملون به ،بل هو لغيرهم من مسكين أوغيره.وإذا كان ذلك لغيرهم لم يصح التعاوض بملك الغير دون إذنه أوإذن الشرع في ذلك،وقيل بل تجوز معاملتهم من غير محاباة...". الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص315.

[2] –المازري،فتاوى الإمام المازري،المصدر السابق،ج1،ص253. ج02ص368.

[3] –الصيارفة:هم مجموعة من الأفراد تتعامل في بيع وشراء النقد المحلى وغير المحلى وكان على الصراف أن يكون على دراية تامة بشان أسعار الصرف والعملات والتغيرات التي تطرأ عليها ليتسنى لهم مقارنتها مع قيم العملات المحلية .

[4] محمد علي احمد قويدر،التجارة الداخلية في المغرب الأقصى،المرجع السابق،ص114.

[5] –سئل الونشريسي عن الحكم إذا فلس الصيارفة بالقول:"وأما ما سالت عنه من فلسهم بعد صحة الحوالة عليهم،هل يرجع المحال عليه على المحيل آم لا؟هذا يعتبر فيه هل وقعت الحوالة عليهم على ما صار في ذمتهم للمحيل؟فان كانت الحوالة عليهم وقعت على دين ثابت صار في ذمتهم فان المحيل يبرا بالحوالة ولا يرجع إليهم إلا أن يقر من فلس أوفقر ينفرد بعلمه دون المحال،فيكون للمحال حجة لأجل التدليس عليه،كما يكون لمشتري السلعة التي دلس عليه فيها بعيب... " الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص316،317.

[6] – الحسن الوزان،وصف إفريقيا،المصدر السابق،ج1،ص70.

عليهم وقعت على دين ثابت صار في ذمتهم فان المحيل يبرا بالحوالة ولا يرجع إليهم إلا أن يقر من فلس أو فقر بعلمه دون المحال،فيكون للمحال حجة لأجل التدليس عليه"[1].

إستفتي بعض فقهاء المغرب الوسط "عمن باع بقرة فأحاله المشتري بالثمن على غاصب بالشرط فمضى البائع فلم يجد عنده شيئا فرجع للمشتري بطلبه فقال لا حق لك عندي لأني إنما اشتريت منك على إن تقبض الثمن من غريمي"[2].

لا تجوز الحوالة بجهل المحال حين عقد الحوالة الذي إنحل به من ديونه،وهذا ما اتضح لنا من نص رسم نازلة تعلقت باليهوديين سلول ومردخاي[3]:عن رسم معاملة بين يهوديين مردخاي وسلول:" الحمد لله حضر شهود موطنا تحاسب فيه مردخاي اليهودي مع سلول اليهودي عل كل ما كان بينهما من معاملة ومداينة قلت وجلت إلى أن برزت المحاسبة بينهما لم يبق لسلول مع مردخاي مع كل ما ترتب لسلول قليل ولا كثير لاعترافه بقبض ذلك من مردخاي و اشهد سلول على نفسه انه لمردخاي في ماله و ذمته 12اثني عشر قنطار من الشمع المسبوك كان مردخاي اسلم فيها و دفع له في رأس ماله سلع من لك[4] وطرطار[5]وملف بقيمة 120مائة وعشرون دينار ذهبا وكان رأس المال كله 204 مائتين وأربعة دنانير بحساب سبعة عشر دينارا لكل قنطار ولم يقبض سلول سوى ذلك ما ذكر و بقي له من بقية رأس المال 76ستة وسبعون دينارا ذهبا و امتنع سلول المذكور من دفع القناطير المذكورة لمردخاي حتى يواصله بالستةو السبعين المذكورة وبقي الأمر فيها على هذا إلى الآن."[6]ومما لاحظه المازوني أن الديون بعضها دهب عين وبعضها شمع مسبوك أكثر من قيمة التي قومت السلع المسلم فيها[7].

تشدد الفقهاء على ضرورة منع عملية الحوالة في أوساط المتعاملين لما يترتب عنها من فساد واكل موال الناس بالباطل[8] فاستوجبوا على المحتسبة و الحكام منع شيوعها بالأسواق"وإذا شاع ذلك في البلد وذاع وجب على الإمام العدل قطعه و التقدم إلى من يعود إلى ذلك و العقوبة على قدر اجتهاد الحاكم"[9]وذلك لان "... الجوالة على الصيارفة وأموالهم مكتسبة من الربا فانه إذ تحقق أن جميع ما في أيديهم قد استحقه عليهم المساكين و الصرف في مصالح المسلمين ،فان معاملتهم فيها اختلاف"[10].بل أن الونشريسي أجاز معاملة الصيارفة دون محاباة كما اقر بجواز معاوضتهم دون الإضرار بالمساكين.إذ توضح أضرار هم للعامة امتنع الناس عن التعامل مع الصيارفة وعلى هذا الأساس كانت الحوالة على الصيارفة[11] أقل أستعمالاً لتحريمها من قبل الفقهاء لتأجيل الدفع إلى ما بعد البيع. و أجازوها من باب المعروف و ليس الإرباح[1].

---

[1] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص316،317.

[2] – المازونيالدرر المكنون ،المصدر السابق،ج3،ص358.

[3] – سئل المازوني الفقيه محمد العقباني عن هذه المسالة.المازوني،الدرر المكنونة،ج3،ص356

[4] – **اللك**:صبغ احمر يصبغ به جلود المعزى للخفاف وغيرها ،وهو معروف.واللك بالضم:ثفله يركل به النصل في النصاب،واللكة و اللك،عصارته التي يصبغ بها،ابن منظور،لسان العرب،ص4069.

[5] –**الطرطار**: مادة كيميائية تتكون اثناء تخمير العنب على شكل مسحوق ابيض اللون لها مفعول يساعد على تماسك المخبوزات.

[6] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص352.

[7] –المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص353.

[8] اوجب الفقهاء مراعاة أحوال الصرف و أسعار العملات في الحوالة وفي هذا يعقب البرزلي عن إحدى النوازل بالقول:"من له على رجل دينارات ولآخر عليه دينار جاز أن يحيله به على احد الدينارين و بقي الآخر عليه"كما اعتبر الفقهاء أن الحوالة جائزة في غير الأطعمة. البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص302.

[9] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص316.

[10] – الونشريسي،المصدر نفسه،ج6،ص315.

[11] -البرزلي،ج3،المصدر السابق،ص317.

التعامل بالحوالة من خلال نماذج نوازل المازوني

المحال به	المحال	المحال اليه	المفتي	المصدر
طعاماوعرض اوحيوان	رجل	رجل	الوغليسي	المازوني،ج3،ص359.
بقرة	المشتري	رجل غاصب	سئل بعض الشيوخ	المازوني،ج3،ص358.
الشمع المسبوك	سلول	مرخاي اليهودي	محمد العقباني	المازوني،ج3،ص352-356.

نستشف من خلال الجدول تنوع السلع والعروض التي تقع فيها الحوالة حيث أرفقنا المازوني بثلاثة تشير إلى الديون المحال بها من الأطعمة والدواب،والملاحظ أن قلة النوازل المتعلقة بالحوالة دليل على إمتناع العامة بالتعامل بها نتيجة الوازع الفقهي وإشتباهها بالربا كما لم نجد في معيار الونشريسي باباً مفردا عن الحوالة سوى فتاوى مبثوثة بين أجزائه.وبالرغم من حرص الفقهاء على عدم التعامل مع الصيارفة اليهود إلا أن الحوالات كان معمول بها التي ساهمت بشكل كبير في تسهيل العمليات التجارية وربح التجار الوقت وحماية الأموال السائلة من الضياع والغصب.

4-العقود والمراسلات التجارية:

يقصد بتوثيق عقود البيع أوالشّراء تسجيل مبيعات اوما يرثه الإنسان من دارٍ أوأرضٍ وغير ذلك ،يحفظ الحقوق ويمنع التعدّيات عليها.حيث سجلت نصوص النوازل والاحكام الكثير من قضايا الادّعاء على ملكيّة شيء ،ونفي ذلك في المقابل من قبل الأطراف الآخرين ،حيث يستغلّ بعض المزوّرين أوالتجّار أوالأشخاص بعض النّاس ،ليقصحقّقوا مصالحهم الخاصَّة على حساب الحقّ.الامر لذي استدعىتوثيق العقود والمعاملات التجارية.

توثيق العقود التجارية:

للأسف أن الباحث يصطدم بقلة الرصيد الوثائقي الخاص بالعقود التجارية بالمغرب الأوسط شحيح ولعل ذلك راجع إلى أسباب موضوعية تتعلق بعمل التجار على تفادي كتابة عقود وكراء المراكب بسبب التخوف من التبليغ عنهم مما جعلهم يضطر التجار النصارى إلى وكلائهم باعتماد شفرات واستعمال التجار أسماء مستعارة ورسم معاملات الشحن والنقل بعيداً عن السلطة[2].

ا-العقود العربية:

اهتم الموثقون والعدول في المغرب الإسلامي بتسجيل عمليات البيع والشراء والاكرية والاجارات ورسوم الاستحقاق نظرا لأهميتها في المحاسبة المالية وتحصيل المكوس من جانب السلطة ومعرفة الأرباح التجارية وتسهيل المعاملات لاسيما تلك المتعلقة بالوسطاء والوكلاء خارج البلد ،عموما كانت العقود تبرم بحضور المتعاملين والعدول الشهود توثق اسم المبتاع والبائع وتحديد صفة المبيع وتسجيل معاينة المبتاع لمشترياته وكذا الشروط المبنية لصحة البيع وصفة الايجاب والقبول.

[1] -لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص185،186..

[2] - احمد بوشرب ،وثائق ودراسات عن الغزوالبرتغالي.. ،المرجع السابق ،ص

نموذج1:

إبتياع عقار برسم جامع:

"اشترى فلان ابن فلان الفلاني من فلان ابن فلان الفلاني ،في صفقة واحدة جميع الدار الأصل الكائنة بموضع كذا من مدينة كذا ،وتتصل من القبلة بكذا ،ومن الجوف بكذا ،ومن الشرق بكذا ومن الغرب بكذا.

وفي شهرتها باسم فلان ما يغني عن التحديد بمنافع الدار المذكورة ومرافقها وكافة حقوقها كلها ،الداخلة فيها والخارجة عنها ،المعلومة لها ،والمنسوبة إليها اشتراء صحيحا تاما مبتولا لم يتصل به شرط وثنيا ولا خيار ،بثمن مبلغه كذا وكذا دينار من سكة كذا.

احضر المشتري المذكور جميع الثمن الموصوف ،ودفعه باجمعه إلى البائع المذكور ،فقبضه منه قبضا تاما كما يجب بالمعاينة ،وابرأه منه ،فبرئ ،وتملك المشتري المذكور تملكا تاما صحيحا ،وحل في ذلك محل البائع المذكور ،ومحل ذي المال في ماله ،وذي الملك الصحيح في ملكه على السنة في ذلك.

والمرجع ب الدرك ،والمشتري المذكور عالم بأحوال مشتراه المذكور ،وبصفته وكيفيته ولم خف عليه شيء من أحوال ذلك ،ولا جهله ،فرضي مشتراه المذكور رضا تاما كما يجب ،وعرف قدره ،وشهد عليهما به في صحة وطوع وجواز ،وعرفهما ،وفي كذا"[1] .

نموذج2:

وثيقة : **عقد شراء أملاك على الجزاف.**

" إشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان صفقة واحدة جميع ما حوته أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وضروب الفوائد بقرية كذا من نظر كذا في دور هذه القرية وخرائبها وعراصها وأفنيتها واقضينها ونادرها ومنها وأراضيها معمورها وبورها سقيها وبعلهاسهلها ووعرها وشجر زيتونها وتينها وحدائق أعنابها وجناتها وضروب ثمارها وأنواع غراساتها المثمر منها وغير المثمر وإرجائها وجزائرها وولجة مروجها بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخراجة عنها إلى أقصى احوازها ومنتهى حدودها وأعلامها وما كان مضموما إلى ملكه بها من احواز القرى والمجاشر المجاورة لها من جميع جهاتها ونواحيها...ونزل المبتاع المذكور في المبيع المذكور منزلة البائع المذكور وحل فيه محله وابرأه من درك الإنزال ومن التحديد للمبيع المذكور ،لعلمه بحدوده ،على سنة المسلمين في بيوعاتهم ومراجع إدراكهم.شهد "[2]

نستشف من العقد طرق تسديد ثمن المبيع ونوع البيع الحاصل(الجزاف) ،كما نفهم من النص معاينة الشهود والمتعاملين للمبيع(عقار ،املاك ،عروض...)ويكون ختام العقد بالاشهاد.

---

[1]-ابي عبد الله محمد بم محمد بن احمد بن عبد الملك الفشتالي(ت779ه) ،وثائق الفشتالي ،حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه ،ابوالفضل الدمياطي احمد بن علي ،مركز التراث الثقافي المغربي ،دار ابن حزم ،ط1 ،الدارالبيضاء/بيروت ،المملكة المغربية/لبنان ،2015م. ص149،150.عن نماذج أخرى لمضامين العقود المكتوبة ينظر كذلك: عقود المعاوضات 181.وعقود السلف ،ص299.وعقود القراض ،ص289.وعقود الوكالات ،ص293.عقود الشركة ،ص 276.

[2]- أبوالقاسم علي بن يحي بن القاسم الجزيري(ت585ه) ،المقصد المحمود في تلخيص العقود ،تحقيق ودراسة:فايز بن مرزوق بن بركي السلمي ،أطروحة دكتوراه في الفقه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،قسم الدراسات العليا الشرعية ،جامعة أم القرى/المملكة العربية السعودية ،المجلد الأول ،1461 /1466ه ،ص153 ،154.

ب-**العقود اللاتينية:**

عثر فاليريان على 600ستمائة عقد متعلق بالأوساط التجارية بين جنوة وبجاية ومدن المغرب الإسلامي حيث برزت نظام الطلبية بكثرة وإختفت الشركة من مضامين العقود المتوفرة .يسمح نظام الطلبية بتوسيع مشاركة الأشخاص المهتمين بالنشاط التجاري دون أن يقتصر على فئة التجار سواء الأكابر أوالاصاغر .وليس أصحاب الرساميل للاستثمار بل يمكن لكل مشارك في الطلبية تنمية رأس ماله.كما يمكن هذا النظام من أخذ التاجر عدة طلبيات وهومناسب للمستثمرين الصغار [1].

تتشابه العقود المبرمة بين المسيحيين في بجاية مع مثيلتها المبرمة في الضفة الشمالية للمتوسط الممثلة في عمليات البيع والمبادلة والشركات والسلفات وكذا عقود الكراء البحري [2].

نادراَ ما تكون الوثائق العربية محفوظة لكن العدول الموثقين المسلمين سجلوا المعاملات مع التجار المسيحيين .حيث توضح حادثة 1475م تعرض الجنوي اربانودرنيزيو urbano de dernisioالذي اقام ببجاية منذ سنة 1473م وهوتاجر يمتلك محلات وسكنا ببجاية للسرقة مرتين من قبل شخصين من برشلونة هؤلاء اختلسوا منه سلع وكتب محاسبة ومختلف العقود والسجلات بالعربية واللاتينية من بينها وثائق(02) تشهد بديون السارقين [3].

*أنجز الموثق الجنوي يانوتوبرجنيانو ianoto berignanoببجاية في 1347م عدة عقود مختلطة بين مسيحيين ومسلمين اختصت بالبيع والقرض والإدانة والاستدانة وتضمنت أسماء لمتعاملين مسلمين مع تجار جنويين [4].

نموذج عن عقد تجاري حول نوع وتجارة جنوة للصوف[5]:

نص عقد بيع الصوف

"انا سيمون ستانكوني"simone stancone" مفوض من "بشكوال ازوديماريpasquale usodimare "باعترف انني توصلت من"تارترنودي نيغرو" tartarino di negro ب:49 تسعة وأربعين كيسا من الصوف الدي يسمى "مرينوسmerinos" والتي ارسلها "جابرييل بن شكوال" المذكور انفا من تونس ،أوالمناطق التارعة لها على سفينة دي نيغروdi negro التي ترسوحاليا بميناء"بورتوبيزانو porto pizano" وبعد تسلم الصوف ،سوف تشحن بطريدة في ملكية الميورقي "روس"berenguer.roz r" التي توجد على أهبة لنقلها من "بورتوبيزانو" إلى جنوة...

تم ببيزة بمنزل قنصل الجنويين سنة1307م ،الاشارة4 يوم 23يونيومساء.الشهود:" thomas de savio"و" thomas de loco"و" manuel de pecimbona"و"magdalena andrioulus de"ابن "frederic magdalena" .

---

[1]-دومينيك فاليرين ،بجاية ميناء مغاربي ،المرجع السابق ،ج1 ،صص768.

[2] -دومينيك فاليرين ،بجاية ميناء مغاربي ،المرجع السابق ،ج1 ،ص392.

[3] -دومينيك فاليرين ،بجاية ميناء مغاربي ،المرجع السابق ،ج1 ،ص399.

[4] - دومينيك فاليرين ،بجاية ميناء مغاربي ،المرجع السابق ،ج1 ،ص401.

[5]- انظر نص عقد بيع الصوف بتونس الموجود في (أرشيف كومونة جموة مجموعة الموثق andreolo de laneris الجزء الثاني ،ص42).مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص138.

نستشف أن العقود التجارية الأوربية كان يشرف عليها القنصل اوكاتب القنصل الذي هوبمثابة المشرف العام لإقامة التجار والجالية الأوربية بدن المغرب الأوسط ويسهر على مصالح بني جلدته التجارية كما تتشابه العقود العربية مع اللاتينية في تدوين التفاصيل الخاصة بيوم العقد والبيع والإشهاد وتسجيل أسماء المتعاملين والشهود على العقد.

لم تشكل اللغة وطبيعة العقود عائقا في الممارسة التجارية ومن المحتمل وجود مترجمين وموثقين لاتين متمكنين من اللغة العربية.كما نجح وجود عقود بالعربية واللاتينية كما أن التجار الأجانب تقبلوا العقود المكتوبة باللغة العربية رغم رفض الكنيسة لهذا النوع من العقود [1] .

عقد كراء بحري:حسب مانشره ماس لاتري من وثائق فإنه في سنة 1263م.أنجز عقد كراء بحري لسفينة بيزية على استقبال حمولة من البضائع مرسلة من ثلاثين 30تاجر إلى بجاية ،سافر أربعة 04منهم فقط واعتمد الباقي من التجار26 على **شركائهم المستقرين** ببجاية لإستقبال السلع بالمرسى يقوم قائد المركب برصد لائحة السلع في كتاب السفينة cartulario وبعد الإنزال تراجع حسابات الحمولة وتوزن من قبل وزان يختاره التجار والشركاء وصاحب المركب بصفة جماعية توافقية.(ص384). [2]

*تم إبرام عقد كراء بحري [3] بجنوة في عام 1253م بموجبه تنطلق الرحلة البحرية يوم 08سبتمبر1253م من ميناء مالقة الاسباني حيث يمر عبر نقاط أساس على التوالي من سبتة أوالإسكندرية حسب المتطلبات الأمنية أوالتنقل بشكل مباشر إلى بجاية أوتونس .وفي عقد آخر مؤرخ في سنة 1284م خرجت مراكب من ميورقة إلى بجاية حيث ارسي احد المراكب في جيجل واخر في القل ،وفي عقد آخر سنة 1292م خرج يخت سافوني من جنوة إلى بيزا ثم مرورا غإلى القل وجيجل [4].وفي عقد كراء بحري سنة 1290م في كافا لنقل الحبوب إلى سوريا وتونس وبجاية وجنوة وبروفانسيا حسب إختيار التجار. [5]

نلاحظ أن اغلب العقود التجارية للإمارات الإيطالية بين سنوات 559-563هـ/1155-1159م كانت مرتبطة ببجاية وتونس وطرابلس بإحصائيات وأثمان ضئيلة:وكانت أعدادها حسب الموثق الايطالي"جيوفاني سكريبا" كالآتي: [6]

الفترة التاريخية	بجاية	تونس	طرابلس
1155-1159م	563ليرة	240ليرة	72ليرة

جدول قيم العقود التجارية مع الايطاليين والنصارى لبعض مدن المغرب الأوسط [7]:

السنوات	المدينة	القيمة الاجمالية	الصفحة
1164-1166م	بجاية	1166ليرة	محمد الشريف ،ص85.
1179-1183م	بجاية	513 ليرة	نفسه ،ص85.
1184-1188م	بجاية	824 ليرة	نفسه ،ص86.

[1]-دومينيك فاليرين ،بجاية ميناء مغاربي ،المرجع السابق ،ج1 ،ص396 ،397.

[2] -mass latrie,traites,op,p38.

[3] - وفي عقد تجاري في شهر غشت1201م :اكترى تجار جنويين مركبا حملوا فيه سلع(فلفل ،اقمشة)باتجاه بجاية ص33. انظر:dufourecq ,apercu sur le commerce entre genois et le maghreb au 13siecle,paris,1973,p724.

[4]-دزمينيك ،فاليرين ،ج2 ،المرجع السابق ،ص827.

[5]-نفسه ،ص828.

[6] - محمد الشريف ،سبتة الإسلامية ،المرجع السابق ،ص84.

[7] -اقتبس هذا الجدول من مجموع احصائيات لمدن تونس وسبتة وسلا وقابس.محمد الشريف ،ص85.

1184-1188م	وهران	05 ليرة	نفسه ،ص86.
1189-1193م	بجاية	3735 ليرة	نفسه ،ص86.
1189-1193م	وهران	1098 ليرة	نفسه ،ص86.
1179-1183	تلمسان	33 ليرة	نفسه ،ص85.
1194-1198	بجاية	432 ليرة	نفسه ،ص86.
1194-1198	وهران	98 ليرة	نفسه ،ص86.
1200م	بجاية	645 ليرة	نفسه ،ص86.
1222-1226م	بجاية	779ليرة و16 فلساً	نفسه ،ص86.

من خلال الجدول نلاحظ تفوق بجاية في عدد العمليات التجارية عن باقي مدن المغرب الأوسط أوحتى تونس ،ونزايد زيادة الاستثمارات الجنوية خلال الفترة التاريخية الممتدة () بالرغم من البعد الجغرافي ،كذلك نستشف تحول الاهتمامات الجنوية من الشرق المتوسطي إلى الحوض الغربي في مدن المغرب الأوسط على الترتيب:بجاية وتلمسان ،وهران بعد موقعة العقاب 609هـ ،مع العلم أن النشاط الجنوي تراجع بالمتوسط مع نهاية ق7هـ/13م.

4-الوثائق والمراسلات التجارية:

دأب تجار المغرب الأوسط والعالم الإسلامي على التخابر بشان حوالة الأسواق والإطلاع على الأخبار الأمنية كما أن الأوربيين كانوا يعلمون الشبان السفر وإرسالهم إلى ما وراء البحر من قبل تجار يستقرون كممثلين.يتلخص عملهم في استقبال البضاعة المصدرة وإستقبال تعليماتهم ويضمنون بيع الحمولات في بجاية وفي العودة يرسلون كل مت تم شراؤه إلى وطنهم كما يقومون بأخبار وكلائهم وموظفيهم عن تطور السوق من حيث العرض والطلب على المواد الندرة والوفرة في المنتجات المحلية[1].

يكون الإستعلام بين التجار حول الظروف السياسية المتعلقة بأمن الميناء وسماع الأخبار الجديدة خاصة المتعلقة باحتمالات الأسواق وتقلبات أسعار المواد.[2]عن طريق مراسلات مكتوبة بين التجار للتعرف على ظروف الأسواق والمخاطر والمناسبات كوثائق جنيزة القاهرة وأرشيفات داتيني دوبراتوفي القرن 8هـ/14م وحتى رسائل التجار البنادقة في ق9هـ/15م.[3]

ا-وثائق جنيزة القاهرة[4]:من بين المراسلات التجارية بين تجار المغرب الأوسط وغرباء نذكر وثائق جنيزة القاهرة.وعلى سبيل المثال نستعرض واحدة منها وهي رسالة مكتوبة أرسلها التاجر اليهودي إسحاق بن بروخ المقيم بالمرية إلى اليهودي أبي سعيد خلفون بن نثنيل بمدينة تلمسان.بتاريخ :29شوال523هـ/10اكتوبر 1138م.

وقد جاء في مقتطف منها ما يلي:

[1]- دومينيك فاليرين ،ج1 ،ص384.
[2]- دومينيك فاليرين ،ج2 ،انظر هامشرقم 2ص790.
[3]- دومينيك فاليرين ،ج2 ،انظر هامشرقم 1ص789.
[4]-سبق التعريف بها.

"...قبل أربعة أيام تسلمت من تلمسان –مع أبي يعقوب بن المنة –100مثقال...ثمنا للنحاس المصقول...وكنت أبلغتكم بأنني تسلمت المائة مثقال المرسلة منكم من فاس.

وقد طلبت مني أن اشتري بالمبلغ حريراَ.والواقع أن سعر الحرير كان معقولاً لذلك اشتريت حريراَ بخمسين مثقالاً ،ولكن عندما حان موعد إقلاع المراكب واتضح لي إنكم سوف تقضون بقية الصيف في الأندلس ،أمسكت عن الشراء وتركت المبلغ.

إلا انه مابين يوم الشراء واليوم فقد المثقال بعض قيمته واليوم البضائع اغلي ثمناَ.

الأسعار للوزنة	مثقال
حرير خزاج مقشور	.....؟
خزاج صنف أول	5 ،الاجود6 ،اليوم4
الخشن جداَ	2-3
حرير خز	9-9

أما بالنسبة للنقد الذي يدفع اليوم ثمنا للحرير فانه لايسمح بدفع أكثر من الثلث بالعملة المتدأولة ،والفرق بين المثقال (المتدأول المرابطي وبين المثقال الحمودي هوثماني.

النحاس المصقول	8
النحاس المسبوك	7
شمع جيد من فاس	8للمائة رطل(100)
الفلفل	25-27للمائة رطل(100)

وحسب طلبكم ،سوف أشتري بثمن التوابل حرير خزاج صافياَ...وأود إعلامكم أن ثمن الميروبالان اغلي في السوق.بعت نصف رطل بنصف مثقال ،ثم لاحظت أنكم حددتم النفس بمثقال ونصف المثقال للرطل ،فتركته ولم أبع سوى نصف الرطل المذكور ،أما المذكور فثمنه اليوم مثقال واحد للرطلين.[1]

تكشف الوثيقة عمق الحضور اليهودي في بلاد المغرب الإسلامي والأندلس ودور الجماعات اليهودية في النشاط التجاري والممارسات الاحتكارية لمواد النحاس ،الحرير ،التوابل وكذا فاعلية الرابطة العرقية وصلات القرابة في تزكية المعاملات التجارية بالمغرب الإسلامي(تواصل اليهود:إسحاق بن بروخ ،أبي سعيد خلفون بن نثنيل ،مع أبي يعقوب بن المنة).والثقة المتبادلة بين الأشخاص.

ازدهار الرواج التجاري للسلع الفاسية والأندلسية في أسواق المغرب الأوسط ،سهولة التنقل بين التجار دليل على نظرة المجتمع المغرب أوسطي للتجارة وكذا التسامح الديني والتعايش مع أهل الذمة.كما يمدنا هذا النوع من الوثائق معطيات رقمية خاصة بأسعار المواد الغذائية

[1]–الطيبي أمين توفيق ،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس ،المرجع السابق ،ص73 ،74.عن هذا انظر : مسعود كواتي ،اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين ،دار هومة ،للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2000م.ص ،254 ،255.(الملحق رقم 12).

مثل :التوابل والفلفل ،ومعطيات رقمية خاصة بأسعار المواد النيسجية مثل الحرير ،الميروبالان ومعطيات رقمية خاصة بأسعار المواد المعدنية مثل النحاس.كما تبين قيم وتنوع المكاييل والموازين:الرطل ،نصف الرطل ،المثقال المرابطي ،المثقال الحمودي.

تساهم المراسلات التجارية في تحقق التجار من تقلبات الأسعار في الأسواق الراجعة إلى عوامل أهمها توقيت رسووإقلاع المراكب البحرية.وعجالة وتأخر المراسلات الإخبارية بين التجار.كذلك تشير إلى اختلاف أحوال السكة وتحول قيمة النقد المتدأول وبالتالي اختلاف أسعار المواد حسب الجودة والنوعية(انظر النص:الاستعلام ،النصح ،التوجيه المتبادل).

***التراخيص التجارية:**

من الوثائق التجارية المهمة التي مايعرف بتراخيص التجارة مع ديار الإسلام خاصة أوقات الحرب والعداء أوتوجيهات القسأوسة والكنيسة الغربية ومن ذلك نذكر ترخيص لبيع الحبوب لبجاية:بعد إبرام معاهدة 1270م بين شارل أنجوملك صقلية والحفصيين منحت رخص للتصدير القمح وشعير البوبيه pouillesإلى بجاية وهوبهذا الإجراء خالف تعالي الكنيسةحيث تم نقل كميات كبير من الحبوب لبجاية عير موانئ صقلية: ترابني trapani ،اجرجانتي agrigente ،سياتشا sciasica ،بلرم ،مازر ،ليكاتي licite[1].

نذكر المتعامل برينجر دوكونكا(berenger de conques)الذي تلقى رخصة لحمل القمح من صقلية إلى برشلونة سنة 1285م.لكن بريجر وجه تلك الحمولة إلى بجاية سنة 1286م وتم محاسبته بعد العودة.[2].في سنة 1241م رخص الباب جريجوار التاسع(gregoire[9]) لأسقف ميورقة للمطارنة بممارسة التجارة من بلدان الإسلام في أوقات السلم وان شملت الحبوب لكن الترخيص منع مواد الحرب.[3]

****جدول يوضح تراخيص تجارية لأوربيين في المغرب الأوسط****

طبيعة الوثيقة	اسم ولقب المتعامل	الأصل	وجهة العمل	تاريخ الوثيقة	المصدر
رخصة للتجارة	قينا الخليفة (مسلم)	مورلة ببلنسية	بجاية	1336/01/08م.	دومينيك فاليرين ،المرجع السابق ،ج2 ،ص688..
رخصة للتجارة	يحي بن حسن (مسلم)	أوندارا ببلنسية	بجاية	1336/01/13م	نفسه ،ص688.
رخصة للاستيراد	ميمون فيستر (تاجر)	بلنسية	بجاية	1343/02/26م	نفسه ،ص688.
رسم استيراد (الشمع)	محمد كسي	بيوروبلنسية	بجاية	1363/07/18م	نفسه ،ص689.
رسم استيراد (الشمع)	سايت القفص	/بلنسية	بجاية	1363/07/28م	نفسه ،ص689.

[1]- دومينيك فاليرين ،ج2 ،ص ،ص816، 817.
[2]- دومينيك فاليرين ،ج2 ،ص ،ص 818، 819.
[3]- دومينيك فاليرين ،ج2 ،ص821.

رسم تصدير (نحاس)	محمد..؟	بلنسية	بجاية	1394م	نفسه ،ص689.
رسم تصدير (قصدير)	سليمان..؟	بلنسية	بجاية	1399م	نفسه ،ص689.
رسم تصدير (م.خياطة)	سليمان ابوالنقال	بلنسية	بجاية	1404/01/16م	نفسه ،ص689.

ج*السجلات الجمركية:

تبين السجلات الجمركية طبيعة العقود التجارية بين المسيحين والمسلمين بديوان البحر وعدد الرحلات المتبادلة وأحجام وكميات السلع المستوردة والمصدرة وتاريخ العمليات التجارية والحسابات التجارية الشخصية والشركاء ،مثل السجل الذي أنجزه الموثق الايطالي بيتروبتفوجليو battifoglio pietro المنجز بتونس في العهد الحفصي[1] في سجل جمركي خاص بالفترة الممتدة من 23فيفري إلى 18مارس 1284م.حيث قدمت الوثيقة معطيات عن وجهة المراكب الميورقية إلى موانئ المغرب الأوسط حيث نجد:ستة6رحلات إلى بجاية ،ثم القل بأربع 04رحلات ،الجزائر ومستغانم وبونة وهنين03ثلاث رحلات.جيجل ومزغران[2] ودلس وبرشك[3] رحلتان.تنس وتونس رحلة واحدة.[4]وفي دفتر حساب ميورقي بتاريخ 1467/6/2م.تضمن تسجيل لفافتان من الجوخ موجهة إلى الجائر والقل[5].

6-أدوات التقييس:

على الرغم من أهمية المكاييل[6] والموازين[7] والمقاييس في المعاملات التجارية فإن الرصيد المعرفي المبطن في المصادر المغربية قليل إذ ما قرناه بمسائل أخرى في التاريخ الإقتصادي لمنطقة المغرب الأوسط ،فقد اكتفت المصادر الفقهية والنوازلية والجغرافية بالتنظير الفقهي وإشارة إلى

---

[1] -دومينيك فاليرين ،بجاية ميناء مغاربي ،المرجع السابق ،ج1 ،ص397.

[2] -**مزغران**:او مزكران مدينة صغير بناها الأفارقة على ساحل المتوسط تقع بالقرب من مصب واد شلف،كثيرة السكان تتعرض لغارات العرب ،الحسن الوزان ،ج2،ص32.

[3] - **برشك**:مدينة تقع على ساحل المتوسط. تبعد عن تنس 36 ميلا وتبعد عن شرشال 20 ميلا.مدينة صغير و عليها سور ترابي.بها مزارع خصبة و نتاج وفير من الفراكه و الحبوب.محمد بن عبد المنعم الحميري،الروض المعطار في خبر الاقطار،تحقيق:احسان عباس،مكتبة لبنان،بيروت/لبنان،ط2 ،1984، ص88 .الادريسي .م 1. ص257.

[4] -دومينيك فاليرين ،بجاية ميناء مغاربي ،المرجع السابق ،ج2 ،ص822.

[5] -دومينيك فاليرين ،بجاية ميناء مغاربي ،ج1 ،ص448.

[6] - الكيل لغةً: مصدره كال الطعام ونحوه ،يكيلُ كيلاً ومكالاً ،ويعرف الكيل من أصل كل ما لزمه من قفيز ،ومكوك ،ومدّ ،وصاع ،ابن منظور ،لسان العرب،ص3968. ،والكيل يختص بما يجلب ويراد من تمر وحنطة ،ونحوها مما يكال ، ابن منظور ،لسان العرب،ص

[7] - الوزن لغةً: هوالثقل والخفة ،وهووزن ثقل شيء مثله كأوزان الدرهم ،وتعرف الأوزان بكل ما يلزمها من أرطال ،وأوقي ،وأمناء ،ابن منظور ،لسان العرب ،ص4828 ،والوزن يختص على الأثمان عينا بما يوزن من ذهب أوفضة مسكوكين ،أوغير مسكوكين ويقال ووزن له فضة. بلبشير عمر ،هامش :1،2، ص237 ،239.

طرق الكيل والمخالفات المتعلقة به وضرورة التحري وتطنب التطفيف عكس كتب الجغرافية والرحلة التي أمدتنا ولوبشكل نسبي في أدوات تقييس متداولة بالمغرب الأوسط ورغم اختلافها وتعدد تسمياتها حوالنا ضبط أنواعها وما يقابلها بالنظام المتري الحديث ومن جهة النصاب الشرعية.

1/المكاييل:

تنوعت المكاييل بالمغرب الإسلامي[1] حسب المواد والسلع فنجد مكاييل خاصة بالحبوب اليابسة وأخرى بالمواد الصلبة[2].كما تواجدت مكيلات للمواد السائلة[3]ومن المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها ما يلي:

**البرشالة:

مكيال يستعمل في الحبوب وكانت تستخدم في تلمسان بكيل 13إلى 13.5رطلا[4] اي ما يس**أو** ي 12رطلا وننصف مثقالين ونصف ونصف من الذهب العين[5] اشار صاحب البغية إلى مكيال البرشالة وكل وحدة منها تعادل حوالي 13 رطلا[6].وقد وافقه صاحب المعيار في ان ان وحد المد القروي(المغربي) تعادل ستين 60برشالة[7]وفي سنة 785هـ كان الزوج الواحد يملاتة تنتهي إلى 400مد كبير(المد الكبير =60برشالة)[8].

رفعت نازلة إلى الفقيه ابوالفضل العقباني عن مسالة:اشتراك رجلين في الحرث.باع احدهم للاخر 10براشل لم يزرع الشريك إلى 7.5براشل من عشرة وبقي في ذمته صاعين ونصفعند المحاسبة على ما بقي 2.5برشالة فقال الرجل ابيع لك بالدين فاتفقا على ذلك.الجواب:يبيع ما بقي من الزرع وقد صار في ذمة قابضه.

**الصاع:

الصاع النبوي وحدة لكيل الحبوب والبقول الفواكه الجافة والزيوت[9].والصاع أربعة 04امداد نبوية والمد يعادل الرطل والصاع =5و3/1والمقدار الحالي للصاع يس**أو** ي 2.400كيلوغرام[10] أمّا الونشريسي قد حقق بنفسه الصاع الشرعي الذي يُس**أو** ي أربعة حفنات[11] إستعمله التجار الأوربيون في كيل الحبوب. [1] ،كما ذكر الوسياني في سيره اعن لمكيال:صاع الذهب[2]

---

[1] -بلهواري فاطمة ،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق ،ص243.

[2] – عثمان المنصوري ،"التجارة والتجار بالمغرب في القرن السادس عشر" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ ،إشراف:عبد اللطيف الشادلي ،القسم الثاني ،جامعة الحسن الثاني:كلية الآداب والعلوم الانسانية1 ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1988م ،ص98.

[3] – عثمان المنصوري ،نفسه ،ص106.

[4] -ابن خلدون ،العبر ،ج4 ،ص3841 ,Reinhart Pieter Anne Dozy ,Supplément aux dictionnaires arabes, E.J.Brill, 1881,p,t1,p65.

[5] -يحي بوعزيز ،مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص30.

[6] – يحي بن خلدون ،بغية الرواد ،ص90.

[7] الونشريسي ،نفسه: ج2/ص73-74 ،ج4/ص390.

[8] -يحي بوعزيز ،مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص22.عبد المالك بكاي ،الحياة الريفية في المغرب الأوسط ،ص294.

[9] -عواطف نواب ،المرجع السابق ،ص341.

[10] – المرجع نفسه ،ص341.

11-الونشريسي:المصدرنفسه ،ج1 ،ص:398.

يختلف الصاع من مكان لآخر في الكيل التجاري ،يكون الصاع التلمساني بمقدار 45لتر[3]أشار الفقيه العقباني إلى الصاع التاشفيني الذي يبلغ حوالي45 لتر[4] والصاع الوهراني (تحقيق في أصل التسمية)[5]ونتيجة لاختلاف الاصوع سعى يوسف بن يعقوب أمر سنة 693هبتعديل الصاع المغربي على الصاع النبوي بإشراف من الفقيه «عبد العزيز الملزوزي الشاعر» [6] ،وقد استمر الاهتمام بتحقيق المكيال المغربي حتى أو اخر عهد هذه الدولة ،ففي أثناء سنة 839هـ/1435م ،أعيد النظر في تحقيق المد النبوي باقتراح من الوزير المريني ،«يحي بن زيان بن عمر الوطاسي» [7] واستمر تدأو له بفاس إلى غاية القرن العاشر الهجري[8].

**المد:

تداول هذا المكيال بالمغرب الإسلامي تحت مسمى المدُّ القروي أو المغربي[9]،كان من المكايل السائدة في معظم بلدان المغرب ،حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب جلبوه من المشرق وكانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي[10] ،يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب

---

[1]- Dufoureq,l Espagne catalane, op.cit,p568.

[2] -الوسياني ،سير.. ،المصدر السابق ،ج2 ،ص833.

[3]- Dufoureq,l Espagne catalane, op cit,p568.

[4]- لطيفة بشار ،التجارة الخارجية للدولة الزيانية،المرجع السابق، ص236.

[5] -العقباني ،تحفة الناظر ،المصدر السابق ،ص105.شرقي وردة ،مدينة وهران في العصر الوسيط ،المرجع السابق ،ص87 ،86.

[6]- ابن الحكيم ،الدوحة المشتبكة ،ص146 ،انظر كذلك: السلأوي ،الاستقصاج2 ،ص44.

* شارك أمين القبابين بفاس في عملية تعديل الصيعان المد يسمى عندنا بربع الصاع.ص53. الكغاد الشريف ابي الحسن علي بن احمد الحسيني(ت839هـ/1435م) ،تقرير تعديل المد النبوي الشريف على يدي الناظر في أوقاف وحسبة ومعايش أهل فاس(ص51-71).نشره ضمن كتاب: شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م. ص53.

*حظر واشرف عليه الناظر في احباس مدينة فاس وحسبتها ومعايش المسلمين .75وابي عبد اله محمد البياري بتاريخ مساء الجمعة 29رجب 839هـ.وتضمن التقرير بعد الحساب والعمل أن مد النبي رطل وثلث والرطل 128درهما من الدراهم الشرعية والدرهم يزن50حبة وخمسي حبة من الشعير الوسط. ص77 ،76.راجع: محضر تعديل المد النبوي الشريف على أيدي فقهاء مدينة فاس وعلمائها بأمر من الوزير المريني أبوزكريا يحي بن أبي جميل زيان بن عمر الوطاسي (ت839هـ/1435م).ص75-84). نشره ضمن كتاب: شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.

[7]- هومن وزراء السلطان عبد الحق المريني ،أحمد بن خالد السلأوي الناصري الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ،تحقيق: أ. جعفر الناصري وأ. محمد الناصري ،دار الكتاب - الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1997مج2/ص149.

[8] -ابن ابي زرع الفاسي ،روض القرطاس ،ص282. عن مقدار الصاع ينظر: DESSUS-LAMARE(A),Mateririaux pourun catalogue du musee de Mustapha ;Note sur un vase en cuivre grave employe comme mesure etalon,dans ;Revue Africaine,N70,1929,pp 165-166.

[9] مقتنيات المتحف الوطني للآثار:من أهمها المد المريني الذي كان يستعمل لوزن المواد الغذائية والزكاة يعود توثيقه إلى الفترة731هـ إلى 749هـ(1331-1348م).انظر: شخوم سعدي ،خصائص النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص13. عمير سكينة ،ريف المغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص191.

[10]- جاء في الفتوى:«والحاج الذي المدَّ من المدينة إن كان صادقاً ،فالمدّ الذي جلب يقطع بأنه ليس على مقدار مُدِّه عليه السلام...» الونشريسي ،المصدر نفسه: ج1/ص399.

الإسلامي[1].والفارق بين المد النبوي والمد القروي شيء يسير ،قدّره بعض الناس أنّ العشرة أمداد النبوية ،تُساوي إثنتا عشرمُدا أو أكثر قرويا[2].يتكون من رطل وثلث بوزنه[3].

وفي العهد الموحدي وجد المد المراكشي حيث يذكر ابن صاحب الصلاة عن غلاء الأسعار بسبب الحرب أصبح ليلة معركة الموحدين ضد النصارى بجبل الصومعة قرب مدينة كونكة ب10اميال حيث ارتفع المد المراكشي من الشعير إلى درهمين02درهم والقمح 02درهم ورطل الدقيق ب01درهم يوم السبت 05ذي الحجة 567هـ وبعد نفاذ الاقوات بيع المد المراكشي ب03دراهم يوم الاحد 06ذي الحجة 567هـ ص419[4]. اضافة إلى مدالقيروان ،[5]والمد السجلماسي الذي يعادل اثني عشر12قنفلاً،القنفل يساوي ثمان 08زلافات ،الزلافة تساوي08امداد نبوية[6]..

وقد اختلف المد في المغرب الأوسط من ناحية لأخرى ففي مدينة وجدة[7] يعرف مدهم الوجدات[8]. اختصت تيهرت بمد خاص بها فاعلم "...أنّ مُدهم الذي يكتالون به خمسة أقفزة ونصف قُرطبية"[(9)] ،وبلغ مقداره في العهد الزياني يعادل 60ستين برشالة [10]. كان الكيل في أرشقول(الوحدة)60مدا نبويا يسمى كيلهم ب:عمورة. [11].

مما دفع الأمراء إلى تعديل الأمداد وفق كيل المد النبوي الشريف حيث أمر سعيد الأول بتعديل مد نبوي على مد يوسف بن يعقوب [12] وإقترح الوزير المريني سنة 839هـ يحي بم زيان بن عمر الوطاسي بتعديل المد النبوي[13] كما تم تعديله زمن ابي الحسن المريني المد بتاريخ جمادى الاخيرة 734هـ [14].

---

[1]- انظر الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج1 ،ص399.

[2]-الرّصاع ،أبوالعبد الله الأنصاري:فهرست الرصاع ،تحقيق وتعليق:محمد العناني ،المكتبة العتيقة ،تونس ،ط1 ،1967 ،ص197.

[3] - أبوالحسن علي بن محمد بن علي بن باق (ت763هـ/1362م "زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض "تحقيق: إعداد: بوشعيب ليلى ،رسالة ماجيستير ،تخصص"مخطوط عربي. قسم التاريخ والآثار.كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية.جامعة قسنطينة2..السنة:2011 ،2012م.ص59. بودواية مبخوت ،العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي ،المرجع السابق ،ص320.

[4] - ابن صاحب الصلاة ،المن بالإمامة ،المصدر السابق ،ص ص420 ،421.

[5]-جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصادية ،المرجع السابق ،ص184.

[6]-البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص230.

[7] - مدينة وجدة:مدينتان القديمة والحديثة يسكنها التجار.أسس المدينة الجديدة يعلى بن بلجين الورتغينيني بعد سنة 440هـ تحتوي وجدة الحديثة على التجار والاسواق (تقع خارجة المدينة البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168.

[8] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168.

[9]-البكري: المغرب ،ص69.

[10] ابن خلدون يحي ،بغية الرواد ،المصدر السابق ،ج1 ،ص90.

[11] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص165.

[12] - محمد المنوني ،ورقات عن حضارة المرينين ،المرجع السابق ،ص137.

[13] - المرجع نفسه ،ص138.

[14] - نفسه ،ص139.

*أشارت كتابات المستشرقين إلى كيل المد الخشبي:يذكر الفريد بل ا نامين القبابين بفاس يصنع مددا خشبية نبوية خالية من الزخارف ويعادلها بمد نحاسي مستدير يقدر ارتفاعه ب 95ملميترا وطول قطر:105مليمترات.وقد لاحظ الفرد بل إحداها بتلمسان في حوزة قاضي المدينة وقد عبر عنه ان سعته 07سبعة ديسيلترات شبيه بالدلوأوالقبيبة ومزود بحلقات نحاسية من الخارج ومقبض وخلوه من الزخارف .ص83 شرقي ارزقي هامش 13.ص83 ،84.عن هذا راجع:

*القفيز:

cafiz,cahiz:يعد من أهم مكاييل الحبوب ويتكون أجزاء أهمها: نصف القفيز[1] ،رُبع القفيز [2]ورُبع النصف ،وفي بجاية وعنابة وقسنطينة ،كما المكيال الأكثر استعمالاً بالنسبة للحبوب يتمثل في "الثُمنة" ،والتي نقصد بها ثُمن القفيز[(3)] ،ويبدوانه استخدم كذلك في كيل السوائل فحسب بيغولييتي اختلف القفيز بين مدن المغرب الإسلامي ففي تونس[4]=1.75هل=175لتروفي طرابلس الغرب=2.5هل=8هل وفي السواحل الأطلسية المغربية (سبتة..) يعادل 16هل[5].أما قفيز اسفي = 700مد في العصر المريني[6] .وقد اختلف القفيز المغربي عن نظيره بالأندلس فكان القفيز القرطبي:جميع الأندلس يبلغ زرعها 25قفيزا.ويبلغ زرع مرسية من 50-60قفيزل.والحبة الواحدة من القرعة بمرسية تسع قفيزا[7].ورى ابن باق ان القفيز يتكون من ثمان 8مكوك[8].

**الوبية:

مكيال يستعمل في كيل الحبوب والدقيق[9]. يرى المجيلدي أن الوبية تعادل 22مدا نبويا [10] كما لها أجزاء من النصف والربع[11].ذكر البكري استعمالها في باغية وجبل أوراس ان كيل طعامهم الوبية التي تعادل بدورها اربعة وستون 64مداً نبوياً وأشار أن وحدة الوبية تعادل قفيز ونصف قرطبية[12] أشار الشماخي إلى مكيال المدي الذي يعادل نصف الوسق 300مدياً أظن انه 150وسقا[13].

**الوسق:

-Bel,(A),notes sur trois anciens vases de cuivre graves a Fès et servent a mesurer l'aumône légale du fitr,in :Bulletin archéologique du comite des travaux historiques, imprimerie ,paris,1917, p360, marge1.-Bel,(A),trouvailles archéologiques a Tlemcen, in :revue africaine ,n49,1905 ,p233, marge1.

[1]-جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية ،ص186.

[2]-الحبيب الجنحاني:المغرب الإسلامي ،الدار التونسية للنشر ،تونس ،ط1 ،1978 ،ص:69

[3]-برنشفيك:تاريخ إفريقية ،ج2 ،ص:262.

[4]-عن معادلة القفيز بالمد في تونس الحفصية (القيروان)=1.8758هل=187.58لتر يتجزا إلى 16 ويبة كل ويبة =11.72 لتر تتجزأ إلى 12 صاعا كل صاع=0.98لتر فاذن القفيز=192 مدا . انظر برنشفيك ج2 ،ص262.مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،ص218.

[5] – مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص218 .انظر pegoletti,pratica,chapitre56,

[6] – مصطفى نشاط ،المرجع السابق ،ص218 بيغولييتي ص272.

*وعن حظوة العالم علي بن يخلف من ملك غانة سافر إلى غانة سنة 575هـ وكانت له حظوة مع ملك مالي الذي امتلك 12معدنا يستخرج منها التبر [6].

*الوبية:50ويبة من التمر إعانة لمؤنة الشيخ سليمان بن علي. الدرجيني ،طبقات المشائخ ،ج2 ،المصدر السابق ،ص520.

[7] -الزهري ،الجغرافية ،المصدر السابق ،ص100.

[8] – علي بن باق ،"زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض " ،المصدر السابق80.

[9] -العقباني ،تحفة الناظر ،المصدر السابق ،ص239.انظر الونشريسي ،لمعيار المعرب ،ج5 ،ص75 ،76.

[10] المجيلدي ،كتاب التيسير في أحكام التسعير ،تقديم وتحقيق موسى لقبال ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1981م: ،ص58.هامش رقم13. علي بن باق ،"زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض " ،المصدر السابق80.

[11] الونشريسي ،لمعيار المعرب ،ج5 ،ص222.

[12] -عبد العزيز رشيد ،زراعة الحبوب في المغرب الأوسط ،المرجع السابق ،169 ،168.

[13] -الشماخي ،السير ،المصدر السابق ،ص267.

أستخدم الوسق في المغرب الإسلامي قبل القرن السادس الهجري من خلال إشارة الدرجيني على أن الوسق إستخدم في كيل الحبوب[1] والذرة[2] والذرة[2] وكان مقداره يساوي 60ستون صاعاً وبه اربعمائة 400رطل[3] اي يساوي ثلاث مائة وعشرون رطلا ويساوي خمسة أقفزة[4].في العهد العهد المرابطي ،ويُعتبر الوسق أكبر المكاييل التي استخدمها المرينيون[5] وهوما **أو** رده "ابن أبي زرع في وقت الرخاء ان بيعت 04 أربعة **أوسق** من القمح بنصف مثقال"[6].واعتبره يوسف ابن الحكيم حمل جمل"[7].

** الصحفة:

تسمى مكيال الوسق في العصر الموحدي[8] إلى المريني بمكيال الصحفة بدليل شيوع استعماله في القرن السادس الهجري[9]فقد بيعت صحفة القمح بثمن اربعين40 درهما العهد الموحدي[10].والغالب انه إستعمل في كيل القمح بزلديوي احواز بجاية[11]وسائر الأطعمة[12]كالثريد[13] والسمن العسل[14] أما بخصوص أهل تنس ،أنّ" كيلهم يسمى الصحفة"[15] فإنّ صحفة تنس تساوي 144 مُدا نبوياً اي تساوي ثمانية وأربعون قادُوسا[16] ،وفي تلمسان كانت تساوي ستُون صاعا[17]،واختلفت صحفة تنس عن مثليتها في نكور(المغرب الاقصى)والتي تعادل خمسة وعشرون مُدا نبويا ،وكان للصحفة أجزاء ذكر البكري إحداهما ،وهوالسُدس الّذي يساوي نصف صحفة ،أي 12.5 مُدا نبويا[18]أو صحفة صغيرة[19] ،كانت الصحفة في العصر المريني تساوي خمسة عشرة مُدا[20] ،وكان كيل فاس أكبره الوسق ويسمى الصحفة التي تعادل 60صاعا نبوياًمحرراً .[21]

---

[1]-الدرجيني: طبقات مشايخ المغرب ،ج2 ،ص313.عبد العزيز رشيد ،زراعة الحبوب في المغرب الأوسط ،170 ،169.

[2] -السجلماسي ،الدر النثير على اجوبة ابي الحسن الصغير ،المصدر السابق ،ج1 ،ص279.

[3]- الثميني ضياءالدين عبدالعزيز بن ابراهيم 1133هـ-1223هـ ،كتاب النيل وشفاء العليل/ ، ،تحقيق: أطفيش محمد بن يوسف ،مكتبة الإرشاد ،جدة ،الطبعة الثالثة ، ،1985م ،ج3 ،ص19. علي بن باق ،"زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض " ،المصدر السابق81.

[4]-جودت عبد الكريم، الأوضاع الإقتصادية ،ص188.

[5]-القلقشندي، صبح الأعشى ،ج5 ،ص204.

[6]-ابن أبي زرع ، الأنيس المطرب ،ج2 ص94.

[7])ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة ،ص149.

[8] المراكشي ،المعجب في تلخيص أخبار افريقية والمغرب ،ص249.

[9]-صالح بن قربة,جامعة الجزائر.كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم علم المكتبات والتوثيق ،مخبر المخطوطات ،2005م ،ص148.

[10] -البادیسي:المقصد الشريف والمنزع اللطيف ،المصدر السابق ،ص87.

[11] - البيدق ،اخبار المهدي بن تومرت ،المصدر السابق ،ص33.

[12] - الصومعي ،المعزى في مناقب أبي يعزى ،المصدر السابق ،ص129 ،177.

13 -الدرجيني ،طبقات المشائخ ،ج2 ،المصدر السابق ،ص507.

[14] - ،ابن قنفذ ،انس الفقير ،المصدر السابق ،ص39.

[15]-البكري ،المغرب ،المصدر السابق ،ص62.

[16] الحموي ،معجم البلدان ،م2 ،المصدر السابق ،ص48.

[17]-خالد بلعربي: الدولة الزيانية في عهد يغمراسن– دراسة تاريخية وحضارية– تلمسان ،ط1 ،2005 ،ص173.

[18]-جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصادية ،ص: 188.

[19] - ابن الزيات ،التشوف إلى رجال التصوف ،المصدر السابق ،المصدر السابق ،ص149 ،176. ،220. ،251. ،263.

[20]-موسى لقبال: الحسبة المذهبيةفي بلاد المغرب العربي: نشأتها وتطورها ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الأولى ، ،1971الجزائر ، ،ص76.

[21] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص120.

** القدح:

مكيال تُكال به الحبوب[1] ،ويُعادل ستة أمداد من خمسة أرطال وثُلث لكُل مُد ،والقفيز يُعادل عشرين قدحا ،والوسق عشرة أقداح ،والقدح إثنان وثلاثون رطلا ،والقدح يُعادل أربعة وعشرون مُدا نبويا ،ويزن إثنين وثلاثين رطلا[2].ويحمل القدح وزن ربع بالميزان[3].

****استعمال المكيال المجهول[4]:

لقد كانت المكاييل والموازين تخضع للعرف وان كانت تتشابه في التسميات إلا أنها تختلف في المقادير ولأنها تختلف من منطقة إلى أخرى ،ومنها ما يقتصر على منطقة دون سواها مثل: القرصة الاشبيلية ،الملت المراكشي ،والسطل المغربي[5] القادوس بتنس[6] كما أنها تتباين أيضا باختلاف باختلاف نوع المواد المراد كيلها أو وزنها[7].وعلى هذا الأساس نفى الفقهاء عن ذلك بالتعامل بالمجهولات الكيلات بالاستعمال:قدح ،برمة ،المكبات ،المقايضة رأسا برأس أو رأس براسين[8] وهناك من القبائل والأقوام جعل مقادير: المد ،الوسق ،القلة ،القفيز ،الصحفة ،القفة ،على أساس عرفي[9] .يؤاخذ روبار برنشفيك الباحثين الذين اهملوا المكاييل المعمولة بالأيدي قائلا".. وأخيرا لا ينبغي أن نُهمل ذكر المكاييل المتمثّلة في في أيدي البشر ،والمستعملة بكثرة حتى بالنسبة لبعض الطُقوس الدينية ،بالرّغم من قلّة دقتها ،وهي "القبضة" و"الحفنة"..."[10] ،ويبدوأنّ الحفنة هي ملءُ كفي رجل معتدل وُضعتا جنبا إلى جنب[11]، ،أما القبضة فهي ملءُ كف واحدة مضمومة.[12]في العهد الموحدي والزياني كانت تباع الأصواف بالجزة تقديرا والبيع الجرة[13] إضافة إلى مكاييل مجهولة أخرى:التليس (القمح)[14] قصعة (السمن)[15] الشكارة (العنب)[16] والمودي

---

[1]–ابن غالب ،أبوعبد الله محمد بن أحمد الكتامي الغرناطي: فرحة الأنفس في أخبار الأندلس ،تحقيق: لطفي عبد البديع ،مجلة معهد المخطوطات العربية ،مج1 ،ج 2 ،نوفمبر1955 ،ص301.

[2]–المصدر نفسه ،الصفحة نفسها.

[3]–بن عبدون: ثلاث رسائل أندلسية ،ص: 39.

[4] – وردت نازلة حول البيع بالمكيال المجهول ،شارك في النقاش حولها عدد من كبار فقهاء المغرب الأوسط ،من بينهم: الفقيه: أبوعبد الله ابن العباس التلمساني (871هـ/1466م) ،والفقيه أبوعبد الله العقباني التلمساني (ت871هـ) ،ومفتي بجاية محمد بن عبد الحق ،وكان جوابهم بعدم جواز هذا النوع من البيع ،الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج5 ،ص106-110.

[5] –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص297 ،البيدق ،أخبار المهدي ،ص91.

[6] –الحموي ،معجم البلدان ،م2 ،المصدر السابق ،ص48.

[7] – المجيلدي ،كتاب التيسير ،المصدر السابق ،ص297.

[8] – مجموعة مؤلفين ،تاريخ المغرب تحيين وتركيب ،إشراف وتقديم : محمد القبلي ،المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ،مطبعة عكاظ الجديدة – الرباط/المملكة المغربية ،الطبعة : الأولى ،2011 م ، ،ص242.

[9] –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص297.

[10]–روباربرنشفيك: المرجع السابق ،ج2 ،ص263.

[11]–جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصاديةوالإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(9-10م) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط1 ،1 ،1992 ،ص: 189.

[12]–روباربرنشفيك: تاريخ افريقية ،ج2 ،ص 263؛وهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية- تاريخ إفريقيه في عهد بني زيري من القرن 10 الي القرن 12م- ،ترجمة :حمادي الساحلي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الالوى ، ،1988م ،ج2 ،ص 267.

[13] –لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص194.

[14]–ابن مريم ،البستان ،المصدر السابق ،ص 480.

[15] –المصدر السابق ، ،ص480.

[16] –نفسه ،ص181.

وهوعبارة عن كيس محمول من الجلد يوضع فيه مقدار من الحبوب [1].وانية الكاملية وهي مأخوذة عن الكلمة الايطالية gamella وهوإناء يشبه القصعة نقل عن صقلية[2].

**الرطل:

الرطل كلمة يونانية litreيستعمل كوحدة للوزن ووحدة للكيل معاَ ويزن الرطل 12أوقية[3] يكال به الطعام واللحم[4]اختلف في حواضر المغرب المغرب الإسلامي[5] مثل الرطل الإفريقي والرطل الفاسي[6]وكان متفاوتاَ في كل جيان ،اشبيلية ،مالقة ،الخضراء ،القيروان ،ساحل تلمسان وفاس[7] وفاس[7] .كما وجدت الصنج الزجاجي وهي رطل مصنوع من الزجاج المطبوخ[8] يستعمل في الكيل والوزن استخدم في **أو** اخر القرن الخامس الهجري ق11م[9] في تنس وكان يعادل 22**أو** قية وفي ارشقول 22أوقية.ليتغير مقداره في القرن العاشر 340غرام [10]. وكان الزاهد الفحصيلي في مدينة بونة يلبس مرقفة تزن90رطلاً[11].وكان رطل لحم =20رطلا فلفلية[12].وذكر البكري بتاهرت ان رطل اللحم:05ارطال[13].

تعامل الناس بالرطل الشرعي وبالأرطال العرفية محلية اختلفت باختلاف المناطق والبضائع الموزونة حتى القرن العاشر[14] "فان اجتمعت أرطال بموضع واحد بسط صبها وطبع على كل رطل ولوكانت عشرة"[15] وقد ساهم الاختلاف في الأرطال إلى تفشي الغش وتعسير نشاط الصيرفة.[16] مما أثار منازعات جراء اختلاف الكيل والوزن والعدد والتقدير[17].

---

[1] –لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص194.

[2] –ابن الطواح ،سبك المقال ،المصدر السابق ،ص62.

–أحجم الشيخ عبد الله محمد بن بكر (ت440هـ-1049م) ،عن دخوله إلى وارجلان لمأخذ على أهلها لأنهم:"عمدوا إلى مكيال عظيم ،فجعلوا فيه القدور والمقالي والشقق والملاحف ،فاخلطوا كله مما لا يستقيم أخلاطه وجمعه".الوسياني ،أبوزكريا الوجلاني ،السير ،ص327.الوسياني ،السير ،ج4 ،ص668.عمار غرايسة ،المدينة الدولة في المغرب الأوسط وارجلان انموذجا ،مذكروة اجيستير في حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي ،تخصص:تاريخ وسيط ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ،قسن طينة ،السنة:2008/2007م ،ص114.

[3] –عواطف نواب ،المرجع السابق ،ص340.

[4] –المازوني ،الدرر المكنونة ،المصدر السابق ،ج4 ،ص165.

[5] –استعمل في العهد الموحدي القرن 6هـ/12م. في أوقات الغلاء وبعد موت الدواب واستصعاب الطريق أصاب حامد المراكشي من الشعير 03دراهم وكذلك القمح ورطل الدقيق 03دراهم يوم الأربعاء 09ذي الحجة 567هـ . ابن صاحب الصلاة ،المن بالإمامة ،المصدر السابق ،ص ص420 ،421.

[6] –العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص120.

[7] –الحكيم ،الدوحة المشتبكة ،هامش1 ،ص81.

[8] –المقدسي ،أحسن التقاسيم.. ،المصدر السابق ،ص240.

[9] –*أشار المقدسي إلى الرطل التونسي الذي يبلغ اثني عشر12أوقية.والأوقية=12درهما.المقدسي ،أحسن التقاسيم.. ،المصدر السابق ،ص240.

[10] –لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الاوسط،ص194.

[11] –ابن الطواح ،سبك المقال ،المصدر السابق ،ص63.

[12] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص223.

[13] –البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص154.

[14] –محمد القبلي ،تاريخ المغرب تحيين وتركيب ،المرجع السابق ،ص242.

[15] –المقدسي ،احسن التقاسيم.. ،المصدر السابق ،ص240.

[16] –عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص296.

[17] –المرجع نفسه ،ص297.

وعلى هذا الأساس عمدت السلطة الموحدية على توحيد المكاييل في ق7هـ/13م[1].ثم تبعهم المرينيون في تحقيق الرطل في عهد السلطان يعقوب يعقوب بن عبد الحق الرطل المريني بمقدار 69درهما من الدراهم الصغيرة[2] الرطل المريني=16أوقية=1104دراهم صغيرة=533غرام[3] .

المكاييل والأوزان بالمغرب من خلال ابن بطوطة:

المكيال	البلد	يقابله	المصدر
01رطل	مصر	3ارطال مغربية	ابن بطوطة ،ص668.
01رطل	مصر	12**أو** قية	ابن بطوطة ،ص668.

المكاييل والموازين بمليلية:لعل المناطق المتاخمة بوجدة ووادي ملوية كانت يتعامل بها ويذكر البكر ان كيلهم[4]:وهي تختلف عن مكاييل وارطال المغرب الأوسط في تاهرت وارشقول.

الميزان/المكيال	مليلية المعيار
المد	25مدا نبويا
الرطل	يعادل رطل نكور=22**أو** قية
1**أو** قية	15درهما
قنطار جميع الاشياء	حسب رطل مليلية
الدراهم	عدة قراريط
القيراط	يعادل خمسة اثمان الدرهم

نلاحظ تشابه المعاملات بين بجاية وتونس:"وهي ثانية تونس في الرتبة والمال وجميع المعاملات والموجودات والأحوال"[5] يقول الادريسي:"وكل هذه البلاد تتقارب في مقاديرها وصفاتها وفي متاجرها واسواقها"[6].

*المكاييل والموازين بافريقية[7]:

المكيال	المعيار	المصدر
الرطل	16**أو** قية	العمري ،ص27.
ال**أو** قية	بوزن 21درهما تونسيا=1108.8غم	نفسه ،ص27.

[1] ابن يوسف الجكيم ،الدوحة المشتبكة ،ص86 ،87.

[2] -المصدر نفسه ،ص06.

[3] -نفسه ،ص147.

[4] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص169.

[5] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص91.

[6] -الإدريسي ،نزهة المشتاق ،م1 ،المصدر السابق ،ص279.

[7] -عن المكاييل الحفصية بافريقية راجع مقال:-Bruntschvig(r),-esquisse d' histoire monétaire almohado hafside,dans :études d'islamologie ,tome01 ,1976.

القفيز	16ويبة=12مدا نبويا=201.877لتر	نفسه ،ص27.
الويبة	12مدا قرويا (يقارب المد النبوي)=12مدا نبويا=12.6لتر	نفسه ،ص27.
الويبة	08من الكيل الحفصي	نفسه ،ص27.
الصحفة	10صحاف=12مدا بالكيل الحفصي	نفسه ،ص27.
الصحفة	مكيال مغربي =40صاعا محليا بفاس=50صاعا نبويا=210.28لتر	نفسه ،ص27.

**نلاحظ اختلاف كبيرا بين مكاييل المغرب الأو سط عن المكييل المستعملة في المغربين الأدنى والأقصى:

**الأسعار:يذكر أو اسط الأسعار بفاس[1]:

النوع	الكمية	السعر
القمح	01وسق(صحفة)	40درهما صغيرا
الشعير	01وسق(صحفة)	دون 40درهما صغيرا
اللحم	01رطل	درهم واحد صغير
الدجاج	طائر واحد	03دراهم صغار

غير ان المكاييل تتفأو ت بشكل كبير بين بلاد المغرب ومصر ويضح الجدول التالي بعضها من خلال ابن بطوطة:

المكيال	البلد	يقابله	المصدر
01رطل	مصر	3ارطال مغربية	ابن بطوطة ،ص668.
01رطل	مصر	12أو قية	ابن بطوطة ،ص668.

**المكاييل والموازين في العراق:وقد تساءل يوسف عبد الكريم في دراسته عن المغرب الأوسط عن وجود بعض المكاييل العراقية بالمنطقة ما دمنا نملك قرائن على وجود تجار بصريين وعراقيين بتاهرت مثلا وامام غياب نصوص ثابتة على وجودها بالمغرب الأو سط فلا يمكننا إقصاء هذا الطرح.

المكيال	المعيار
القفيز	30منا
المكوك	05امناء
الكيلجة	منوان02.
الفقود	وزنا

[1] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص120.

المكاييل الأخرى:

- الإردب: وهومكيال ضخم بمصر ،ويضم أربعة وعشرين صاعا **أو** ما يعادل ستة وبيات [1] ويُستعمل لتقدير الحبوب[2] .

- الربع[3]:ذكر المقدسي أنّ "الرُبع ثمانية عشر رطلا"[4]،وإذا إعتبرناها أرطالا بغدادية ،كان الرُبع يس**أو** ي: 380.8x18=6854 كيلوغرام ،ومن هذا يتضّح إختلافه عن رُبع القفيز[5].

- الثُمن:دلّ الدرجيني على إستعماله[6] ،فذكره في مجرى حديثه عن أبي الخطاب ،قائلا: "....أنّ ابنه أعطى كلّ رجل من أهل الرفقة ثُمنين قمحا"[(7)] ،كما ذكره البكري على صورة "الثُمنة" ،ومُس**أو** يا "..ستة أمداد بمُد **أو** فى من مُد النّبي ،وأنّ قفيز القيروان إثنان وثلاثون ثُمنا"[8]. والثمن=06ست امداد نبوية/القلبة ،ثمن صاع=اربعة ارباع والربع يساوي 14كيلوغرام[9] .

- القلبة:وهي ثُمن الصاع ،وتُساو ي أربعة أرباع ،وكل رُبع يُساو ي نحوأربعة كيلوغرامات بحسب الوزن الحديث[10].

- القادُوس: وهومن المكاييل الّتي كانت تُستعمل في الغرب الإسلامي ،فذكر البكري وجود هذه الوحدة في تنس[11]،وأشار إلى أن القادوس ثلاثة 03 أمداد نبوية[12] ويعادل48 ثمان وأربعين قادوسا=صحفة واحدة[13].

- الكر: إستعمله المغاربة في كيل الحبوب فذكره أبوالمهلب هيثم بن سليمان القيس صاحب كتاب " أدب القاضي والقضاء" ،فجاء في إحدى الفتاوي"....لوأنّ رجلا أشهد على نفسه لرجل بكر حنطة..."[14] ،ويرى يُقدم الرّيس أن الكر يعادل 60ستُّون قفيزا ،أو إثنا عشر وسقاَ ،أوسبعمائة وعشرون صاعا[15].

وعن المكاييل المتداولة في تجارة المغرب الإسلامي مع أقطار السودان الغربي نتوجه إلى ما أشار إليه الحسن الوزان الفاسي في حديثه عن مكيال الدن الذي كان يستخدم في مملكة اكدز يعادل البوكال فهوبالكيل الايطالي سعته 1.823لتر وحدد سعره01دن واحد بقيمة بيوتشيين

---

[1]-الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،ص143.

[2]-أبوالقاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: 665 هـ) ،الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ،تحقيق: إبراهيم الزيبق ، ،مؤسسة الرسالة – بيروت/لبنان ،الطبعة: الأولى ،1418 هـ/ 1997 م ،ص10.

*يذكر ابن جبير في رحلته أن ما زنته ألفي:2000اردب تعادل 800قفيز بالكيل الاشبيلي. ابن جبير ،رحلة ،المصدر السابق ،ص47.

[3] -استعمل في العهد الموحدي وعن غلاء الدقيق بتلمسان فقد بلغ سعر الربع الواحد مثقال حشمي ذهبي وفي الحديث عن حروب عبد المؤمن بن علي ضد تاشفين بن علي بجبل الصخرتين سنة 539هـ"...اتصلت الحروب ببلاد أهل اللثام وغلت الأسعار بمراكش حتى وصل فيها الربع من الدقيق بمثقال حشمي ذهبي وتولاها الجدب حتى جفت في الأرض مذانبها"..ابن عذارى ،البيان المغرب ،المصدر السابق ،ص16.

[4]-المقدسي ،أحسن التقاسيم ،ص240.

[5]-جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصادية ،ص186.

[6] -الدرجيني ،طبقات المشايخ بالمغرب ،المصدر السابق ،ج1 ،ص116.

[7]-المصدر نفسه ،ج1 ،ص116.

[8]-المقدسي ،المصدر السابق ،ص ص240-241.

[9] -جودت عبد الكريم يوسف ،الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية بالمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص187.

([10])موسى لقبال: الحسبة المذهبيةفي بلاد المغرب العربي: نشأتها وتطورها ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1 ،1971 ،ص:77.

[11] *مدينة تنس:تبعد عن البحر ميلان .مدينة حصينة تقع على نهر تتاتين وهي مدينتان القديمة والحديثة البحرية بناها الاندليسون سنة 262هـ. البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص146.

[12] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص147.

[13] -المصدر نفسه ،ص147.

[14]-جودت عبد الكريم ،الأوضاع الإقتصادية ،ص:188.

[15]-الرّيس ،محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ،دار الأنصار ،القاهرة/مصر ،ط4 ،1977 ،ص245.

ايطاليين. الوزان ،وصف إفريقيا ،ج2 ،المصدر السابق ،ص152.كما أشارت المصادر إلى المكوك في ولاية كدال التي تقع على جبال افريقية لها إنتاج وفير من الحنطة "حتى أن احدهم ربما يزرع مكوكاً يحصل منه خمسمائة500مكوك أو أكثر"[1].

اختلاف المكاييل:

نتيجة هذا الاختلاف وما شابهه من متاعب في عملية الشراء والبيع التجأ التجار إلى تحديد نوع الكيل والوزن قبل إتمام البيع[2] لان بعض بعض السلع كانت تباع وزنا وكيلا مثل الحبوب (القمح والشعير)[3] كما كانت من أسباب الاختلاف:اتساع نطاق التجارة الداخلية[4] أو يكون يكون بسبب الانتقال من مدينة لاخرى أو تكون وحدات يحددها العرف أو التباين بسبب طبيعة السلع أو اختلافها باختلاف الحرف[5] كما استغلها المتقبل لتحصيل اكثر من اللوازم [6].ارتبطت مشكلة اختلاف المكاييل مع مسالة تعدد السكك الجارية والنقود مما تسبب في عائق تجاري يتوجب التجار التحرز في تحديد قيمة الصرف والمبيع ووالتوثيق في العقود.كما تزيد من صعوبة التعامل التجاري فقد وجب الاتفاق المسبق على النظام المستعمل في تقسيم السلع[7]

لتفادي مشاكل الكيل والتطفيف وسوء استعمال الباعة لاة الوزن والكيل نبه العلماء والفقهاء إلى وصف طريقة الكيل الصحيحة ذلك ان :"...وصفة الكيل أن يعقد الكيال المكيال معتدلا ،ثم يصب فيه المكيل برفق حتى يمتلئ كاملا من غير تركين ولا تسنيد ولا زلزلة ولا حيلة ،إنما يعدل المكيال في وضعه ويصب فيه حتى يمتئ بطنه ،وأما جميع أنواع الغش فحرام بالكتاب والسنة ..."[8].كما تضمنت كتب الحسبة ذلك ذلك فقد أشار ابن عبدون "وكيل الطعام يجب أن تكون أجنابه مرتفعة ،أزيد من شبر فقد صيرالجنب ،يقدر فيه على السرقة والخديعة ،ويحمل القدح وزن ربع بالميزان ،فيكون الربع يحفظ القدح والقدح يحفظ الربع..."[9].

**دور السلطة في توحيد المكاييل:عن الكيل الحفصي "والحفصي هوكيل قرره ملوكها الحفصيون أباء ملوكها الآن""[10]

---

[1] القزويني ،آثار البلاد وأخبار العباد ،المصدر السابق ،ص217.

[2] _ابن عذارى ،البيان المغرب ،ج4 ،ص39. مما يصعب العمليات التجارية على التجار تغير مجالات مقاييس المنتجات من المكاييل والموازين ،عمل بيجوليتيي لدى شركة الباردين له كتيب ممارسة التجارة الذب طاف حول عدة موانئ متوسطية :وضع في صاحبه إلى معدلات القياسات لمختلف المنتجات فمثلا عن الحبوب في المجال الحفصي تعادل 100 مائة سالمي (العام الصقلي) =75-80قفيز في طرابلس =112قفيز في تونس =250قلقة في بجاية ،وكانت تعادل 100 مائة سالمي من حبوب مانفريدونيا (منطقة البوي ايطاليا) =100قفيز تونس =228قلقة بجاية =850كميني القل=700كميني بونة.Pegolleti,op.cit,p332

[3] -لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص194.

[4] -أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان ،المرجع السابق ،ص186.

[5] – محمد الشريف ،سبتة الإسلامية ،المرجع السابق ،ص63.

6 -عزالدين عمروموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص267.

[7] – محمد الشريف ،سبتة الإسلامية ،المرجع السابق ،ص64.

[8] -المغيلي ،أسئلة الاسقيا وأجوبة المغيلي ،المصدر السابق ،ص187.

[9] -بن عبدون: ثلاث رسائل أندلسية ،ص: 39.

[10] -العمري ،مسالك الأبصار ،ج4 ،المصدر السابق ،ص87.

*لا شك أن الأوربيين تأثروا بتنظيم المسلمين للتقييس الرسمي للموازين والمكاييل:حيث لم يكن يسمح بإقامة الأسواق والمعارض إذا لم تثبت المكاييل والأوزان.لعل أهم المراسيم الانجليزية:مرسوم 594هـ/1197م ،مرسوم ريتشارد585هـ-596هـ/1189-1199متوحيد معايير القمح والحبوب في كل المدن خاصة الخمر

جدول توضيحي لاهم المكاييل بالمغرب الأوسط:

المكيال	الموزن	القيمة	الغرام	الزمان	المكان	المصدر
المد		5,5 قفيز قرطبي	4,19 غ		تاهرت+وجدة	
القفيز	القمح والزيت	/	/		/	
الثمن	القمح	/	/		/	الـــــــــدرجيني ،ج1 ،ص116.
الصاع	/	/	/	ق3هـ	/	الـــــــــدرجيني ،ج2 ،ص314.
القادوس	/		/		تنس	
الصحفة	/	144مد نبوي	/		تنس	البكري.
نصـــــف صحفة	/	12,5مد نبوي	/		تنس	البكري.
القسط	الزيت	//	/	ق3هـ	/	عيـــاض ،تـــراجم اغلبيـــة ،ص16 ،159.
المطـــــر- المطيرة	/	05اقفزة زبيب قرطبية	/	/	قرطبة ،المغرب	البكري.
الفنقة	**أو** الفنيقة	نصف قفيز	20مد نبوي		قرطبة والمغرب	المقدسي+البكري.
الزلافة		08امداد نبوي		//	سجلماسة	البكري.
القنفل		08زلافات	46مد نبوي	/	سجلماسة	البكري.
عمورة		60مدا نبويا		/	ارشقول	البكري.

مقاربة بين المكاييل بالمغرب الإسلامي :

نلاحظ أن القفيز يستعمل لكيل الحبوب ويختلف من منطقة لأخرى:

المكيال	المنطقة	الوزن	المصدر
القفيز	تونس طرابلس سبتة الساحل الاطلسي بالمغرب الاقصى	HL 01.75 HL 02.50 HL 08.00 HL 16.00	Attalah Dhina,op cit,p171 ،cit,p172..
الفنقة **أو** الفنيقة	بجاية	L 72	Attalah Dhina,op cit,p 172
البرشالة	طرابلس	L12.5	p 172
المد	؟	Barcella 16	p 172

والاشربة وموازين التجار.كذلك أمر هنري الثالث ملك انجلترا باستبدال المعايير (613-671هـ). زينب أبوالأنوار ،أسواق وتجار أوربا ،المرجع السابق ،ص201 ،200.

الفترة	تلمسان	04امداد	p 172
المطر	تلمسان وتونس	الوحدة في السوائل	p 172

المكاييل ومقاديرها كما أو ردها المقريزي:

المكيال	المقدار	المصدر والصفحة
الصاع	النبوي:08ارطال. في الشام يعادل خمسة ارطال وثلث في الحجاز=5ارطال وثلث	المقريزي ،ص67. " انظر:عياض ،مشارق الانوار1/375 ،376.
المد	النبوي=رطلين عند الشام:رطل وثلث	نفسه ،ص69. الدأو ودي ،الاموال ،ص77.
الفرق	16رطل	نفسه ،ص69.
القسط	نصف صاع	نفسه ،ص69.
الوسق	60صاعا نبويا عند اهل الحجاز=320رطل	نفسه ،ص80.
الكيل	600درهم	نفسه ،ص80.
القفيز	08مكاكيك	نفسه ،ص80.
الاردب	مكيال مصر=24صاعا	نفسه ،ص80.
المد	يتحدد بالكفين المتوسطين	العزفي ،إثبات ،ص67 ،68.

-السوائل:

تعددت مكاييل وموازين السوائل وذلك بسبب وفرة الإنتاج الطبيعي والحيواني والمستخلصات (الخمور ،زيوت ،عطور..)ولعل أهمها ما يلي:

القفيز: كان يُستعمل كذلك لكيل السوائل كالزيت وغيره ،ويظهر هذا في قول القاضي ابن غانم لخادمه" ادفع لأبي الوزن خمسة أقفزة قمحا وخمسين قفيزا زيتا"[1].وكان القفيز السبتي:يعادل 08هكتولتر تداول كثيرا في الاسواق المتوسطية؟كما اشار البكر إلى استعمال وحدة القنطار في كيل وزن الزيوت بتاهرت فكان قنطار الزيت وغيره يعادل قنطار غير الثلث قرطبية[2] ،

الجرة:استخدام الجرار في الزيوت .تونس وبجاية:40إلى 50لتر وكانت تزن قنطار[3]. تزن الجرة قرابة القنطار في اصيلا=18رطلا=16أو قية[4]

المطرأو المطيرة: كشف البكري عن إستعمال هذا المكيال في بلاد المغرب ،ويُعطي له مقداراً فيذكر أنّه "كيلٌ يسع خمسة أقفزة من الزبيب"[5].

الزبيب"[5].

[1]- عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد اللّه الأنصاري الأسيدي ،أبوزيد ،الدباغ (المتوفى: 699 هـ) ،. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ،تحقيق:عبد المجيد الخيالي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،منشورات محمد علي بيضون ،الطبعة: الأولى ،بيروت/لبنان ،1426هـ ،ج2 ،ص166.

[2] -البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص154.

[3] dufourecq,Espagne catalane,p552

[4] مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص219 انظر بيغولييتي Francesco Balducci Pegolotti. La pratica déliat mercatura,p274.

[5]-البكري: المغرب ،ص27.

كما وجدت مكاييل اخرى مثل المن فبالقيروان كان:اللحم يباع خمسة 05امناء بدرهم وتباع التين عشرة 10امناء بعشرة دراهم[1] وفي العهد الفاطمي يسمى الكيل عند العبيديين بالدوار تشف عن الوبية المصرية بيسير.الأرطال الرصاصية مختومة باسم أمير المؤمنين[2].لها علاقة بالجرة في تونس الجرة =3مطرحوالي 50لترا[3] .

القلة: يرى روجي إدريس أنّ القلة من مُضاعفات المطر ،ويذكر أنّها تُس**أو** ي ثلاثة أمطار(4) ،أي أنّها تساوي خمسة عشرقفيزا ر(5).

مزرولا: mezzarola :استخدمت هذه الوحدة في زنة الخمور حيث اعتمدها ال**أو** ربيون والتي تعادل برميل جنوي =62لترا في القرن 13م 6.وكانت كل 1مزرولا=91.5لتر[7].كم استخدمت زنة الحبوب:"SALMA"في صقلية=2.76هل 8. مين=105لتر=71.5كلغ9 مين=105لتر=71.5كلغ9 بالاضافة إلى البرميل=62لتر10وكانت / مزرولي=2براميل=91.5لتر11.

– القسط: كان القسط معروفا في بلاد المغرب ال**أو** سط[12] ،وهويعادل نصف الصاع[13]ذكره القاضي عياض: "... وبيده قسط زيت" ،وفي عبارة أخرى"مددت يدي للقسط ،فإنقلب وذهب ما فيه من ماء...."[(14)] ،واستعمل الطوارق في تجارتهم في السوائ معايير مثل الكلوتانKiloten(كلغ) واللتر يعني عندهم المودا ،اما النصف فيلقبونه لاديس ايل(Edis-Ayil) [15] .

*2*الموازين:

تعتبر وحدات الأو زان ضرورية لتسهيل التعامل بين الناس ،خاصة في أو قات اختلال نظام الكيل أو العدد بالنسبة للمثقال والدرهم ،فاتخذّ الناس وحدات للوزن ،اختلفت من منطقة إلى أخرى ،وان لم يكن لموضوع الموازين بالغرب الإسلامي حضورا هاما في أدب النوازل والجغرافية ،سوى التنظير الفقهي وذلك لعلاقتها بأصول المعاملات ،ووجوب تحقيق مقاديرها لتقع المعاملة بها من غير غبن ،وعلى الوجه الشرعي ،نظرا

---

[1] –المقدسي ،أحسن التقاسيم.. ،المصدر السابق ،ص225.

[2] –المصدر نفسه ،ص240.

[3] برنشفيك ،المرجع السابق ،ج2 ص262.

[4] –هادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية ،ج2 ،ص 263.

[5] –المرجع نفسه ،ص263.

[6] –مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،ص220.

[7] مصطفى نشاط ،ص220.كانت تستخدم الميزرولا Mezarella فيما بين 1310–1340م حيث كانت سعة ابرميل الواحد تعادل 67 ميزرولا ،وفي المغرب الإسلامي الميزرولا الواحدة تعادل ما يقرب الجرة 50لتر. سعيد محمد سعيد عبد الحفيظ ،المعاملات التجارية في مدينة بيزا الايطالية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين(ص1–17) ،مجلة العلوم والدراسات الإنسانية ،كلية الآداب والعلوم المرج ،جامعة بنغازي ،العدد الثامن_اكتوبر2015م ،ص06.

[8] – مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،المرجع السابق ،ص219.

[9] –المرجع نفسه ،هامش2ص219.

[10] – نفسه ،هامش2ص219.

[11] –نفسه ،هامش2ص219.

[12] –جودت عبد الكريم ،الأوضاع الإقتصادية ،ص:188.

[13] – علي بن باق ،"زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض " ،المصدر السابق78.

[14] –جودت عبد الكريم ،المرجع السابق ،ص189.

[15] آمال هاشمي ،الوضع الإجتماعي والفكري لطوارق الهقار من خلال الكتابات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر ،مذكرة ماجيستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم الحضارة الإسلامية ،جامعة وهران ،السنة الدراسية:2008/2007م ،ص97.

لعلاقتها الكبيرة بالحياة الإقتصادية ،ومن أهم وحدات الميزان الّتي تدأو لت بالمغرب الأوسط الوحدات التي اختصت الموازين بالخفيفة والدقيقة[1].أو موازين المواد الصلبة والثقيلة[2] نذكر:

– الرطل: يُعتبر الرطل من وحدات الوزن الرئيسة في الغرب الإسلامي يتكون من اثني عشر 12 أوقية ،والأوقية تكون من مائة وثمانية وعشرين 128درهما من دراهم الكيل[3]. ،ويختلف من منطقة إلى أخرى ،وإن إتّفقت على التّسمية ،فنجد رطل القيروان ،ورطل تونسي ،ورطل تنس ،ورطل تيهرت وغيرها ،بل إنّ الأرطال تختلف بحسب المادة الّتي توزن بها ،فيُقال رطل فُلفلي ،ورطل لحم وغيرهما.أما رطل تيهرت كان رطلا بغداديا ،ويذكر الثُميني أنّ وزن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما ،بالدرهم الّذي وزن الأوقية منه أربعون درهما ،فيجيء في الرطل البغدادي ثلاثة أواق وخمس أوقية"[(4)].

وفي تنس يذكر البكري "أنّ رطل اللحم بها سبع وستون أو قية"[5] ،وفيما يتعلق برطل تنس لغير اللّحم " ورطل ساير الأشياء اثنتان وعشرون أو أو قية"[6] ،عموما الرطل أستُعمل في أغلب المبادلات التجارية بالغرب الإسلامي ،وكان أهمُّها البغدادي والفُلفلي ،وعرف أجزاء استعملها المغاربة في أو زانهم ،فكان "نصف الرطل ورُبع الرطل" [(7)].

– الأوقية:

استعمل وزن الأوقية(L'once, Ukiyya) في المشرق الإسلامي في عهد الخليفة العباسي المنصور عند 31-48غرام [8].ثم استعمل المغاربة[9] الأوقية في أوزانهم[10] ،ويبدوأنّها كانت تختلف في مقدارها من مكان لآخر ،وكان كُلّ رطل ست عشرة أو قية ،وفي الأو قية واحد وعشرون درهما[11]،والأوقية:تزن07 سبعة مثاقيل أي ما يعادل29.75 غ[12] .

---

[1] – عثمان المنصوري ،"التجارة والتجار بالمغرب في القرن السادس عشر" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ ،إشراف:عبد اللطيف الشادلي ،القسم الثاني ،جامعة الحسن الثاني:كلية الآداب والعلوم الانسانية1 ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1988م ،ص107.

[2] – عثمان المنصوري ،"التجارة والتجار بالمغرب ،المرجع السابق ،ص111.

*تشير مصادر القرن السادس إلى موازين الموازين:الأوقية ،الرطل ،القنطار ،الربع ،العدل معتبرة إياها الأكثر استعمالا في العهد الموحدي.

[3] – علي بن باق ،"زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض " ،المصدر السابق59.

[4] –الثميني: كتاب النيل ،ج3 ،المصدر السابق ،ص20.

[5] –البكري ،المغرب ،ص62.

[6] –المصدر نفسه ،ص69.

[7] –جودت عبد الكريم ،الأوضاع الإقتصادية ،ص180.

[8] –Attalah Dhina,les Etats, op cit,p 171

[9] –استعملت الأوقية في وزن الأكسية والأنسجة فكان الكساء التلمساني مختم غير مختم يزن 09أواق ص221.عزالدين عمرموسى ،النشاط الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص221.(انظر ابن سعيد والعمري). ينتهي شحم الشاة الواحدة في وجدة إلى 200أوقية[9]. البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص168. *يذكر الوزير الغساني ان الأوقية:في الأوزان المغربية =31غراما.والرطل=16أوقية والقنطار=100رطل. محمد الغساني الأندلسي ،رحلة الوزير في إفتكاك الأسير ،تحقيق : نوري الجراح ،دار السويدي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2002م.ص93.

[10] –الجوذري ،أبوعلي منصور العزيزي ،سيرة الأستاذ جوذر ،تحقيق: محمد كامل حسن ومحمد عبد الهادي شعيرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،(دط) ،(دت) ،ص:108.

[11] –القلقشندي ،صبح الأعشى ،ج5 ،ص177.

[12] –لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص192.

* الأوقية العرفية من الذهب سدس الدينارو.من الفضة(في مغرب القرن 17م)"فإنها تختلف باختلاف الأعراف والسكك والأزمان والبلدان ،كما تختلف المكاييل والموازين بذلك" فهي في مراكش 4موزونات وفي جزولة 7موزونات. عمر بن عبد العزيز الجرسيفي ،تقييد حول أوزان الدرهم والقيراط والدانق والنواة والنش والأوقية

- المثقال:

ا*المثقال[1] وحدة صغيرة تساوي 4.72غرام يختصه الصاغة كثيرا لوزن الذهب[2].ويعادل الثقال السوليدوس الروماني Solidus الذي اتخذه الأمويون وحدة لوزن الذهب في عهد الملك عبد الملك بن مروان[3]. ثم أستُعمل المثقال كوحدة للوزن في الغرب الإسلامي كانت العملة مستديرة في الدينار الفاطمي "يزل عن المثقال بحبة شعيرة" أجزاء الدينار:ربع الدينار يعد ربع صغير.الدرهم ونصفه يسمى القيراط وللقيراط أجزاء وهي الربع والثمن ونف الثمن الذي يسمى الخرنوبة [4].

،وكانت الإشارة لذلك بعبارة "وزن مثقال" ،أو وزن الدينار[5] ،ويعتبر مرادفا لوزن الدينار.والمثقال الشرعي يزن 72حبة من الشعير الوسط[6]. ويُعتبر المثقال وحدة لوزن الذهب والمواد الثمينة ،ويُقدّر وزنه في النظام المتري ب4.72غ[7] ،وقد عرّف به الموحدون عملتهم الذهبية ،وهي الدينار أو الدبلون أو المزدوج[8] ،ليرتبط بعد ذلك مصطلح المثقال بالدينار ،ويُقدر مجموع ثلاث أو قيات بعشرين مثقالا أو دينارا ،أي أنّ الأوقية تضُمُّ ستة دنانير وثُلثي الدينار[9].

- الدرهم:

الدرهم في عهد النبوي نوعان:البغلي سواد نقش فارس يزن 8دوانق ،والأخر الكبري دراهم بيض نقش رومي يزن 4دوانق [10]ويعتبر الوحدة الرائجة أكثر من المثقال ،والمستعملة بالنسبة إلى المواد متوسطة الوزن ،وكذلك الفضة وتتطابق مع عملة الفضة[11] ،وقد انتشر استعماله بمختلف مناطق الغرب الإسلامي ،واختلفت قيمته من منطقة إلى أخرى ،فذكر البكري الدرهم بمدينة تنس في القرن الخامس الهجري11م عند البكري =12صقلية =08خراريب والخروبة تعادل 04حبات من الشعير الوسط[12] ودرهم أرشقول[13] ،وربّما خصصّهما بالذكر لمخالفتهما دراهم باقي أنحاء البلاد ،فدرهم أرشقول يُساوي ثماني خروبات ،أي 0.236x8 ويساوي 1.888 غراما ،أمّا باقي أنحاء البلاد فإنّ هادي

والدينار والمثقال ،فالجرسيفي يشير إلى ظاهرة تحويل القيم المطلقة إلى العدد والوزن إلى العدد بسبب زيفها وبهرجتها وانخفاض نسبة النقأوة الفضة والذهب من النحاس وغيره وهي ظاهرة ترتبط بأوقات الحرب والضعف وانتقال من سقوط دول إلى قيام خليفتها.ص225-251.نشره ضمن كتاب شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.ص234.

[1] المثقال:من أقدم المحفوظات الكيل بالمتحف الوطني للآثار يعود لتاريخ 127هـ/661م شخوم سعدي ،المرجع السابق ،ص13.

[2] -Attalah Dhina,op cit,p 171

[3] -لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص191.

[4] -المقدسي ،أحسن التقاسيم.. ،المصدر السابق ،ص240.

[5] -هادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية ،ج2 ،ص263. علي بن باق ،"زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض " ،المصدر السابق85.

[6] -لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص191.

[7] -روباربرنشفيك: تاريخ إفريقية ،ج2 ،ص160.

[8] - روباربرنشفيك: تاريخ إفريقية ،ج2 ،ص160.

[9] -المرجع نفسه ،ص160.

[10] مجهول (جامع إباضي) ،بيان المكاييل والمقاييس والنقود لجامع إباضي مجهول(ق9هـ/15م) ،(ص191-221).نشره ضمن شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م. ص194.راجع ترجمة المؤلف في معجم أعلام الاباضية.يقع هذا المجموع في خزانة الشيخ الحاج صالح لعلي ببني يزقن ولاية غرداية تحت رقم:553/م083 ،ونسخه محمد بن سليمان بن صالح اليسجني 1246هـ-1313هـ /1831-1896م ،وهي نصوص منفذة بخط مغربي متقن تتراوح مسطرتها مابين عشرين وأربعة وعشرين سطرا .

[11] -روباربرنشفيك: تاريخ إفريقية ،ج2 ،ص260.

[12] -موسى لقبال ،الحسبة المذهبية ،المرجع السابق ،ص75 ،76.

[13] -البكري: المغرب ،ص62.

روجي إدريس يعتبره 3.148غراما[1]،يختص الدرهم لوزن الفضة فكان يزن في العهد الموحدي(ق6هـ/12م)من1.49 إلى 1.50غرام .وهويعادل قيراطين(Carates أو Girât=0.75غرام)[2].كما استعمل في العهد الزياني لوزن الحاجيات الثمينة يتراوح الدرهم الزياني ما وزنه وزنه 1.49إلى1.50غرام[3]. وهويختلف عن الدرهم الشرعي[4] المقدر بـ2.975 غراما[5] ،ويفسر لنا ذلك باختلاف مقدار حبة الشعير المعتدلة المعتدلة وزنا من قطر لآخر ببلاد الغرب الإسلامي من جهة ،وبدور السلطة في اصدار الدراهم الوازنة من جهة ثانية[(6)].

فصل في انواع الدينار والدرهم وأجزائهما

الجزء	القيمة	المصدر
الدينار	06دوانق بسنجة اهل الحجاز 20 قيراطا بسنجة سمرقند 17 قيراطا وخمس قيراط=76 شعيرة	مجهول اباضي ،المصدر السابق ،ص204 نفسه ،205. نفسه ،205.
الدانق	4 اربعة طسوجات	نفسه ،ص204.
الطسوج	02 حبتان	نفسه ،ص204.
الحبة	02 شعيرتان	نفسه ،ص204.
الشعية	06 درادق	نفسه ،ص204.
الخروبة	12 اثني عشر فلسا	نفسه ،ص204.
الفلس	06 ستة فتيلات	نفسه ،ص204.
الفتيل	06 ستة نقيرات	نفسه ،ص204.
النقير	03 ثلاث قطميرات	نفسه ،ص204.
القطمير	12 اثني عشر ذرة	نفسه ،205.
القيراط	5شعيرات	نفسه ،205.

– الخروبة:

من أجزاء الدرهم مثل الرُبعيات والثُمنيات ،في حديث البكري عن ارشقول أشار إلى الخروبة والخاريب واعتبرها تزن أربع حبات أي أنّ وزنها يس**أو** ي: 0.059x4غ ويُقدّر بحوالي0.23 غراما ،وذلك باعتبار وزن حبة الشعير المعتدلة هو0.059غ [7] ،غير أن فالتر هنتس خالف البكري في وزن الخروبة يُعادل وزن القيراط ويُساوي 1جزء من اربع وعشرين 24/1 وزن المثقال ،ويُقدر بوحدة الغرام بحوالي0.195 غراما.بان الدرهم يساوي 04خاريب/الخروبة=04حبات[8].

– القيراط:

---

[1]–هادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية ،ج2 ،ص 264.

[2] -Attalah Dhina,op cit,p 171

[3] –لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص192.

[4] – يسمى درهم الكيل لان من آحادها تركب:الرطل والصاع ،والمد الشريفين.علي بن باق ،"زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض" ،المصدر السابق61.

[5]–جودت عبد الكريم ،الأوضاع الإقتصادية ،ص181.

[6]–هادي روجي إدريس: المرجع نفسه ،ج2 ،ص 264.

[7]–البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص165.

[8]– فالتر هنتس ،المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ،دار روائع مجدلأوي,عمان/الاردن ،2003م ، ،ص29.

هوجزء من أربعة وعشرين جزءا من الدينار ،وهوثلاث حبات من الشعير ،وهومُعرب ،وأصله مأخوذ من قرط عليه ،أي أعطاه قليلا قليلا[1] ،وذكر البكري بخصوص تنس أنّ "الجاري عندهم قيراط وربع درهم... مضروبة كُلُّها"[2] ،وأشار أبوالحسن علي بن يوسف الحكيم أنّ وزنه "ثلاث حبات من وسط الشعير الذي يقاس به دينار الزكاة" ،أي:0.059x3 ويُعادل0.177غراما ،وذهب البعض إلى تحديده بحوالي0.2غرام[3].ويقدره ابن باق ب القيراط:3حبات من الشعير[4] وكان القيراط: في العهد الزياني نصف دانق أي ما قيمته 10/1في أكثر بلدان العالم الإسلامي علاوة على تلمسان الزيانية أو ما يعادل نصف درهم.يزن القيراط0.75غرام اي يتراوح من اربع 4إلى خمس 5حبات من الشعير الوسط[5].

- حبة الشعير:

الحبة وهي الوحدة الأساسية لقياس الكتلة ،وتعريفها أنّها حبة شعير مُعتدلة أو متوسطة[6] ،وقد أُعتبرت في الغرب الإسلامي بمقدار 0.059 0.059 غراما[7]كما أن اغلب المصادر تشير إلى معيار الحبة وهوسدس6/1من الوحدة المستعملة في الوزن والحبة تساو ي عشر 10/1دانق.كما أنها تختلف باختلاف وحدة الوزن (حبة الذهب ،حبة الفضة ،حبة الدرهم ،حبة الدينار) ،فان وزن الحبة الواحدة يترأو ح بين 70إلى71ميليغرام.وغالبا ماتكون الحبة تنقسم إلى حبتين من الشعير الوسط أو اربع04حبات من الأرز أي ما يعادل 100حبة خردل[8].

- القرسطون:

القلسطون أو القرسطون مصطلح شامي يقصد به ميزان الدراهم أو الفلوس ، تُشير نوازل المعيار للونشريسي إلى وجود ميزان معلوم ببلاد المغرب ،يعرف بالقلسطون "...ويفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير ،أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون."[9]. ويظهر من خلال شهادة ابن أبي زرع الفاسي ان ميزان القرسطون أو القلسطون قد وحدّد موضعه بمدينة فاس بالقرب من جامع القرويين[10].

- القنطار:

ويُعادل مائة رطل وهوأنواع ،يختلف باختلاف المبيعات فهناك القنطار العطاري **أو** البقالي[11] ،وقنطار الزيت وقنطار الفلفل ،ويبدوأنّها تختلف عن القنطار بصفة عامة ،ويظهر مما ذكره ابن بطوطة في حديثه عن أبي عنان المريني ،وفدائه مدينة طرابلس إفريقية من يد الفرنجة بخمسين ألف

---

[1]-المقريزي ،تقي الدين: الأوزان والأكيال الشرعية ،المصدر السابق ،ص64.

[2]-البكري: المصدر نفسه ،ص63.

[3]- محمد صبحي بن حسن حلاق أبومصعب ،الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ،مكتبة الجيل الجديد ،رقم الطبعة الأولى ،صنعاء/اليمن ،1428 - 2007 ،ص218.

[4] - علي بن باق ،"زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض " ،المصدر السابق84.

[5] -لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص192.

[6]- ابن الرفعة نجم الدين الأنصاري أبوالعباس ،الإيضاح والتباين في معرفة المكيال والميزان ،تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف ،منشورات -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية ،1400 – 1980م ، ،ص52.

[7]-جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصادية ،ص182.

[8] -لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص192 ،193.

[9]-راجع النازلة في كتاب المعيار ،كمال أبومصطفى ،جوانب من الحياة الإقتصادية ،ص82.عمر بلبشير؟؟؟

[10]-ابن أبي زرع: روض القرطاس ،ج1 ،ص: 34. الصفدي ،صلاح الدين خليل أيبك: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ،تحقيق: السيد الشرقأوي ،مكتبة الخانجي ،القاهرة ،ط1 ،1987 ،ج1 ،ص427؛

[11]- عبد العزيز بنعبد الله ،معلمة الفقه المالكي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،1403 – 1983م ،ص290.

دينار من الذهب العين ،أنّ هذا يُعادل ما أكدّه ابن بطوطة في نفس الجملة"...وهوخمسة قناطير من الذهب"[1].وكان يقتضي العُرف المعمول به به في التجارة ،أن يُسلم البائع من 102 إلى 105رطلا بالنسبة إلى القنطار الواحد ،الأمر الذي يرفع من وزن القنطار من واحد إلى خمسة أرطال[2].أمّا قنطار الزيت في تيهرت ،فيذكر البكري أنّه قنطاران غير ثُلث[3] ،وهويعني بوزن قرطبة ،والقنطار القرطبي يُساوي مائة وثمانية وعشرين وعشرين رطلا ،فإذا اعتبرناالرطل 382.5غ ،فإنّ القنطار القرطبي يُساوي 49 كيلوغراما ،ومنه فإنّ قنطار الزيت في تيهرت حوالي 82 كيلوغراما[4].القنطار=100رطل=47.6كلغ[5] القنطار:استعمل في وزن الذهب والفضة في تلمسان والسودان إختلف مقداره من مكان لآخر[6] لآخر[6] .

*جعل النبي صلى الله عليه وسلم:حل التجارات في المكيل والموزون اتباعا لوزن اهل مكة ومكيال المدينة[7].

الأوزان المستعملة في العهد النبوي:[8]

الميزان	المعيار بالغرام	الميزان	المعيار بالغرام
الدرهم	2.975غ	**الأوقية**	119غ
الدينار	4.25غ	النش	59.5
المثقال	4.25غ	النواة	14.875
الدانق	0.495غ	الرطل	12**أو** قية=40درهما
القيراط	0.2125غ	القنطار	اختلف في تحديده

ال**أو** زان ومقاديرها عند المقريزي:

الأوزان	**المقدار**	**المصدر والصفحة**
الدانق	سدس الدرهم بوز=50حبة وخمسا حبة بالوسط ،ثمان حبات وخمسا حبة من الشعير	المقريزي ،ال**أو** زان والاكيال ،ص63.
القيراط	جزء من اربعة وعشرين جزءا من الدينار=3حبات شعير	نفسه ،ص64.
ال**أو** قية	الفضة:40درهما	نفسه ،ص64.

[1]-ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة ،ص351.

[2]-روباربرنشفيك ،تاريخ إفريقية ،ج2 ،ص261.

[3]-البكري: المغرب ،ص68.

[4]-البكري ،المغرب في ذكر افريقية والمغرب ،المصدر السابق ،ص154.جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصادية ،ص:183.

*استعمل التجار الايطاليون من رعايا جنوة وبيزا والبندقية وحدة القنطار في مدينة بجاية لزنة الحبوب الأصواف القطن والمعادن الذي يعادل 75.129كلغ آم 77.499كلغ وهونفس وزن تونس كما أن الرطل البيزي يسأوي الرطل الجنوي)وان 158رطل جنوي=1قنطار بجائي(علما أن الرطل الجنوي =0.4725كلغ ،وكانت 100رطل جنوي =قنطار حسب رأي الباحثة باليطو).كما استعملت وحدة FALACHE استعملت لزنة الحبوب ببجاية والتي عادلت 100مين جنوي علما أن المين الجنوي =71.5كلغ في ق13موبلغ 82.434في القرن 14م مما يبين أن نفس وزن المين كان ل falache في بجاية كما استعمل المين لزنة الحبوب والملح والفواكه المجففة حسب بيغوليتي. مصطفى نشاط ،ص219.

[5]-مصطفى نشاط ،هامش2ص219.

[6]-لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص194.

[7]-المقريزي ،الأوزان والأكيال ،المصدر السابق ،ص44.

[8]-المقريزي ،المصدر السابق ،ص46 ،47.راجع مقال:سيد عبد الغفار بخاري ،مقارنة بين الموازين والمكاييل المقاييس الشرعية مع المقادير المعاصرة ،مجلة آفاق الثقافة والتراث ،السنة الخامسة عشرة ،العدد الثامن والخمسون ،جمادى الآخرة/يوليو1428هـ/2007م ،(20-33) ،ص22-26.

النش	20درهما	نفسه ،ص65.
النواة	05دراهم	نفسه ،ص65.
الرطل	12أو قية =480درهم	نفسه ،ص66.

والملاحظ أن الأوزان الشرعية اختلفت عما هي عليه ببلاد المغرب الأو سط ،حيث يوضح لنا الجدول التالي تلك الفوارق في مقادير الأوزان:

الميزان	النوع	القيمة	الغرام	الزمان	المكان	المصدر
الرطل	الفلفلي	15أو قية بغدادية	479إلى413 غ	العهد الفاطمي	المغرب الأو سط	جودت يوسف ،ص179ابن حوقل263
"	اللحم	05ارطال قرطبية	23كيلوغرام	ق5ه	المغرب الأو سط	جودت يوسف ،ص180البكري69.
"	من الزجاج[1]					Marcais,notes sur un poids, p7-18
رطل	اللحم	67أو قية	2.6كيلوغرام	ق5ه		جودت يوسف ،ص.180البكري ،ص63.
رطل	سائر الاشياء	22أو قية		ق5ه	تنس	جودت يوسف ،ص.180البكري ،ص63.
الأو قية		الوزن الشرعي119 غ	31,86 غ 31,72 غ	ق3ه ق4ه	المغرب الأو سط	جودت يوسف ،ص181.
الخروبة		04حبات	0,236 غ		ارشقول	البكري ،ص62.
القيراط		قيراط وربع درهم		ق5ه	تنس	البكري؟
القيراط		3حبات من الشعير الوسط	177'0 غ	ق7ه		الحكيم ،الدوحة المشتبكة ،ص؟
القنطار	الزيت	قنطارين غير ثلث قرطبة	82كيلوغرام	ق5ه	تاهرت	جودت يوسف ،ص183.البكري؟
القنطار	الفلفل					" "راجع كل صفحات البكري؟؟؟؟

إشكالية اختلاف الموازين :

[1] -G.Marcais et Levi-provencal ;Notes sur un poids de verre du VIII.1937.P7.18.

إختلفت الموازين في النصوص التاريخية من حيث التسميات ومقادير الأرطال[1] على حسب المناطق الجغرافية حيث تبين كتب الجغرافية الجغرافية والرحلة تفاوت رطل تاهرت ورطل تنس [2].كما اختلفت الأرطال إلى المادة التي توزن بها مثل الرطل الفلفلي[3] .الذي إستعمل بشكل بشكل عام في العصر الفاطمي ومثله رطل لحم ولا نستبعد استعماله في القرن السادس الهجري[4].كما اختلفت الارطال من المادة التي صنعت صنعت منها[5] فهناك الزجاجية والفضية وغيرها[6]. وعن اختلاف الموازين قال ابومحمد بن ابي زيد"...قد عبر المد في غير ما بلد ،وغير ما زمان زمان ،فاختلف في ذلك على حسب اختلاف الموازين ،فلم اجد لها عيار اقوى ،ولا اصح ان يعرف ولا يختلف في زمان ولا بلد زادت فيه الموازين ،أو نقصت من ..."مجهول ،تقييد ،ص168.

وصف بعض الفقهاء الطريقة الصحيحة للوزن وكانت:"وصفة الوزن أن يبسط الوازن جلدا صحيحا لينا أملس ،ويوقف الميزان فوقه حتى يعتدل بالمسح والتصوير ،فإذا اعتدل يضع فيه التبر برفق والصنوج ويرفع من غير تمييل ولا تسنيد ولا حيلة ،ويبرم ويهز حتى يسكن يده ويزيد وينقص حتى يعتدل لسان الميزان في وسط القبة ساكنا بلا حيلات فيعطي الذي في الكفة لربه ،ويجمع ما تساقط على الجلد ويرده في صرة أصله"[7]كمانهي الفقهاء عن استخدام ميزان الرمانة إلا إذا كان الوازن به آمينا غير بائع ولا مبتاع[8]

*3*الأطوال[9]:

تنوعت المقاييس ببلاد المغرب الإسلامي حسب المواد والمبيعات فنجد مقاييس خاصة الأثواب والمنسوجات ومقاييس المواد الخفيفة والدقيقة[10] ومقاييس الأطوال والمسافات[11]وقد عملت السلطة في المغرب الإسلامي على الإعتناء بمقاييس الأطوال من ذلك عمل أبوعنان

---

[1] تعدد الأرطال كان بحسب نوع المواد الموزونة ،فهُناك الرطل ذوست عشرة أوقية والبالغ وزنه 504 غ ،وقد عُرف تحت اسم "الرطل العطاري" ،ويُستعمل لوزن الذهب والمواد الثمينة ،وهناك الرطل ذوثماني أوقية والبالغ وزنه 567غرام ،واستعمل لوزن الفضة وعُرف بالرطل السوقي ،ويُستخدم كذلك لوزن المواد الغذائية ،ويبدوأنّ النوع الأول هوالذي كان رائجا أكثر في العهد الحفصي ،وعلى الأقل في المعاملات التجارية مع الخارج .روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية ص ،261 .

[2] –جودت عبد الكريم يوسف ،الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية بالمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص178.

[3] –المرجع نفسه ،ص179.

[4] –نفسه ،ص178.

[5] –كانت أغلب هذه الأوزان مصنوعة من الرصاص ،وكلٌ منها مطبوعة باسم الحاكم ،وتُجدّد من حين إلى آخر فيُعاد طبعها ،وكان يُعاقب كل من يُحأول التلاعب بها. جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصادية ،ص183. محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع ،ص:77.

[6] ابن عذارى ،البيان المغرب ،المصدر السابق ،ص408.

[7] –المغيلي ،أسئلة الاسقيا وأجوبة المغيلي ،المصدر السابق ،ص187.

[8] –لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط.. ،المرجع السابق ،ص60.

عن أهم الموازين في المغرب المريني نذكر المد الفاسي الذي يسمى اللحوح يعادل ثمانين80أوقية (البكري) ،والأواقي مد يستعمل في المأكولات من زيت وعسل ولبن وزبيب ،الوسق يسمى الصحفة 60صاعا نبويا وأكثر استعمالا في العهد الموحدي ،أما وحدة الوزن هي المثقال ،واكبر وحدة للوزن هي القنطار. جمال احمد طه ،مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين ،المرجع السابق ،ص234.

[9] –القياس (measurement):قيس ،قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه اذا قدره على مثاله ،والمقياس هوالمقدار..ما قيس به والقاس يعني القدر والقيس الشدة ومنه ارؤ القيس اي رجل الشدة وهوعلميا يعني تعيين العلاقة الكمية بين هذه أوتلك م المواصفات الشيء وبين مقدار محدد يؤخذ معياراَ.ابن منظور :؟؟؟ ؟.احمد محمد جواد محسن ،وحدات قياس الطول في الشعر العربي ،مجلة افاق الثقافة والتراث ،السنة الخامسة عشرة ،العدد ستون ،محرم/يناير 1429هـ/2008م ،(ص81-108) ،ص81.

[10] عثمان المنصوري ،"التجارة والتجار بالمغرب ،المرجع السابق ،ص111 ،112.

[11] – المرجع نفسه ،115.

أبوعنان المريني الذي سيطر على المغرب الأو سط على وضع مقياسين للذراعين المستعملة في الأثواب سنة 755هطوالها 46سم تختص ببيع الثياب الصوفية التي تسمى القالة الدرازية وتسمى القالة الادريسية نسبة إلى فاس الادارسة.[1]ووضعت بسوق العطارين بفاس على رخامة بيضاء بيضاء سميت ذراع قالة القيسرية سنة 755هـ(القالة=9اشبار =2.23)[2].

وعن المقاييس في الدولة الزيانية أشارت الأبحاث الأثرية ومقتنيات المتاحف الجزائرية إلى الذراع الملكي الذي ارتبط في العهد الزياني[3] بتجارة الأقمشة التي تمارس بالقيسرية والذراع الملكية عبارة عن رخافة صفراء شفافة كانت مثبتة في جدار بحانوت أمين التجار منقوش عليها خطوط بالعربية تستخدم في الاختلاف بين تجار الأقمشة والزبائن.يساوي طول الذراع الملكية 47سم وهي اصغر من الذراع الهاشمي(61.1سم)[4]أما الكتابة على الذراع الملكي :الحمد لله والشكر لله هذا قياس آلة الذراع بالقيسارية عمرها الله في شهر ربيع الثاني عام ثمانية وعشرين وسبع مائة.ولعل التسمية بالملكي نسبة إلى واضعه السلطان أبوتاشفين[5].وهوما يدل على اهتمام السلطة الزيانية بالتقييس الرسمي الرسمي في اسواقها.لعل المحتسب للقاضي يختار من يكتال وويزن للناس.كما يختار للقضاة القسام والذراع[6]. أشار الغبريني إلى استعمال الذراع ببجاية :40ذراعا[7]. وحدة القياس الذراع تنقسم إلى 24اصبعا أو إلى شبرين ؟؟؟.كما نلتمس دلائل على استعمال البرد ببلاد المغرب:والتي تعادل اثني عشر 12 ميلا[8].اضافة إلى وحدات اخرى معمول بها في بلاد المغرب الإسلامي مثل العامة(0.462م) ،العمل(0.616م) ،المالكي(0.693) ،الكبير (0.809م) [9].يرجع شيوع استعمال الذراع من قبل باعة الصوف والثياب لكونها قصيرة تتناسب مع طلبيات المشترين والزبائن ،كما استعملت في قياس السلاسل ومستلزمات الحرب[10]

** عثر على ذراع ملكية من العقيق اليمني نقشت عليها كتابات على الرخام طولها 0.4873من المتر

إليك الجدول التالي: يوضح المقاييس التي استعملت في المبادلات بين المغرب الأو سط والسودان الغربيمن خلال زبادية تاعنا؟ص53.

المقياس	المقدار	الاختصاص	الصفحة

[1] – محمد المنوني ،ورقات عن حضارة المرينيين ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط/المملكة المغربية ،الطبعة الثالثة ،1420 هـ – 2000 ،ص141.

[2] – نفسه ،ص142 ،141.

[3] _الرزقي شرقي ،التقييس الرسمي ببلاد المغرب الإسلامي(دراسة أثرية ومقاربات تحليلية لأدواته المتبقية) ،أطروحة دكتوراه في آثار المغرب الإسلامي ،إشراف:معروف بلحاج ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم علم الآثار ،السنة:2006-2007م ،ص88.

[4] –عمر بلوط ،فنادق تلمسان الزيانية ،المرجع السابق ،ص83.

[5] –نفسه ،ص83.

[6] –الونشريسي ،الولايات ،المصدر السابق ،ص135.

[7] –الغبريني ،عنوان الدراية ،المصدر السابق ،ص25.

[8] –المكناسي ،الروض الهتون ،المصدر السابق ،هامش01 ،ص45.

[9] –محمد عمراني زريفي ،المقاييس في بلاد المغرب والأندلس حلال العصر الوسيط وحدة الذراع الشرعي أنموجاً ،مجلة كان ،العدد:32 ،يونيو2016م ،السنة التاسعة ،(ص182-192) ،ص187.

[10] –محمد عمراني زريفي ،ص189.

القالة(الذراع)	50ملم تقريبا	يمتد من عقدة المرفق ونهاية الوسطى (الأقمشة والعروض)	زيادية ،ص53.
الشبر[1]	يعادل21.5ملم	يمتد من الخنصر إلى الإبهام في اليد المفتوحة	نفسه ،ص53.
الفتر	18سم	يمتد من السبابة والإبهام في اليد اليمنى المفتوحة	نفسه ،ص53.
القدم	قدم الآدمي	قياس الأرض	نفسه ،ص53.
الحبل	يعادل10امتار	قياس الأرض	نفسه ،ص53.
الميل	يعادل1920متر	قياس المساحة	نفسه ،ص53.
الفرسخ	3اميال=3760مترا	المسافات والأبعاد الطويلة	نفسه ،ص53.
البريد	ساعة بالحصان السريع	المسافات الطويلة استعمالها قليل	فسه ،ص53.

مقاييس الاطوال:

إستعمل التجار الأوربيون وحدة "زنة البالة" balla في تجارة المنسوجات ولفافات الأقمشة والتي كانت تعادل في جنوة =79 كلغ (الصناعة النسيجية) كما إستعملت وحدة القالة canna ،وحسب بيغوليتي فان القالة في طرابلس كانت بطول 2.20متر [2].وبدورها كانت القالة في في الدولة العبد الوادية تعادل في النظام المتري=0.46مترا [3]. لم تختلف القالة الزيانية عن مثيلتها الدولة المرينية والتي تعرف بالقالة الدرازية والتي تستعمل لقياس الثياب الصوفية فكانت تعادل 0.46مترا)[4].لكنها اختلف مع القالة السوسية التي تستعمل لقياس الاجواخ والحرير والكتان والتي تعادل 0.55مترا)[5].

أشار الفقيه علي بن باق في زهرة الروض إلى المقاييس المعمول بها في بلاد المغرب الإسلامي مبينا مقاديرها في الجدول التالي:

مقياس الطول	المقدار	المصدر/الصفحة
الشبر:	مقداره 06 ست أصابع	علي بن باق ،زهرة الروض ،76.
الرشاش:	ثلاث03اصابع.نصف الشبر	المصدر السابق76 ،ص.
الباب:	يترأو ح من ست إلى ثمانية 8-6قصبات	نفسه ،ص76.
القصبة:	4ارعة اذرع وربع¼ ذراع إي ما يعادل أربعة وعشرون (24اصبع).	نفسه ،ص76.
الامثل:	50خمسون ذراعا	نفسه ،ص76.
الخطوة:	خطوة البعير أو الفرس.ويعادل04 أربعة امثل	نفسه ،ص76.
الميل:	1000الف خطوة	نفسه ،ص76.
الفرسخ:	3 ثلاثة أميال	نفسه ،ص76.

[1] -استخمه التجار الايطاليون تحت مسمى لابلامي Lablame وتقدر ب 24.83سم ،اما القدم"لاتيلا"Latile لا نعرف قيمتة محددة له ،والبالة Ballaتعادل 79 كيلوغراما،والذراع"labraccia"يعادل ببيزا 0.62مترا".سعيد محمد سعيد عبد الحفيظ ،المعاملات التجارية في مدينة بيزا ،المرجع السابق ،ص 06.

[2] – مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،ص200. انظر بيغوليتي ص134.

[3]:- alfred bel, les inscription arabe de fez, journal asiatique,1917,1919,p307.

[4] – مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،ص220.

[5] --محمد المنوني ،ورقات.. ،المرجع السابق ،ص107

*كانت تقنيات المعايرة وأدواتها الرسمية بحاجة ماسة إلى دقة ومهارة عالية من صانعيها ،وبالنظر إلى تعدد أشكال مادة الخام فيها ،فقد اشتملت دار العيار على حرفيين مثل:الحداد ،الصفار ،النحاس ،الزجاج ،النجار ،النحات ،الفخار ،بالإضافة إلى مساعديهم في الورشات ومع هذا كان لهم حق المعايرة لمصنوعاتهم وان كان ذاك من اختصاص المحتسب بحضور الشاهدين.الشرقي رزقي ،التقييس الرسمي ،المرجع السابق ،ص101.

البريد:	04 أربعة فراسخ	نفسه ،ص76.

مقاييس المساحة:

وجدت مقاييس خاصة لقياس المساحة ولا شك أنها كانت تستعمل في بيع الأراضي والعقارات والتدبير الفلاحي لعل أهمها: مقياس المرجع وهومقياس أطوال مساحته تتربع على 550متر[2] مربع ،وقد ذكره ذكر ابن الخطيب في إحاطته انه إستخدم لقياس مساحة الأراضي المسقية بغرناطة التي قدرت ب650الف مرجع تنتج300قدح وزيادة من الأطعمة والجبوب[1] وإستخدم المرجع ببلاد المغرب الأقصى بفاس وسجلماسة وان اختلف في مقداره من منطقة لأخرى فعلى سبيل المثال كانت جامع القرويين ثلاث3مراجع و¾ ثلاث أرباع مرجع سجلماسية[2] وفي المغرب الأوسط كان المرجع طول ضلعه50ذراعا[3]..كما وجدت ببلاد المغرب مقاييس فلاحية أخرى مثل الحبل.وفي الأندلس يسمى بالتربيع[4].كما أشار الباحث عطا الله دهينة إلى مقاييس مساحة أخرى استعملت في العهد الزياني مثل : العرصة طول ضلعها25ذراعا ومقياس الصنج:يقدر100مرجع أي ما يعادل 11هكتار بالقياس المتري[5].

ذكر الباهلي مقادير مساحة الارض[6]:

المقدار	العيار	المصدر
البريد	ارعة 04 فراسخ.	الباهلي ،ص188.
الفرسخ	03 ثلاثة اميال	الباهلي ،ص188.
الميل	الف ذراع.	الباهلي ،ص188.
الغلوة	مائتا ذراع	الباهلي ،ص188.
الذراع	24 ارعة وعشرواصبعا	الباهلي ،ص188.
الاصبع	ست 06 حبا من الشعير مصفوفة عرضا ومضمومة	الباهلي ،ص188.

المكاييل و الموازيين من خلال تقييد لمجهول:

المكيال/الموزون	العيار	الصفحة
الدانق	08حبات شعير	مجهول[7] ،تقييد تلخيص القول في الاكيال ،ص142.
المثقال الشرعي	درهم واحد من دراهم الكيل و3اسباع الدرهم/72 حبة شعير/24 قيراطا	نفسه ،ص143.

1 – سعيد بنحمادة ،الماء والإنسان في الأندلس ،دار الطليعة ،بيروت/لبنان ،2000م ، ،ص133.

[2] –الجزنائي ،زهرة الأس.. ،المصدر السابق ،ص115.

[3] – Attalah Dhina,op cit,p 172

[4] – حسين أسكان ،"المالية الموحدية".ضمن كتاب:وقفات في تاريخ المغرب ،دراسات مهداة للأستاذ بوطالب ،تنسيق:عبد المجيد القدوري ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، ،ط1 ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،2001م ، ،الدار البيضاء ص ،ص 81-101.... ص97.

[5] – 2Attalah Dhina,op cit,p 17,راجع لطيفة بشاري ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط ،المرجع السابق ،ص195..

[6] ابومحمد عبد الواحد الباهلي ،تقييد في ذكر النصاب الذي تجبفيه النصاب من الذهب والفضة ،ص177-188. نشره ضمن كتاب: شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.

[7] *مجهول ،تقييد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك.(كتبه الأحد 07شعبان904ه). (ص137-174) نشره ضمن كتاب: شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.

القيراط	03 حبات ثلاث وسط وثالثة ارباع خمس الحبة	نفسه ،ص143.
درهم الكيل	48حبة من الشعير الوسط/**أو** 50وخمسي حبة	نفسه ،ص144.
سبعة دنانير	تزن 10دراهم الكيل	نفسه ،ص145.
الدينار الشرعي	72 حبة	نفسه ،ص145.152.
الدينار المؤمني	28 حبة شعير/درهم وأربعة اخماس كيلا	نفسه ،ص148.
الدرهم القرطبي	36حبة	نفسه ،ص150.
الدييناار اليعقوبي	2يوسفية	نفسه ،ص153.
الدينار اليوسفي	42 حبة/درهم ونصف مؤمني=3قراريط	152.
النش	نصف ال**أو** قية	162.
الأوقية	40درهما من دراهم الكيل/22درهما وستة أسباع الدرهم	162.167
النواة	05 دراهم كيلا	162.
رطلنا	16 **أو** قية/رطل وثلث عراقي/مد نبوي=نصف مد أبي حفص=نصف صاع	167.
مد ابي حفص	رطلان من حب الشعير=16عشر **أو** قية	168
الصاع المغربي	05ارطال وثلث/أربعة أمداد من بني حفص/السطل بمراكش/أربع حفنات	169.
الصحفة	3اصوع مغربية/12مدا من مد أبي حفص	169.
المدي	10صحاف=120مدا	170.
القروي الافريقي	1مد/	170
12 مد قروي	1الويبة	170
الوسق	60صاعا	170
البهار	300رطل	171.
الكر	60قفيزا عراقي=أربعون إردب مصري	نفسه ،ص172
الاردب	6 ويبات	نفسه ،ص172
القفيز	08مكاكي	نفسه ،ص172
المكوك	صاع ونصف=3كيلجات=12وسقا	نفسه ،ص172
القسط	رطلان وثلثان=نصف صاع	نفسه ،ص172

يدل تعدد وتنوع أدوات التقييس واستخداماتها على تطور حرفة تصنيع المكاييل والموازين بالمغرب الأوسط ،خاصة إذا تفحصنا اختلاف معادنها فمثلا في منتصف العهد الحمادي ق6هـ إستعمل أهالي بجاية مكيال الشموخة وهوعبارة عن إناء فخاري يستعمل لكيل الزيت والعسل واللبن والسمن وغالبا ما يعادل كيله أربعة 04لترات ،بالإضافة إلى تصنيع حرفيي المغرب الأوسط مكاييل أخرى من الفخار وهي:لودرة ،الثموني ،النصافي هذا الأخير الذي يشبه البرمة ويبلغ كيله ثمانية 08لترات[1].

إن تعدد الأدوات والوسائل المستعملة في البيع والشراء يفضي إلى خضوع تلك الأدوات والاليات الى النطاقات الجغرافية والإعتبارات العرفية مما يعرقل عقد الصفقات خاصة لدى التجار الاجانب والوافدين الى تلك المناطق ومن جهة اخرى نطرح تساؤل حول جدية العلماء والسلطة السياسية في توحيد السكك والمقاييس عدا التي ذكرتها المصادر وتحديداً محاولة الإصلاح النقدي في عهد ابي يعقوب المنصور الموحدي

[1] -كمال صادقي ،الصناعة الحرفية بالمغرب الأوسط في عهد بني حماد ،المرجع السابق ،ص151.

ومحاولة ابي الحسن المريني في التحقق من الصيعان والأمداد النبوية ونصب أبا تشفين الذراع الملكية في القيسارية.لعل هناك من التجار من إستغل تلك الفوارق في المكيلات والمقاييس خاصة في موضوع الصرف.كما نلاحظ وجود ادوات متعددة الإستخدام في الكيل والوزن وكحال الرطل مثلاً.

مما تقدم في هذا الفصل يمكننا أن نستنتج ان مجال البيوع والمعاملات التجارية كان منظما ومحكماً إلى حد بعيد بالرغم من الصعوبات والأزمات السياسية التي مر بها المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط،كما يمكن لنا ان نستشف دور الإطار البشري المتنوع في تنظيم البيع والصفقات وتسهيل العمليات المعقدة وتذليل الصعوبات المحدثة بين التجار والعامة كما أعتبرت الأسواق أكثر الفضاءات التي تعقد بها عمليات البيع والشراء والصفقات التجارية ولربط البوادي بالقرى إلى جانب الدكاكين والحوانيت التي أعتبرت أسواقاً يومية تلبي الحاجيات الأساسية للساكنة،وأما الفنادق لم تقتصر على الإيواء بل تعدت إلى عقد الصفقات التجارية بالمزاد العلني ومنه إلى البيع بالجملة بحضور القناصلة والمترجمين والوكلاء والسماسرة.كما كشفت الدراسة جانباً عن قوة العملة الموحدية و الزيانية في بعض الفترات مقارنة بمثيلاتها في أوربا الذي يرجع في غالبا الى اتساع المجال و السيطرة على التبر ،ورغم ما شابه لك من تعدد في السكك ونفس الأمر حول أدوات التقييس التي إختلفت بإختلاف الدول والمناطق ونوع المبيعات لكنها ساهمت في السير الحسن لإتمام العقود ؛الأمر الذي يسيقنا إلى ضرورة معرفة أنواع البيوع ونظم التعامل التجاري الحاصلة بالمغرب الأوسط.

الفصل الثاني : أصناف البيوع المتداولة بالمغرب الاوسط:

1) بيع العين:
2) بيع غير المعين:
3) أنواع البيع حسب كيفية تحديد الثمن:
4) بيوع الخيار والآجال:
5) بيوع أخرى:
6) جوانب عن البيوع الفاسدة بالمغرب الاوسط:

سمح إتساع الأعمال التجارية بالمغرب الأوسط بحكم موقعه الجغرافي وإنتمائه للمغرب الإسلامي وساحله المتوسطي إلى ظهور أساليب تعامل تجاري جديدة عما كان متداولاً في السابق جعلت الفقهاء يقسمونها إلى أنواع بإعتبار المبيع والمبادلة وأنواع من البيوع غير المعينة وبيوع تحدد حسب طرق الأثمان وبيوع يدخلها الأجال والسلف وبيوع نبه الشرع من ممارستها من باب التحريم والفساد.وبتتبع نصوص المصادر الوسيطية التي عنيت بتاريخ وحضارة المغرب الأوسط فإننا نتأكد من وجود هذه الأساليب والنظم المتبعة بالتجارة في فترة الدراسة الأمر الذي يسيقنا الى طرح التساؤلات التالية: ما حجم تطور نظم البيوع والمعاملات من العصر المرابطي إلى الموحدي والزياني في المغرب الأوسط؟ماهي طبيعة البيوع والمعاملات التجارية الحاصلة بحواضر وبوادي المغرب الأوسط؟وهل كانت متفاوتة أم متطابقة؟ما طبيعة المعاملات التجارية الحاصلة بين المسلمين وأهل الذمة في هذه الفترة؟بما نفسر إزدهار البيوع والمعاملات التجارية بين دول جنوب غرب أوربا والسودان والدول المجاورة مع المغرب الأوسط.

1 - بيع العين:

ينقسم البيع بإعتبار موضوع المبادلة فيه وكون المبيع عيناَ إلى أنواع: منهاالبيع نقدا ويعرف ببيع المطلق ويعني وهو مبادلة العين بالدّين وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كلّ ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد ،وبيع المقايضة والمعاوضة وهو مبادلة العين بالعين ،ثم مبادلة الأثمان و يسمى صرفاَ.

أ-البيع نقداَ:

تضمنت كتب النوازل الفقهية الجامعة لفتاوى علماء ومفتي المغرب الأوسط العديد من الأمثلة للبيع نقدا ،فمثلا في شري الرقيق بالدنانير و الدراهم سئل فقيه تلمسان والمغرب أبو الفضل العقباني:سخط رجل على عبده وأراد بيعه بدرهم. فاشتراه آخر وقبض ثمنه[1] وعن الإماء في مسألة رجل إشترى مملوكة بحرية بسعر 13دينار ذهبا[2]دفع المشتري للبائع صرفها دراهم.ضمن الرجل أجنبي للمبتاع عن كل ما يلق بالمملوكة من استحقاق وغيره،كما دلت النصوص المنقبية على تعود متصوفة وادي شلف على بيع بقل البرية و مقذوفات البرية لشراء الخبز[3].

ثم استفتي في مسألة بيع مسلم لذمي إحدى عشر 11رطلا من العقيق ب150دينار ذهبا [4].وعن امرأة باعت دارها بثلاثة3 دنانير ومثلها تساوي ستين60دينارا[5].وعن امرأة أخرى باعت جنتها مضطرة بنقد بأربعة عشر 14 ذهبا وقيمتها في الأصل بنقد ثلاثين 30 ذهباَ [1]

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص70.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص117.

* يشير الداوودي في كتاب الأموال إلى مسالة البيع نقدا و الغصب"وان باع ما اغتصب بدنانير بأعيانها ثم اشترى بها عوضا"الداوودي،الأموال،المصدر السابق، ص158.

[3] -- أبو عمران المازوني ،مناقب صلحاء الشلف ،المصدر السابق،ص310

[4] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص86.

[5] - نص السؤال:"عن امرأة ترتب في ذمتها لرجل ثمن قمح ورهنت في ذلك دارها فلما تم اجل الرهن جاء إلى المرأة فوجدها مريضة هي وزوجها و ذلك في سنة المسغبة وطلب منها دينه وهددها أن لم تخلصه بأنها تخلصه في دار أمينة وقدم لها رجلا وقال لها هذا يشتري منك الدار وإلا يحكم فيك فخافت على نفسها من قوله بتهديده إياها ووافقته على البيع ودفع لها ثلاثة دنانير ذهبا فقال لها هذا الذي وجب لك وان لم تبيعي لهذا الرجل نفعل بك كذا فباعت وقبضت ما ذكر و الدار حيئذ تساوي الستين ".المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص90.الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص102.

.تشير مسألة استفتي فيها التلمساني أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن احمد الثغري إلى بيع احدهم كتابا في السوق أربعة عشر دينارا ذهبا وربع دينار(14وربع)[2] .

تضمنت متون كتب التراجم والطبقات صورا عديدة عن البيع المطلق ،فقد اشترى الشيخ أبو يوسف الاطرفي[3] :ثلاثة جمال بأربعة وعشرين دينارا لرجل من بني دمر كما اشترى له بدينارين قطرانا و عولته،وأوصى الشيخ الاطرفي الرجل بالذهاب إلى موضع الركبة الضالة[4](افود انصطون)[5].وقبل بيع احد الجمال الثلاث بـ: أربعة و عشرين 24 دينارا[6]. و اشترى الشيخ حنون بن اسرغين جملا 3ثلاثة دنانير بورجلان .[7]

وعن رجل يدعى تملي الوسياني[8]من أهل القصور (وارجلان)من بني ويسين،وقعن الشدة في باديتهم،وسافر التجار بالتمر الى البادية و سافر تملي بمزود تمر ،ووجد قوما جياعا فباع لهم صاع من التمر بصاع من مال كيلا من الصامت،يأخذ الكسور و الصامت[9].ثم بدا تملي يسافر تملي يبعث الجلود من تادمكت إلى وارجلان ففي كل سنة يحصل 16 كيساً ،كل كيس فيه 500دينار[10]. وفي سنة 550هـ أن شيخا من شيوخ أجلو إستلف نقدا "عن شاة فاشتروها بستين درهما"ثم باع التمر فاخذ 500 قيراط ربحا في التمر[11]؛كذلك اشترى محمد بن سليمان النفوسي زيتونة بعشرة10دنانير وساومها وباعها بأربعين40 وفرق ربحها على تلامذته[12].

تشير المصادر إلى أن البيع نقدا كان يتم لدى تجار الجملة ففي بجراية مثلا كانت"...بها تحل الشدود و تباع البضائع بالأموال المقنطرة"[13] وعن المنسوجات بجاية التي تصنع بقلعة بني حماد "أكسية ليس لها مثيل في الجودة و الرقة إلا الوجدية ...يساوي كساء عيد من عمل القلعة 30دينارا"[14] وفي مدينة تدلس(دلس) تباع المواشي بالجملة"وبها الغنم و البقر موجودة كثيرا و تباع جملتها بالأثمان اليسيرة ويخرج من أرضها إلى كثير من الآفاق"[15] أما عن الدواب في وجدة " التي تنتج لهم بغالا جميلة عالية تباع في تلمسان بأغلى الأثمان"[16].

---

[1] – سئل قاسم العقباني:"عن امرأة تزوجت رجلا وبنى بها وهي بكر بالغ فانتقلت من موضعها لبلد آخر فجاءها رجل من آهل موضعها لموضع هي فيه فتحيل عليها فابتاع منها جنة لها بالموضع الذي انتقلت منه باربعة عشر ذهبا وقيمة ذلك 30ثلاثون ذهبا".المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3 ،ص116. الونشريسي ،المعيار المعرب،ج5،ص99.

[2] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص157.

[3] –انظر ترجمته ضمن الطبقة السادسة 250هـ–300هـ،–الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج1،ص431.الدرجيني،طبقات المشايخ بالمغرب،ج2، ص332،331.

[4] –يقع الموضع بين وارجلان و أندرار من ضواحي وارجلان(هامش 1432).لبيع الإبل بعد علو أسمنتها واسترخاء بطونها.الوسياني،سير..،المصدر السابق ،ج1 ،ص432.

[5] –الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج1،ص431.الدرجيني،ج332/2.

[6] – المصدر نفسه،ص432.

[7] –نفسه،ج2ص613.

[8] –تملي الوسياني كان حيا 380هـ/990م.عالم سخي من بني وسين من اهل القصور ببلاد الجريد بتونس اخذ عن ابي خزر يغلا بن زلتاف،ج2، ص96.

[9] –المصدر نفسه،ج2،ص551،550.

[10] –نفسه،ج2،ص551،550.

[11] –نفسه،ج2،ص749.

[12] –الشماخي،السير،المصدر السابق،ص389.

[13] –الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر السابق،ص260.

[14] –مجهول،الاستبصار..،المصدر السابق،ص170.

[15] –الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر السابق،ص259.

[16] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص13.

وفي التجارة الخارجية ترقب الوزان الأسعار في بلاد السودان حيث يروي عن مدينة تومبكتو أن الملح المجلوب إليها كان يباع بثمانين مثقالا ،وكان يتم شراء الخيل من التجار القوافل المغربية بالسبائك الذهبية التي تزن ألف و ثلاثمائة 1300 رطل.شراء[1] وكان التجار الأجانب الأجانب يخيرون بين البيع نقدا و البيع بالمقايضة من البنادقة"ومن عادة سفن البندقية أن تأتي إلى بادس مرة أو مرتين في السنة حاملة بضائعها ،فتتجر فيها بالمبادلة او البيع نقدا"[2] وغالباً ما كانت الدول الأوربية والمشرق الإسلامي تشترط في معاملاتها مع المغرب الأوسط البيع نقدا:على نقدا:على أساس العملة الذهبية وأوربا[3]

يشير ابن مرزوق في مآثره خلال فترة خدمته لأبي الحسن المريني انه أمر بتكليف من السلطان أبي الحسن المريني بشراء موضعا بهنين لبناء الجامع"...ومنها الجامع الذي أنشئه بمدينة هنين،وكان شراء موضعه على يدي،وهو مسجد خطبة و صومعة فيه كبيرة،وإشترينا المساحة المزيدة في الجامع القديم بمال جسيم و المزيد في جامع الجزائر كذلك..."[4] فكان كل شبر بدينارين.ثم يذكر أنه كلف من قبل السلطان نفسه بشراء موضعا دون ذكر سعره يعرف"بأوعشية"برسم التحبيس على زاوية العباد[5]ثم يروي عن أبي الحسن المريني شراءه مساحة إزاء جامع العباد بتلمسان لتوسيعه فباع قوم ورفض قوم آخرون،وإشترطوا من الذهب دينارين لكل شبر فاشترى عم ابن مرزوق بالنيابة عن السلطان[6].

تضمنت كتب المناقب معلومات مهمة عن البيع نقدا بالمغرب الأوسط ،فيذكر ابن الزيات التادلي في تشوفه عن أهل القرن السادس الهجري الشيخ أبو زكرياء يحي بن محمد ابن عبد الرحمن التادلي(ت576هـ)كان يبيع حزمة الحطب بفاس[7] وفي تلمسان كان الشيخ ابي زكرياء بن يوغان الصنهاجي دفين تلمسان و تلميذ أبي محمد عبد السلام التونسي؛ انه كان يجمه الحطب في حزمة و يحملها على ظهره بجبل تلمسان عن 537هـ دخل بلد تلمسان بحزمة حطب على ظهره وباعها بدرهم[8] وبتلمسان كذلك كان العالم الزاهد أبو إسحاق إبراهيم بن يسول الاشبيلي(ق6هـ) ،نزيل تلمسان و دفينها اقرأ بها القران "...فإذا صرف الصبيان احتطب من الجبل العزف يصنع منه حصر الصلاة ،فباعها وإشترى بثمنها شعيرا يقتاته..."[9].

أشار ابن مريم التلمساني إلى شراء الشيخ محمد القلعي شراءه عرصة بستينن:60دينارا في القلعة جنوب تلمسان وكان ثمن الشراء من خلال بيعه لثلاثة ثيران معلوفة في مناسبة يناير كعادة أهل البلد فباع الثور الأول لرجل من أهل الصفصيف(خارج تلمسان) ب 20دينارا و الثور الثاني لرجل من اوزيدان[10] بمبلغ 20دينارا و الثور الثالث لرجل من الحنايا ب 20دينارا [11]وعن آخر اشترى لحما من السوق[12]،وعن

---

[1] -المصدر نفسه،ص166.

[2] -نفسه،ص327.

[3] -عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص304.

[4] - ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص403.

[5] - المصدر نفسه،ص306.

[6] - نفسه،ص145.

[7] - ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،المصدر السابق،ص247.

[8] - المصدر نفسه،ص123.

[9] - نفسه،ص294.

[10] -قرية تقع شمال شرق تلمسان عن مسافة 08 كيلومترات.

[11] -ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص461

[12] -المصدر نفسه،ص423.

الشيخ محمد المسعودي الفيجيجي أن باع جميع أراضيه و أنفقها على مريدي زاويته[1]وعن شراء محمد ابن عبد الله الحولي المغراوي بستان موضع موضع تاغزت قرب قرية عين الحوت التي تبعد مسافةكيلومتر واحد01 عن حاضرة تلمسان [2].وفي ترجمة الشيخ أبو عبد الله الحلواني كان يبيع يبيع الحلوى بالسوق ثم يأخذ شيئا من الثمن و يشتري كسرة خبز سميد ليتصدق بها[3].

وفي المناقب المرزوقية يذكر أبو عبد الله ابن مرزوق التلمساني أن والده أوصى ببيع أسباب وبما يدفع للمعتقة قبل وفاته[4] وكان والده قبلاَ يشتري الفحم و الحطب والسمن والأضاحي من بني ورنيد [5]كما يفيدنا خلال ترجمته لأفراد عائلته و خواصهم و خدامهم بملامح عن البيع نقداَ؛فعن الشيخ أبي علي حسن بن الجلاب اشترى كبشا مليحا بربع دينار لجد ابن مرزوق[6] في مواضع الشاوية و دوار بني منصور من تلمسان تلمسان [7].وعن جده للام إبراهيم بن يخلف التنسي دارا بماله الخاص بدريبة ابن الذيب بالسبطريين في ظهر السجن الكائن بحي السراجين[8] كذلك يذكر أن التنسي اشترى رقعة مملوكة قرب المدشر الموسوم بـ: ترشت لينتفع لحرثه وغرسه الواقع قرب الحنايا أميال خارج مدينة تلمسان[9] تلمسان[9] ويذكر عن الشيخ ابو العباس ابن القطان من خدام والده انه اشترى موضعا بالعباد كمدفن للشيخ التنسي [10].

ب–المقايضة:

كانت المقايضة[11] من أهم أنواع المعاملات التجارية ذات الطابع المالي والسلعي المعروفة في بلاد المغرب الأوسط[12] خلال العهد الحمادي [13]والموحدي و الزياني[14]، وقد تواصل التبادل العيني رغم وجود الرواج النقدي[15] لم يمنع تداول العملات النقدية من تفشي المقايضة العينية[16].

---

[1] –نفسه،ص480.

[2] – نفسه،ص270.

[3] – نفسه،ص162.

[4] –ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص272.

[5] –المصدر نفسه،ص223.

[6] –نفسه،ص162.

[7] –ابن مرزوق التلمساني،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص162.

[8] –المصدر نفسه،ص275.انظر:التنسي،نظم الدر و العقيان،ص127.

[9] –ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص280.

[10] –المصدر نفسه،ص283.

[11] ***المقايضة:*** بضم الميم وفتح القاف ممدودة و فتح الياء–من من القيض وهو العوض و المثل،قايض الرجل مقايضة أي عارضه بمتاع،إذا أعطاه سلعة واخذ عوضها سلعة.والمقايضة المطلقة:بيع عين بعين–سلعة بسلعة،دون نقد.ابن منظور،لسان العرب،ص3795.محمد عمارة،قاموس المصطلحات الاقتصادية،ص553،552.

[12] – بن مصطفى دريس،الروابط الاقتصادية للمغرب الإسلامي مع دول جنوب غرب أوربا–ق7–10هـ/13–16م)،النشر الجامعي الجديد، تلمسان /الجزائر ،2018م،ص137. جمال احمد طه،مدينة فاس في عصري المرابطين و الموحدين،المرجع السابق،ص227. كريم عاتي الخزاعي،أسواق بلاد المغرب،المرجع السابق،ص177،178.

[13] – السعيد عقبة،الحياة العلمية و الفكرية ببجاية،المرجع السابق،ص11.

14 –لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص185،186. عيسى بن الذيب،المغرب والأندلس في عصر المرابطين،المرجع السابق، ص382.

[15] – محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص61. حسن محمد قرني،المجتمع الريفي في الأندلس في عصر بني أمية (128– 422 هـ / 756 – 1031 م). المجلس الأعلى للثقافة الطبعة الأولى،القاهرة/مصر، 2012 م ص145.

[16] –أسماء علي،زايد، الصلات التجارية بين المغرب الأقصى و السودان،المرجع السابقً،ص177.

تقوم المقايضة لدى التجار المغاربة على حسب السلع المفضلة مثل الكتان و العطر و التين وأواني النحاس و التمر و الجلد الأحمر[1]أو أي شيء شيء يخضع للبيع و الشراء معروفة بين المغاربة ووصلت المقايضة بين التجار إلى النخاسين أي مقايضة العبيد و الجواري حيث ذكر المراكشي أن مغربيا قايض جاريتين مع آخر "تعامل فلان بن فلان وفلان بن فلان بأن باع فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكة جليقية ...وقبض كل واحد منهما المملوكة التي صارت إليه من صاحبة على الطوع من دافعها [2].

كما قايض تجار أوربا سلعهم مع التجار المغاربة لاسيما تجار بيزا الذين قاموا بنشاط واسع في المغربين الأدنى والأوسط،فكانوا يقومون بمقايضة القمح بالأصواف والجلود والشمع والزعفران [3] عن مينائي وهران والمرسى الكبير كان يترد عليهما تجار جنوة والبندقية "وكان يختلف إليهما كثيراً عدد وافر من تجار جنوة والبندقية حيث يتعاطون تجارة نافقة عن طريق المقايضة"[4]."ومن عادة سفن البندقية أن تأتي إلى بادس مرة مرة أو مرتين في السنة حاملة بضائعها ،فتتجر فيها بالمبادلة أو البيع نقدا"[5] و عن أهل القل"تجاراتهم رابحة ،لأنهم يجنون من جبالهم الكثير من الشمع،ويمتلكون كمية عظيمة من الجلود،يبادلون بها البضائع التي يحملها أهل جنوة إلى مينائهم"[6] وفي مدينة سكيكدة"يتجر سكان جبل سكيكدة كثيرا مع الجنويين،فيدفعون لهم القمح مقابل أقمشة وغيرها من منتوجات أوربا"عبر الميناء[7].عن تجار قسنطينة يذكر الوزان "...وبعضهم يرسلون الزيت والحرير إلى نوميديا ،وكذلك يفعلون بالأقمشة ،كل هذه البضائع تستبدل التمر و الرقيق"[8].أو مبادلة خروف بالزيت[9].

وإذا كانت المقايضة تعني مبادلة السلع أو المبيعات والمشتريات بعضها ببعض دون أن يتدخل وسيط كالنقود ،فان المغرب الأوسط عرف نوع آخر من المبادلة شبيه بالمقايضة ،من حيث أنها أشياء وسلع أو ممتلكات غالباً ما تكون متماثلة يتم تبادلها بعضها ببعض في عملية البيع دون وسيط وهي معاملة تسمى المعاوضة برزت في القرن السادس الهجري حيث يقوم الملاك والتجار بتبادل العقارات والأراضي الزراعية المتماثلة فيما بينهم ،فقد يتبادل شخصان بيتا أو يتبادلان الأرض وما عليها من زرع ببعضها البعض [10].

كانت المقايضة من أشكال التعاملات التجارية المعروفة لدى باعة المغرب الأوسط و التي تستعمل فيها السلع بتقايض بها كوسيلة و سلعة للاستهلاك في نفس الوقت(بمثابة نقود سلعية) وهي سلع ذات أهمية خاصة .[11] يتبين لنا من خلال وثيقة ميورقية مؤرخة في 728هـ/1327م[12].إن يهود ميورقة كانوا يتقلدون عادة بتلمسان ،حيث يبيعون السلع الى المغاربة الذين يذهبون او يسافرون لمناطق بعيدة

---

[1] –عواطف نواب،المرجع السابق،ص343.

[2] –وثائق المراكشيوثائق المرابطين و الموحدين،المصدر السابق،ص 301،محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص313.

[3] – وثائق المراكشي،المصدر السابق،ص 231، محمد حسن،المرجع السابق،ص313

[4] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص09. عبد العزيز العلوي ،علاقة التجارة الصحراوية بالتجارة البحرية في المغرب المريني،المرجع السابق،ص274.

[5] –المصدر نفسه،ج2،المصدر السابق،ص327.

6 –نفسه،ص54.

7 –نفسه،ص55.

[8] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص56. بلعربي خالد، الأسواق بالمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص84.

[9] – اللبيدي،مناقب أبو إسحاق الجنبياني،ص62.

[10] – المراكشي،وثائق المرابطين و الموحدين،ص257-261.

[11] – صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي ،النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين(524-668هـ/1130-1269م)،صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي،ط1،مكتبة الثقافة الدينية،مصر،2011م.ص295.

12 –عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص46.

ليعودوا بقيمة السلع.مما يدل على البيع بالدين و المقايضة [1]. كما عمد أهل الأندلس على مبادلة مواد:الزيت و الحرير و الحنطة و الكتان بسلع أهل العدوة المغربية [2].

كذلك إستخدم الرق (عبيد و إماء) كوسائل مالية للمقايضة ببلاد المغرب الأوسط [3] كما يستخدم الماشية والغنم كوسائل للتعامل في بعض مناطق المغرب الوسط فقط ذكر الإدريسي آن سكان جزائر بني مزغنة كانت أكثر أموالهم من الماشية من البقر و الغنم [4]و هذت طبيعي طبيعي في الوسط البدوي أين يقل التعامل بالنقود المعدنية.[5]

يلجأ أهل البادية إلى التخلص من ديونهم عن طريق المقايضة بعد إقتراضهم من أهل الحضر بسبب الجوائح .وقعت نازلة في القرن السادس الهجري إلى الفقيه المازري عن"فيما إضطر الناس إليه في هذا الزمان ،والضرورات تبيح المحظورات ،من معاملة البدويين الفقراء المحتاجين في سنسن الجدب .وذلك أنهم محتاجون إلى الأقوات في الطعام و يشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذم.فإذا حل الأجل ،قالوا لغرمائهم:ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على ذهب ،وربما كانوا صادقين في دلك ،فيلتجأ أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفا .إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل و غيره لفقرهم ولا خطرا من كان من أرباب الديون حضريا من الرجوع إلى حاضرته ،ولعدم الحاكم هناك أيضاَ..." [6].

أشارت النصوص النوازلية الى بعض الحالات إستشكل على الباعة تحقيق المماثلة بين الأطعمة الربوية مع أن الفقهاء أفتوا انها غير خاضعة لها. مثل البيض ،سئل ابو الفضل العقباني:كيف تحصل المماثلة بين بيض الدجاج وبيض الحجل ؟[7]؛فأجاب البيض من المواد الربوية .تعتبر فيه المماثلة في البيض بالوزن مثل المماثلة بين القمح و الدقيق نوه الى ان الامام منع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمح وزنا [8].

ومن أمثلة المقايضة التي نستقيها من النوازل مسألة بيع الثمار بالقمح بمكيال مجهول رأسا براسين أو شقصاَ بشقصين،حيث سئل المازوني أبو الفضل العقباني بقوله:"عن البدل رأساَ من الثمر براسين من القمح فيأتي الرجل بقدم وصحفة أو برمة أو غير ذلك من المكيال المجهول فيعطيه به راسين من القمح و يأخذ بهراس الثمر،فهل يمنع هذا على أنه بيع بمكيال مجهول ولا تجوز.لان هذا مما يتساهل فيه إذ المقصود إنما هو أعطاء مثل واحد بمثلين فلا غرر.وقد أجازوا بيع اذرع من ثوب بذراع فلان مع كونه مجهول النسبية للذراع المتعارف عليه و بيع حفنة بدرهم"[9].

ومن أشكال بيع الطعام بالطعام مقايضة الحوت بالشعير والعصير لكن استوجب فيه أن يكون يدا بيد حاضر بحاضر لا يجوز فيه التأخير ابن منظور الفقيه[10] ،وكذلك بيع القصيل[1] بالطعام لكن بشرط ان يشرع في حصاده [2].ومن الناس من بادل اللحم بالطعام"[3]و الإماء بالطعام

---

1 –عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص46.انظر:رشيد بورويبة،الجزائر في التاريخ،ج3،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984م،ص385.

2 –إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الاقتصادي،المرجع السابق،ص318.جاب الله ميمونة،**السياسة المالية للدولة الزيانية**(633-1236م/962-1555م)،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تخصص تاريخ المغرب الأوسط الوسيط،اشراف:شرقي نوارة،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة:2013 /2014م،ص224،225.

3 – المركشي،وثائق المرابطين و الموحدين،351

4 –الادريسي،نزهة المشتاق، ج1،ص258.الحسن الوزان،وصف افريقيا،ج2،ص37،38.

5 –البلتاجي،المرجع السابق،ص296.

6 –الونشريسي"ج6،ص308،ج11،ص308.

7 –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص72

8 –المصدر نفسه،ج3،ص72.

9 –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص73.

* يرى المازوني انه يقدح في البيع (بالمكيال المجهول)،ويشير إلى معاوضة الثلثين بالنقود و القروض بمثليها ؟. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص73.

10 –الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص36.

بالطعام أو الشعير[4] والنحل بالطعام[5] أو اللبن و السمن والحيوان بالحلي وقرورة خلوق[6] وكانت تتم مبادلة العطور باللحم والخضر والفواكه والسمن واللبن[7] ومقايضة السمك بالشعير و العصير.ويشترط في ذلك التسليم الفوري يدا بيد[8] .

سئل بعض الشيوخ عن قوم ابتاعوا صيدا أو ثورا مذبوحا بذهب.وزع القوم بينهم و دفع احدهم عن سهمه طعاما و دفع غيرهم دراهم حتى اجتمع جميع الثمن الجواز أم لا؟[9].

لكن المفتي اوجب أن يكون التسليم يدا بيد اجتنابا للوقوع في الربا وقع في النهي لكنه لم يبلغ التحريم.وقدوافق بعض الشيوخ على الجزرة يشتريها القوم بالدراهم و تقسم على أسهمهم ثم يدفع بعضهم دراهم و بعضهم طعاما .شرط لم يغب رب الجزرة عنها واللحم حاضر.لا باس به.ويفهم من النازلة أن الناس التجات للمقايضة في حالة الجدب وقلة الغلة الفلاحية أو النقد لرفع الضرر عنهم.لكن إذا اشترى القوم بطعام و أراد احدهم دفع دراهم فلا يحل لانه من يبيع الطعام قبل قبضه[10].

من الموانع الفقهية في المقايضة؛ المبادلة في الأطعمة بالمكيال المجهول ،فقد اشارت النوازل الى بيع التين بالملح.،حيث سئل ابن مرجان :"هل يجوز البيع في طوبة التين لمكيال معلوم من طعام من غير جنسه من ملح هل يجوز ام لا؟" و"هل يجوز شراء الطوبة أيضا لمن يجهل الرطل و الأواني غير أنها تقييم كذا البائع جاهل أيضا بالمقدار هل يجوز أم لا؟"و"هل يجوز بيع الطوبة ممن يعرف ما فيها من الوزن بالقرع و الفقوس والعنب أو البصل أو اللفت و البائع و المبتاع عالمان بما فيها من الوزن أو جاهلات بذلك"[11].

---

[1] -تعريف القصيل:من القصل أي القطع أي ما اقتصل من الزرع المقصول من الزرع الأخضر يجز لعلف الدواب.ابن منظور،لسان العرب،ص3655.محمد عمارة،معجم المصطلحات الاقتصادية ،المرجع السابق،ص459.

"سئل بعض الشيوخ:عن بيع القصيل بالطعام"،الجواب:"جائز اذا كان على ان يشرع في حصاده،قيل له[1]:فان ترك القصيل مشتريه حتى تحبب اينتفض البيع فيه بينهما؟قال نعم،وكان القصيل لبائعه."راجع: الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص104.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص122.

[3] – سئل بعض الشيوخ:"عن قوم ابتاعوا ثورا مذبوحا او صيدا مذبوحا بذهب وتوزعوه بينهم ودفع بعضهم عن سهمه منه طعاما ودفع غيره دراهم حتى اجتمع جميع الثمن هل يباح ذلك ام لا؟"

الجواب:"لا يحل بيع اللحم بالطعام إلا يدا بيد ووافقه بعضهم في الجزرة يشتريها القوم بالدراهم يقتسمونها أسهما ثم ياتي بعضهم بدراهم وبعضهم بطعام قال ذلك إذا لم يغب رب الجزرة عنها و اللحم حاضر فهذا لاباس به و إن كان وقع فيه نهي لكنه لا يبلغ فيه التحريم،واما ان اشتروها بطعام وأراد بعضهم أن يعطي عما لزمه من الطعام دراهم فلا يحل ذلك له لما يدخله من بيع الطعام قبل قبضه المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص122. تكررت شبيهتها في ج3،ص102،101.

[4] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص67.

[5] – سئل ابوعلي القروي عن اشتراء النحل بالطعام غير العسل.فأجاب بأنه::يجوز نقدا ولايجوز إلى اجل وبيعها دون عسل جائز لان العسل يؤدي إلى التفاضل. الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص67.

6 -الشماخي،السير،المصدر السابق،ص120.

* جاء في نوازل الفكون أن باع الجد بقرة بالطعام. مختار حساني،موسوعة ..،ج3،المرجع السابق،ص132.

[7] -الحضيكي،الرحلة الحجازية،المصدر السابق،ص81.

8 -الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص36.

[9] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص122.

[10] -المصدر نفسه،ج3،ص122.

[11] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص142. الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص87

نستشف من الجواب انه يجوز مبادلة طوبة التين بجنس أخر من الطعام سواء من المدخرات او الفواكه أو الخضروات علما ما في الوزن[1] وفي حالة أخرى يجوز يجوز إن يجهلا المتبايعان المقدار شرط أن يكون جزافاً إذا كان حاضرا بحاضر يدا بيد تقية من الربا.

وقد أعتبرت مبادلة الملح بالطعام من باب المعاملة بالربا حيث نجد نازلة عمن يشتري الملح في أوعيته(غائب)أو الزرع في بيته (الغائب) [2] إنعقد البيع رأسا برأس و الملح أقل أو أكثر وكان ظاهر السؤال:هل ينعقد البيع على هاته الصفة؟الجواب:"إما بيع الملح بالطعام وقد غابا أوأحدهما فذلك ربا"[3].

في بعض الحالات يشترط في المبادلة العينية حضور العوضين،فقد سئل الوغليسي:"عمن يشتري الملح وهو غائب في أوعيته والزرع في بيته فانعقد البيع رأسا برأس وملح أو اقل أو أكثر هل ينعقد البيع على هذه الصفة أو حتى ينعقد على هذه الصفة أو حتى ينظر هذا وينظر أخر؟"ونستشف من جواب الفقيه انه لم يجز هذا البيع لأنه من باب الربا[4].

تطرقت كتب النوازل إلى عرض كيفية مقايضة الطعام بالزيت فـ:"لا بد في بيع العصير بالحب أن يوزن العصير بالصنجة المعروفة ،وأما الحب فان كان العرف انه يباع بالكيل فانه يكال وان كان العرف بيعه بالوزن وزن،وإما أن يجعل هذا في كفة الميزان وهذا في كفة أخرى فلا "[5]وعن طريقة مبادلة التوت بالحرير المعلوم المقدار لوقت العلوفة لم يجيزه الفقهاء، لأنه يمكن ان يكون من الورق حريراَ.كما أجيز بيع الورق بالحرير نقداَ وإلى أجل قريب دون أن يكون في الورق الجرير[6]كما أجاز الفقهاء مبادلة القمح بالدقيق وزناَ:"عن بدل الدقيق بالقمح وزنت بالرحى لأجل الزحام مع من يكون قد طحن ويأخذ صاحب الرحى أجرته من صاحب الحب هل يجوز ام لا؟" [7] .

رفعت نازلة عند الفقيه سعيد العقباني عن المبادلة بالمعيار المجهول.وهي مسألة كثيرة الوقوع بالبادية حيث "نرى أهل الأندر يقتسمون الزرع المشترك بصحفة مجهولة المقدار ،ولا يرتاب عاقل أن الشريك الذي له ثمن يأخذ صحفة من ثمان،ويأخذ الذي له النصف أربعا من ثمان.وعلى هذه النسبة .أن كل واحد من الإشراك توصل إلى حقه من غير أن يفوت عند غيره زيادة "[8]،وقد اعتبر الفقيه في جوابه أن"المعيار المجهول إنما يقدح في البيع ويكون مانعا في غير معاوضة المماثلة كمعاوضة المقلي بالنقود أو العوض "[9].

تشير المصادر التاريخية إلى أن ثروة تجار ورجلان تكونت نتيجة تجارة الصحراء كما يتوافد عليها تجار قسن طينة و تونس وغيرهما لقلة الحنطة والأنعام"منهم عدد كبير من التجار الأجانب الغرباء عن البلد،لاسيما من قسنطينة وتونس،يحملون الى وركلة منتجات بلاد البربر ويستبلونها بما يأتي التجار من بلاد السودان"[10].حيث :"يعرضون البضائع التي يأتون بها من بلاد البربر ويستبدلونها ببضائع واردة "مع العلم ان

---

[1] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص143.

[2] –المصدر نفسه،ج3،ص143.

[3] –نفسه،ج3،ص143.

4 –نص الجواب:"أم بيع الملح بالطعام وقد غابا أو احدهما فذلك ربا" الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص88،89

[5] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص238.

[6] – المصدر نفسه،ج5،ص238.

[7] – نفسه،ج5،ص35.

[8] – نفسه،ج6،ص45.

[9] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص45.

[10] –الوزان،وصف إفريقيا،ج2،المصدر السابق،ص136.

" أهل ورغلة بما فيهم من الأدب ولباقة ويحسنون التعامل مع الغرباء لأنهم إلا ما يأتي به الغرباء"[1].وفي تقرت بها تجار أغنياء"سكناها نبلاء وأغنياء يملكون نخيلا مثمرا"،"لكن المنطقة لا تنتج من القمح إلا النزر اليسير،فيجلب أهلها الحبوب من قسن طينة مقابل التمر"[2].وهي نفس الملاحظة التي أكدها الحسن الوزان عن مبادلة التمر بالقمح "يبادلون القمح بالتمر"لكن القمح منعدم فيها،ويستورد من قسنطينة في مقابل التمر"[3].

عرفت الوسائل الأولى المتخذة في المبادلات بالمقايضة لدى تجار المغرب الإسلامي في مبادلاتهم مع السودان الغربي قبل السادس حيث إعتمدوا على مقايضة التبر بالسلع المغربية وكما استخدم القمح والصوف والكتان كوسائل مقايضة بين تجار أوربا و نظرائهم من المغرب الأوسط خاصة تجار ايطاليا و البيزيين.[4]

كانت أغلب العمليات التجارية للتجار المغاربة[5] مع بلاد السودان[6] تقوم على أساس التجارة الصامتة:"بل إذا جاء التجار وضعوا الملح ثم غابوا فيضع السودان إزاءه الذهب،فإذا اخذ التجار الذهب اخذوا معهم الملح"[7] ومقايضة الملح بالذهب"...أن الملح معدوم في بلاد السودان فمن الناس من يغرر و يصل به إلى ناس منهم يبذلون نظير كل صبرة ملح مثله ذهب"[8]،كما بادل التجار المغاربة الملح بالجواري:عن محادثات العمري مع عيسى الزواوي أن رجلا وصل السودان فاهدي ملكها شيئا من الملح فأهدى له جاريتين حسنوات[9] . لعل التجار المغاربة لعبوا دور الوسيط التجاري في مبادلة البضائع الأوربية بصادرات تومبكتو من التبر و العاج و غيره الوساطة فكانت "تصل أيضا إلى تمبكتو أقمشة أوربا يحملها تجار بلاد البربر"[10].وكانت أهم المواد المقايضات التجارية بين المغرب الإسلامي والسودان الغربي المنسوجات أو

1 –مارمول كربخال،إفريقيا، ج3،المصدر السابق،ص166.

2 –المصدر نفسه،ج3،ص165.

3 –الوزان،وصف إفريقيا،ج2،المصدر السابق،ص135. فرح سعد،الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في السودان الغربي من خلال نوازل الشيخ باي بن عمر،أطروحة دكتوراه في التاريخ و الحضارة الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،قسم الحضارة الإسلامية،جامعة احمد بن بلة1،وهران،السنة الجامعية: 2015 /2016م،ص223،224.

4 – الادريسي،نزهة المشتاق ،ص 223، 224البلتاجي،الحسن الوزان،وصف افريقيا،م2،ص55.

5 -عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص302،303.

6 ذكر الحسن الوزان تردد أهل تيكورارين على تجارة السودان"اغنياء لأنهم اعتادوا الذهاب كثيرا بساعهم إلى بلاد السودان"كما احترفوا تجارة الشحم الملح"الشحم المالح الذي ياتي به تجار فاس و تلمسان و يجنون منه أرباحا طائلة"ويتاجرون في الإبل من الأعارب الواردين على الأسواق التي تقام بها . الوزان،وصف إفريقيا،ج2،المصدر السابق،ص133،134.

7 –العمري،مسالك الأبصار،ج4،المصدر السابق،ص76.

8 –المصدر نفسه،ص76.

9 –نفسه،ص76.

10 –نفسه،ص165،166.

الودع أوالنقود الذهبية[1] كما نجح المغاربة في فرض المبادلات بالسكر عوض الذهب ومادة الملح بعد السيطرة على ممالح تغازي وتاودني كبديل للذهب[2].

كانت الخيول من أهم السلع التي يزيد عليها الطلب في السودان الغربي حيث تتم مبادلتها من **تجار البربر** المصاحبين للقوافل التجارية [3]وفي بورنو (النيجر):"تجار من بلاد البربر يأتون بخيل ليستبدلونها بعبيد،يأخذون مقابل كل فرس خمسة عشر أو عشرين عبدا"[4].وقد زار الحسن الحسن الوزان مملكة البورنو ودفع الملك لبضائع التجار رقيقا مقابل الأثمان بالذهب إشارة في ذلك لبخله[5].

ج-المعاوضـــة:

تعتبرالمعاوضة[6] شكلا من أشكال المقايضة إلا أن هناك اختلاف بينهما يكمن في أن المقايضة تكون في سلع متماثلة و غير متماثلة ،أما ،أما المعاوضة فغالبيتها كانت في سلع متماثلة في النوع أو الحجم أو القيمة[7]، كما أن المقايضة تكون في سلع ربوية وقابلة للحمل والإستهلاك والتخزين،عكس المعاوضة التي تكون أغلبيتها في الأملاك والأموال الثابتة مثل العقارات والأراضي والدور[8] .كما أن لا تستخدم النقود في عملية المقايضة العينية أو المطلقة ،عكس المعاوضة التي قد تصطحب النقود لمعادلة الفرق بين المبدلات للتساوي بين الأراضي الزراعية أوالمنازل نظرا لغلاء أحدهما على الآخر [9].

وفي بيع الشفعة من الحالات في بيع الشفعة أن يتطوع فيها المبتاع بالمعاوضة عن المبيع في حالة استحقاق كالأرض والعقار،وفي هذا الصدد سئل محمد بن مرزوق:"من إشترى من رجلين أرضاً بيضاء لبعض الورثة والتزموا له عقبى كل درك يلحق المشتري ".وإلتزم البائع بالمعاوضة في نص الرسم:التالي:"أن قام عليهم احد فاستحق الأرض المذكورة في الرسم فيعطيه له عوضا عنها أرضا معينة له ووقع البيع على ذلك"،وبعد مدة من الإستغلال تزيد عن الثلاثين30 سنة قام أحد الورثة بطلب حقه في الشفعة.نستشف من الجواب على النازلة ان البيع فاسد وإستوجب رد الثمن للمبتاع و رد الأرض لمالكيها [10].

---

[1] -الهادي المبروك الدالي التاريخ السياسي والاقتصادي والحضاري لمنطقة السودان الغربي من نهاية القرن الخامس عشر الى بداية القرن الثامن عشر الميلاديين" 2/1،أطروحة دكتوراه دولة،إعداد: ،إشراف:محمد زروق،جامعة الحسن الثاني،عين الشق/الدار البيضاء،كلية الآداب و العلوم الإنسانية ،شعبة التاريخ، السنة :1996،1997م.ج2،ص348،350 ، 352 .

* تعود أهل السودان و التكرور على تسليم العبيد و التبر مقابل سلع يتجهز بها التجار المغاربة في مقدمتها الألبسة الصوفية و القمح و الخيول و الملح. احمد بوشرب،دكالة والاستعمار البرتغالي،المرجع السابق،ص112.

[2] - مجموعة مؤلفين ،مذكرات من التراث المغربي،المرجع السابق،ص218.

[3] -الوزان،وصف إفريقيا،ج2،المصدر السابق،ص166.

[4] -المصدر نفسه،ص167.

[5] -نفسه،ص177.

*كان يتم شراء التجار السود الخيول الدكالية من أسفي لمبادلتها في مالي بالعبيد ثم إعادة بيعهم في أركين.محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين و تركيب،المرجع السابق ،ص320.

[6] -***المعاوضةاو المقايلة:***من العوض،وهو البدل يقول عاوضت فلانا بعوض في المبيع والأخذ والإعطاء،وهي دفع ثمن الشيء أو تقديم عوض عنه.ابن منظور،لسان العرب،،ص3170.محمد عمارة،قاموس..،المرجع السابق،ص *545*،ص*554*.

[7] -البلتاجي،النظم المالية.،المرجع السابق،ص314.

[8] -المرجع نفسه،ص314.

[9] - وثائق المراكشي ص257،231-352،351،261 ،البلتاجي،المرجع السابق،ص314،315.

[10] - الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص152.

وفي البيوع الآجلة يمكن" معاوضة قمح بدنانير".فقدسئل الوغليسي:"عمن غاب عن زوجته ولها عليه عشرة دنانير فقال يوم سافر خذي في العشرة دنانير ثلاثة أثمان قمحا وهي في المطمورة بعد ما حلها وجاء بعوض القمح إليها هل لها ذلك أم ليس لها إلا العشرة التي لها؟".لكن الفقيه أجاز المعاوضة في حالة أخذت القمح متى أرادت فذلك،وإن أخذت الزوجة القمح حتى مجيء زوجها ا والى اجل فيفسخ العقد و تبطل المعاوضة وتأخذ المرأة نقدها[1].

عالج الفقهاء في المغرب الأوسط مسألة المعاوضة في الأحباس المهملة وكيفية المعاوضة فيها ؛فقد سئل محمد الحافظ إبن مرزوق عن:"موضع حبس على مسجد وهو موضع لا يحرث ولا تحصل عليه منفعة و بقي طريقا لمرور الماشية وغيرها ويقدر على منعهم فطلب أصحاب الماشية الذين يمرون بالمكان المذكور أن يعطوا عن ذلك مكانا آخر تحصل به منفعة للمسجد المذكور فهل تجوز فيه المعاوضة أم لا؟"وأجاب ابن مرزوق بالشكل التالي انه إذا كان من اجل المنفعة بالمكان جائز ....إن كانت من اجل المنفعة لم يجز أن يعاوض بها[2].

سئل أبو الفضل العقباني عن مسألة:ماء سقي لجنة محبسة تعطل سد الماء وجريانه بسبب عطل الماء نقصت غلة الاحباس ولم ينتفع بذلك الماء إذ الماء يتدفق من الشعاب والخنادق .هل يسوغ لناظر الحبس بيع الماء لعدم إنتفاع الحبس به ،أم يعوض عن ذلك ما يعود بالفائدة للحبس؟ وأجاب بجواز المعاوضة عن ما يعود بالمنفعة على الحبس[3].

وقد تنجم عن المعاوضة مشاكل بين الأطراف المتبايعة كقيام احدهم على الأخر بدعوى الغبن موثقة بإشهاد بعد مرور ستة أشهر من إمضاء عقد المعاوضة.أورد المازوني نازلة تخص"رجلين تعاوضا بملكين فأراد احدهما القيام على صاحبه بالغبن[4] ونقض عقدها" .يفهم من نص الجواب عن النازلة أن المعاوضة لازمة لعاقدها و لا حل لهذه المسألة دون تراضي الطرفين بينهما.وفي تعقيب آخر عن النازلة نفسها أن يعاد النظر في الأملاك المبيعة فيمضي الحاكم ما كان بيعه سدادا في تاريخ عقده و ما تبقى من غبن فاحش لزم على المشتري توفية بقية القيمة على السداد[5].

جدول المقايضة بالمغرب الأوسط

المبيع	البديل	المفتي/المكان	الزمان	المصدر /الصفحة
بيض الدجاج	بيض الحجل	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني،ج3،ص72.
القصيل	الطعام	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني،ج3،ص122.
اللحم	الطعام	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني،ج3،ص122.
طوبة التين	الملح	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني،ج3،ص142.
طوبة التين	الفقوس	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني،ج3،ص142.
طوبة التين	العنب	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني،ج3،ص142.

1 - المصدر نفسه،ج5،ص89

2 - المازوني،ج4،ص264،265.

*سئل الفقيه ابن محسود عن مسالة حبس مشاعة لسابقتها:عن رجل حبس شجرة في جنانه.هل يباح له شراؤها أو المعاوضة عنها؟الجواب :يجوز له تبديلها في موضع آخر بإذن قاضي البلد. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص267.

3 -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص263.

4 **الغبن**:بفتح الغين و سكون الباء :الخداع،من الزيادة و النقصان،واخذ الشيء بدون قيمته،والاهتضام في المعاملة،والبخس و الوكس في البياعات،ومنه الغبن اليسير:وهو ما يقومه مقوم.والغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين-وقيل أن الغبن الفاحش هو مالا يتغابن الناس فيه،وهو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات.محمد عمارة،قاموس المصطلحات الاقتصادية..،المرجع السابق،ص403.

5 -المازوني،ج3،ص125،126.

طوبة التين	البصل	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني، ج3،ص142.
طوبة التين	اللفت	المغرب و الاندلس	ق8-9هـ/14-15م	المازوني، ج3،ص142.
الملح	الطعام	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني، ج3،ص143.
القرمز	نحاس وزيت	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني، ج3،ص155.
الغنم الموصوفة	الزرع	المغرب الأوسط	ق8-9هـ/14-15م	المازوني، ج3،ص156.

د-الصرف :

تختص معاملات الصرف[1] والمراطلة والمبادلة ببيع النقدين الذهب والفضة ببعضها البعض وقد إستدعى إختلاف أنواع النقود وأوزانها ظهور حاجة ماسة إلى مبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض قد حفلت كتب النوازل والأحكام بصور حافلة عن قضايا الصرف ومصاعبه وضوابطه وشروطه[2].كان الصراف في السوق يقوم بالكثير من الأعمال المصرفية بدءا من تغيير العملة من الأجنبية إلى المحلية والذهبية والفضية[3].

إضطر التجار المغاربة للتعامل مع الصيارفة اليهود نتيجة سيطرتهم على التجارة والأعمال المصرفية في العصر الوسيط في فترة الدراسة قسم الفقهاء المغاربة الصرف إلى نوعين رئيسين كان معمولا بهما حتى القرن السادس الهجري بل يتعداها إلى العهد الزياني.النوع الأول:أن ينعقد الصرف بينهما على أن يدفع احدهما جزء من الأكوال التي تعاملا بها وإن قلت و يؤجل الباقي لوقت معلوم.والنوع الثاني:أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة و إتمام المعاملة في وقتها[4].

كما لم يقف تعامل الناس عند حد المصارفة بين العملات المختلة بل تعداه إلى نطاق قريب من أعمال التحويل التي تجري في أيامنا .ويبدو أن هدا النوع من أعمال التحويل أصبح مهنة يحترفها الصيارفة بوجود قواعد و أسس معروفة و معلومة ،لتتجاوز مهنة الصيرفي عمليات مصرفية بل يقوم بأعمال الائتمان و إيداع الناس الأموال عنده كما كانت تودع الأموال عند الأمناء والتجار بعد أن يشهد على ذلك شاهدي عدل[5].بينما كان التجار الايطاليين يودعون أموالهم في ديوان المشرف و منها يدفع المشرف لتجار العدوتين[6].

وإعتاد التجار إيداع أموالهم عند الصرافين ويأخد بدلها رقاعاً أو أوراقاً عليها طابع أو ختم الصراف يسجل فيها الحد الأقصى الذي يستطيع التاجر أن يتعامل به وبهذه الرقاع يشتري ما يريد ويعطي البائع منها ما يساوي قيمتها ويذهب الناي بهذه الرقاع الصراف ليأخذوا قيمتها النقدية ،وكان الناس يفعلون ذلك تفاديا احمل السلع الوازنة أثناء وجودهم داخل الأسواق وتجنب التعرض للسراق واللصوص في زحمة الأسواق ويوفوا الوقت في تفحص العملة للتأكد من وزنها و سلامتها في حال الشراء .وفي آخر مدة السوق يعمل التاجر حسابه مع الصراف

---

[1] **الصرف**:هو بيع الثمن بالثمن حيث يتم التعاوض بين متعاملين بذهبين وزناً أوعدداً،أوبذهب في مقابل فضة وزنا أوعدداً،كما كانت المعاملات النقدية القديمة ،وكانت وحدة النقد مع الذهب هي الدينار، وهو بيع الذهب بالفضة ،سواء كانا على صورة النقد؛كعشرة دنانير بمائة درهم،أو على شكل حلي كاستبدال سوار ذهبي بقلادة فضية. لزياتي، الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص207..سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي ،ص50،51.

[2] – البلتاجي،نظم و المعاملات المالية في المغرب،المرجع السابق،ص310.

[3] –ابن يوسفالحكيم، الدوحة المشتبكة ص111)،البلتاجي،المرجع السابق، ص310.

[4] –ابن الحكيم، الدوحة المشتبكة ص152،153)،البلتاجي،المرجع السابق، ص311

[5] – وثائق المراكشي،ص607،الجنحاني،المرجع السابق،ص107.

[6] –عصمت عبد اللطيف دندش،المرجع السابق،211،212.جمال احمد طه،المرجع السابق ص239البلتاجي،نظم والمعاملات المالية في المغرب،المرجع السابق ،ص311.

و يأخذ المتبقي له أو يدفع الزائد عليه وهذا ما يشبه "خطابات الضمان" إلا أن الحوالة على الصيارفة كانت طريقة للتعامل مكروهة عند فقهاء العصر لأنهم اعتبروها معاملة ربوية[1].

الصيارفة أغلبيتهم يهود[2] لا يستبعد عمرو موسى أن يكون الصيارفة اليهود مسلفين للتجار[3] وتكون بفوائد كبيرة تصل إلى 100% أو 60% [4] وفي آجال قد تصل أو تفوق عشر 10سنوات [5].و لهذا السبب إقترح منع الصرافين من التعامل بغير سكة البلد الذي يعملون فيه واعتبر هذا النشاط سبباً في الإضرار بالمستهلك ويزيد تشدد الفقهاء في مسألة التحذير من التعامل مع اليهود"لاسيما إن كانت المعاملة مع اليهود ،لأنه لا يقصدهم إلا الفسقة أو ذو الحاجة الشديدة أو من يبين من معاملة المسلمين.فالصواب أن المعاملة معهم تحمل كلها على الفساد وقد أشبههم عامة النساء في معاملاتهم في هذا الزمان "[6].

يكمن وجه العلة في اختلاف السكة هو مدعاة لفساد النقد وزيادة الفرق وإختلاف الأحوال[7].وكان موقف الفقهاء من الصيرفة واضحاً من خلال سن طرائق مكافحة اختلال الصرف بتفادي صرف العملة في البلد الأجنبي عند دخول التجار المغاربة إلى المشرق وأوربا وبعملتهم المتداولة وإدخالها إلى دور السكة في المناطق الوافدين عليها حتى تعادل سكة البلد المتواجدين به [8].كذلك يعود دور التجار الأجانب إلى سك سك عملتهم في دور الضرب المغربية في العهد المريني[9].

ومن أهم الحرف إتصالاً بالسّكة حرفة الصيرفة، والصرف بمعناه فضل الدّرهم على الدّرهم والدينار على الدينار ،لأن كل واحد منها يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة، والتصريف في جميع البياعات إنفاق الدراهم،[10] ويدعى محترفها بالصيرفي ،حيث يعمل على صرف السكة الذهبية بما يعادلها من بقية أصناف النقود الفضية والنحاسية، لأن صرف الذهب ييسر على صاحبه قضاء حوائجه صغيرها وكبيرها. ويشرف على عمليات الإستدانة،إيداع الأمانات،تبديل النقود بالنقود،إيداع وسحب الأموال[11] .

ولا شك أن مدينة تلمسان كانت توجد بها دكاكين خاصة لصرف العملات التي يحتاج إليها الناس في معاملاتهم، ولعب اليهود دوراً مهماً في هذه المعاملة الإقتصادية ،حيث أقبلوا على تعاطي الصيرفة في عامة دول المغرب الإسلامي منذ عهود خلت، ولاسيما في الدولة الزيانية التي كانت باباً لتجارة الذهب القادم عبر الصحراء، كما إشتغلوا بصناعة الحلي من الذهب والفضة،ويبدوا أنهم من جراء هذا العمل قد

---

[1] –عصمت عبد اللطيف دندش،ص ص 210،211.البلتاجي،نظم و المعاملات المالية في المغرب،المرجع السابق،ص312.

[2] – فؤاد طواهرة،المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني(ق7-9هـ/ق13-15م)،مجلة دراسات تاريخية(ص53-112) ،العدد السادس عشر،حزيران 2014م،ص62.إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الاقتصادي،المرجع السابق،ص360.

[3] -عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص280.

[4] -عزالدين عمروموسى،المرجع نفسه،ص281.

[5] -نفسه،ص281.

[6] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص498. سئل الفقيه الزواوي:هل يجوز مبايعة اهل الكتاب .فيما يجوز تملكه ام لا؟الجواب:دراهمهم و أطعمتهم مباحة لنا .بخلاف المصحف و الخيل و ما يضر المسلمين.لا يجوز اخذ دراهمنا التي فيها اسم الله". المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص120

[7] –ابن عبدون،رسالة في الحسبة،المصدر السابق،ص58،40.

[8] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص212.الحكيم،الدوحة المشتبكة،ص49.

[9] -الحكيم،الدوحة المشتبكة،المصدر السابق،ص76،56،55.

[10] – ابن منظور،لسان العرب، المصدر السابق، ص2435.

[11] –جودت عبد الكريم يوسف،الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية بالمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص237.

تمكنوا من جمع ثروة هائلة، وأصبح لهم نفوذ قوي ومعاملات واسعة[1]. كما دل مصطلح **الجهابذة** على الصيارفة وهو في الأصل مصطلح فارسي يعني جهبذ وهو يعني الخبير المالي يطلق على مستبدلي الأموال والصيارفة كما تداول مصطلح الجهبذ كصراف القرية،المدينة [2].

لم يقتصر عمل الصيارفة على اليهود دون غيرهم بل دلت المصادر على صيارفة المسيحيين مثل الصيرفي الجنوي ستابيليسstabilis والثاني بلانكاردس وهما من أكابر التجار الجنويين بالمغرب الإسلامي خلال القرن 6هـ،كما وجد بالمغرب الإسلامي صيارفة مسلمين مثل صيارفة العهد الرستمي بتاهرت مثل إبن محمد الصيرفي في عهد الإمام أبو بكر[3].كما نجد العديد من الألقاب تدل على مهنة الصيرفة مثل شخصية شخصية أبو بكر يحي بن محمد بن يوسف الأنصاري ابن الصيرفي في العهد المرابطي ق4هـ كاتب الأمير أبي محمد تاشفين بغرناطة[4].كما وجدت أسواق للصرف في حواضر الغرب الإسلامي[5] حتى أن الصرف حمل أسماء لبوابات للمدن مثل **باب الصرف** بفاس[6].ومن الصيارفة من تقلد مكانة اجتماعية وسياسية هامة مثل احد يهود فاس أن هارون بن بطش كان صرافا أو كالصيرفي وأبي بكر الصيرفي الغرناطي في النصف الأول من القرن 6هـ[7] أبو بكر الصيرفي كاتب ومؤرخ تاشفين بن علي[8].

كما لا نستبعد وجود دكاكين خاصة بالصرافين عند ملتقى الطرق التجارية ونقاط عبور القوافل التجارية،لعل أهمها توات حيث كان يقوم الحجيج بصرف الذهب بتوات بسبب غلاء صرف الذهب بتافيلالت ورخصه بتوات[9]ولا شك في تواجد اليهود بالمناطق الصحراوية كتوات[10] وتمنطيط[11]كان نتيجة لازدهار التجارة الصحراوية وتزايد أرباحهم بسبب تعاطيهم مبادلة الدنانير والدراهم ويسهرون على تيسير المعاملات بالمعاوضة المكتوبة في الصكوك[12] المتناقلة بين التجار[13].أشارت كتب الرحلات الحجازية إلى إستمرار **عمليات الصرف**: بالذهب التبر والمسكوك أثناء الطريق التي توفر حمل الأثقال على المسافرين"و كان تصرف دراهمك بالذهب فانه هناك ارخص تبراً أو مسكوكاً ما إستقبلته إلى

---

[1]- لخضر العربي،الحرف..،**المرجع السابق**، ص118، 119.

[2] -الهام دحروج،مدينة قابس..،المرجع السابق،ص142،هامش رقم02.انظر:نعيم زكي،دور اليهود في تجارة العصور الوسطى بين الشرق و الغرب،ط1981،1م.

[3] -جودت عبد الكريم يوسف،الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية بالمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص106.

نشير إلى تطور القطاع المصرفي بأوربا الذي اقتبس من النظام المالي الإسلامي في العصور الوسطى:بالبندقية يوجد مصارف منذ القرن السادس الهجري12م.كما وجد سوق الصيارفة ببليرمو بصقلية بين مسجد ابن سقلان و الحارة الجديدة. ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص119.

[4] -الإيلاني ،مفاخر البربر،المصدر السابق،ص،186.

[5] - ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،المصدر السابق،ص100.

[6] -النميري،فيض العباب..،المصدر السابق،ص230.

[7] - ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،ج1،ص104.

[8] - ابن الخطيب،المصدر نفسه،ج1،ص450.

[9] - مجموعة مؤلفين،في النهضة و التراكم..،المرجع السابق،ص308.

[10] **توات** هي إقليم يقع في صحاري المغرب الأوسط يحده شمالا مناطق سجلماسة وجنوبا صحراء الكبرى وشرقا جبل باطن وغربا مضارب مراكش من جهة جنوبها ، يقع حاليا في جنوب الغربي من الجزائر (ولاية ادوار حاليا). الحسن الوزان ،المصدر السابق،ج2،ص151.

[11] **- تمنطيط**: يرى صاحب القول البسيط ان تمنطيط اسم أعجمي مركب من أتما:النهاية وتيط:العين فهي تعني نهاية العين ثم خففت وأصبحت تسمى تمنطيط، جازية هرباش، الوضع الاقتصادي في منطقة توات من خلال مخطوط العنية في القرنين 12 و13 الهجريين 18 و19 الميلاديين ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، إشراف:بن نعمية عبد المجيد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ وعلم الآثار ،جامعة وهران ،سنة /2011 2012،(هامش)،ص 08.

[12] -"كل من معه مال يعطيه للصراف و يأخذ منه صكا ثم يشتري كما يلزمه و يحول الثمن على الصراف،فلا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة " ناصر خسرو،سفرنامة،المصدر السابق،ص146.

[13] -عمل مشترك،معلمة المغرب،المرجع السابق،ج19،ص5532.

بلاد المشرق"وفي هذا أهمية تكمن في أن التبر و المسكوك تصيب فيه غرضك أينما كنت وأينما شئت كما يروج الذهب في كل المناطق عكس الدراهم الإسماعيلية أو الرحمانية"انك إذا صرفتها ذهبا تبرا كان أو مسكوكاَ خف عليك حمله تشذك على بطنك أو تعلقه على خيلك فلا يثقلك"[1].

تكمن أهمية الصيرفة بالمغرب الأوسط خلال العهد الموحدي والحمادي في مستهل القرن السادس الهجري من خلال عرقلة الأعمال التجارية والبيوع فقد أشارت مصادر العصر إلى حالة تعذر الصرف في أيام عبد المؤمن وكان يحي بن العزيز أمير بجاية في مجلس عبد المؤمن الذي عبر عن أزمة الصرف"أما أنا فعلي من هذا كلفة شديدة ،وعبيدي في كل يوم يشكون إلي ما يلقون من ذلك ويذكرون أن أكثر حائجهم تتعذر لقة الصرف وذلك أن عادتهم في بلاد المغرب أنهم يضربون أنصاف الدراهم و أرباعها و أثمانها و الخاريب،فيستريح الناس في هذا وتجري هذه الصروف في أيديهم فتتسع بياعاتهم"ثم اتبعه عبد المؤمن بثلاثة 03اكياس صروف[2].وكانت تصرف الأوقية بسبعين70درهماَ،على ان القراريط انصاف الدنانير في العهد الموحدي[3] وكان عرفا في العهد الموحدي بين السوقة أن سبعة 07 دراهم إنما تخرج بمثلي عددها[4].

حث الفقهاء على التجار و الصيارفة أن يتبنوا أحوال الصرف و النقد خلال معاملاتهم فكان"... على **الصراف** أن يعلم أبواب المتعلقة بالصرف"[5]كما توجب على التاجر أن يعلم ما يصح من تجارته و ما يفسد منها ،كما يلزم على صاحبي الغنم و البقر و الإبل و عروض التجارة أن يعلموا النصاب و مقدار الزكاة[6].

أوضح صاحب المعيار في إحدى النوازل التي استفتي فيها:"وهي أن بعض أهل العلم وقتنا ذكر أن الرجل إذا باع مثلا كساء بدينار إلى شهر .فلما حل الأجل اخذ من المشتري شقة و نصف دينار وابرأه من الدينار أن ذلك لا يحل و احتج على المنع" [7].حيث يفهم من نص الجواب انه لا باس أن يأخذ ما اقترض سدس أو أجزاء الدراهم إذا حل الأجل أو حالا[8] كما يجوز أن يأخذ بثلث عرضا نقدا ثم لا تأخذ ببقيته ذهبا لأنه يصير دهب وورقا بدهب أو ذهبا وعرض و ذهب لكن الونشريسي أطال في جواب النازلة:في حكم الدنانير القائمة إذا تعددت في الذمة منها.هل يجوز قضاء ما بالورق أو العرض من بعض أفرادها و الذهب عن بقيتها.أجاب "لا [9]. ولتسهيل المعاملات المصرفية أجاز الفقهاء التعامل بمسألة التعامل بأجزاء الدراهم حيث سئل فقيه بجاية أبو عزيز[10] .

أشارت كتب النوازل الفقهية إلى مسألة التقاضي أوقات اختلاف الصرف يوم البيع التي تخللتها مشاكل بين المقرضين و المقترضين حول مقدار السلف وأثمان السلع،حيث سئل الوغليسي:"هل يقضى دينار القرض تقاضيا؟وهل يقضى دينار البيع دراهم و عروضا؟وما الحكم إذا اختلف الصرف يوم البيع و يوم القضاء"[11]،وجاء نص السؤال كالتالي: "عمن له دينار على رجل قرضا هل يقضي بعضه و يرد بعضه أو لا

---

[1] -الحضيكي،الرحلة الحجازية،المصدر السابق،ص80،81.

[2] - المراكشي،المعجب في تلخيص أخبار افريقية والمغرب،ص275،276.

[3] - ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،ج1،ص137،138.

[4] ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص325.

[5] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج5،ص79.

[6] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج5،ص79.

7 - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص72

8 - الونشريسي،المصدر نفسه،ج5،ص73

9 - نفسه ،ج5،ص73

10 - نفسه ،ج5،ص78

11 - نفسه ،ج5،ص81

يجوز تقاضيه إلا في مرة واحدة؟وكيف أن كان الدينار من بيع هل يقضي بعضه دراهم وبعضه عرضا أم لا؟وما الحكم إذا كان صرفه حين البيع عند القضاء بخمسين فدفع له عشرين وقال له عند القضاء مال عندي إلا أربعين؟ "[1]،وأجاب الفقيه كالتالي:"يجوز أن يأخذ من غريمه بعض الدينار بما يتراضيان عليه يوم الصرف و ويبقى البعض الثاني في الذمة ذهبا إلى يوم القضاء فيأخذ معه صرفه دراهم يوم القضاء"[2].

من المشاكل المتعلقة بالصرف اختلاف النقود و قيمتها،فقدسئل سعيد العقباني:"عمن تسلف دراهم كبارا هل يجوز أن يأخذ صغاراً أوبالعكس؟"،من خلال الجواب إقترح الفقيه أن يتعامل بالعدد في حالة تساويها ووزنها في حالة اختلافها بالقول: "إذا استقرضت دراهم عدداً مانصه:ويجوز أن يقتضيه أقل من عددها مثل وزنها"[3] وقد استغرب الفقيه أبو الفضل العقباني من قول:"بعت بصغار،فلا اخذ إلا صغاراً وبالعكس "[4].وفي نازلة مشابهة سئل عنها الوغليسي"عمن في ذمته قيراطان أوصغيران هل يجوزله أن يقضي الدرهم الكبير أم لا؟"[5]كما أشار الوغليسي إلى دور القراريط في تسهيل المعاملات المصرفية[6].

ومن الصعوبات التي تقتضيها الصيرفة في السلف والبيوع الآجلة،فقد سئل أبو عبد الله الزواوي"عمن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ من بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟" الجواب:لا يجوز ذلك .[7]،وفي نازلة أخرى استفتي فيها الفقيه عمران المشدالي"عمن اقرض رجلا دراهم جديدة أيسوغ بها اخذ عنها جدودية؟" وأجاب الفقيه بأنه"لا يجوز له أن يقتضي عنها جدودية ولا صغارا بحساب ثلاثة دراهم في درهم جديد،ولا أن يقتضي من الجدودية والصغار الجديدة ،وان كان التعامل بها سواء أومختلفا.ثم إن وقع ذلك أخذ عنه ذهبا "[8].

أوجب فقهاء المغرب الأوسط الرد بنفس القيم العملات،أشارت نازلة استفتي فيها أبو عبد الله الزواوي:رجل اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبيرة بحسابها أو أكثر من عددها أو بأخذ قيراطين في درهم؟[9] يستعمل الصرف في معاملات الإجارة وبيع المنافع،حيث أجاز الوغليسي معاملة رجل:إستأجر رجل أجيرا بقيراط فلم يكن عنده قيراط أعطاه المستأجر درهماً هل يجوز له أن يرد عليه قيراطا؟[10].

أشارت المصادر التاريخية إلى بعض القرائن الدالة على أسعار صرف العملات بالمغرب الأوسط فحسب ليون الإفريقي 03مثاقيل من السكة الزيانية تعادل 3.5دوكا إيطالية(مكانة العملة الزيانية في مطلع القرن10هـ/16م)[11] ،وكان الدينار الزياني يعادل ماقميته من الدراهم الفضية ثمانية:bisants08 [12]كما دلت على العملة الحفصية التي راجت بشرقي المغرب الأوسط أن لكل مائتي200دينار حفصي

1 – نفسه ،ج5،ص81.
2 – نفسه ،ج5،ص81.
3 – نفسه ،ج6،ص43.
4 – نفسه ،ج6،ص44.
5 – نفسه ،ج6،ص43.
6 – سئل الوغليسي:"عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضى الدرهم الكبير أو الصغيرين في الدرهم الكبير أم لا؟".الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص82
7 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص82
8 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص44.
9 –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص140.
10 –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص140.
11 –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص21.
12 –لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص171.

تعادل100درهم في مصر و الشام [1].أما بالنسبة للعملة الموحدية فكان صرفها بالمشرق خمسة عشر 15دينار مؤمنية=7.5دينار مصرية سنة 578هـ[2].

موضوع النازلة	نص السؤال	المفتي	نص الجواب	التحقيب	المصدر/الصفحة؟
مسألة الرد في الدينار	"رجل من التجار باع سلعة بخمسة أثمان و خروبة (الخروبة هي 16/1من القدح)إلى الآجل"،ثم أن المشتري استلف من البائع ربع دينار وعند القضاء جاء بدينار قائم وان يرد عليه ببعض الدراهم.	البوزيدي	وأجاب بجواز الصفقة و الصرف و القضاء	تلمسان	الزياتي،الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص216.
القضاء و السلف:	:"عمن تسلف دراهم كبار ،هل يجوز أن يأخذ صغارا أوبالعكس أم لا؟"	القاضي أبو عثمان العقباني	يجوز قضاءها باقل من عددها في مثل وزنها	المغرب الأوسط	الزياتي، الجواهر المختارة، السابق،ص233. المعيار43/6.
مسألة النقد و الرد في الدرهم:	"عمن اشترى سلعة بنصف دينار نقدا ثم لقي البائع المشتري بعد أن افترقا ودفع له دينارا ورد عليه المشتري صرف نصف دينار دراهم"	أبو عبد الله محمد ابن مرزوق	أجاب انه جائز	المغرب الأوسط	الزياتي، الجواهر المختارة، ،ص282.
القرض	رجل اقرض رجلا اخر دراهم ،ردها المقترض لمالكها وفيها قراريط.هل يجوز ذلك وان كانت نسبة القراريط يسيرة والدراهم كثيرة؟	أبو عزيز البجائي:	أجاب:لايجوز	بجاية	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدرالسابق،ج4،ص 142.
الصرف و الاقالة	:اشترى رجل سلعة من رجل آخر بثمن دينارين ونصف.وتعذر على البائع في وقت البيع نصف الثمن دينار و ربع وقال بأخذ قيمته دراهم فزاد البائع على القيمة أربعة إلى خمسة دراهم."...ونما أعطي الزائد عندي فوجد المشتري النصف بزيادة خمسة دراهم على القيمة فزادها له البائع من عنده و قبض النصف ثم تقائلا في السلعة "	أبو الفضل العقباني	الجواب:أم لم يدخله في عقد البيع.برد المشتري 5دراهم وان وقعت الإقالة.	المغرب الأوسط	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص72.
مسألة صرف:دين+اختلا ف الصرف يوم البيع و يوم القضاء:	هل يقضي بعضه و يرد بعضه أو يجوز تقاضيه دفعة واحدة .إذا كان الدينار من بيع هل يقضي بعضه دراهم و بعضه عرضا؟ ما حكم إذا صرفه وقت البيع و القضاء بخمسين و دفع له 20ثم قال له عند القضاء ما عندك إلا اربعين40.	عبد الرحمن الوغليسي	يجوز للرجل ان ياخذ من غريمه بعض الدينار بما يتراضيان عليه يوم الصرف ويبقى البعض الثاني في الذمة الى يوم القضاء فياخذ صرفه معه يوم القضاء	بجاية	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص 139.
الصرف و المراطلة	:"من باع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له إلا قبض الدراهم؟"	أبو موسى برجان	الجواب:اذا انعقد البيع بينهما لم يجز ان يعطيه عنها و لابعضها قراريط أو من كل درهم قيراطين		المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص 141.

المبادلة:

[1] -العمري،مسالك الأبصار،ج4،المصدر السابق،ص99.

[2] -ابن جبير،رحلة،المصدر السابق،ص27.

هي بيع الذهب بالذهب بالعد،وكذلك بيع الفضة بالفضة عدا،أو المبادلة بين فئات العملة الواحدة مثل مبادلة ورقة نقدية من فئة 1000الف دينار جزائري بعشر10ورقات من فئات 100دينار جزائري ويسمى هذا في عرف الناس صرفا لكنه في النظر الفقهي مبادلة[1] .

عرف أهل المغرب الأوسط التعامل بالعد بالدراهم وأنصافها التي تسمى بالقراريط والعد بالأرباع،وفي هذا سئل أبو عزيز البجائي عن: مسألة التعامل بأجزاء الدراهم،فأجاب بان الغالب في الأسواق وجود القراريط،والقراريط هي أنصاف الدراهم.كما توجد الأرباع بالأسواق[2] .وفي نازلة أخرى رفعت عند ذات الفقيه أوجب من خلالها العد والرد بالقراريط والأرباع مال تعد في الأسواق حيث تضمن السؤال عن إمكانية جواز هل يجوز شراء سلعة بثلثي3/2درهم أو نصف درهم إن كان الباقي موجودا ،أو لايجوز حتى تعدم القراريط والأرباع في الأسواق.الجواب:فيه خلاف والظاهر انه يجوز[3].

وقعت نازلة ببجاية تتعلق بـ:"مسألة في إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل و الكثير أم لا؟"[4] وقد أشار الفقيه ابن عرفة:إلى مسألة العرف في تحديد أوجه الصرف والمبادلة في النقد،بالقول:" جرى العرف التعامل بالعدد أو الوزن في الموازين"[5]،فكان جوابه عن المسألة حازماً بالقول إذا كانت المبادلة يوزن جائز بحكم المراطلة،وإذا لم يكن بالوزن جاز مع التساوي مطلقا و التفاضل في الوزن دون دوران الفضل جاز في اليسير مثل:إبدال قيراطا درهما بأوزن منه بغير مراطلة لذلك جائز في الأول مثل الدينار و الثلاثة على الأكثر [6].

وفي نازلة مشابهة للأولى رفعت عند الفقيه القاضي عيسى الغبريني عن مسألة"الجرد و الجروديية هل يقتضي بعضها عن بعض"[7] وقد عرف في جوابه بالجرد وهي الدراهم الصغار والجرودية الدراهم الكبار،كما بالنسبة للمبادلة بينهما فاستدل الفقيه على ظاهر المدونة بالمنع لأن الفضل يدور للرغبة في وزن الجرد والعدد في الجرودية والجرودية ليست في حكم المجموع لأن وزنها مضبوط[8] .

نستشف من الفتاوى التي أدلى بها علماء بجاية وتلمسان أن العامة كانوا يتعاملون من الصيارفة و الصواغين العارفين بأمور النقد من الذهب و الفضة فحتاج البعض إلى سبك الحلي وإعادة سكها أو تقطيعها للتعامل بها،وفي هذا سئل فقيه بجاية أبو عزيز عن مسألة أن يدفع الرجل دراهم للصائغ بشرط الأمانة أن لا يبدلها بفضة من عنده وهل يجوز سكها أو تقطيعها؟ وكان الجواب بأن يجوز أن يدفعها لكن العلماء أفتوا بعد جواز تقطيع الدراهم الكبار[9].

رفعت نازلة أخرى عند نفس الفقيه أبو عزيز البجائي جاء عنوانها : "من باع سلعة بعشرة درهم وقيراط لا يجوز له أن يأخذ أحد عشر ويرد قيراط"[10] حيث دفع دفع المشتري احد عشر11درهما ورد البائع قيراطا في وقت الدفع ثم عثر على ذلك.ما الحكم:إذا افترقا ولم يفترقا وحضرت الدراهم.وكان الجواب بصحة المبادلة لكن الاقتضاء فاسد لكن إذا كانا حاضرين رد البائع الدرهم الحادي عشر ويرد المشتري القيراط

---

[1] –سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي،ص52.

[2] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص111.

[3] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر نفسه،ج3،ص111.

4 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص77

5 – الونشريسي،المصدر نفسه،ج5،ص78

6 – نفسه،ج5،ص78،ج6،ص45. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص111،110.

[7] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص76

8 – الونشريسي،المصدر نفسه،ج5،ص76

9 – نفسه ،ج5،ص80

10 – نفسه ،ج5،ص80

للبائع،وفي حالة إذا كان البائع غائباَ يوقف المشتري القيراط حتى يحضر البائع أو يتصدق به لو يدفعه للحاكم يعوضه سلعة أو طعام،وإذا كان المشتري غائباَ رد البائع الدرهم الزائد ويصرفه الحاكم إلى قيراطين فيأخذ قيراطا من قيراطه وقيراطا عن ثمن السلعة[1].يتضح لنا من جواب الفقيه أن غلب عليه التخمين ومع هذا فان يوضح بأحكام المبادلة في النقد وتقييد المخالفات الواقعة فيها.

المراطلة:

المراطلة[2]:هي بيع الذهب بالذهب بطريقة الوزن،أو بيع الفضة بالفضة وزنا وتتم بطريقتين:الأولى: أن يوضع الذهب المبيع في كفة ،ثم يوضع الذهب الأخر في الكفة الأخرى حتى يعتدل اللسان وتتساوى القطعتان وزنا لتتم المبادلة بينهما[3].والثانية تتم بأن توضع صنجة(العيار) معلومة الوزن أو مجهولة،ويوضع الذهب في الكفة الأخرى بكمية تساوي الصنجة وزناَ.ثم يوضع ذهب العاقد الأخر بكمية مساوية لوزن الصنجة بنفس الطريقة.ويتبادلان على هذا الوجه[4]."أن الشخص إذا أراد استبدال مثقال من الذهب يستبدل له أو بأخذ بدلا عنه أربعة وعشرين قيراطا قيراطا معدودة بغير مراطلة"[5] بسبب"أن الشيء إن وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص"[6].

تتقدم الأسباب الداعية إلى مراطلة النقود تفشي ظاهرة النقود الناقصة العيار و الوزن في أسواق المغرب الأوسط مع نظيرتها العملة الصحيحة الوزن التي اقرها الإمام القيام بالمراطلة؛فقد سئل عبد الرحمن الوغليسي فقيه بجاية :"عمن أتى لرجل بدراهم ناقصة لا يدري ما نقصها وراطل له دراهم وازنة بالناقصة التي ذكرناها هل يجوز ذلك أم لا؟فان قلتم بعد الجواز فهل يجوز في اليسير من الدراهم أم لا؟وهل يجوز في الذهب بمثل ما يجوز في الدراهم أم لا؟".كما تطرق ابن مرزوق الى مسألة الدراهم الشرعية و الدراهم الجارية[7]و مسألة مراطلة الدراهم القديمة بالمحدثة[8].

نستشف من نص الجواب أن من صحة شروط المراطلة معرفة مقادير النقود المراد وزنها و مراطلتها في الصنوج لتحقيق معادلة اللسان"أما مراطلة الناقصة بالوازنة فيجوز ذلك[9] وان لم يعرف مقدار نقص كل درهم إلا أن تختلف الأغراض و النفاق في آحادها باختلاف كثرته[1] وقلته وقلته يجري فيها الخلاف و الاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم "[2].

---

1 – نفسه ،ج5،ص81

[2] المراطلة:لغة:رطله يرطله رطلا،بالتخفيف،إذا رازه ووزنه ليعلم كم وزنه.اصطلاحاَ: هو بيع الجنس بالجنس أي بيع الذهب بمثله أو الفضة بمثلها ،إذا كان ذلك بالوزن ولها صورتان أحداهما أن يجعل رطل ذهب في كفة حتى يعتدلا،والأخرى أن يجعل احد الذهبين في كفة و الحجر في كفة فإذا عادله نزع و يجعل ذهب الآخر مكانه حتى يعادل الحجر ايضاَ،وسواء كانت الصنجة أو الحجر معلومة القدر أم لا كان الذهب و الفضة مسكوكين أو احدهما أم لا.كان التعامل عددا أو وزنا،وإنما يشترط أن لا يدور الفضل من الجانبين كسكة متوسطة في الجودة تراطل بأدنى بها أو أجود.ابن منظور،لسان العرب،ص1665.التسولي،البهجة في شرح التحفة ،ج2،المصدر السابق،ص44.

[3] سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي،ص51.

[4] –المرجع نفسه،ص52.

[5] الناصري الدرعي ابن عبد السلام الدرعي ت1239–1823م،ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي المغربي،عرض و تلخيص:محمد الجاسر،ط2،دار الرفاعي،1983م، ص 138.

[6] –الرحلة الناصرية،ج2،ص138.

[7] –ابن مرزوق،فتاوى،المصدر السابق،ص461.

[8] – ابن مرزوق،المصدر نفسه،ص494.

[9] راجع مسالة:رجل جاء بدراهم ناقصة يجهل مقدار نقصها راطل له رجل دراهم وأوزنه بها ناقصة هل يجوز أم لا؟إذا كان غير جائز .هل يجوز في اليسير من الدراهم أم لا؟مراطلة الناقصة بالوازنة جائز إذا كان يعرف مقدار كل درهم .لكن إذا جهل مقدار كل درهم و جب عليه الاحتياط. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص139.

إستوجب الفقهاء والمحتسبة المراطلة لتجنب الوقوع فير الربا **المراطلة**:"هي بيع الذهب و الفضة""أن لمن يحمل تجارة ولم يستعمل المراطلة يقع فيما لأخير فيه"[3]ومن أوجه ذلك اخذ البائع درهما وإعطائه قيراطين من غير مراطلة وهو نفس الأمر الذي سئل عنه الفقيه أبو عبد الله الزواوي:"هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟ "الذي اعتبر أن هذه المعاملة غير جائزة وهي من باب ربا[4]. أجاز بعض الفقهاء مراطلة الدرهم الواحد بقيراطين من دار الضرب "هل يكتفى بضرب دار السكة عن مراطلة الدرهم بالقيراطين أم لا؟"[5].

إستعملت موازين خاصة بمراطلة النقود في العدوتين،و يبدو من خلال الوثائق العبرية الجنيزة اختصاص اليهود في الصرف ومراطلة النقود ببعضها،فقد أشارت مراسلة تاجر لأخر بتاريخ ديسمبر 1141م.من فاس:"...أن صائغا يهوديا ساعدني كثيرا في تحصيل الديون ودفعها .وهو يرغب في الحصول على ميزان و مجموعة أوزان.وقد سلمني الثمن بالكامل وبالإضافة إلى رسالتي إليك فقد كتبت إلى الميزاني مباشرة..."[6].كما تشير النوازل الأندلسية و الفاسية[7]إلى استعمال ميزان القرسطون في مراطلة النقود فقد أفتى بعض فقهاء الوقت بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين،ورد درهم صغير على درهم كبير،ورد قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف ***بالقرسطون***[8].وسبب المنع هو التساوي بالوزن بميزان القرسطون غير حاصل فيجب على الإنسان"أن يعمل شاهناً و يزف فيه بالصنجة"[9] وبالنسبة عن الرد بالقرسطون ومبادلة الكبير بالصغيرين جائز (رجحان جوازه)[10].

رفعت نازلة ببجاية سئل محمد ابن العباس عن مسألة فقهية تتعلق تخرج اللخمي من قول إبن الحاجب "والسكة والصياغة في القضاء كالجودة إتفاقاً"[11].الجواب:تجري المراطلة في البيع والسلف ومسائل أخرى تجوز المراطلة في الدنانير القائمة بوزن فبأخذ مجموعها بوزنها (تجوز في المراطلة وتختلف في القضاء)لتسهيل القضاء يستند إلى المراطلة [12].حسب جواب ابن العباس: يجوز في المراطلة بيع مصوغ الذهب بتبر الذهب أو بدنانير أجود من مصوغ الذهب واردة كيلاً يداً بيد الاقتضاء عكس المراطلة:يكون ملحقا بالمراطلة وفيقع حكمهما على حكم القضاء [13]وأجاب عن النازلة الفقيه البجائي أبو علي منصور بن علي بن عثمان:"السكة والصياغة معتبران مع الزيادة في التبر وشبهه كما تعتبر الجودة معها، فيدور الفضل بذلك كله"فلابد من مراعاة الوزن و الجودة والعدد [14].

---

1 – الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص81

2 – المصدر نفسه، ج5،ص82.

[3] – عواطف نواب،المرجع السابق،ص343.

4 – الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص82. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق، ج3،ص140،141.الزياتي، الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص257.

[5] – الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص488.

[6] – أمين توفيق الطيبي،دراسات و بحوث في تاريخ المغرب و الأندلس،المرجع السابق،ص160.

[7]–أشار صاحب المعيار في إحدى نوازله إلى تنصيب ميزان الفلوس و الدراهم الذي يعرف بالقرسطون قبالة جامع القرويين في مدينة فاس المغربية.الونشريسي، المعيار المعرب، ج 3،ص276، ج5،ص14.كمال السيد أبو مصطفى،جوانب..،المرجع السابق،ص82.

[8] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق، ج3،ص129.

[9] –المصدر نفسه، ج3،ص129.

[10] –نفسه، ج3،ص130.

[11] – الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص54

[12] – المصدر نفسه، ج5،ص54

[13] – نفسه، ج5،ص55

[14] – نفسه، ج5،ص55

سئل أبو عزيز البجائي عن مسألة الإقتضاء بالتساوي أو الأفضل منه[1]مثل أن يسلف عشرة دراهم عددا فيرد له أطيب (أجود)أو أوزن.فهي أفضل صفة[2]وعله فان المقدار أن يزيده درهما فأكثر إن كان السلف عدداً [3]وعليه أن كان السلف بالوزن فلا يعتبر بالعدد،فإن رد له له أكثر وزنا كان ما زاد في الموزون زيادة في المقدار واليسير ما ترجح فيه الموازين.لم يقف فقيه بجراية أبو عزيز على اليسير في المقدار في العدد.إلا أن الإمام أشهب وابن الحاجب أن الزيادة تجوز مطلقا.إذ أن الزيادة في الصفة جائزة غير المقدار فهي ممتنعة إلا اليسير.الجواب:لا يجوز حتى يحقق وزنه ربعا أو أكثر فيجوز [4].

من المشاكل التي إستوجب المراطلة بين الناس إختلاف موازين الدراهم مما سبب تعطيلاً في المبادلات و البيوع ،فقد سئل أبو عزيز البجائي عن جواز شراء الطعام بدرهم إلا ربعا ويدفع إليه المشتري درهماً ويرد عليه البائع ربعاً .لكن إشكال إن الربع لو وزن فانه لا يساوي ربعا و هذا هو الشائع بين الناس .بقوله:"لكن هو ومثله هو الجاري بين الناس مع تساويه في الحقيقة لربع الدرهم"[5]،وأفتى الفقيه بأنه لا يجوز إلا إذا تحقق أن الربع المردود دون وزن الدرهم أو أكثر ويصرف الدرهم إلى قراريط.ولم يجز الفقهاء "...صرف قيراط بخاريب وأرباع بلا ميزان"فلا يجوز لأن الخاريب و القراريط يجري بلا وزن[6].

عالج فقهاء المغرب الأوسط مسألة إختلاف الموازين في اليسير ونسبة رجحان الميزان في الدراهم؛فقد أعتبر أبو عزيز البجائي اليسير ما تختلف به الموازين ويرى المازري أن الموازين ما ترجح به الموازين.و اليسير في الدرهم أو الدرهمين في المائة[7].وأجاب فقيه بجاية أبو العباس بن إدريس عم المسألة "هو عبارة عما وقع به التعامل من كيل أو وزن أوعدد أو في الأكثر عدداً في المحدود أو كيلاً في المكيال أو وزناً في الموزون؟"[8].

سئل ابن سراج عن مسألة :هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير (إذا وزن الدرهم) ولم يوزن القيراط؟"إذ جل الموازين ليس فيها ميزان القيراط"[9]جواب عن المسألة:جائزة للضرورة واصل المسألة المنع لأنها بيع فضة بفضة و سلعة.أجازه مالك للضرورة وان القصد الناس ليس صرفاً صرفاً ولان القيراط لا يظهر فيه كسر غيره[10].

أشارت كتب النوازل الفقهية إلى ضرورة مراطلة النقود في مسألة الاقتضاء والقضاء بالتساوي بين الدراهم أو الأفضل منها صفة كسلف رجل لرجل آخر 10عشرة دراهم عدداً فيرد له أطيب منها أو أوزن منها (الفضل صفة أما المقدار فيزيد درهما فأكثر إذا كان السلف عدداً.أما إذا كان التعامل بالوزن لا يعتبر بالعدد فإذا رده أكثر وزنًا كان كل ما زاد في الوزن زاد في المقدار.و اليسير ما ترجح به الموازين[1].

---

[1] – نفسه،ج5،ص56.

*سئل ابن عرفة:عن مراطلة الدينار الكبير بالاجزاء الحامية.واجاب عنها بعدم الجواز لانه كذهب كفة متحد وصفة بذهب كفة بعضه اعلى و بعضه ادنى "وظاهر بعض مسائلهم الغاء العدد في المراطلة". الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص42.

[2] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص56

[3] – المصدر نفسه،ج5،ص57

4 –نفسه،ج5،ص79

[5] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص111. وردت نازلة:"هل يجوز شراء الطعام ونحوه بدرهم الا ربع ويفع اليه درهما ويرد عليه البائع ربعا.لكن الربع في الوزن لا يزن مقدار الربع"هو ومثله هو الجاري بين الناس مع تساويه في الحقيقة بربع الدرهم".الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص78.

[6] –ابن بشتغير اللورقي،نوازل احمد بن بشتغير اللورق،المصدر السابق،ص458.

[7] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص112.

[8] –المصدر نفسه،ج3،ص113.

[9] –نفسه،ج3،ص129.

[10] –نفسه،ج3،ص130.

سئل فقيه تلمسان أبو عبد الله محمد ابن مرزوق"رجل طلب من البياع مراطلة دراهم كبيرة بصغيرين أو أربعة قراريط "دون أن يعلمه فيه الإتفاق أو الشراء "فهل يجوز له بعد المراطلة الشراء منه أم لا؟" وقد إستدل الفقيه في جوابه بفتاوى سابقة لهذه النازلة بالجواز[2].

عالج فقهاء المغرب الأوسط مسألة القسمة في الدراهم،فقدسئل أبو القاسم الزواوي:هل يجوز القسمة في الدراهم من غير ميزان وهل تجوز في العدد؟[3].نستشف من جواب الفقيه انه في حالة علم وزنها جازت قسمتها.وإن جهل وزنها لايجوز قسمتها؟ لا يجوز قسمتها عدداً اذا جهل وزنها[4].

سئل الوغليسي"عن مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة".الجواب:"مراطلة الناقصة بالوازنة جائز،وان لم يعرف مقدار نقص كل درهم،إلا أن تختلف الأغراض والنفاق في آحادها باختلاف كثرة وقلة "[5].كما"لا تجوز مراطلة الخالص بالمغشوش" مثل مراطلة الدنانير المرابطية بالعبادية أوبالشرقية ؟.

سئل المازوني محمد بن العباس مفتي تلمسان عن مسألة السكة و الصياغة في القضاء و الجودة اتفاقا.وسئل عن مفتي بجاية عن جملة من الأسئلة تتعلق بمسائل السكة و الصياغة و الجودة[6]:أجاز الفقهاء المراطلة في البيع و السلف حيث يظهر تعقيب الفقيه التلمساني محمد ابن العباس عن إحدى النوازل بجوازها""... من كانت له دنانير قائمة بوزن أن يأخذ مجموعة بوزنها جاز لها أيضا فيمن كان له قمح أن يأخذ عنه دقيقا بكيله "[7] وألحق جوابه بالقول:"يجوز في المراطلة بيع مصبوغ الذهب بتبر لذهب وبدنانير أجود من ذهب المصوغ أو الرديء كيلا يدا بيد "[8].

الصرف في معاملات التجارة الخارجية:

يضطر التاجر الأوربي منح القطع النقدية الأوربية إلى صيرفي لإعطائه دنانير ودراهم مقابلها.حيث يتوزع هؤلاء الصيارفة على مستوى الفنادق و الأسواق.كما أننا لانسبعد وجود عمليات صرف بين التجار أنفسهم.كما لا يمكننا الجزم بعدم إتيان تجار مسيحيين بنقود إسلامية من أوربا حيث نرجح وجود عمليات صرف للعملات المغرب الإسلامي بأسواق الصرف الأوربي[9].دليلنا على هذا وثائق الأرشيف الجنوي التي تشير إلى وجود معاملات خارج إطار التجارة البحرية مع موانئ المغرب الأوسط.في جنوة أعطى مارتينو باسيلاجيو martino bacilagio سنة 1272م.بإسمه وإسم شريكه في بجاية أميكو بلوتيي دوسان توماسو(amico pelletier de san tommaso) طلبية إلى جيوفاني دوسوري giovanni de sori)بقيمة107ليفر و10سو و3دونيي بسكة بجاية التي تعادل قيمة 418بوزون و9ميلاريس وحسب العقد توجب على جيوفاني تسليمها إلى أميكو (Amico Foure)فور وصوله إلى بجاية [10].

---

[1] – يقول اشهب:الزيادة في المقدار ممتنعة .الزيادة في الصفة جائزة.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص113.

[2] –الزياتي، الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص282.

[3] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص67.

[4] –المصدر نفسه،ج4،ص67.

[5] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص45.

[6] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص161.

[7] – المصدر نفسه،ج3،ص161.

[8] –نفسه،ج3،ص162.

[9] – دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص412.

[10] – المرجع نفسه،ج1،صص413.

على غرار إختصاص اليهود بأعمال الصيرفة نجد مسيحيين إختصوا بالأعمال المصرفية ومواكبة الأنشطة التجارية لرعياهم مثل سيميوني دو جوالتيريو (simone de gaulerions)[1]وهوبنكي(مصرفي)في بليزونس إرتبط بأعمال تجارية في السوق التونسي والبجائي وفي 19افريل1253م تدخل في عمليةصرف أو قرض ب:1180ليفر جنوي(ترجع في العودة إلى جنوة)[2].

في مثال أخر عن وثيقة جنوية مؤرخة في 1286/6/3م عهد سيميون دو سوري دو فونتانا simeone de sori de fontana إلى جيوفاني دوسوري giovanni de sori .بطلبية 32دينار مزدوج ذهبي و 19بوزون ونصف مسكوكة في بجاية والتي حملها سيميون من بجاية[3].

بسبب وصول عدد قليل من العملات الحفصية والعبدالوادية إلى أوربا بكميات لاتسد الحاجيات المالية فتوجب على الدول والمدن الأوربية ضرب العملات المغرب الإسلامي منذ مطلع القرن 7هـ/ق13م بنفسها حيث شرعت في هذا كل من بيزا1241م ومرسيليا1257م وميورقة 1268ميليه بعد ذلك جنوة ولاكورنيا اراغونيا[4].غير انه لا نستبعد أن تكون هناك عملات مزورة من أوربا مرسلة إلى موانئ المغرب الأوسط ودليلنا على هذا وجود نقود معبئة بأحرف عربية لها عيارات وأوزان قريبة من السكة الموحدية جعلها مختلة المصداقية في التعامل التجاري و المصرفي[5] .

في الحقيقة تظهر المحولات طبع النقد الإسلامي في أوربا إلا محاولات مستعجلة لتصريف الأعمال التجارية لكنها لاقت رفضا بالنسبة لدور السكة في المغرب الإسلامي التي رأت في ضرب نقوده في أوربا مساسا بسلطتها وحقاً سيادياً حيث تم الإعلان الرسمي لقطع التعامل بالقطع النقدية الفضية غير الخالصة من خلال معاهدة جنوة –تونس لسنة 1272م التي قيدت هذا النوع من العملات والتي أعطت أمرية للديوان بمصادرتها وإلغائها .من جهة أخرى رفضت سلطة الكنيسة الغربية طبع نقود تحمل كتابتا سلامية مثل (محمدا نبي الله) ،حيث وجه البابا كليمونت الرابع[4]clement أسقف كنيسة ماجلون maguelone لشخصية برونجي دو فريدول berenger de fredolالذي ضرب قطعاً إسلامية كزيفة بوقف نشاطه[6].

لكن التجار المسيحيين اغفلوا عن موانع الكنيسة وظهرت عقود من نوع آخر حيث يستطيع التاجر استلاف مبلغ في مدينة أوربية كجنوة أو بيزا أو مرسيليا بعملة أوربية وتعويضه في المغرب بعملة محلية (دنانير و دراهم) ظهر هذا النوع من التعامل في بجاية منذ القرن6هـ/12م.دليلنا نستوحيه من وثيقة جنوية مؤرخة في:1192/3/21م،حينما أعطى أوجريو سكوتو ogerio scoto إلى اوجريو جيرسيو ogerio guercio ما قيمته 12ليفر بالعملة الجنوية ووعده بإرجاعها له في بجاية بقيمة 54بوزون ميلاريس،وان كانت عدد العمليات المصرفية التي عنيت بمبادلات بين أوربا و بجاية لا تتعدى 80عملية صرف حسب العقود المتوفرة في الفترة الممتدة ق6-7هـ/12-13م[7].

عمليات الصرف بالفضة:

[1]- دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صمن اكابر التجار بجنوة نشطت اعماله بسنوات 1253،1252مقام باعمال مصرفية في الشامباني بفرنسا واعمال ميورقةوتونس وبجاية واسفي.انظرص778.

[2]- دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص،ص778،777.

[3]- نفسه ،ج1،ص413.

[4]- نفسه ،ج1،ص414،413.

[5]- نفسه ،ج1،ص417.

[6]- دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص415.

[7]- البوزون(الدينار الذهبي)والميلاريس(الدرهم الفضي) كانت وحدة الحساب في العملات النقدية.دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص ص416،415.

أصبحت عمليات الصرف ترتكز أساساً على وحدة البوزون الميلاريس[1].حسب وثيقة نشرها الموثق جيوفاني دي كويبرا giovanni di guiberto)بتاريخ(1203/10/11م).اخذ بويونفسالو دوكروسا crosa de buonvassallo مبلغاً للصرف بقيمة 20ليفر جنوي لإرجاعها في بجاية أوسبتة من ججليمو دو بلموتو guglielmo de bellamuto على أساس4بوزون 3/1عن كل ليفر ويصب نصف المبلغ ذهبا و النصف الأخر فضة بارزان جيدة معفية من الرسم[2]،وفي مثال أخر عن وثيقة من أرشيف دولة جنوة مؤرخة في 1237/9/15م،إستلم نيكولا لوكا نوبتياس nicola leca nuptiasمن بالودينو بابينو palodino papienolhrdlji ماقيمته 102ليفر جنوي و3سو لإرجاعها له ببجاية على أساس4,5بوزون لليفر الواحد (دراهم ودنانير)[3].

عمليات الصرف بالفضة:

حسب العقود المتوفرة استمر التعامل بالصرف على أساس الفضة (بدراهم او ميلاريس) إلى غاية 1260م.حيث تشير وثائق الجنوية الى استلام ججليليامو دانييلو دو نولي guglielmo danielo de nauli من جيوفاني بجينو دو كستيلو giovanni begino de castello مبلغ 206ليفر جنوي وتعهد له بارجاع 927بوزون ميلاريس من الفضة خلال شهرين من وصول مركب سان بيترو دو ججليامو وشركائه إلى بجاية وابرم العقد برهن 6/1من السفينة لهذا السلف[4].يليه وثيقة عقد تبادل مؤرخة في 1264/3/5م تشير إلى اخذ بوناناتو دو ألبا bonanato de alba من اتريكو دو فنيس enrico de vineisما يرجع له بقيمة 112,5بوزون من ميلاريس الفضة معفية من رسم الديوان بعد وصول مركب القديس جيوفاني بشهر إلى بجاية[5]وفي وثيقة مرسيلية نشرها بلانكارد توجب على احد المرسيليين في مرسيليا سنة 1248م تعويض 12ليفر من العملة الممزوجة (المختلطة) في بجاية على أساس 44بوزون و4ميلاريس فضة[6].

في مثال أخر(ارشيف دولة جنوة 1268/1/23م)استلم لنفرانكو كانا lanfranco cana مبلغاًبالعلملة الجنوية من جياكومو دو باريلانو giovanni barilano وتوجب ارجاعه ببجاية عة اساس 104بوزون ميلاريس فضة حسب العملة الجارية في مدينة بجاية بعد شهر من وصول مركب سان جليانو [7] .

تعليق:نشير إلى الصعوبات التي تعتري المؤرخ إلى وضع معطيات دقيقة حول عمليات الصرف بسبب عدم إشارة الوثائق إلى قيمة الصرف في يوم انطلاق الرحلة البحرية (مكان انعقاد الصفقة) و المقصود من هذا تغطية الفوائد التي يأخذها الصيارفة وان توفر في وثائق أخرى فانه يصعب تعقب هوامش ربح الصيارفة وان كانت تقدم فائدة علمية تتمثل في إجراء عملية الصرف في مكان الانطلاق (أوربا)وتوضح ربح الدائن للمدينين له .

قيمة تحويل الصرف :

[1]–نقصد بالميلاريس دراهم الفضة حيث يعادل واحد01بوزون(دينار ذهبي) اثني عشر12ميلاريس أي 10دراهم.دومينيكفاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،هامش 494 ص416.

[2]– دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص416

[3]– نفسه،صص416.

[4]– نفسه،ج1،المرجع السابق،ص417.(لوثيقة مؤرخة في 1253/8/21م).

[5]– دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص417.

[6]– نفسه،ج1،المرجع السابق،صالوثيقة مؤرخة في 1248/5/8م انظر هامش صفحة 417،انظر ص417.

[7]– نفسه،ج1،المرجع السابق،انظر هامش 502صفحة 418.

تسمح بعض الوثائق اللاتينية (نشرها الموثق جيوفاني ديك ويبرا تحت رقم 1787مؤرخة في 1206/3/29م) بحساب هامش ربح الدائن وتحديد قيمة تحويل الصرف.في سنة 1206م إستلم ايمو فابرو aimo fabro جيوفاني دو كسيما giovanni de ceçema مبلغا ماليا توجب عليه إرجاعه في بجاية ب93,5بوزون وتقيد العقد برهن خيط من الجواهر حيث كان باستطاعة جيوفاني بيعه في بجاية إذا كان البيع غير كافيا لتسدد مبلغ22 ليفر وترجع الأموال بنسبة 6سو في جنوة عن كل وحدة بوزون مما يجعل قيمة التحويل تصل إلى نسبة 27,5% [1].

في وثيقة عقد أخرى(نشرها الموثق ججليلامو كاسينيس تحت رقة 1836 مؤرخة في 1192/4/2م).أن قيمة التحويل وصلت إلى 20‰ من القيمة.فعلاً إن القيم المقتطعة من التبديل كانت مرتفعة ربما يرجع ذلك إلى تشجيع التعويض الديون في الرحلات البحرية[2].إذا اعتبرنا أن عقود الصرف الجنوي في نهاية القرن السادس و بداية القرن السابع الهجري ق13/12م كان صرف البوزون ميلاريس فيها يتراوح بين 4و5سو بالعملة الجنوي وهي القيم الشبيهة بتلك المتداولة في مدن سبتة و تونس .

جدول يوضح معدل قيمة بوزون ميلاريس بفلوس العملة الجنوية حسب العقود الجنوية المرتبطة ببجاية خلال الفترة التاريخية 1162–1264م[3].

السنة	وحدة البوزون	الصرف بالفلوس الجنوية
1162م	01	04.00
1191م	01	04.85
1192م	01	04.72
1198م	01	04.46
1201م	01	04.52
1203م	01	04.38
1205م	01	04.49
1206م	01	04.50
1210م	01	04.30
1214م	01	04.00
1224م	01	03.80
1225م	01	04.00
1234م	01	04.00
1236م	01	04.32
1237م	01	04.44
1245م	01	04.21
1248م	01	04.58
1250م	01	04.32
1251م	01	04.55
1253م	01	04.68
1257م	01	04.58

[1]- نفسه،ج1،ص418

[2]- نفسه،ج1،ص418.

[3]- دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص419.–بتصرف–

1259م	01	04.68
1262م	01	04.42
1263م	01	04.87
1264م	01	04.44

من خلال الجدول يتضح أن معدل الصرف في الفترة 1162-1264م تراوح في حدود 4,4فلس لكل بوزون مع تسجيل استقرار في عمليات الصرف وان لم تكن بشكل ثابت و مطلق.تقدم لنا عقود الطلبيات الاستثمارية في بجاية معطيات عن صرف العملات مثل تلك التي تشرها بلانكارد ارتفاع القيمة قليلا خاصة المستثمرة في البوزون ميلاريس.في 1240م اخذ غليوم بوكيي guillaume bouquier طلبية جون موندياليjean manduel من 6ليفر ملكي بروفانسي استثمرت في 32بوزون ميلاريس[1].

غالبا ما نتج عن اختلاف أحوال النقد مشاكل بين التجار و الدائنين،تتعلق بصرف المبالغ المالية لاسيما المؤجلة من السلفات، والديون المتأخرة و الرهون.أشار الموثق جيوفاني كوبمبرا يشير في وثيقة تضمنت نزاع تجاري بين رولاندو دو كنيتو rolando de canetoوفيلانو اسسينوvillano asassino حول طلبية اجواخ نقلها فيلان والى بجاية وكان محل النزاع حول موضوع قيمة صرف البوزون وما يقابله بالليفر الجنوي.حيث زعم فيلان وان البوزون استبدل ب5فلس جنوي؛في حين أن رولاندو صاحب الطلبية أكد أن المساواة بين الليفر و البوزون تكون ب6 وأكثر[2].

أزمة الدرهم:

أشار المستشرق روبار برنشفيك إلى أزمة نقدية حادة[3] في الدراهم مع مستهل القرن السابع الهجري وبالتحديد مطلع سنة 600هـ/1261م في وقت توجب على السلطان الحفصي إلغاء و تحريف النقود الفضية وإنشائه عملة برونزية كانت بمثابة الحل غير المناسب في التداول التجاري و عمله على إصلاح نقدي باستصدار السكة الحفصية درهم جديد يزن 1,53 غ.يرجع ابن خلدون سبب الأزمة إلى نشاط الصيارفة اليهود وان يكن فان الأوربيون نزحوا إلى التعامل تدريجيا بالدينار العملة الذهبية لاسيما وان المدن الأوربية شرعت في سك العملات الذهبية [4].خاصة مع زيادة الطلب الأوربي على هاته المادة و ازدهار تجارة التبر في السودان بالنسبة للضفة الأخرى من المتوسط.

عمليات الصرف بالذهب:

إن غالب المعاملات المصرفية كانت تجري بالبوزون و الميلاريس لكن ذلك لايقصي إجراءات الصرف بالذهب(بوزونات مزدوجة ذهبية)[5]حيث تشير إحدى عقود الموثق لنفرانكو إلى إستلام باسكولي دي برازيليوbrazilio pasquale diمن زوجة جحليمو دي سانت أمبروجيوgogliemo di saint ambrogio 25ليفر جنوي وخلال مهلة ثمانية08ايام من وصوله بجاية يتوجب على باسكولي

[1]- الوثيقة نشرها بلانكارد تحت رقم 88 مؤرخة في 1240/4/7م .انظر: دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،هامش رقم: 509،صفحة 420.

[2]- وثيقة جيوفاني ديك ويبرا تحت رقم 94 لسنة 1200م دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص420.

[3]-توقف التبادل بالبوزون الميلاريس مع 1264م إلا في استثناءات نادرة.دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص421.

[4]- دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص422.

[5]-إشارة إلى الدينار المزدوج الموحدي وهو دينار يعقوب المنصور و الذي يسمى في الاصطلاح اللاتيني Doubla.

إيصال34,5دينار مزدوج جديد الى ججليمو[1].في تقرير أعده روبار برنشفيك اعتمادا على وثائق ديوان الكتابة الانجوفي فان الدينار الواحد يعادل ثلاثة 3بوزون،حيث يساوي منها 10ميلاريس كما صرف البوزون الواحد ب14فلس[2].

تظهر عمليات الصرف في استمرارية التعامل بالذهب حيث بلغت سنة1270م، قيمة3بوزون (30درهم)،لكن القيمة تغيرت بعد معاهدة جنوة و ميورقة حيث بلغت القيمة 4.5بوزون لكل دينار مزدوج[3].يوضح الجدول التالي قيمة صرف الدينار المزدوج بالفلوس الجنوية من خلال عقود التجارية(حسب أرشيف دولة جنوة)خلال الفترة التاريخية(1268-1348م)[4].

التاريخ	الصرف
1269/4/28م	14,75دينار
1279/4/10م	17.65دينار
1288/7/15م	20دينار
1291/2/28م	24في معاملة استبدال
1292/1/15م	23 في معاملة استبدال
1292/3/26م	19.75
1303/6/26م	26 في معاملة استبدال
1348/6/13م	استبدال 31دينار ب34فلس

الصرف الدينار المزدوج بالنسبة للعملات الأوربية:

من خلال وثيقتين مرسيليتان يتضح أن قيمة الدينار المزدوج بلغ ثمنه18.7فلساً من العملة الممزوجة سنة1248م ،كما بلغ 28فلساً ماكيا في سنة1300م.كما نلاحظ استمرار ارتفاع سعر صرف الدينار المزدوج بالنسبة لليف راو العملات الكتلانية[5].بل نجد نصاً يشير إلى تساوي الليفر مع الدينار المزوج حيث اعترف انسالدو دو مديلوansaldo de modulo ل: اوبرتو دو جاريبالدو oberto de garibaldo حول استلامه 13ليفر مقابل 13دينار ممزوج سنة 1289م[6].

تشير كذلك الوثائق العبرية إلى استقرار صرف الدينار المزدوج في النصف الثاني من القرن الثامن و التاسع الهجريين:ق15/14م في حدود تتراوح بين 18 و25فلس لكل دينار ذهبي[7].أما عن صرف الدينار المزدوج في ميورقة تراوح ما بين 23 و25 فلسا في سنة 1350م.وفي بلنسية بلغت قيمته 18فلساً سنة1386م.وبلغت قيمته عشرين20فلساً سنة1454م[8]،وبالنسبة للدليل التجاري الميورقي"mercaderia "لسنوات1481-1491م يوضح أن قيمة الدينار البجائي صرفت ب:18الى20فلساً برشلونياً[9].يظهر لنا هذا من خلال عقد برشلوني

[1]- الوثيقة مؤرخة في 1225/5/10م.دومينيك فالبيان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص ص423،422.

[2]- دومينيك فالبيان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،هامش: 530،ص423.

[3]- دومينيك فالبيان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص423.

[4]- نفسه،ج1،ص424.

[5]- نفسه،ج1،ص424.

[6]- نفسه،ج1،المرجع السابق،انظر هامش 533،ص424.

[7]- نفسه،ج1،صص424.

[8]- نفسه،ج1،ص425.

[9]-دومينيك فالبيان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص 425.

لشراء أسير سنة 1410م،عملية صرف 85دينار مزدوج مقابل 66ليفر و10فلس أي أن قيمة الدينار تتراوح بأقل من 16فلساً للدينار الواحد[1].

توضح لنا السجلات التجارية أن هدف بعض التجار الإيطاليين وغيرهم من الأوربيين قاموا برحلات نحو بجراية و مدن المغرب الإسلامي لإتمام صفقات تجارية تخللتها عمليات صرف.ففي الفترة الممتدة بين 15/9سبتمبر 1253م ابرم سيميوني دو جوالتيريو عدة عقود في رحلة إلى بجاية مع أندريا دو نيقرو(andrea de nigero)حول مسألة صرف[2] مع نهاية القرن السادس الهجري/ق12م.صرف التاجر البيزي رومانو مايرانو(romano mariano)عدة مرات وباع يختا في بجاية[3]،كما تدخل تاجر من نابولي في عملية صرف ببجاية [4].

1-بيع غير المعين :

في بعض العقود يكون المبيع عينا وفي اخرى عير معين وعليه فيرى فقهاء المالكية إن كان المبيع مثلياً فيُكتفى برؤية بعضه، وإن كان قِيمياً فلا بد من رؤيته كلّه، بشرط ألا يترتب ضرر على البائع. كما اتفق الفقهاء على أن المبيع الموصوف في الذمة جائز إذا توافرت فيه شروط السلم المعتبرة.من بين تلك النماذج التي يتطرق لها الباحث في هذا المبحث عقود السلم والقرض والسلف مستعرضا الفرق بينها وضرورة التي الجات أهل المغرب الأوسط اليها ومدى دورها في تسهيل التعاقد التجاري بين المتعاملين.

أ-عقد السلم:

عرف سكان المغرب الإسلامي عامة في العصر الوسيط نوعاً من أنواع السلف يعرف بـ"السلم[5]"والذي قل إنتشاره في المغرب الإسلامي وهو يقوم أن يدفع الثمن نقدا أولاً ،ثم يسترد قيمته فيما بعد بأحد السلع،التي يتفق عليها عند دفع الثمن ،ولابد ابن يتضمن الاتفاق بين الطرفين المتعاملين على أسماء الطرفين و أماكن إقامتهما و قدر وجودة النقود التي تدفع كثمن،وكذلك وزن أو عدد ونوع السلعة التي تسترد مقابل الثمن.وتعيين مكان القبض وقد يشهد على ذلك شاهدان.[6]

---

[1]- نفسه،ج1،المرجع السابق،أنظر هامش 538.صفحة 425.

[2]- نفسه،ج2،ص779.

[3]- نفسه،ج2،ص784.

[4] - نفسه،ج2،ص816.

[5]**السلم**:لغة:استعجال رأس المال و تقديمه،ويقال له السلف أيضا وهي في لغة العراق والسلم لغة أهل الحجاز غير إن السلف اعم من السلم لأنه يطلق على القرض أيضا و البعض يذكرهما بمعنى واحد،لأنهما يتشابهان في كونهما إثبات مال في الذمة ،مبذول في الحال،وسمي السلم سلما كونه تسليم الثمن دون عوض في الحال،حيث يكون عوضه مؤجلا.شرعا:عقد معاوضة يوجب شغل(عمارة) ذمة،بغير عين،ولا منفعة،غير متماثل العوضين،وقد عرفه آخرون بأنه بيع عاجل بأجل،أو هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة ،بغير جنسه، فهو شيء موصوف من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف،مؤجل فيه تسليم المبيع لأجل معلوم كنصف شهر مثلا،وفي ذمة المسلم إليه ومن شرطه أن يكون المسلم فيه مؤخرا بأجل معلوم ،واقله ما تختلف فيه الأسواق عادة في كيل معلوم وثابتا في الذمة وان يكون جنس المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل كما يجب أن يكون قابلا للضبط في الصفات.احمد بن فريحة الغريسي،نظام المعاملات الاقتصادية الاجتماعية،المرجع السابق،ص107-112. أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لامريات مسائلها المشكلات،تحقيق:سعيد احمد اعراب ،ط1،دار الغرب الاسلامي،ج2، بيروت/لبنان ،1988م،ص19،20..سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع،ص39.محمد عمارة،قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق،ص292.

[6] -ابن رشد،النوادر و الزيادات دار الغرب الإسلامي،ج6،ص62،63.القرافي،الذخيرة،ج 5،ص263،وثائق المراكشي ص283 ،البلتاجي،ص218.

يتوجب في عقود السلم ضبط أوصاف السلع و ذكر ميزاتها التي تستخدم في بيع السلم[1]،لمنع الجدال و التنازع بين الطرفين المتعاملين ،فعلى سبيل المثال يتوجب ذكر سبع صفات في الرقيق:النوع كالومر و السن و القد،كان يقول 5خمسة أشبار أو ستة ،و الجنس العبد ذكر وأنثى،أو حتى البكارة والثيوبة و اللون والنشاط والرداءة.أما باقي السلع الينية فتكون معلومة المقدار بالوزن و الكيل و العدد[2] ،كما تكون السلع المسلم فيها قابلة للنقل وبذلك لا يجوز السلم في الدور و الأرضيين[3].

تقوم عملية السلم كغيرها من البيوع على التراضي بين المتبايعين وفق الشروط و الأثمان المتفق عليها.في هذا الأمر نستنقصي نازلة مهمة استفتي فيها سئل أبو الحسن علي بن عثمان:"مسلم له قمح أو شعير وغير ذلك من أنواع الطعام.وسومه في الحال ثلاثون للقفيز،فان اسلم له احد على شيء من ذلك أعطاه خمسة و عشرين للقفيز أو عشرين هل يجوز ذلك؟"[4]وكان الجواب عنها بان تكون:"صفة الجواز أن يتفق على على سوم يتراضيان عليه ويكون بكيل معلوم إن كان مكيلا أو وزنا معلوما إن كان موزونا ويكون قدره معلوما"[5].

كما استوجب الفقيه على ضرورة تقديم رأس المال في اجل لا يتعدى ثلاثة أيام أو بأجل يتفق عليه بالقول عن هذا:"ويقدمان رأس المال ولا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام بشرط،وان يكون بغير شرط و يكون إلى اجل معلوم.ويكون مما قدر على تسليمه عند الأجل المضروب بينهما "[6].

و كانت أهم السلع التي يسلم فيها البقول و الحبوب والماشية[7] و الزيوت[8] (الأطعمة و الربويات) أكثر السلع التي يتم فيها بيع السلم[9] السلم[9] كما أن تسليم التبر جزافا جائز ،ولا يجوز ذلك في الدنانير و لا في الدراهم بوجه،وكذلك لا يجوز التبايع بالدنانير و الدراهم المسكوكة جزافا.كما لا يجوز التسليم في قرية غير القرية التي اتفق على التسليم .ولا يجبر المسلم على قبض سلمه قبل حلول اجله إن أتاه به المسلم إليه[10].

غالباً ما سلم البوادي في غلتهم من القمح والماشية،سئل الوغليسي:"هل ينعقد البيع بالغنم الموصوفة بالزرع وهو غائب في المطمورة بالذمة بيكار و شتوية وغيرها فهل يجزي هذا الوصف ولابد من وصف آخر متعارف عندهم كقولهم شعر و صوف رطب أو أحرش لان الأغراض تختلف فلا بد من ذكره و تبيينه في أوصاف المسلم فيه من حيوان وغيره ويكون تأخير قبض الطعام و يحضره من المعينات إذا كان رأس المال كان في المطمورة و غيره"[11] .

---

[1] تشير إحدى النوازل التي استفتي فيها الفقيه اللتلمساني أبو سعيد العقباني حول السلم أن أهم السلع وهي القرمز و الشمع والقمح ليدفعوا الذهب لافتداء نفسهم من غرم مال لظالم .المازوني،ج3،ص156. أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني (ت 842 ه) ، المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل ،دراسة وتحقيق:جيلالي عشير ومحمد بورنان ومالك كرشوش،مركز الإمام الثعالبي للدراسات والتراث ،الجزائر ،2012م ، ج4،ص237.

[2] القرافي، الذخيرة ،ج5،ص241-243.

[3] القرافي،المصدر السابق،ج5،ص243.،البلتاجي،ص319.

[4] -الزياتي، الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص256.

[5] -المصدر نفسه،ص256.

[6] -نفسه،ص256.

[7] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص157،156.

[8] -المصدر نفسه،ج3،ص155.

[9] المراكشي،وثائق المرابطين والموحدين المصدر السابق، ص283.البلتاجي،النظم المالية..،ص218.

[10] وثائق المراكشي ص285،البلتاجي.المرجع السابق،ص219،218.

[11] – غاب عن هذه النازلة الجواب.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص157،156.

إنفردت كتب النوازل دون غيرها من المصادر التاريخية في توضيح دلائل انتشار السلم بالمغرب الأوسط و النزاعات المتعلقة بهذا النوع من التبايع فقد اوجب الفقهاء أن يشرط السلم في العروض على المسلم إليه إرجاعها عند انقضاء الآجال المتفق عليها سالفا حسب ما تضمنه عقد السلم بينهما؛أورد صاحب الدرر المكنونة نازلة طويلة في هذا الشأن استفتي فيها الحافظ الإمام أبو عبد الله بن عقاب الفقيه أبو عبد الله بن مرزوق:"في الذي يخطر على نفسه فيبيع السلعة مرابحة بأقل مما كان اشترى بالإهابة ثم قدموا وبذلك على المبتاع للبائع أن يرجع في سلعته ".[1]

إستوجب الفقهاء معرفة الكيل المعلوم في عقود السلم لئلا تحدث منازعات بين الأطراف المتعاقدة حيث سئل فقيه تلمسان أبو الفضل العقباني عن مسألة:يأتي الرجل إلى الصانع بسكك حديد و يطلب منه صناعة مثيلتها دون معرفة وزن كل سكة .هل يكفي أم لابد من معرفة الوزن.الجواب:يجوز ذلك[2].

وكثيراً ما تتداخل عقود السلم مع معاملات أخرى كالوكالة و غيرها حيث سجل المازوني نازلة اسلم فيها رجل في قرمز أحمال النحاس وقناطير زيت وسافر المسلم إليه لتلمسان بمرض و بعث وكيله لقبض الزيت و النحاس فامتنع دافع السلم.حتى جاء المسلم إليه من مرضه وقد فات اجل السلم فهل يفسخ؟[3] .نستشف من جواب النازلة أن السلم يصح بمعرفة كيل الزيت ووزن النحاس و يفسد إذا كان الكيل و المقدار غير محدد[4].

غير أن الظروف الطبيعية و الأمنية قد تؤثر على المسلم له؛مثل تعرضهم للغصب و اللصوصية فقد استفسر الإمام أبو سعيد العقباني "عن عامل اخذ قوم ظلما و حبسهم في غرم مال بغير واجب شرعي فهل يجروا ما يكفون به أنفسهم منه فاخذوا ذهبا من الناس على القرمز سلما و بعضهم على الشمع و بعضهم على القمح فدفعوا الذهب للذي كان أخذهم فيما حل اجل السلم طلبوا بالقرمز و غيره فهل يلزمهم ذلك "الجواب:إن كانوا على مجه الضغط لا سيء لهم لا قرمز و لا قمح[5].ونستشف من هذا أن من الفقهاء من كان يراعي الظروف و الأعراف التي تقع بهكذا مواضع.

رغم أن السلم كان وسيلة لرفع الحرج عن المعوزين ويسهل على التجار و الباعة تصريف منتوجاتهم إلا أن هناك بعض مشاكل العالقة بين المسلم والمسلم إليه؛فكانت اغلب الحالات تنجم بسبب امتناع المسلم إليه تسديد البضاعة، أو فراره عند حلول ميعاد سداده السلع المطلوبة منه لذلك عمل فقهاء المغرب الإسلامي في فترة الدراسة على توضيح شروط و قواعد المتبعة في بيوع السلم لتجنب الأخطاء والأخطار و المظالم الناتجة عن هذا النوع من التعامل [6].

ومن بين الإشكاليات التي تقع بين المتعاملين انه إذا اشترط في السلم اخذ بعض رأس المال و تأخير بعضه لم يجز السلم وفسخ،واخذ المسلم رأس ماله فقط،ولا باس باشتراط تأخير النقد يوما لو يومين أو ثلاثة،فما زاد على ذلك فقد وجب فسخه،إلا أن يكون تأخيره من غير شرط فذلك جائز و لا يفسخ السلم.

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص164.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص155.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص155.

[4] -المصدر نفسه،ج3،ص156.

[5] -نفسه،ج3،ص156.

[6] -وثائق المراكشي،ص283.

ومن المصاعب التي طرحت على الفقهاء مسألة اختلاف المسلم و المسلم إليه في مقدار السلع و المبيعات المسلم فيها؛نؤكد على هذا الطرح من خلال نازلة استفتي فيها ابن الحاج الشهيد "عن مسألة رجل اسلم إلى امرأة ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب إلى اجل،وتضمن ذلك عقد واحد،وادعت المرأة أن ذلك كان في صفقة واحدة،وادعى الرجل أن ذلك كان في صفقتين "[1] وأجاب الفقيه بان تنفسخ الصفقة إذا قدمت المرأة بينة،إذا غابت بينة المرأة حلف الرجل و صح بيعه و سلمه.ولعل أن فساد الصفقة"لأنه ذهب و طعام،بذهب وطعام،لان الرجل دفع ذهبا وهو رأس مال السلم،وطعاما وهو المبيع إليها ،وينتظر أن يأخذ طعاما وهو المسلم فيه و ذهبا وهو ثمن القمح المبيع منها إلى اجل ."[2]

ب-عقد القرض و السلف:

يعتبر السلف[3] من البيوع الشائعة في المغرب الأوسط[4]حيث كان السلف نقدا بنقد أو نقدا بسلعة أو سلعة بسلعة تكون هناك فوائد خاصة عند الصرافين و المتعاطين للمعاملات الربوية أو تتخذ شكل بيع السلم أو النسيئة .جرت العادة بتوثيق بيع السلف و الظاهر أن هذا النوع من البيوع ساهم في مساعدة التجار على استغلال المزارعين و تغطية العمليات الاحتكارية لا سيما الأطعمة[1].

---

[1] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص162.

[2] - المصدر نفسه،ج6،ص162.

* سئل المازوني فقيه قسنطينة عمر القلشاني عن مسالة فقهية طويلة حول مسالة أداء السلم ،جاء في نصها "عن رجل تكون له عشرة دنانير على رجل مطبوعة يزنها فيجدها تزيد خروبة فقال له الغريم لاقتطعها وأنا أعطيك خروبة الآن ذهب فقال:ليعجبني هذا فقال:ليعجبك هذا قال :نعم"[2].يشير هذا النص إلى العوائق التي تطرحها اختلاف السكة و النقود خلال قضاء الديون و رد السلع المسلم فيها،مما يقتضي الترافع لدى الفقهاء وإقرار المراطلة في النقود المختلفة حتى يتسنى بلوغ قيمة الدين.

[3] - **السلف:لغة:**بفتح السين مشددة و فتح الام-مصدرها:التسليف،والاسلاف:هو القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر و الشكر-وعلى المقترض رده كما اخذه .**شرعاً:**هو النوع الثاني من بيع غير المعين،لان بدل المال المقترض يتقرر في ذمة المقترض(المدين)،فكان حتما ان يقع احد العوضين غير معين.ابن رشد القرطبي،المقدمات الممهدات،المصدر السابق،ج2،ص303..محمد عمارة،قاموس المصطلحات الاقتصادية،ص291.سكحال المجاجي،احكام عقد البيع،المرجع السابق،ص40.

*عن الدراسات القبلية لموضوع ظاهرة السلف بالمغرب الإسلامي يشير ابراهيم القادري بوتشيش إلى غياب الدراسات العربية للتطرق للظاهرة عكس الدراسات الغربية واقتصارها على دراسة السوداني:مسالة التسليف التجار في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري هامش1 ص32.[3]،ودراسة القادري بوتشيش الموسومة بـ"ظاهرة الدين و السلف في المجتمع المغربي خلال العصر الوسيط:أساليب التعامل و الإشكاليات المطروحة"التي نشرها ضمن كتابه:حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي؛ ومن أهم الدراسات الغربية نذكر:

*fillipe.documentation notariale et credit en gevaudon au moyen-age dans ;notaires et credits dans loccident mediterranee medival sous la directio de francais menaut et odile roza,collection de lecole fracaise de rome,vol343,rome2004.

*monir giomozith,the history of consumer credit ;doctrine and practice, new york,stmartin s press,2000.

*hubert bouin.histoire du credits d algerie et de tunisie(1880-1997),SFHOM,paris,2004.

[4] عز الدين موسى،النشاط الاقتصادي ص296. كريم عاتي الخزاعي،أسواق بلاد المغرب،المرجع السابق،ص176،177.

الهامش:يشير الوسياني إلى أن الشيخ أبو صالح تبركت الياجراني استلف من بني غسريت .حيث خرج من وارجلان و استوطن بلد ادرج07سبع سنين.استدان 10عشرة دنانير اشترى بها قطرانا و هناء ليدهن بها الإبل ثم رد دينه و خاف التباعة. الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج2،ص802.

ترتبط الظاهرة بالحياة اليومية للعامة .عكس ما تناولته المصادر بالنخبة تناولت كتب النوازل مسألة الديون و السلف ضمن الأبواب التي أفردتها لمختلف القضايا و الأحكام الفقهية [2] وهو نوعان السلف المؤجل (الإقراض لأجل معين) وثانياً السلف المنجم (مؤجل بأقساط معينة)[3].

ومن مظاهر تعامل ساكنة المغرب الأوسط بالسلف قضية ابن الطواح الذي أفاد ها خلال زيارته إلى قسن طينة سنة698هـ "كان لي دين بعقد شهود على رجل يعرف بابن حيون من أشياخ الحضرة القسنطينية وكان شهوده يحتاجون إلى الرفوع على خطوطهم فشهد لي و ذلني على من عطت عليه"[4]ومن دلائل تعاطي السلف أن رافق عبد المؤمن بن علي الكومي خلال سفره في طلب العلم من تلمسان إلى فاس بتاجر مصري من أهل الإسكندرية من كبار التجار الأغنياء ورافقه من تلمسان إلى الإسكندرية وطلب التاجر المصري من المكرى كراء دوابه فعجز عن تسديد المبلغ كاملا فإستسلف من عبد المؤمن 15درهماوبعد رجوع التاجر المصري إلى بجاية بعد مدة 30ثلاثين سنة لتأدية دينه[5].او يلجا المعوز الى بيع الزيت بالدين في سنة شدة[6]

غير انه لبيع السلف آثار وأبعاد سلبية فقد أشارت المصادر إلى استغلال بعض التجار للمزارعين عن طريق الاحتكار خاصة الأطعمة حيث يسلفون الزراع عبر الاستفادة من تداول وإختلاف السعر في أول المواسم وآخرها.فأصبح التاجر يخزن المحصول أيام الرخص و يخرجها ويسوقها في أيام الغلاء [7].

ومما إستنكره الفقهاء ظاهرة السلف الزائد"من الشائع الذائع الفاشي الذي وقع التواطؤ عليه من الجمهور و السواد الأعظم من السلف الزائد،وقد اشتهر في هذا الزمان حتى كاد أن يبلغ مبلغ القطع و العيان.ولا يختلف في وقوعه اثنان وذلك بان يعطي الشخص لأخر عدة من الذهب أو الدراهم و يؤجله بها آجلا معلوما ثم يأتي به الدافع إلى العدول فيقول لهم فلان هذا قد بعت منه سلعة بكذا و كذا دينار.أو قبضها مني و أجلته بثمنها إلى اجل كذا على أن رهن مني جميع الكذا وجعل لي الانتفاع بالرهن طول الأجل المذكور لاتفاقنا على ذلك في أصل معاملتنا هذه" فأوصى الونشريسي الحكام إلى التدقيق في الوثائق و الكتب وألح على ضرورة تعنيف السلطان للمخالفين[8].

---

[1] – عز الدين موسى،النشاط الاقتصادي ص295،296، وثائق المراكشي ص283) ،البلتاجي،المرجع السابق،ص ص315. سي عبد القادر عمر،إسهامات المدن الموحدية في الازدهار التجاري للمغرب الإسلامي،ص170.

[2] – القادري ابراهيم القادري بو تشيش،حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي،دار الطليعة للطباعة و النشر،ط1،،بيروت/لبنان،2006م،ص31.

[3] استعمل السلف في عقد الزيجات لاسيما في موضوع الصداق يتيمة بكر تزوجت بصداق **50دينار** مؤجلة و معجلة طلبت أن **يشتري** لها من الصداق المعجل شورة لها. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج2،ص115. مناقب صلحاء الشلف ،المصدر السابق،ص251.

[4] –ابن الطواح،سبك المقال،المصدر السابق،ص236.

[5] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص186.

*سئل أبو الفضل العقباني عن مسالة:اشتراك رجلين في الحرث.باع احدهم للآخر 10براشل لم يزرع الشريك إلى 7.5براشل من عشرة وبقي في ذمته صاعين و نصف عند المحاسبة على ما بقي 2.5برشالة فقال الرجل أبيع لك بالدين فاتفقا على ذلك.وكان الجواب:يبيع ما بقي من الزرع و قد صار في ذمة قابضه."بيع الدين لقابضه حرام لان من فسخ الدين في الدين".المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص74.

[6] – اللبيدي،مناقب أبو إسحاق الجنبياني،ص29.

[7] –الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص114.الضبي،بغية الملتمس،ص157.

[8] –الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص142.

كذلك تعامل الدول والملوك بالسلفات[1] فيما بينهم فقدت أشارت رسالة صادرة عن السلطان الزياني المتوكل كرد فعل مهين لشروط انعقاد الصلح مع بيدرو الرابع ملك أراغون.صدرت بتاريخ 23صفر764هـ/11ديسمبر1362م.تكشف الوثيقة حيثيات إرسال أراغون السفير غير فرنسيس سكوسطة وتوضح طلب سلفية ذهب من تلمسان وإستعداد البلاط الزياني تلبيتها.وهذا ما يشير أن السلف كان وسيلة في الضغط على الدول المعادية أو منح الأموال المستسلفة لكسب حلفاء جدد.

تعددت الأسباب والعوامل الداعية إلى الانتشار الواسع لظاهرة السلف في المغرب الأوسط ولعل أهمها الفقر وضعف خاصة في البوادي عكس المدن .مثال :"سئلت امرأة:"...اعترفت لولدها الأكبر بدين وهي معلومة بالفقر و الحاجة..."[2]وعن امرأة امرأة أخرى:" بحال حاجة شديدة و فاقة فادحة ،ورفعت الأمر إلى قاضي البلد فأذن لها أن تدان لهم دينا و تلزمه ذمتهم و ترهن فيه حظهم من الدار المذكورة"[3].

يلجأ الفلاح المعوز إلى الاستدانة كاستلاف الزرع للعجز عن الشراء[4]خاصة في أوقات الجوائح والقحوط فقد أشار المازري إلى الفلاحين وهم فئة من العامة"...محتاجون إلى الأقوات من الطعام و يشترونه بالدين إلى الحصاد...".[5] ورما يلجَأ البعض إلى السلف من الأملاك الحبسية الحبسية التي عادة ما كانت أملاك الأحباس تستثمر كمورد لتسليف الفلاحين الذين وقعوا تحت طائلة الفقر و العدم والعوز.[6]

تعددت مظاهر التعامل بالدين والسلف في مناطق المغرب الإسلامي قاطبة على غرار أهالي المغرب الأوسط ولعل التعامل بالدين كان يستوجب التوثيق فقد عمد المتعاملون والتجار إلى :تحرير عقود السلف من خلال حرص الدائن و المدين على تحرير عقود التسليف و شروطها مع ذكر الأجل الذي يتفق عليه تجنبا لوقوع مشاحنات بين المتعاقدين .غالبا ما يذكر الأجل الذي يسترد فيه الدين (الدائن) يلغى العقد إذا لم يسجل فيه الأجل الذي يبدأ من بداية سنة السلف وليس نهايتها[7]ومن تلك المسائل التي ضمنتها النوازل مسألة تقادم عقد الدين حيث أكدت أجوبة الفقهاء أن قدم مدة الدين لا تبطل تبعاته .سئل احد الفقهاء المغاربة "... عمن له دين على رجل برسم و للرسم المذكور مدة أربعين سنة .فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا؟ ...": فأجاب طول المدة المذكورة لا يبطل الدين من المدين المذكور"[8] ورغم حرص المتعاقدين على تدوين شروط الأجل .لكن الواقع معقد خاصة بسديد الديون مما حدا بالقضاة إلى المطالبة من ادعى بعد استرداد دينه إثبات ذلك بعقد مكتوب.[9] وقد أفتى الونشريسي جواباً:"لايصدق فيما يدعي من الدين انه عليه إلا أن يأتي أصحاب الديون بعقود ديونهم "[10].

ومن الأعراف السائدة بالمغرب الإسلامي السلف بين الجيران و هذا الأمر يوحي بالتكافل الاجتماعي بين العامة خاصة سلف الأطعمة مع أن الفقهاء تشددوا في مسألة التحري في السلف بالكيل والوزن أو العدد.في هذا الباب أورد الونشريسي نازلة سئل عنها ابن سراج جاء نصها "هل يجوز سلف الدقيق من الجيران بالوزن"[11] وكان جواب النازلة :سلف الخبز بالعدد وجب التحري فان وجد نقصا وقبل المستلف فهو

---

[1] ***السلفة*** *:*بضم السين مشددة و سكون اللام:هي المال يقرض لمن يحتاجه،ليفك به ضائقته المالية ،على ان يرده بعد ذلك ،دفعة واحدة،او على شكل اقساط ،وفق المشروط المتفق عليها سالفا،واكثر ما يكون بين السلطة و الرعية، من الفلاحين و التجار و الصناع محمد عمارة،قاموس المصطلحات الاقتصادية ،ص292.

[2] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج10،ص344.القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص35.

[3] الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص101.القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص35.

[4] – القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص35.

[5] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج10،ص436. القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص36.

[6] – القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص36.

[7] –المرجع نفسه،ص37.

[8] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص185 القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص37.

[9] – القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص38.

[10] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج10،ص257. القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص38.

[11] – الونشريسي ،المصدر السابق،ج5،ص18

جائز وان كان أكثر ورضي المستلف بدفع الزائد فيجوز[1]وعن نص آخر يؤكد هذا الطرح "قد جرى العرف عند الناس والجيران في سلف الدقيق الدقيق بالميزان وهو تحصل به التساوي المطلوب في السلف ولا يعرفون فيه الكيل وله وجه صحيح ،فلا يمنعون منه " [2] .

وقد أورد نازلة أخرى سئل عنها فقهاء جزائر بني مزغنة :"عمن تسلف قلة سمن وطابق اللحم هل يجوز أم لا." وكان الجواب عنها بان الجواب:"تسلف قلة السمن إن كان تسلف ما فيها على أنها كالمكيال،فهو من باب السلف بالمكيال المجهول"[3] نستشف من النص أن الفقهاء الفقهاء أجازوا رد المبيع أو الدين مقايضة إن كان نفس الوزن و القيمة .

تجلت طرائق التعامل بالسلف في عدة مسميات كاداء الدين بواسطة الصك فأثناء زيارة ابن حوقل لسجلماسة التعامل بصك لكن السؤال المطروح:"اين يصرف الصك؟هل كان الصك مضمونا لسحب المبلغ المكتوب؟كيف كانت إجراءات السحب؟[4].ومن الممارسات الممنوعة شرعا التسليف بالربا حيثَ أرجعها الونشريسي إلى الصيارفة بالقول عنهم "فالغالب على معاملتهم الفساد و الربا"[5] خاصة اليهود من من إقراضهم الأموال للتجار بفوائد100%و السلف إلى اجل يصل إلى مدة سنة[6] وقد أشارت المصادر النوازلية إلى العديد من الحالات المثبتة المثبتة لمساهمة اليهود في عمليات التسليف غبر المغرب الأوسط.[7] لتحصيل الفوائد الربوية[8].

كما أعتبر السلف من الظواهر الاجتماعية التي ترتقي بها الأسرة لحل مشاكلها فسجلت النوازل الفقهية التي رفعت لدى فقهاء المغرب الأوسط فتاوى بينت دور السلف العائلي في ذلك،خاصة بين الأزواج ومن بين ذلك ما أورده صاحب المعيار عن زوجين نازلة استفتي فيها ابن مرزوق "تشاجر رجل مع زوجته أنكر الدين وإستدلت على صدق دعواها برسم يبين انه إستدان 20ديتارا ذهبيا "[9] .وعن الأوقاف كان يقوم السلف بين القائمين على الأحباس لأغراضهم الشخصية لإستغلالها في "التجارة لأنفسهم فهو عندهم على معنى السلف"[10] وكان يقع السلف بين الفلاحين وأهل البادية وتجار الحضر من خلال منح الأطعمة مقايضة لإرجاع الديون .عن الفقيه إبن الحاج "رجل قبض مالاً من رجل على أن يرد له ما إستلف عنه من عصير كرمه[11].

ومن المعاملات التي تنطوي فيها السلف القراض وفي هذا الصدد ذكر الونشريسي نازلة يفهم منها مقارضة رجل ذهبا على أن الربح مناصفة المعيار[12] كما أورد الدرجيني إحدى السؤالات الاباضية (نازلة فقهية) رخص فيها الفقيه سليمان بن ماطوس وهي:"رجل سال من رجل خمسين دينارا قراضا وخمسين سلفا ،فاتاه بمائة دينار جميعا،ودفعها له،ولم يبين ما للقراض ولاما للسلف أن ذلك جائز"[13].

---

[1] - نفسه،ج5،ص18.

[2] - نفسه،ج5،ص20.

[3] - نفسه،ج6،ص133.

[4] -بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص39.

[5] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج12،ص64.

[6] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج10،ص329. ابن علي التنوخي(ت384ه)،نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة،ج3،ص90.بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق ،ص40.

[7] -بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص44،43.

[8] -لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص185،186..

[9] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج4،ص300.

[10] -المصدر نفسه ،ج4،ص236.

[11] -نفسه،ج10،ص443.

[12] -نفسه،ج9،ص211.

[13] -الدرجيني،طبقات المشائخ بالمغرب،المصدر السابق،ج2،ص259.

ومن الطرائق التي نجملها في بيوع السلف ما يسمى في المصادر الفقهية الإعارة[1] أو القروض حيث إنتشرت الظاهرة كثيرا في فترة الدراسة الدراسة في العصر الموحدي الأمر الذي يفسر قطع المنصور الموحدي الشهادة على الخط في الدينار والدرهم.[2]كما عرفت الإعارة والتعامل بالقروض على مستوى التجارة الداخلية بين المغاربة في العصر الموحدي بإقراض شخص لأخر أموال غير أن هذا النوع يحتاج إلى ثقة من قبل المتعاملين حتى نجد أن شخصا يقرض حدائق عنب أو يعير أراضي زيتون دون ضمانات سوى العقود التي تمنح للمقرضين والتي تسجل نوع المال المقرض وموضعها إذا كان من الأملاك العقارية ويسحب فيها الأجل لإرجاع المال والأملاك المعارة.[3]

يمارس الإعارة التجار والصيارفة خاصة اليهود المغاربة الذين امتهنوا العمل في معادن الذهب والفضة واشتهروا بإقراض المال لتجار بفوائد كبيرة تصل إلى 1000%أو تصل إلى 60 %(ربا النسيئة) لان آجال تسديد القروض تكون طويلة الأمد تتراوح تلك المدة عند 11عمام وربما تتعدى إلى 15عاما وقد يكون الدفع في بلد آخر (اختلال الصرف)[4].

-ملاحظة:تعامل المغاربة بالقروض في جميع الأموال والمبيعات عدا الإماء والجواري لان الفقهاء شددوا على تحريم إقراضهن لتحريم إعارة الفروج للوطء.[5]

مارست السلطة الموحدية القرض على المستوى الرسمي حيث أقرض الموحدون طلبة الحضر أموالاً يتاجرون فيها ثم يردون السلف ودليلنا على ذلك أن عبد المؤمن بن علي عندا شخص ضعف طلبة الحضر مثل أبي محمد المالقي و غيره أن قال:"... هؤلاء طلبة غرباء ضعفاء والإقلال عليهم ظاهر،فنرى أن ندفع إليهم مالاً نقارضهم فيه ويتجرون به،ويردون السلف إلينا؛ثم أسلفهم من مال المخزن الف1000 دينار لكل واحد منهم... ".[6]

كما عرفت القروض و نظم الإعارات على مستوى التجارة الخارجية في المغرب الأوسط مع دول أوربا،فقد كان تجار جنوة و مرسيليا يتبعون في معاملاتهم مع المسلمين الأساليب التي اتبعت في بلادهم أوربا فكانوا مثلاً يمارسون القروض العادية دون فائدة من حيث الناحية النظرية فكانوا يتقارضون مع المغاربة على أساس القرض البحري ،فيه تحمل على رأس المال زيادة كبيرة محسوبة على أخطار الرحلة البحرية.[7]

تشير العقود التجارية التي أنجزها الموثق الجنوي يانوتو برجنيانو ianoto berignano ببجاية سنة 1347م على قائمة طويلة لأسماء المسلمين المدينيين للتجار الجنويين حيث تشير وثائقه إلى التاجر البيزي لوبو روسو lupo rosso الذي وضع لائحة لأسماء مدانيه ومقدار ديونه ومتعامليه من التجار المسلمين حيث يدين للمشرف فيصل البجائي ب:327 ونصف دينار ذهبي مزدوج.كما أن فيصل البجائي (مشرف الديوان) هو مدان أيضا لشخص آخر ب 31دينار مزدوج كثمن للجوخ والحرير(تؤكد تعامل المسلمين بالقرض أوالبيع بالقرض رغم

---

[1] الإعارة:هي إعطاء شخص قدرا من المال أو الممتلكات لانتفاع الثاني بها لأجل محدد دون مقابل ورد هذه الأموال أو الممتلكات في الميعاد المتفق عليه بين الطرفين .انظر أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين،الذخيرة،تحقيق:محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الاولى،بيروت/لبنان، 1994م، ص285. المراكشي ،وثائق المرابطين و الموحدين،المصدر السابق،629

[2] – انظر الغبريني عنوان الدراية،المصدر السابق،ص209،موسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص280،البلتاجي،النظم المالية،المرجع السابق،ص215.

[3] – وثائق المراكشي،ص629،البلتاجي،النظم المالية في المغرب،،المرجع السابق،ص316.

[4] – البلتاجي،النظم المالية في المغرب،،المرجع السابق،ص316.

[5] – انظر القرافي،الذخيرة،المصدر السابق، ج 5،ص285.

[6] – ابن القطان،نظم الجمان،ص177،176) ،البلتاجي،النظم المالية في المغرب،،المرجع السابق،صص217

[7] – وثائق المراكشي ص231 ،البلتاجي،المرجع السابق،ص ص317

منع الفقهاء العهد بالقرض الى ذمي) .[1]وهذا ما يثبت تعامل المسلمين مع النصارى واليهود والغرباء بالسلفات والديون الذي لطالما كانت تعقد على أساس الثقة والتواصل الحضاري بين الضفتين في المتوسط.

بالرغم من وجود أساليب و إجراءات ردعية مثل بيع الملاك أو التصرف في تركة الميت لاسترداد حق الغرماء ومحاولة من الفقهاء تجنب النزاعات القائمة بين المتعاملين المتعلقة بالسلف نجد في النصوص الإفتائية إجراءات وتسهيلات مرنة تهدف إلى صون الحقوق ورد الديون وقضاء السلف دون تضرر الأطراف المتعاقدة ؛مثل:

جواز أداء الدين و لو بغير العملة التي تم بها السلف[2] أو يلجا المدانون إلى المعاوضة وهي من الأساليب التي وظفت لتسهيل أداء الديون كان يعوض المدين بإعطاء داره أو ضيعته لصاحب الدين بدل المال كالطعام والحاصلات الزراعية[3] أو الماشية كشراء رجل أغنام إلى أجل فيقبض الثمن من غلة الاغتنام عام بعد عام[4] وفي بعض الحالات يضطر الدائن إلى اقتطاع قسط من مجموع المبلغ الكامل الدين مثل شراء رجل خياط خياط سلعة إلى اجل ،ويردها عن طريق طريق خياطة ثياب يدفعه إليه صاحب الدين ويقطع الأجر من ثمنها حتى يستوفيه كاملاً[5]؛كما أجاز الفقهاء قضاء الدين الدنانير ذهبا مالم يخل بأحكام المراطلة والصرف تحاشيا منهم الوقوع في الربا[6] كما تداخلت عقود السلف مع الرهون فكان من الدائنين والمسلفين أن قبلوا السلعة رهنا مقابل تأجيل دفع الدين[7].

ومن طرق تسديد الديون التصيير في الأملاك المشتركة أو في الكراء فقد أورد صاحب المعيار النص التالي :"عمن أكرى أرضه لمن يحرثها ستة ثم أراد تصييرها لغريم في دين له عليه قد حل أم لم يحل هل يجوز ذلك أم تراه من باب بيع معين يتأخر دينه؟الجواب :جائز وليس هو دين بدين لأن المالك يقدر على التصرف بأملاكه على عدة وجوه :بيع، هبة ،صدقة.[8] أو عن طريق السلف المنجم أو الدفع في بلد آخر [9].

ترتبت عن مسائل التبايع بالسلف والقرض[10] عدة مشاكل وعوائق إستصعبت انتقال الأملاك وكذا الترافع لدى الفقهاء والقضاء للمطالبة باسترداد حقوقهم أو الإستفسار عن الحلول على الأقل ،ولعل أهم مظاهر ذلك جشع الدائن يريد شراء الأملاك بثمن بخس ينقص من سعر الأملاك التي اقترضها المدين[11] أو امتناع المسلف عن التسليف وفي هذا استفتي أبو الفضل العقباني عن رجل طلبه ولده سلفة دينار"عن رجل طلب ولده أن يسلفه دينار فامتنع والده من ذلك...ثم أعطاه نصف دينار" [12].ولعل هذا السلوك ينم عن هاجس الخوف من إمتناع المستسلفين من رد ديونهم.

---

[1] -فاليريين،بجاية ميناء مغاربي، ج1،المرجع السابق،ص401،400.

[2] - الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص136.

[3] -الونشريسي،المصدر السابق، ج6،ص233،232. القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص53.

[4] -نفسه، ج6،ص124،191. القادري بوتشيش،المرجع السابق،ص53.

[5] - نفسه، ج6،ص142.. القادري بوتشيش،المرجع السابق،ص53.

[6] -نفسه، ج6،ص195. بوتشيش،المرجع السابق،ص53.

[7] - نفسه، ج10،ص467،418 .بوتشيش،المرجع السابق،ص54.

8 - الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص103.

[9] -عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص281.

[10] *القرض*:لغة:القطع.قرضه يقرضه،بالكسر قرضاض وقرضه أي قطعه.شرعاً:دفع متمول في عوض مخالف له،لا عاجلا،تفضلا فقط،لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمته .المجاجي،ابن منظور ،لسان العرب،ص3588.بنسكحال المجاجي،احكام عقد البيع،ص40.

[11] -بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص54.

[12] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق، ج2،ص38.

كما طرحت مسألة إختلال الصرف عند الرغبة في تسديد الدين [1] أو بسبب غياب المديان أو وفاته فقد سئل فقيه بجاية أبو عزيز "عمن "عمن له دين على رجل فغاب المديان مدة طويلة "[2] ومن المشاكل المتسببة تماطل المدين في قضاء دينه فقد سئل أبو الفضل العقباني:رجل عليه دين وفق عقد "عن رجل عليه دين وبقي لصاحب الدين عقد على المديان مدة يتصرف له في أحواله ثم إن المديان زوج ابنته من صاحب الدين "ثم شورها أبوها ولم يعمل الزوج شيئاً ولما قام الورثة احتج أهل المرأة أن والدهم قد قام بكسوة وصداق[3] .

رفعت لدى المفتي أبو الفضل العقباني:رجل إستدان دينار وضمنته والدته بوثيقة مشهودة وجاء في الوثيقة أن الرجل ووالدته التزما بعدم الحرث أو التصدق بالدار أو هبتها أو بيعها حتى يقضي الدين لكن الأم باعت الدار وولدها فقام المستدين على المشتري بحجة أن الوثيقة إقتضت عدم التصرف في البيع حتى تأدية الدين [4] وأجاب عنها المفتي بان المشتري الدار أحق بها ولا حجة عليه[5].وفي بعض الحالات يقع التحايل للتهرب من دفع الديون المستلفة مثل مسألة العبدوسي الذي سئل عن قضية ولد بالغ يهودي بايع ناسا واشترى سلعا بدين في ذمته،عندما طولب بالدين الذي كبر عليه استظهر رسما يتضمن انه محجور من والده[6].

لم تكن مسألة التعامل بالدين والسلف تقوم على بنية مؤسساتية شبيهة بنظام المصارف والقروض أو مؤسسات مالية رغم وجود الصيارفة.كما نلاحظ إهتمام الصيارفة على إنصب إستبدال العملات وإستغلال أوقات اختلال وإختلاف الصرف بين المناطق لتحقيق إرباح مبنية على الغش والتزوير والربا وليس على تقديم الدعم المالي القائم على توفير القروض للراغبين في تشاء مقاولات تجارية الأمر الذي أدى إلى بقاء التعامل بالدين والسلف معاملة ثنائية وفردية وليس شمولية جماعية [7].

لم تتدخل الدولة لا في العهد الموحدي و لا الزياني في مسألة الدين و السلف بهدف وضع نظام قانوني خاص بإدارة المصارف بل تكتفي بتوظيف السلطة القضائية في حالة شب نزاع،وبالرغم من وجود مشاكل تعلقت بالمعاملات الدين إلا أنها ساهمت من وجهة أخرى في تخفيف الأعباء لبعض الأفراد[8].

3-أنواع البيع حسب كيفية تحديد الثمن:

تصنف البيوع باعتبار طريقة تحديد الثّمن إلى أربعة أنواع وهي:بيع المساومة وهو البيع الّذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله و بيع المزايدة وهو بيع يقوم على أن يعرض البائع سلعته في السّوق ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثّمن الأكثر ، تليه بيوع الأمانة ، وبيوع يحدّد فيها

---

[1] -الونشريسي،ج6،ص195.،ص54.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص307.

[3] -المصدر السابق،ج3،ص272.

*عن صعوبة استخلاص الدين انظر ماحدث لابن الطواح الذي كان لع دين على رجل من قسنطينة يدعى ابن حيون وفيه عقد مشهور ولما أراد استخلاصه اتصل بالقاضي في المكان الذي ضرب فيه لابن حيون الأجل المقدر بارعين40يوما بتاريخ 698هـ .لكن مماطلة ابن حيون دفعت ابن الطواح إلى رفع دعوى إلى القاضي الأخير الذي رفع المسالة إلى السلطان الذي بدوره طلب عقد جلسة للفقهاء للنظر في القضية.انظر:ابن الطواح،سبك المقال ،ص149.

[4] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص202.

[5] -المازوني،المصدر السابق،ج4،ص203.

[6] -نفسه،ج4،ص75.

[7] -نفسه،ص54.

[8] - القادري بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص54.

الثّمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسمّيت بيوع الأمانة، لأنّه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال والتي تشتمل بدورها على المرابحة و التولية و الوضيعة.

المساومة[1]:

تتمثل في وقف سلعة ليساومها [2]. الراغبون في شرائها[3]،لعل أكثر بياعات الأسواق بالمغرب الأوسط كانت تتم المعاملات فيها على وجه وجه المساومة للبضاعة وتفحصها،كما تسهل المساومة للزبون التحقق من صلاحية السلعة[4] وخلوها من الغش والتدليس .[5] وكذلك يقلب المبتاع للتحقق من سلامتها وبراءتها[6].

تشير كتب التراجم إلى سلوك العامة في مساومة السلع؛من ذلك يذكر ابن مريم المليتي عن الشيخ حدوش بن تيرت العبدالوادي "وبيده قفة و طبيقتان من دوم يبيعها...و ترك القفة و الطبيقيتين بيد رجل يساومها"[7]كما يذكر الشماخي شكاية يتيم إلى الشيخ أبي معروف ويار بن جواد أن سيف أبيه بيد الطواف الذي أعطاه له زوج أخته فساوم الشيخ الطواف بنصيب الأخت من السيف[8]. وعن أبو صالح بن تبركت تبركت الياجراني انه ساق جمالاً من القبلة ليبيعها في ورجلان.اشترى رجل منه جملاً واحداً وبعد مسائلة المبتاع له بكم الثمن قال أبو صالح:"ثمن جملك في تادمكت"[9] أول الرجل مشتري الجمل حملا لأبي صالح ليبيعه و سمى له ثمن البيع[10].

يعتمد عمل السمسار على المساومة طلبا في زيادة السعر،فتعطى السلعة للسمسار وينادي عليه و يقر بما بلغ من المساومة عند التاجر[11].كما أشارت نازلة أوردها المازوني نازلة عن شريكين طلب أحدهما بيع الفرس فادخلاها السوق.فجعل الشريك الأخر يطرد المشترين للفرس بقوله"كانت بيده هي حائل ليطردهم عن شرائها فوقفت على سوم السائل فاستردها لنفسه"[12]. كما تتطلب النخاسة في بيع العبيد

---

[1] ***المساومة***:بضم الميم و فتح السين ممدودة وفتح الواو،والجمع المساومات_شرعاَ:هي بيع الشيء من غير إعتبار الثمن الأول أي الثمن الذي أشرى به البائع أو عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر وتحديد الثمن.محمد عمارة،معجم المصطلحات الاقتصادية،ص535. حمدي عبد المنعم شلبي،دليل السالك للمصطلحات ،43.

[2] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص224،223.

[3] – أبو عمران المازوني ،مناقب صلحاء الشلف ،المصدر السابق،ص296.

[4] –يدخل التدليس في بيع المساومة من وجهين:الأول يعرف بالتبريح عندما تكون السلعة المشتري قديمة فيدخلها في السوق يري أنها طرية مجلوبة وقد منعه الفقهاء والثاني كراهة ما يباع من التركة ما ليس منها. البرزلي،ج3،ص358

[5] – زينب أبو الأنوار،أسواق و تجار أوربا،المرجع السابق،ص204.محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص517. بن مصطفى دريس، الروابط الاقتصادية للمغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص139

[6] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص58.

[7] –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص199.

[8] –الشماخي،السير،المصدر السابق،ص255.

[9] –الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج2،ص803.

[10] –المصدر نفسه،ج2،ص803.

*بالرغم أن إبن الأحمر كان متحاملا على بني زيان وموالي لبني مرين في كتاباته،إلا انه يذكر عن أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو بن عثمان بن يغمراسن "...كان قد حجر على سائر الخضر بيع جميع الأقوات و الخضارى و لا يبتاعها إلا هو ،وكان يحبس في يده قبضة الكرنب و مثلها في يده اليسرى و يقيس من هذه فان وجد الواحدة اكبر من أختها يأمر الخضار بالنقص من الزائد" ابن الأحمر،تاريخ الدولة الزيانية،المصدر السابق،ص؟؟؟؟

[11] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص219.

[12] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص82.

مساومة الإماء والعبيد،حيث أورد صاحب الدرر المكنونة سؤالا عن رجل وقف عبده للبيع فساومه عنده رجل وباحثه بسؤال إن كان به عيب وذكر انه ابق مرة ثم عاد بنفسه[1].

وقبل استفتاح المزايدة يساوم الزبائن أرباب السلع عن السعر لكن أغلب التجار يكسرون السوم الأول "عن هؤلاء التجار الذين يكسرون بعد أن يعطا العطا ويقف العطا عليهم وصار شرائهم عليهم على هذه الحال يكسرون على الثوب بعد أن يقر عندهم هل يجوز لهذا السمسار أن يبيع منهم وهم لا يرجعون عن ذلك ولا يستطيع أن يبيع منهم إلا على هذه الحال؟فهل يسعه أن يبيع منهم و لا يكون عليه في ذلك إثم؟" [2].

البيع بالمزايدة[3]:

يتم تحديد السعر بعد المزايدة الحاصلة بين الراغبين في الشراء وتبدأ المزايدة بالاستفتاح ،فكان أهل السوق يرضون السلعة بالحوانيت ثم النداء عليها لتتم المزايدة ،اعتاد الناس منذ القرن8هـ/14معلى إلتزام المتزايد الأخير بالبضاعة،كما ألزم الفقهاء والقضاة ببيع المزايدة بعد الافتراق(مثال زوجة أبي الحسن البطريني استدعت سمسارا لبيع زيوت لها وقامت حلقة من البائعين أمام منزلها ،وبدأت المزايدة في الثمن حتى بلغت سعرا معلوما ،فقبلت المرأة البيع وقبضت الثمن ،ثم جاء آخر زاد على الثمن زيادة هامة ،فأفتى ابن عرفة[4] بنقض البيع الأول وإعطائه للثاني،لان المرأة كانت تجهل سعر السوق وهو نوع من بيوع الغبن.[5]

بينت النصوص النوازلية عن كيفية المناداة أو ما يعرف بعملية الاستفتاح والتي تليها عملية **المزايدة**[6] ،حيث يتم البيع بآخر سعر تتم فيه المزايدة حيث يشرع الدلال بسوق تلمسان النداء على الكتاب في سوق الكتب والوراقين ولاشك أن بعض العارفين استفتح عن سعر المصحف عثمان ابن عفان رضي الله عنه[7] وفي مثالا أخر بسوق الكتب بتونس شروع دلال بالنداء على الكتب[8] كما أشار الشماخي إلى

---

[1] –المصدر نفسه،ص152.

*كانت ملوك أوربا ترسل الوكلاء لمساومة الأقوات ،مثل ملك البرتغال الذي أرسل بعثتين لمساومة القمح بأنفا سنة 1450-1455م/854-861هـ . هاشم المعروفي،عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار آنفا والشاوية عبر العصور ،دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء/المملكة المغربية،1987م، ،ص65.

الناشر :

[2] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص225.

[3] – ***المزايدة:*** يتبين معناه من اسمه، وهو طرح سلعة للبيع على أن يكون البيع لمن يدفع السعر الأعلى،بطريقة الزيادة على ما أعطى المساوم الأول.فان البائع إذا دخل السوق ،وعرض سلعته للبيع بهذه الطريقة،سيحظى بعدد من الراغبين،فيعطيه الأول ثمنا معينا،ألف دينار مثلا،فيعلنها البائع لمن يأتي بعده على أمل أن يزيده إلى الحد الذي يرضاه،وهكذا حتى يبلغ الحد الذي يرضاه البائع،أو يستقر الحال على أقصى ثمن معين،لا يزيد عليه،أي الثمن الذي ينقطع عليه السوق. الجرجاني،التعريفات، ص110.سكحال المجاجي،أحكام البيع في الفقه الإسلامي المالكي،المرجع السابق،ص44.حمدي عبد المنعم شلبي،دليل السالك للمصطلحات،ص43.

[4] – سئل ابن عرفة:"عمن باعت زيتونا" **بحلقة** "من البائعين عند **باب دارها** و اجتهد في ذلك **السمسار** حتى وقف على سوم معلوم ،ووصف لها ذلك وانقطع **المزايد** من تلك الحلقة فباعت و قبضت ثم **جاء من زاد** على الثمن **زيادة** لها بال"،وكان الجواب بان"ينقض بيع الأول ويأخذه الثاني محتجا بأن المرأة ما تعلم حقيقة ما تبيع ".الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص78. بن مصطفى دريس،الروابط الاقتصادية للمغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص140.

[5] –محمدحسن ،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص517.

[6] – جمال احمد طه،مدينة فاس في عصري المرابطين و الموحدين،المرجع السابق،ص226. كريم عاتي الخزاعي،أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري،الدار العربية للموسوعات ،ط1 ،بيروت /لبنان،،2011م،ص179-181.

[7] –ابن مرزوق،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص456.

[8] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج10،ص38.

النداء لبيع كتب تفسير القران لعبد الرحمن بن رستم[1]. وعن الشيخ أبو محمد عبد الله اللواتي ولد سنة 432هقدم إلى اريغ وهو ابن 18سنة سنة 450هـ توفي سنة 471هـ.سافر إلى القلعة اوجلو من اجل اقتناء كتاب تفسير القران لعبد الرحمن بن رستم وسمع المناداة عليه في سوق القلعة فتخفى في السوق كتاجر حيث استبضع شيئا وغرضه أن يستتر به[2].

رفعت نازلة عند الفقيه التلمساني أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن احمد الثغري غن مسألة:"رجل حضر منادي الكتب،فوقعت بينه وبين اناس مزايدة في كتاب إلى أن إنتهى ثمنه فيما ذكره الدلال على الرجل المذكور الى أربعة عشر ديناراً ذهباً وربع دينار (14وربع)، وأنكر الرجل أن يكون ابلغه ذلك السوم،وزعم انه منحل من المزايدة التي كان يزيدها فيه بسبب انه قال:سالت الدلال عن السوم الذي كان إنتهى به[3]،علي فقال لي:زاد عليك غيرك كذا قال:فقلت له:سلمت فيه للذي زاد علي ولم ازده الربع دينار.ورب الكتاب لم يحضر لشيء من ذلك كله كله ولا علم عنده من القضية إلا ما اخبره به الدلال،وعنده شاهد واحد مع الدلال يشهد أن على الرجل المذكور بالسوم المذكور اولاً،فهل تجب له على الرجل المذكور يمين ان لم تثبت بينته المذكورة انه لم يعطه فيه السوم المذكور؟وان قلبها الرجل المذكور على رب الكتاب،فهل تنقلب عليه وهو لم يحضر لشيء الا ما اخبره به الدلال ام لا؟ وان لم يثبت لرب الكتاب طلب الرجل بالسوم المذكور فهل له طلبه بما دون ذلك السوم حسبما اعترف به الرجل ولا يبطل حق رب الكتاب في ذلك كون غير الرجل زاد عليه على السوم الذي اعترف به ؟".**الجواب:**"إن ثبت لصاحب الكتاب ما شهد به الدلال أخذه به،وإلا كان له أخذه بما كان عليه قبل ذلك.فان انك ران يكون عليه قبل ذلك بما يقول صاحب الكتاب،اثبت ذلك عليه صاحب الكتاب،وإلا احلفه على نفي ذلك،ولا تنقلب هذه اليمين على صاحب الكتاب ،لأنه لم يعلم شيئا من ذلك ،إلا ما اخبره به الدلال.والله تعالى اعلم "[4] .

تتم المزايدة في تحديد أسعار الأطعمة بالمناداة[5] مثل الزيت، اشترى الرجل زيتا في خوابيا "فغلا الزيت ووصل ربح دينار دينارا،فأخبر الشيخ(أبو يوسف بعقوب أطرفي الورجلاني)،فقال:عاد ثم طلع الزيت حتى جاء لدينار زيت أربعة دنانير ،فأمره بالبيع فباع..."[6] وكذلك بيع الرقيق بالمزاد على منصة النخاسة[7] حيث يمارس النخاس بائع الدواب والرقيق البيع بالمزايدة فقد أورد صاحب المعيار نازلة جاء ظاهر سؤالها "عمن دفع سلعة الى نخاس يبيعها وله فيها وله فيها إجارة مثل هؤلاء الذين يبيعون في السوق لرجاء **ما يزيدون** فينادي عليها فلم يجد فيها النفع فيردها إلى ربها فباعها في السوق بالذي أعطي له أو ما قل أو كثر "[8]بالإضافة إلى أن أنصباء الأسارى المسلمين كانت تباع في دار الحرب بالصياح و المزايدة [9].

---

[1] –الشماخي،السير،المصدر السابق،ص417.

2 –الدرجيني،طبقات المشائخ،ج2،المصدر السابق،ص471.

[3] – الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص157.

[4] – الونشريسي،المصدر نفسه،ج6،ص158.

[5] –ابن الحاج،المدخل،م2،ج1،ص93.

[6] –الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج1،ص431.

[7] –راجع فتوى عبد الله محمد العقباني،الونشريسي،المعير المعرب،ج6،ص174،277.

[8] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص202.

[9] –الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص247.

كذلك تشير النصوص إلى بيع حصص الماء (النوبة) بالمناداة ،فقد جاء رجل يستفتي الشيخ أبو يوسف بعقوب أطرفي الورجلاني في أمور ماله.فأشار عليه ببيع أملاكه"...فعمد الرجل إلى نوبة ماء من عين يقال لها :تيمصريين ، فجعلها في المناداة فبلغت مائة دينار ،فأخبر الشيخ ،ثم ناد بها حتى بلغت ثلاثمائة دينار ،فأخبر لأبي يوسف،فقال له:بع فباعها بذلك..."[1].

يستخدمهم التجار ***المناداة و المزايدة:*** في معاملاتهم فيوكلون الطوافين،وقد عرف الناس أنهم يبيعون و لا يشترون [2]كما يتوسطون بجلاسين؛والجلاس"من يجلس للنجش ،ويصل التجار المسافرون فينزلون بين أيديهم،والدلال بين أيديه"[3]للمناداة والمزايدة في الأثمان لصاح التجار .[4]أو يستعملون السماسرة للدلالة والمناداة على سلعهم والذين بدورهم كانوا يعقدون المزاد العلني في دروب القيصرية بحاضرة تلمسان أو أو في ساحة الفندق يبيعها السماسرة ومنها ينقل التجار السلع إلى حوانيتهم[5]، وفي هذا الصدد نشير إلى ما أورده المازوني مسائل مهمة تتعلق بالسماسرة عقب عنها المازوني في درره المكنونة بالقول: "أردت إدخالها في هذا المجموع لما رأيت فيها من الفوائد"من بينهم أبو العباس الابياني:

تعطى السلعة للسمسار **وينادي** عليها و يقر بما بلغ من **المساومة** عند التاجر[6].كما عالج الخطاب النوازلي مسألة تضمين السمسار فإذا زعم التاجر أن السلعة ضاعت بعد قبضه من السمسار فالتاجر ضامن لقيمة الثوب.إلا إن يستظهر التاجر رسماً أو بينة تسقط الضمان عنه[7].يتقاضى السمسار أجرته على عمله بعد بيع السلع حيث يدفع رب للسمسار ثوبا أو سلعة ما ليبيع له بثمن معلوم و قبض المالك ثمنه وأعطى حقه للسمسار(الجعل) [8].

لم يخل بيع المزايدة من مشاكل بين السماسرة وأرباب السلع؛حيث تشير النصوص الإفتائية إلى أن الأسباب متعددة وأبعادها سلبية تنتهي إلى فسخ البيع أو الرجوع بالسلعة فمثلا يعرض عرض السمسار ثوباً (سلعة)على التاجر فيبلغ ثمناً معلوم ثم يتشاجر السمسار مع صاحب السلعة[9].بسبب كتم العيب الموجود في السلعة[10].حيث يكلف السمسار بأخذ الدراهم من التاجر إلى صاحب السلعة فان باع يدفعها له ولن لم يبيع يقبضها التاجر من السمسار (يردها له)[11].كما يأمر الرجل السمسار بطلب ثوب ليشتريه ويقعد الرجل عند صاحب الحانوت ليأتيه السمسار بالمتاع و يخرج صاحب الحانوت ليطلب السمسار من المشتري حقه.ويقوم نزاع:حيث يقول السمسار:أنه إدعى الطلبية ويقول المشتري أنه إشترى من صاحب الحانوت فهل يجب للسمسار شيء(تحايل)[12].

---

[1] -الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج1،ص430،431.431.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص240.

[3] -السقطي،اداب الحسبة،ص58.

[4] – أحمد الطاهري ،التجارة والمبادلات بالأندلس، ميلاد الرأسمالية بالبلاد المغربية. ضمن سلسلة: ''فصول مبتورة من تاريخ الإسلام''، اشبيلية/اسبانيا، 2014م ،ص41.

[5] -عبد العزيز فيلالي،تلمسان في العهد الزياني،ج1،ص136..

[6] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص219.

[7] -المصدر نفسه،ج3،ص219.

[8] -نفسه،ج3،ص220.

[9] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص220.

[10] -المصدر نفسه،ج3،ص220.

[11] -نفسه،ج3،ص221.

[12] -نفسه،ج3،ص222.

أما عن حالات التحايل "عن هؤلاء التجار الذين يكسرون بعد أن يعطى العطا (السوم) ويقف العطا عليهم وصار شرائهم عليهم على هذه الحال يكسرون على الثوب بعد أن يقر عندهم هل يجوز لهذا السمسار ان يبيع منهم و هم لا يرجعون عن ذلك ولا يستطيع أن يبيع منهم إلا على هذه الحال؟فهل يسعه أن يبيع منهم و لا يكون عليه في ذلك إثم؟"[1].

يقع الخلاف بين التاجر و السمسار حول الأجرة[2] و الزيادة في الأثمان،إذا بلغت السلعة عند السمسار ثمناً معلوماً .وقد زاد التاجر على ثمن غيره بعد تقليبها ،ثم مر عليه السمسار يطلب ثمنا (زيادة) على الثمن الذي أعطاه التاجر فلم يزد أحد على قيمة التاجر .ثم يرجع السمسار إلى التاجر وطلب منه بيع الثوب بعد المشاورة .هل يلزمه الشراء بذلك الثمن بعد رضى صاحب الثوب؟[3].

الجواب:على السمسار أن يثبت بشاهد وكالته على البيع ويحلف رب السلعة مع شاهد أخر وإستحق بذلك[4].وقد ينادي السمسار على السلعة فتبلغ ثمناً معلوماً ويتفق مع صاحبها على بيعها للتاجر وقبض ثمنها ،ثم يعرض تاجر أخر على السمسار زيادة في الثمن فهل عليه العمل برأي صاحبها أو البيع بالزيادة للتاجر الثاني[5].

عادة ما يكون البيع بالمزاد مع الأوربيين[6]على مستوى الفنادق على فترات دورية ومنها توزع على أسواق المدينة.حيث أن نصوص المعاهدات تؤكد على تقديم تراخيص قانونية للتجار باللجوء إلى الحلقة (جاءت عبارة :...يمكنهم الحق في المزاد كما هو جار... حسب البند 13 من معاهدة تونس-بيزا لسنة 1264م).[7]وقد أشارت الحوليات الجنوية إلى المزايدة بمصطلح calga calega دل على الحلقة. ينشطه سماسرة كل جالية بحضور الشهود داخل مبنى الديوان أو خارجه يتم فيه عرض البضاعة الأجنبية المستوردة أو في الفنادق تحت إشراف حاجب القنصل[8].

تشير وثائق الايطالية الخاصة بالنصف الأخير من القرن 13م إلى وصاية التاجر الجنوي بونانينو فيراريو bonanaino ferrario ببيع ممتلكاته في المزاد حيث تشير الوثيقة إلى إرسال والد الفقيد جيوفاني فيراريو دي سانت امبروجيو وكيلين لاسترجاع 41بوزون من مبيعات المزاد

---

[1] -نفسه،ج3،ص225.

[2]-ينادي السمسار على السلعة حتى تبلغ عنده ثمنا معلوما على احد التجار و يقره فيشاور السمسار صاحبه.دون ان يذكر شرط الخيار .فباع صاحب السلعة فجاءه السمسار ليقبض منه الثمن. المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص224.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص222،223.

[4] -المصدر نفسه،ج3،ص223.

[5] -نفسه،ج3،ص227.

-ياتي السمسار بالثوب للتاجر بالسلعة بعد أن شاور صاحبه دون ذكر شرط خيار .فباع صاحب الثوب فجاء للتاجر الذي رفض السلعة و ابلغه أن يبيعه لأخر بهذا العطا.و السمسار يعلم انه لا يباع بذلك العطا إذا سحبه من التاجر.السؤال:هل يجوز للسمسار أن يخرج الثوب من عنده و يساعده في ذلك أم لا؟الجواب:لا يخرج السمسار الثوب من عنده لأنه موجب عليه **وبيع المزايدة** لازم لصاحب العطاء الأخر[5]. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص224.

*"عن التاجر يأتيه السمسار بالثوب في يدع عطاء معلوم فيزيده على ذلك ثم يمضي عنه بالثوب فيزيده غيره فيه فيرجع السمسار إلى هذا التاجر الذي كان عليه العطاء فيطلب بيعه منه فيقول له التاجر ...أنا الأن بالخيار إن شئت تركته وان شئت أخذته فل يكون له الخيار أو لا يلزمه الشراء؟".في هذه الحالة يكون التاجر يخير بالعطاء الأول أو تركه.. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص226.

[6] - لم تكن المزايدة في الأسواق الأوربية تختلف عما هي عليه في المغرب الإسلامي فكان يسمح للتجار بالنداء حتى تحظى السلع بقبول المشترين و المقصود بالنداء على المشتى وليس النداء على المشتري لان فيه ضرر بغيره،أما العرض يسمح بعرض البضائع داخل الأسواق والقاعات بعد تأجيره،لايجوز للأجانب البيع دون الاتصال بالسماسرة الرسميين.كما يتحدد لكل سلعة مكان لبيعه ثم يتم عرض البضاعة في المخازن و الفنادق ودائما يتوقف الرواج على حسن العرض و تقديم السلع. زينب أبو الأنوار،أسواق وتجار أوربا،المرجع السابق،ص203.

[7]-فاليريين،بجاية ميناء مغاربي،ج1،ص404.

[8] -لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص181.

.كذلك الوصية المحررة في 1276م الخاصة بطلب التاجر البيزي جيدو بوتشا guido bocca ببيع ممتلكاته في المزاد حسب عادة المسيحيين في بجاية .[1]

تطلب البيع بالمزاد العلني البحث عن وسطاء وترجمان خارج الديوان .يون المترجم دلالاً محلفا لدى التجار المسيحيين[2] .في وثيقة سربها أماري تكشف مراسلة 1207م.أحمد بن تميم النبيل البيزي لامبارتو دل فرناتشو lamberto del venaccio (راسل الإنزياني البيزيين لإعلامه بضرورة الكتابة إلى القائد)حيث طالبه بتعيين**ترجمان** في الديوان و**دلال** في الحلقة وتمت الكتابة إلى القائد أبي سداد موفق بن عبد الله لتكليف احمد بن تميم العمل ترجمانا و دلالاً لخدمة التجار البيزيين وهي نفس المراسم لتعيين الدلال والترجمان للبنادقة في بجاية.[3](نستنتج أن أن صاحب الديوان يعين الدلال والترجمان بإقتراح من التجار المسيحيين).كما تكشف لنا رسالة وصية محررة في بجاية سنة 1278م تبرع فيها التاجر البيزي لوبو روسو lupo rosso إلى جامعة الترجمان والتراجمة.تبرع التاجر بالتركة تشير بالتقارب بين المسيحيين والترجمان وعلى الثقة .[4]

*بيوع الأمانة:

تتطلب البيوع ثقة متبادلة بين المتعاملين وفق مانصت عليه الشريعة الإسلامية وعلى هذا الأساس وجدت بيوع الأمانة والتي تعني مجموع المعاملات التي يحصل فيها إطمئنان من قبل البائع، لأنّه أمانة في يد المشتري، فبيع الأمانة مبنيّ على الثّقة والاطمئنان في التّعامل بين الطّرفين. هذه الأمانة والثّقة تارةً تكون مطلوبةً من قبل المشتري، وتارةً تكون مطلوبةً من قبل البائع.غير ان الامانة تكون تارة من جانب المشتري، فإنّها تتحقّق ببيع الوفاء،وتارة أخرى تكون مطلوبةً من جانب البائع – وهو الّذي يجب عليه الصّدق بثمن مبيعه وشرائه له – فإذا كان البيع بمثل الثّمن الّذي اشتراه به من غير زيادة ولا نقصان فهو بيع التّولية، وإن كان بيع بعض المبيع ببعض الثّمن فهو بيع إشراك، وإن كان بالثّمن مع زيادة فبيع المرابحة، وإن كان بأقلّ من الثّمن فهو بيع الوضيعة أو الحطيطة.من هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:ماهي أهم أشكال وأساليب بيوع الأمانة بالمغرب الأوسط؟ومادورها في تفعيل الحركية التجارية في المنطقة؟وماهي العوارض التي تعيق هذا النوع من البيوع؟.

أ–الإقالة:

الإقالة[5] هي الاتفاق بين العاقدين على رد الثمن كما هو للمشتري،والسلعة كما هي للبائع،وكان البائع أعاد شرائه من جديد بنفس الثمن الثمن الذي باعها به، انشأ ابن عاصم في نكت العقود عن الإقالة نظماً من الأبيات عن الإقالة[6]:

إقالة تجـوز فيما حلا بالمثـل أو أكثر أو قلا
وللمقال صحة الرجوع بحادث يحدث في المبيع
وفي القديم منه لامحالة بزائد إن كان في الإقالة

---

[1]– فاليريان،المرجع السابق،ج1،ص404.

[2]–نفسه،ج1،ص404.

[3]–amari,diplomi ,partie arabe n25,p75,77(derniere decade de rabi 2 604,13/22novombre1207l)

[4]––دومينيك فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص405.

[5]– **الإقالة لغة**:بكسر الهمزة و القاف ممدودة هي الفسخ و الرد أو التراجع فيه و رفع العقد بعد وقوعه وقلته البيع وأقلته:فسخته.محمد عمارة،قاموس المصطلحات الاقتصادية،المرجع السابق،ص58.

[6]،ابن عاصم الأندلسي،تحفة الحكام في نكت العقود و الأحكام(ت869هـ)،تحقيق:محمد عبد السلام محمد،دار الآفاق العربية،ط1،القاهرة /مصر، 2011م،ص76.

ويشترط في الإقالة التراضي بين المتعاقدين وليس أن يشترط عليه الحط من الثمن[1] وقد تقدم في أحكام ابن الحاج الشهيد انه من اشترى مدي قمح و قبضه و تقايلا،فحمله على البائع،كما كان حمله في البيع الأول على المشتري[2]. تشتمل الإقالة على كل البيوع عدا المرابحة و الإقالة في الطعام وفي وجوب عهدة الشفعة[3].

أشارت النصوص النوازلية على انتشار بيع الإقالة في حواضر المغرب الإسلامي وقد تعددت الأسباب الداعية على ذلك نحو عجز المبتاع على تسليم الثمن أو استحقاق السلعة آو ظهور بالسلعة عيب إلى غيرها من الأسباب،ومن صور الإقالة نذكر: تقايل رجلين في بيع قصب سكر مزدرع بجنة بثمن ثلاثين دينارا ذهباً[4].وقد سئل أبو محمد الزواوي "عمن باع ربعاً داخل صفاقس و خارجه بألف و ثلاثمائة و خمسين دينارا و تقابضا في الثمن و المثمون،ثم رغب البائع في الإقالة فأجابه المشتري إلى ذلك و دفع إليه أكثر الثمن "[5]كما تجوز الإقالة في أكثره أو في اقله[6]كما يجوز التأخير في دفع الأثمان بعد مدة من اتفاق المتعاقدين،عن رجل اشترى بثمن مؤجل و معجل ثم تقايلا على ا ناخر المشتري البائع بشهرين من تاريخ الإقالة[7].

وفي المغرب الأوسط سئل سيدي محمد الشريف "عن رجلين كانت بينهما مداخلة كبيرة و اخذوا عدلاً فشاء الله أن يتغاير ،فطلب كل منهما ماله عند الأخر ،فقال احدهما للآخر :خلصني في السلع التونسية و البجائية و غيرها بيعا و شراء و دفعت له ما دفعت و بقي عنك مابقي و كنت بعتهما منك بالذهب فقال له الآخر:نعم كنت أعدلتني من السلع ما ذكرت ..."[8]نستشف من مقدمة السؤال أن الإقالة تقع بين المتعاقدين بين حصول المشاجرة و رغب كل طرف في إبطال الشراكة بحضور العدول .كما ذكر المازوني نازلة استفتي فيها الوغليسي توضح طلب المشتري الإقالة بسبب ظهور بالعبد الذي اشتراه عيبا انه ابق[9]وعن آخر تقايل بسبب ظهور عيب ببقرة اشتراها تشرد عن بقية الماشية[10] الماشية[10]

ب-الوضيعة[11]:

يعرف هذا البيع **بالمناقصة**[1] والمحاطة لان" البائع عائدا إليه بنقص في الثمن أو بزهد في السلعة"[2]وقد أشارت النصوص النوازلية إلى العديد من النصوص الدالة عله بالمغرب الإسلامي،فعلى سبيل المثال.أورد الونشريسي سؤالا فيمن باع من ولده الصغير أرضاً بعشرة دنانير و ثمنها مائة دينار[3]وعن والد آخر باع أرضا بعشرة دنانير و قيمتها 800 ثمانمائة دينار[4].أو بيع السلعة نصف الثمن[5].

---

[1]- سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع،المرجع السابق،ص45.

[2]-الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص432.

[3]-المقري،الكليات الفقهية،دراسة وتحقيق:محمد بن هادي أبو الأجفان،الدار العربية للكتاب،1997م،1997م،ص156.

[4]ابن لب الغرناطي،نوازل الأمد البعيد،ج2،ص76.

[5]- البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص135،134

[6]-الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص36.

[7]- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي الثعلبي(ت782هـ)، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ، تحقيق : حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان ،الطبعة الأولى، 2004م،ج2،ص77.

[8]-المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص270.

[9]المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص152.

[10]-نفسه،ج3،ص153.

[11] ***الوضيعة أو المحاطة أو النقيصة*** :تعني بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشتريت به،مثلا يقول:أبيعك على الوضيعة،العشرة احد عشر كانت نسبة الخسارة واحد بالعشرة أو بوضعية العشرة عشرين فان نسبة الخسارة تبلغ نصف الثمن ،فيحط على المشتري النصف،احمد بن فريحة الغريسي،في الحياة الإسلامية(نظام المعاملات الاقتصادية و الاجتماعية)،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون/الجزائر،2006م،ص100،99.

يضطر البائع إلى الوضيعة نتيجة عدة أسباب تتقدمها الحاجة إلى النقد خاصة في أوقات الشدة و الغلاء و الجذب،وفي هذا الأمر تشير نازلة استفتي فيها أبو الفضل العقباني عن امرأة باعت دارها في سنة مسغبة بثلاثة03 دنانير ومثلها بسعر ستين 60 دينارا [6]وسئل ابن مرزوق عن رجل باع جنا فيه أشجار بلوط و دردار باعه بأقل من ثمنه في سنة شر [7].

ومن الحالات يتحايل فيها المبتاع لدفع البائع لبيع سلعته بأرخس من سعرها حيث يلجا إلى الوصف السيء للسلعة وذكر عيوبها ،أشارت نوازل المازوني إلى رجل يملك جنة بعيدة عن مقر سكناه،وجاءه رجل يسكن قرب الجنة ليشتريها منه .وقد وصف المشتري للبائع أن الجنة احترقت و فسدت فباع له برخص الثمن[8] .وقد أجاب الفقيه الحفيد محمد العقباني[9] بان "المشتري في حالة كذبه على البائع من حرق الشجر إنما هو مختلس لمال البائع بكذبه و غشه و قد وقع في الروايات بتخيير البائع بالرد أو الإمضاء"[10]. ومن هناك من باع أملاكه ببخس نتيجة الضغط من السلطان[11]

وقد تنجم عن هذا البيع بعض المشاكل بسبب قيام البائع بعد الفوت بالمطالبة بالقيمة او رد المبيع[12] ،أشار المازوني إلى نازلة غاب عنها الجواب عن رجل باع نصف جنة بالذهب لأحد أبنائه خلال فترة مرضه بأقل من ثمنها .تم البيع و الإشهاد عليه.ثم ادعى الوالد بعد شفائه أن ما اشهد به العدول كان تقية من حسد بعض الورثة[13] .

ج-التولية[14]:

أشارت كتب النوازل الفقهية الواردة على فقهاء المغرب الأوسط إلى انتشار هذا النوع من البيوع والذي يقوم أساسا على قيام البائع ببيع سلعته بنفس ثمن شرائه ومن صيغ السؤالات الدالة عليه،نذكر على سبيل المثال:"وسئل عمن اشترى سلعة بدينار،وباعها كذلك بدينار"[15] وفي

---

[1] ذكر ابن عذارى المراكشي انه في سوق قرطبة أضحى المنادي "ابتدأ المنادي عليها بعشرة دنانير فلم يزل ينادي من ينقص ،حتى باع احدهما بعتود(جدي)والأخر بكلب"ابن عذارى،البيان المغرب،المصدر السابق،ج2،ص34.

2 -الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص35،36.

[3] - المصدر نفسه،ج6،ص82.

[4] -البرزلي،جامع المفتين،،ج3،121.

[5] -المصدر نفسه،،ص123.

[6] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص90.

[7] -المصدر نفسه،ج3،ص325.

[8] -نفسه،ج3،ص92.

[9] الجواب: بعد ثبوت خداع المشتري للبائع لكي يبيع له بابخس الأثمان فوجب بطلان البيع لرفع الغبن لكن لا رجوع له بما بخس أو كثر.المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص93.

[10] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص95.

[11] البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص48.

[12] -المصدر نفسه،ج3،ص124.

[13] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص85.

- أورد البرزلي نازلة عن رجل يبيع الزيت ساومه رجل بأربعة الرطل ،ثم ساموه أخر بأربعة إلا ربع الرطل"فإذا أتى من لا يساومه هل يجب عليه أن يحسب بأقل سعر باع ب هاو كيف يصنع؟"وأجاب الفقيه لن له الخيار بالبيع كيف شاء سواء بالمساواة أو التفاوت. البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص360.

[14] التولية لغة من ولى أن جعله واليا شرعا بيع السلعة بثمنها الأول بدون الزيادة عليه ،فهي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه،وهي جائزة في الطعام قبل قبضه.احمد بن فريحة الغريسي،نظام المعاملات الاقتصادية الاجتماعية،ص99،الجرجاني،التعريفات،ص110.

[15] الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص195.

نازلة استفتي فيها الفقيه أبو الفضل العقباني عن رجل باع مسلم لذمي إحدى عشر11رطلا من العقيق بمائة و خمسين 150دينار ذهبا [1] وبعد أن تحجج الذمي بعلة فساد البيع نتيجة إعطائه الذمي للمسلم السلعة التي اشتراها منه (ردها إليه) و اخذ المسلم العقيق من الذمي مثل قيمتها [2].

كما تضمنت كتب السير و التراجم حقائق تدل على بيع التولية فذكر لنا الشماخي عن الشيخ أبو صالح الياجراني الذي باع إبله بوارجلان بنفس قيمتها التي اشتراها في تادمكت [3]وفي مثال أخر في ترجمة الشيخ محمد بن سليمان النفوسي انه كان عالماَ سخياَ يشتري لتلامذته أكسية شتوية و في الصيف ملاحف صيفية و يبيعها بنفس الأثمان التي اشتراها بها [4].

د-الشركة:

عرف المغاربة الشركة[5] في الحرف والصنائع[6] وشتى المتاجر ،فقد تشاركوا فيما بينهم في صناعة أو حرفة بعينها ،أو في الإتجار في نوع معين معين من السلع كالشركة في النقد[7]والحيوان[8]وسائر البهائم[9]والدور[10]والرباع والأرضين[11]والأشجار والغروس[12] ،كما دخل تجار المغرب الأوسط الأوسط في شراكات مع أجانب من العالم الإسلامي و أوربا وحتى مع اليهود[13].

وفي العهد الموحدي نميز نظام الشراكة منذ مستهل القرن السادس الهجري إلى ثلاث أنواع:النوع الأول يقوم على التساوي في رأس المال و العمل: يقوم الأول بالسفر و الثاني يتصرف بالأعمال و يكون كل طرف مفوضا للآخر [14].والنوع الثاني يكون على أساس إرسال احد

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص86.

[2] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص86.

[3] -الشماخي،السير،المصدر السابق،ص363.

[4] -المصدر نفسه،ص389،388.

[5]- الشركة: في اللغة المخالطة والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أوأي أمر كان ويجمع على شركاء ،وتطلق الشركة على إختلاط الأموال وإختلاط أعمال الشركاء وتطلق على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة لأنه سبب الخلط وهذا هو غالب إستعمال الفقهاء.إصطلاحا :" تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط " ومعناه أن الشركة إستقرار ملك شئ له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك .ابن قدامة ،المغني،ج6،ص99-94،البغدادي المالكي،المعونة علة مذهب عالم المدينة،ج2.ص139-142.الشراكة:وهي التي يكون فيها المال مقصودا من الجانبين حكما ،أو أن يقصد احدهما المال و الأخر المنفعة،لان المنافع تنزل منازل الأموال و ذلك مقل المضاربة (القراض)و المساقاة و المزارعة .البلتاجي،النظم و المعاملات بالمغرب،المرجع السابق،ص323.

[6] -ابن رحال ،كشف القناع،المصدر السابق،ص111،73.

[7] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص68.

8 - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص93

[9] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص104.

10 - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،97

[11] - الونشريسي،المصدر نفسه،ج6،ص131.

[12] -ابو العباس احمد بن محمد بن بكرالفرسطائي(ت504ه)،القسمة وأصول الأرضيين،تحقيق وتقديم و تعليق:بكي بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد ناصر،نشر جمعية التراث،القرارة/غرداية،الطبعة الثانية،1997م،ص566. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص267.

[13] - استعان المستشرق جوايتاين في الفصل الثاني من القسم الثاني من كتابه المجتمع المتوسطي mediterranean society والاستعانة على ست وعشرين 26 وثيقة دالة على شراكات منها 22من وثائق الجنيزة و الأربعة الأخرى هي وثائق عبارة عن إجابات دينية كتبت بالعربية و نسبت إلى موسى بن ميمون (ت1204م) وإلى ابنه إبراهيم بن موسى بن ميمون (ت1237م)؛عالجت تلك الوثائق الفترة الممتدة بين (1016م_1240م).البلتاجي،النظم و المعاملات بالمغرب،المرجع السابق،هامش2:ص324.

[14] -عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص282،انظر:المقري،نفح الطيب،ج2،ص205.الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج8 ،ص 113،120/ج9،ص69.

الشركاء لجلب البضائع ثم تقاسمها و بيع كل طرف حصته على حسب مساهمته من رأس المال[1] .أما النوع الثالث يعرف بالقراض[2] وهو أن يقرض الرجل المال ليتاجر به و يكون الربح مناصفة [3] ونسجل تشجيع الفقهاء على ممارسة هذا النوع من الشراكات (أنظر مسألة تضمين المقارضين) [4].

أما بالنسبة لمبالغ رأس المال في المشاركة فقد تراوحت رساميلها بين400و600دينار،تدوم الشركة بين ستة 6اشهر وتمتد إلى مدى الحياة أما عن المواضع والسلع التي تكون فيها الشراكة هي :صناعة الزجاج والصباغة وصياغة الذهب والفضة والعمل في دار الضرب وأعمال المعادن و التعامل في الحرير والأقمشة والحياكة والنسيج و الدباغة والخبلا والصيدلة والسكر نشير إلى أن عقود الشركة كانت تضم العشرات من البنود و القواعد لكل طرف من المتعاملين وهي التي تحفظ لكل طرف حقوقه وتملي الواجبات والمستحقات لكل طرف[5].

تعددت أصناف الشركات بالمغرب الأوسط بسبب تعدد الأطراف المشاركة فيها(صناع،تجار،مزارعين..)،وكذا صيغ التعامل فيها وتطورها خلال فترة الدراسة بالإضافة إلى كثرة التصنيفات الفقهية واختلافاتها بين فقهاء المالكية بالمغرب الإسلامي حيث وقفنا على أهمها:

1/الشركات الحرفية:

تقوم الشركات الحرفية على أساس العلاقة بين الصانع الأجير وصاحب رأس المال وفق اتفاق بين المتعاملين مشابه للشراكة التجارية ،تختلف مدة الشراكة من 6أشهر إلى فترة غير محددة وغالباً لا تتجاوز العام من الربيع إلى الشتاء عكس الشركات التجارية التي تمتد إلى غاية تحقيق أرباح فائضة عن تكاليف الإنتاج أو السفر وقد قدمت كتب الأحكام و النوازل لهذا النوع من الشركات إلى أنواع هي كالآتي[6] :

*أ*الشركة بالأموال:يشترط فيها خلط رأس المال بين المتعاملين وعادة ما يتساوى في المال المشترك ويكون الربح بقدر ما إشترطاه لكل واحد منهما.أو قد يشتركان في صناعة العمل دون الحاجة إلى توظيف رأس المال على يتعهد احدهما بثلث العمل ويكون له ثلث الربح وعليه ثلث الصناع وعلى صاحبه الثلثان[7].

*ب*شركة الأبدان :تقوم على أساس الاشتراك في إنجاز عمل ما ويشترط فيه أن يكون عملاً واحداً أو متقارباً في موضع واحد،وهي بدورها ثلاثة أنواع:

- شركة تخص العمل بدون رأس مال أو آلة العمل[1]؛مثل الشراكة بين الدلالين،و:"... السماسرة يشتركون في البيع فيبيع هذا وحده متاعاً على حدة وبيع هذا الآخر متاعاً على حدة فيقتسمون ما أصابوا هل ترى ذلك جائزا؟ الجواب:جائز [2].كما عالجت النصوص الفقهية مسألة الشركة

---

[1] -عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص282.

[2] – تختلف الشركة عن القراض في أنها نسيج لعلاقات تجارية مطولة أكثر استقرارا اكبر تجمع للمال،من خلال نموذجين: نموذج ا:بقاء الشريك الأول في المدينة الأصل لمباشرة أعمال الشركة مع سفارة الثاني بجزء من رأس المال؛ نموذج ب:شركة في كل شيء يشبع المعاملات الايطالية شركاء أصحاب السفينة و السفر جماعيا لاستثمار أمواله . أبو القاسم حلف بن أبي فراس القروي(ق4ه)،كتاب أكرية السفن،دراسة و تحقيق:عبد السلام الجعماطي،تقديم:جعفر ابن الحاج السلمي،منشورات تطوان اسمير،مطبعة الخليج العربي،الطبعة الاولى،2009م،ص49،48..محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص72،.71.

[3] -عزالدين عمرو موسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص282.

[4] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج2،ص242،ج8،ص129،ج9،ص52.انظر كذلك التادلي،التشوف،المصدر السابق،ص170،169.

[5] –المراكشي،وثائق المرابطين والموحدين،المصدر السابق،ص599،598،586،583،البلتاجي،النظم والمعاملات بالمغرب،المرجع السابق،ص325.علال الخياري ،المشاركة بين رأس المال والعمل،مجلة مكناسة،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية(ص47-58)،جامعة مولاي إسماعيل،العدد2،،مكناس/المملكة المغربية ،1987م ،ص50،49.

[6] –محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص463.

[7] –محمد حسن،المرجع نفسه،ص463. فرح سعد،الحياة الإجتماعية و الإقتصادية في السودان الغربي،ص227.

الشركة بين وتضمينهم حيث ذكر أبو العباس الونشريسي في كتابه عن فتوى سنة 874هـ "اضاء الحلك ،والمرجع بالدرك،على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك"عدم تضمين رعاة الغنم والبقر[3]وكثيرا ما كان يحكم الفقيه اليزناسي[4]خلال ولايته بتلمسان بتضمين الراعي المشترك" عندما يظهر لي مخايل كذب الرعاة وتعديهم وتفريطهم،وذلك غالب أحوالهم،وارى أن أحكم بعدم تفريطهم يؤدي إلى تلف كثير من أموال الناس لإضطرارهم إليه في كثير من الأحيان"[5].

كما أشارت الفتاوى التي رفعت عند فقهاء المغرب الأوسط مسألة الشركة في النحل؛فمن خلال رأي الوغليسي عن فتوى أبي الحسن بن مكي عن كيفية الشركة في النحل الذي أفتى بجوازها بان يشتري من ربها جزء منها بعد معرفة عادتها وقوة نحلها وضعفه وكثرة عسلها من قلته ويتولى هذا الجزء بجميع ذلك كله من مبتاع أو كيله بثمن معلوم إلى اجل على أن تكون الخدمة عليها على حسب نصيب كل منهما[6].

وعلى العموم يقوم هذا النمط من الشركات على الإتفاق بين الشركاء بالآجال والأثمان والأرباح المعلومة[7] وغالباً ما يكون الاتفاق في الشركة مبنيا على أسس عرفية متداولة،ومن هذا نازلة سئل الحفيد محمد العقباني:عن رجل طلب من أخر أن يعمل في بحيرته خضارا.ويكون للعامل ثمن الغلة و لرب العرصة نصف الغلة"عن الوجه المتعارف عليه أهل الموضع" [8].

- شركة بالآلة:في صنعة الخياطة أو البناء أو حمل البضاعة مثال عن الحمالين،كان يشترك حائكان بأموالهما فيتولى احدهما انجاز العمل و الأخر يتكفل بالبيع و الشراء ص463[9]. ...عن الحمالين:أن مجمع الحمالين بفاس يبلغ 300حمال لهم أمين يختار كالأسبوع من يعمل حيث يجمعون الأرباح و يقتسم المال بين الذين اشتغلوا في نهاية الأسبوع[10]وقد أورد صاحب المعيار نازلة استفتي فيها الفقيه ابن عرفة حول"عن حمالين إشتركوا في أجرة ما يحملونه ...ثم إقتسموا الإجارة ".مما يكشف على تنظيم حرفي متطور مكنهم من تطبيق نظام داخلي نقابي ولا يقل عن ما هو معتمد في وقتنا الراهن[11].
- شركة تحتاج إلى آلة مثل آلة النسج أو الحمل على الدواب ويكون الاشتراك فيها بالملك أو الإجارة وقد تكون بإتفاق موثق في عقد فيكون النصيب بالثلث أو الربع أوالثلثين[12].

---

[1] –محمد حسن،المرجع السابق،ص463.

[2] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص239.

[3] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج8،ص343،342.؟؟ ابن رحال المعداني،كشف القناع،ص108،107.

[4] – ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني:الشيخ الفقيه الإمام،المحقق،الحافظ،المدرس،قاضي فاس ،وأحد فقهائها الأعلام ،أثنى عليه الإمام ابن مرزوق الحفيد قائلا "إنه من مخافر قطره ووصفه في المعيار بالفقيه القدوة الأعدل الأنزه ابن الفقيه الجليل الأصيل ،النزيه ابن الفقيه المدرس المفتي،المحقق الصالح القدوة الزاهد الخاشع الولي المجاب"وهو حفيد ابراهيم بن عبد الله اليزناسني،ولي القضاء بحاضرة فاس زمن أحمد بن أبي سالم بن أبي الحسن المريني،وكان –رحمه الله– تام النظر ملازما للتدريس ،وله فتاوى كثيرة ومسائل ناظر فيها وحقق أوردها البعض منها صاحب المعيار المعرب توفي رحمه الله سنة 794 هجرية.المحتاج كفاية المحتاج،ج1، ص158 .المكناسي ،جذوة الاقتباس،ص87

[5] –ابن رحال المعداني،كشف القناع،ص108.

[6] – حفيظة بلميهوب،الامام ابو زيد عبد الرحمن الوغليسي،دار ابن حزم،بيروت/لبنان،الطبعة الالوى،2007م،ص188.

[7] حافظ حادة،الحياة الإقتصادية بافريقية في العهد الحفصي من خلال نوازل البرزلي و الونشريسي و كتب الحسبة،مجلة المشكاة(ص499-513)،العدد السابع ،2009م،ص506،507.

[8] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص08.

[9] –محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص463.

[10] –الحسن الوزان،وصف افريقيا،ج2،ص185.

[11] –الونشريسي؟،المعيار المعرب،ج8،ص184.

[12] –محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص463.

*ج*شركة الذمم:في أصلها شركة في شراء سلعة معينة فقد يشترك المتعاملان في شراء آلة أو وسيلة إنتاج أو تاجر أجير بطريقة مشتركة يكون العمل بصورة جماعية وهذا النوع من الشراكة لا يختص إلا بالحرف أوالزراعة[1].

إلى جانب الشركات التي تعقد بين طرفين بالتساوي في رأس المال و العمل ووسيلة الإنتاج يكون الاقتسام نصفيا في الربح والخسارة أو حسب كمساهمة كل طرف .وقد تعقد شركات بين أطراف غير متكافئة بين حرفي يحتاج إلى المال وآخر يمتلك المال والآلة الأمر الذي يسهل إبرام العقود دون موانع تعيق العمل وغالباً لا تنحصر في صناعة البضاعة بل تتعدى إلى تسويقها وتصريفها.وان كان كبار الصناع يترفعون عن العمل اليدوي فلزمهم استخدام وكلاء لتوزيع المنتوجات[2].مما يتيح لنا فهم العلاقة التكاملية بين الصناع والحرفين مع النشاط التجاري ومدى تشابه وتفاعل الأنشطة الحرفية مع النظم التجارية في العصر الوسيط .

2-الشركات التجارية:

أدى تزايد مخاطر الرحلة التجارية بسبب القرصنة والقطع وإعمال اللصوصية والغصب بالتجار إلى اعتماد طرق تخفف من الخسائر المادية مثل عقد شراكات[3] كاتفاق بين طرفين يلزم بالعقد تتم بخلط رأس المال ووسائل الإنتاج تعددت التصنيفات الفقهية للشركات فالقاضي عياض عياض يقسمها إلى شركات أموال وأبدان وذمم أما إبن عرفة يصنفها إلى شركات عامية و خاصية [4]،ويرى الفرسطائي الذي إستقر وارجلان يتحدث عن الشركة وهي نوعين(الشركة في التمليك،وشركة منافع في المال أو غير المال:الإتفاق على السعاية في الأموال التي تدخل في ملكهم من المباحات والحقوق والصدقات والتجارات والأرباح والغنائم[5] يشير الفرسطائي إلى نوع آخر من التعامل تكون في الأموال عادة أي الإقراع بين المتشاركين في المقبوض والمحدود وذلك بغرض تحديد الأسهم التي اختلف في تعدادها ولم يجز الإقتسام تبادلاً أو تخايراً [6]؛وعموماً فإن الشركات تصنف إلى ما يلي:[7]

شركة مفاوضة:

تقوم على الاشتراك في رأس المال والعمل على أن يكون الربح بقدر ما ساهم كل طرف منهما ،وقد يتولى طرف الأعمال في بلد والاخر يسافر في بلد آخر[8].أورد صاحب المعيار نازلة تخص تجار مغاربة واردين على صقلية فكان مضمونها مسألة *الشركة في شراء القمح من صقلية"[9].

شركة العنان :

إشتراك في تكليف العمال أو الوكلاء:يشترك التجار في تكليف الأعوان وتعيين الوكلاء للسفر وجلب وتوزيع البضاعة وهي المسماة بشركة العنان ويتحصل الأجير الجلاب على أجرته ويزود بالمصاريف السفرية والإقامة والإيواء [1]وفي هذا الباب أفرد صاحب الدرر المكنونة نازلة

---

[1] -محمد حسن،المرجع نفسه،ص464.

[2] -محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص464. راجع مسالة رسم شراكة شخصين في حانوت وبعد وقوع مشاجرة بينهما بيع الحانوت بالمزايدة.المازري ،فتاوى ،ص239.

[3] -محمد حسن،المرجع السابق،ص527.

[4] -نفسه،ص527.

[5] -الفرسطائي،القسمة واصول الارضيين،ص68.انظر:شخوم سعدي،خصائص النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط،ص28.

[6] - الفرسطائي،المصدر السابق،ص77،78.انظر:شخوم سعدي،المرجع السابق،ص28.

[7] -محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص527.

[8] -محمد حسن،المرجع نفسه،ص527.

[9] - سئل الونشريسي:"كون أهل البلد الطارئين على صقلية يجتمعون و يجمعون دنانيرهم و يشترون بها قمحا "الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص319.

إستفتي فيها بعض الشيوخ سئل بعضهم:"سئل بعضهم عن المخارجة في الزاد والمشاركة فإن بعض المتأخرين حكي إنه حرام فما عندكم في ذلك؟"فأجاب:"فيخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج لأخر ويشترط أن تكون نفوسهم طيبة""إشتراك المسافرين في الشراء" [2].وفي نازلة مشابهةسئل بعضهم:مشاركة في شراء الزاد والمؤنة اختلف فيه وكان جواب المفتي :الفقيه إبن الامام ابن جماعة :أن يخرج كل واحد بالتساوي على شرط أن تكون نفوسهم طيبة [3].

ومن الصيغ التي تقدمها النوازل الفقهية في إطار التعامل بالشراكة بين الأشراك شراء الشريك من شريكه حصته[4] حيث أفادت نازلة سئل أبو الفضل العقباني عن مسألة:اشترى رجل من شريكه حصته من در فدفع له الثمن ثم رد البائع بعض الثمن "لما بينهما من الزمالة و القرابة وتفضل بلا شرط ولا حديث سابق ولا طلب"(على وجه الهبة و المودة)،وارد الشيخ الأخذ بالشفعة في الثمن الناقص وتنازع مع المشتري الذي قال لا نأخذ إلا بالثمن الكامل[5].الجواب تقع الشفعة بمثل الثمن.

ومن المشاكل الناجمة عن بيع حصص الشريك في غيابه أو ظهور الطلب بالحق في الشفعة في حصص الشركة ،فقد سئل محمد العقباني :عن رجلين بينهما جنة على المشاع باع أحدهما حصته في غيبة شريكه وتخوف البائع من شفعة شريكه فأظهر الإقالة في البيع بحضور الشهود العدول ثم قدم شريكه وباع ثم أخذ البائع بالشفعة .أجاب بلقاسم العقباني:لاشفعة للبائع لخروج الحصة المستشفع بها من يده [6] .

ومن المشاكل المتفاقمة إختلاف الشريكين في القسمة ما يستدعي تقديم الوثائق وإفادة الشهود في إثبات الحقوق،حيث أورد الونشريسي مسألة "عن رجلين بينهما دار مشتركة لأحدهما ثلثاها وللآخر الثلث فباع من له الثلثان جميعها بثمن قبضه وسلم الآخر في البيع،ثم انه قام بعد08ثمانية أعوام طالباَ من البائع نصيبه من الثمن وادعى أنها ما سلم حتى فقبض نصيبه هل يقبل قوله أم لا؟"،وكان الجواب كالآتي:"إذا ثبت أن البائع قبض جميعه ثم ادعى أنه أعطى شريكه فعلى البائع البينة انه أعطاه نصيبه وإلا حلف وغرم البائع نصيبه من الثمن،وهذه المدة لا تمنعه طلب حقه والله اعلم"[7].

رفعت نازلة تخص الشركة عند قاضي بجاية عبد الرحمن الوغليسي توضح النزاعات القائمة بين الأطراف المتشاركة بسبب اختلاف أحوال النقد أو التقاطع السكة الجارية لا سيما عند رغبة احد الاشراك في القسمة أو بيع نصيبه أو فض شراكته أو انتهاء الآجال المتفق عليها؛حيث يفهم من نص النازلة شراكة رجلين في معاملة جائزة وباعا.اقسما الشريكان عددا معلوما من الدنانير "فانكسر في كل واحد من الشريكين عددا معلوما من الدنانير و الدراهم هل يسوغ له أن يحسب كل واحد منهما ما في ذمته لأن كلهما متساويان في العدد و الصفة و يقتسمان ما بقي و الدراهم المذكورة ناقصة وفيها أوزان لكونها تختلف الأغراض المعاملة بها..."[8]فهل يجوز قسمة بالأيدي بغير صنجة أم لا؟[9].

---

[1] –محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ج2،ص236.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج5،ص289.

[3] -المازوني،المصدر نفسه،ج5،ص289.

[4] – سئل أبو عزيز:رجل بينه و بين أخر بهيمة.باع احدهما حقه .هل للشريك الدخول معه فيما باع نصيبه .الجواب:لليس لدخول الشريك مع شريكه إلا فيما يكون بينهما. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص104. .انظر كذلك: مسالة شريكين طلب احدهما بيع الفرس فادخلاها السوق.فجعل الشريك الآخر يطرد المشترين للفرس بقوله"كانت بيده هي حائل ليطردهم عن شرائها فوقفت على سوم السائل فاستردها لنفسه" ثم اعترف أنها حائل لرغبته فيها .الجواب:يفسخ البيع وتبقى الشراكة في الفرس. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص82. محمد فتحة،النوازل الفقهية و المجتمع،ص318،319.

[5] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص245.

[6] –المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص245،246.

7 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،97

[8] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص68.

[9] –المازوني،المصدر نفسه،ج4،ص68.

تشير النوازل إلى دور القضاة والعدول في فض النزاعات القائمة بين الشركاء [1]حيث سئل فقيه تلمسان محمد الشريف عن مسألة شريكين شريكين كانت بينها معاملة و مداخلة كبيرة وأخذوا عدلا طلب كل واحد ماله عند الأخر[2]حيث طلب الرجل الأول خلاصه من السلع التي أخذها منه (السلع التونسية والسلع البجائية)بيعا وشراء وتأدية ما يفي له من الذهب[3].وادعى الرجل الثاني:كنت تعطيني السلعة و تقييمها على الرهن نقسمها بيننا وكانت صيغة السؤال:"هل القول قول مدعي البيع فهل يقبل قوله في الذهب"و"كيف الحكم إن ثبت المدعي البيع انه تحاسب يوما مع خصمه على ثمن هذه السلع وكان يطلب منه الربع و ربما سمعه يوما يقول هي عند فلان قراض"[4].فحكم العدول بالتحالف والتفاسخ بعد الرجوع بالسلعة.

3-القراض و المضاربة التجارية بالمغرب الأوسط :

يحاول الباحث في هذا المبحث الكشف عن أهم تقنيات التعامل التجاري في المغرب الأوسط وأهميته في تسهيل المبادلات التجارية،في الفترة التاريخية الممتدة مابين القرنين السادس والتاسع الهجريين (ق15/12م)،والمتمثل في القراض أو المضاربة التجارية ،وهي عقد شراكة بين صاحب رأس المال و شريكه.حيث يعمل المضارب على التداول بالسلع أو رأس المال وبعد انتهاء العملية التجارية يعيد رأس المال ويقتسمان الأرباح وفق العقد المبرم بينهما سلفا .

تتناول الدراسة في هذا المبحث جانباً اقتصادياً مهماً في تاريخ وحضارة المغرب الأوسط يخص موضوع القراض والمضاربة التجارية كشكل من المعاملات التجارية ونوع مميز من أنواع الشركة المعمول بها في تجارة الحوض المتوسطي في العصر الوسيط.وقع إختيارنا على هذا الموضوع نظرا لأهميته التاريخية والمعرفية إذ يعد هذا النوع من الدراسات مجالا علميا خصبا يحتاج إلى مواكبة الدراسات والوثائق التاريخية المستجدة؛ناهيك عن الفترة التاريخية الممتدة من القرن السادس إلى التاسع الهجري(ق12-15م)بحكم التحولات الإقتصادية والسياسية الطارئة على بلاد المغرب الأوسط في هذه الفترة من صراعات إقليمية ومنافسة خارجية وامتدادا جغرافياً ضارب في السودان الغربي.

تمحورت إشكالية المبحث في التعرف على واقع التعامل بالقراض والمضاربة التجارية من حيث صيغ وأساليب التثمير التعاقدي في المغرب الأوسط في العهد الموحدي والزياني ومن ثمة استنتاج أسباب شيوع هذا النمط دون غيره من وجوه التعامل التجاري بالرغم من المشاكل الناتجة عنه وكذا إدراك الباحث في التاريخ الإقتصادي للمغرب الأوسط لمنهجية استقراء النصوص النوازلية وكتب الوثائق والسجلات وتوظيفها في الأبحاث الأكاديمية.

القراض بكسر القاف مصدر قارض المضاربة ويسميها أهل العراق مضاربة وأهل الحجاز قراضاً[5]،وهو من الفعل قرضه يقرضه أي قطعه وجازاه،واقرضه أي أعطاه قرضا و قطع له قطعة يجازي عليها،والقراض والمقارضة تعني المضاربة[1].والمضاربة من ضرب الأرض ضربا ومضربا بفتح

---

[1] سئل الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان:"عن رجل تكون بينه وبين آخر بهيمة أو عبد فيبيع احدهما حظه من ذلك هل لشريكه الدخول معه فيما باع ويكون ما بقي بينهما أم لا؟وكيف إن باع حظه من أصل على الشياع هل الحكم واحد أو مفترق ".الجواب:"لا دخول للشريك مع شريكه فيما ذكر ونما ذلك في الدين يكون بينهما ...". الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص93.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص80.

[3] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص81.

[4] -نفسه،ج3،ص81.

[5] -الجرجاني،المصدر السابق،ص255. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي،المضاربة،تحقيق ودراسة و تعليق:عبد الوهاب حورس،دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع،المنصورة/مصر،ط1،1989م،ص117،118.

بفتح الراء أي سار لابتغاء الرزق ويقال ضرب في الأرض إذ سار فيها مسافرا [2]ومنه قوله تعالى:"وَإِذاً ضَرَّبْتُم ' فِي الْأَرْضِ"[3] .والضرب في اللغة يقع في جميع الأعمال .

عرف الفقهاء القراض بتعريفات متقاربة منها:الأحناف الذين يعتبرون القراض دفع الرجل المال إلى غيره ليتصرف فيه،ويكون الربح بينهما على ما اشترطا[4]،أما المالكية أنها"دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة" أي أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[6] أما جمهور الحنابلة يرى أن يدفع إنسان ماله لأخر ليجر فيه والربح بينهما،وما يعنينا من هذه التعريفات ضبط مفهومها العام عند الفقهاء الذين اجمعوا على القول بجواز شركة القراض أو المضاربة .قال ابن رشد "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وانه مما كان في الجاهلية فاقره الإسلام"[5] .

عرف تجار المغرب الأوسط التعامل بالقراض كأحد أنواع الشراكات التجارية غير أن أساليبه تعددت مع بداية القرن السادس الهجري 12م الأمر الذي سمح بتطور تقنيات التجارية الفعالة لأوساط مختلفة من المشاركة في التنشيط التجاري المتوسطي في العصر الوسيط.

يقوم القراض على مشاركة الطرف الأول صاحب رأس المال بقدر من المال[6]يدفعه للطرف الأخر حيث يساهم المتعامل الثاني بمجهوده في استثمار مال الطرف الثاني في إحدى المتاجر أو السلع مثل متاجر البزازين أو الشفافين أو العطارين و يكون الربح مناصفة أو الثلثين لصاحب رأس المال دون المساس برأس المال الأساسي الذي يرد لصاحبه بعض انتهاء المعاملة بين الطرفين[7].

تعددت شروط وقواعد المضاربة التي تضمنتها عقود تجار المغرب الأوسط وكتب الوثائق والسجلات ونصوص الاتفاقيات ومعاهدات السلم والتجارة مع دول الحوض المتوسطي في العصر الوسيط؛ حيث يستشف منها الباحث حقوق كل طرف من الشراكة وواجبات كل طرف و الاتفاق على اقتسام الأرباح الناتج عن العمليات التجارية ،وكذا لا ضمان على العامل فيما تلف من المال إن لم يضيع ولا غرر به،كما تنعدم أجرة العامل في حال عدم وجود الربح.كما يحق لصاحب رأس المال أن يحدد للعامل أنواع المتاجر و السلع التي يتاجر فيها أو الصنائع التي يشتغلها و أحياناً يترك له الحرية في خيار السلع المراد المتاجرة بها[8] .كما يحق لرب المال تحديد طريقة العمل كما لن ان يترك مطلق الحرية للعامل في اختيار طريقة و كان الوجهة في العمليات و الصفقات التجارية[9].كما تتضمن عقود المضاربة التجارية اقتطاعات المؤنة و الكراء

---

[1]-الفيروز آبادي،القاموس المحيط،المصدر السابق.ص585 ،586.

[2]-الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)،المهذب،دار الفكر،بيروت/لبنان،ج1،ص385.

[3]-سورة النساء،الآية 101.

[4]-شمس الدين احمد بن فودر قاضي زاده (ت988هـ)،تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز و الإسرار،دار الفكر،بيروت/لبنان،ج7،ط2. 1977م ،ص445.

[5]-أبو البركات احمد بم محمد بن احمد الدردير (ت1201هـ)،الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،دار المعارف ،القاهرة /مصر،ج3،ص672.

[6]-تنوعت مصادر مال القراض بين المال الخاص التجار أو مال الأوقاف.انظر: إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الإقتصادي،المرجع السابق،ص362.

[7]-المازوني،الدرر المكنونة في نوازل مازونة،المصدر السابق،ج5،ص373.صابر عبد المنعم محمد عليالبلتاجي،النظم و المعاملات المالية بالمغرب المرجع السابق،ص325.

[8]-في حالة اتفاق رب المال مع العامل بالقراض فان أمره بعدم إشترائه شيئا لكنه خالفه و اشترى و خسر أو ربح فعلى الأرجح تقع مسائلته فان قال اشتراه لنفسه فالربح له و الخسارة عليه.وان قال اشتريت للقراض فان الربح للقراض و الخسارة على العامل.أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي،الأحكام،المصدر السابق.ص308،307.

[9]-عبد الواحد المراكشي،وثائق المرابطين و الموحدين،المصدر السابق،ص603-607 .

لعامل القراض خلال أسفارهم وعن هذا سئل الفقيه أبو عبد الله الزواوي،عن مقدار نفقة التاجر المقارض خلال سفره وما حدها فأجاب: لم يذكر مالك الحد وما جاء في رواتب أشهب 50دينارا فأكثر[1].

تستند عقود القراض على أساس ثابت،يكفل عند تحقيق المشروع و انتهاء آجال المضاربة التجارية بالمغرب الأوسط أن يتوصل التاجر بمبلغ مالي لرجل لاستخدامه في التجارة مقابل نسبة معلومة من الربح وفي حالة أخرى يعمل على تقديم تاجر بضاعة لتاجر آخر ليستعمل ثمنها في القراض أو أن يأخذ صاحب المركب المال من التاجر لشراء السلع كما يأخذ أجرة النقل[2]كما يعمل صاحب رب المال على إعادة تخصيص مال ثان في عقد المقارضة إذا تلف المال الأصلي[3].كما نعثر في بعض النصوص على إشتراط العامل في القراض على رب المال الإنفاق من رأس المال فيما لا نفقة له[4].

أجاز الفقهاء للمكاتب[5]أن يقارض بماله.وكره للمسلم أن يأخذ مالا قراضاَ من الذميين (يهود ونصارى)كما لا يجوز للعامل أن يخرج زكاة زكاة القراض إلا بحضور صاحب رأس المال،وتخرج زكاة المقارضة عند المقاسمة للأرباح المتحصل عليها ،ويحق للطرفين المتقارضين إنهاء الشركة بينها في أي وقت شاء الطرفان[6]؛كما نجد في بعض النصوص الفقهية تشير إلى تداخل المقارضة مع عقود الإجارة فإذا باع منه سلعة بمائة على على أن يتجر له بثمنها سنة ،إنما يتم ذلك إذا اخرج المشتري الثمن و احضره ليتنقل من ذمة إلى أمانة فتصح الإجارة عليه،ويسمى أيضا في أي أنواع التجارة يتجر له بها ،ولا يلزمه أن يتجر في ربحها"[7].

نتوفر بهذا الخصوص على نص نوازلي رفع لدى الفقيه أبي القاسم الغبريني تشير إلى وجود نمط أخر من المضاربة الذي يتمثل في تسليم التاجر البضاعة لأجيره أو العامل مقابل أجرة محددة وهنا يمكن أن يعتبر الأجير أجيرا وليس شريكا بسبب تفاوت رأس المال[8]،وفي شكل أخر من القراض حيث يقوم التاجر بتسليم المال لصاحب المركب ليقتني بضاعة من صقلية أو غيرها .كذلك يسلم التجار المال من عملات مختلفة إلى صاحب المركب بعد أن يقوم بإعادة سكها وزيادة الفضة على وزنها وبعد وصول الحمولة وإستيفاء صاحب المركب يتم اقتسامها بين التجار وهي عملية صعبة بالمقارنة مع مخاوف الرحلة وقلة الحمالين واختلاف جودة السلع المجلوبة[9].

---

[1]-المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج4،ص143.

[2]-جودت عبد الكريم يوسف،الأوضاع الإقتصادية..،المرجع السابق،ص241.

[3] البلتاجي،النظم و المعاملات المالية بالمغرب،المرجع السابق،ص326. حسن القرنفل،النشاط التجاري في مدينة فاس في القرن19م،(ص49-66) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م،59.

[4] - أجوبة الرماصي،ص314.

[5] يكتب المقترض بالمبلغ صكا عند الاكتساب و صكا عند السدادا.عن هذا انظر:إبراهيم السيد الناقة،تاريخ الأندلس الإقتصادي،المرجع السابق،ص362.

[6] المراكشي،وثائق..،المصدر السابق،ص603-607.البلتاجي،النظم و المعاملات بالمغرب،المرجع السابق،ص326.

[7]-الشعبي المالقي،الأحكام،المصدر،ص274.

[8]- الونشريسي،المصدر السابق،ج8،ص200-204.

9 _المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص143.

يمكن للمسافر المقارض شحن عدة خدمات سلعية على عدد من التجار مرة واحدة (يتعلق الأمر بالنقل دفعة واحدة للتقليل من التكاليف من جهة أخرى مضاعفة المبالغ المالية و السلع المقترضة يزيد من نسبة الإرباح[1] إضافة إلى عامل الزيادة و التقليل من الأسفار لكسر لكسر المجازفة من الترحال المتعدد والإرهاق وكسب الوقت وتجنب قطاع الطرق أو تلف السلع[2].وفي نازلة من نصوص القرن السادس الهجري (ق12م) "في رجل معروف بتبضيع التجار له سافر إلى بعض بلاد المغرب فتوفي هناك وترك دنانير ولم يوص بشيء ،فقام جماعة يطلبونه ببضائع وجههوها معه"[3].غير أن هذا النظام أثار بعض المشاكل خاصة عند وفاة المقترض أو تلف أو ضياع السلعة.قد يتطور القراض فيصبح المقترض شريكاً فعلياً في العمليات التجارية مغاليا مع المقترضين (دليل على تنامي أرباحه)بمساهمة رأس ماله الخاص لكن يبقى القراض علاقة تجارية مؤقتة خاصة بعد استغناء المقترض عن القراض وقت نمو أرباحه؟ [4].

يعتبر عقد القراض أكثر شيوعاً من غيره من أنماط الشركات لأنه يسهل الإقراض للمعوزين للمال ويقي من الوقوع في الربا والحفاظ على فائدة السلف،كما يتحاشى في التاجر المخاطر في الطرق الصحراوية[5] كما أن المضاربة التجارية لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة مما يمهد لانفتاح النشاط التجاري أما كافة التجار وصغار الكسبة[6] .

يسمح نظام القراض بإراحة التجار من الأسفار التجارية و الأتعاب و المخاطر التي تواجه المختصين بالتوافد على بلاد السودان وفي هذا أشار صاحب التشوف إلى الشيخ "حمود بن سمعون اللخمي"من تجار الصحراء بعد طعنه في السن وقف التجارة ووضع يده على أحباس جامع تلمسان حيث اقرض الأمير تميم بن يوسف من مال الأوقاف 500دينار[7].وهذا ما يؤكده الإدريسي من خلال نزهته عن أهالي ورجلان ورجلان ومعاملاتهم مع بلاد السودان التي تنعدم فيها الفواكه والحنطة و يصدر لها التمر من سجلماسة والزاب عبر أهل وارقلان[8] "...وهم يداخلون التجار و يجالسونهم و يبضعونهم بالبضائع على جهة المقارضة"[9]. أما ابن جبير فقد أشار إلى دور أغنياء التجار وأمنائهم من المقارضين في تحرير الأسرى المغاربة[10].

لاتعوزنا القرائن الدالة عن ممارسة أهالي المغرب الأوسط هذا النمط من التعامل وفي هذا تقدم كتب التراجم و الطبقات إشارات بالغة عن ذلك،روى أبو محمد جمال المزاتي المدوني من شيوخ الاباضية أن رجلا مزاتيا أعطى لرجل قراضاً وكان يتجر به[11] وأورد الدرجيني إحدى السؤالات الاباضية (نازلة فقهية) وهي:"رجل سئل من رجل خمسين دينارا قراضاً وخمسين سلفاً ،فاتاه بمائة دينار جميعا،ودفعها له،ولم يبين ما للقراض وما للسلف ..."[12].

---

[1] -Roger Idris,commerce maritime et kirad en berbérie orientale d'après un recueil inédit de fatwas médiévales.in :J.E.S.H.O..p225.

[2] -محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص71.

[3] -القاضي عياض وولده محمد،مذاهب الحكام في نوازل الأحكام،تقديم و تحقيق و تعليق:محمد بن شريفة،دار الغرب الإسلامي،تونس،ط3،.2011م،ص153.

[4] -المصدر نفسه،ص153.

[5] -محمد حسن،المدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي،المرجع السابق،ص528.

[6] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص222.

[7] -التادلي،التشوف،المصدر السابق،ص ص111،110.

[8] -الإدريسي،نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،المصدر السابق،م1،ص20.

[9] -الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر نفسه،ص28.

[10] - ابن جبير ،رحلة ابن جبير،دار الشرق العربي،حلب/سورية،(د.ت)،ص240.

[11] - الوسياني،السير،المصدر السابق،ص484.

[12] -الدرجيني،طبقات المشائخ بالمغرب،المصدر السابق،ج2،ص259. الشماخي،كتاب السير،المصدر السابق،ص354.

كما يكفل القراض الفئات المعوزة في سنوات القحوط والمساغب من خلال إعادة إنعاش رساميل التجار والإستفادة من التثمير التعاقدي بينهم؛ ذكر الوسياني الجفاف الشديد الذي ضرب افريقية و نزح الناس إلى قابس وبلاد الجريد حيث امتاروا التمر من المغرب الأوسط بالدين و القراض[1].حتى أن هذا النظام لاقى ترحيباً من السلطة الموحدية في إسعاف الأشياخ و الطلبة ذلك أن عبد المؤمن بن علي أحس بضعف الطلبة فقال"هؤلاء طلبة غرباء ضعفاء ،والإقلال عليهم ظاهر،فنرى أن ندفع إليهم مالا نقارضهم فيه ،ويتجرون به و يردون السلف لنا ،فقالوا:نعم،فأسلفهم من مال المخزن الف1000دينار لكل واحد منهم فاكتسبوا منها ،وكانت أصل غناهم..."[2].

ينطبق هذا الصنف من التعامل التجاري على جملة من مشاهير علماء تلمسان في العهد الزياني التي انتظمت في طبقة أرباب التجارات والمعاملات كما سعى هؤلاء العلماء إلى الاعتناء بالفئات الإجتماعية المعوزة و الفقيرة علاوة على إكتساب الأجر والثواب ،من جملة القرائن الدالة على ذلك؛منح إبراهيم بن يخلف التنسي أبو العباس ابن القطان دراهم قراضاً وانصرف به إلى حانوته بالقيسرية ،حيث اشترى ابن القطان 80برنسية بيض للأطفال سعر الواحدة منها ربع دينار للبرنس الواحد أو يسمى بتلمسان بالغفارة أي بسعر إجمالي 20ديناراً علماً أنه باعه لرجل من بني عامر بسعر دينار و ربع للغفارة الواحدة أي بسعر 100دينارا أي بربح 80دينارا واشترى بالربح دارا لمقارضه التنسي الواقعة بحارة الرماة في آخر السكة الرابعة المسماة بابن جحاف وداراً لنفسه وهي دار ابن النجار اليوم في ملكية ابن مرزوق[3].

وفي مثال أخر دفع جد ابن مرزوق التلمساني إلى أبي العباس بن القطان دراهم قراضاً في قوله:"دفع إلي دراهم ،وقال:إجعل هذه في دراهمك وتوجه لطلب الرزق ،فيستفتح عليك،قال:فخرجت مسافراً إلى فاس ثم إلى سبتة فبعت و إشتريت ...وجئت بأحمال البز بين يدي من المتاع السبتي" ثم سافر إلى بجاية و ربح أموالا طائلة [4]وهذا ما يفسر دور القراض في توسيع المبادلات التجارية وبين حواضر المغرب الأوسط مع مع بقية أمصار المغرب الإسلامي ومن جهة أخرى إتاحة الفرص للفئات المهمشة بممارسة النشاط التجاري وعدم انحصارها عمد كبار التجار.

أورد المازوني المغيلي(ت883هـ) نازلة مقدمة سؤالها "إعطاء مال اليتيم ليتجر به"سئل عنها قاسم بن سعيد بن محمد أبو الفضل العقباني التلمساني(ت854هـ/1450م). حيث أعطى القاضي لرجل مال يتيم ليتاجر به المشرق لبيع سلعته بوطنه و سافر مرة ثانية و ثالثة ثم طولب بالربح "عن رجل أعطاه القاضي مال ليتيم فسافر به بجهة المشرق لتباع به ما أتى به لوطنه ثم سافر ثانيا و ثالثا فلما طلب في الربح ما رفعته إقراضا إلا المرة الأولى و الثانية و الثالثة فرفعته تقربا "[5]،وجاء في جواب نازلة أخرى استفتي فيها الفقيه أبو عبد الله الزواوي انه لا يجوز إقراض المال لمستغرق الذمة ليتاجر به[6] .

كما تسجل لنا النصوص الإفتائية تكافل الأقارب و استخدامهم القراض لرفع العوز و الحاجة ذلك ما سئل عنه أبو الفضل العقباني :عن رجل تصدق لابنه بثلث $\frac{1}{3}$ ماله لابن أخيه وكان قد رباه و كفله وزوجه أعطاه رأس المال ليتاجر به[7].

تطورت العقود التجارية البحرية إلى عمليات سهلة بسيطة تعرف بالطلبية التي تداولت بالموانئ الجنوبية لغرب أوربا حيث يعطي صاحب المال مبلغا أو سلعا لحملها وتثمينها في أمكنة أخرى حيث يتوجب على الطالب بيع السلع وإستثمار تلك الأموال في إقتناء مشتريات جديدة

---

[1] -الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج2،ص569.

[2] -ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص177.

[3] ابن مرزوق التلمسانيالمناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص276،277.

[4] ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص162.

[5] المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص141.

[6] نفسه،ج4،ص142.

[7] نفسه،ص147.

حسب ما يتضمنه العقد موازاة مع الأفضلية الممكنة في السوق (العرض و الطلب والتسهيلات المتاحة في السواق المغربية).بعد عودة الطالب (المتعامل) يسلم رأس المال إلى صاحب الطلبية ويقومان بتقويم الفوائد وإقتسامها واغلب ما يكون من نصيب التاجر ربع4/1الفائدة[1] .يتمثل الهدف من الطلبية في توزيع العمليات التجارية لجميع الفئات الإجتماعية والتي لطالما كانت المعاملات التجارية تقتصر على أصحاب رؤوس الأموال مما تتيح الفرصة للتجار صغار التجار[2].

تعرف الطلبيات في الاصطلاح اللاتيني في العصور الوسطى ب:الكومندا"commenda اوaccomendacina "كما يتشابه القراض مع نظام الشركة البحرية[3]في الذي يعرف في جنوة بـ: Societas Nois،وفي البندقية [4]Collengenza.ويرى برنشفيك أنه مقتبس من القراض الإسلامي[5]؛يقوم هذا النمط على وجود عقد بين صاحب رأس المال stans والتاجر المستثمر لرأس المال خارج المدينة "tractator"غالبا ما يستفيد صاحب رأس المال من ثلاثة أرباع ¾ الأرباح والتاجر المستثمر من ربع ¼ الأرباح غير أن نسب الأرباح بين الطرفين تحددها مضامين العقود المبرمة بين المتعاملين ومن بين القرائن الدالة على تعامل تجار أوربا مع تجار المغرب الأوسط بالقراض وثائق الأرشيف الجنوي و الوثائق الكتلانية والميورقية[6] والمرسيلية ،على سبيل المثال:

اشتغل الموثق الجنوي جيانينو دي برودونو gianuino de predono الذي ابرم عدة عقود تجارية بحرية إلى المغرب الأوسط بين(1252-1254)والذي عمل مع مستثمرين أقرباء عائلته حيث اخذ طلبيتين(كان الطالب أخوه ججليامو كان موثقا يبدو أن القضية عائلية) بتاريخ افريل و سبتمبر 1253م لاستثمارهما في قماش القطن ببجاية تراوحت مبالغها بين 09 ليفر و18سو إلى 4ليفر و19 سو .وبعدها طلبيات أخرى إلى بجاية بتاريخ افريل 1254م أين أهل إداريا وأصبح كاتباً للجنويين في بجاية منذ1255م[7].واصل نشاطه في العمليات التجارية بين جنوة و بجاية حيث أرسل السلع التي وصلت حمولتها في ماي وجوان 1262م إلى وكلائه قدرت ب:12اثني عشر

---

[1] دومنيك فاليرين،بجاية ميناء مغاربي(1067-1510م)،ترجمة:عمارة علاوة،منشورات المجلس الاعلى للغة العربية،ج2،الجزائر 2014م ،ص734. محمد زنبير،بعض موانئ التجارة المغربية في العصر الوسيط،(ص237-246) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م،ص244.

[2] دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص734.

[3] -*عقود القرض البحري:presto del mare :يقوم هذا الأسلوب على أن يقترض هذا التاجر قدرا قسطا من المال لتاجر يستثمره تاجر في بلاد المغرب أو ما وراء البحار على أن يسترد المقرض ماله مع نسبة معينة من الأرباح ص224.لا يخلو هذا الأسلوب عن طابع ربوي و هو تغطية للانفلات من تحريم الكنيسة كما يعتبر اليهود الجنويين اكثر المتعاطيين لهذا النوع انظر:

-Blancard,documents inédits sur le commerce de Marseille au moyen âge ,Marsielle،1884,1885,tome1, document, n30.p451.

[4] محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص70،71.

[5] برانشفيك،تاريخ افريقية،المرجع السابق،ج2،ص221.

[6] -ملاحظة:كما تدل ابحاث شارل ايمانويل ديفور على استخدام المغاربة القراض مع الجنويين و الموارقة في العصر الوسيط.راجع: -

Dufourecq(ch),Aperçu sur le commerce de Gênes et le Maghreb au13e siècle, dans économies et sociétés au Moyen âge, Mélanges Offertes a E.Perroy,Paris ,1973.,p17

[7] -دومنيك فاليرين،بجاية ميناء مغاربي،المرجع السابق،ج1،المرجع السابق،ص385.

رزمة من الجلود faxes[1].ورزمة واحدة من نسيج النحل حيث استقبلتهم زوجته سيمونينا simonina وجياكومو دوسوري giacomo de sori[2].

أما الموثق الجنوي جيوفاني كويمبرا يشير في وثيقة تضمنت نزاع تجاري بين رولاندو دو كنيتو rolando de caneto وفيلانو اسسينو villano asassinoحول طلبية اجواخ نقلها إلى بجاية وكان محل النزاع حول موضوع قيمة صرف البوزون بو وما يقابله بالليفر الجنوي .حيث زعم فيلان وان البوزون استبدل ب5فلس جنوي في حين أن رولاندو صاحب الطلبية أكد أن المساواة بين الليفر و البوزون تكون ب6 وأكثر[3]وهنا نستشف الصعوبات التي تواجه التجار عند اختلال الصرف ومراطلة العملات الرائجة .

في سنة1251م أعطى التاجر الرأسمالي جيوفاني البانو إلى نيكولوسو البانو (niolos al pano)طلبيةبقيمة15 ليفر و05سو.وأخذ من فليبو دو فنيراندو دو نولي noli filippo de venerando de طلبية 200 ليفر إلى بجاية[4].

يمكن للتاجر إستثمار الأرباح حسب نصوص العقد آوما تقتضيه أوضاع السوق التي يسافر لها وهذا مايفسر تطور نسبة التعامل القراض بين جنوة و بجاية من خلال العقود التالية[5] :

* عقود الموثق الجنوي جيوفاني سكريبا :قدم جيجليامو مالون قراضاً ل:بونجيوفاني ليرساريو لاستيراد الشب من بجاية[6]ومدن مغربية اخرى(سبتة،وهران،هنين)[7].في عقد أخر موثق بتاريخ14يونيو1216م)توصل ركوردتو وبونسنيوري بقراض من برناريوداركتو" ما قيمته 39 ليرة ليرة جنوية للتجارة مع سبتة و بجاية[8].

* سجل الموثق الجنوي لنفرانكو 06عقود في الفترة يونيو يوليوز1216م مع بجاية بلغت قيمة 200ليرة وفي الفترة ابريل ديسمبر 1225م أورد 20عقدا بقيمة 600ليرة مع تونس وبجاية[9].

* حسب عقدين مؤرخين في 1261م حمل gandulfino de quatroجلوداً من بجاية إلى جنوة على شكل قراض (عقد أول في 1261/9/16م و الثاني 1252/9/23م)[10].

* عقد:15ابريل 1252م توصل "تشربيركو pasturinus streiapocuisابن jacopus بقراض قيمته 40ليرة من غولتريو guolterio symonelode (كميات قطن إلى بجاية)[11].

---

[1] -أصلها طلبية من جيانينو gianuinoإلى فيفالدو دو اندريا vivaldo de andrea باتجاه جنوة.دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق هامش رقم:360،ص386.

[2] -دومنيك فاليرين،بجاية ميناء مغاربي،المرجع السابق،،ج1،المرجع السابق،صص386.

[3] -نفسه،ص 420.وثيقة جيوفاني ديك ويبرا تحت رقم 94 لسنة 1200م .

[4] -نفسه،ج2،المرجع السابق،صص770.

[5] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص222.

[6] -المرجع نفسه،ص33

[7] -نفسه،ص33.

[8] نفسه،ص43.

[9].Dufourecq(ch),Aperçu sur le commerce,op.cit, p726.

[10] مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق ،ص141.

[11] نفسه،ص172.

* عقد مؤرخ 22 يوليوز 1226م نص على حمل وليام سنسريو guglielmo censatio سبعة عشر 17قالة من الكتان وغطائين كقراض إلى سبتة وبجاية[1].

تطور نسب عقود القراض لتجار جنوة في بجاية :

الفترة الزمنية	نسبة عقود القراض[2]
1155-1164م	‰37.5
1191-1198م	‰54.7
ق7هـ/ق13م	‰80

نلاحظ تصدر بجاية على سائر أرجاء المغرب الأوسط في عمليات القراض مع الجنويين من خلال تطور الأرصدة المالية المتداولة،وما قدمه الباحث لوبيز lopez في دراسته عن نشاط جنوة التجاري خلال شهر مارس1253م من خلال المعطيات التالية[3]:

اليوم	قيمة القراض المستثمر	الاتجاه الوجهة
18مارس	20ليرة	بجاية
19مارس	6ليرات	بجاية
22مارس	150ليرة	بجاية
14مارس	200ليرة	بجاية

نشر الباحث بلونكار Blancardوثائق عائلة موندیال التي بلغت حوالي 79وثيقة :51منها تتعلق ببلاد المغرب الإسلامي منها 24 وثيقة تخص بجاية و 15تخص سبتة[4]نذكر تخصص الإخوان جون (jeanو برنار bernard موندیال في تثمير أعمال والدهم إتيانetienne منذ مطلع القرن 13م(1230م).والعمل كصاحبي طلبيات موجهة إلى الأسواق المغربية وخصوصا بجاية في الفترة الممتدة من سنة 1210إلى 1255م.حيث بلغ المتوسط الإجمالي للاستثمارات 20ليفر حول 20عقد[5]

صدرت مرسيليا المنتجات الفرنسية إلى أسواق المغرب الإسلامي .في سنة 1235م اعطى برنار موندیالbernard Manduelطلبية إلى بجاية تكونت من قماش صوفي قوي من اراس arras وفي سنة 1240م اخذ جون ماندويل Jean Manduel أربعة 04 قطع من نفس القماش[6].

نلاحظ تطور الطلبيات كنظام تجاري اقتبس تنظيمه من القراض الإسلامي الذي أتاح الفرص لمشاركة عدد من المستثمرين واقتسام الفوائد حسب مساهمة كل طرف في الأنشطة .ما يلاحظ غياب مبادرة التجار البجائيين عكس التجار المسيحيين برغم من تفاوت وتنوع التعبئة المالية و حجم الموارد البشرية في القطاع التجاري خاصة الفترة التي سبقت القرن السابع الهجري ق7هـ/13م.

---

[1] مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق ،ص221،222.

[2] نفسه،ص222.

[3] -نفسه،ص133.

[4] -blancard ,Ibid,p453.

[5] دومنيك فاليرين،بجاية ميناء مغاربي،المرجع السابق،،ج2،المرجع السابق،صص782،783.

[6] الوثيقتين نشرهما بلانكارد تحت رقم: 64 مؤرختين في 14/ماي/1235م .ورقم88 مؤرخة في تاريخ 7/أفريل/1240م. دومنيك فاليرين،بجاية ميناء مغاربي،المرجع السابق،ج1،ص435.

خامساً.المشاكل الناجمة عن التعامل بالقراض والمضاربة:

تقدم المكتبة المغربية ضمن ما يند عن الحصر من المصنفات الفقهية ثروة مصدرية تتناول بالتدقيق مختلف ما يرتبط بنظام القراض والمنازعات القائمة بين المتعاملين حيث تقع عدة مخالفات بين أرباب المال مع العمال المقارضين هذا مع تزايد هاجس الأخطار والأسواق غير الآمنة لدى صاحب رأس المال[1].

أفرد صاحب المعيار جملة من المسائل الفقهية التي خصت المغرب الأوسط ذلك ما أورده في نوازل الصلح مسألة وقعت بتلمسان وردت من أحد الطلبة المدعو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عروة استفتى فيها الونشريسي سنة 882هـ[2]حول عقد صلح على 400دينار بين عامل و رب مال على وجه القراض؛وتكمن حيثيات القضية في تعامل رب المال مع المقترض على ووجه القراض وثم التوقيع العقد بعد تعدي المقترض على وديعة أودعها رب المال لبيعها لأحدهم و يدخل ثمن البيع في مبلغ القراض،لكن العامل لم يدخلها في القراض بل باعها لنفسه و زعم التجر بها لصاحب المال كما زعم أن شخصا تعرض له ليعطيه من مال القراض وفر صاحب المال وأثبت كل هذا ببينة ووضح عدم قدرته للتوصل لحقه وفي الأخير إنتهى نص النازلة بدفع العامل مال الصلح بعد 12اثني عشر يوماً بعضه مضروب و بعضه تبر وبعضه من غير سكة المتعامل بها فجهل المقدورها.لكن الفقيه الونشريسي أفتى بفساد الصلح في كل وجوه القضية وأوجب على العامل الضمان بتأديته بدنانير مسكوكة معلومة القدر[3].كما أفرد الونشريسي نازلة صلح أخرى بين المدعو السيفي وإبن بدورة على وجه المقارضة[4] .

وفي حالات أخرى يتم الاتفاق بين أرباب الأموال والعمال المقارضين خاصتهم لكن غيابهم بالسلع المقارض بها يتسبب في منازعات بين الأطراف المشاركة نتيجة قيام عامل القراض بعمليات تجارية لحسابه الخاص مستعملاً رأس مال القراض[5]،منها ما سئل عنه أبو الفضل العقباني عمن ادعى على آخر أنه إبتاع منه سلعة ودفع له بعض ثمنها وأنه قبض السلعة لمن يعمل بها قراضاً وغاب المقارض بالسلعة؟ ثم طالب الرجل بقيمة الثمن فادعى انه لم يشتري وإنما من اشترى هو احمد المقارض الغائب وفي هذا اضطراب في كلام الرجل مرة يقول احد أضيافي من بلاد العناب(بونة) وتارة يقول احمد المقارض،ثم رفع صاحب المال الأمر للقاضي بعد عودة أحمد المقارض[6] وبعد عودة أحمد صرح بإفادته انه قارضه وإشترى و دفع الثمن كله ،فهل يغرم المبتاع بقية الثمن لا إقراره بعد إنكاره ولا تنفعه شهادة مقارض".فأجاب المفتي العقباني على السؤال بإلزام البائع استخلاص بقية الثمن وشهادة العامل ضعيفة[7].

---

[1]-أفتى البرزلي حول النازلة:"...تولى المقارض مقايضة البضاعة بالماشية في البادية ثم سلم هذه الماشية لمن يرعاها ...ولما حوسب ادعى أن الماشية هلكت و لم يحقق ربحا يذكر ... "انظر:البرزلي،المصدر السابق،ج2،ص116-120)

[2]-كتب إلى الونشريسي وهو بفاس من تلمسان سنة 882هـ من الطالب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عروة يسأله عن مسالة صلح و النص بخط الفقيه أبي عبد الله القيرواني :

النص:"ما ترون في مسالة رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على جهة القراض واشهد عليه بذلك بينة،ثم إن العامل سافر إلى بلاد القبلة،وقدم معه أحمال من نيلج قال انه أخذها في مال القراض،وطلب من رب المال أن يسافر بهذا النيلج للمشرق،ويطلب فيه الربح،فأذن له في ذلك،واشهد عليه بذلك بينة أيضا،ودفع رب المال للعامل ثلاثة أحمال من النيلج،لتكون عنده على وجه الأمانة ،ويوصلها إلى رجل سماه له رب المال و دفع له دنانير مسماة لما يلزمه على الأحمال من الكراءوالمغارم،فإذا بلغ الأمانة إلى الرجل المسمى .وباعها ودفع ثمنها فيضيف من ثمنها إلى مال القراض ويعمل بالجميع واشهد على هذا كله بينة ...".الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص562

[3] الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص563.

[4] -نفسه،ج6،ص562.

[5] -جودت عبد الكريم،المرجع السابق،،ص241.

[6] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص78.

[7] -نفسه،ج3،ص79.

وفي حالات أخرى تنجم مشاكل بسبب إخلال عامل القراض بالشروط المتفق عليها كتغيير الوجهة التجارية،وذلك ما سئل عنه سئل فقيه تلمسان أبو الفضل العقباني[1]عن عامل إقراض باع وإستودع الثمن عند رجل أوصاه إن يشتري له سلعة وأن يوصلها إلى بلد كذا؟ فأوصلها إلى بلد أخر غير الموصوف له.ثم أخبره انه بالمكان كذا فلما مر العامل بقبض السلعة ضاعت في الطريق.هل يكون الضمان على الموصي أو لاضمان عليها،وكان الجواب عن النازلة بتضمين رب المال العامل بها [2] .

على العموم لم يجز الفقه المالكي القراض عينا خاصة الذهب والفضة غير المسكوكين فلم يباحا في القراض.ذلك لم يمنع الفقهاء من تبيين التحريم المطلق حيث اقتضت عملية القراض أن يكون المقرض مجرد أجير حتى لحظة البيع بعد البيع يعد مقرضا حسب المعايير والشروط المتفق عليها.

نستنتج مما سبق أن النظم التجارية بالمغرب الأوسط بلغت تطورا كبيرا نتيجة للتحولات الإقتصادية والسياسية ببلاد المغرب الإسلامي وحوض غرب المتوسط خلال فترة الدراسة،الأمر الذي دفع التجار والمتعاملين إلى اعتماد نظم تجارية كالائتمان والشراكة و القراض و المضاربة التجارية رغبة منهم في تنمية رؤوس أموالهم كما كشفت الدراسة حجم تأثير الحضارة العربية الإسلامية على أوربا في مجال التجارة المتوسطية.توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها حجم التطور الكبير في مجالات آليات التعامل التجاري بالمغرب الأوسط،ثانيا أهمية المضاربة التجارية في تسهيل التعامل التجاري،وأخيراً أهمية الوثائق اللاتينية و النصوص الإفتائية في دراسة تاريخ المغرب الأوسط الإقتصادي.

4-الطلبيات:

تطورت العقود التجارية البحرية إلى عمليات سهلة بسيطة تعرف بالطلبية(التوصية وتعرف في النصوص اللاتينية بالكومندا commenda: نشأت عن القراض الإسلامي)[3] التي تراودت بالموانئ الجنوبية لغرب أوربا حيث يعطر صاحب المال مبلغا أو سلعاً لحملها وتثمينها[4] في أمكنة أخرى حيث يتوجب على الطالب بيع السلع واستثمار تلك الأموال في اقتناء مشتريات جديدة حسب ما يتضمنه العقد موازاة مع الأفضلية الممكنة في السوق (العرض والطلب و التسهيلات المتاحة).بعد عودة الطالب (المتعامل) يسلم رأس المال إلى صاحب الطلبية ويقومان بتقويم الفوائد واقتسامها وأغلب ما يكون من نصيب التاجر ربع¼ الفائدة.[5]

يتمثل الهدف من الطلبية في توزيع العمليات التجارية لجميع الفئات الإجتماعية والتي لطالما كانت المعاملات التجارية تقتصر على أصحاب رؤوس الأموال مما تتيح الفرصة للتجار والمالكين الصغر.نفس الصفحة[6].كما إستدعى هذا النظام من التجار المسيحيين إلى الاستقرار الاستقرار بالميناء مدة طويلة تدوم إلى فصل الشتاء.

---

[1] -النص:"عامل إقراض باع واستودع" ،"عن عامل إقراض باع واستودع الثمن عند شخص أوصاه بان يشتري له سلعة فوصلها له إلى بلد كذا الموضوع كذا سماني ففعل الموصي ما أمر العامل به يوصلها إلا انه أوصلها إلى بلد غير البلد الذي سماه أوصاه العامل باب له للسلعة فاخبره انه بموضع كذا فمر للعامل بقبض السلعة فضاعت في الطريق ".المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص143.

[2] -المازوني،المصدرنفسه،ج4،ص143.

[3] سعيد محمد سعيد عبد الحفيظ،المعاملات التجارية في مدينة بيزا،المرجع السابق،ص12.

[4] - مع النصف الثاني من القرن السابع الهجري نلمح تساهلا للمسيحيين في بيع السفن من ذلك إشارات في معاهدة لاكورونيا أراغونيا لسنة 1278م(البند 7ميورقة.غير أن بعض القوانين منعت بيع السفن وحتى مستلزمات الصناعة لأعداء البلدان المسيحية (تعاليم الكنيسة). دومنيك فاليرين،بجاية ميناء مغاربي،المرجع السابق،ج1،ص339-337.

[5] - دومنيك فاليرين،،المرجع السابق،ج2،ص734.

[6] - دومنيك فاليرين،،المرجع السابق،ج2،ص734.

يتم عقد الطلبيات والمصادقة عليها في مكتب الديوان أوالفندق حيث تشير المصادر التاريخية إلى تواجد المكتب التجاري بوهران في فترة حكم أبو ثابت محمد الخامس الزياني الذي خلف محمد المتوكل سنة866هـ/1462م،وهو مكتب تجاري لأهل جنوة ينظم تجارتها ويسهل العمليات التجارية بالديوان ويصرف طلبيات التجار من السلع[1].

نستشف من بعض الوثائق أن القناصلة والكتاب عملوا بنظام الطبية لمصالحهم الشخصية على غرار مهماتهم الإدارية،مثل اشتغال قنصل الموارقة دومينجو كيما Domingo Cima مع ابن أخيه كموزع له في بجاية والذي أرجعه القنصل بأمر من ملك ميورقة سنة 1320م[2].

من خلال وثائق لاتينية أخرى نفهم أن الموثقين اللاتين لعبوا دوراً حاسماً في عقد الطلبيات وتسهيل الإجراءات لمصالحهم و مصالح رعاياهم؛حيث اشتغل الموثق الجنوي جيانينو دي برودونو gianuino de predono الذي ابرم عدة عقود تجارية بحرية إلى المغرب الأوسط بين(1252-1254)والذي عمل مع مستثمرين أقرباء عائلته حيث اخذ طلبيتين(كان الطالب أخوه ججليامو كان موثقا يبدو أن القضية عائلية)بتاريخ أفريل وسبتمبر 1253م لإستثمارهما في قماش القطن ببجاية تراوحت مبالغها بين09ليفر و18سو إلى 4ليفر و19سو.وبعدها طلبيات أخرى إلى بجاية بتاريخ أفريل 1254م أين أهل إدارياً وأصبح كاتباً للجنويين في بجاية منذ1255م [3].واصل نشاطه في العمليات التجارية بين جنوة و بجاية حيث أرسل السلع التي وصلت حمولتها في شهري ماي وجوان 1262م،إلى وكلائه قدرت بـ:12اثني عشر رزمة من الجلودfaxes [4].ورزمة واحدة من نسيج النحل حيث استقبلتهم زوجته سيمونينا simonina و جياكومو دو سوري giacomo de sori[5]،كما أعطى جياكومو دو سوري giacomo de sori طلبية باسم جيانينو دي برودونو gianuino de predono(حسب وثيقة مؤرخة في 14 و1262/6/17م) مؤلفة من رزمتين من الجلود وخمسة أنسجة نحل و100بوزون إلى لنفرانكو بجنتاريو[6].

في وثيقة أخرى مؤرخة في 1262/9/26م عهد لونفرانكو بجنتاريو lanfranco pignatario إلى أرشينو دو كروناتو archino de coronato بـ 10ليفر و 10سو بقيمة 223بوزون و8ميلاريس لحملها إلى جيانينو دي برودونو gianuino de predono[7]في سنة 1267م جيانينو دي برودونو gianuino de predono.اخذ طلبيات من اوبرتو دو بجنتاريو oberto de pignatario قدرها 50ليفر،وعن ايجون ديلا كروس عما قيمته25ليفر،وعن بائع الجوخ جوالتيرو راتو gualtero rato عما قيمته55ليفر و4ونيي لرحلة بحرية قصد استثمار تجاري في بجاية .[8]وفي شهر افريل من عام 1267م استلم طلبية من زوجته سيمونينا قيمتها 20ليفر كما أعطاها وكالة لتسيير أعماله مع آخرين في حالة غيابه.[9] استمر في ترويج الصوف البجائي في جنوة .بعد سنة 1269م استر ابنه ابنه في مناوبته ببجاية حيث استلم طلبية من6ليفر شهر اوت1269م .

---

[1] -يحي بوعزيز،مدينة وهران عبر التاريخ،المرجع السابق،ص38.

[2] -دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص384.

[3] --دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص385.

[4] --دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صاصلها طلبية من جيانينو gianuino إلى فيفالدو دو اندريا vivaldo de andrea باتجاه جنوة .هامش رقم 360 صفحة386.

[5] --دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صص386.

[6] - نفسه،صص386.

[7] - نفسه،صص386.

[8] - نفسه،ص386.

[9] - نفسه،ص386.

لم يخل نظام الطلبيات من نزاعات قائمة بين صاحب الطلبية و بقية المساهمين حول موضوع وصول السلع أو قبضها أو المخاطر التي تعترض التاجر المسافر،وفي هذا الصدد تشير العقود التي أنجزها الموثق جيوفاني كويمبراGiovanni Coimbraإلى وثيقة تضمنت نزاع تجاري بسبب اختلاف أحوال الصرف الدينار و الدرهم بالمغرب الأوسط،وحدث النزاع بين المدعو رولاندو دو كنيتو rolando de caneto وفيلانو اسسينوvillano asassinoحول طلبية اجواخ نقلها فيلان وإلى بجاية وكان محل النزاع حول موضوع قيمة صرف البوزون بو وما يقابله بالليفر الجنوي .حيث زعم فيلان وان البوزون استبدل ب5فلس جنوي في حين أن رولاندو صاحب الطلبية أكد أن المساواة بين الليفر و البوزون تكون ب6 وأكثر[1] .

تقدم لنا عقود الطلبيات الاستثمار في بجاية معطيات عن صرف العملات مثل تلك التي تشرها بلانكارد ارتفاع القيمة قليلا خاصة المستثمرة في البوزون ميلاريس.في 1240م اخذ غليوم بوكيي guillaume bouquier طلبية جون موندیالjean manduel من 6ليفر ملكي بروفانسي استثمرت في 32بوزون ميلاريس[2].كما تعلمنا بوقف التبادل بالبوزون الميلاريس مع سنة 1264م،إلا في حالات إستثنائية نادرة [3].

توضح لنا عقود الطلبيات الخاصة بالتجارة الإيطالية مع دويلات المغرب الإسلامي تزايد الطلب على الألبسة والمنسوجات نظرا لتفوقها في الجودة ومناسبة السعر؛فنجد في الوثائق التي سجلها الموثق الجنوي لانفرانكو المبرمة بتاريخ:1216/9/29م.أخذ جندولفو دي فورنو gandolfo di fornoطلبية من سبعة عشر17 قميصاً رومانياً zupis de romania إلى سبتة ثم بجاية[4].حسب العقود الأرشيف الجنوي المؤرخة في1238/10/9م.أخذ جفوريو بليكاريو gaforio pellicario طلبية بخمسة 05ليفر من السراويل التحتية bragis وأقمصة camisisوخيوط(ربما أرسلت إلى زبائن مسيحيين ببجاية)[5].

لم تقتصر عملية الطلبية على التجار فقط بل إتاحة الفرصة للعامة ومتوسطي الدخل و الرساميل،حيث تظهر لنا بعض الوثائق لجيوفاني دي كويمبرا اشتراك الحرفيين والمهنيين في النسيج في التجارة ببجاية وبلاد المغرب من خلال نشاطهم في فحص الطلبيات الجنوية وان هذا في حالات نادرة أو أنها تتعلق بكميات و صفقات كبيرة حيث نسجل:

*عن رولاندو دو كانيتو rolando de caneto وهو صانع أجواخ استثمر أمواله في المغرب الإسلامي الأخير الذي طلب من فيلانو أساسينو villano asassino رأس مال طلبية من الاجواخ في سنة 1200م[6]،في السنة الموالية سنة 1201م.منح رولاندو دو كانيتوrolando de canetoطلبية إلى اوتوني جونتاردو ottone gontardoتتكون من50 ليفر بقطعتين من قماش قرميزي،قطعة قماش أخضر،ثمانية خيوط قندسيةfiliarum de beveris[7]،وفي سنة1205م.منح رولاندو دو كانيتو rolando de caneto أعطى caneto أعطى كرهن أوتوني جونتاردوقطعة قماش قرميزي من نوع دو لكاميا de lecamuaوجوخ ابيض لوكامي وثلاث03 فريولاس قندسيferiolas de bevetisلحملها إلى بجاية حيث باعها اوتوني بقيمة 75بوزون ميلاريس[8]. كما تدخل صانع الجوخ اوبيرتو

[1]- دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،وثيقة جيوفاني ديك ويبرا تحت رقم 94 لسنة 1200م المرجع السابق،ص420.

[2]- دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،صالوثيقة نشرها بلانكارد تحت رقم 88 مؤرخة في 1240/4/7م .انظر هامش 509 صفحة 420.

[3]- نفسه،ج1،المرجع السابق،صص421.

[4]- نفسه،ج1،صالوثيقة برقم 1182 مؤخة في 1216/9/29م.ص431.

[5]- نفسه،ج1،صوثائق ارشيف جمهورية جنوة ،مؤرخة في 1238/10/9م.ص431.

[6]- نفسه،ج1،صالوثيقة تحت رقم 98،94،مؤرخة في 1200م ،ص433.

[7]- نفسه،ج1،صالوثيقة تحت رقم 511،مؤرخة في 1205/08/30م.ص434.

[8]- نفسه،ج1،صالوثيقة تحت رقم 1150،مؤرخة في 1205/05/11م.ص434.

بيانكوoberto biancoالذي عهد بطلبيتين إلى بجاية سنة 1205م.تكونت من قماش"ستانفور" أبيض مقداره 07ليفر و04سو ،وقطعتين من ستانفور قرميزي قدرت ب:20ليفر و12سو[1].في 1206 أرسل قمصان قطنية و جوخ شالوني chalons إلى بجاية [2].

نستشف من عقود الطلبيات المصنفة أعلاه مكانة بجاية من بين مدن المغرب الأوسط في استقطاب تجارة الاجواخ والمنسوجات الجنوية والبيزية مع مستهل القرن السابع الهجري ق13م،وكذا مساهمة الطلبية في دمج الصناع و الحرفيين و المهنيين في النشاط التجاري.

ساهمت عقود الطلبية في تنويع الصادرات الأوربية إلى المغرب الأوسط وبالفعل أن الجنويين تفوقوا في هذا المجال لكن ذلك لا يعني أن المنتجات الايطالية هي المعنية فقط،بل نجد منتجات أخرى كالألمانية .حسب العقود الجنوية في القرن السابع الهجري ق13م .إلى توجيه صادرات ألمانية نحو بجاية .حيث نسجل اخذ سيميوني دو كوارتوsimone de quartoطلبية ب:339ليفر و 06سو ونصف مستثمرة في منسوجات ألمانية[3]. كما أشارت ذات الوثائق إلى التاجر الجنوي انجو دو جريمالدو ingo de grimaldo الذي أعطى طلبيات تألفت من ستة 06انسجة ألمانية إلى بجاية سنة 1227م.[4]

الطلبيات الجنوية:

عثر الباحث دومينيك فاليريان على600عقد متعلقة بالأوساط التجاية بين جنوة و بجاية حيث برزت نظام الطلبية بكثرة وإختفت الشركة من مضامين العقود المتوفرة.يسمح نظام الطلبية بتوسيع مشاركة الأشخاص المهتمين بالنشاط التجاري دون أن يقتصر على فئة التجار سواء الأكابر أو الأصاغر .وليس أصحاب الرساميل للإستثمار بل يمكن لكل مشارك في الطلبية تنمية رأس ماله.كما يمكن هذا النظام من أخذ التاجر عدة طلبيات وهو مناسب للمستثمرين الصغار[5].

ومن العائلات والأفراد الذين اختصوا في نظام الطلبيات نذكر نماذج مثل عائلة تعتبر عائلة ألبانو(albano)من كبريات العائلات التجارية المتوسطية التي اعتمدت الطلبيات منذ سنوات1250م.حيث أعطى تاجر التوابل جيجليومو(guglielmo) طلبية سكر إلى فينو دو لفانيا(vinoy de alagna)[6].وأسس شركة سنة 1251م عهد فيها إلى جيجليمو دو سكسيرو (guglielmo de suxero) بطلبية 10 ليفر.وفي سنة1253م إستثمر جيجليومو 18 ليفر و 10سو في ثلاثة براميل من العسل و قنطار ونصف من خشب الألواس[7].

في سنة1251م.أعطى التاجر الراسمالي جيوفاني البانو إلى نيكولوسو البانو (niolos al pano)طلبيةبقيمة15 ليفر و05سو.وأخذ من فليبو دو فنيراندو دو نولي(filippo de venerando de noli)طلبية 200 ليفر إلى بجاية[8]،كما مارس جيوفاني ألبانو تجارة الصوف يتبين ذلك من خلال إرساله لكمية من مادة الصوف بلغت 19كيساً من بجاية سنة 1252م بوساطة ابن أخيه إديتو ألبانو(ideto al pano)إلى البينودو توري(albinos de torre).هذا الأخير الذي أعطى جيوفاني كمية من السلع الواردة من بجاية سنة 1253م[9].

---

[1]- دومينيك فاليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص الوثيقة تحت رقم 1147،مؤرخة في 1205/5/11م.ص434.

[2]- نفسه،ج1،المرجع السابق،ص الوثيقة تحت رقم 1682،مؤرخة في 1206/03/18م.ص434.

[3]- نفسه،ج1،المرجع السابق،صوثائق ارشيف جمهورية جنوة مؤرخة في 1227/9/18م .ص436.

[4]- نفسه،ج1،ص384

[5]- نفسه،ج2،ص768.

[6]- نفسه،ج2،صص770

[7]- نفسه،ج2،صانظر هامش رقم:444،443،ص770.

[8]- نفسه،ج2،ص770

[9]- دومينيك فاليان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص770

تسجل الوثائق الجنوية أسماء تجار لهم أعمال وطلبيات بأفراد عائلة ألبانو مثل:آل فنيرادو دو نولي(noli venerado de) الذين استثمروا أموالاً هامة في بجاية بين سنوات 1251-1253م.حيث أخذ جيوفاني البانو في رحلة نحو بجاية مؤرخة 1251م مبلغ 50ليفر من بلموكسيو دو برنزانو دونولي(de bernizano denoli palmuxio)في وقت آخر اخذ نكولوسو ألبانو(nicoloso al pano) 25ليفر من فيليبو فنيراندو دو نولي وهو ابن بلموكسيو،هذا الأخير الذي سافر إلى بجاية بتاريخ جويلية 1253م وأخذ طلبيتين هامتين قدرتا بـ:231 و233 ليفر و10سو إستثمرت بالبوزون و الميلاريس كما أعطى فليب وإلى جيوفاني ألبانو طلبية قيمتها 50ليفر،بتاريخ سبتمبر 1253م[1].

تعليق:نرى تدخل عدة أفراد من العائلة كتجار أومستثمرين ووسطاء بل شملت نساء وارامل تنتسب إلى عائلة ألبانو التي استثمرت رؤوس أموال في تجارة موجهة إلى بجاية على غرار جياكمينا البانو(giacomina al pano)التي وظفت رصيدا مالياً سنة 1253م.وستيفانيا ام جيوفاني البانو (stefania) وادولينا ارملة سيموني(simone) وان تراوحت اموالهم بين 192إلى350ليفر باتجاه بجاية[2] .هل اعتمدت العائلة على وسطاء خارج العائلة.؟تعليق:العقود تربط بين عائلتي نولي والبانو من نفس الأصل الجنوي؟ .

كما إختصت العائلة الجنوية عائلة دو كوارتو،ومن التجار المنتمين لهذه العائلة والذين اختصوا بتجارة الشب والصوف البجائي جندلفينو دوكوارتو(gandulfino de quarto)حيث استورد من بجاية ما مقداره من الصوف ب917ليفر باعها بالسوق الجنوي سنة 1259م. بتاريخ اكتوبر ونوفمبر1259م.عقد جندلفينو دوكوارتو شركة مع مانويلي زتشاريا الذي باع معه ما قيمته 1365 ليفر من الصوف[3].

نجد صنف أخر من التجار يجمع طلبيات لاخرين مثل سيموني دو كوارتو الذي حمل إلى بجاية في رحلة مؤرخة في1251م أوزان ذهب مسجلة باسم اوبرتو كفارينو (roberto caffaraino).وفي رحلة ثانية إلى بجاية بتاريخ جويلية 1253م،عهد له جيوفاني أشيريو (giovanni aschrio)بطلبية تضمنت أنسجة قطنية ماقيمته187ليفر.كما روج الصوف المستورد من بجاية بتاريخ جانفي 1255م[4].ثم يوقف نشاطه التجاري ويبقي كمستثمر بداية من سنة1257م،حيث أعطى طلبية موجهة إلى بجاية مقدرة ب:30ليفر أفريل1257م[5].

كما استثمر تجار جنوة في التوابل:و الاجواخ،في سنة 1251م.استثمر اوبرتو دو لوفنتو (oberto de levanto)[6] مع إخوته ماقيمته 51ليفر و10سو ببجاية،كما استثمر في شهر ماي 1251م56 و20 ليفر ببجاية .كما نقل له البارتينو الباريو (obertino albario)سنة1253م طلبية ب:32ليفر و13سو تضمنت قصبة من القماش العريض[7].

وفي شهر مارس 1254م اخذ جيوفاني بونافنتيرا طلبية ب 36ليفر و10سو من أوبرتو دولوفنتو(oberto de levanto)هذا الأخير الذي عهد إليه بطلبية أخرى باسم توليميو دو تولومي (tolomeo tolom)تضمنت 135ليفر و7سو و5دونيي.كما استثمر في ماي من نفس السنة ماقيمته 36ليفر و18سو إلى بجاية،كما تعهد بطلبية سنة 1261م قدرها 16ليفر.[8]

---

[1]- نفسه،ج2،ص771.

[2]- نفسه،ج2،ص771.عائلة نولي قرب جنوة.

[3]- نفسه،ج2،ص772.

[4]- دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص772

[5]- نفسه،ج2،ص ص773،ص،772

[6]- مستثمر جنوي اختص بتجارة التوابل في الاسواق المغربية.نفسه،ج2،ص773.

[7]- نفسه،ج2،المرجع السابق،صص773

[8]- نفسه،ج2،المرجع السابق،صص773.

يبدو أن اغلب هؤلاء الجواخين يشترون الصوف من بجاية ويقومون بطلبيات في الأنسجة كما نرى أن هؤلاء أصحاب الطلبيات إمتهنوا صناعة الصوف والنسيج وهذا ما زاد من تدفق رساميلهم بمساعدة المتنقلين الذين عملوا على ترويج منتجاتهم من جهة وتوزيدهم بالمادة الاولية المتمثلةفي الشب والصوف ببجاية[1]

شارك في نظام الطلبية عمال مصرفيون مثل سيميوني دو جوالتيريو(simone de gaulerions)[2]وهوبنكي(مصرفي)في بليزونس ارتبط بأعمال تجارية في السوق التونسي و البجائي.حيث أرسل سنة1252م.طلبيتين من الاجواخ(canonnai) بقيمة 169ليفرو11سو و06دونيي.قام بتوجيه عدة استثمارات مهمة إلى بجاية سنة 1253م ثلاثة عقود بقيمة إجمالية بلغت1250ليفر ومما يؤكد هذا الطرح ارساله ليخت إلى بجاية (ملكية ثلاثة أرباع من اليخت تقدر ب390ليفر) .في 19افريل1253م تدخل في عملية صرف أو قرض ب:1180ليفر (ترجع في العودة إلى جنوة)[3].

أعطى سيميوني دو جوالتيريو طلبيتين الاولى منحت لجياكومو دو ماري (giacomo de mari)بلغت قيمتها 498ليفر و11سو،والثانية منحت لجياكومو فريتشانو(giacomo frexano) [4].في ماي 1253م قام بثلاثة طلبيات تخص بجاية بقيمة إجمالية بلغت:325ليفر [5].

في الفترة الممتدة بين 15/9سبتمبر 1253م أبرم سيميوني دو جوالتيريو عدة عقود في رحلة إلى بجاية مع اندريا دو نيقرو (andrea de nigero)حول مسألة صرف 210بوزون ميلاريس.كماعهدب طلبيتين لكل من اندريولو امبياكو(embriaco anderiolo) بلغت قيمتها 109ليفر و9سوو6دونيي(في الميلاريس)والثانية عهد بها إلى باسترينو ستراجيابوركو(streggiaporco pasturino)التي تضمنت 40ليفر في القطن.[6]بعد وفاة سيموني اضحى نيكولودو نيقرو وصياً على ابن سيموني الصبي ،الذي منح توكيلا إلى بالديزوني ستراجيابوركو (baldizone streggiaporco)لاسترجاع 180بوزون ميلاريس من بجاية.[7]

عمل سيموني على إنشاء أعمال واسعة في بجاية .عقد عدة طلبيات واستثمارات و عمليات مصرفية مع كبريات العوائل التجارية الجنوية مثل:آل دوريا،آل ستراجيابوركو،آل دوماري،آل امبرياكو ،آل نيقرو .نستشف من هذا مدى الأهمية التجارية لمدينة بجاية في جذبها لتجار كبار مثل سيموني ومتعاملين ومستثمرين صغار رغبة منهم في تنمية أموالهم دون نقل رساميلهم و الإكتفاء بطلبيات موجهة إلى بجاية.

الطلبية المرسيلية:

---

[1]- نفسه،ج2،المرجع السابق،صممص،ص774،775

[2]-من أكابر التجار بجنوة نشطت أعماله بسنوات 1252،1253مقام بأعمال مصرفية في الشامباني بفرنسا وأعمال ميورقة وتونس وبجاية وأسفي.انظر:المرجع نفسه،ص778.

[3]-نفسه،ج2،المرجع السابق،ص777،778.

[4]- نفسه،ج2،المرجع السابق،صص778.

[5]- دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص ص778،779.

[6]- نفسه،ج2،ص779.

[7]- نفسه،ج2،ص779.

أشار بلانكارد Blanchardفي الوثائق الأرشيفية المرسيلية أن تجار مرسيليا تعاطو التجارة مع مراسي المغرب الأوسط وتوصلوا اليها عبر طلبيات،مثل إعطاء بيار مولان pierre moulinفي مرسيليا طلبية من 10ليفر بالعملة الممزوجة إلى بيار كابيس مايي الالبي pierre capus maillet d albi وبرتران كاديبيو المنبيليي bertrand cadebiou de Montpellierلحملها إلى بجاية.[1]

كما صدرت مرسيليا المنتجات الفرنسية إلى أسواق المغرب الإسلامي.في سنة 1235م أعطى برنار موندياليManduel bernard طلبية إلى بجاية تكونت من قماش صوفي قوي من أراسي اراس arras وفي سنة 1240م.أخذ جون ماندويل Jean Manduel أربعة 04 قطع من نفس القماش.[2]

في سنة 1300م،اخذ أرنو ألالمي arnaud d ulm إلى مرسيليا طلبية مكونة من سبعة 07 أجواخ فرنسية لحملها إلى بجاية[3]وفي مثال مثال أخر عن التجار المرسيليين:وثيقة مؤرخة في افريل1248م تشير إلى نقل التاجر أرمو لوماتر الاجادي(armand lemaitre d agde) النيلة القبرصية من مرسيليا إلى بجاية ماي 1248م تلقى برنار كادبيو المونبيليي(bernard cadebiou de montpellier)وبيار كابي مايي الالبي(pierre capus maillet d albi)طلبية من36بوزون ميلاريس إلى بجاية .[4]

نشر بلانكارد Blanchard وثائق عائلة موندياليالتي بلغت حوالي 79وثيقة :51منها تتعلق ببلاد المغرب الإسلامي منها24 وثيقة تخص بجاية و15تخص سبتة[5].نذكر تخصص الأخوان جون (jean)و برنار (bernard)موندياليتطوير أعمال والدهم إتيان (etienne)منذ مطلع القرن 13م(1230م).والعمل كصاحبي طلبيات موجهة إلى الأسواق المغربية وخصوصاً بجاية في الفترة الممتدة من سنة 1210إلى 1255م.حيث بلغ المتوسط الإجمالي للاستثمارات 20ليفر حول 20عقد [6].

. **توزيع الطلبيات المرسيلية في مدن المغرب الأوسط حسب عدد العقود خلال القرن 13م/7هـ** .[7]

المدينة/العائلة	ماندويل	امالريك	آخرون	المجموع
الجزائر	_	01	_	01
بلاد البربر	01	03	_	04
بجاية	21	50	1	72
وهران	3	_	_	3
تلمسان	2	_	_	2
المجموع	27	54	01	82

الطلبية البيزية:

[1]- نفسه،ج1،ص هامش 167 ص347.

[2]- الوثيقتين نشرهما بلانكارد تحت رقم 64 مؤرختين في 1235/5/14م .ورقم88 مؤرخة في 1240/4/7.المرجع نفسه،ج1ص435.

[3]- نفسه،ج1،المرجع السابق،صص435.

[4]- نفسه،ج2،ص ص823.

[5]-blancard ,documents inédits sur le commerce de marseille au moyen age ,1884,1885

[6]- دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،ص ص782،783

[7]- نفسه،ج2،المرجع السابق،صاقتبس هذا الجدول من ص825.القرن 13م/7هـ.

رغم ندرة الرصيد الوثائقي الخاص بالتجار البيزيين ونشاطاتهم بالمغرب الأوسط إلا أن بعض الوثائق الفريدة التي نشرها ماس لاتري والمؤرخة سنة 1261م.تلقي الضوء على عائلة آل لافرانشي روسي التي اهتمت بمساهمات في بجاية القرن 13م. ففي سنة 1369م عقد بوتشو روسو(duccio rosso) الذي ينحدر من عائلة لافرونتشي عقد شراكة مع سولاتشيو(sollaccio) ب15ليفر في بجاية.ثم سافر إلى بجاية بأموال جيدوني بنكاسا(guidone benencasa)سنة1277م.كما استقر لوبو دو جيراردو روسو (lupo de gherardo rosso)من نفس العائلة)في بجاية .[1]

ومن بين العائلات البيزية التي نشطت على مستوى التجارة في بجاية ال لانفروندتشي (lanfreducci) واهتمت بمصالحها هناك. كما أشارت الوثائق اللاتينية إلى تأجير أنتوني سالوم (antoni salom)سنة 1462م مركب ناف أسرن السرقسطي (nav isarn desaragosse) للذهاب إلى برشلونة وإبيزا وميورقة وبجاية والجزائر.كذلك اخذ سالوم طلبية من القطن بقيمة 54ليفر إلى الجزائر سنة 1455م.[2]

طلبيات:من صقلية إلى بجاية :

تشير وثيقة ايطالية تعود لسنة 1287م إلى التزام جوالتيرو دوبينتو(من مسينا) لدى برتلوميو امبراتوري(bartolomeo imprator) (من بلرم) بالذهاب إلى بجاية لاستعادة 2250 دينار ذهبي مزدوج كان فرانشيسكو سكوارسفيكو (francessco squarciafico) الجنوي مدينا بها .حيث أن نصف المبلغ استثمر في طلبية منتجات لبيعها في جنوة.[3]

في سنة 1292م تلقى توماز و ستانكونو(tommazo stancono)في جنوة طلبيتين لحملهما من صقلية إلى بجاية على مركبه الخاص وفي نفس التاريخ المذكور أجر ثلاثة أشخاص سافونيين (من سافون) مركبهم لحمل 1500سالمي من الحبوب من صقلية إلى بجاية وإلى جنوة.كما نقلت طريدة الجنوية لكل من جياكومو بينيتو(giacomo bonito)وجيجليمو كستاسار(costa guglielmo servi)في القمح من ميناء سياتشا(صقلية) إلى بجاية .[4]نالت جزيرة اقتصادية أهمية تجارية واسعة و استقطاباً واسعاً لاسيما بعد فترة الأعياد كنقطة مناوبة لتجارة مملكة اراغونة[5].نستشف أن اغلب العمليات التجارية ومن بينها الطلبيات الصادرة من صقلية كانت موجهة أغلبها إلى بجاية وهذا ما نعلله بدور عامل القرب الجغرافي في تسهيل المبادلات.

من خلال ما تقدم نلاحظ تعدد أصناف المتعاملين وتنوع الأموال بين المستثمرة والمحمولة لتنمية ومضاعفة الأرباح التجارية. وإستقطاب مدينتي الجزائر وبجاية عدد كبير من التجار والمستثمرين جنوب غرب أوربا وفي مقدمتهم الجنويين والبيزيين،أما بالنسبة لأصناف التجار هناك من وجد في الجزائر وبجاية فضاءا لتصريف منتوجاته أوتكميلاً لأعمالهم في المشرق .أما بالنسبة للتجار المتوسطين برغم من تواضع أرصدتهم فإنهم نجحوا في تنمية أموالهم تواجد أصحاب الطلبيات والموزعين في ضفتي المتوسط عامة تجارية لموانئ المغرب الأوسط.

نلاحظ تطور الطلبيات كنظام أتاح الفرص لمشاركة عدد من المستثمرين واقتسام الفوائد حسب مساهمة كل طرف في الأنشطة .ما يلاحظ غياب مبادرة التجار البجائيين عكس المسيحيين برغم من تفاوت وتنوع التعبئة المالية و حجم الموارد البشرية في القطاع التجاري خاصة الفترة التي سبقت القرن السابع الهجري ق7هـ/13م.

---

[1] – نفسه،ج2،صص783.

[2] – دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص787

[3] – نفسه،ج2،صص817،818.

[4] – نفسه،ج2،صص818.

[5] – نفسه،ج2،صص818.

5-الشركة البحرية :

توضح السجلات اللاتينية للموثقين مثل سجل الموثق الجنوي بتونس بيترو بتفوجليو pietro battifoglio مجموعة من القروض والمبيعات والوصايا التي تثبت تشابه طبيعة العقود المبرمة في المغرب الإسلامي مع باقي موانئ الضفة الشمالية للبحر المتوسط إبتداءاً من البيوع المباشرة والطلبيات والمبادلات والشركات وعقود الكراء البحري.[1]

الشركة البحرية societas maris"[2] أسلوب يقوم على تقديم احد التجار أكبر قسط من المال المشترك دون القيام بالرحلة إلى تاجر آخر يقدم فيه جزءاً صغيراً من المال المشترك ظهر بجنوة منذ ق6هـ/12م يسمى في البندقية بمصطلح "colleganza"[3]،وتختلف نسبة الأرباح حسب الإتفاق بين الطرفين .تكون الأرباح مناصفة إذا كان الإشتراك في نصف المال متساويا[4]،أو يستفيد التاجر ¾ من الأرباح في حال كان ساهم بقسم أكبر من رأس المال ص223.[5] ويفهم من هذه العقود(الشركات البحرية)أنها نصت على تحديد حصة مساهمة كل طرف في الصفقة ونسبة الأرباح التي يتوجب أن يتقاضاها كل مساهم فيها ومسؤولية كل طرف في الشركة[6].

كانت الشركة البحرية أكثر النظم شيوعاً في القرن السادس الهجري ق12م[7] لكن قل استعمالها بداية من القرن 7هـ أين شاعت القروض القروض بسبب عدة عوامل أهمها:حاجة الشركة إلى رؤوس أموال كبيرة بالإضافة إلى الحاجة إلى أسواق هادئة ومستقرة وآمنة خاصة حالة الأمن بعد هزيمة العقاب ونهاية الصراع الموحدي المريني،كما أن هذا النظام عمل على تفادي حجم الخسارة :في الشركة يخسر التاجر الجهد العضلي والنصيب المالي إما في القراض يخسر التاجر جهده العضلي فقط[8].

مثال : عقد شراكة بحرية: مؤرخ بجنوة في 29سبتمبر1163م

الشهود:سيمون بوكاسيو،اورجيو بلوزو،ربالدودي سورو،جيوفاردي طاسكا .

" اتفق سطابالي و انسالدو جارطو عى عقد شراكة "societas" ساهم سطابالي فيها ب:88ليرة و انسالدو ب:44ليرة ،يتولى انسالو نقل رأس مال الشركة لاستثماره في تونس ا وإلى أي مكان تتجه إليه السفينة التي يركبها .وهي السفينة التي يملكها كل من بلد يزوني جراسو وجيرادو،وعند عودته يمنح الأرباح المستحقة لسطابالي ،أو إلى من ينوب عنه بعد طرح رأس المال ".[9]

ملاحظة:غالبا ما كان صاحب رأس المال يمنح الحرية التامة لشريكه المسافر باختيار الجهة التي يريد التوجه إليها ببضاعته إلى درجة اعتاد الموثقون استعمال جملة معينة أثناء تحرير العقود للتعبير عن ذلك" [10].

ومن العقود التجارية إعتاد التجار وفي طليعتهم تجار جنوة تفضيله في معاملاتهم خلال ق13/12م،نوع آخر مشابه من التعاقد التجاري[1]يتمثل في أن يساهم التاجر المقيم socuis stans بثلثي3/2 رأس مال الصفقة فيما يشارك الشريك المتنقلsocuis tranctans

---

[1] --دومينيك فاليان،بجاية ميناء مغاربي، ج1،المرجع السابق،صص391.

[2] -رشيد باقة،نشاط جنوة الصليبي و التجاري،المرجع السابق،ص287.

[3] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص223.

[4] -jahel,les genois,op.cit,p118.

[5] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص223.

[6] -رشيد باقة،نشاط جنوة الصليبي و التجاري،المرجع السابق،ص286.

[7] -رشيد باقة،المرجع نفسه،ص286.

[8] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص223.

[9] -رشيد باقة،نشاط جنوة الصليبي و التجاري،المرجع السابق،ص288.

[10] -رشيد باقة،المرجع نفسه،هامش:4،ص288.

tranctans بحصة الثلث 3/1 زيادة على عمله وجهده وعند نهاية العملية التجارية بنجاح تقتسم الأرباح بالتساوي بين المتعاقدين "prefectam medietatem" وعند الخسارة فكل واحد منهما يخسر حصة التي ساهم بها في المشروع التجاري و جهده العضلي والعمل[2].

6-عقود القرض البحري:" presto del mare:

تطلبت الشركات البحرية عقود ونظم مشاكلة لها لتسهيل المعاملات والسلفات لتسيير العمليات بين ضفتي المتوسط[3]؛مثل عقود القرض البحري:"[4] presto del mare:يقوم هذا الأسلوب على أن يقترض هذا التاجر قسطاً من المال لتاجر يستثمره تاجر في بلاد المغرب أو ما وراء البحار على أن يسترد المقرض ماله مع نسبة معينة من الأرباح[5].كما يتطلب القرض البحري"contrats de prêt maritime"نقل مبالغ مالية أو سلع معينة من جهة لأخرى بعدما يعترف المدين debiteure بأنه تلقى مبلغا محددا من المال أو بضاعة محددة في مقابل ذلك يتعهد بإرجاع المبلغ أو السلعة لصاحبها في المكان المتفق عليه[6].

لا يخلو هذا الأسلوب عن طابع ربوي وهو تغطية للإنفلات من تحريم الكنيسة كما يعتبر اليهود الجنويين أكثر المتعاطيين لهذا النوع.[7] حيث دلت أقدم العقود المنجزة في تونس كانت على شكل قروض وتكون نسبة الأرباح وفائدة التاجر المتجول بين 20إلى 30‰ ص[8]وفي مثال آخر أشار عقد من الأرشيف الجنوي مؤرخ في 27افريل 1220م حول تجارة سبتة قدم صاحب رأس المال 41 فلسا لتاجر توجه إلى سبتة على أن يسترده بعد العودة إضافة إلى نسبة 26 من الأرباح التي يحصل عليها.[9]

إعتادت الموانئ الأوربية على إبرام عقود الكراء البحري،تسدد جزء من قيمة الكراء بعد وصول المركب إلى وجهته .حيث الموثق الجنوي بتونس بيترو بتفوجليو pietro battifoglio في إحدى الوثائق المؤرخة في 1347/11/29م شهادة لبرنات ديبوينج bernat despuig أنه إستلم من التاجر الميورقي برينجر جورديولو berenguer gordiolo مبلغ 34دينار مزدوج لتديد كراء رحلة الذهاب[10].

---

[1] *ملاحظة:عمد أصحاب رؤوس الأموال أو المستثمرين إلى توزيع أموالهم على أكثر من شركة تجارية كضمان اكبر للربح لاعتقادهم إن وضع رأس المال كله في صفقة واحدة وعلى متن سفينة واحدة ،وقد يضاعف من احتمال تعرضه للتلف أو الضياع إذا أصيبت السفينة بعطب أو قرصنة أو انهيار سلع البضاعة .لذا كان للمستثمر التجاري غالبا ما يحرص على توزيع أمواله على عدة شركات و عدة سفن متعددة لتجنب العوامل الطبيعية و المناخية و الخسارة التجارية .رشيد باقة،نشاط جنوة الصليبي و التجاري،المرجع السابق،ص289.

[2] -رشيد باقة،نشاط جنوة الصليبي و التجاري،المرجع السابق،ص287،288.

[3] -نجد وثيقة تثبت تداول هذا النظام بالقرن السادس الهجري حيث اخذ لمبارتو عاصر العنب (lamberto cacator)مناتوني بونو(ottone bono) في سنة1158م قرضاً بحرياً بقيمة08ليفر وتعهد بإرجاع 10ليفر بعد العودة من بجاية. دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص767.

[4] -يرى دومينيك فاليرين أن القرض البحري نموذج متطور من الشركات البحرية،يقوم التاجر بتنظيم رحلة بحرية حيث يشارك عادة بثلث3/1راس المال ويحصل على نصف الفائدة .يتوجب على التاجر :توفير موارد الاستثمار.لا يتوجب على التاجر إمضاء عقد في حالة حمل سلعة ورأس ماله بنفسه(وهذا ما أدى إلى ندرة الوثائق الأرشيفية الخاصة بالعقود).من الصعوبات التعقيدات الخاصة بصرف العملات السارية في المناطق الأجنبية.يمكن للتجار في هذا النوع من النظم توظيف أنماط استثمارية وقروض بفوائد متنكرة. دومينيك فاليرين،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص734.

[5] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص224.

[6] -رشيد باقة،نشاط جنوة الصليبي و التجاري،المرجع السابق،ص52.

[7] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص224.

[8] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع نفسه،ص224.

[9] -نفسه،ص224.

[10] -دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،هامش رقم:383،ص392،393.

تتداخل الشركات البحرية مع عقود الكراء البحري نظراً لارتفاع أسعار السفن وصعوبة الظروف في البحر سعى مجموعة من التجار و المتعاملين التعاقد مع أرباب السفن ولعل هذا النمط سهل الاستعلام بين التجار حول الظروف السياسية المتعلقة بأمن الميناء وسماع الأخبار الجديدة خاصة المتعلقة باحتمالات الأسواق وتقلبات أسعار المواد.[1]عن طريق مراسلات مكتوبة بين التجار للتعرف على ظروف الأسواق والمخاطر والمناسبات كوثائق جنيزة القاهرة وأرشيفات داتيني دوبراتو في القرن 8هـ/14م وحتى رسائل التجار البنادقة في ق9هـ/15م.[2]،ولا تعوزنا القرائن الدالة على تعامل التجار المسيحيين بهذا النوع في مراسي المغرب الأوسط وفي طليعتها بجاية،حيث نجد استأجر البندقي مارينو ساندو (marino sanudo) مركبا لحمل الصوف و القطن من بجاية [3].

وفي سنة 1313م تم كراء يخت القديسم ماريا(santa maria) بجنوة لحمل الشعير من سردينيا إلى ميناء بجاية[4] .كما أجر الجنوي أندريولو دولافولتا andereolo della volta مركبه لتاجر من مسينا لحمل 250سالمي من القمح إلى بجاية[5] .

حسب مانشره ماس لاتري من وثائق: وجد عقد مؤرخ في 1263م نص عقد كراء بحري لسفينة بيزية على إستقبال حمولة من البضائع مرسلة من ثلاثين 30تاجر إلى بجاية ،سافر أربعة 04منهم فقط وإعتمد الباقي من التجار26 على شركائهم المستقرين ببجاية لإستقبال السلع بالمرسى يقوم قائد المركب برصد لائحة السلع في كتاب السفينة cartulario وبعد الإنزال تراجع حسابات الحمولة وتوزن من قبل وزان يختاره التجار و الشركاء وصاحب المركب بصفة جماعية توافقية[6].

تشير عقود الكراء البحري إلى إتاحة فرص حرية إختيار التجار الوجهة التجارية وكذا تعدد نقاط الرسو حسب المتطلبات الأمنية أوالتوجه المباشر إلى منطقة معينة؛ومن ذلك نشير إلى عقد كراء بحري بجنوة أنجز بتاريخ 1253م بموجبه تنطلق الرحلة البحرية يوم 08سبتمبر من ميناء مالقة الإسباني حيث يمر عبر نقاط أساس على التوالي من سبتة أو الإسكندرية أو التوجه المباشر إلى بجاية او تونس .وفي عقد آخر مؤرخ في سنة 1284م،خرجت مراكب من ميورقة إلى بجاية حيث أرسى احد المراكب في جيجل وأخر في القل ،وفي عقد آخر سنة 1292م خرج يخت سافوني من جنوة إلى بيزا ثم مرورا إلى القل وجيجل[7]،بالإضافة إلى عقد كراء بحري سنة 1290م في كافا لنقل الحبوب إلى سوريا وتونس وتونس وبجاية وجنوة وبروفانسيا حسب إختيار التجار.[8]

7-عقود التامين البحري:

نتج عن التعامل الواسع بنظام القرض البحري بين تجار المدن الايطالية في بلاد المغرب الإسلامي قاد بدوره إلى تقنية أكثر تطورا هي تقنية التأمين البحري "l assurance maritime"حيث يقوم رجل أعمال أو مستثمر ليس بالضرورة هو صاحب البضاعة أو مالك السفينة ولا هو تاجر ولا مسافر إنما هو رجل أعمال يملك رأس مال معتبرا حيث يعرض خدماته على صاحب البضاعة بان يتفق معه على أن يتلى التامين على السلع فيدفع له قيمتها مسبقا للتامين عليها في حال الخطر و يشترط على مالك البضاعة انه في حال وصول البضاعة سالمة

---

[1]- دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صانظر هامش رقم،،2ص790.

[2]- دومينيك فالييان،المرجع نفسه،نظر هامش رقم:1،ص789.

[3]-نفسه،ج2،ص808.

[4]-نفسه،ج2،ص814.

[5]-نفسه،ج2،ص818.

[6]-mass latrie, traités,op.cit,p38.

[7]- دومينيك فالييان،المرجع السابق،ج2،ص827.

[8]- نفسه،ج2،ص828.

إلى مقصدها يرجع له أمواله مع علاوة "prime" تؤخذ من قيمة البضاعة تحدد مسبقا لا تتعدى عشرة بالمائة 10%.مما يبين أن مصاريف التامين لم تكن تكل عبئا على التجار أما في حالة التعرض البضاعة للتلف أو الضياع وهي في الطريق فالمؤمن يتحمل الخسارة لوحده[1].

بفضل هذا النظام صار بمقدور أصحاب الشركات التجارية وحتى التجار الصغار من الخواص يخاطرون بكامل أموالهم في سفرية واحدة مما زاد فرص الربح واتساع نطاق الاستثمار الذي أدى بدوره إلى توفير مزيد من فرص الشغل [2].

لم تكن الشركات بين المسيحيين و اليهود وحدهم[3] او اقتصرت على المسلمين فيما بينهم[4] بل نجد شركات قائمة بين متعاملين مسلمين مسلمين و ذميين[5] بالرغم من الموقف الشرعي[6] والكنيسي من المعاملات طبيعة الظروف السياسية[7]،و كانت بنية هذه الشركات وتنظيماتها تقوم على اشتراك في رأس المال و الاقتسام حسب مساهمة كل طرف مساهم؛ والإشتراك في العمل ورأس المال سفر واحد منهم بتفويض شركائه ويشتركون في الربح.تنقل احد الشركاء لياتي بالبضاعة و يقتسمها على أصحاب المال كل حسب رأسماله و يبيع كل واحد منهم نصيبه.حيث تشير بعض العقود اللاتينية إلى اشترك التاجر ميمون بن عطار مع المسيحيين في التجارة حيث كان ينقل السلع من ميورقة إلى ميناء تاونت (الغزوات)[8].

8-الشركات العائلية:

أ الشركة المقرية:

تعتبر الشركة المقرية نموذجاً متميزاً في نظم التثمير التعاقدي والشركات الواصلة بين بلاد المغرب الأوسط والسودان الغربي عبر محور تلمسان-سجلماسة-ايولاتن؛حيث احتكرت طريق السودان وهي شراكة بين خمسة إخوة تقاسموا أدوارها[9] استقر اثنان منهما تلمسان والأخ الأكبر بسجلماسة ويدير بها مكتبا تجاريا والآخران استقرا بإيولاتن التي تبعد عن تمبكتو عن مسافة 400كلم.

تنسب الشركة إلى محمد بن محمد بن احمد بن أبي بكر بن يحي بن يحي بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي المقري:توفي بفاس أواخر محرم 759هـ ونقل إلى تربة تلمسان [10] وقد اشتهرت ذرية المقري بالتجارة من خلال طريق الصحراء بحفر الآبار و تامين التجار وإتخاذ الطبل في الرحيل و راية التقدم في المسير [11]،نجد نصاً مهماً يشرح لنا عمل الشركة ومجالاتها من حيث الاستعلام و الأخبار بين أقطار

---

[1] -رشيد باقة،نشاط جنوة الصليبي و التجاري،المرجع السابق،ص53.

[2] -رشيد باقة،المرجع نفسه،ص292.

[3] تشير الوثائق اللاتينية إلى تأسيس شركات بين متعاملين أجانب من عدة دول أوربية،نذكر مثالا عن تعاون التجار الايطاليين مع التجار الأوربيين شراكة تاجرين جنويين التاجر المرسيلي برنارد ماندويل في رحلة تجارية إلى وهران سنة 1232م .مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،هامش:4ص225.

[4] -كان والد ابن رزوق "او شيء كان يشارك فيه بعض اصحابه من اهل صيطور" زيدور من تلمسان.ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص222.

[5] -ذكر ابن مرزوق التلمساني وزير ابي تاشفين" هلال القطلاني" الذي كون تجارات في بلاد مالي و مصر و اراغونة،المناقب المرزوقية،المصدر السابق ،ص223.

[6] الوازع الفقهي:من الفقهاء من أفتى بعد جواز المتاجرة مع النصارى لتقوية شوكتهم على المسلمين.محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص76.

[7] – ساهمت اتفاقيات السلم و التجارة في تطور الشركات مثل اتفاقية صلح مبرمة بين قشتالة و بني مرين سنة 684هـ/1285م تضمنت شروطا من بينها حرية تنقل التجار و المغاربة (العدوة الأندلسية)و إعفائهم من ضرائب التجارة .محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص76.

[8] -لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص325.

[9] -المقري،نفح الطيب،المصدر السابق،ج5،ص206،205.

[10] – ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،الصدر السابق،ج2،ص226.

[11] – ابن الخطيب،المصدر نفسه،ج2،ص192.

ايولاتن وتوات وتلمسان وسجلماسة والتي إحتكرت لمدة طويلة مواد نفيسة ثل التبر والجلد والعاج والجوز كما عملت على تصدير الدرق اللمطية المجلوبة من الصحراء[1].

"ثم اشتهرت ذريته على ما ذكر من طبقاتهم بالتجارة،فمهدوا،طريق الصحراء بحفر الآبار.وتأمين التجار.واتخذوا طبل الرحيل،وراية التقدم عند المسير .وكان ولد يحي الذي كان احدهم أبو بكر خمسة رجال فعقدوا الشركة بينهم فيما ملكوه،وفيما يملكونه على السواء بينهم والإعتدال،وكان أبو بكر ومحمد وهما أرومتا نسبي من جميع الجهات(الأم والأب) بتلمسان،وعبد الرحمن وهو شقيقهما الأكبر بسجلماسة،وعبد الواحد وعلي وهما شقيقاهم الصغيران بايوالاتن فاتخذوا هذه الأقطار و الحوايط و الديار،فتزوجوا النساء و استولدوا الإماء .وكان التلمساني يبعث إلى الصحراوي بما يرسم له من السلع.ويبعث إليه الصحراوي بالجلد والعاج والجوز والتبر،والسجلماسي كلسان الميزان يعرفهما بقدر الرجحان والخسران،ويكاتبهما بأحوال التجار،وأخبار البلدان،حتى اتسعت أموالهم،وإرتفعت في الفخامة أحوالهم،ولما إفتتح التكرور كورة إيوالاتن وأعمالها ،أصيبت أموالهم،بعد أن جمع من كان بها منهم إلى نفسه الرجال ،ونصب دون ماله القتال ثم اتصل بملكهم فأكرم مثواه ومكنه [2]"،من التجارة بجميع بلاده ،وخاطبه بالصديق الأحب،والخلاصة الأقرب،ثم صار يكاتب من بتلمسان،يستقضى منهم مآربه،فيخاطبه بمثل تلك المخاطبة،وعندي من كتبه وكتب الملوك بالمغرب ما ينبئ عن ذلك.فلما إستوثقوا من الملوك تذللت لهم الأرض للسلوك ،فخرجت أموالهم عن الحد،وكادت تفوق الحصر والعد،لأن بلاد الصحراء ،قبل أن يدخلها أهل مصر كانت تجلب لها من المغرب مالا بال له من السلع ،فيعاوض عنه بما له بال من الثمن"[3].

تعرضت الشركة المقرية للبوار بعد هجوم التكرور وفتح كورة ايولاتن ثم تعافت بعد وساطة احد الأخوين(عبد الواجد وعلي)بملك التكرور فهمت تجارتهم[4]،لكنها توقفت الشركة المقرية بعد عزوف الأحفاد عن إنماء الأموال وتعرض بلاد التكرور للغزو وكذا مصادرات السلاطين لأموال العائلة منتصف القرن الثامن الهجري14م[5].

*ب*الشركات العائلية المسيحية:

شاع نظام الشراكة العائلية family oartnership تقوم على أساس أن يعرض صاحب رأس المال على بعض أفراد أسرته فرصاَ للعمل معه،و تكليفهم بمهام محددة مقابل نسبة معلومة من الأرباح استمد هذا النظام أصوله من طبيعة الحياة العائلية[6]؛نسجل من خلال الوثائق التي عرضها دومينيك فاليريان(للموثق الجنوي جيوفاني سكاربيا) أن مشاركة جنوة في الاستثمارات التجارية ببجاية تمثلت فيبعض المحاولات التي قام بها بعض أفراد العائلات التجارية بشكل نسبي ،نذكر بعض المحاولات على سبيل المثال:تشكيل الجنويان انجو دلا فولتا ellavolta ingod وأبيزوني دي اميكو كليريكو opizone di amico شركة برأسمال 128ليفر ونصف إلى بجاية سنة 1160م[7].

تطور هذا النظام ليشمل التعاقد بين أصحاب الرساميل والتجار المسافرين مع ظهور وكلاء commissionnairesالمقيمين بالأسواق والمدن والأسواق الأجنبية .تتحدد مهامهم في استقبال البضاعة والأموال التي يرسلها المستثمرون عن طريق وسيط أو مؤتمن ليقوموا

[1] –نفسه،ج2،ص192.
[2] – نفسه،ج2،ص192.
[3] – نفسه،ج2،ص193.انظر المقري:نفح الطيب،ج5،ص456.
[4] –يحي بوعزيز،مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط،المرجع السابق،ص237
[5] –يحي بوعزيز،مدينة تلمسان.. ،المرجع السابق،ص238.
[6] –رشيد باقة،نشاط جنوة الصليبي و التجاري،المرجع السابق،ص285.
[7] – دومينيك،المرجع السابق،ج2،ص760.

بتصريفها وبيعها في الأسواق والموانئ ثم يحولوا المال المكتسب من وراء عمليات البيع إلى أصحابه.بعد أن يحيطوهم علما بالأسعار المحلية والشروط المعمول بها ونوعية السلع المطلوبة في السوق[1].

ومن العائلات الجنوية التي إعتنت بالتجارة المتوسطية وبجاية بالخصوص عائلة آل كفرونكو(les cavarunco)حيث قام جيوناتا كفرونكو(gionata cavarunco) بالتعامل مع تجار جنويين أخريين حيث أخذ التاجر الجنوي أونريكو جروندیا(enrico gerundia)منه طلبية بقيمة 55ليفر إلى بجاية بتاريخ افريل 1191م.كما انشأ شركة مع سيمون بولجارو(simonebulgaro) واودوني ملازو (oddone melazo) لصقلية وتونس وما وراء البحر بتاريخ أوت 1191م[2].كما ذهب جيونتانا إلى بجاية بطلبية للتاجر راينالدو ستروجنونو (stugnono rainaldo)بلغت قيمة 15 ليفر[3].بعد وفاة جيونتانا في أكتوبر 1191م.واصل أفراد العائلة الأعمال التجارية حيث أعطى اوجريو كفارنكو (ogerio cavarunco)طلبية إلى التاجر بجانودوفولتا (pegano de volta)بقيمة 50ليفر مسبقة إلى سبتة والمغرب ثم بجاية و تونس.وأعطى طلبية أخرى إلى اونريكو لوكافيلو(enrico lecavello)ب50ليفر و15سو إلى بجاية.سنة1192م عهد بطلبية إلى التاجر رايموند كفارانكو (raimondo) بقيمة25ليفر الذي اصطحبها إلى بجاية والذي حمل باسم التاجر (وكالة) جياكومو فسيانو(ficiano giacomo) لفافتين من نسيج القطن بقيمة 38ليفر.كما تدخل روبالدو كفارونكو (rubaldo cavarunco) كتاجر ومستثمر في أعمال العائلة[4].

تعليق:لهذه العائلة نشاطات تجارية واسعة في حوض المتوسط افريقية،المغرب الأوسط و الأقصى والأندلس.كما ارتبطت بعائلات تجارية أخرى مثل آل ميلانزو،وآل سكوتو النشيطتين في بجاية.كما نشير إلى إنشاء النظام البحري (ORDO MARIS)في بيزا في نهاية القرن 6هـ/12م .1161م الذي يجمع العائلات البحرية ونظمت بعض قوانينه التجارة الخاصة ببلاد المغرب[5].في حقيقة الأمر أن هؤلاء التجار الجنويين لم تكن بجاية بالنسبة لهم سوى مرحلة تكميلية لأعمالهم في مصر و الشام أو نقطة توزيع للاستثمارات في حوض المتوسط الغربي.

*ج*الشركات العائلية اليهودية:

تقوم الشراكة اليهودية بين أفراد الأسرة الواحدة مثل عائلة فروسول وقد تنعقد بين يهود ومسلمين أو نصارى .مثال:شراكة تجارية بين يهود الجزائر وتقرت.كما نذكر شركة تجارية بين تاجرين من عائلة واحدة الأول يقوم بأعمال البندقية والثاني بأعمال في تنس.أو شراكة بين تجار أربعة:مراكش و تقرت وتوزر وتونس[6].أو شراكة تاجر نصراني بإحدى المدن الساحلية يمول شريكه اليهودي بتونس ويزوده بمنتجات أوربية أوربية .يتجول اليهودي من تونس إلى توزر حيث يسلمها إلى تاجر مسلم لينقلها إلى الجنوب.[7]

جدول يوضح النوازل الفقهية المتعلقة بالشركة لفقهاء المغرب الأوسط

نوع الشركة	الاختصاص	السائل	المفتي	المصدر/الصفحة
شكرة في فرس				المازوني، ج3،ص322.

[1] –رشيد باقة،نشاط جنوة الصليبي و التجاري،المرجع السابق،ص286.

[2] – دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص765

[3] – دومينيك فالييان،المرجع نفسه،ج2،ص765،766.

[4] – دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص766.

[5] – مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع نفسه،ص102.

[6] –فاطمة بوعمامة،اليهود في المغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص208.

[7] –فاطمة بوعمامة،المرجع نفسه،ص208.

شركة في رمكة				المازوني، ج3،ص333.
شركة في جنة	الغلة			المازوني، ج3،ص349،348.
شركة في النحل	العسل			المازوني، ج3،ص380.
شركة في بيع الخضر	الخضر			لمازوني، ج3،ص387.

د- المرابحة[1]:

يحتاج العامة و الباعة منهم بالخصوص إلى بيع المرابحة لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بعريف يعرفها ويطيب قلبه بما إشتراه وزيادة عليه، ولهذا كان مبناها على الأمانة. ويجوز للمشتري أن يساوم البائع في الربح لا في رأس المال.

نستشف من خلال بعض النصوص المتقطعة تداول هذا النوع بالمغرب الإسلامي ولعل شيوعه راجع إلى أنه أساس في التبايع وتحقيق الأرباح التجارية ،وعلى سبيل المثال: يبدأ سؤال النازلة عن من دفع في سلعة تساوي اقل من دينار دينارا [2]أو عبارة" باع ثوبا مرابحة "[3]وفي نص نص آخر"من إشترى سلعة بثمن على أنه إن باعها بربح فهو بينهما "[4].

يكون بيع المرابحة بالإتفاق والتراضي بين المتعاقدين ؛أورد صاحب المعيار نازلة "عن رجل يبيع سلعة بدينار ذهباَ،وإتفقا في الربح بشيء زائد عليه،فدفع المبتاع إليه عشرة دراهم ،وقال له علي الباقي حتى أسوقه إليك"[5]. إشترط الفقهاء في بيع المرابحة على المبتاع أن بتكميل الثمن وعلى البائع رضي المشتري[6].

قدمت كتب السير والمناقب نماذج عن المرابحة فقد ذكر الوسياني (من أهل القرن السادس الهجري)أن رجلا اشترى زيتا في خابية "فغلا الزيت ووصل ربح دينار ديناراَ،فأخبر الشيخ(أبو يوسف يعقوب أطرفي الورجلاني)، فقال: عاد ثم طلع الزيت حتى جاء لدينار زيت أربعة دنانير ،فأمره بالبيع فباع..."[7].نستشف من هذا النص أن قيمة الربح في البيع الأول بلغت ديناراَ واحداَ أي ضعف الثمن الأول وفي البيع الثاني بلغ الربح فيه ثلاثة أضعاف،ويشير التميمي في ترجمته إلى الشيخ عبد الرحمن إبن خنوسة الذي كان يملك جنانا أعطاه المشتري 60ستين دينارا

---

[1]- ***المرابحة:*** بضم الميم وفتح الراء ممدودة–مصدر،من باب المفاعلة ،شرعاَ:أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيعه بما اشتراه به ،مع فضل أي زيادة شيء معلوم من الربح.وصورته مثل:أن يقول البائع :بعتك هذا بما اشتريته،مع زيادة ربح قدره درهم عن كل عشرة دراهم.محمد عمارة،ص524.حمدي عبد المنعم شلبي،دليل السالك للمصطلحات و الأسماء في فقه الإمام مالك،مكتبة ابن سينا،القاهرة/مصر،1990م،ص42.

[2] -الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص104.

[3] - المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق، ج3،ص165.

[4] الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص257

[5] -المصدر نفسه، ج6،ص195.

[6] .المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق، ج3،ص169.

*سئل الفقيه أبو عبد الله بن عقاب الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق الرجل يبيع السلعة مرابحة باقل مما كان اشترى بالإهابة.راجع نص النازلة.المازوني،الدرر المكنونة في نوازل مازونة ،المصدر السابق، ج3،ص164.

[7] -الوسياني،سير..،المصدر السابق، ج1،ص431.

وزيادة على القيمة الأولى[1]. إشترى الشيخ محمد بن سليمان النفوسي زيتونة بعشرة10دنانير وساومها وباعها بأربعين40 وفرق ربحها على تلامذته.[2] وعن أخر باع زيتونا بعشرين دينارا بزيادة عشرة[3].

البراءة:

أجمع الفقهاء المالكية على أن ترد كل السلع الظاهر بها عيب إلا الدور والأراضي بالعيب الكثير [4]ويحكم القاضي فيها بالفسخ[5]،كما تؤثر حوالة الأسواق في الرد بالعيب فيجعل التفويت معللاً بالضرر فإذا زادت أسعار السوق أضرت بالمبتاع وإذا رخصت أضرت بالبائع[6].

تضمنت كتب النوازل الفقهية مسائل تكشف لنا إنتشار بيع البراءة بين سكان وباعة المغرب الأوسط وكانت العادة الجارية عندهم أن " الرجل يشتري السلعة من السوق على أنها سليمة من مغرم السلطان،فيسير المشتري إلى المتقبل فيبرئه مما وجب على تلك السلعة لجاهه عنده أو لغير ذلك،وقد اشترك البائع عليه عند البيع مغرم السلطان "[7] وقد أفتى الفقهاء في هذا الأمر بوجوب رد السلعة على المبتاع حتى يقوم بالمغارم السلطانية .

يشير الوسياني إلى بيع البراءة في الكثير من المواضع في سيره،فاعتبر الشيخ أبو عبد الله الربيع:"أن بيع البرائة خمسة :تركة الميت، وبيع المكره،وبيع السلطان،وبيع الحاكم،وبيع البراءة هذا الأخير مختلف فيه...الوجوه لا ترجع بالعيب،وإذا قال له العيب كله و دخل عليه فهو براءة"[8].وفي نص أخر للوسياني يخص بيع البراءة في الدواب "وذكر أبو الربيع ا ن أبا عبد الله دفع لرجل حمارا ليبيعه ، واخبره بعيب فيه فقال له:أره للمشتري فباع الحمار و اخبر بالعيب و لم يره له ،فقال له أبو عبد الله:اردد علي حماري إذ لم تره العيب و تضع يدك عليه و بعض قالوا:إذا اخبره بالعيب وقال في موضع كذا جاز البيع"[9].

خلال ترجمة الوسياني للشيخ أبي صالح تبركت الياجراني ولدان احدهما يدعى عمران بن زيري[10].فبعث عمران مع رجل من بني ياجردن حمل من التمر إلى أهل البوادي لبيعه فيهم و فيه تميرات حوليات،...مسألة عمران:"هل أخبرت عما فيها من التمر الحولي.فقال له "لا وقد كان قال له اخبر عنها فقال له عمران:هات تليسي،وترك ما سوى ذلك تحرجا"[11].

---

[1] -محمد بن عبد الكريم التميمي الفاسي(ت603هـ/604هـ)،المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد، تحقيق د. محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان،مطبعة طوب بريس،الرباط/المملكة المغربية،الطبعة الأولى،1406 هـ/2002م،،ص205.206

[2] -الشماخي،السير،المصدر السابق،ص389.

[3] البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص144.

[4] -أبو العباس احمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)،عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق،تحقيق:احمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية،الطبعة الاولى،بيروت/لبنان،2005م،ص177.

[5] -المصدر نفسه،ص178

[6] -نفسه،ص179.

[7] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص183.

[8] -الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج2،ص735.

[9] -االوسياني،لمصدر نفسه،ج2،ص735.

[10] -نفسه،ج2،ص804.

[11] -نفسه،ج2،ص807.

نبه الونشريسي الموثقين بعدم التساهل وجعلهم يحققون في التكشف من العيوب التي **يتبرأ** منها البائع"فربما ذكر منها ما ليس بموجود في المبيع، زعما منه تقصي البراءة" وعلى العاقد تحري الصواب خاصة البراءة في ابق العبيد[1] .يصرح الونشريسي أن بيوع البراءة بالمغرب الأوسط تكتب بوثيقة الإبراء من عيوب الوظيف والمخزني بقوله:"قد وجدنا الناس يعتدون التبري قديما بان البائع تبرا إلى المبتاع بعد انعقاد الصفقة بكذا و كذا من عيب الوظيف ويكتب أهل العلم شهادتهم على ذلك وقد علم الجميع آن احد لايبتاع شيئا حتى يعرف ما عليه من الوظيف"[2]ومن الوظيف"[2]ومن الأعراف السائدة في جبال قسنطينة "إلا أن على هؤلاء التجار أن يتخذوا صديقاَ في كل جبل كضامن،إذ بدونه لا يمكن أن ينصفهم احد إذا خدعوا"[3].

الاستئمان[4]:

يختص بيع الإستئمان للجهل بقيمة السلعة وسعر السوق كان يقول المشتري للبائع أعطني بهذا الدينار كذا من هذه السلعة،ليتجنب الغش و الغبن و الخلابة وكتمان العيب[5].وقد أفتى الفقهاء أنه في حالة البائع خلب الزبون وأعطاه بأكثر من سعر الناس وجب عليه البيع بسعر بسعر المستوي لدى العامة[6] وحدث هذا النوع من البيوع بين تجار أوربا و المغرب الأوسط خاصة مع الأعراب الذين لا يحفظون حوالة الأسواق الأسواق وأسعار السلع [7].

سئل بركات الباروني:"القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة"وجاء ظاهر نص السؤال كالتالي:"عن القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أويختص بغير بيع المزايدة ؟وهل يتنزل بيع المزايدة عرض صاحب السلعة بيعها على أناس شتى وترغيبه إياهم فيها وهي أصل أوغيره؟وهل تنفع شهادة من عرضت عليه في البيع أن أنكر القائم ذلك أم لا؟".

فأجاب الفقيه:"أما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن وكذلك غيره في معروف المذهب إلا بيع الاستيمان وفيه ورد الحديث ،ومشهر سلعته لا غبن فيه ،وشهادة من عرضت جائزة،والله اعلم "[8].

4-بيوع الخيار والآجال:

[1] – ابو العباس احمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)،المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،دراسة وتحقيق:عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم،دار البحوث للدراسات الإسلامية،الطبعة الأولى،دبي/الإمارات العربية المتحدة،2005م،ص71.

[2] –الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص141.

[3] –الوزان،وصف إفريقيا،المصدر السابق،ج2،ص103.

[4] –***الاسترسال** وهو بيع يقول فيه البائع للمشتري :اشتر مني سلعتي كما تشتري من غيري ،فاني لا اعلم القيمة ،فيشتري منه بما يعطيه من الثمن.أو يقول البائع للمشتري للبائع بع مني كما تبيع من الناس ،فاني لا اعرف القيمة،فيبيع منها بما يسمي له من الثمن،وقد أجازه الفقهاء المالكية في البيع واختلفوا في منعه في الشراء.سكحال المجاجي،احكام عقد البيع،ص47.

[5] –البرزلي،ج3،ص359.

[6] –البرزلي،ج3،ص360.

[7] – بن مصطفى دريس،الروابط الاقتصادية للمغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص140.

8 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص94. وعن الاسترسال يقول الفقيه البرزلي:يمكن للجاهل بقيمة السلعة و سعر السوق ا نياتي للتاجر ويقول له أعطني بهذا الدينار كذا،ليتجنب الغبن و الغش و كتمان العيوب(البرزلي،ج143).

نتيجة لتعذر البائع عن تسليم المبيع في الاوقات المتفق عليها و المنصوص عليها في العقود ونتيجة لتعذر المبتاع عن دفع أثمان المبيعات حسب الاتفق المبرم مع البائع أو رب لسلعة ؛وجدت في الشريعة الاسلامية ومنظومة الفقه المالكي بيوع الأجال والخيار وفق أحكام تنظيمية ترفع الحرج وتراعي مصلحة المتعاملين وتجنبهم الوقوع في الغرر.في هذا المبحث حاول الباحث بسط نماذج عن هذا النمط من البيوع الواقعة بالمغرب الأوسط،الامر الذي يستدعي التساؤل عن كيفية إجرائها وما مدى فاعليتها في تسهيل العمل التجاري وكذا المسائل والعوائق التي تعرضت لها وتضمنها كتب النوازل الفقهية بالخصوص وباقي المصادر على العموم.

1-بيع الخيار:

الخيار هو البيع الذي يحق لأحد الطرفين تركه و الرجوع عنه خلال مدة معينة [1]. وهو عكس البيع على البت[2] لم تكن العرب تتعامل ببيوع الخيار وإنما كانوا يوجبون البيع بمجرد لمس المبيع أو نبذه(الملامسة،المنابذة وان لم يتبين المبتاع حقيقة المبيع[3].والخيار أنواع:

ا*-**خيار الشرط**:ويسمى خيار التروي وهو ما يشترطه العاقدين[4] أو كلاهما عند العقد لينظر هل يمضي في البيع أو يتركه وذلك خلال مدة معلومة لا يجوز تجاوزها [5]. "فالخيار إلى أمد تفوت فيه السلعة بيد المشتري"[6].غالبا ما تكون ثلاثة أيام فان زاد بطل البيع كما يجوز دون ثلاثة ثلاثة أيام[7].ورأى فقهاء المالكية جواز خيار التروي على قدر الحاجة و كل مبيع بحسبه نظرا لاختلاف أجناس المبيعات (عروض، دواب،عبيد...)،فعن الدواب تكون مدة الخيار فيها من يوم إلى ثلاث من وقت إمضاء عقد البيع،وتختلف في الدار فتمتد من شهر إلى شهرين وباقي الأشياء تكون بقدر ما تحتاج مع مراعاة إسراع التغير في المبيع و إبطائه[8].

كثيراً ما شاع البيع **الخيار** في الحيوانات والعبيد والجواري فقد يشتري الرجل الدابة على أساس الخير مدة ثلاثة أيام أو أسبوع أو أكثر من ذلك حسب التفاق بين المتبايعين على أن يتم البيع و يقبض البائع النقد او يتم البيع و لا يقبض البائع نقده إلا بعد مرور مدة الخيار وربما كان بعض المتبايعين يقومون ببيع ما إشتروه في مدة الخيار وذلك لأنه يريد أن يختبر ثمنها ليعرف رخصها من غلائها أو لأنه يريد الربح وكانا في هذه الحالة أن يحلف على أنه باع بعد أن إختار[9].

---

[1] -أسامة الصلابي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد و الاستذكار و تطبيقات معاصرة،دار ابن حزم،ط1، بيروت/لبنان، 1432هـ/ 2011م،،ص168.

[2] **البت**:القطع و اللزوم وهو بيع لازم للمتعاقدين من حين العقد،فلا يحق لأحدهما الرجوع عنهما اختيارا إذا اشترطا نفيا الخيار أسامة محمد الصلابي،المرجع السابق،ص168.

[3] -أسامة محمد الصلابي،المرجع السابق،ص168.

[4] -توجب على البائع و المبتاع الاتفاق في بيع الخيار.سئل عمن باع فرسا عليه لجام أو بيتا عليها قفل فادعاه البائع؟فأجاب :ذلك له إلا أن يشترطها المشتري. الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص203. محمد كرموس، الإختيارات الأصولية و الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني،مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الاسلامية،قسم العلوم الإسلامية،جامعة احمد بن بلة1،وهران/الجزائر،2014/2013م،ص236-234.

[5] -أسامة الصلابي،المرجع السابق،ص169.

[6] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص247.

[7] -أسامة الصلابي،المرجع السابق،ص171.

[8] -نفسه،ص172،173.

[9] - جمال احمد طه، جمال احمد طه،مراقبة الاسواق الافريقية و تنظيمها و طرق التعامل المختلفة بها خلال العصر الاغلبي 184هـ/800م-297هـ/909م،مجلة العصور، المجلد15،الجزء الاول،ص55-2005،66م،ص،64،65.

وكانت من السلع التي تباع **بالخيار** الأقمشة و الأثواب حيث ينعقد البيع بالتراضي قبل الشراء وتحديد الثمن و المصيبة إذا وقعت في بيع الخيار فهي من البائع وكان الأمد يجوز في الرقيق الجمعة ونحوها وفي الدواب اليوم ونحوه وفي الثوب يوم ويومان[1].

تسبب **الخيار** في العديد من المشاكل بين البائعين و المشترين لسيما في بيوع الجواري وعلى سبيل المثال أن يشتري الرجل جارية من البائع بالخيار مدة ثلاثة أيام فيطؤها في أيام الخيار فتحمل منه[2].

أشارت النوازل التي أستفتي فيها فقهاء المغرب الأوسط إلى بيع الخيار ومن أمثلة ذلك ؛"عن مبتاع نصف رمكة[3] بشرط تحمل مؤونتها كلها ومؤونة ما تنتجه مدة شركتها ويختص المبتاع بركوبها هل البيع فاسد أم لا؟"فأجاب بأن البيع فاسد لأن الشرط في أصل البيع[4]،ويكون البيع فاسداً لشرطه المجهول مثل ماسئل عنه بعض الفاسيين أن احدهم إشترى شجرة وإشترط على البائع أن ملكيته للشجرة والأرض التي تحتها إلى غاية ما إمتدت[5].

ب*خيار العيب:يسمى بخيار النقيصة ،وهوما كان سببه ظهور عيب في السلعة لم يطلع عليه المشتري حين العقد،أو كان سببه إستحقاق السلعة من المشتري بوجه مشروع[6].ومن الأمثلة الدالة على وقوعه بالمغرب الأوسط:خيار العهدة(مدة الخيار)؛فقد سئل محمد بن مرزوق التلمساني عن مسألة الجزاف في أهل البادية حيث جاء في الشطر الثاني من نص السؤال ما يلي:"وما الحكم في أهل البادية يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة والثمن ثارة يكون حالاً وتارة يكون مؤجلا ثم يطرأ عليه عيب أن يموت ماذا يحكم بينهم فيها؟ ".نستشف تضارب الشرع مع العرف في بيوع الخيار في الوسط البدوي حيث يتبايع هؤلاء دون عهدة،خاصة أن كان الثمن مؤجلاً ومعجلاً دون توخي الترتبات الناجمة عن ظهور العيوب الخفية.

نستشف من نص الجواب أن الفقيه ابن مرزوق ألح على التبايع ممن يتحرى الحرز عارفا بأمور البيع مبينا أن بعض المواد تستثنى من العهدة ،كما بين ذات الفقيه أن الناس كانت تحدد العهد على حسب العادة و الأعراف المتداولة في موضع البيع او عن طريق أمر الحاكم والسلطان،وفي هذا يقول:"إن لم يعرف الحرز فليوكل من يعرفه يشتري له،و الجاهل الذي لا يتحرى في بيعه و شرائه ولا يعرف ما يصلح البيع وما يفسده لا يجوز الشراء منه،وغير الدقيق لاعهدة فيه،وإنما تثبت في الرقيق إذا كانت عادة البلد ذلك أو أمر السلطان الناس بها وإلا فلا

[1] – ابن عبد الرفيع،معين الحكام على القضايا و الأحكام،تحقيق محمد بن قاسم،دار الغرب الإسلامي،بيروت/لبنان،1989،ج2،ص113.

[2] – الونشريسي المعيار،ج6،ص182،183.

[3] -**رمكة**:مصدر رمك. هي الفرس المتخذة للنسل و البرذوذة.ابن منظور،لسان العرب،ص1733.

[4] –الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص102،103.أحمد بن حموش،فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري906هـ/1549هـ-1246هـ /1830م(من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية،سلسلة الدراسات الفقهية،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث،ط1،دبي/الامارات العربية المتحدة،2000م،ص69.

[5] –الونشريسي،المعيارالمعرب،ج5،ص102،103.أحمد بن حموش،فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري906هـ/1549هـ-1246هـ /1830م(من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية،سلسلة الدراسات الفقهية،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث،ط1،دبي/الامارات العربية المتحدة،2000م،ص69.

[6] –أسامة الصلابي،المرجع السابق،ص170.

"[1].فأوجب الفقهاء على أهل البادية ثبوت العهدة في الرقيق(ثلاثة أيام) [2] وتجنب التبايع"الجاهل الذي لا يتحرى في بيعه وشرائه ولا يعرف ما يصلح البيع وما يفسده لا يجوز الشراء منه"[3].

إستفتى المازوني فقيه تلمسان أبو الفضل العقباني عن قول الأمة أنها مستولدة (عيب) هل يوجب للمشتري الخيار؟[4] فأجاب انه إذا باعها باعها المشتري وجب عليه أن يبين العيب.يحق للمشتري أن يرد الأمة قبل البيع[5].أجاب عن المسألة قاسم القسنطيني:على المشتري إثبات أنها أم ولد فإن لم يبينه فترد عليه.لاشيء على المشتري إذا أقرت عند البائع.لا يحق لمشتريها تمليكها[6].وأجاب عنها أيضا عمر القلشاني قاضي قسنطينة:وجب على المشتري الإطلاع أنها مستولدة ويردها للبائع.لا تقبل دعوى الأمة أنها مستولدة إذا ادعت عند مشتريها ولم تزعم ذلك عند مشتريها الأول ولا يتوجب على سيدها ردها[7].نستشف من الأجوبة ضرورة التحري في المبيع قبل إمضاء العقد ومن جهة أخرى كفل حق حق المبتاع في رد المبيع؛ كما نشير إلى دور القضاة و المفتين في حل الخلاف القائم بين المبتاعين حول مسألة الرد بالعيب وخيار العيب.

وقد يختلف البائع والمبتاع عن العيب الظاهر في الدواب والحيوان وتحديد حالة قدمه من حداثته.سئل أبو الفضل العقباني"عن رجل له فرس يركبها للصيادة فاصطاد عليها يوما وقدم غاشيته فباعها و حملها المشتري وأاحضر عليها فلم تأكله ومن الغد كذلك ،تم حملها لبائعها وأعلمه بذلك فقال عندك حدث ما بيها فتركها بيد بائعها فماتت عنده فهل مصيبتها من بائعها لان بيعها على هذه الصفة لتصح ويجوز ضمانها".وأفتى العقباني بإمضاء البيع إلا إذا قدم المبتاع دليلا وبينة على قدم البيع[8] .

ومن العيوب التي تستوجب الرد في العبيد الصوت الجهوري[9] وكذا الامة السوالة و الجوالة [10]أو ضعف بصرها أو قرحها[11]وفي حالة ظهور ظهور العيب وجب على الشهود تقديم أفادتهم بقدم العيب في مبيع الحيوان أو غيره،الأمر الذي ينقص من ثمن المبيع[12]وعن حالة الموجبة لخيار العيب بسبب إستحقاق السلعة من المشتري بوجه مشروع حيث يتحمل البائع المعاوضة عن السلعة أو الرد بثمنها أو قيمتها. نذكر نازلة

---

1 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص96.

[2] - المصدر نفسه،ج6،ص182.

[3] –:"في أهل البادية يتبايعون العيد و الحيوان بغير عهدة و الثمن تارة يكون حالا وتارة يكون مؤجلا ثم يطرأ عليهما عيب و توت بماذا يحكم بينهم"المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص100. احمد بن حموش،فقه العمران الإسلامي،ص56.

[4] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص145.

[5] –المصدر نفسه،ج3،ص145.

[6] –نفسه،ج3،ص146.

[7] –نفسه،ج3،ص147،146.

[8] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص153.

[9] –نص النازلة:"سئل بعض الشيوخ من ابتاع عبدا فخرج جهوري الصوت فإذا تكلم أو صاح افزع الأطفال فأجاب:إن خرج عن العادة و بان عن أصوات الناس فهو عيب". المازوني،ج3،ص150،151. وفي مسالة أخرى عن بيع الخيار:سئل أبو الفضل العقباني:قول الأمة لمشتريها إنها مستولدة (عيب)فهل يتوجب على المشتري الخيار.سئل المازوني عن نفس المسالة فقيه قاضي الجماعة بتونس قاسم القسنطيني عن قول الأمة أم ولد من بائعها لا يقبل قول المشتري لان العيب حديث. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص389،390.

[10] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص150،151.

[11] –المازوني،المصدر السابق،ج3،ص151.

[12] –نفسه،ج3،ص149.

أستفتي فيها محمد ابن مرزوق:"من إشترى من رجلين أرضاً بيضاء لبعض الورثة وإلتزموا له عقبى كل درك يلحق المشتري ونص الرسم أن قام عليهم أحد فإستحق الأرض المذكورة في الرسم فيعطيه له عوضاً عنها أرضاً معينة "[1].

ج*خيار المجلس:معناه إعطاء الحق في إمضاء العقد وفسخه مدة بقائهما في المجلس الذي تم فيه قبل أن يفترقا مالم يشترطا نفيه[2].وهو لا يثبت إنما يلزم عقد البيع بالإيجاب والقبول[3].فقد سئل الفقيه أحمد المقري عن نازلة عمن شرط على مبايعه في بيع التقاضي قبول الناقص مدة إستمراره والرجوع الى الوازن بعد قطعه"[4]وأجاب الفقيه المقري بان البيع جائز لأن لا غرر فيه وأوضح أن على المشتري دفع الدراهم الناقصة عند عقده[5] ولكن إن اشترط الدراهم الناقصة وكان مقدار النقص فيها مجهولاً كان البيع فاسدا [6].

ومن المسائل التي تتعلق ببيع الخيار مسألة:"حكم التطوع بنقد الثمن في بيع الخيار".فقد سئل فقيه تونس:"عن إطلاقهم جواز التطوع بالنقد في بيع الخيار والغائب هل يتقيد بأن ذلك إنما يجوز إذا نقد جميع الثمن فإما أن نقد ثلث الثمن مثلا أو نصفه لم يجز لأنه هدية مديان "وأجاب بأن:"لا فرق في التطوع بنقد كل الثمن أو بعضه في مسألة الخيار والله اعلم" [7].

2-بيـــع الأجل:

الأجل يطلق على نهاية المضروبة لنهاية الالتزام ،أو لأدائه كما يطلق على المدة أو الزمن،وهو يعني البيع المدة المستقبلية التي يضاف إليها تسليم الثمن،أو المدة التي يحددها المتعاقدان لأداء الثمن [8]وبيع الأجل يعني البيع الذي دفع فيه الثمن مؤجلاً فهو وصف للبيع صورة وللثمن معنى وهو عكس البيع نقدا أو حالاً[9].

يختلف بيع الأجل عن السلم في موضوع الأمد المحدد حيث لا يتعين فيه اجل أدنى بل يمكن الاتفاق بين المتعاقدين على مهلة كاليوم والساعة،بخلاف السلم الذي يشترط فيه تعيين أدنى اجل لا يتجاوز الأسبوعين(نصف شهر)،كما أنه يختلف عن السلم في أن هذا الأخير يجري في تأجيل الأموال الموصوفة دون النقد حسب ما عمل به في المشهور من المذهب المالكي[10] .

عرف سكان المغرب الأوسط على غرار حواضر المغرب الإسلامي نوع آخر من البيوع التي يقع فيه السلف وهو بيع الأجل وهو عكس بيع السلم في بعض جوانبه ،لأن بيع الأجل يقتضي بيع السلعة أولا من طرف البائع الأول وقبض الثمن لاحقا في وقت أخر من قبل المتعامل

---

[1] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص152.

[2] -اسامة الصلابي،المرجع السابق،ص170.

[3] -المرجع السابق،ص174.القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت466هـ)،المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي،المجلد الثاني،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،بيروت/لبنان، ،1998م،ص65.

[4] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص194.

[5] -المصدر السابق،ج5،ص194.

[6] -نفسه،ج5،ص227.

*"عن التاجر يأتيه السمسار بالثوب في يدع عطاء معلوم فيزيده على ذلك ثم يمضي عنه بالثوب فيزيده غيره فيه فيرجع السمسار إلى هذا التاجر الذي كان عليه العطاء فيطلب بيعه منه فيقول له التاجر...انأ ألان بالخيار إن شئت تركته وان شئت أخذته فل يكون له الخيار او لا يلزمه الشراء؟"[6].فأجاب إن يخير التاجر بالعطاء الأول أو تركه. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص226.

7 - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص104.

[8] -سحنون بن سعيد التنوخي(ت240هـ)،المدونة الكبرى،منشورات موزاة الشؤون الاسلامية و االوقاف والدعوة و الارشاد، ، مطبعة السعادة،الرياض/ المملكة العربية السعودية 1324 هـ،ج9،،ص08.

[9] - القونوي،كتاب أنيس الفقهاء،ص92.

[10] -محمد سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي،المرجع السابق،ص53.

الثاني[1]،وقد نجد في أدب المناقب ما يشير إلى وجوده بالمغرب الإسلامي مبكراً فإن ابن الزيات التادلي صاحب التشوف أورد في ترجمة الزاهد الصالح نزيل فاس أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهدوي(ت595هـ/1198م)؛قام ببيع شحنة كبيرة من القمح بلغت ألف 1000صحفة بالأجل لأهل فاس بعد حدوث مجاعة بفاس عام595هـ/1198م[2].وقد تنوعت السلع التي تقع في بيع الأجل القمح والأطعمة [3] والماشية[4] والماشية[4] .الرقيق[5]الآلة[6] لم يجز الفقهاء مثل المقري(ت1047هـ)الطعام بالطعام لا يجوز حسب المدونة [7].غير أنهم أجازوا بيع عن بيع بهيمة بهيمة بطعام إلى أجل برسم الذبح في عيد الأضحى[8].

تتطلب المعاملات التجارية مع الدول الأجنبية كماً معتبراً من الثقة المتبادلة بين التجار الأجانب وتجار العدوتين،فقليلاً ما نجد التاجر المسلم يتقيد بما يحتفظ به التاجر الأجنبي من أموال في الديوان فيبيعه بالأجل،وقد يلجأ التاجر المسلم الطريقة نفسها مع تاجر أجنبي حديث بضمانة تاجر قديم أو موثوق،كما أن التاجر المسلم يشتري بضاعة في بلد أجنبي ،على أن يدفع قيمة البضاعة في مرسى إسلامي مغربي ترسو فيه السفن،وفي حالة قيام الثقة المتبادلة أساساً للتعامل في التجارة الخارجية انعكس ذلك على العلاقات الودية بين التجار والأفراد المرتبطين بالنشاط التجاري ومن مظاهر ذلك تبادل الهدايا وسائر المكاتبات بين التجار[9] .

تعددت الأمثلة الدالة على بيع الأجل من خلال الفتاوى التي تقدم بها فقهاء المغرب الأوسط مثل ماسئل عنه أبو الفضل العقباني عندما إدعى رجل على أخر انه باع له نيلجاً[10] بثمن مؤجل ومعجل وادعى أن المبتاع قارضه في المال وزعم الأول أنه دفع الثمن كله وقد سافر القابض للمال بالنيلج.هل للبائع الرجوع على رب المال.الجواب:لا يوجب عليه عمل شيء[11].وفي نازلة أخرى استفتي فيها الفقيه البجائي أبو عزيز عن رجل اشترى ثوراً أو نحوه ويولي آخر نصفه بثمنه مؤجلا.على أن يخدم له ذلك الثور و يعلفه ويسمنه و يبيعانه معاً.ويأخذ المشتري

---

[1] – وثائق المراكشي،المصدر السابق، ص231.

[2] – التادلي،التشوف،المصدر السابق،ص332،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص270،البلتاجي،النظم المالية..،المرجع السابق،ص320،319.

[3] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص178.

[4] –المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص102.

[5] –نفسه،المصدر السابق،ج3،ص118.

[6] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص290،289

[7] –الزياتي، الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص256.

[8] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص102.

[9] – وثائق المراكشي ص320.231، عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين و مستهل الموحدين (عصر الطوائف الثاني) 510 هـ – 546 هـ / 1116- 1151م)،دار الغرب الإسلامي،بيروت/لبنان،ط1، 1988م،،ص212،211،جمال طه،دراسات..المرجع السابق،ص239،البلتاجي،النظم.. المرجع السابق ،ص320.231

[10] –**النيلج**:أصل اللفظ فارسي"نيلة" وعرف عند العرب ب"النؤور"دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر.الادريسي،نزهة المشتاق،م1،ص123.،هناء شقطمي ،المرجع السابق،هامش 4،ص119.

[11] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص76.

وفي البادية نلاحظ من النصوص الإفتائية أن تسديد الديون يكون بالأطعمة على نحو الشعير و القمح سئل الفقيه علي بن عثمان"عمن عليه دين ولا عنده ما يخلص به دينه وإلا ما يكتسي به لا هو ولا أهله ولا يعطيه لما ذب أولاده ولا غيره مما لا غناء عنه من معيشته لكن عنده الشعير أكثر ما يشتريه العرب في كثرة غاراتهم وفسادتهم معلوموا و أرباب الديون ضغطه فما تراه صانعا معهم؟" كذلك سئل فقيه بجاية عبد الرحمن الوغليسي عن رجل له ديون لأشخاص معينين بعضهم يستحي و يحتشم وبعضهم ليعني عن الأجل فيبغي صاحب الدين شره هل يجوز قيامه على هذا الأجل ؟[11]. الجواب:لا بيع ممن ذكر حتى يأخذ منه القاضي و يتولى بيعه. المازوني،الدرر المكنونة،ج3،ص219.

نصف الثمن ثم يقسمان الزرع هل يجوز أم لا؟الجواب:"إن كان اشتراه من مالكه ثم باع نصف منه و اشترط عليه سياسته مدة معلومة و إلى اجل معلوم و كذلك الثمن صح البيع و إلا فلا"[1].

أورد المازوني المغيلي(ت833هـ) عدة فتاوى نسبها لأبي الفضل العقباني التلمساني تخص موضوع البيع الأجل وهذا ما يجعلنا نثبت تداول هذا النوع من البيوع بالمغرب الأوسط رغم صعوبة تحقيب تلك الفتاوى؛فقد سئل عن رجل ادعى على أخر(شريكه) انه باع منه نيلجاً بثمن مؤجل و معجل وزعم المبتاع الذي حضر معهما انه مقارض وأنه دفع الثمن كله [2]. سئل أبو الفضل العقباني عن مسألة:رجل تعامل مع أخر في سلع لأجل و عند انقضاء الأجل ترافعا فادعى احدهما انه كان مضغوطا في تلك المعاملة ثم اصطلحا بإسقاط القائم على دعوته علة أن يسلم له لأخر بعض حق ثم أراد القيام بدعوى وكان الجواب بأن الصلح ماض[3].

وهناك من يقدم نصف الثمن معجلاً والنصف المتبقي أجلاً،سئل أبو عزيز:"عمن يشتري ثورا أو نحوه على أن يتولى نصفه رجلا بثمن مؤجل على أن يخدم له ذلك الثور ويعلفه حتى يسمن ويبيعه مولاه أو يبيعانه معا ويأخذ الذي اشتراه أولاً نصف الثمن الذي أجله به مقابلة نصفه منه ويقتسمان الربح إن كان هل يجوز هذا أم لا؟"وأجاب نفس الفقيه:"إذا كان الذي اشتره على ملكه ثم باع نصفه منه وإشترط عليه سياسته مدة معلومة وإشترط عليه الخلف عند عدمه ولم يحجر عليه في بيعه والتصرف فيه وكانت السياسة معلومة وإلى أجل معلوم وكذلك الثمن صح البيع وإلا فلا."[4]

ومن المخالفات[5] أن يجتمع فيه السلف والأجل،فقد سئل بعض الشيوخ:"عمن له على رجل صحفة قمح من ارض تساوي عشرة دنانير10،فباعها منه بعشرة دراهم إلى اجل"[6] فلم يجيزه الفقهاء إن لم يكن به سلف بزيادة .

يتصرف الدلال في السلع وفق حالة السوق في البيع بالأجل والتقسيط عكس رغبة البائع ولهذا قد يضطر الدلال إلى البيع الآجل تجنباً لركود السوق.لكن أجرته بسبب التأخر في بيع سلعته.مما قد يدفع بالدلال بالدعاية السيئة عن السلع في حال لم يحصل على أجرة المناداة والدلالة عليها[7].

من العادات الشائعة أنه عندما يعجز المبتاع توفية الدين الذي عليه يدعي البائع أانه باعه سلعة إلى اجل ورهن له متاعا ،"من الشائع الذائع الفاشي الذي وقع التواطؤ عليه من الجمهور والسواد الأعظم من السلف الزائد،وقد اشتهر في هذا الزمان حتى كاد أن يبلغ مبلغ القطع والعيان.ولا يختلف في وقوعه اثنان وذلك بان يعطي الشخص لأخر عدة من الذهب أو الدراهم و يؤجله بها آجلا معلوماً ثم يأتي به الدافع إلى العدول فيقول لهم فلان هذا قد بعت منه سلعة بكذا وكذا دينار.أو قبضها مني وأجلته بثمنها إلى اجل كذا على أن رهن مني جميع الكذا

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص104. محمد حسن،التجار و الحرفيون بافريقية،المرجع السابق،ص62.

[2] -المصدر نفسه،ج3،ص264.267.

[3] -نفسه،ج3،ص308،307.

4 - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص92

[5] *من المعاملات التي تؤدي إلى استباحة الربا عبر بيع الأجل كان يبيع الرجل لرجل سلعة بمائة دينار إلى اجل ثم يشتريها بخمسين المقدمات الممهدات ابن رشد،ج2،ص39. وقد سئل أبوعلي القروي عن إشتراء النحل بالطعام غير العسل.وأجاب عنها بجوازه نقدا ولا يجوز إلى اجل وبيعها دون عسل جائز لان العسل يؤدي إلى التفاضل. الونشريسي، المعيار المعرب،ج6،ص67.

[6] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص131.

[7] -إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الاقتصادي،المرجع السابق،ص357.

وجعل لي الانتفاع بالرهن طول الأجل المذكور لإتفاقنا على ذلك في أصل معاملتنا هذه" فأوصى الونشريسي الحكام إلى التدقيق في الوثائق والكتب وألح على ضرورة تعنيف السلطان للمخالفين [1].

ومن الأعراف السائدة بأرياف المغرب الأوسط أنهم يتعاملون بالأجل دون عهدة :"في أهل البادية يتبايعون العيد والحيوان بغير عهدة والثمن تارة يكون حالاً وتارة يكون مؤجلا ثم يطرأ عليهما عيب و توت بماذا يحكم بينهم"[2] فأوجب الفقهاء استدراك العهدة في البيع وتجنب الشراء من."الجاهل الذي لا يتحرى في بيعه و شرائه ولا يعرف ما يصلح البيع وما يفسده لا يجوز الشراء منه"[3]. ومن عادة أهل البوادي التصديق في في الكيل،حيث لم يجز الفقهاء إن كان في الثمن المؤجل،سئل أبو عبد الله الزواوي عن بيع الطعام على التصديق في الكيل.هل يجوز ذلك،إن كان الثمن مؤجلا أم لا يجوز إلا إذا كان الثمن نقدا؟[4] واعتبرها الفقيه ربا النسيئة وأجازها بالبيع نقداً[5].لا شك في أن المعوزين خاصة في البادية أين تقل المؤنة والرفاه يدفع بالأهالي إلى تعاطي السلف والبيع الأجل ولعل البعض منهم اخذ بإقتضاء الطعام من ثمن الطعام،فقد سئل الزواوي:عن رجل باع طعاماً إلى أجل هل يجوز أن يأخذ بثمنه إذا قبضه ما شاء من الطعام ممن اقتضى ذلك منه؟وأجازه الفقيه في جوابه مشترطاً في ذلك المماثلة في الصفة والمقدار من المبتاع[6].

ينجم عن بيع الأجل بعض المشاكل نتيجة إخلال المبتاع بعد تسليم الأثمن بعد إنقضاء الأجل المتفق عليه سلفاً؛وقد هذا سئل أبو الفضل العقباني عن مسألة بيع القمح لأجل:عن رجل باع من أخر قمحاً مكيلاً بثمن لأجل مسمى فلما إنقضى الأجل ترافعا المتبايعين عند القاضي،جاء نصها كالتالي: "عن رجل باع من أخر قمحا مكيلاً بثمن إلى أجل مذكور فلما حل الأجل ترافعا للقاضي فحكم على المشتري بدفع الثمن فلم ينقض هذا الحكم لأن الصفقة جمعت حلال وحراماً و هو كراء الأرض بالطعام "[7] وقد حكم القاضي في المسألة على المشتري المشتري بدفع الثمن .ولم ينقض الحكم لان الصفقة إختلطت بالحلال والحرام (كراء الأرض بالطعام)،نستشف من جواب النازلة ذهول القاضي وإرتباكه من أن القضية كراء الأرض بما تنبث الذي ينقض[8].

وبالرغم من تعدد المنازعات المسجلة في كتب النوازل حول البيوع الآجلة والمديان والتفليس فإن هذا لم يمنع من إنتشار التكافل الإجتماعي في خضم الأزمات والجوائح التي مر بها المغرب الأوسط في فترة الدراسة،بل أننا نستقصي مثالاً عن نوازل الصلح تعلقت بنزاع حول مسألة بيع لأجل؛سئل العقباني عن مسألة رجل تعامل مع أخر في سلعة بالأجل وعند إنقضاء الأجل ترافعا عند القاضي ثم تصالحا بإسقاط البائع الدعوى ونصيبا من حقه [9].

3-التقسيط[10]:

---

[1] -الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص142.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص100.

[3] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص100.

[4] -نفسه،ج3،ص119.

[5] -نفسه،ج3،ص120.

[6] -نفسه،ج3،ص120.

[7] -نفسه،ج4،ص178.

[8] -نفسه،ج4،ص179.

[9] -المازوني،ج3،ص308،307.

[10] -***التقسيط:*** من القسط ويعني في اللغة العدل:قسط الشيء فرقه،والقسط بالكسر يعني الحصة و النصيب يقال اخذ كل واحد من الشركاء قسطه،أي حصته.ابن منظور،ص 3626.الفيروزابادي،القاموس المحيط،ص614.

يصطلح عليه في المصادر بالدين المنجم[1]. وهو دين يؤديه على دفعات متتابعة لتسهيل عمليات التسليف و التخفيف من عبء المدين يعتمد كثيرا في الشراء حيث كان يصبو إلى تنشيط العمليات التجارية [2].مثال:رجل اشترى منزلا بثمن مقسط على 3سنوات[3]. اشترى نصف نصف غنم"بثمن معلوم منجم على أنجم معلومة"[4]وقد ذكر البرزلي عن وعن عقود أهل قرطبة كانت تباع اغنامهم بثمن منجم[5].

ويرى ابن خلدون أن البيع بالتقسيط من إختصاص صغار التجار المحليين الذين يقتصر معاشهم على بيع المنتجات الزراعية والصناعية أوالبضاعة الأجنبية بالتقسيط[6].ويبدو أنه كان منتشرا بكثرة[7] وربما يلجأ المدين إلى الإيفاء بدينه على دفعات أم في حالة التشكي بطلب من القاضي[8]ويتم دفع الأثمان المنجمة خلال أيام وشهور إلى السنة حسب الإتفاق بين المتعاقدية[9]أو أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج كان يقول :"أنفق منك و ما يجتمعه لك علي إلى آخر الشهر إدفعه ل كذا ونحوها"جاز البيع.إذا لم يضرب آجلاً للدفع فالعقد فاسد[10].

يذكر الحسن الوزان عن مدينة القل ومبادلاتها مع تجار جنوة الذين يحققون أرباحاً طائلة نتيجة البيع بالتقسيط"وليس على ساحل مملكة تونس مدينة أغلى من القل،لأنها بدأت تحقق في تجارتها مع الجنويين أضعاف أضعاف ماتعطيه إياهم،ثم تبيع بالتقسيط في الجبال المجاورة البضائع المأخوذة من الجنويين محققة بذلك أرباحاً طائلة"[11] يرى أندري ادم أن الرسوم الجمركية بالمراسي المغربية "أن المستورد للسلع للخارج لا يحق له بيعها إلا بالجملة"[12] ويذكر كلا من الوزان و السقطي [13] أن القرق (الأقراق)و الأحذية كانت تباع بالتقسيط؛ فكان بفاس قرابة مائة وخمسين150 ذكانا "يشترون الأحذية والخفاف بالجملة من الخرازين ثم يبيعونها بالتقسيط"[14]وسئل بعض الشيوخ:"عمن له على رجل صحفة قمح من ارض تساوي عشرة دنانير10،فباعها منه بعشرة دراهم إلى اجل"[15].

لعل إنتشار البيع بالتقسيط كان نتيجة لإرتفاع الغلاء والزيادة في أسعار السلع النفيسة مثل الإماء والعبيد فقد سئل الحافظ العقباني :عن مسألة رجل اشترى مملوكة بحرية بسعر 13دينار ذهبا بثمن منجم [16].كما يتعامل الدلال في السلع وفق حالة السوق فان كان به رواجاً باعه

---

[1]- الونشريسي، المعيار المعرب،ج9،ص89

[2]-بوتشيش،حلقات مفقودة..،المرجع السابق،ص38.

[3]-الونشريسي، المعيار المعرب،المعيار،ج6،ص162

[4]-الونشريسي،المصدر نفسه،ج6،ص230.

[5] - البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص35.

[6]- عبد المجيد مزيان،النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون،المرجع السابق،ص362.

[7]-جمال احمد طه،مدينة فاس في عصري المرابطين و الموحدين،المرجع السابق،ص227.

[8] - محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص61.

[9]-جاء في نازلة: سئل ابن برجان عنها :عن رجل ينفق على احد الباعة بنصف درهم أو ربع أو ثمن درهم في اليوم إلى أيام ولا ينقده من ذلك شيئا .فهل يجوز قضاءه دراهم .أو لا يقضي إلا ما ترتب عنه في الذمة؟ وأجاب انه على المشتري لمعامليه من الباعة التعامل بأجزاء مشاعة بدرهم و نصف درهم و ربعه و ثمنه المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص142.

[10]-المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص142.

11 -الوزان،وصف إفريقيا،ج2،المصدر السابق،ص54.

[12]-هاشم المعروفي،عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار آنفا والشاوية عبر العصور،دار النجاح الجديدة،الدار البيضاء/المملكة المغربية،1987م،ص65.

[13]-السقطي،آداب الحسبة،المصدر السابق،ص61.

[14]-الوزان،وصف إفريقيا،ج2،المصدر السابق،ص233.

[15] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص131.

[16]-المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص117.

حالاً وإن كان كاسداً باعه بالتقسيط وإن لم تكن رغبة البائع وهذا ما قد يؤثر على جعالته[1]ولعل دفع الثمن على أقساط يسهل على البائع والمعوز لاسيما داخل نطاق الأسرة،وفي هذا الصدد ذكر البرزلي في إحدى نوازله التي سئل عنها الفقيه أبو محمد الطرابلسي عن امرأة باعت داراً من إحدى بناتها مع زوجها بمائة وثلاثين ديناراً130،قبضت 15خمسة عشر ديناراً والباقي منجم في كل سنة[2].

من المسائل الشائكة في بيع التقسيط تغير أحوال الصرف إن كانت الأقساط أجزاء دينار والدرهم مثل الربع و الثمن والثلث فقد أورد صاحب المعيار نصاً مهماً،يقول فيه:"وسئل عمن له على رجل مثقال ذهب قائم،فنجمه عليه أثلاثا أو أرباعا ،يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك،الجزء" علما أن الفقهاء منعوا ذلك وأعتبر من باب الصرف المتأخر [3].

تضمن بيع التقسيط في بعض العقود شروطاً كتحديد أثمان الأقساط أو تاريخ الدفع،فقد أورد الونشريسي نازلة لم نقف على مفتيها "عن رجل باع ملكا له من أخر بثمن منجم وشرط عليه في عقد الابتياع أن الثمن يبقى لأنجمه المذكورة سواء عاش المشتري أو مات ودفع له الأنجم و أجل في باقيها".ثم أراد البائع الفسخ بعد أفتي له الصفقة فاسدة .لكننا نستشف من الجواب أن صفة البيع صحيحة لكن الشرط فاسد[4].

في بعض الحالات تقع منازعات بين المتبايعين إذا أراد البائع تعجيل قبض الثمن قبل انقضاء الأجل،أورد الونشريسي نازلة (ق6هـ/12م) سئل فيها ابن الحاج:"من إشترى سلعة بثمن مقسط إلى شهور ثم أراد أن يعجل ما بذمته قبل الحلول"[5]،وفي نص آخر:"سئل ابن الحاج عمن باع سلعة بدنانير على أن يعطيه ربعه كل شهر،فأراد أن يعطيه كله قبل اجله".أجاب:لايجوز ذلك "ووجه المنع إنما كان يجب عليه صرف ربع كل دينار في كل شهر،فإذا فعل ذلك،كان قد اخذ ذهبا عن صرف متأخر".[6]، ويفهم من هذا إشتراط الفقهاء أن تأخذ بعين الاعتبار ثمن الصرف الجاري لتفادي الوقوع بالربا[7].

5-بيوع أخرى:

1- بيع الشفعة: [8]

كانت الشفعة[9] أوالتفضيل الجبري سبباً في حدوث العديد من عمليات البيعوالشراء في القرن السادس إلى التاسع،وبيع الشفعة تعددت أنواعه في فترة الدراسة مثل بيع شخص نصيبه لأخر في شركة بينهما،أو بيع جار منزله لجاره أو حانوته أو متجره تفضيلا له على غيره[1].

---

[1] -إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الاقتصادي،المرجع السابق،ص357.

[2] - البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص107.

[3] الونشريسي،المعيار المعرب ، ج6،ص196.

[4] -الونشريسي،المصدر نفسه،ج5،ص239.

[5] - الونشريسي،ج6،ص164.

[6] - نفسه،ج6،ص164.

[7] - محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص62.

[8]

[9]- **الشُّـفْعَةِ:** لغةً تعني الزيادة،وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمنه إلى ما عندك فتزيده،أي أنه كانواحداً فضم إليه ما زادهوشفعه به،ويسمى صاحبها شفيعاً،،وتعني اسم للملك المشفوع بملكك.من قولهم :كانوترا فشفعته بآخر أي جعلته زوجا له انظر ابن منظور،لسان العرب،ج2/ص2290.والمعنى الاصطلاحي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض،وقد قيل في الحكم من تشريعها،إنها لدفع ضرر مؤنة القسمة أواستحداث المرافق.أوتعني: .أما الشفعة في الاصطلاح الفقهي فهي حق تملك العقار المبيع أوبعضه،ولوجبلا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن.القونوي،كتاب أنيس الفقهاء،ص100.

تتحكم في عقود الشفعة الكثير من البنود والأسس التي تصون حقوق وواجبات الأطراف المتبايعة،ومنها سبب الشفاعة سواء كانت بين الشراكة أو الجيرة (الجوار)،كذلك توثق أسماء الباعة والمشترين بالإضافة إلى ذكر حصة أطراف عملية البيع في المال المشفوع فيه قبل أن تتم الشفعة كما يتوجب ذكر المال الذي تتم في الشفاعة،وذكر لتمن البيع،وتاريخ دفعه وتاريخ قبضه[2].وفي بعض الحالات يتنازل المشفوع له في المال عن حقه في المال،ويكتب بذلك وثيقة يشهد عليها شهود،ويبدوأن السبب الأساسي في ذلك أن المشفوع له لا يقدر على دفع ثمن المال المشفوع فيه،بعد أن عرف ثمنه وحصته فيه وقدر المال الذي يتوجب عليه دفعه[3].

من بين الأمثلة التي توردها كتب النوازل الفقهية ماسئل عنه الفقيه سيدي عمران المشدالي:[4]نزيل تلمسان عن رجل باع أملاكاَ وبعد 10سنوات من تاريخ البيع ظهر أن نصيباَ من تلك الأملاك كانت سببا في ميراث لأحد أولاد البائع.علما أن الأملاك المباعة بعيدة عم مقر السكنى مسيرة يوم قامت امرأة تطلب حقها بالشفعة بعد سكوتها 10اعوام ،وأجاب المفتي بأخذ المرأة نصيبها إن لم تعلم بيع نصيبها من الأملاك[5].

كما أشارت النوازل إلى النزاعات الناجمة عن بيع الحصص المشاعة بعض المشاكل المتعلقة بإختلاف المشتري والشفيع حول ثمن المبيع وأحقية غلات الأرض.فقد سئل أبو الفضل العقباني عن مسألة إختلاف المشتري والشفيع في الثمن وطالت الخصومة ووقفت الغلات فلم تكن الغلة.وأجاب الفقيه بأن تكون الغلات للمشتري أو يحكم بينهما[6].وفي بعض الأحيان نلتمس تحايلاَ للأخذ بحق الشفعة أوالتخلص من المالك.وفي هذا الصدد سئل أبوالفضل العقباني:أن رجل وكلته لعمته في طلب حقها من دار من متروك أبيها فأراد الوكيل التحايل بأن تسقط حقها لأنها مهملة ويطلب سائر الدار بالشفعة وتنازعها مع مالك الدار[7].

أبوالعباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي(ت684ه)،الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق،ضبطهوصححه:خليل منصور،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،بيروت لبنان،1998م،ج 4،ص1656.

[1] –المراكشي،وثائق،ص262،الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص47،46.).انظر:،محمد حسن،المدينةوالبادية بافريقية،المرجع السابق،صص321

[2] –المراكشي،وثائق،ص262،الونشريسي،المعيار،ج5،ص47،46.)،محمد حسن،المرجع السابق،ص321

[3] – المراكشي،وثائق،المصدر السابق،ص278

[4] – **عمران المشدالي**:هو أبو موسى عمران بن موسى المشدالي البجائي الأصل، التلمساني الدار، صهر الناصر المشدالي الفقيه، وصفه المقري بأنه: «حافظ تلمسان ومدرسها ومفتيها، كان كثير الاتساع في الفقه والجدل، مديد الباع فيما سواهما»، نشأ المشدالي في بجاية، وفرَّ من الحصار الذي ضُرب عليها، وانتقل إلى مدينة الجزائر، ثمَّ أرسل إليه صاحب تلمسان أبو تاشفين الأول، وقرَّبه، وأحسن إليه فدرَّس بها الحديث والفقه والأصلين، والفرائض والمنطق والجدل، تتلمذ عليه جمٌّ غفير من العلماء منهم: أبو عبد الله السلاوي، والمقري، والشريف التلمساني، وغيرهم، توفي بتلمسان بعد عودته من مراكش أيام إمارة أبي الحسن المريني سنة (745ه)، له مقالة مفيدة في «اتخاذ الركاب من خالص الفضة»، وفتاوى في «نوازل مازونة».أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسى التلمساني،وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي،شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير ،الطبعة الاولى،القاهرة/ القاهرة،2009م،ص39..ابن مرزوق، المسند الصحيح ،ص268. عادل نويهض،أعلام الجزائر،ص126.

[5] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص326.

[6] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص348.

[7] –المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص351.

إستفسر المازوني عن مسألة وقعت بمدينة مازونة[1] وتوجه بالإفتاء على حكمها الفقيه أبو الفضل االعقباني:"أن رجلاً إستظهر عندي برسم ثابت أن شريكه في الجنة الفلانية باع حظه منها من فلان إلا أن المشتري ذو وجاهة ممن لا يتنزل معه للأحكام الشرعية لينزع ذلك منه بالشفعة ثم بعد ثلاثة أشهر جاء وقال إنهما تقابلا فهل يسقط حقي في الشفعة آم لا؟"[2]علما أن المازوني أفتى في أن حقه بالشفعة ثابت لا يسقط .ووافقه العقباني في ثبوت صحة حكمه[3].

نستشف من نص النازلة أن البائع باع حظه من الجنة قصد تخويف جيرانه من اجل نزاع ماء السقي بقوله:"فقال الشريك إن البائع الذي بعته لم يكن على وجهه وإنما هو تلبيس قصدت به الإرهاب على بعض جيراني في الجنة لأنه وقع بينهما كلام في الماء الذي نسقي به جناتنا فان الأمر بيننا إلا أن سبن يولطمني واستعمل علي فلم أجد من أنتصر به عليه فشكوت لهذا الرجل المشتري ما أصابني وطلبتها أن يشهد لي باني بعته حطي من الجنة " [4] .

تضررت ملكية الأراضي الجماعية من صراعات حادة بين الأفراد الذين رغبوا في إستغلال نصيبهم بالبيع والانتفاع الشخصي،وبين الأفراد الذين حرصوا على تملك الأراضي جماعيا حيث كانوا يوظفون وسائل شرعية وقانونية لمنع التجزي بالمطالبة بحق الشفعة أمام رغبة الآخرين بالبيع والتصرف في حيازتهم للأراضي الأمر الذي نتج عنه تفاعل للمقومات الشرعية مع الأعراف الإجتماعية وهذا ما زاد من تعقيد بنية الأراضي بالمغرب الأوسط[5] .

من الظواهر التي تقدمها النوازل مسألة بيع أجزاء من أراضي شائعة الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول دوافع هؤلاء الإفراد إلى تفويت حظوظهم فهل كان يتعلق ذلك بالضغوط المادية للخروج عن الملكية الجماعية أم أن الأسباب العرضية تعلو عن التساوي بين الأفراد ورغبة الفرد في التجزي لقضاء حاجاته المادية على المستوى الشخصي[6].

يصعب على الباحث حصر العلاقة الإعتباطية بين الشفعة والبيع في هذه الفترة التاريخية(6-9هـ) لقلة المادة التاريخية وصعوبة توطين وتقييد النصوص النوازلية؛ولقلة الإشارات الدالة عن دواعي تجزئة الملكية الجماعية إلا أن بعض النصوص الإفتائية قدمت نماذجاً عن عمليات البيع مقرونة بجوائح أو جراد أومسغبة ويمكن أن نلاحظ أن أكثر المندفعين للبيع المتضررين من العوامل الطبيعية والجائحات مقهورين على البيع لتفادي الأضرار الجسيمة المحيطة بهم ؛كما سمحت لبعض الملاك الأراضي من توسيع أموالهم وتحسين حالهم وهذا ما يؤدي بدوره إلى غلبة الملكية الخاصة على حساب الملكية الجماعية[7]،ولأن حق الشفعة كان يعرقل إحتجاج الملكية على حساب الجماعة،والتي يقوم بها بعض الملاكين بعد مدة كثيراً ماتزيد عن عشر سنوات أوعشرين سنة،وهوما يمكن أن نفهم منه أن الذين باعوا أرضهم بسبب ضغط بعض الظروف ،عادوا بعد أن تبدلت أحوالهم الإجتماعية،ليطالبوا إما هم أنفسهم أومن يقوم مقامهم بما ضاع منهم في ظروف اجتماعية صعبة[8].وعلى لهذا

---

[1] -**مازونة**:من مدن المغرب الأوسط،تقع عن بعد ستة أميال من البحر المتوسط وهي بالقرب من مدينة مستغانم"...وهي مدينة بين أجبلولها مزارع وبساتين وأسواق عامرة،ولها يوم يجتمع فيه لسوقها البربر بضروب الفواكه والألبان والسمن،والعسل بها كثير وهي أحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصبا".الحميري،الروض المعطار، ص521،522. انظر:الحسن الوزان،وصف إفريقيا،ج2،ص36.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة،ج3،ص348،394.

[3] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص350.

[4] -نفسه،ج3،ص349.

[5] -عمر بنميرة،النوازلوالمجتمع،المرجع السابق،ص201.

[6] -عمر بلبشير،جوانب..،المرجع السابق،ص165.

[7] -عمر بنميرة،النوازلوالمجتمع،المرجعالسابق،ص201.

[8] - انظر عن هذه العناصر: الونشريسي،المعيار: ج5/ص147-118-140-142،ج9/425،ج8/ص83-87.

الأساس نفسر قيام البعض بالمطالبة بحق الشفعة بعد مدة زمنية طويلة نحوالعشرين 20سنة بل وان الذين باعوا عاودا المطالبة بإسترجاع أراضيهم بعد أن تحسنت أحوالهم المادية والإجتماعية[1].

رفعت نازلة لدى فقيه تلمسان محمد بن مرزوق:"من اشترى من رجلين أرضا بيضاء لبعض الورثة وإلتزموا له عقبى كل درك يلحق المشتري ".والتزم البائع بالمعاوضة في نص الرسم::"أن قام عليهم احد فاستحق الأرض المذكورة في الرسم فيعطيه له عوضا عنها أرضا معينة له ووقع البيع على ذلك...فصار المشتري يستغل الأرض المذكورة على عين البائع وبعض الورثة مدة من 30ثلاثين سنة،ثم قام ألان بعض الورثة ممن لم يبع يطلب الشفعة في المبيع فهل له ذلك أم لا؟" [2].وأفتى المفتي بان البيع على هذه الصفة فاسد،ترد الأرض لأصحابها والثمن للمشتري .

يلجأ المتبايعان إلى ادعاء الزيادة في ثمن البيع لإسقاط حق الشفيع وعدم تمكينه والتخلص من تعطيل البيع.وقد وقعت مسألة في الشفعة:نزلت بتلمسان(منازعة):ادعاء المتبايعان زيادة في الثمن للتخلص من حق الشفعة؛استفتي فيها الفقيه أبوعبد الله محمد بن قاسم القروي: "وهوأن شخصا ابتاع من مقدم قاض على رجل ضعيف شقصاً من بيت رحى بحضرة القاضي المقدم وأذنه بثمن دفعه بمعاينة بينة البيع،ثم زعم الشفيع أن ما أظهره المتبايعان من الثمن لا حقيقة لهوان البيع بدونه،وطلب يمين المبتاع؟"[3].

فأفتى القروي بان لا يمين للمبتاع لا ت اليمين يكون مبني على التهمة وهي منفية بسبب معاينة القاضي للدفع الثمن "والذي جرت به الفتيا في غير هذه وجوب اليمين ولوحصل الدفع بمعاينة عدول،هذا أن اتهمهما على الزيادة في الثمن،ولا تقلب اليمين لكثرة تحيل الناس وإتهامهم..."[4].

أورد الونشريسي نازلة تؤكد عمل الأطراف المتبايعة للأرض على التصريح بأثمان غير حقيقية لتجنب حق الشفعة وإحلال البيع ؛فجاء نص النازلة كالأتي:عن رجل "إشترى شقصاً له شقيه بمائة100وثمنه خمسون،ودفع المشتري المائة المسماة عروضاً وزيتاً وغيره ...ودفع عشرة قناطير زيتا عن المائة المذكورة وجعلا قيمة القنطار من الزيت عشرة دنانير...وإنما قيمته في ذلك الوقت خمسة دنانير فقط...والعاقدان للصفقة إنما سموا المائة تحيلا لقطع الشفعة "[5].

تخللت مسألة بيع الشفعة وتقسيم الأرض بين الأقارب والشفعاء مشاكل ارتبطت بطريقة التقسيم والبيع من جهة ومن جهة أخرى أثارت مسألة الرسوم المستظهرة بعد البيع وانتقال الأملاك،خاصة ما تعلق منها بالحظوظ المشاعة والتركة وطالبة الوارثين بحقهم بالإضافة إلى الوصايا والهبات الموثقة ومطالبة الأرامل بصداقهن المؤجل من الأرض،وهذا ما إنعكس على ضعف التمكين من ملكية الأرض الجماعية كذلك ساهمت الحقيقة العرفية في البادية عائقا في تعطيل بيوع الأراضي والإنتفاع منها وهم ما أثر سلباً على الإنتاج والحالة المادية للعوائل[6].

2-بيع التركة والمخارجة:[7]

[1] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق: ج5/ص،147-140،148-142،ج9/425،ج8/87،93).انظر: عمر بنميرة،النوازل والمجتمع،المرجع السابق ،ص201،202.

[2] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص152.

[3] -السجلماسي،الدر النثير على اجوبة ابي الحسن الصغير،المصدر السابق،ج2،ص159.

[4] -السجلماسي،المصدر نفسه،ج2،ص159.

[5] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص،267.

[6] - بلبشير عمر،جوانب..المرجع السابق،166،164.

[7] -يقصد بعقد المخارجة هو اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من التركة لقاء عوض معلوم، ولا يهم إن كان التنازل أو التخارج لمصلحة أحدهم بالذات أو لمصلحتهم جميعا.

يلجا أفراد الأسرة إلى بيع نصيبهم من التركة لحاجة العوز وقضاء مشاغلهم في الحياة اليومية[1]كقضاء ديون الهالكين[2]،فقد سئل الفقيه أبوالفضل العقباني عن مسألة:رجل أسره ظالم وكبله وضربه،طلبه بمال دون موجب شرعي فأعطاه فزاد عليه في الطلب،فاضطر الرجل إلى بيع بعض أملاكهم من متروك أبيه"فعرض بعض الأملاك الموروثة عن والده للبيع مأمورا ببيعها من الظالم المذكور..."[3] .نستشف من جواب النازلة أن الفقيه العقباني أفتى بوجوب رد البائع للبيع والرجوع للمبتاعين لان المبيع مغصوب وغلة تلك الأملاك تكون فاسدة.وأجاب عن المسألة فقيه تلمسان إبراهيم الثغري:يسترجع المضغوط مت باعه ضغطاً من المشتري دون أن يرد الثمن الذي دفع فيه وأجاب محمد ابن مرزوق أن البيع غير لازم على صاحب الأملاك أخذها دون ثمن ولا رجوع للمبتاعين مما دفعوا من الثمن[4].

ومن النصوص الإفتائية التي بينت شيوع بيع المخارجة نازلة[5] أوردها المازوني عن رجل توفي عن 40اربعين سنة ورث ورثته جنات.توفي احد احد الورثة بعد مدة يسيرة من وفاة أبيه .بقيت الأملاك بيد الورثة مدة20عشرين سنة وإقتسموا الأملاك وإستغلوها مدة 07سنين.حيث باع(خارج) أحد الورثة حظه وبقي يسير أرض المتوفي دون قسمة.يفهم من خلال جواب الفقيه أبي الفضل العقباني انه إذا كان القائم حاضراً للبيع وساكتاً عليه فلا كلام له على المشتري في الجنة المذكورة[6].

غالباً ما تنجم مشاكل بسبب تصرف الأوصياء على تركة اليتامى وفي هذا الصدد سئل سيدي موسى بن عمر:عن رجل وصي على ابن أخيه اليتيم باع له بقيرات وأوقف ثمنها بعلم الصبي لكن هذا الأخير إدعى أن الثمن أخذه عمه كدين على أبيه،ثم تنازع الصبي مع المشتري ثم تصالحا على الغلة والثمن برضاهما عند القاضي.نستشف من جواب الفقيه ان بيع الكافل إختلف عليه الفقهاء فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من منعه[7]ومن الشيوخ من أصر على إثبات حضانة المشتري للبائع في حاجة المباع عليه والسداد في الثمن والإنفاق في مصلحة اليتيم[8].كما نقض القضاة والفقهاء بيع التركة بسبب غياب البعض من المواريث[9].أو أن يبيع احدهم أكثر من حظه[10].

ومن الأسباب الداعية إلى حدوث مشاكل تصرف أحد أفراد الأسرة بالانتفاع في التركة بالاستغلال والبيع وإقصاء بقية الأفراد مما يدفع بهم إلى الترافع بدعوى المطالبة بحقوقهم ونصيبهم من التركة،حيث بينت النازلة التي سئل عنها فقيه تلمسان محمد ابن مرزوق عن رجل استولى على التركة بحجة رسم دين لامه على والده فإستغله في السكن والبيع مدة 6ستة سنوات دون منازع ثم قام الورثة باقتسام الأملاك من جملتها دار

---

[1] -عادة ما يتكفل صاحب المواريث ببيع التركاتوالغلات التي من اختصاصه.الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص161.

[2] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص97،185.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص58.

[4] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص59.

*أشار الوسياني في سيره ادعى رجل بوارجلان انه اشترى دارا استرعى عند القاضي بينة نصفها شراء ونصفها ميراث.الوسياني،السير،المصدر السابق،ج1،ص314.

[5] النص:"عن رجل توفي له مدة تنيف عن الأربعين سنة وخلف ورثته جنات ثم توفي احد الورثة بعد أبيه بيسير ولم يخلف ورثة غير من ذكر وبقيت الجنة بين الورثة مدة تنيف عن العشرين سنة واقتسموها حينئذ فامتاز ملواحد منهم بنصيبه وتصرف فيتصرف الملاك في أملاكهم مدة من سبعة أعوام وباع احدهم حظه وبقي بعد أبيه بيسير في الجنة لم ينقسم فهل له القيام في ذلك ام لا لكون حظ المتوفي داخل فيما اقتسموه".المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص66.

[6] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص66.

[7] -نفسه،ج3،ص87.

[8] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص88.

[9] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص195.

[10] - الونشريسي،المصدر نفسه،ج6،ص109.

"وإمتار كل واحد بنصيبه منها يكسر ويبني ويرهن نحو أربعة عشر سنة"[1].ويتبين لنا من الجواب عن النازلة تفويت البيع بسبب سكوت الأفراد عن القسمة في هذه المدة الطويلة.

3-المعاطاة:

البيع عقد من العقود التي تتم بالإيجاب والقبول فيقول البائع :بعت،ويقول المشتري قبلت، أوإشتريت،ولكن جرت عادة الناس في الأمور التي يتعافون فيها لقلة شأنها وقلة قيمها أنهم يتعاملون فيها بالمعاطاة،ونص أهل العلم على جواز البيع بالمعاطاة بأن يدفع المشتري الثمن إلى البائع ويستلم المثمن منه كما يفعله الناس في البقالات فتجده يأخذ ما يريد من البقالة ويعطيه الثمن؛لأن القيمة معلومة إما بالإطراد فيشتريها منه بكثرة ويعرف قيمتها ولم تتغير قيمتها[2]ويعرف ببيع المراوضة أن يناول المشتري الثمن للبائع،فيناوله البائع السلعة دون إيجاب ولا قبول[3]،وقد قبول[3]،وقد يوجد لفظ من أحدهما.مثل: أن يأخذ المشتري المبيع،ويدفع للبائع الثمن،أويدفع البائع المبيع،فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة،سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً.وقد أختلف الفقهاء في حكمه.

رجح فقهاء المالكية أن بيع المعاطاة يكون بيعا صحيحاً متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين ،والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا،ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر،ولم ينقل إنكاره عن أحد،فكان ذلك إجماعاً ،فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا[4].

ومن النصوص الإفتائية الدالة على المعاطاة بالمغرب الأوسط نستقصي نصا للإمام المغيلي:"...إذا اشترى السلعة حازها وذهب بما قبل أن يدفع لربها ثمنها،فإذا ندم أولم يبعها بربح وطلب منه ربها الثمن قال له:خذ سلعتك أو إصبر حتى نبيعها..."[5]،ويفهم من النص أن المعاطاة كانت وسيلة لإتمام البيع في حالة تعذر الأثمان أوتسليم المبيعات في أوقات المساغب والجوائح.

تعددت طرق تسليم الثمن حسب نوعية البضاعة (سوائل،عقار،طعام،معدن)وطبيعة المتعاملين والظروف الإقتصادية فضلا عن الأعراف والتقنيات المتبعة في الأسواق،فان سوق الغزل والصياغين بتلمسان أين تتردد النساء بكثرة فيكون البيع نقداً[6]أما في أسواق البادية فكان التعامل التعامل بالبيوع الآجلة والتقاضي وهناك من الأسواق من تستعمل أكثر من الطريقتين.هدا في حالة الرخاء أما في حالة التأزم الإقتصادي يسود ***البيع بالمعاطاة*** فيكون المشتري مضطراً لإتمام جميع الثمن حتى يسلم البائع سلعته.

4-بيع الجائحة[7]:

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص268،269/ج3،ص79.

[2] -موفق الدين ابن قدامة(ت620هـ)،المغني،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح الحلو،دار عالم الكتب،الرياض/المملكة العربية السعودية،1417 – 1997م،ج،ص58.

[3] - الجرجاني،التعريفات،المصدر السابق،ص110.

[4] كولسون.ن.ج،في تاريخ التشريع الإسلامي،ترجمةوتعليق:محمد احمد سراج،مراجعة:حسن محمود عبد اللطيف الشافعي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،بيروت/لبنان،1992م،ص190.

[5] -المغيلي،أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي،المصدر السابق،ص189.

* اجاب المغيلي عن المسالة بان البيع لازم بإعطاء الثمن ومعاقبة المخافين وزجرهم. المغيلي،أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي،المصدر السابق،ص189.

[6] -العقباني،تحفة الناظر،ص37.الونشريسي،المعيار المعرب،ج2،ص500.

[7] **الجائحة**: لغةً الجوحةوالجائحة : الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أوفتنة،وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحةوالجمع جوائح وجاحهم يجوحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم ومن الجوح والجو حوالاستئصال،وجائحتهم السنة جوحاً وجياحة إذا استأصلت أموالهم،وسنة جائحة أي جدبة.محمد بن احمد

إتفق العلماء والفقهاء على أن الجوائح السماوية سببها:الحر، الريح،البرد،النار ،العفن،الجليد، الطير،الدود، السموم، الثلج،انقطاع ماء العيون والسماء[1] لكنهم اختلفوا في ما يصيب الثمار من صنع البشر إلى قولين:لكن الراجح أن الجائحة ما يصيب الثمار من عامل طبيعي أو عمل أدمي كالسرقة[2]،وتنقسم الجوائح الطبيعية إلى قسمين الجائحة المائية وغير المائية[3] فجعل البائع ضامنا للجائحة المائية حتوإن كان فساد الثمر قليلا،بينما لا يكون البائع ضامنا لما تفسده الجائحة غير المائية منها إلا إذا كان كثيرا،دون أن يضع معياراَ لحد القلة أوالكثرة[4].

إشترط فقهاء المالكية عدة شروط إذا تحققت وضعت الجائحة،وهذه الشروط التي حددها المالكية في تحديد النصاب الذي تتوقف عليه المعاملات المالية زمن الكوارث هي: أن يكون اشترى الثمرة مستقط عن الأصل[5]وأن يكون بقاء الثمرة ليتم طيبها[6]وأن يكون الثمر عوضاً عن بيع[7]كما إشترط المالكية أن تبلغ الثلث في جائحة الثمار دون جائحة البقول[8].أما البقول[9] بسبب عدم معرفة ثلثها لأنها تقطع شيءا فشيئا ولإن أغلب جوائحها العطش فهي بحاجة إلى الماء عكس الأشجار[10]الجائحة التي سببها العطش توضع قيمة كانت أوكثيرة،ولا يشترط الثلث فيها.والمعتبر في حساب الثلث في الثمر الذي ييبس أويحبس أوله على آخره هوثلث المكلة،أما في الأجناس المختلفة فهناك طريقتان :الثلث أوالقيمة[11].

الأزهري،معجم تهذيب اللغة،تحقيق:د.رياض قاسم،بيروت،دار المعرفة،الطبعة الأولى،2001م،ج1،ص514.الفيروزي آبادي،القاموس المحيط،دار الفكر،بيروت/لبنان،ط1،2003م،ص197 .**اصطلاحا**: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجوائح بتعريفات تقاربت مدلولاتها ومعانيها واختلفت عباراتها اختلافا يسيرا وذلك بحسب اختلافهم فيما يندرج تحتها من أنواع . فمنهم من توسع في مفهومها ومنهم من ضيق ذلك. عرفها الباجي " :بقوله : الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه إلا أن هذا له عرف في الشرع واللغة فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة ".الباجي أبوالوليد سليمان بن خلف،المنتقى،دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الأولى، 1984م،ص233.وعرفها أبوالحسن المالكي والنفراوي بأنه هي مالا (يستطاع دفعه كالبرد والريح والحشيش[7]عرفها ابن عرفة بأنها" :ما أتلف من معجوز عن (.دفعه عادةً قدراً من ثمر أونبات بعد بيعه.احمد بن غنيم النفراروي،الفواكه الدواني عمى رسالة ابن أبي زيد القيرواني،بيروت/لبنان،دار الفكر، 1995م،ج2،ص 129.

[1] ابن جزي،**القوانين الفقيية**،ج1،ص173

[2] –راجع المسالة الواردة:،الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص76.

[3] هزرشي عبد الرحمان،أثر العذر والجوائح ..،المرجع السابق،ص78.

[4] مصطفى عبد الحميد عياد،اثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية بحث مقارن،مجلة الجامعة الإسلامية،المجلد السادس،العدد الأول، جوان /يونيه ،غزة /فلسطين،1998م،(ص1-49)،ص09.

[5] –أبوالحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189ه)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ،بيروت/لبنان،1414ه – 1994م،ج2،ص281.النفرأوي،الفواكه الدواني،ج2،ص129.

[6] –النفرأوي،**الفواكه الدواني**،ج2 ،ص129.

[7] –العدوي،**حاشية العدوي**،ج2،ص281.النفرأوي،**الفواكه الدواني**،ج2،ص129.هزرشي عبد الرحمان،أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري،مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية،تخصص:شريعة وقانون،كلية العلوم الإسلامية،جامعة خروبة/الجزائر العاصمة،السنة :2006/200م،ص25.

[8] –يوسف بن عبدالله بن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة**،بيروت،ط1،دار الكتب العلمية،ج1، 1407ه،ص334.

[9] – ابن سلمون الغرناطي،العقد المنظم،ج1ص251.

[10] –عبد الله الصيفي،الجوائح عند المالكية،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،المجلد الثالث،العدد الثاني،1428ه/2007م،(ص153-167)،ص160.

مسالة تضمين البائع:كذلك لا ضمان على البائع ليسير التلف من الثمار بسبب جائحة القحط،إذا كانت تكاليف نقل أو توصيل المياه إلى مكان سقي الثمار وهى على رؤوس أشجارها باهظة جدا،وتشكل له خسارة فادحة لا يسمح العرف بتحملها من جانب البائع،حتوإن كان ملتزما بالسقي.مصطفى عبد الحميد عياد،اثر الجائحة على العقد..،المرجع السابق،ص10

[11] – عبد الله الصيفي،الجوائح عند المالكية،المرجع السابق،ص163.

تشدد الفقهاء على المتحايلين اقر فقط الجائحة في المحاصيل الزراعية قبل نضجها فكان"ضمان الثمار كلها من البائع مابقيت لم تقطف أولم تطب.فان **تركها** المبتاع بعد أن تناهى طيبها وبلغت مبلغا لا تزيد فيه ثم إصابتها جائحة فلا رجوع ولا قيام له"[1]وعلى هذا الأساس كان لايقوم الذاهب بالجائحة ويحط من الثمن قيمته.كانت أقل من الثلث منه أوأكثر[2]كما أوجب الفقهاء إلى عقود نموذجية تسمى "وثائق الجوائح"تتضمن نوع الجائحة وموضع حدوثها وطبيعة المحصول والمرفق المتضرر وإرفاقها بشهادة العدول وأهل المعرفة بالجوائح[3].نعثر على عدة نماذج في العهد الموحدي أوردها المراكشي مثل:وثيقة إستعذار أرض[4]وأخرى في جائحة الفصيل[5]وثيقة في جائحة البقول المشتراة[6]،جائحة ملاحة ملاحة [7]وثيقة في نقص الماء في بئر متقبلة[8].

يوضح النموذج التاليوثيقة لبيع جائحة تعود لفترة العهد الموحدي :

وثيقة جائحة تصيب شجر السقي من قبل الماء في نقصانه

يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه أوقفهم إلى الجنان الذي بموضع كذاوحدودها كذا فرأوا بئر سانية هذه الجنان قد نقص ماؤها وذهب أكثره و وصل بانقطاعه الضرر إلى شجر هذه الجنان وفسد من بينها بما رأوه تقديراً لا يشكون فيه بسبب نقصان الماء الربع أو السدس أو العشر زان كان النقصان اقل أو أكثر ذكرته وكان وقوفهم إليها ومعاينتهما وصف في هذا الكتب في عصر سنة كذا في شهر كذا منها شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ووقف عليه وأحاط كما به وأوقع شهادته في هذا الكتب على ما اجتلب فيه في تاريخ كذا.

وإذا كانت الجائحة في شجر السقي بسبب نقصان الماء وضع عن المبتاع من الثمن قدر الجائحة قلت أوكثرت ولا ينظر في هذا إلى الثلث؛وقد تقدم ما يدل على ذلك [9].

يتضح لنا من خلال الوثيقة أن مسألة البيع في الجائحة كانت تتم بالمرافعة لدى القاضي أو والي المظالم بحضور الشهود والعدول الذين يكونون مختصين في أمور البيع والشراء والفلاحة والأرضيين ثم يقومون معاينة مقدار الجائحة الأمر الذي يدل على درايتهم بالمكاييل والموازيين وأدوات التقييس في المساحات والسعات،كذلك نستشف دور كتاب الوثائق العدلية في الحرص على إثبات الجائحة وكان المبيع ومعرفة مقدارها كما يتبين لنا من خلال الوثيقة أن الجائحة في الثمار تكون بالثلث عكس العطش الذي يكون بالتقدير سواء بالزيادة أو النقصان الذي يرجع على البائع.

أورد صاحب المعيار نازلتين عن بيع الجائحة فالنص الأول يشير إلى جائحة بعمل ادمي تمثل في تعدي السلطان على الثمار المباعة قبل قطفهاوكان مضمون السؤال عن التضمين على يعود على البائع أو المشتري"عن الرجل يشتري ثمرة الكرم بقطفها فيتعدى السلطان الجائر على الثمرة فيقطف الكرم قبل أن يقطفها المشترى ممن تكون مصيبة الثمرة من المشترى أم من البائع ?أم هل تكون هذه جائحة ?لأن السلطان

1- أبومحمد عبد الله بن عبد الله ابن سلمون الغرناطي (ت741هـ)،العقد النظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقودوالأحكام،تحقيق:محمد عبد الرحمن الشاغول،دار الآفاق العربية،القاهرة/مصر،2011م،ج1ص250.

2-ابن سلمون الغرناطي،العقد النظم،المصدر السابق،ج1ص251.الفشتالي،وثائق،المصدر السابق،ص401.

3-إبراهيم بن علي بن محمد،ابن فرحون،برهان الدين اليعمري(ت799هـ)،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،دار عالم الكتب للنشروالتوزيع ،الرياض/المملكة العربية السعودية،1423-2003م،ج2،ص11. ابن سلمون الغرناطي،ج1ص253.

4 -المراكشي،وثائق،المصدر السابق،ص563.

5 - المصدر نفسه،ص567

6 - نفسه،ص568.

7 - نفسه،ص573.

8 - نفسه،ص568.

9 -المراكشي،وثائق المرابطين والموحدين،المصدر السابق،المصدر السابق،ص573.

غصبه الثمر"[1]..نستشف من جواب النازلة أن تدخل السلطان والجيش والسرقة اعتبر جائحة بشرط أن تكون الثمار قد نضجت قبل تعرضها وهذا ما يشير إليه في النص الآتي:" تعدى السلطان جائحة لأنهم يقولون في الجيش جائحة والسراق جائحة والسلطان الجائر مثلها إلا أن يكون الكرم قد طاب طيباً مستوفي فتواني في قطعة فهذا يقال :لا جائحة فيه,وهوبالمقطوف وفيه اختلاف في كتب المدنيين والأول أحسن إذا تواني وأبطأ "[2].وقد اعتبر البرزلي في فتاويه أن الكساد وغلاء الأسعار ليست بجائحة[3].

وفي نازلة أخرى تخص بيع الجائحة "عن الذي يشتري ما كان من الفاكهة ويريد البائع أن يتبرأ من الجوائح؟"[4].ويشرح لنا المفتي في جوابه كيفية تحديد الجائحة ومقدارها ورفع الحرج عن البائع والمبتاع من خلال التحقق من براءة الثمار "بأن قال يجتمع الناس إذا كملت وطابت , فإنه يقول للمشترى :أجمع هذه الفاكهة في هذه الأيام لأيام سماها لهم ,فإن أبطأ المشتري في جمع تلك الفاكهة فأصابتها جائحة من بعد الأيام التي تسمى ,فإنه بريئ من الجائحة وأشهد عليه بذلك فهو جائز,وما أصابها بعد ذلك من الجائحة فليس على البائع هنا قليل ولا كثير"[5].

من خلال النازلتين التي أوردهما الونشريسي نلتمس اعتبار الفقهاء في النازلة الأولى بمنطوقها ,حيث جعل السلطان الجائر ونحوه مما لا يدفع جائحة ,أي المصيبة تكون من البائع,وأما في النازلة الثانية فكان الاعتبار بمفهومها ,حيث جعل المصيبة من المشتري لأنه فرط ,فدلّ على أنه لولم يفرط لكانت المصيبة من البائع,وكما يفهم من كلامهم أن لفظة الجائحة تعمّ كل ما فيه تفويت للثمرة ونحوها,وهذا المعنى للجائحة هو مما يمكن أن ينطبق على ما يسمى في عصرنا بمسألة التضخم النقدي فهذا التضخم إما يعتبر جائحة من الجوائح ,أوأنه يقاس على الأقل على الجوائح[6].

لا تقتصر بيوع الجائحة في الثمار فقط كما تقدم,في المثالين السابقين بل تشمل كل ما يكون فيه نقص فاحش في سائر عقود المعاوضات ومنها التضخم النقدي [7] .الذي يشارك الجائحة في أن أحد طرفي العقد قد حصل مقصوده,والآخر متضرر بالنقص الحاصل من جراء التضخم النقدي،كما يشارك التضخم النقدي الجائحة في كون الضرر الحاصل والنقص الداخل على أحد طرفي العقد لا يمكن دفعه,ولا يد له في حصوله[8].

5-العـــريـــة[9]:

تعتبر العرية رخصة فقهية استثناءا لأنه إذا بيعت الثمار بثمن من جنسها وظهر التفاوت كانت ربا،وإذا حرز حرزا من اجل الوصول إلى المساواة بين غير الثمر المجذوذ والمجذوذ فهذه مزابنة،ولهذا رخصت للعرية من عموم المزابنة للحاجة ودفع الضرر عن المعري،يكون البائع في بيع العرايا هو الطرف الذي تملك الثمرة بالهبة أو الصدقة التي تفضل[10].

---

[1] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص254.

[2] -نفسه،ج5،ص254.

[3] -البرزلي،ج3،ص400.

[4] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص258،257.

[5] -نفسه،ج5،ص258،257.

[6] -محمد بن مطلق الرميح،النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي(ت914هـ)-دراسة نظرية تطبيقية-،مذكرة ماجيستير في الفقه،كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم الشريعة،شعبة الفقه،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية،السنة:1432هـ/2011م،ص349،350.

[7] -محمد بن مطلق الرميح،النوازل الفقهية المالية..،المرجع السابق،350. راجع:جائحةورقة التوت.البرزلي،ج3،ص398.

[8] -محمد بن مطلق الرميح،نفسه،350.

[9] -**العرايا** مشتقة من التعريوهوالتجردوهي هبة الثمر ثم يشتريه صاحبها بتمر إلى الجذاد جمع عرية بتشديد الياء –واشتقاقها من عروته اعروه إذا طلبته فهي فعلية بمعنى مفعولة .ويقال عروت الرجل إذا لممت به،وعراني الرجل إذا حل بي .وقيل سميت بذلك لأنها أعريت في السوم عند البيع.فالعرية اسم للثمرةوأعريت من الثمن بهذه المعية فهي اسم للمحنة.البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص365. سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع،ص316.

[10] -سكحال المجاجي،أحكام البيع في الفقه الإسلامي المالكي،المرجع السابق،317.

حدد فقهاء المالكية ثماني08شروط لتحقيق صحة بيع العرية وهي أن يلفظ المعري باللفظ وقت الإعطاء،بدو الصلاح وقت الشراء،أن يكون البيع بخرصها أي قدرها من الثمر المجذوذ،اتفاق الصنفين،أن يوفي المشتري ثمن الشراء،أن يكون الثمن والمقدار المخروص في ذمة المشتريان يكون قصد المشتري المعروف والإحسان إلى المعرى له أودفع الضرر عنه[1].نلتمس من خلال وثائق عبد الواحد المراكشي نموذجين مختلفين عن بيع العرية في العهد الموحدي نحاول دراستهما وتقصي الشروط والمراحل التي تؤسس عليها هذا النوع من التبايع:

وثيقة عرية

أعرى فلان بن فلان فلان بن فلان جميع حائط نخلاته التي بموضع كذا أوجميع حدائق أعنابه أوجميع شجر زيتونه وتينه التي له بقرية كذا بإقليم كذا من عمل موضع كذا خمسة أعوام متصلة أولها سنة كذا يكون للمعرى فلان ثمرة الأصول المذكورة التي اخرج الله منها عاما بعام إلى انقضاء مدة هذه العرية وعلى رب العرية صاحب الأصول الاستئجار لحفرها وزبرها وسقيها وجميع المؤنة فيها،وجدادها ويقبضها المعري فلان مفروغا منها على السنة الماضية في العرية ودفع المعرى فلان جميع الحائط المذكور إلى المعرى وقبضه وإحتازه دونه أراد المعرى فلان بعريته هذا الوجه العظيم وثوابه الجزيل "[2].

توضح الوثيقة المبينة أعلاه ضرورة تحديد موضع العرية وكذا تحديد المدة الاتصال في السنوات أوانفصالها،والتي قد تصل أو تتجاوز الخمس 05سنين كما يستوجب في رسوم العرية أن تحدد الأصول والثمار المستفاد منها،كما يتوجب على المعرى له أن يعمل في العرية من السقي والحفر والتلقين والزبر حتى تنتهي المدة العرية المذكورة [3](خمس سنوات) كما توضح الوثيقة الهدف منها وهو دفع الضرر وكسب الأجر والثواب.

وثيقة ابتياع....في عريته

ابتاع فلان....التي كان اعراها....موضع كذا بعد بدوصلاحها وظهور طيبها في عصير سنة كذا أوفي جذاذ تمر النخل في سنة كذا بخرصها تمراً أورطباً إلى الجذاذ في التمر والقطاف في العنب بعد ان خرص تمر النخلات أوعنب الحدائق المذكورة فبلغ خرصها يابسة خمسة أوسق أوأربعة بكيل كذا لا يعقد الا في الخمسة الأوسق فما دون ذلكوصارت الأوسق المذكورة في ذمة المبتاع وماله يوفيها المعرى فلان بن فلان في معظم الجذاذ أوالقطاف الكائن في العام المذكور والمعرى فلان ابن فلان مصدق في إقتضائها منه دون يمين تلزمه [4].

نستشف أن العرية في الثمار لم تقتصر فقط على التمر انما عمت الفاكهة كالاعناب وسائر المقطوفات والأصول،غير أن النص يبين حرص الفقيه على عدم تجاوز الحكم الفقهي الذي يقضي بعدم تجاوز الخرص الذي يقدر بخمس05أوسق كيلاً.

6-بيع الشرط:

من البيوع ما تقوم على أساس شروط يشترطها البائع أوالمبتاع أوكلاهما؛حيث يدون الموثق الشروط الجائزة التي تقع بين المتبايعين أو احدهما مثل:اشتراط نوع وصفة المبيع كالكستوري والتمرة المؤبرة أو اشتراط البائع سكنى الدار المبيعة أو إرتهان المبيع بثمنه (عقار ،ارض)[5].

---

[1]-نفسه،ص319،318.

[2]-المراكشي،وثائق المرابطينوالموحدين،المصدر السابق،ص629.

[3]-أورد الونشريسي القاعدة الفقهية التالية:"المعرى هل يملك العرية بنفس العطية أوعند كمالها؟-وعليه من عليه السقي والزكاة،والأصل كونها على ملك المعطي إلا أن تثبت عادة فتكون على المعطى ".أبوالعباس احمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،تحقيق:احمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية،ط1،بيروت/ لبنان،2005م،ص386.

[4]-المراكشي،وثائق،المصدر السابق،ص631

[5]-الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص72.

حدد الفقهاء المالكية أربعة شروط ما تتطلبع عقود البيوع فالأول:شرط ان يقبض المشتري سلعته مكانه أويدفع الثمن مكانه في الحاضر المقبوض أوعلى أنه لا يبقى للبائع في المبيع[1]وجاء في رحلة السبتي أنه تبصر على المسائل المقترنة بالبيع والشروط ثلاثة ضروب :شرط يقتضيه أصل البيع وشرط لا يقتضيه أصل البيع لا ينافيه وشرط لا يقتضيه أصل البيع وهو مع ذلك ينافيه[2].ومن النوازل التي استفتي فيها فقهاء المغرب الأوسط ما سئل عنه الفقيه بركات الباروني عن رجل اشترى نصف رمكة بالشرط تحمل مؤونتها عنها وما تنتجه مدة شرائها ويختص المبتاع بركوبها.هل البيع فاسد أم لا؟لا سيما أن البيع كان في سنة مسغبة[3].وقد أجاب بان الشرط في أصل البيع فاسد.يرجع بمكياله ما علف إلا بفسخه وقيمة الخدمة .

الشرط الثاني:إشتراط ما هومن مصالح البيع،كشرط الأجل في ما يجوز فيه أوالرهن أوالحميل أوالاشهار أوإلزام ضمان الغائب،فهوجائز لازم كشرط[4]. فقد أورد فقيه تلمسان محمد بن مرزوق في مسألة الخليج ""بان مالكي الدور ...حتى إن باع منهم دارا يشترط ذلك على المشتري"أن لا يقطع المار عبرها [5] .

الشرط الثالث:ما يخرج عن هذين القسمين كإشتراط تحجيز التصرف فيه،مثل ان لا يبيع ولا يهب ولا يسافر بالعبد،أوإتخاذ امةولد أو أن يعتقها إلى اجل أوبيع ثنيا بشرط[6].

الرابع:ما يخف فيكره إبتداء فاذا وقع سقط وصح البيع كقوله ان لم يأت بالثمن إلى أجل كذا ولا فلا بيع بيننا،على مشهور المذهبوشرط البراءة من الجائحة [7].مثال:سئل قاسم العقباني:"عن رجل إشترى داراً من رجل آخر،وشرط البائع على المشتري حين التبايع أن الدار قفة من التراب،فقال له المشتري خلها كيف كانت،وكان بقي له عليه دنانير من الثمن ثم إنه لما دفع له وخلصه "[8]

في بعض الحالات "...فان الشروط المنافية للبياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط،وهذا لا أعلم جداً ما قاله من العلماء..."[9]رغم الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة "وقد تكلم الأشياخ في بياعات الشروط فأقوالهم كلها على أن الشرط المنافي للعقد باطل،وإنما الخلاف فيمن قارن ذلك الشرط من البيع هل يفسد أم لا؟"[10] فمثلاً نستثني شرط السلف "إن الذي به الفتيا عندنا ببلاد المغرب والأندلس وغيرهما أن شرط السلف إن أسقطه صح البيع لخلاف غيره من الشروط المنافية للعقد..."[11]

7-التبايع على أساس عرفي:

---

[1] -البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص17.

[2] -أبوعبد الله محمد بن عمر،رحلة ابن رشيد السبتي،دراسة وتحلي احمد حدادي،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية ،1424هـ /2003م ، ص863.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص103.

[4] -البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص17.

[5] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص244،245.

[6] -البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص17. الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص169،170

[7] -ابن الحاج الأندلسي الشهيد"إذا ابتاع دارا واشترط عليه أن لا رجوع له في عيب ولا ثمن إن وقع استحقاق،فالبيع فاسد.وان كان في العيب بطوع فهو جائز " .البرزلي ،ج3 ،المصدر السابق،ص18.

[8] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص132.

[9] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج4،ص420.

[10] -المازوني،المصدر نفسه،ج4،ص420.

[11] -نفسه،ج4،ص421.

ساهم إحترام العرف في مجال التبادل التجاري في تأخير أي تقنيات جديد في هذا الميدان لأنه كان ينظم العمليات التجارية بجميع جزئياتها وإن خلق في بعض الأحيان مرونة وتسهيل للقوانين الفقهية لكنه تحجر مع بعدما أجازه الفقهاء في بعض المواقف ثم تحول إلى عائق[1].

عائق[1].

عاتب الفقيه أبوالعباس أبي يحي الونشريسي الفقهاء لعملهم بالعرف دون الإحتكام إلى الشرع في مسائل البيوع بالقول: "والركون إلى العوائد والأعراف،أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف.وقدوقع لهم ذلك في أبواب من الفقه،كالنقود والسلم والمرابحة والآجال...وشهادة العوائد والأعراف بإطراده في البياعات،وسائر العطايا والتبرعات"[2]؛غير أن من الفقهاء من يرجح العمل بالعرف بشرط شيوعه بين الناس أوأمر الحكام والقضاة العمل بها،كابن الحاج الذي اتخذ في مسألة العمل بالعرف موقفاً وسطياً بان"لاعبرة بعرف أهل السوق،مالم يشتهر أويحمل عليه الإمام الناس"[3].

ومن الأعراف السائدة في البوادي الشراء من الجماعة حيث تشير نازلة إلى رجل بربري إشترى فرسا من القبيلة المحاربة من ابن عمه وعند طلب البائع الثمن من المشتري فاحتج المشتري أنه إشترى على الجماعة والعرف عندهم الرشوة على الجميع.وكان جواب الفقيه الاحتكام إلى عرف الجماعة [4]،ومن الأعراف السائدة إعطاء البخشيش بعد إتمام صفقات البيع بشيء من السلع أوالعروض أوالأثمان،حيث يوضح الفقيه سئل ابن الحاج في سؤال سئل"عما كان جرى في قيسارية الشقاقين وغيرها أن من باع عندهم ثوبا أوشيئاً من العروض انه يعطي البائع في كل ثمانية دراهم درهما من نحاس:بخشا."

من الأعراف سكوت الفقهاء عن العيوب المخلة:بعدم إغتفار العيوب الفادحة أمر فاش لا ينازع فيه احد من أهل القبلة "[5]وكان الجواب الجواب عن النازلة يقضي برجوع المبتاع بقيمة العيب إن كان البائع غير مدلس،وان كان مدلساً له الخيار في استرجاع الثمن كاملاً أويمسك الدار ولا شيء له [6]كما أشارت النوازل إلى الأعراف المفسدة للبيع التي تتعلق بطريقة الوزن والكيل؛فقد سئل أهل بلد يتبايعون بكيلة معلومة على أن المبتاع ينصب ذراعيه عند إمتلاء الكيلة حتى تمتلئ يداه ويفيض،فينتهي إلى مجهول .وكيف لو قام البائع بفسخ البيع –وهوعرفهم–ولا يجوز،وأراد المشتري تصحيحه بعدم طلب الزائد؟"[7].نستشف من جواب الفقيه أن هذا البيع فاسد ووجب فسخه.

غير أن اختلاف طرائق الكيل والوزن والتعيين تموضعت بإختلاف المناطق وأنواع الزروع والثمار،فقد سئل السرقطي عن "عن بيع الطعام بالزيت هل يجعل هذا في كفةوهذا في كفة "حيث يتضح لنا من جواب الفقيه إتباع العرف السائد في طريقة الكيل في القمح والبقول أما السوائل كالعصير وغيره أن يوزن بالقول:"لا بد في بيع العصير بالحب أن يوزن العصير بالصنجة المعروفة،وأما الحب فان كان العرف انه يباع بالكيل فانه يكال وان كان العرف بيعه بالوزن وزن،وإما أن يجعل هذا في كفة الميزان وهذا في كفة أخرى فلا "[8].

ومن القرائن الدالة على العادات السائدة في مجتمع المغرب الأوسط كذلك نجد عادة الإستعارة لماكنات الزراعة والدواب والأطعمة بين الأسر والأفراد،فقد شخصت نوازل فقهاء المغرب الأوسط شيوع الاستعارة فعن شخص استعار حمارة وعن آخر استعار ثورا[9].والبقر للدرس[10]وسائر لوازم الحرث وإعارة الأرض[1].وسئل ابوالفضل العقباني عن مسألة:رجل إستعار فرساً وعندما طلبة الفرس إدعى أنه إشتراها

---

[1] - روبار برنشفيك،تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن13إلى القرن15م،نقله إلى العربية حمادي الساحلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت/بنان،ج2،ص254.

[2] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص63.

[3] –الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص383.

[4] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص182.

[5] – الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص63،64.

[6] – الونشريسي،المصدر نفسه،ج6،ص65،66.

[7] –البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص160.

[8] –الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص238.

[9] –الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج9،ص106.

[10] –الونشريسي،المصدر نفسه،ج9،ص110.

منه[2]،وعن رجل أعار مقاييس لأخر ليتزوج بها[3].سئل الوغليسي:رجل إستعار دابة من مالكها ليحمل عليها حملاً من اللفت إلى السوق عن مسافة 03أميال ثم زاد عليها قفة من الحلفاء .ثم ماتت الدابة بسبب الأحمال الثقيلة[4].

8-بيع المريض:

تضمنت النصوص الإفتائية إشارات على تداول هذا النمط من البيع بالمغرب الأوسط[5] ؛سئل علي بن عثمان:"عن رجل له نصف دار خربة فقال للشهود أن هذا النصف الذي لي في هذه الدار بعد قوتي للمسجد وهو مريض ثم احتاج إليه فأراد أن يبيعه هل له ذلك أم لا؟"[6]،غير إن الفقهاء تشددوا في جواز البيع إلا بمحاباة وعند جاء الحديث عن البيوع الفاسدة من كتاب التبصرة أن من باع في مرضه من أولاده أملاكاَ أو عبيداَ جائز إذا لم يكن فيه محاباة في الثمن [7]وسئل بعض الشيوخ عن بيع المريض كان الجواب عن المسألة بان بيعه وشراؤه جائز إلا بمحاباة فتكون من ثلثه[8]

تحدث مشاكل بسبب هذا النوع من البيوع بسبب المحاباة والإخلال بالشروط المتضمنة إياه،فقد أورد البرزلي نازلة عن رجل باع في مرضه ربع جنته من ابن أخيه لحفظه أولاده من بعده بأقل من الثمن الذي ساومه الناس فيها،ثم قال المشتري ليس هذا في رسم الشراء فقام عليه الأولاد بشاهد على الشرط[9]،ومثل ذلك الرجل الذي «حصلت له جنة بالإرث من أمه وبالشراء من أبيه في مرضه الذي توفي منهوفي الجنة ساقية يجري عليها الماء ... فقال رب الساقية عندي رسم بذلك فأخرج رسماً فيه شهادة ...»[10].

9- الرهن[11]

شاع إستعمال الرهن في العهد الموحدي [12]ومن الأمثلة الدالة على ذلك سؤال عبد المؤمن بن علي الكومي عن بياع بسويقة قرب باب تاطنت بمدينة بجاية فلما علم انه مات أمر بشراء جميع الدكاكين بتلك السويقة ووقفها على عقبه وأمر لهم بمال كثير وذلك يعود لأيام ابن

---

[1] -نفسه،ج،ص108،109.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص332.

[3] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص333.

[4] -نفسه،ج3،ص336،335.غاب عن هذه النازلة الجواب.

[5] - المازوني،ج3،ص370

[6] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج4،ص268.

[7] - البرزلي،ج3،ص105

[8] - البرزلي،ج3،ص106

[9] -البرزلي ج3،ص142.،ص106.البرزلي،ج3،ص117.

[10] - الونشريسي،المصدر السابق،ج8،ص412.

[11] **الرهن:لغة** ماوضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما اخذ منه،يقال رهنت فلانا داراَ رهنا،وارتهنته إذا أخذه رهناَ،والجمع رهون ورهان ورهن وهو اللزوم والحبس والراهن دافعه والمرتهن اسم للمرهون وأخذه. **اصطلاحاَ**:حبس مال متقوم بحق يمكن أخذه منه،ويطلق على العين المرهونة وأركانه: الراهن أي المالك والمرتهن وهو اخذ الرهن والمرهون.ابن منظور،اسان العرب،ص1757.أبوعبد الله محمد بن محمد التاودي(ت1209ه)،حلى المعاصم لفكر ابن عاصم(وهوشرح أرجوزة تحفة الحكام) ،ضبط وتصحيح:محمد عبد القادر شاهين،ج1،منشورات محمد علي بيضون/دار الكتب العلمية،ط1،بيروت/لبنان،1998م،ص 266.التسولي،البهجة في شرح التحفة،ج1،ص266. محمد عمارة،معجم المصطلحات الإقتصادية،ص259.

[12] -جاء في المعيار عن شيوع الرهن في تونس "والعادة بتونس في الأغلب في الرهان والعينة في آخر القرن الثامن وأول التاسع كذلك ".الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص498.

تومرت في بداية الدعوة أن احتاج عبد المؤمن والمهدي وأصحابهما خبزاً وإداماً ولم يكن يملك سوى سكين الدواة ووضع عبد المؤمن بن علي السكن عند البيع **رهنا** ولم يقبل البياع [1].

وفي العهد الزياني توحي بعض الفتاوى التي نسبت إلى الفقيه أحمد بن إدريس البجائي[2] أن رجلاً في ريف بجاية كانت بيده أرض رهن وكان يتعهدها بالحرث والغراسة[3]،وفي إحدى قرى تلمسان قام قومها برهن أموالهم عند بعضهم خوفاً من النهب [4].ويفهم من هذا أن الرهن كان وسيلة لدفع المشقة عن المعوزينودفع شرار الظلمة.وقد أفتى أبو الفضل العقباني على وجوب على أهل البادية إيواء التجار والمسافرين وتوفير المبيت والمقيل "ولو بالرهن والأكرية الشاقة عليهم"[5].

يعتبر الرهن وسيلة للكسب وإنماء رأس المال بل أن هناك من اختص بالرهن؛وفي هذا سئل ابن مرزوق عن رجل استولى على التركة بحجة رسم دين لامه علىوالده فاستغله في السكن والبيع مدة 06ست سنوات دون منازع ثم قام الورثة باقتسام الأملاك من جملتها دار "وإمتاز كل واحد بنصيبه منها يكسر ويبني ويرهن نحوأربعة عشر سنة"[6].

يستعمل الرهن في رهن الأراضي والعقارات[7] مثل المنازل،فقد أشارت نازلة استفتي فيها أبو الفضل العقباني:جاء في نص السؤال:أن رجلاً رجلاً خاف الموت كتب لامه أن"الأخراص الذي رهنت بها بيت فلان فان ذلك لامي أعطتني ذلك لأرهن به البيت"[8]وفي نازلة أخرى سئل عنها نفس الفقيه أن امرأة رهنت دارها في ثمن قمح بأجل معلوم [9]،لكن هذا لا يمنع من حدوث بعض المشاكل في حالت عجز الراهن عن تأدية الثمن أو إدعائه الغبن.

---

[1] – المراكشي،المعجب في تلخيص أخبار افريقية والمغرب،ص301.

[2] - **أحمد بن إدريس البجائي** :يه مالكي من بجاية نسب له ابن القاضي المكناسي تعليق على بيوع الاجال في مختصر ابن الحاجب،كانت وفاته بعد 760هـ.ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)،حققه و علق عليع:مصطفى عبد القادر عطا،منشورات علي بيضون/دار الكتب العمية،بيروت/لبنان،ط2002،1م ،ص44.

[3] –هناء شقمطي،المرجع السابق،ص121.

[4] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص340.

5–المازوني،المصدر السابق،ج5،ص45.

*عن نوازل فقهاء بجاية سئل الفقيه سيدي علي بن عثمان،وأجاب عنها كذلك الفقيهين عبد الرحمن الوغليسي وسعيد العقباني[5].باع قاضي دار (ميراث) لورثة محاجير ورشداء لأنها كانت رهنا في الدين ولم يقدر الأب في حيان هان يسدد دينه ولم يخبر ورثته انه رهنها بدينه.بعد علم الورثة بالبيع :طلب وكيلهم من المبتاع إثبات موجبات البيع عنهم والعادة أن القاضي لا يبيع إلا بعد إستيفاء القرابة فلم يقدم شيئا،فطلب الوكيل من القاضي فسخ بيعه "وكلف الوكيل إثبات أن البيع قبل الموجبات فتعذر عليه ذلك..."[5]فصالح القاضي المبتاع في الدار.ثم بعد مدة طويلة وبعد تداول الأملاك أفتى القاضي بفسخ البيع والصلح. المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج4،ص82،83.

[6] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص268،269.

[7] –الفشتالي،وثائق،ص300.عبد الرحمن بعثمان،القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18/17م،أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة السلامية،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،قسم الحضارة الإسلامية،جامعة احمد بن بلة1،وهران،السنة الجامعية:2016/2015م،ص305.

[8] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص363.

9 – **نص السؤال**: "رجل هدد امرأة بالسجن إن لم توفه دينه فباعت دارها ثم ارادت ان تقوم بالغبن فهل لها ذلك أم لا؟"،..."عن امرأة ترتب في ذمتها لرجل ثمن قمح ورهنت في ذلك دارها فلما تم اجل الرهن جاء إلى المرأة فوجدها مريضة هي وزوجها وذلك في سنة المسغبة وطلب منها دينه وهددها إن لم تخلصه بأنها تخلصه في دار أمينة وقدم لها رجلا وقال لها هذا يشتري منك الدار وإلا يحكم فيك فخافت على نفسها من قوله بتهديده اياهاووافقته على البيعودفع لها ثلاثة دنانير ذهباً فقال لها هذا الذي وجب لك وان لم تبيعي لهذا الرجل نفعل بك كذا فباعت وقبضت ما ذكر والدار حيئذ تساوي الستين وأرادت الآن القيام على المشتري لأجل مرضها وخوفها على الوجه المذكور فهل لها القيام أولا قيام لها؟"**الجواب**:"ليس فيما ذكر ما يوجب حل البيع لأن رب الدين معذور في طلب مدينه ومرض المدين يقوي عذر رب الدين في الطلب وتهديد رب الدين لمديانه بالحبس إن لم يؤد ليس فيه إكراه أيضاً والله الموفق بفضله "[9].

الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص102.

إحتوت كتب التوثيق عقوداً نوذجية لتنظيم عقود الرهن،فقد وقف الونشريسي على عقد مسجل على القاضي أبي العباس احمد بن قاسم العقباني بإشارة والده أبي الفضل العقباني:"أن لا يعقد وثيقة رهن بين إثنين ولا يشهد فيها إلا العدلان:أبو الفضل قاسم الشريف،وأبوعبد الله محمد بن عيسى لثقة بمعرفتها وعدالتهما"[1].كما إستوجب على أن يكتب المبتاع الراهن رسماً يضع فيه شيئا تحت تصرف المرتهن البائع إلى غاية تسديد الدين[2].كما يتحمل المقترض رهن بعض ممتلكاته (عقار،ثياب)كضمان للوفاء بالدين.وفي حالة عدم التسديد يكون الرهن سداد عليه[3].بإجباره على بيع ممتلكاته فمثلاً تباع الدار على المديان للغرماء. لمن إستدان دينا ثم أفلس[4].

تقدم النوازل التي رفعت عمد فقهاء المغرب الأوسط أن الرهون انتشرت بكثرة في حالة الشدائد وشيوع الفقر؛فقد سئل أبو الفضل العقباني عن مسألة:ترتب على امرأة قمح في سنة مسغبة فرهنت دارها[5]،وكثيرا ما تكون العروض والسلع المرهونة بغير أثمانها نتيجة لإضطرار أصحابها للبيع والتعجيل بقبض الثمن ومن جهة أخرى ينتهز البعض الفرصة عند إنقضاء الآجال المحددة سالفاً[6] .

شدد الفقهاء والمفتين على المخالفات المرتكبة جراء العادات الفاسدة التي شاعت بالمغرب الإسلامي عموماً فكان"من الشائع الذائع الفاشي الذي وقع التواطؤ عليه من الجمهور والسواد الأعظم من السلف الزائد،وقد إشتهر في هذا الزمان حتى كاد أن يبلغ مبلغ القطع والعيان.ولا يختلف في وقوعه اثنان وذلك بان يعطي الشخص لأخر عدة من الذهب أو الدراهم ويؤجله بها آجلا معلوماً ثم يأتي به الدافع إلى العدول فيقول لهم فلان هذا قد بعت منه سلعة بكذاوكذا دينار.أوقبضها من يواجلته بثمنها إلى اجل كذا على أن رهن مني جميع الكذا وجعل لي الإنتفاع بالرهن طول الأجل المذكور لاتفاقنا على ذلك في أصل معاملتنا هذه" فأوصى الونشريسي الحكام إلى التدقيق في الوثائق والكتب وألح على ضرورة تعنيف السلطان للمخالفين.[7]ومن المشاكل أن يدعي المبتاع أن البيع ليس برهن فقد أشار الفقيه البرزلي من خلال حضوره

---

[1] -الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص143.

[2] -لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص185،186..

[3] -إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الإقتصادي،المرجع السابق،ص362.

***التفليس**:وأصله من الفلوس،يقال:أفلس الرجل،أي صار مفلساً،كأنما صارت دراهمه فلوساً؛كما يقال:أخبث،إذا صارت أصحابه أي،ويجوز أن يراد به:أنه صار إلى خبثاء،وأقطف،إذا صارت دابته قطوفاً،إلى آخره،يعني للقاضي الحجر وقوله:التمس الغرماء على المديان شرط مركب من ثلاثة أجزاء:الأول:أن يطلب الغرماء أو واحد منهم ذلك،وهومعنى التمس الغرماء أوبعضهم والثاني:أن يكون مال المديان ناقصاً عن دينه.أن يكون الدين حالاً،أومؤجلاً حلَّ ؛فلا حجر بمؤجل.منير مبارك خميس بن عبادي،التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(المعروف بجامع الأمهات من بدايةالتفليس إلى نهاية الحوالة)للشيخ خليل بن إسحاق الجندي(776هـ)،دراسة وتحقيق،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستيرفي الفقه،إشراف الأستاذ الدكتور:محمد بن الهادي أبوالأجفان،جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم الدراسات العليا الشرعية،فرع الفقه،السنة الجامعية: 2005م /1426هـ،69،86.

[4] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج4،ص450.الفشتالي،ص301،300.

[5] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص90.

[6] -عند انقضاء الأجل الرهن جاء الرجل الطالب إلى المرأة فوجدها مريضة وزوجها مريض ساق الرجل الطالب رجلا "للمرأة ليشتري الدار فباعت الدار خوفا من تهديده .باعت ب3دنانيرومثلها تسأوي 60دينارا ثم أرادت القيام على المشتري لأجل مرضها وخوفها فهل لها القيام أم لا؟.المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص90.بلخوص الدراجي،جوانب من الحياة الإجتماعية والإقتصادية في بايلك قسنطينة من خلال نوازل ابن الفكون خلال القرنين (10-11هـ/16-17م)من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الوسيط،إشراف:عبد العزيز لعرج،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،قسم التاريخ،السنة الجامعية: 2012/2011م،ص120.

[7] -الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص142.

بين بعض المشايخ وأهل العلم أن يقوم المشتري باليمين ويسترجع رهنه أويمضي البيع[1]وكان لايتردد أرباب الأموال والتجارات في منح الأموال كرهن"وتقديم السلف برهان وغير رهان[2].

10- الوكالة والوساطة التجارية:[3]

تعامل أهالي المغرب الأوسط بالوكالة فيما بينهم حيث يوكل شخص شخصاً آخر في التصرف في بعض أوكل ماله بالبيع والشراء،فقد عرف المغرب الأوسط في القرن السادس الهجري توكيل الزوجة لزوجاً حق التصرف بمالها أوجزء منه[4]كما تداول توكيل العبد لسيدة الشراء الحاجيات[5].نميز لدى الباعة والمتعاملين بالمغرب الإسلامي نوعين من الوكالات:

ا_الوكالة الخاصة:

يوكل فيها الوكيل بمسألة محددة دون باقي المسائل التي تخص اشخص الموكل،مثل التصرف في جزء من المال،أوبيع شيء أوشراء شيء،أودفع دين أوقبض دين[6].ومن النماذج التي نتسقيها عن فتاوى علماء المغرب الأوسط ما سئل عنه سيدي قاسم العقباني عن مسألة "عمن وكل رجلا وكالة تفويض فألزم المفوض إليه على المفوض الحضانة والنفقة،هل يلزمه ذلك أم لا؟"[7]،وفي نوازل القرن السادس الهجري(ابن الحاج) يوكل الموكل وكيله على المخاصمة والمصالحة عنهوالاقرار والإنكار عند الترافع في الاقضيةوالشهادات[8]ويدعى هذا النوع من الوكالات بوكالة الخصام يجعل فيها الموكل الإنكار والإقرار لوكيله[9].

ب-الوكـــالة العـامة:

يحمل فيها الوكيل مسؤولية كبيرة كل ما يخص شخص الموكل في جميع أموره المالية وحتى الدفاع عنه في الخصومة والإقرار عنه والإنكار في القضايا والمظالم وعلى البيع عنه والإبتياع له وعلى المصالحة والمقاسمة أن تعمل في قراض[10].وقد أشارت النوازل إلى انتشار هذا النوع من الوكالة ومن هذه النماذج "عن رجل وكلو كيلاً على طلب حقوقه كلها وإستخراجها وقبضها والإقرار والإنكار وقبض الإيمان وصرفها إذا وجبت وكالة

---

[1] - البرزلي،فتاوى،المصدر السابق،ج3،ص120.

[2] -الفشتالي،وثائق،المصدر السابق،ص300.

[3] **-الوكالة**:بكسر الوأو وفتحهاوفتح الكاف ممدودة:**لغة**:اسم من التوكيل بمعنى التفويضوالاعتماد.وتطلق على الحفظ،اطلاقا لاسم السبب على المسبب.**اصطلاحا**:هي تفويض التصريف إلى الغير،اي ان يقيم انسان احدا غيره مقام نفسه،في تصرف شرعي،معلوم،مورث لحكم شرعي. احمد بن علي المنجور (ت995ه)،شرح المنج المنتخب إلى قواعد المذهب،دراسةوتحقيق:محمد الشيخ محمد الامين،دار عبد الله الشنقيطي للطباعةوالنشروالتوزيع،ج1،ص382،381.الخزاعي،تخريج الدلالات السمعية،ص652،651. محمد عمارة،معجم المصطلحات الإقتصادية،المرجع السابق،628،627.

[4] - المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص378.

[5] -البلتاجي،النظم والمعاملات المالية في المغرب،المرجع السابق،ص328.

[6] - المراكشي،الوثائق..،المصدر السابق،ص517

[7] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج8،ص196.

[8] -الونشريسي،المصدر نفسه،ج10،ص339.

[9] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج10،ص319. نور الدين غرداوي،جوانب من الحياة الإقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14-15م)من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الوسيط،إشراف:عبد العزيز لعرج،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،قسم التاريخ،السنة الجامعية:2006/2005م،ص139.

[10] -المراكشي،الوثائق..،المصدر السابق،ص517

تامة مفوضة إقامه بها مقام نفسه وعوضاً منه وقبل ذلك من توكيله ورضي به ..."[1]؛تختلف الوكالة التفويضية عن وكالة المخاصمة في مسألة التأجيل وتشير نازلة أستفتي فيها الفقيهابوعبد محمد ابن مرزوق عن حكم الوكالة المفوضة إن طال أمدها هل حكمها كحكم وكالة الخصام تجدد بعد ستة أشهر ...ام لا؟فاجاب بالوكالة التفويض لا تحتاج إلى تجديد[2].

يكون عمل الوكيل بمقتضى كتب موثق على شاكلة العقود العدلية المشهد عليها ويقوم الوكيل حسب بنود الإتفاق وماينص عليه العقد التعامل بين التاجر والوكيل على أساس الثقة،وهو الأمر الذي دفع بالفقهاء إلى الإمتناع عن تضمين الوكلاء[3].حيث يسمح نظام الوكالة التجارية للوكيل بحق قبض وطلب الحقوق والبيع والشراء والتصرف في الأملاك نيابة عن موكله،حيث كانت تتم على شكل عقد يبرم عند القاضي أو الحاكم بشهادة العدول [4].

بالنسبة لعقود الوكالات وجب على الموثق لها ذكر نوع الوكالة(عامة أوخاصة)وموضوعها(توكيل على بيع سلعة أوعلى قبض ثمن)فيمكن للوكيل قبضه دون توكيل وله أن ينكر ذلك مع أداء يمين وله أن يرد اليمين على الموكل.لا يجوز أن يكتب شخص لشخص مسافر له عليه دين بان يبتاع له بماله عنده سلعة،إلا أن يكون صاحب الدين وكل رجلاً يقبض ذلك منه ويبتاع له الوكيل[5].

كما جاز أن يكتب الرجل لآخر في بلد آخر أن يشتري له سلعة عنده دون أن يرسل له ثمن هذه السلعة فيشتري المرسل إليه السلعة ويدفع ثمنها ثم يرسل لمن وكله السلعة ومقدار ثمنها طالبا منه أن يشتري بثمنها سلعة له من بلده.وإذا اشترى أوباع الوكيل السلعة محل الوكالة بأكثر من ثمنها المعروف لزمته إلا إذا قبل الموكل ذلك. في حال تنازع الموكل والوكيل حول نوع السلعة التي كانت محل الوكالة،كان القول قول الوكيل مع يمينه،كما أن الوكيل ملزم برد السلعة المشتراه محل الوكالة في حالة موت الموكل دون معرفة الوكيل بموته[6].

تعامل أهل المغرب الأوسط بالوكالة في تجارتهم الخارجية مع بلدان مصر[7] والأندلس والمشرق وأوربا خاصة بعد تسيد الدولة الزيانية تجارة التبر عبر السودان الغربي وتحول محور التجارة الصحراوية القافلية من سجلماسة[8]إلى توات ووارجلان حيث أصبح التجار المغاربة يسلمون منتجاتهم عبر وكلائهم إلى السودان[9].ومن التجار من يضطر إلى توكيل وكيلين[10] نظراً لإتساع أعماله التجارية والوجهات والأسفار .

---

[1] الونشريسي،المعيار المعرب، ج10،ص332.

[2] -المصدر نفسه، ج10،ص320.

[3] عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص281،وثائق المراكشي ص218،517

[4] -الونشريسي،المعيار المعرب، ج10،ص333،332.-كمال السيد أبومصطفى،جوانب..،المرجع السابق،ص88. برنشفيك،افريقية في العهد الحفصي،المرجع السابق، ج2،ص460،258.

[5] -الوثائق المراكشي،ص527-531). البلتاجي، ص329

[6] -المصدر نفسه،ص527-531.المرجع نفسه،ص329

[7]-Michel balard,le commerce génois a Alexandrie(XIe-XIVe siècle),(p125-134), ,revue Alexandrie médiévale 4,centre d'études alexandrines,2011,p29،128.

[8] - **سجلماسة:**"من أعظم مدن المغرب الأقصى وهي على طرف الصحراء"،تبعد عن وادي درعة مسافة خمسة أيام،وعن غانة مسافة شهرين،يسكنها قوم من مسوفة،وهي خصبة السهول،كثيرة النخيل والفواكه بنيت سنة 440هـ.وكانت عاصمة لإمارة بني مدرار.مجهول،الاستبصار،المصدر السابق ،ص200 ،201 .البكري،المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب،المصدر السابق،ص149،انظر:حسن حافظي علوي،سجلماسة وإقليمها في القرن الثامن الهجري/القرن الرابع عشر الميلادي،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،1418هـ/1997م،ص ص،23-30. شنايت العيفة،دولة بني مدرا بسجلماسة ودور تجارة القوافل في ازدهارها الحضاري بين القرنين الثاني والرابع الهجريين،معهد التاريخ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية: 1990/ 1991م ،ص150-147.

[9] -البلتاجي،النظم..،المرجع السابق،ص329.فؤاد طواهرة،المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني،94.

[10] - الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق، ج10،ص332.

لعل ما دفع أهل المغرب الأوسط إلى إستئجار الوكلاء للقيام بأعمالهم[1] في بلدان أخرى أي أن بعض التجار إحترفوا مهن أخرى غير التجارة وأبدوا عدم الرغبة في التنقل،فكان الوكيل يسافر بالبضاعة أويشتريها ويرسلها إلى موكله أويشرف على نقلها في المراسي.ومن الوكلاء من تخصص بخدمة تاجر واحد ومن الوكلاء من مارس النشاط التجاري شخصيا بفتح حانوت ويعرض خدمته لكل من يطلبه[2].

كما برع اليهود بالمغرب الإسلامي في نظام الوكالة فكان يهود العدوتين يستخدمون الوكلاء لتوزيع البضائع على الشركاء عند وصولهم إلى نقاط البيع،ويبيع الوكيل البضاعة ويقوم بدور المصرف لأموالهم بلمها وإيداعها عنده فعن الطريق الوكيل يتم الدفع المتوجب على أحدهم[3]وفي العهد الموحدي إستخدم النصارى وكلاء لهم في المغرب والأندلس،حتى بلغ بهم الأمر إلى إمتلاك الزعماء الممالك النصرانية لوكلاء في تجاراتهم في بلاد المغرب فمثلا ذكر ابن عذارى الوكيل التجاري"شانجة"زعيم النصارى بالمغرب[4].

إنتشر نظام الوكالة بالمغرب الإسلامي عامة فكان الوكلاء يستأجرون خاصة من قبل الفقهاء وذوي الخطط الرسمية أوالتجار المقيمين غير المتنقلين أوالمترفعين عن التجارة كالقضاة[5].ومما يتضح أن الفئات المترفعة عن التجارة كانت تعتمد على الوكالة للتفرغ لأعمال أخرى،وفي القرن السادس كان عمل الوكيل يقوم مبدئياً على شراء رب المال السلعة ويبعثها إلى الوكيل ثم يسافر بالبضاعة لإيصالها أو إستيفاء الوكيل دفع الدين ؛كما يمكن للوكيل أن يختص بتاجر واحد أوفتح حانوت فيكون متعدد الخدمات لأكثر التجار[6]وكل الأعمال الموكلة له تكون وفق عقود مكتوبة وموثقة لا يتعدى المتعاقدان بنودها[7].

عالج الفقهاء مسألة تضمين الوكلاء فيكون التعامل على أساس الثقة،يستحسن القاضي عياض تضمين الوكلاء غير أن الفقهاء الآخرين إختلفوا في عدم تضمينهم [8] في حالة التعامل مع تاجر حديث يكون التوسط والثقة من جانب تاجر أو متعامل قديم شهير كضامن[9].لم تقتصر الوكالة التجارية على مدن المغرب الأوسط أو التجارة الداخلية بل تعدت ذلك إلى ضفتي المتوسط والعدوة الأندلسية [10]فانتشرت مثلاً الوكالة بين المغاربة والجنويين: إيداع الايطاليين الأموال في ديوان الإشراف ومنها يدفع عبر المشرف إلى المغاربة كشراء المغربي السلع في جنوة والدفع في وهران أوفي المرفأ الذي ترسو فيه السفن[11]ومن ذلك تكون بيوع السلف مما يؤكد إلى الثقة المتبادلة[12]ومن مظاهر ذلك تبادل الهدايا ومتانة العلاقات الشخصية والمهنية بين التجار على أساس الثقة المتبادلة[13].

---

[1] –كان يوكل التاجروكيلا في حالة غيابه في مسالة القيام بعيب في بضاعة اشتراها بمحضره.الونشريسي،المعيار المعرب،ج10،ص 334.

[2] –الونشريسي،المعيار،189/8،عز الدين عمرموسى،النشاط الإقتصادي،ص281

[3] –جمال احمد طه ص239.دندش ص211. البلتاجي،ص230. هشام فوزي عبد العزيز،يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي،ص104.

[4] –ابن عذارى،البيان المغرب،قسم الموحدين،ص307.

[5] –جودت عبد الكريم يوسف،الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية بالمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص243.

[6] –عزالدين عمرموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص281.

[7] –عزالدين عمرموسى،المرجع السابق،ص181.الونشريسي المعيارالمعرب،ج10،ص237.

[8] –عزالدين عمرموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص281.

[9]- Michel Amari,diplomi arabi,p48,49.

[10] أوكل المعتمد بن عباد في حديث احد التجار""أمر خادما له فأعطاني ما أعيش من فائدته إلى الآن فاني انصرفت إلى المريةوكان يعجبني سكانها والتجارة بها...فتجرت بها"،كما أوكل احد وزراء اشبيلية جهز عباد بعض التجار إلى صقلية في مهمة تجارية.المقري،نفح الطيب،ج3،ص571. احمد الطاهري،دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس،ص69.

[11] –عزالدين عمرموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص305.

[12] –المرجع نفسه،ص304،303.

[13]-نفسه،ص305.

ساهم نظام الوكالة التجارية في تغير وتطور البنية العمرانية للمدينة المغربية في العصر الوسيط وظهور بنايات إقامية ومكاتب تسهل عقد الصفقات التجارية والتقاء الوكلاء بالسلع،ومن تلك المؤسسات **الفنادق والوكالات التجارية**[1] فقد استفادت مدينة وهران من اتفاقية 1186م،بين الموحدين وبيزا حيث فتح مكتب تجاري لتنظيم الإجراءات الجمركية واتخذت حذوها برشلونة ومرسيليا والبندقية وجنوة وبيمس [2] ،ونشأت عدة مدن وقرى على طرق التجارة القوافل مثل ورقلة وغدامس وتوات كان للتجار مراكز تجارية [3]وأدلاء ووكلاء وفنادق تؤوي بضائعهم وحظائر لجمالهم[4].وعموما فقد عمل الوكلاء على توحيد المبادلات التجارية ووقوع المنطقة حلقة وصل بين السودان وضفتي المتوسط[5].

كما عمل التجار البرتغاليين إلى جلب الحياك والحنابل والجلاليب من بجاية وتلمسان ووهران إلى السودان الغربي نتيجة فشلهم في إقناع المتعاملين والوكلاء[6].وقد يلجا الملوك والسلاطين إلى توكيل تجار لعقد صفقات تجارية مثل إرسال ملك البرتغال وكيلا تجاريا بأسفي لاقتناء السلع التي تنقل إلى غانة[7].وكانت وكالة أركين أوaximمركز تجاري برتغالي بغرب إفريقيا[8].

تكشف الوثائق المشرقية إلى قيام الحاج شحاتة بن احمد بن علي المغربي القسنطيني إستئجار نصف وكالة لمدة عامين في بداية القرن 10هـ/16م ،موله حانوت في سوق باب البحر[9]كما هاجرت عائلة ابن منديل من تلمسان مع نهاية القرن التاسع9هوارتبطت بعلاقات إقتصادية وتجارية مع عائلة القسنطينين حيث أصبحتا من العوائل التجارية الثرية مع مطلع القرن العاشر الهجري/ق 16م[10].

تقدم النوازل الفقهية صورة أخرى للوكالة من خلال التفويض العائلي في بيع الأملاك أو المطالبة بالحقوق في الأقضية والترافع عند القضاة،والأمثلة التي نقدمها،ما استفتي فيه أبوالفضل العقباني عن رجل وكلته لعمته في طلب حقها من دار من متروك ابيها فأراد الوكيل التحايل بأن تسقط حقها لأنها مهملة ويطلب سائر الدار بالشفعة وتنازعها مع مالك الدار.[11]وفي نازلة أخرى امرأة طلبت من زوجها أن

---

[1] **الوكالات والقياس**:أقيمت الوكالات منذ العصر الفاطمي ينزلها التجار الأجانب ومحاذيها منشات القياس وهي عبارة عن مباني عامة تحوي حوانيت ومصانع ومخازن ومساكن يقطنها التجار والصناع باجر،وهي مساحات ومؤسسات انتشرت بالمشرق الإسلامي تهتم بالبيع والشراء بمهمة النزل والإقامة والمخازن للتجار الواردين وحفظ أموالهم كما تولي البيع بالجملة والتجزئة والتوزيع إلى الأسواق.غير أن الوكالات يلجا إليها التجار الأتراك والتجار المشارقة والمغاربة وهو تقليد اتبعه المسلمون. المقريزي،الخطط،المصدر السابق،ج2،ص92،93.الهام دحروج،مدينة قابس..،المرجع السابق،ص147.زينب أبوالأنوار،أسواق وتجار أوربا،دار الآفاق العربية،الطبعة الأولى،القاهرة /مصر،2013 م،ص197.

[2] –يحي بوعزيز،مدينةوهران عبر التاريخ،المرجع السابق،ص30.

[3] يشير الحسن الوزان الفاسي إلى دور الوساطة والوكلاء في تنمية المبادلات التجارية بين المغرب الإسلامي وبلاد السودان الغربي بالقول"ويحقق أهل البلاد أرباحا هائلة في تجارة قماش القطن مع تجار بلاد البربر الذين يحملون إليهم الكثير من الثياب الأوربية والنحاس والعنبر والسلاح مثل الخناجر**"**الوزان،وصف إفريقيا،ج 2، المصدر السابق،ص163.

[4] –عبد القادر زبادية،الحضارة العربية..،ق1،المرجع السابق،ص28.

[5] – محمد القبلي،مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط،المرجع السابق،ص14.

[6] – احمد بوشرب،ذكالة والاستعمار البرتغالي،المرجع السابق،ص114.

[7] –محمد القبلي،تاريخ المغرب تحيين وتركيب،المرجع السابق،ص322.

[8] –المرجع نفسه،ص321.

[9] – حسام محمد عبد المعطي، العائلة والثروة – البيوت التجارية المغربية في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.القاهرة/مصر،2008 م،ص77.

[10] –المرجع نفسه،ص83.

[11] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص351.

يبيع لها ثوراً بالسوق[1].وعن امرأة أخرى فوضت النظر في رباعها[2]وأخرى وكلت وكيلا على بيع طعام[3].وفي حالات أخرى يوكل الرجل وكيلا من من غير الأقارب من أهل الخير والمحسنين[4].

لوحة توضح نوازل الوكالة بالمغرب الأوسط:

الموكل	الوكيل	نوع الوكالة	المبيع	الزمن	المصدر
زوجة	زوجها	وكالة خاصة	بيع ثور بالسوق	ق8هـ/ق9هـ	المازوني،ج3،ص377.
امرأة	زوجها	تفويض	النظر في رباعها بالكراء	ق8هـ/ق9هـ	المازوني،ج3،ص378.
رجل	رجل	وكالة خاصة	بيع الطعام بثمن معلوم	ق8هـ/ق9هـ	المازوني،ج3،ص379.
العمة	ابن أخيها	وكالة خاصة	مطالبة حق في دار بالشفعة	ق8هـ/ق9هـ	المازوني،ج3،ص351.
قاسم العقباني/رجل	مفوض	وكالة تفويض	الحضانةوالنفقة	ق8هـ/ق9هـ	الونشريسي،المعيار،ج8،ص196.

تشير المصادر اللاتينية إلى توسط تاجر بيزي بين ملك أراغون بيير الرابع[4]والسلطة الحفصية لتقديم ضريبة مقابل إنسحابه لأنه قاد حملة على(collo)القل سنة1282م[5].وكان التاجر الأراغوني برامون بانياريس وسيطاً تجارياً بين قطلونيا وتلمسان على الأراضي العبدالوادية في عهد يغمراسن[6].

تعرف الوكالة التجارية في التجارة الخارجية بأسلوب **التـــفويض** الذي يسمح للتاجر بالاستفادة من الأرباح،تضمنت العقود التجارية بين جنوة وتونس سنة 1289م هذا النوع من الوساطات التجارية [7].حيث تشير المادة خمسةوعشرون25 من معاهدة بيزا تونس سنة 1353 :إلى :إلى إمكانية التاجر إذا لم يشتر من نقود مبيعاته ترك تلك المبالغ لوكيل ليستفيد منه لغرض الإعفاء من الرسوم[8].كما تطلب البيع بالمزاد العلني العلني البحث عن وكلاء ووسطاء وترجمان خارج الديوان.يكون المترجم دلالاً محلفا لدى التجار المسيحيين [9]وكان المترجم يستفيد من حق إضافي حق الترجمة5% من قيمة البضاعة[10].لكن دخول التجار الأجانب يبين مدى ضعف الوساطة التجارية المغربية في الحوض المتوسطي مع بداية القرن الثامن الهجري/ق14م[11].

تشير معاهدة 1236م في بندها الرابع إلى نظام الوكالة التجارية،فكانت كومونة جنوة تعين وكلاء لضمان تسيير الجمركة والأعمال التجارية وقد وردت تحت مصطلحofficiarii curie.[12]كما نجد في الوثائق الجنوية"المعونة"مصطلحmadona maona,وهي أسلوب في التعامل التجاري المالي **توكل** الدولة الجنوية الأفراد والأسر لتوفير المال قصد الحفاظ على سيطرتها على المناطق إدارياً وعسكرياً[1].

---

[1] المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص377.

[2] -المصدر نفسه،ج3،ص378.

[3] -نفسه،،ج3،ص379.

[4] -نفسه،ج3،ص377.

[5] - dufourecq,Espagne ctalan ,op.cit,p257

[6] -لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص144.

[7] -مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،224.

[8] دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص341.

[9] -مصطفى نشاط،جنوة و بلاد المغربنالمرجع السابق،ص404.

[10] -عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص52.

[11] -محمد حجاج الطويل،"النشاط الإقتصادي في تادلا خلال العصر الوسيط"،المرجع السابق،ص45.

[12] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،،115.

تخصص التجار اليهود في المعاملات التجارية في العمل التجاري بالوكالة والتفنن في التهرب من دفع العشور.ونجد من نصوص القرن الخامس والسادس الهجريين/ق11-12م؛عن مسألة أفتى فيها إبن الحاج الشهيد إستناداً على فتاوي أبيه يستوضح فيه أن يهود المغرب الإسلامي ونظرائهم في الأندلس لا يؤدون العشر"إذا اتجر يهود العدوة وتجولوا فليس عليهم عشر يهود فاس إذا نزلوا بسبتة للتجارة،فلو إتجر يهود العدوة في الأندلس لكان عليهم العشر،وكذلك حكم يهود الأندلس فيه وفي العدوة أيضاً"[2].

ينجم عن نظام الوكالة نزاعات قائمة بين الموكل والوكيل والتي في غالبها ترجع بالضرر على الموكل حيث قدمت نوازل المازوني عدة مشاهد مثل إدعاء الموكل ضياع السلع الموكل عليها[3] أوإخلال الوكيل بالاتفاق على ما تعاقدا عليه[4]وأشارت ذات النوازل إلى حدوث مشاكل عائلية تخص الأملاك الجماعية والتركة كإدعاء الموكل تسليم أجرة كراء الأراضي للمكل عليها من قبل زوجته في حياتها وإنكار الورثة عليه ذلك ومطالبتهم بحقوقهم من الوكيل[5].

بالبرغم من الدور الذي تؤديه الوساطة التجارية في تسهيل الأعمال وتوسيعها في عدة مناطق إلا انه لا يمكننا لتغاظي عن الآثار السلبية للظاهرة خاصة ما تعلق بالسمسرة لما فيها إضرار بمصلحة المستهلك[6]فالوساطات التجارية كانت السبب تزايد نفوذ الدلالين في الأسواق وإنعدام رساميل للدلاللين،تقارب الأرباح مع التجار[7].والدور على التجار في مكافحتها تمثل في إشتغال بعض التجار بالتجارة والدلالة حيث يتقاضى فيه ثمن البيع أجراً على دلالته حيث تحول نشاط التاجر إلى السمسرة بتصريف ماله في الدلالة[8].

11- الاكرية والاجارات:

أ-الإجارة (الاستئجار) :

من أبرز المعاملات الشائعة استئجار ممتلكات الغير من أجل منفعة فقد ضمنت كتب الوثائق والنوازل العديد من العقود الأنموذجية والمسائل إفتائية التي فندت عن ما يسمى "الأكرية"و"الإجارة"وهي مؤرخة حتى قبل القرن السادس/ق12م كما أنها متوفرة ومتزايدة إلى ما بعد القرن التاسع الهجري ق15م.حيث شملت إستئجار جميع أنواع الأملاك النفعية والدور والفنادق والحمامات والأفران والبساتين والرحى والدواب،حتى حلي النساء كانت تستعار[9]وأواني الطبخ والفساطيط كانت تؤجر[10].

نتيجة لشيوع هذا النوع من المعاملات سن الفقهاء مجموعة من الشروط والقواعد التنظيمية التي تحافظ على حقوق وواجبات الشركاء والمتعاملين والمؤجرين بالخصوص منها توثيق وصف الدقيق للممتلكات بتحديد المكان والبلد للمنافع المؤجرة كما يقوم الموثق بتحديد عدد الأفراد وأسمائهم الذين يؤجرون المنافع مع تقييد ومني لمدة الكراء أو الإجارة بما فيها من ذكر آجالها والأموال المدفوعة لقاء إستئجار تلك المنافع

---

[1] -المرجع نفسه،ص60.

[2] -إبراهيم القادري بوتشيش،"حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهميته مادته التاريخية"م(ص114-129)،مجلة المناهل المغربية،العدد39،السنة:16،جمادى الأولى1411 هـ /1990 م،اصداروزارة الشؤون الثقافية،الرباط/المملكة المغربية.ص127.ص295.

[3] - المازوني،ج3،ص377.

[4] الونشريسي،المعيار المعرب،ج10،ص334 .

[5] -المازوني،ج3،ص378.،هناء شقمطي،الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط،المرجع السابق،ص121.

[6] -عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص285.

[7] -المرجع نفسه،ص285.

[8] -نفسه،ص285 ،التادلي،التشوف،المصدر السابق،ص403.

[9] -المازوني،ج3،ص346.

[10] - المراكشي،وثائق،المصدر السابق،ص425-467،254،441-474.ابن الزيات التادلي،التشوف،ص270،ابن عذارى،المعجب،ص81،البلتاجي،النظم،المرجع السابق،ص331.

[1].كما لا نستبعد تقديم المكتري حقوق إضافية كإمتيازات تغري المتعاملين والتجار مثل إعطاء المكتري لرب الحمام كمية من بيض الدجاج كل كل أسبوع،بمقابل أن يدخل الحمام مع أهله يوم في الأسبوع دون مقابل[2].

دأب الباعة والتجار في العهد الموحدي على إستئجار الحوانيت[3]والدكاكين بالمزاد العلني[4].كما أشار صاحب التشوف إلى كراء الفنادق[5] الفنادق[5] والحوانيت بتلمسان تكترى[6]وكان تهافت التجار والحرفيين إلى كراء الدكاكين ونفاق تجاراتهم انعكاس في ارتفاع أسعار الإيجار مثل إزدهار تجارة العطارين إرتفع أسعار كراء الحوانيت العطارين فبلغت ثمن 60ديناراً سنوياً نتيجة لمزادات منتظمة بتأطير عقده الجابي ومساعد(مقدم) القاضي [7] .ومن الناس من يكتري الأرض بالطعام[8].

تشيروثيقة جنوية مؤرخة في 21اكتوبر 1225م إلى توصل الجنوي بريتو grazolo palreoب4.5ليرات مستخلصة من دكاكين كان يملكها في بجاية[9]وهذا ما يدل على حرية التملك والكراء التي تمتع بها الرعايا والتجار المسيحيين بالمغرب الأوسط[10].كما ساهم كراء الجنويين للمنازل والدكاكين[11]في الأرباح التي حصلوا عليها ببيع أوكراء تلك المرافق حتى أن الملاكين نصبوا وسطاء عنهم لاستخلاص قيمة البيع والكراء.[12]

يكون تعامل التجار مع رب السفينة بكتب في رقاع (عن الدفع الذي يكتب)حيث يكون الاتفاق حول إنزال رب السفينة السلع في المكان المعني.ويكون رب السفينة ضامنا في تكاليف الإنزال في غير المكان المتفق عليه أوما يجلب من مغارم سلطانية على التجار الراكبين معه،وربما حدثت مشاكل حول التخزين والتفريغ أويضطر التجار إلى إنزال حمولتهم بسبب تحميل السفن أكثر من طاقاتها[13].

---

[1] – المصدر نفسه ص425-441.البلتاجي،المرجع نفسه ص331

[2] – نفسه،ص425-254،441.البلتاجي،ص332

[3] –نذكر عن كراء الحوانيت في القرن السادس الهجري/ق12م بتلمسان رواية عبد الحميد ابن أبي الطاهر التونسي انه"...كنت اعتمر بسوق العطارين حانوتا فزيد علي في كرائها حتى بلغ ستين60دينارا فأخليتها .فتقدم إلى عامل تلمسان جماعة فيها أعيان البلد فاقسم أن لا يضع من الكراء شيئا ورد شفاعته كل من تشفع له فيها .فدخلت على أبي ومعه أبوعبد الله العمراني(نزيل فاس وتلمسان توجه إلى المشرق) فأخبرته أني نقلت كل ما عندي في الحانوت وبقيت عطالًا .فأستفهمه أبوعبد الله العمراني عن شان الحانوت فاخبره بأمرها .فاطرق ساعه ثم قال لي :اذهب الآن إلى دار الإشراف..."يدلنا النص إلى دور المشرف وعماله في تنظيم الأكرية لا سيما للأجانب من خلال مسائلته عن أثمان الكراء ومراقبتها وتحديد أماكن الإقامة للتجار والغرباء. ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،المصدر السابق،ص447،448.

[4] –حسين إسكان،"**المالية الموحدية**،المرجع السابق،ص93.

[5] -يذكر الشماخي عن ابن اليسع من أهل مصر موسور جعل كراء عشرة فنادق لفقراء المسلمين.الشماخي،السير،المصدر السابق،ص127.وفي بداية النصف الثاني من القرن السابع الهجري /ق13م.نسجل ارتفاع سعر كراء فندق الكتلانيين بداية من سنة 1250م.انظر: دليل على ارتفاع مستويات الأنشطة الأراغونية في بجاية.كما ساهم اندماج صقلية على تردد التجار إليها كما عمل جاك الثاني على الحد من اعمل القرصنة ضد متعامليهم من دول المغرب الإسلامي سنة 1250م.[5].دومينيك فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص821.انظر:dufoureq,Espagne catalane,p177,178 .

[6] – التادلي،التشوف،ص447،429،حسين إسكان،المرجع السابقص93،94.

[7] - جمال طه،الحياة الإجتماعية بالمغرب الأقصى،المرجع السابق،ص382.

[8] - أجوبة الرماصي،المرجع السابق،ص316.

[9] jahel ;les genoises ;p379.

[10] ibid ;p379.

[11] –حسبوثائق أرشيف دولة جنوة فيوثيقة مؤرخة في 1252/3/7م اجر كاتب بجاية أوجريودوفونتانا ogerio de fontana محلا لبائع الجوخ مارشيزي وفرودين marchisio fraudine بمبلغ 9 بوزون ونصف شهريا.دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص هامش 475،ص411.

[12] مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص110،111

13 –عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص286،287.

وبالرغم من قلة المعطيات الإحصائية والرقمية عن أسعار الأكرية والإجارات بالمغرب الأوسط إلا أننا نعثر على بعض القرائن الدالة على ذلك والتي نستشف منها أن العوامل المتحكمة في الأسعار نوع المنافع والمسافات والأثقال الموثقة في العقود،فقد دلت نازلة استفتي فيها عيد الرحمن الوغليسي عمن استأجر أجيراً بقيراط [1]وفي مثال أخر عن كراء الدواب والرواحل للتجار بلغت خمسة عشر 15 دينارا[2]وعن كراء السفن[3]لإيصال الطعام إلى جبل الفتح بلغت كلفة النقل 1.5درهموربع للرطل[4].

كما كانت في المغرب الأوسط تكترى الأراضي[5]والرحى[6] ;الملاحات والسبخات لأجل معلوم،حيث سئل عبد الرحمن بن مقلاش[7]:"عن مقلاش[7]:"عن إكتراء المكترين لملاحة ملاتة والبطحي(البطحاء)[8] مدة معينة هل يسوغ أم لا؟مع أن أمير الملح إذا أزيل من محل عاد كما كان بعد أسبوع ونحوه،لاسيما في شدة الحر،فأي غرر أعظم من هذا؟"وأجاب عنها :"أما الملاحة فليس الكراء فيها بيعا لمحلها كما توهمت،بل الكراء فيها لأجل رفع الحجر عنه مدة من الزمان،لأنها محجرة لمصلحة اقتضت ذلك،فإذا اقطعها الإمام أومن هو قائم مقامه لأحد مدة من الزمان،فإنما أباح له التصرف فيها كما فعل في المعادن فلا غرر"[9].

نتيجة لإرتفاع أسعار الكراء يلجا العامة والمعوزون إلى الأملاك الحبسية لرفع عوزهم،حيث يقدم صاحب البستان شهادة عن عائلته التي كان أفرادها يسكنون دار الحبس بالكراء[10]ونظرا لغلاء أثمان الكراء يقول:"لوكان جمعنا ما أعطيناه في الكراء جمعناه لإشترينا به دارين أوثلاثة"[11].كما يضطر الحجيج والتجار إلى استئجار السفن والمراكب لنقل بضائعهم،كراء والد ابن مرزوق مركبا خلال حجه من شاطئ النيل وهم بسلع من حصور وكتان[12] أو يضطر التجار إلى المشاركة أرباب السفن خاصة في البلاد المشرقية[13] .

---

[1] – حفيظة بلميهوب،الإمام ابوزيد عبد الرحمن الوغليسي،المرجع السابق،ص188.

[2] ابن عذارى،البيان المغرب،المصدر السابق،ص81.

[3] - أجوبة الرماصي،المصدر السابق،ص325.

[4] – ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،ج2،ص51.

[5] –المازوني،ج3،ص378. نور الدين غرداوي،جوانب من الحياة الإقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص140.

[6] –المصدر نفسه،ج3،ص388.سئل ابن مرزوق عن قوم لهم أرحية ماء يأخذون في أجرتها جزءا معلوماً من الطحين مثل السبع والعشر.وعن نازلة مشابهة سئل أبوعزيز:عن راحية الماء يأخذون قدرا من الطحين لا يعينون أجرة معلومة [6].المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص390.

[7] –**تعريف عبد الرحمن بن مقلاش**:ابو زيد عبد الرحمن ابن مقلاش فقيه مالكي من وهران نشا بجزائر بني مزغنة واخذ العلم عن كبار شيوخ قسنطينة وبونة وتلمسان ووهران،رحل الى غرناطة ،وله عدة دواوين شعرية وبروز في الافتاء و التدريسعبد الرحمن ابن محمد ابن مقلاش الوهراني(ق9-10ه)،شرح البردة البوصرية الشرح المتوسط،دراسة و تحقيق:محمد مرزاق،دار ابن حزم،بيروت/لبنان،مجلد1،ط1،2009م،مقدمة المحقق،ص40-45..الونشريسي،المعيار المعرب،ج4،ص 317 ،ج6/135، ،ابن مريم، البستان ،ص229.

[8] –**البطحاء**:مدينة قائمة سنة 511ه/1119م،نزلها محمد بن تومرت بعد عودته من المشرق،بناها الافارقة على سهل خصب غزيرة الحنطة ،تحقق لملك تلمسان دخل يقدر ب20الف مثقال لكنها خربت بسبب الصراع بين بني زيان و امراء الونشريس،الحسن الوزان،وصف افريقيا،ج2،ص28،28.

[9] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص135.

[10] –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص200

[11] –المصدر نفسه،ص201.

[12] –ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص265.

[13] -عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص287.

إرتبطت أساليب الشحن للبضائع والسلع على حمولة السفن والرواحل ولعلها إختلفت باختلاف البضاعة[1] فالسوائل كالخمور والعطور تحمل في الجرار[2]والخوابي،وربما نقلت الزيوت في أكياس جلدية(جلد الماعز)[3].أما الأثقال مثل المعادن نحاس خشب توضع في قعر السفن [4]،كما [4]،كما إستخدم التليس والرزم لنقل المواد النسيجية[5] .

عمد أصحاب رؤوس الأموال أوالمستثمرين إلى توزيع أموالهم على أكثر من شركة تجارية كضمان اكبر للربح لإعتقادهم أن وضع رأس المال كله في صفقة واحدة وعلى متن سفينة واحدة،وقد يضاعف من إحتمال تعرضه للتلف أوالضياع إذا أصيبت السفينة بعطب أوقرصنة أوإنهيار سلع البضاعة .لذا غالباً ما يحرص المستثمر التجاري على توزيع أمواله على عدة شركات وعدة سفن متعددة لتجنب العوامل الطبيعية والمناخية والخسارة التجارية [6].

تداولت أهم طرائق استئجار السفن في الحوض المتوسطي في العصر الوسيط حيث نلمح في مطلع القرن السابع الهجري/ق13م. إنتشار طريقة في الإستئجار تسمىadscarsumحيث تراعي فيها نوعية السفن[7]،وفي القرن الثامن الهجري/ق14م؛إنتشرت صيغة في العقودadcantaratamo التي تعتمد على كمية السلع المحمولة [8]،كما تشير لنا بعض العقود إلى استئجار المغاربة المراكب نقداً مثل إستئجار نقل تونسيين من بونة إلى تونس[9]وعن هذا نذكر إستأجر تاجر تونسي سفينة(جفن اراغوني)من أحد القطلان سنة 705هـ/1306 ب:8000دينار إلى مدينة قابس[10].

كما عمل بحارة مغاربة سنة 1245م على إستئجار سفينة ملكية ل:"غواسكوneleso guasco"تسمى"lombarda "[11].أوقد يلجأ تجار وحجيج مسلمون إلى الركوب وارتياد سفن مسيحية مثل نقل الجنوي "شبو cibode cibo" عدة تجار تونسيين من تونس إلى جنوة[12].كما اضطرت دويلات السلطنة بالمغرب الإسلامي إلى شراء السفن أوبالرهن[13]،وتشير مصادر القرن السادس والسابع الهجريين إلى

---

[1] –الطاهر قدوري،النوازل الفقهية وتنظيم التجارة البحري..،المرجع السابق،ص29.

[2] – تشير الأبحاث الأثرية واللقى تكون الجرة بأبعاد 1.39متر إلى 1.02 التي تعبا 1000 لتر الطاهر قدوري،النوازل الفقهية وتنظيم التجارة البحري..،المرجع السابق،ص29.

[3] –المرجع نفسه،ص29.

[4] –نفسه،ص29.

[5] – نفسه،ص29.

[6] مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص289.

[7] –المرجع نفسه،ص199

[8] –نفسه،ص199.

*تطلبت عقود الشراكة وجود وسيلة النقل البحري التي يحتاجها التاجر المسافر لنق البضاعة إلى موانئ المغرب للتصريف ولأجل ذلك تطلب استعمال أنواع أخرى من عقود للاستفادة من وسائل النقل البحري إما أن يتعاقد المستثمرون لشراء سفينة يستعملونها في تقل البضاعة .وهذا الأمر نادرا ما يحدث لكون سعر السفن مرتفع أو أن يلجئوا إلى الكراء "controd de nolisement "وهي الصيغة الأكثر شيوعا. مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص290،291.

[9] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص200

[10] – رسائل موحدية (مجموعة جديدة)تحقيق: أحمد عزاوي، ،كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، الطبعة الأولى،القنيطرة/المملكة المغربية،1995م،ج1،ص ص522.

[11] -مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص200

[12] –المرجع نفسه،ص200

[13] - الطاهر قدوري،النوازل الفقهيةوتنظيم التجارة البحري..،المرجع السابق،ص37.مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص200

إضطرار الدولة الموحدية بعد معركة العقاب(مرحلة الضعف) إلى إستئجار السفن المسيحية[1].كما نصت نصوص المعاهدات بين الممالك المسيحية ودويلات السلطنة في المغرب الإسلامي إلى مسألة شراء السفن بالرغم من تشدد الكنيسة؛فحسب مقتضى البند الثاني والثالث (2،3) من إتفاقية الدولة الحفصية مع أراغون أن أبو الربيع سليمان وملك أراغون دون خايمي:25محرم709هـ/الموافق لـ:5يوليوز1309م.أن الربيع دفع2000 ألفي مثقال عن كل مركب مجهزاً بمعداته ويمتد إلى اربعة04 أشهر،فضلاً عن دفع مرتبات الجند والمرتزقة والعاملين بالمراكب[2].

غير أنه من التجار الميسورين من يلتجئون إلى الشراء بدل الكراء،مثل شراء التاجر التونسي شمس الدين أبوعبد الله بن الشيخ أبي الطاهر إسماعيل بن ميهوب البحراني الذي أقدم على شراء سفينة البيزي"بطروش"pedro longuera بثمن2665دينار فضي [3]ونستشف من هذه القرينة أن شيوع الكراء كان لسببين الأول ارتفاع أسعار السفن[4]والثاني ضعف إنتاج السفن بالمغرب الإسلامي عامة أوعلى الأقل أنها اهتمت ببناء السفن الحربية بدل تكوين تكوين أسطول تجاري ينافس البحرية الأراغونية والدوقيات الإيطالية في حوض المتوسط.

تتحكم عدة عوامل في تسعير الكراء ونقل السلع في المسالك البحرية منوإلى مراسي المغرب الأوسط،مثل نوعية السفن[5]ونوعية المادة المحمولة ص202. [6]كما كانت تتحدد حسب إمكانية الحمولة وتوقيت الرحلة[7]وكذا المسافة المقطوعة،الطريق التجاري الذي تختاره[8].

تشير الوثائق الجنوية إلى ارتفاع سعر نقل الحبوب والأصواف من جنوة إلى المغرب الأوسط،حيث يوضح الجدول التالي تكاليف وأسعار النقل وتباينها حسب مدة الرحلة[9]ونوعية السلع والشروط المتفق عليها بين أرباب السلع والسفن:

جدول توضيحي لأسعار نقل السلع (من جنوة):

المادة	السنة	الوجهة	قيمة النقل	الصفحة
1000 قنطار من اللك والفلفل والقماش والزعفران	بداية ق7هـ /13م	بجاية	دينار فضي عن كل قنطار	مطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب ص 203.
الخمور	1250م	بجاية	2 فلسا عن كل مزرويلا	ص 203.
القطن	1250م	سبتة	6 فلساعن كل بالة 1بالة =197كلغ بجنوة	ص 203.
الجلود	1289م	تونس	15 دينار جنويا	ص 203.

[1] عبد الهادي التازي،التاريخ الدبلوماسي للمغرب،المجلد5،دار الثقافة،المملكة المغربية/الدار البيضاء،1976م،ص128.

[2] –الطاهر قدوري،النوازل الفقهيةوتنظيم التجارة البحري..،المرجع السابق،ص36.

[3] مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص200

[4] –بعث سلطان تونس مبعوثا لشراء بسطة بقيمة 12اللف دينار فضي .ص200 [4].مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،ص200.

[5] -*يعتبر مركب"البسطة"أكثر استعمالا ورد قيمة استئجارها في عقد 02يوليوز 1251م في رحلة إلى تونس ب 2000ليرةوفي عقد أخر بلغت على مركب 20ليرة في عقد 23اكتوبر 1259م (الأرشيف الجنوي ASG).مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص200.

[6] –مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،202

[7] –نفسه،202.

[8] –نفسه،202

[9] مدة الرحلة:تستغرق رحلة جنوة بجاية خلال ق6هـ/12م من 14 إلى 16 يوما في الظروف العادية ص210. وتستغرق رحلة مايورقة بونة من 9إلى 10 أيام وتستغرق الرحلة من تنس إلى المغرب الأوسط إلى السواحل المورسية 24 يوما ص211.مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص211،انظر: . dufourecq,Espagne catalane,p46,47.

لا تعوزنا القرائن الدالة على معطيات نقل الحبوب في المغرب الأوسط من خلال الوثائق اللاتينية،حيث تشير وثيقة إلى جلب تاجر جنوي الحبوب بداية ق13م من وهران وأدى مقابل نقلها إلى مسينا بصقلية 35قفيزا عن كل 100قفيز من القمح .وثلاثين 30قفيز عن كل مائة 100 قفيز من الشعير[1].

يرتفع السعر النقل بين مراسي المغرب أكثر من نقلها إلى جنوة مثال:نقل 5000جرة من سبتة إلى بجاية وتونس كلف تجار والجنويين 90دينار فضي عن كل100جرة أي ما يمثل 18 ليرة بإعتبار أن صرف الدينار الفضي=5دنانير فضية[2]؛وفي عقود الأرشيف الجنوي تشير وثيقة جنوية مؤرخة في26يناير1291م؛تشير إلى نقل تجار جنوة القطن من بونة إلى تونس بقيمة 8فلسا عن كل قنطار[3]

لعل المكوس التجارية ورسوم النقل كانت أهم محددات سعر النقل والكراء البحري حيث كان يتضاعف سعر نقل السلع في مرحلة الإياب مقارنة مع الذهاب بين جنوة وبلاد المغرب الإسلامي[4]،لكن ذلك لايعني وجود امتيازات وتسهيلات مغرية للمسيحيين في بلاد المغرب الإسلامي كإعفاء بعض المراد من و**اجب النقل** حسب الوثائق تسمىommesressubtiles[5]؛وبالرغم أن تجار جنوة يؤدون و**اجب الإستئجار** عن كل البضائع التي يحملونها،لكن أعفيت بعض المواد مثل الخمور .حيث سمح أن يحمل كل تاجر 6براميل مجانا (إستهلاك شخصي).ولكن بعض التجار كانوا يبيعونها[6].

زادت عمليات الكراء للسفن بسبب زيادة المسالك والخطوط البحرية بين المدن المتوسطية ومن المعلوم أن السفن المسيحية كانت تتوقف في العديد من النقاط للتزود والإتجار وفي هذا تشير إحدى العقود الجنوية المؤرخة في30يناير1275م،أن التاجر الجنوي givanni zaccariaإشترى الحبوب من المغرب الأوسط توجه مباشرة من عودته إلى جنوة من تنس إلى ميورقة .[7]

غالباَ ما يكون سعر الكراء مرتبطاً بما يحدده صيغة العقد وغالباَ ما يكون الدفع نقدا أوسلعة،بما يوافق نوعية البضاعة ووزنها وجمعها ومسافة الرحلة التي تقتطعها السفينة[8].كما ترتفع أسعار النقل شتاءا بسبب اضطراب المناخ وصوبة المخاطر التي تواجه السفن في البحار حيث حيث يفرض فرض مالك السفينة أسعارا حسب الفصول فمثلاً إذا كانت تكلفة النقل تسع 09دراهم فضية صيفاً فيكون سعر النقل في الشتاء 18 درهماَ أي ضعفها[9].

عالج الفقهاء في المغرب الإسلامي مسألة كيفية دفع إيجار السلع وإشترط في هذا الباب الإتفاق بين الطرفين رب السفينة وأصحاب البضاعة على تحديد مدة الكراء في أيام مختلفة وقد تطرأ تغيرات على المدةوأحوال البحر فلا يرى الفقهاء ضرورة على فسخ العقد وإنما

---

[1] مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص203. راجع:puncuh(d),il cartolario del notario savona 1206 martino,1203-,genes,1974,p180.

ملاحظة:بالرغم من أن صقلية من أهم المناطق الموردة لمادة الحنطة في الحوض المتوسطي إلا أنها كانت تلجا أحياناً إلى استيراده من المغرب الأوسط،ولعلنا نعثر على حالات معاكسة تلجا فيها مراسي المغرب الأوسط إلى تفريغ حمولات من القمح مستوردة.

[2] مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص204.(عقد مؤرخ 20يوليوز 1253مASG).

[3] -المرجع نفسه،ص204.

[4] -نفسه،ص205.

[5] نفسه،ص204.

[6] -نفسه،ص204.

[7] -نفسه،ص206.

[8] -نفسه،ص291.

[9] -نفسه،ص205.

الصبر[1].وتحديد ثمن الكراء:ولسد التحايل عمل الفقهاء على ربط الثمن بالعقد[2].فقد كره الفقهاء اخذ كل مرحلة تقطعها السفينة مبلغ عن الكراء إلا أن يكون منصوصا في العقد ويؤدى ثمن الكراء[3]،وفي هذا الصدد يرى الفقيه ابن حبيب[4] أن يكون نقداً والتعجيل في دفعه ولابأس إن إتفق الطرفان على تأجيله وفي بعض الحالات تقع الشركة في السفينة [5].

ب–إستئجار السفن في التجارة الخارجية:

تشير العقود اللاتينية والوثائق التجارية(السلف،القراض،النقل..)إلى ازدهار الحركية التجارية في الملاحة البحرية وإن إحتكرت من قبل المسيحيين حيث عمل التجار الايطاليون ورعايا شبه الجزيرة الإيبرية بالدرجة الأولى إلى تكثيف نشاطاتهم في المغرب الأوسط رغبة منهم في تحقيق الأرباح التجارية بكراء مراكبهم .

حيث تشير الوثائق إلى تأجير سيتشو اجلياتا(cecco agliatta)الذي ينتمي إلى عائلة آل اجلياتا من عائلات الشعب ببيزا مركبا إلى كاجلياري والقل وبجاية وجيجل بتاريخ27 افريل 1326م،كما رحل مركبه الخاص بجاية بتاريخ 16جوان 1326.[6] كما أجر لويس باردو(luise pardo) مركب جيلام لومبارت في رحلة تنطلق من برشلونة إلى بيزا وميورقة والقل وبجاية والعودة من ميورقة.مثال عن تلك الرحلات التي كانت تغطي موانئ الحوض الغربي للمتوسط كما عمل كمستثمر لامتلاكه موزعين في كل من الجزائر وكمؤتمن لرحلات بإتجاه نابولي والقل والجزائر[7].

وفي أمثلة أخرى نجد بعض المتعاملين إختصوا في كراء المراكب والسفن بامتلاكهم أسطولاً موجه بالكراء إلى مراسي المغرب الأوسط مثل : تأجير" بيري باردو"مراكبه في رحلات شملت الجزائر وبجاية وبلاد المغرب في الفترة الممتدة(1448-1460م)،كما تدخل في عدة عقود ائتمان إلى بلنسيةوشرشالونابولي.أبرم جابريال باردوعقود ائتمان تتعلق بتنس والجزائر وشرشال[8].كما أجر أنتوني سالوم (antoni salom)سنة 1462م مركب ناف إسرن السرقسطي (nav isarn desaragosse) للذهاب إلى برشلونة وبيزا وميورقة وبجاية والجزائر.كذلك أخذ سالوم طلبية من القطن بقيمة 54ليفر إلى الجزائر بني مزغنى سنة 1455م[9].

ج–عقود الكراء البحري:

[1] –الطاهر قدوري،النوازل الفقهيةوتنظيم التجارة البحري..،المرجع السابق،ص38.

[2] –المرجع نفسه،ص38.

[3] –نفسه،ص38.

[4] – أبي القاسم خلف بن أبي فراس القروي(من أهل القرن الرابع الهجري)،كتاب أكرية السفن،دراسة وتحقيق:عبد السلام الجعماطي،، منشورات جمعية تطاون أسمير، تطوان/المملكة المغربية،1430هـ/ 2009م ،ص 80،81.

[5] –الطاهر قدوري،النوازل الفقهيةوتنظيم التجارة البحري..،المرجع السابق،ص38.

[6] – دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،انظر:هامش رقم 517،ص784.

[7] – نفسه،ج2،ص786

[8] – نفسه،ج2،ص786

[9] – نفسه،ج2،ص787

تسهل عملية الإستعلام بين التجار حول الظروف السياسية المتعلقة بأمن الميناء وسماع الأخبار الجديدة خاصة المتعلقة بإحتمالات الأسواق وتقلبات أسعار المواد تجنباً للكساد [1]عن طريق مراسلات مكتوبة بين التجار للتعرف على ظروف الأسواق والمخاطر والمناسبات كوثائق جنيزة القاهرة وأرشيفات داتيني دوبراتوفي القرن 8هـ/14موحتى رسائل التجار البنادقة في ق9هـ/15م[2].

ومن الأمثلة التي تبرهن على تداول هذا النمط من الإيجارات في السفن بالمغرب الأوسط؛إستئجار البندقي مارينوساندو(marino sanudo)مركباً لحمل الصوف والقطن من بجاية [3].وفي سنة 1313م تم كراء يخت القديسة ماريا(santa maria) بجنوة لحمل الشعير من سردينيا إلى ميناء بجاية[4] .كما أجر الجنوي أندريولودولافولتا andereolo della volta مركبه لتاجر من مسينا(صقلية)لحمل 250سالمي من القمح إلى بجاية [5].

كما دأب أرباب السفن في شبه الجزيرة الأيبيرية وفرنسا التعامل بعقود كراء البحري،مثل استئجار التاجر برشلوني سنة 1294م سفينة اراغونية لجلب القمح من صقلية وتفريغ حمولته في بجاية.كما أجر البلنسي برناردوبرفاتي(bernardo perfette)سنة 1299م.لوحه إلى تاجر كاتلوني وتاجرين آخرين برشلوني وميورقي لحمل القطن من بلرم[6](حاضرة صقلية)إلى بجاية[7].وكراء مركب ليوناردة ساباينولا(بيزي) لتاجر من من بليزونس للذهاب إلى مرسيليا ثم التوجه إلى ميورقةوبجاية في1348/06/13م [8]

وفي مرسيلسياسنة1475م إستاجر مونولورونmono loraent مركب القديس أنطوان saint antoine للذهاب للتجارة مع موانئ الجزائر ،تونس،بجايةوبونة[9]،كما أجر مركب كوسمادوأنفوسيس.cosima de anfusais .لحمل الملح من منطقة هيراس hyeres إلى بجاية[10].نستشف من هذه الأمثلة أن بجاية نالت الحصة الكبيرة من المبادرات التجارية بالمقارنة مع باقي مدن المغرب الأوسط كهنين ووهران والقل وجزائر بني مزغنة،كما بلغت جنوة الريادة التجارية في الحوض الغربي للمتوسط بالرغم من ضراوة منافستها أراغونة في الفترة الممتدة بين القرنين السابع والتاسع الهجريين(13-15م).

ساهمت طبيعة العقود التجارية التي أصبحت أكثر إملائية للتعبير بدقة على مصطلح الشركة وذلك بإستعمال السفن لتوسيع الأنشطة التجارية حيث أصبح بالإمكان توسيع دائرة الشراكة الثنائية وفتح مجال الاشتراك لعدد أكبر من التجار وأصحاب رؤوس الأموال في مشاريع التجارة بهدف إنماء فرص الربح وتقليص حجم الخسارة [11]،كما صار بإمكان مجموعة من رجال الأعمال القيام بجمع رأسمال معتبر ثم يعهدون به إلى أطراف أخرى لتقوم بعملية الإستثمار في شراء وبيع السلع بالأسواق وتقسم عائدات الأرباح بين المساهمين حسب كل رأس مال

---

[1]- نفسه،ج2،انظر هامش رقم:2ص790.

[2]- نفسه،ج2،انظر هامش رقم:1ص789.

[3] نفسه،ج2،ص808.

[4] نفسه،ج2،ص814.يبدو انها سنة جفاف ونادرا ما تصرح المصادر على قلة لغات القمح و الشعير بالمغرب الاوسط.

[5] نفسه،ج2،ص818.

[6] - **مدينة باليرمو**:بَلَرْم أو باليرمو (Palermo) وسماها العرب بلرم ، هي قاعدة بلاد صقلية ودينتها العظمى،بها ساحل حسن ومباني حسنة وفنادق وتاجر وجامع اعظم،فتحها ابراهيم بن احمد الاغلبي سنة 287هـ.الحميري،الروض المعطار،ص101،102.

[7]-دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صص819.

[8]-نفسه،ج2،ص823.

[9]-نفسه،،ص870.

[10] -نفسه،ص841.

[11] -مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص289.

أوبالجهد أوحسب ما تنص عليه بنود العقد المبرد بينهم .إنما غالبا ما يكون الربح للمتعاملين الربع4/1،وثلاث أرباع4/3 لأصحاب رؤوس الأموال [1].

د-الـــجعالـة:

ومن أساليب الإجارة ما يعرف بالجعالة[2]ونقصد بالجعالة إستئجار العمال للعمل لدى أصحاب الحرف والمتاجر[3]والأعمال الشخصية [4]،وهي نوع من الشركات تجمع أكثر من طرفين لعل أن العامل كان يحضر الآلة العمل وتكون جزءاً من الإتفاق،كما تحدد فترة الجعالة والأجر والأجر في العقد المبرم بين الطرفين[5]لا يحق للعامل المجعول أن يترك العمل الذي تقاضى من اجله الأجر أوكلف به حتى يفرغ منه فان آته اخذ الجعل كاملا وإذا لم يتمه فلا جعل له إلا بالتمام[6]وتكون كذلك في حالة إحتفاظ صاحب رأس المال بالمال المقارض به عنده فالعالم يصبح أجيراً وهذا يعرف بالجعالة[7] .

قدم لنا التادلي إبن الزيات في تشوفه عن تراجم لصلحاء وزهاد المغرب الإسلامي نماذج عن متصوفة عملوا بالأجر منهم الشيخ أبوالحسن علي الصنهاجي(من أهل تادلا)الذي كان يقتات من حراسة البساتين والحصاد[8].كذلك عمل الصوفي عبد الله الجزولي من سجلماسة (ت580هـ /1184م) الذي إستأجره احد الفلاحين للعمل في الحصاد عندما تعذر عليه الوصال أو إستئجار عامل فإستأجره للحصاد فكان من بعدها يستعمل الجزولي كل عام لحصاد غلته[9].

تضمنت كتب النوازل الفقهية فتاوى رفعت إلى فقهاء بجاية وتلمسان عن إعتماد أجراء وعمال لصنعة أوخدمة معينة مقابل أجر معلوم موثقاً في عقد أومشافهةَ،فقد سئل فقيه بجاية الوغليسي عن مسألة أجازها عن رجل:استأجر رجل أجيراً بقيراط فلم يكن عنده قيراط أعطاه المستأجر درهما هل يجوز له أن يرد عليه قيراطا؟[10]كما دلنا الونشريسي في فتاويه عن إستئجار العمل والخدام في المجال الفلاحي مثل نظام الخماسة[11]كجني الزيتون[1]والرعي[2].ومن العامة من يلجأ إلى كراء آلته مقابل المال[3] أوإستئجار الخفارة والأصحاب في الأسفار التجارية[4].

---

[1] -نفسه،ص289.

[2] – **الجعالة** : أو الجعل أو الجعلية: هي ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.واصطلاحًا: هي التزام عِوَض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله.ابن منظور ،لسان العرب،ص637.

[3] – يذكر الحسن الوزان الفاسي فيوصفه عن **معاملة الدقاقين بفاس**: "ويوجد بعض الباعة يدعون الدقاقين لهم طواحين يستأجرونها،يشترون الحب ويطحنونه،ثم يبيعون الدقيق في ذكاكين مستاجرة كذلك،فيحصلون من هذه المهنة على ربحوفير لان جميع الصناع الذين لا تكفيهم وسائلهم لإمتيار الحبوب يشترون الحبوبويطحنونه في بعض الطواحين الخاصة بأبناء المدينة مقابل بايوتشي لكل كيل روجيو"[3].لعل السعر مرتفع لارتفاع سعر إكتراء الطواحين حيث يذكر الوزان أن الكراء الخواص بلغ مثقالين[3].

[4] -المازوني، ج3،ص387.

[5] – المراكشي،الوثائق،ص477

[6] -البلتاجي،النظموالمعاملات في المغرب،المرجع السابق،ص327.

[7] – المراكشي،الوثائق،ص604-605

[8] – التادلي،التشوف،المصدر السابق،ص254،255

[9] -،المصدر نفسه،ص278.

[10] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق، ج3،ص140.

[11] --الخمّاسة: عقد بين شخصين تحددها أحكاموشروط مضبوطة،لا تحصل عادة إلا في إطار الزراعة المعاشية،وقد اختلف (أئمة المذهب المالكي في حقيقة الخماس)،فقال ابن القاسم هوأجير،وقال سحنون بل هوشريك،ومن ثَمّ اختُلف في شركة الخمّاس،وقيل جائزة لأنه شريك على قول سحنون،وقيل غير جائزة لأنه أجير على قول ابن القاسم،وجرى العمل بالجواز على قول سحنون،وقال بعض الشيوخ:وظيفة الخماس «يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأنذُر،وإن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز،(لكن) جرت العادة في البادية (المغرب) أن يُشرط (على الخماس أيضاً القيام) بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء

12- الاستثمارات:

الإستثمار[5](Investment):هوعِبارةٌ عن رأس المال المستخدم في إنتاجِ أوتَوفيرِ الخَدَمات أوالسلع،وقد يكون استِثماراً ثابتاً،أو إستثماراً مُتغيّراً مثل ملكيّة الممتلكات،ويُعرَّف الاستثمار بأنّه الأصول التي يشتريها الأفراد والمنشآت من أجل الحصول على دخلٍ في الوقت الحالي أوالمستقبليّ.من التّعريفات الأُخرى للاستثمار هومبلغ ماليّ يُستثمر بشيءٍ ما؛وخصوصاً في الأعمال التجاريّة التي تشمل شراء الآلات والعروض التجارية.

نسجل من خلال الوثائق التي عرضها دومينيك فاليريان(المنسوبة للموثق الجنوي جيوفاني سكاربيا)أن مشاركة جنوة في الاستثمارات التجارية ببجاية تمثلت في بعض المحأولات التي قام بها بعض أفراد العائلات التجارية بشكل نسبي على غرار باقي المدن في المغرب الإسلامي (سبتة،تونس)،نذكر بعض المحأولات على سبيل المثال استثمر بلانكاردو(blancardo)سنة 1160م.مبلغ مائة وأربعة104ليفر في عقد شركة مع بيونجوفاني لركايو (buongiovanni lecario)،ثم إستثمر سنة 1161م مع نفس الشخص 80ليفرووظف شريكه 40ليفر .ثم أعطى طلبية ب40ليفر إلى بيزا وبجاية سنة 1163م.في سنة 1164مورد قسم من أرصدته المالية من بيع 107 قنطار من الشب البجائي[6].تعامل رولاندودوكنيتو مع أتون جونتاردو (otton gontardo)في طلبية بقيمة خمسين50ليفر إستثمرت في قطعتين من النسيج القرمزي وقطعة من النسيج الأخضر وثمان خيوط نسيجية.[7]

ومن المعلوم أن التجار الأوربيين إستثمروا أموالهم بكثرة في الأجواخ والأنسجة والأقمشة حيث نذكر إستثمار المدعو: رولاندودوكنيتو (rolandode caneton)[8] لمرتين في بجاية حمل له فيلا نو اساسينو(villa no assassinons)ثلاث سنوات قبل تاريخ 1200م

الماء إن احتج إليه،وهذا يفسدها،ويذكر الفقهاء جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش والجلاَّبية والسَّلْهَام»،وبجوازه أفتى فقيه فاس موسى العبدوسي وتلميذه عيسى بن علال.بلبشير عمر،جوانب..،المرجع السابق،هامش رقم: 04،ص187،186. أبوعلي الحسن بن رحال المعداني(ت1140هـ)،رفع الالتباس في شركة الخماس،دراسةوتحقيق:رشيد قباظ،منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث،الرابطة المحمدية للعلماء،دار الأمان للنشر والتوزيع،الرباط/المملكة المغربية،الطبعة الأولى،1433هـ/2012م،ص89،88.عن الاجارة في الجال الفلاحي راجع نوازل المازوني في:الدرر المكنونة،ج4،ص07.

[1] – سئل الونشريسي:"واما ما سالت عنه من الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منهوذلك قبل طيبه "الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص325.

[2] – من عادة أهل البادية استئجار الأجير لرعي الغنم لمدة سنة دون خلف.المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص383.

[3] –راجع مسالة: كراء امرأة عجوز لطراز تقبض ماله دنانير.المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج2،ص329.سئل ابن مرزوق:"عن رجل اجر أجيرا على الرعية فأراد أن يصرفه ليسوق له السيوف أويقضي له شغلا غير الخدمة فهل له ذلك أولا يكون إلا برضاه؟".الجواب:إلا إذا كانت الخدمة مماثلة لا تجوز في الشاقة الخدمةوالفر إلا في اليسير. المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص389.

[4] –الشماخي،السير،المصدر السابق،ص416. أفتى ابن عرفة بجوازه.فقد أفتى لبعض مرابطي أعراب افريقية وكتب لهم كتابا بخطه يجيز لهم "وكتب له بذلك خطة وكان يذهب بالقوافل من تونس إلى قسنطينة وغيرها بجعالة".المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص388.

[5] من الثمر وهي أنواع المال.ابن منظور،لسان العرب،ص503.

6-دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص762.

[7] – دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص765،764ص.

[8] –هو صانع وتاجر في الاجواخ والانسجة والفرو بجنوة.

أجواخاً[1] إلى بجاية بقيمة 50ليفر.ثم تعامل رولاندودوكنيتو مع أتون جونتاردو(otton gontardo)في طلبية بقيمة 50ليفر إستثمرت في قطعتين من النسيج القرمزي وقطعة من النسيج الأخضر وثمان خيوط نسيجية[2]،ومن أهم المواد والعروض التجارية التي إستثمر فيها الجنويون الأصواف[3]؛ومن خلال عقد مؤرخ في7مارس 1287م يستفيد من خلالهlanfranco lanezario بأكبر نصيب من الأرباح عقب عملية عملية تجارية للأصواف ببجاية ساهم فيها مع تجار جنويين[4] إلى جانب الإستثمار في مواد غذائية مثل التوابل فقد حمل جيجليو موفونتو(guglielmo vento)[5]بستة 06سنتناريا من الفلفلو85ليفر إلى بجاية[6].

نشر الباحث دومينيك فاليرين عدة عقود تشير إلى تجار أوربيين وأرباب أموال وفئات عامية وضعت رساميلها للإستثمار مما سمح بالمشاركة في تنمية الأموال إتجاه بلاد المغرب الإسلامي وفي مقدمتهم رعايا جنوة[7].حيث يوضح الجدول التالي لائحة للأرصدة المالية الجنوية المستثمرة في في مدينة بجاية خلال وبالتحديد خلال الفترة التاريخية (1259-1250م)،كالأتي:

جدول يمثل الأرصدة المالية المستثمرة في التجارة الجنوية ببجاية سنوات(1259-1250م)[8]

المبالغ المستثمرة بالليفر الجنوي	عددالعقود	مجموع الاستثمارات بالليفر الجنوي
اقل من 10	47	235
24-10	89	1443
49-25	113	3619
99-50	81	4807
149-100	34	4406
199-150	17	6687
200-فما فوق	381	21197

[1] - أجواخ : جمع جوخ،والجُوخُ : نسيجٌ صفيق من الصوف أو غِطَاءٌ نَسِيجُهُ مِنْ صُوفٍ .ابن منظور،لسان العرب،ج9،ص720.

[2]- دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص765،764ص.

[3] - Dominique Valerian,le**s relations commerciales entre Alexandrie et le Maghreb ,XIe-XIIe siecle :de l unite a la rupture** ?(p229-265 ,revue Alexandrie medivale4,centre d'études alexandrines ,2011,p234,235.

[4] مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص172.

في بداية القرن الثامن الهجري/ق14م اشار بيجوليتي إلى بيع مادة القشر البجائي في ميناء الإسكندرية،ص70.دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص828.

5-تولى عدة اعمال تجارية هامة في سوريا والإسكندرية كما كان يملك موزعين في صقلية وسردينيا واسبانيا اشتغل قنصلا وسفيرا.دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي ،ج2،المرجع السابق،ص762.

[6] دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص762.

[7]- نفسه،ج2،ص768.

[8]-نفسه،ص768.عن طبيعة العقود الجنوية ببجايةوقيمتها راجع: لورا باليتوlaura balletto،جنوة وبلاد المغرب من 1222إلى 1226م،ترجمة: مصطفى نشاط،مجلة أمل-التاريخ-الثقافة- المجتمع(ص4-16)،العدد5،السنة الثانية،1994م،مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء/المملكة المغربية،1994م،ص7،8.

من خلال إستقراء الإحصائيات نستشف تراجع قيمة الإستثمارات الجنوية في بجاية بالنسبة للقرن السادس الهجري/ق 12م.مع تواضع الأرصدة المالية المستثمرة في المنطقة .

بخصوص الاستثمار في التوابل والأجواخ:في سنة1251م،استثمر أوبرتودولوفنتو(oberto de levanto)مع إخوته ماقيمته:51 ليفر و10سوببجاية،كما إستثمر في شهر ماي1251م.ما قيمته56و20 ليفر ببجاية.كما نقل له ألبارتينوألباريو(obertino albario)سنة1253م طلبية ب:32ليفرو13سو تضمنت قصبة من القماش العريض[1].لعل أغلب هؤلاء الجواخين يشترون الصوف من بجراية ويقومون بطلبيات في الأنسجة كما نرى أن هؤلاء أصحاب الطلبيات إمتهنوا صناعة الصوفوالنسيج وهذا ما زاد من تدفق رساميلهم بمساعدة المتنقلين الذين عملوا على ترويج منتجاتهم من جهة وتزويدهم بالمادة الأولية المتمثلة في الشب والصوف ببجاية[2].

سجلت العقود اللاتينية ممارسة مصرفيون وبنكيون استثمروا أموالاً في بجاية مثل سيميوني دوجوالتيريو(simone de gaulerions gaulerions)[3] وهو بنكي(مصرفي)في بليزونس ارتبط بأعمال تجارية في السوق التونسي والبجائي؛حيث أرسل سنة1252م.طلبيتين من الأجواخ(canonnai) بقيمة 169 ليفرو11سوو06دونيي.قام بتوجيه عدة إستثمارات مهمة إلى بجاية سنة 1253م ثلاثة عقود بقيمة إجمالية بلغت 1250ليفر ومما يؤكد هذا الطرح إرساله ليخت إلى بجاية (ملكية ثلاثة أرباع من اليخت تقدر ب390ليفر) .وفي 19افريل1253م تدخل في عملية صرف أوقرض ب:1180ليفر (ترجع في العودة إلى جنوة)[4].

كانت العقود التجارية للإمارات الايطالية بين سنوات:559-563هـ/1155-1159م.مرتبطة ببجاية وتونس وطرابلس بإحصائيات ضئيلة:حسب الموثق الإيطالي"جيوفاني سكريبا"[5].نلاحظ تفوق مدينة بجاية عن باقي حواضر المغرب الإسلامي في هذا المجال:تونس،طرابلس الغرب[6]:

الفترة التاريخية	بجاية	تونس	طرابلس
1155-1159م	563ليرة	240ليرة	72ليرة

جدول قيم العقود التجارية مع الايطاليينوالمسيحيين لبعض مدن المغرب الأوسط[7]:

السنوات	المدينة	القيمة الاجمالية	الصفحة

[1] – مستثمر جنوي اختص بتجارة التوابل في الأسواق المغربية.دومينيك فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،.انظر ص773.

[2] – دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص774،775

[3] – دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،صمن أكابر التجار بجنوة نشطت أعماله بسنوات 1252،1253م.قام بأعمال مصرفية في الشامباني بفرنسا وأعمال ميورقة وتونس وبجاية وأسفي.انظرص778. لورا باليتو laura balletto،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،11،12.

[4] – دومينيك فالييان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص775.778،777.

[5] – محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص84.

[6] –**طرابلس**: اول مدن افريقية على الساحل تبعد عن نفوسة3ايام ،تقع على سهل رملي كثير النخيل دورها جميلة واسواقها منسقة تعاني من قلة الحبوب بها التجار كثر يتعاطون مع نوميديا و تونس و الاسكندرية لقربها،مجهول،الاستبصار،ص110،111.الوزان،ج2،ص97،98.

[7] – اقتبس هذا الجدول من مجموع إحصائيات لمدن تونسوسبتةوسلاوقابس.محمد الشريف،المرجع السابق،ص85.انظر كذلك:عز الدين يونس حسن،التجارة الجنوية مع شمال غرب افريقية في القرن الثاني عشر الميلادي(1-13)،،مجلة العلوم والدراسات الإنسانية،كلية الآداب والعلوم المرج،جامعة بنغازي،العدد السابع_أوت2015م،ص5.

1164–1166م	**بجاية**	**1166ليرة**	محمد الشريف،المرجع السابق،ص85.
1179–1183م	**بجاية**	**513 ليرة**	**نفسه،ص85.**
1184–1188م	**بجاية**	**824 ليرة**	**نفسه،ص86.**
1184–1188م	**وهران**	**05 ليرة**	**نفسه،ص86.**
1189–1193م	**بجاية**	**3735 ليرة**	**نفسه،ص86.**
1189–1193م	**وهران**	**1098 ليرة**	**نفسه،ص86.**
1179–1183	**تلمسان**	**33 ليرة**	**نفسه،ص85.**
1194–1198	**بجاية**	**432 ليرة**	**نفسه،ص86.**
1194–1198	**وهران**	**98 ليرة**	**نفسه،ص86.**
1200م	**بجاية**	**645 ليرة**	**نفسه،ص86.**
1222–1226م	**بجاية**	**779ليرةو16 فلساً**	**نفسه،ص86.**

نلاحظ من خلال جدول العقود المبين –أعلاه–تفوق مدينة بجاية في عدد العمليات التجارية عن باقي مدن المغرب الأوسط (وهران ،تلمسان)[1]،وفي بعض الحالات تفوقت على تونس الحفصية وبالتالي زيادة الاستثمارات الجنوية بالرغم من البعد الجغرافي؛ نستشف تحول الاهتمامات الجنوية إلى الشرق المتوسطي بجاية وتونس بعد موقعة العقاب 609هـ/وتزامناً مع تراجع النشاط الجنوي بالمتوسط مع نهاية ق7هـ/13م.ونظراً لتوفر مناخ إستثماري مناسب لتحقيق الأرباح التجارية بالمغرب الأوسط وضعف المنافسة الأوربية (البندقية، قشتالة، مرسيليا ..) في حوض غرب المتوسطي.

توضح اللوحات المرفقة التالية الأهمية التجارية التي إكتسبتها مدينة بجاية بالنسبة للمصالح الجنوية خلال فترات تاريخية متفاوتة،حيث عملنا على دراسة إحصائية للأرصدة المالية المستثمرة في عمليات القراض والسلفات ومختلف الشركات التي قام بها تجار ومتعاملون جنويون ببجاية من مجموع الأرصدة المالية المستثمرة ببلاد المغرب الإسلامي.

الاستثمارات الجنوية ببجاية(1155–1199م)[2]

طبيعة المعاملة التجارية	العدد	النسبة%	المجموع بالليرة	النسبة %	المتوسط ليرة
القراض	**49**	**53.3**	**3791**	**48.1**	**77.4**

[1] –أقرت نصوص المعاهدات السلم والتجارة بين الدول الأوربية والدولة الموحدية بتشجيع الإستثمارات التجارية من خلال خفض الضرائب على الرعايا والسلع الداخلة والصادرة ومن الأمثلة على ذلك:معاهد عبد المؤمن 1161م مع جنوةوقعها السفير أوتبون وخصص أمواله للتجارة مع سلا.حول نص المعاهدة يتم تقليص الضرائب المفروضة على تجار جنوة من 10%إلى 08‰ باستثناء بجاية التي أبقيت على نسبة 10%.كما يستفيد أهل جنوة من الضرائب المستخلصة من مرسى بجاية.مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص36.

[2] –اقتبس من : محمد الشريف،سبتة الاسلامية،ص92.عن هذا راجع: Dominique valerian, marchands **latins et sociétés portuaires dans le Maghreb médiéval–le rôle central des intermédiaire** ,Arriver en ville–les migrants en milieu urbains au moyen âge ,Sous la direction de Cédric quertier,roxane chila et Nicolas pluchot, publication de la Sorbonne ,université paris1 panthéon–Sorbonne ,paris/ France ,2013,p

شركات	33	35.9	3646	46.3	110.5
سلفات	10	10.8	440	5.6	44
المجموع	92	21.6	7877	32.2	85.6

الاستثمارات الجنوية ببجاية(1200–م1249)[1]

طبيعة المعاملة التجارية	العدد	النسبة%	المجموع بالليرة	النسبة %	المعدل ليرة
القراض	328	90.6	13902	86.7	42.4
شركات	8	2.2	655	4	81.8
سلفات	26	7.2	1494	9.3	57.4
المجموع	362	32.8	16051	33.6	44.3

الاستثمارات الجنوية ببجاية(1250–1290م)[2]

طبيعة المعاملة التجارية	العدد	النسبة%	المجموع بالليرة	النسبة %	المتوسط
القراض	187	97.4	5886	94.5	31.5
شركات	؟	؟	؟	؟	؟
سلفات	5	2.6	340	5.5	68
المجموع	192	36.1	6226	25.3	32.4

المجموع العام للاستثمارات الجنوية ببجاية(1250–1290م)[3]

طبيعة المعاملة التجارية	العدد	النسبة%	المجموع بالليرة	النسبة %	المتوسط
القراض	564	87.4	23579	78.2	41.8
شركات	41	6.3	4301	14.3	104.9
سلفات	41	6.3	2274	7.5	55.4
المجموع	646	31.4	30150	28.3	46.7

جدول الحصص الاستثمارات الجنوية بالمغرب الأوسط(اعتمد فيها على جرد باش).[4]

الليفر الجنوي	1182م	1184م	1191م	المجموع
بجاية	430،25	47،4	2081،4	2559،05
وهران	1186م:5،5	_	400	405،5
بلاد البربر	_	_	205،7	205،7

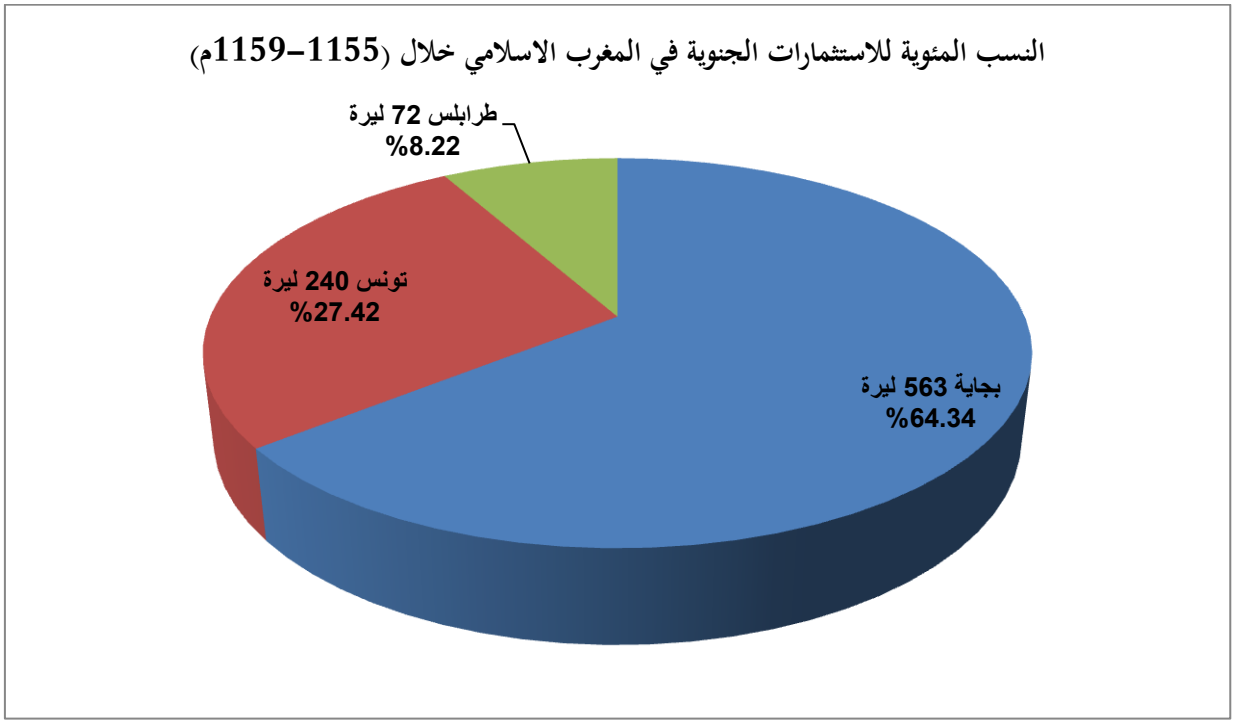
[1] محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص92.

[2] -نفسه،ص92.

[3] -نفسه،ص92.

[4] دومينيك فالليان،بجاية ميناء مغاربي،ج2،المرجع السابق،ص801.

تبوأت مدينة وهران المرتبة الثانية بين مدن ومراسي المغرب الأوسط بعد مدينة بجاية في الاستثمارات الأوربية نظرا للقرب الجغرافي لموانئ جنوب غرب أوربا من جهة وقربها من حاضرة الدولة الزيانية"تلمسان"من جهة أخرى وملائمة مرساها للنشاط التجاري،فقد بلغ حجم الأموال المستثمرة في وهران خلال سنوات:1165/1155م ما قيمته سنة 1234 ليرة.تلتها مدينة تلمسان بثلاثةوثلاثين33 ليرة من هدا القدر،مع اعتبار تلمسان المدينة الوحيدة التي تعامل معها الجنويون داخل المغرب[1] .



13- الوديعة: [2]

دون صاحب الدرر المكنونة11 إحدى عشر نازلة تخص نظام الوديعة تخص فتاوى رفعت عند فقهاء المغرب الأوسط من مجموع14 أربعة عشر نازلة افرد لها بابا اسماه العواري والودائع مما يؤكد انتشاره بالمغرب الأوسط وشيوعه،كما نستشف من تعدد النوازل الخاصة بهذا النظام إلى تعدد طرائقه ببادية ومدن المغرب الأوسط،فشملت إيداع السلع عند أصحاب الحوانيت قصد بيعها[3]ولعل السبب في ذلك ارتفاع كراء الحوانيت

---

[1] مصطفى نشاط،جنوةوبلاد المغرب،المرجع السابق،ص35.

[2] – **الوديعة**:لغة:بفتح الواو وكسر الدال ممدودة وجمعها الودائع،وهي الترك،إصطلاحاً:ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ،قصداً،مع بقائها على ملك المالك،وهي ايضاً توكيل على مجرد حفظ مال فخرج به إيداع الأب ولده لمن يحفظه لانتقاء لوازم الوديعة من الضمان ونحوه.التسولي،البهجة على شرح التحفة،ج2،ص458. محمد عمارة،قاموس المصطلحات الإقتصادية،ص618.

* أشار الداوودي إلى تواجد نظام الودائع بالمغرب الأوسط منذ منتصف القرن الخامس الهجري ولعل دليلنا على ذلك معالجته للمسالة الفقهية التالية "عمن أودع وديعة فتجر بها فربح"منعه مالك.واقر أشهب التصدق بالربح.ويرى البعض من الفقهاء فسخ البيع بالمال المقترض وفسخ الصفقة غير إذا كان البيع باللفظ(قول ابن إدريس وابن المنذر) ."وان اشترى باللفظ بغير عين معين وتم البيع ودفع المال فالربح له". الداوودي،الأموال،المصدر السابق،ص164.

[3] –هناء شقمطي،الخطاب الفقهي والريف بالمغرب الأوسط،المرجع السابق،ص120.

وبعد المسافة بين الحواضر والبوادي بالإضافة إلى تجنب أعمال الغصب واللصوصية في المجال المغرب أوسطي.ولم تكن الودائع معمول بها داخل أرجاء المغرب الأوسط فقط بل شملت المبادلات المغربية الأندلسية[1].

كانت الوديعة من العادات والأعراف المتداولة في أسواق الغبار[2]ومن العادات الفاشية في البوادي بالمغرب الأوسط إيداع الأموال[3].ولعل ذالك راجع إلى التخوف من الأمراء العرب[4]وعمال الجباية والعشار[5] علاوة على أعمال النهب والعدو[6]،ويظهر لنا من مقدمة سؤال توجه إلى الفقهي التلمساني أبي الفضل العقباني أن أهل قرية أودعوا عند بعضهم ودائع،فأغار عليهم أقوام غصبوا منهم تلك الودائع[7].كما دأب أهالي المغرب الأوسط على ترك ودائعهم في الزوايا [8].

أشار صاحب المعيار إلى تواجد نظام الودائع في أقطار المغرب الإسلامي وإستخدامه بين تجار المغربين الأوسط والأقصى فقد تضمن الجزء التاسع من المعيار ملفاً خاصا بالوديعة نازلة توضح ذلك من خلال رجل سبتي يتاجر في الزيوت سافر إلى جزائر بني مزغنة لبيعه كمية من الزيت فأودع عنده جماعة من أهل سبتة[9] خوابي من الزيت لبيعها في الجزائر خلال رحلته التجارية[10]وبالرجوع إلى نص النازلة نستشف حصول بعض المشاكل المتعلقة بخلط التجار الأموال والسلع المودعة أوتعرضها للتلف الأمر الذي يتطلب تحرز التجار وإشهاد العدول على الودائع لتجنب تضمينها.

إختلفت طبيعة الودائع حسب اختلاف اختصاص الباعة والتجار والفلاحين فنجد منهم من يودع الأموال[11]والحلي[1] أوالحيوان والعروض مثل القطن وغيره [2]والأراضي[3]وقد شاع استخدام الودائع في العهد الزياني فقد ذكر ابن مرزوق عن تاجر أندلسي انه،أودع جاء بسلع من تونس

---

[1] – سئل ابوعبد الله الزوأوي:"عن رجل أودع عند رجل حوائج ببلد "المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص343.

[2] تعريف سوق الغبار: هي أسواق خاصة ببيع سماد الأرض كالدبال الطبيعي من روث الأبقار والأغنام وغيره لتخصيبها.هناء شقمطي،المرجع السابق،ص120.انظر مسالة جواز بيع الأزبال للتسميد :الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص314.

*سئل الوغليسي:"عما جرت به **عادة الناس** واكثر ما يكون ذلك في أسواق الغبار يضع الرجل حاجته عند رجل تباع في حانوت أوغيرها إلى أن يرجع إليها ثانيا ..**كالمودع** "

المازوني،ج3،ص338.

[3] –المازوني،ج3،ص334.

[4] عن هذا:سئل ابوعبد الله الزوأوي:"عن الغاصب يودعوديعة مغصوبة..".راجع المسالة عند: المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص342.

[5] –الونشريسي،ج9،ص84.

[6] –الونشريسي،ج9،ص92.

[7] – سئل ابوالفضل العقباني عن مسالة: "اهل قرية أودع بعضهم عند بعض أنواع من المال" ثم سلب أهل القرية من ظلام "وادعى كل من بيده أمانة أورهن انه سلبه أولئك البغاة ". المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص340.عن الودائع انظر: أبوالقاسم اللبيدي،مناقب أبوإسحاق الجنبياني،المصدر السابق،ص152.

المازوني،ج3،ص340.هناء شقمطي،المرجع السابق،ص120.

[8] - أبوعمران المازوني،مناقب صلحاء الشلف،المصدر السابق،ص196،197.

[9] –**سبتة**:مدينة مغربية تقع مقابل لمضيق جبل طارق،تحدها من الشمال والجنوب والشرق البحر الأبيض المتوسط. تحتوي المدينة على 174سوقا،22 حماما،250زقاقا،اشتهرت المدينة بعمق الصلات التجارية مع جنوة واراغون في الحوض الغربي للمتوسط منافسة بذلك مدينة بجاية بالمغرب الأوسط.محمد بن القاسم الأنصاري السبتي ،اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار،تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، الطبعة2،الرباط،1403 – 1983م،،ص30-45.محمد الشريف، سبتة الإسلامية دراسات في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي،عصر الموحدين والمرينيين ،جمعية تطاون أسمير،،الطبعة 2،الرباط/المملكة المغربية، 2006م، ص41،42.

[10] –الونشريسي،المعيار المعرب،ج9،ص75.

[11] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص339.

تونس بمصرية الشيخ الجد بمرسى الطلبة عند اجتياح أبوزكريا الحفصي تلمسان سنة 646هـ [4]. إستخدمت الوديعة كأسلوب للتهرب الضريبي فقد أشارت مصادر العهد الزياني إلى وشاية العامل يحي بن إبراهيم بن العطار عند السلطان أبا تاشفين أن موضع العباد ترد عليه السلع"أن الموضع المعروف بالعباد ...ترد عليه السلع ويودعها التجار هناك حتى يتحيلوا على دخولها من غير ضريبة وأن المجابي قد ضاعت بسبب ذلك"[5]،كذلك اتهم المتغلب بن حماد أمير برشك سنة 683هـ/1284موالد ابني الإمام أبا زيد البرشكي "أن عنده وديعة من المال لبعض أعدائه فطالبه بها فامتنع فقتله" في آخر المائة السابعة [6] .

تكشف لنا مضامين كتب النوازل الفقهية مسألة تضمين المودع في حالة ضياع الوديعة وتفاصيلها من خلال نصوص الفتاوى وجواباتها [7]كقضية مخالفة المودع وجهة والسفر دون إثبات أو إستئذان،من ذلك ما استفتي عنه فقيه تلمسان أبو الفضل العقباني:عن عامل قراض باع وإستودع الثمن عند رجل أوصاه أن يشتري له سلعة وان يوصلها إلى بلد كذا؟فأوصلها إلى بلد آخر غير الموصوف له.ثم اخبره انه بالمكان كذا فلما مر العامل بقبض السلعة ضاعت في الطريق .هل يكون الضمان على الموصي أو لاضمان عليها[8]،ويتضح من جواب القاضي أن التضمين يقع على عاتق رب المال.وقد تحدث مشاكل ونزاعات بسبب غياب المودع،فقد سئل ابن مرزوق عن"رجل وضع دنانير عند صاحب له فأسلفها صاحبه لرجل وغاب صاحب الدنانير غيبة "[9].

من المشاكل الناجمة عن نظام الودائع تقدم غلاء الأسعار عند إرجاعها [10].أوتفريط المودع بشكل متعمد في السلع بالمرور في الطرق الخطرة وغيره[11]أوشبهة التفريط.[12] مما جعل الفقهاء يستوجبون تقديم رسماً وحجة أو بينة لإثبات ذلك[13].عند زعم المودع ضياع الوديعة.[14]أو

---

[1] –الونشريسي،المعيار المعري،ج9،ص106.

[2] – سئل أبو الفضل العقباني:"عن رجل وضع قطنا عند أخر أمانة فاخذ **المودع** عنده القطن وجعله في بيته وأغلق عليه ومكث فيه ثلاثة أعوام وذلك البيت ليس بملك له وإنما لزوجته لوجاره ....فطولب **المودع** عند بكراء البيت فأعطاه فهل له به مطالبة رب **القطن** أم لا". الجواب:"...مطالبة رب الوديعة بكراء موضعها الذي حفظها وإنما يمنع عن طلب **الأجرة** على حفظها فقط..."
المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج4،ص31.

[3] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص339.

[4] –ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص172.

[5] –ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص228.

[6] –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص252.

[7] –بلخوص الدراجي،جوانب من الحياة الإجتماعية والإقتصادية في بايلك قسنطينة،المرجع السابق،ص119.

[8] – النص:"عامل اقراض باع واستودع"،"عن عامل اقراض باع واستودع الثمن عند شخص أوصاه بان يشتري له سلعة فوصلها له إلى بلد كذا الموضوع كذا سماني ففعل الموصي ما أمر العامل به يوصلها إلا انه أوصلها إلى بلد غير البلد الذي سماه أوصاه العامل باب له للسلعة فاخبره انه بموضع كذا فمر للعامل بقبض السلعة فضاعت في الطريق ". المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج4،ص143.

[9] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص339.

[10] –الونشريسي،المعيار المعرب،ج9،ص81.

[11] –الونشريسي،المعيار المعرب،ج9،ص85.

[12] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج9،ص83.

*أشارت نازلة أوردها الونشريسي استفتي فيها فقيه المغرب الأقصى السيوري إلى بعض الأعراف المتعلقة بنظام الوديعة والمتمثلة في طرائق الحفاظ على الودائع وخزنها دون خلطها مع باقي اللوازم خلال السفر؛ بالقول:"إن العادة المستمرة القديمة أن الوديعة من العين ونحوها شان المسافرين جعلها تحت(...)أومنطقة فيوسطه أومخزور عليها مربوط بذراعه وان كونها في ردائه أو عمامته أو يده..." الونشريسي،المعيار المعرب،،ج9،ص86.

[13] الونشريسي،المعيارالمعرب،ج9،ص95.

[14] –الونشريسي،المعيارالمعرب،ج9،.86.

الغيبة الطبيعة للمودع حيث أشارت نوازل القرن السادس ابن الحاج الشهيد الأندلسي عن رجل أودع عند آخر وديعة عن مدة 40أربعين سنة وبقيت مجهولة [1].

مما لا شك فيه أن الوديعة عملت على تسهيل التواصل التجاري من خلال رفع المشقة على الفئات العاجزة على السفر أو حفظ الأموال والذمم من العوامل الأمنية المضطربة التي سادت اغلب مناطق المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط،ومن جهة أخرى سمحت للتجار التفرغ لعقد عمليات تجارية أخرى كما كشفت عن حجم الثقة المتداولة بين العامة.

الوديعة من خلال نوازل المعيار:

السلعة المودعة	السائل	المفتي	المكان/الزمان	الصفحة
الفروفي الحانوت	؟	هشام بن احمد	؟	ج9،ص75
ثياب في كيس	؟	ابن عرفة	الغرب الأدنى	نفسه،ص75.
امرأة أودعت دنانير	؟	ابن عبد السلام التونسي	المغرب الأدنى	76
غرارة قمح أوزيت	؟	ابوعمران	؟	77
إيداع امرأة حليا بقيمة 11دينارا غير رباعي	؟	؟	صقلية	.78
أودع رجل عروضا لدى أخر من زويلة	؟	؟	إلى المهدية أوتونس	.78
أودع رجل لفافتين من حوائج النساء	؟	ابن مشكان		.79
أودع رجل صرة أموال عند قوم بلد	؟	المازري	المغرب الأدنى	.80
رجل أودع عند رجل قمحا	؟	المازري	المغرب الأدنى	81
أودع رجل عند زوجته أسباب في صندوق	؟	البرزلي	المغرب الأدنى	.81
أودع رجل إلى آخروديعة تزيد عن 40سنة	؟	ابن الحاج	الأندلس	.82
أودع أهل المشرق رجل مشرقي استوطن المغرب	؟	محمد بن دأود/اجاب عنها الزرهوني	المغرب الأقصى	.82
رجل أودع عند أخر صرة	؟	ابومحمد البرجيني	من موضع إلى سوسة	.83
أودع رجل عند أخر سلعا فيوعاء	؟	ابن عرفة	المغرب إلى الإسكندرية	.84
رجلوادعى عند أخر مالا برسموصية إلى ابنته	؟	المازري	المغرب الأدنى	.85
أودع رجل عند أخر عدل كتان	؟	ابن الضابط	طرابلس	.85
أودع رجل لأخر مال لشراء متاع	؟	السيوري	فاس	.86
أودع رجل لامرأة عقد جوهر	؟	اللخمي	الاندلس	.88
رجل سافر بمتاعوقراض	؟	ابن عرفة	من المغرب إلى تونس	ص90.
أودع رجل لأخر ثيابا	؟	بعض فقهاء الشورى	؟	.91
أودع رجل لأخروثائق اشريه	؟	ابن عرفة	تونس	.91
أودع رجل لأخروتسلف منها	؟	أبوالقاسم الغبريني	تونس	.91
أودع رجل من تونس لأخر بضاعة للاتجار بها	؟	ابوعبد الله محمد بن القاسم الرصاع	تونس/فاس	.92،93
أودع رجلين وديعة لرجل	؟	ابن لبابة	الأندلس	.97
أودع رجل صرة دراهم لبقال في حانوت	؟	ابن مطروح +القابسي	المغرب الأدنى	.98
فاسي أرسل عروضا إلى أخر بسجلماسة	الصديني الفاسي	ابن زرب	فاس/سجلماسة	.101
أودع رجل وديعة	بدر الدين	ابن عرفة	الإسكندرية	.102

[1] -الونشريسي،المعيارالمعرب، ج9،ص82.

.يبين لنا الجدول إنتشار هذا النظام من التعامل التجاري في ارجاء المغرب الإسلامي وخاصة في أوقات الحاجة و هاجس الخوف من الوظائف المخزنية أو المتعلقة بالخفارة و المخاطر الأمنية كما يدل على تفشي هدا النوع على الثقة المتبادلة والتكافل الاجتماعي بين المتعاملين وأفراد المجتمع.

6-جوانب عن البيوع الفاسدة بالمغرب الأوسط:

ليس غريباً ان تنتشر بعض المظاهر الشاذة في مجتمع المغرب الأوسط خاصة في الظرفية السياسية التي مرت بها الدولة الموحدية والزيانية والتي اثرت سابا على الاحوال الاقتصادية للأفراد ذلك الأمر الذي دفع البعض الى تداول البيوع الفاسدة أما إضطراراً أو جهالة للاحكام الفقهية المالكية.مما يجعلنا نتسائل عن طبيعة هذه البيوع وأسباب تفشيها بالمغرب الاوسط؟وكيفية معالجتها وموقف النخب العالمة منها؟وإلى اي مدى أثرت على الحركية التجارية بالمغرب الأوسط.

1-بيع الجزاف[1]:

من العادات السائدة في بوادي المغرب الأوسط البيع جزافاً [2]وهو بيع يتم دون إستخدام الأرطال والموازين[3]،فاللحم يباع أكداساً[4] وطوبة التين[5]وجزز والصوف والحديد و النحاس بالحرز[6] وحفنة الطعام[7]والزيت في الخوابي[8]والسمن في القلل فقد باحث الونشريسي المسألة مع شيوخه بالقول: الونشريسي:"وقد جرى بين بعض أشياخي مباحثة في بيع البدوي قلة السمن جزافا وهو جاهل ،يجوز وزنها ممن يعلمه"المنع [9].

يكثر وقوع بيع الجزاف بالبادية كما تشير له نصوص النوازل؛حيث سئل الحافظ أبو عبد الله بن مرزوق التلمساني عن مسألة بيع اللحم جزافاً بالبادية وجاء نص السؤال كالآتي:"عن الرجل يأتي إلى الجزار في البادية يشتري منه لحما وعادتهم أنهم يبيعونهم جزافا وهم غير عارفين

1

2 **-الجزاف**:بضم الجيم و فتحها و كسرها و الضم أفصح و فتح الزاي ممدودة :هو مجهول القدر و الأخذ بكثرة دون تقدير و البيع بالحدس دون كيل أو وزن.محمد عمارة،قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية،دار الشروق ،ط1،بيروت/القاهرة،1413هـ/1993م،ص148.

3 -الجزيري المقصد المحمود، المصدر السابق،ج1،ص153.

4 - الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص91.أبو عبد الله ابن مرزوق الحفيد التلمساني،فتاوى أبي عبد الله ابن مرزوق الحفيد التلمساني (ت842هـ /1439م)،جمع وتحقيق:قندوز ماحي،منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،الجزائر،2015م،ص.456

5 -الونشريسي،المصدر نفسه،ج5،ص87.

6 - نفسه،ج5،ص91.

7 -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص73.

8 -الونشريسي،المعيار المعرب ،ج5،ص48.

9 - الونشريسي،المصدر نفسه،ج6،ص297.

بجزه و تخمينه هل يجوز البيع على الوجه الذي ذكرت لكم أو لا يجوز؟وكيف إن كان الجزار غير مصل ولا يتحرى في بيعه و شراءه جاهلا بما يصلح البيع وما يفسده هل يشتري منه من يعرف حالته هذه؟"نستشف من الجواب انه في حالة تعذر معرفة المقدار(الحرز) يوكل المبتاع عريفا بأمور البيع و الشراء و التخمين،بالقول "إن لم يعرف الحرز فليوكل من يعرفه يشتري له،و الجاهل الذي لا يتحرى في بيعه وشرائه ولا يعرف ما يصلح البيع وما يفسده لا يجوز الشراء منه"[1].

تعتبر الوزيعة والتويزة من أهم صور التكافل الإجتماعي بالمغرب الإسلامي حين يلجأ عدد من الأفراد على الشراء أضحية وإقتسامها على أسهم تتوافق مع مقدار كل شخص مشارك.ومن الأعراف السائدة اقتسام الوزائع بالكيل و الجزاف فقد سئل الفقيه أبو عبد الله محمد الجعدالة"عن الوزائع التي جرت عوائد الناس بها في الأماكن .هل الجزاف في الوزيعة أفضل من الوزن أو الوزن أفضل؟" [2].لكن الفقيه تفطن إلى مسألة الوقوع في الربا،فأجاب:لايجوز لأهل الوزيعة أن يسوقوا الساقط فيما بينهم قبل تسميتها نقداً فقد يكون لأحدهم لحم وساقط وآخر لحم ودراهم وهذا ربا[3]؛نفهم من نص الجواب أن قسمة اللحم تكون على التحري و الوزن والوزن أولى وراجح ولابد أن يكون عارفا لتجوز رخصة التجزي.

تشدد الفقهاء على معرفة المتبايعين على لزوم معرفة التخمين والتحري في بيع الجزاف.سئل أبو عبد الله الزواوي:"سئل عن بيع الجزاف هل لابد أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر و التخمين او لا يلزمهما ذلك؟ فان قلتم لابد فهل ذلك فيما يباع جزافا أم لا؟فان قلتم في كل ما يباع جزافا فهل يدخل في ذلك حزر الصوف و الحديد و التحاس و كذلك اللحم يباع عندنا أكداساً على بساط أو على حجر فهل يجتزئ بالنظر إليه بقصد القلة والكثرة دون ما فيه من الوزن أم لا؟" وكان الجواب:"من شرط البيع العلم بالمقدار والعلم.

يكون بالكيل والوزن والعدد وكل ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف،وشروطه أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين وما جرت العادة يبيعونه من غير وزن وهو مما الأصل في بيعه بالوزن،وقال بعض الأشياخ من شرطه أن يعرف قدره بما اشتراه قبله فيقول هذا مثل ما اشتريت قبل هذا بكذا،وقال مثل هذا الشيخ اللخمي في آخر كتاب الغرر من تبصرته"[4].

تؤكد نازلة أخرى على إشتراط الفقهاء في صحة بيع الجزاف معرفة المتبايعين القدر بالزيادة و النقصان في الأثمان أو على الأقل الحرز والتخمين لتفادي الجهالة في مقدار المبيع.وفي هذا سئل الفقيه أبو عبد الله الزواوي:"قد قلتم من شرط بيع الجزاف أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين فهذا اذا كانا عالمين لابد أن يلفظ كل منهما بما إنتهى علمه إليه من حزر ذلك البيع،أما على تقدير الكيل لا إن كان ذلك مما يكال أو الوزن إن كان مما يوزن أو لا يلزمهما التلفظ بل يصح ذلك على المساكتة إذا عرف وجه الحزر". وأجاب بأنه:"لا يجب إعلام كل واحد منهما صاحبه بما حرز به "[5]نستشف من جواب الفقيه أن عدم التلفظ لكل طرف بما حرفه و خمن فيه ناتج على عدم الوقوع في التحايل لجهل الطرفين.

---

1 – "عن البادية عادتهم شراء اللحم جزافا.يأتي الرجل إلى البادية يشتري اللحم جزافاً والمشترون غير عارفين بجزره وتخفيه هل يجوز هذا البيع "وهل "هل يجوز للجزار بيع اللحم في البادية جزافا"؟الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص96.

2 – الونشريسي ،المصدر نفسه،ج5،ص35.

3 – نفسه،ج5،ص35.

4 – الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص91.

5 – الونشريسي،المصدر نفسه،ج5،ص91.

منع فقهاء المغرب الأوسط البيع بالكيل والجزاف في صفقة واحدة،فقد سئل فقهاء تلمسان عن مسألة: "هل يباع الشيء كيلاً طولاً وجزافاً عرضاً" مثل بيع الأرض.فكان الجواب بان "لايسوغ العقد فيه لكونه طوله جزافا،وعرضه كيلا،او بالعكس،لإجتماع المكيل والجزاف صفقة واحدة على ما هو مجمل أو مفصل مقبول"[1].

تعددت الأسباب الداعية إلى ممارسة البيع بالجزاف بالرغم من تشديد الفقهاء،ففي البادية البعيدة عن السوق تدفع الحاجة إلى استعمال الجزاف؛سئل عبد الرحمن الوغليسي عـ:"من كان بأرض بعيدة من السوق هل يجوز له ذلك الموزونات منهم جزافا أم لا يجوز"،وفي سؤال مشابه:"عمن كان بأرض لا سوق فيها و بينه و بين الأرض التي فيها [2] الأسواق مسافة القصر ،وليست لهم موازين،ولا يعرفون أي شيء الأرطال،فهل يجوز شراء السمن واللحم منهم بغير ميزان ولا حرز ولا تخمين مع عدم معرفتهم بنسبة ذلك إلى الأرطال يتساوى في ذلك البائع و المشتري إلا أنهم يعرفون ...هل يجوز ذلك مع الضرورة وشدة الحاجة أم لا؟"[3] نستشف من جواب الفقيه ترخيص البيع بالجزاف للضرورة الواردة لدى السائل بالبعد عن السوق و العرف المتداول في الموضع مع ضرورة معرفة المقادير التي تزيد أو تنقص من الأوزان أو المكاييل "يجوز التعامل على ما جرت به عادتهم من جزاف أو كيل أو غيره إذا عرفوا في الجزاف المقادير التي تزيد الأثمان بزيادتها أو تنقص بنقصها وإن لم ينسب ذلك الأرطال" [4].

ومن الأعراف السائدة في بعض البوادي أن يستخدم الجزاف في التقاضي(التشاح) في حالة تعذر عيار الوزن مع اشتراط التراضي والتجزي بين المتبايعين،فقد سئل احمد القباب"عمن يشتري مثلا مدين غير ربع بدرهم فلم يكن عندهما عيار ربع المد فيدفع البائع جزافا عنه بتراضيهما" ،وأجاب انه إذا كانت عادتهم الدخول في التحري جاز على خلاف الفقهاء .وإن كانت عادتهم الكيل ،وعقدا على الكيل في القليل،فوجب للمشتري كيل معلوم اخذ عنه مجهولاً .[5]

وفي بعض المبيعات رخص الفقهاء البيع الجزاف وإن أختلف بعض الأطعمة والفاكهة[6]في آحادها،سئل فقهاء تلمسان عن بيع الأترج والبطيخ جزافاً مع العلم أنه يختلف في آحاده حيث"قرر المشايخ هنا على التعامل بالعدد دون الوزن"في بيع الجزاف في مثل هذه الحالات[7].وقد رخص الفقهاء للباعة "لمن علم الكيل فيما يباع وزنا يبيعه جزافا"[8].

إقترنت ظاهرة البيع بالجزاف بالبيع بالمكيال المجهول وفي هذا عقب أبو العباس يحي الونشريسي عن نازلة سءل فيها فقهاء تلمسان عن المانع في بيع الجزاف ،فإذا كان البائع عالماً بمقدار المبيع وجاهلا بنسبة المكيال المجهول يمتنع أن يبيعه جزافا [9]وقد جاء عنوان نازلة في كتاب المعيار على الشكل التي:"يجوز البيع جزافا وان قصدت الإفراد إذا قل ثمنها" [10].

---

[1] -نفسه، ج6،ص292.

[2] - نفسه، ج5،ص88

[3] - نفسه، ج5،ص89

[4] - نفسه، ج5،ص89

[5] - الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص135.

[6] -لاتزال العادة متداولة في وقتنا الراهن خاصة في فاكهة البطيخ والدلاع والخضروات نحو البصل والثوم في موسم الجني في أسواق الجملة .

[7] - جاء عنوان النازلة في كتاب المعيار على الشكل التي:"يجوز البيع جزافا وان قصدت الافراد اذا قل ثمنها" الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص293،ص294.

[8] -الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص296.

[9] -نفسه، ج6،ص296.

[10] -نفسه، ج6،ص293.

عالج فقهاء المغرب الأوسط مسألة التبايع بالمكيال المجهول فقد فقيه تلمسان سئل أبو عبد الله ابن العباس عن"معنى قولهم:لا يجوز البيع بمكيال مجهول[1] لما فيه من الجهالة في المقدار والغرر بين المتعاملين،وأجازوا التبايع بالمكيال المجهول مثل القدم، البرمة، الصحفة[2]والقصعة و الآنية الآنية إن كانت معلومة المقدار ولها نسبة مع المكيال المعروف فان وقع تفاوت فسخ البيع[3].

منع فقهاء المغرب الأوسط وفي مقدمتهم محمد العقباني البيع بالمكيال المجهول وأصروا على ضرورة معرفة نسبة المقادير للمتبايعين"لا يجوز البيع بالمكيال المجهول هذا حق كل شخص من المتعاملين قادم بلد يريد شراء بمكيالهم فلا يسوغ له الشراء حتى يعرفكم فيه من الأمور أو لايجوز له الشراء به،ولو جهل قدره اعتمادا منه على أنه المكال الذي نصبه الإمام أو نائبه للعامة"[4] ،كما أجاز الفقهاء للتاجر الأجنبي البيع والشراء بمكيال الحاضرة المتعارف عليه،وعلى هذا الأساس اكتفى الفقهاء بنصب مكيال وإن جهل الشاري قدره،بينما كان موقف الفقيه محمد العقباني متشدداً حول مسألة المكيال المجهول ممنوع في الحاضرة لوجود المكيال الذي نصبه الإمام ،الوالي،نائبه،في الأسواق[5]، وقد أعتبر العلماء و المحتسبة على حظر كل مكيال مقلد بالبادية أو الحاضرة المكاييل التي نصبها لا إمام أو الوالي أو جماعة المسلمين مما هو معلوم الأجزاء والأحمال[6]كما يسمح لأهل السوق بنصب مكيال له لرفع الغبن عنهم و بينهم.وليس على الحضري الوارد على البادية ولا على البدوي الوارد على الحاضرة أن يتصنع مكيالا دون ضرورات أو موجبات قاهرة،كما يمنع الغرباء جلبهم مكاييل معه إلى البلد الذي قصده وان كان معلوم القدر لأن فيه ضرراً بالموضع الذي قصده .نستشف من النازلة السابقة دور الإمام والمحتسبة والقضاة في تنصيب المكاييل وحماية المستهلك من الغرر[7].

تعددت أسباب وحاجة العامة في البادية إلى استعمال المكاييل والموازين المجهولة القدر مثل السفر.فقد استثنى قاضي الجزائر عبد الحق المسافر الوافد على الحاضرة او الحضري الوافد على البادية في التبايع بالمكيال المجهول (الشراء للضرورة فقط) [8]. وفي جواب أبو محمد عبد الحق قاضي الجزائر أن:"البيع بمكيال مجهول لا يجوز من المتعاملين إلا ما استثنى للمسافر مع الأعراب من الشراء منهم بالمكيال المجهول للضرورة "[9] ،وإستدل برأي الفقيه عبد الحق بقول اللخمي :لا يجوز أن يعول كل من البدوي و الحضري عن المكيال المعلوم المنصوب.كما يجوز للبدوي الحضور على الحاضرة والتعامل بمكيال الحاضرة و إن كان لا يعلم مقداره من مكيال البادية.كما أننا نرجح أسباباً أخرى فاعلة في إنتشار هذا البيع كتعذر وجود آلة الوزن لدى الباعة الجائلين وصغار التجار أو الجهل بطريقة الوزن.

ونظرا لبعد المناطق النائية والأرياف عن الأسواق وحاجة الناس إلى تصريف منتوجاتهم وتجنب تلف مبيعاتهم،اضطروا إلى التبايع بالمكيال المجهول؛وفي هذا الشأن سئل الفقيه ابن فرجان:"عمن كاب ارض لا سوق فيها وبينه و بين الأرض التي فيها الأسواق مسافة القصر،وليست لهم موازين،ولا يعرفون أي شيء الأرطال،فهل يجوز شراء السمن واللحم منهم بغير ميزان ولا حرز ولا تخمين مع عدم معرفتهم بنسبة ذلك إلى

---

1 – نفسه، ج5،ص107.

[2] –المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق، ج3،ص73.

[3] –نفسه، ج3،ص92.

[4] –نفسه، ج3،ص91.

[5] –أجاب الفقيه محمد العقباني عن النازل بالقول:"مسالة المكيال لا يطلب المشتري بمعرفة نسبته فله الشراء و البيع بمكيال الحاضرة وان جهل قدره من معهوده ويكفيه نصبه مكيالا "المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق، ج3،ص91.تكررت النازلة عند: الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق، ج5،ص107.

[6] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق، ج3،ص92.

[7] –المازوني،المصدر نفسه، ج3،ص91.

[8] –نفسه، ج3،ص92.

[9] – الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص107.

الأرطال يتهاوى في ذلك البائع والمشتري إلا أنهم يعرفون.هل يجوز ذلك مع ضرورة وشدة الحاجة أم لا".فأجاب بترخيص جواز بيع الجزاف :"يجوز التعامل على ما جرت بع عادتهم من جزاف أو كيل أو غيره إذا عرفوا في الجزاف المقادير التي تزيد الأثمان بزيادتها أو تنقصها وان لم ينسب ذلك الأرطال"[1].نستشف في العديد من النصوص الإفتائية مدى غلبة العرف على الشرع وكذا تساهل مسددي و فقهاء البوادي عن فقهاء الحضر لأنهم جاهلون بالعرف المتداول في تلك المناطق.

منع الفقهاء إستعمال مكيلات مجهولة في الحاضرة مادامت هنالك مكيلات رسمية نصبها المحتسب والسلطان فـ"البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضري في حاضرته لوجود المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه في الأسواق وكذلك البدوي في باديته إذا تمالا جميعهم على نصب مكيال له قدر يعلمونه لمحو الغبن بينهم بوجوده وليس على الوارد من حاضرة على بادية أو من بادية على حاضرة أو مجتاز عليها أن يتكلف التعرف به كاهله لان ذلك محل ضرورة توجب اعتبار التقييد به ويمتنع في حق هؤلاء ا نياتي بمكيال معه إلى الموضع الذي يرد عليه من بادية أوحاضرة وإن كان معلوم القدر عنده ليكيل به لان ذلك فيه إضرار بأهل الموضع المورود عليه وهو محظور "[2].

إن إنتشار هدا النوع من البيع بالبادية يجعلن إلا نستبعد وجود البيع الجزاف في بعض الأسواق الحضرية كبيع الهريسة[3] والسمن[4] سلل العنب والتين وحزم الحطب[5] كما نستشف تشابه بيع الجزاف مع بيع المزابنة[6]التي تشمل صيغ التعامل بالجزاف نحو:بيع الجزاف بالمكيل من جنسه(بيع معلوم بمجهول)،وعلى بيع الجزاف بالجزاف(مجهول بمجهول) [7].كما نفهم دور الاجتهاد الفقهي في حل الإشكالات الحاصلة بين المتباعين وتهافت العامة على الاستفسار في شؤون معاملاتهم اليومية .

2-بيع المضغوط[8]:

إقترنت ظاهرة بيع المضغوط بظاهرة الغصب والتعدي واللصوصية بالمغرب الأوسط؛خاصة مع إنتشارها المستفحل في بداية القرن السابع الهجري 13م.فجاء في ظاهر سؤال الفقيه المغيلي المازوني للشيخ العالم القاضي أبو الفضل العقباني عن مسألة بيع المضغوط: "بلادنا كثرة الغصوبات"،"...يا سيدي تعرف أن بلادنا كثيرة الباطل والغصوبات يطلب فيها الإنسان فيما لم يجب عليه ويحبس فيه فيلجئه الحد إلى معاملة

---

[1] -المازوني،ج3،ص144.هناء شقمطي،الخطاب الفقهي و الريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستير في التاريخ،تخصص:تاريخ الريف و البادية،إشراف:علاوة عمارة،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،قسم التاريخ،جامعة قسن طينة 2،السنة :2013/2012م،ص118.

[2] -أجاب عن النازلة الفقيه أبو عبد الله العقباني.راجع: الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،المصدر السابق،ص107.

[3] -ابن بسام،نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،المصدر السابق،ص313،307.

[4] -الشيرزي،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،المصدر السابق،ص243.

[5] -ابن بسام، نهاية الرتبة ،المصدر السابق،ص319.

[6] - ***المزابنة:*** بضم الميم وفتح الزاي ممدودة،تعني لغة :المدافعة من الزبن،وهو الدفع بشدة و عنف ومنه اشتقاق الزبانية الذين يدفعون أهل النار اليها يوم القيامة،والمزابنة شرعا: تعني بيع تمر مجذوذ أي قطعا كيلا أو مجازفة بمثله على النخل خرصاَ(خرصاً و تخميناً)-كانت المزابنة من بيوع الجاهلية ومنعه أبو حنيفة النعمان لشبهه بالربا،وأجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق،وسمي بالمزابنة لتدافع العاقدين على القبض.محمد عمارة،ص529.

[7] الونشريسي،المعيار،ج10،ص96،راجع محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص3.36

* يدل مصطلح الجزاف في الحوليات الجنوية bezzef. وهو في اللهجة العامية الجزائرية يعني الكثرة،كما نشير ان هذا النوع من البيع لا يزال متداولا في أسواقنا الراهنة حيث يسميه بعض الباعة باللفظ "شالا بالا" وعادة ما يكون عند انتهاء مدة السوق زوالاً.

[8] - في اللغة: ضغَطَ / ضغَطَ على يَضغَط ، ضَغْطًا ، فهو ضاغِط ، والمفعول مَضْغوط وهو من أكره على البيع أو على سببه قال في القاموس: الضغطة بالضم الضيق والإكراه والشدة، (وما أشبهه) من بيع.ابن منظور،لسان العرب،ص2592،2591..

في سلعة يدفعها للظلم يكف بها نفسه ثم إذا طلبه معاملة في سلعة بثمنها يدعي القهر في ذلك و القهر..."[1] ؛نستشف من هذا النص أن العامة كانت تدفع أموالاً وأملاكاً لتدفع الشر عن نفسها لكنهم من جهة أخرى يدعون القهر في وقت المطالبة بإسترجاع أملاكهم.

تداولت مسألة المضغوط بين فقهاء المغرب الأوسط فإختلفوا فيها،فمنهم من حكم بمنعه ومنهم من حكم بالشاذ في جوازه، وبالرجوع إلى سؤال المازوني الذي راسل أبو الفضل العقباني حوله:"فهل يا سيدي لن تقلد الحكم الشاذ في هذه المسألة ووجب عليه الغرم لما في المسألة من المصلحة العامة لأهل الموضع لئلا تنقطع المعاملة بين الناس..."وكان الجواب عن المسألة فيها خلاف،ورأى لزوم بيع المضغوط في هذه المعاوضة لأنها في خلاص النفس وجعل المال وسيلة للنجدة..إستدل العقباني بعمل وفتوى الفقيه الفشتالي(عن مرويات أبيه)قاضي فاس انه كان يفتي بالشاذ في مسألة المغصوب بقوله:"بيع المضغوط حتى باللزوم من يبيع لأنما ينجي به نفسه "[2].

غالباً ما يلجأ الناس إلى بيع أملاكهم على وجه الضغط والإكراه والسبب يكمن في هاجس الخوف من السجن والتنكيل؛سئل أبو الفضل العقباني[3]:عن مسألة رجل أخذه ظالم لم يستطع مقاومته ولا رده وقد كبله وضربه ضربا موجعا وطلب منه المال على وجه غير شرعي .فدفع المظلوم قدراً من المال فطلب الظالم مالاً إضافياً فلم يجد ما يعطيه فإضطر من شدة خوفه من الهلاك إلى عرض بعض أملاكه من تركة أبيه فإشتراها منه أناس ودفعوا الثمن وأخذ الغاصب الثمن إما المبتاعين للأملاك .هل يصح هذا البيع؟ نستشف من الجواب عن النازلة أن للبائع حق يستوجب عليه رد البيع ولا يلزمه رد الثمن.وأجاب عن المسألة أيضاً فقيه تلمسان إبراهيم الثغري بأن يسترجع المضغوط متى باعه ضغطاً من المشتري دون أن يرد الثمن الذي دفع فيه .وأجاب محمد ابن مرزوق التلمساني بأن البيع غير لازم على صاحب الأملاك أخذها دون ثمن و لا رجوع للمبتاعين مما دفعوا من الثمن[4].

رفع الفقيه موسى بن عيسى المغيلي المازوني نازلة لدى الفقيه محمد بن بلقاسم المشدالي [5]عن مسألة بيع المضغوط حول قرية إستولى عليها الأعراب .وطالب الأعراب أهل القرية بوظائف مخزنية"يطالبونهم بوظائف شتى كغرامة الجنات(الخرص)،وجبية الحرث يوظفون على الرجل حرث

---

[1] –المازوني،الدرر المكنونة في نوازل مازونة،المصدر السابق،ج3،ص57.

[2] –المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص58،57.

[3]–سئل الفقيه أبو الفضل العقباني عن مسالة:رجل أسره ظالم و كبله و ضربه ،طلبه بمال دون موجب شرعي فأعطاه فزاد عليه في الطلب ،فاضطر الرجل إلى بيع بعض أملاكهم من متروك أبيه"فعرض بعض الأملاك الموروثة عن والده للبيع مأموراً ببيعها من الظالم المذكور...". المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص58.

4 –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص59.

[5] – :هو الإمام العالم المحقق، أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي البجائي، ولد ببجاية ليلة النصف من رجب سنة (820هـ (820هـ وقيل 822هـ)، من منطقة مشدالة التي تنتمي إلى قبائل زواوة، حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين نشأ وترعرع في أسرة اشتهرت بالعلم والفقه والجاه، فوالده هو العلامة الورع الزاهد أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم (ت866 هـ) صاحب تكملة حاشية المدونة للوانوغي. وجده هو العلامة الفقيه بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد الزواوي المشدالي البجائي (ت858 هـ). كان موصوفا بحافظ المذهب المالكي، وهو في بجاية كالبرزلي بتونس. وأخوه الأكبر الحاج محمد بن محمد بن أبي القاسم (ت859هـ) الإمام الفقيه كان متقدماً في العلم تصدر في بجاية وانتفع به جماعة. وجده الأعلى لأمه أبو علي ناصر الدين المشدالي (ت731هـ) العالم المتفنن الحافظ المجتهد.أخذ عن والده العلامة أبي عبد الله محمد بن القاسم، صاحب تكملة «حاشية المدونة للوانوغي»، وجده هو العلامة الفقيه بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد الزواوي المشدالي، وابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، وابن زاغو، ثم رحل إلى المشرق وأخذ عن أجلة. كما أخذ عنه الإمام السخاوي وابن زكري والرحالة القلصادي، وبرهان الدين البقاعي، وغيرهم. يقول القلصادي: « وقع اجتماعنا في مصر بصاحبنا الفقيه الإمام الفذ في وقته ذي العلوم الفائقة و المعاني الرائقة ، أبي الفضل المشدالي لم أر مثله في تحصيل العلوم و تحقيقها ، أخذ في كل علم بأوفر نصيب وضارب فيه بسهم مصيب ، وتذكرنا أزمانًا مضت لنا بتلمسان فيا لها من ليال و أيام مع سادات أعلام». له تفسير سورة الفاتحة، وشرح التلمسانية في الفرائض، وشرح الجمل للخونجي وغيرها. وتوفي في بلاد الشام في شهر شوال أو ذي القعدة سنة 864هـ. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ)،بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،طباعة

مضمد مثلاً كل سنة ويعينون له الأرض يغرم عليها حرثها وعادتهم مع أهل القرية أن الرجل منهم يسكن داره ويشتغل مشاغلاته ويعطي الوظيف الذي عليه وإن أراد أن يبيع شيئا منعوه حتى إن الرجل تصيبه السنة الشديدة وعنده من ربعم ما يبيع و لا يقدر بيع وأباع شيئا منعوا المشتري من الشراء ويستغلونه هم لأنفسهم إن غاب البائع أن رحل الرجل وترك داره أخذوا الكراء ممن يسكنها وربما يكريها على يديه ويوم يقوم ربها لبلده لا يمنعونه من شيء هذه حالهم مع أهل القرية يموت الرجل جوعا ولا يجد من يشتري منه داره التي يعرفها المشتري يتقدم رؤية إياها فيبيعها منه ثم أن المشتري يأتي لداره ولم يحاول مع نفسه على العربي صاحب البائع أم بوجاهة أو بصنيعة وغير ذلك والبائع في هذا البيع يرى المشتري منه كالمتصدق عليه لما ذكر ثم يريد البائع القيام على المشتري ويدعي في بيعه أنه كالمضغوط فهل له القيام بهذا أم لا؟"[1].

أجاب المشدالي عن سؤال المازوني:بأن هذا البيع لايجوز.البيع فاسد وإن كان المشتري قادرا على إستخلاص المبيع (الدار)بجاهه وسلطانه لما فيه من الغصب وتمكن المشتري من البائع على حال الغصب[2].لأن الملاك لا يقدرون على البيع أن نالتهم فاقة الواجب منع البيع،أجاب عنها:منصور بنعلي بن عثمان:في هذه النازلة الغرر أكثر وأقوى وظاهره المنع وأختلف فيه عند بعض المتأخرين ورأوا أن البيع جائز وإن لاعب أبخس الأثمان[3].

وجاء ظاهر سؤال نازلة أخرى أن"رجل أخذه ظالم فباع أملاكه من السجن"،أستفتي عنها الفقيه أبو الفضل العقباني:رجل أخذه ظالم باع المغصوب أملاكه من السجن ودفع المشتري للظالم هل له الرجوع فيما باعه مضغوطا أم لا؟[4].وكان في الجواب خيار فإذا كان ظلم له إسترجاع مبيعه ،وإن كان المشتري دفع الثمن كان للبائع متاعه بغير ثمن.وأجاب عنها أيضاَ الفقيه سيدي الشريف احمد:ما نصه أهل المذهب"أن من طلب بمال ظلما فيبيعه بيع مكره له ودره دون ثمن له أن كان المبتاع عالما بضغطه ورأى في الثمن وللمبتاع طلبا بالثمن يجب الليون على البائع و الله تعالى اعلم"[5].

عادة ما يقوم المضغوط بالمطالبة بأملاكه بعد هلاك ضاغطه[6].سئل قاسم العقباني عن مسألة البيع المضغوط:عمن كان مواليا للملوك في العمالة والجباية ثم سلب الرجل الأملاك والعقار و الرباع والكتب وجبره عل بيع أملاكه.وقام الرجل بعد مقتل الظالم يطلب ما أخذ منه وما بيع عليه .ويستشف من الجواب أن الفقيه العقباني كان أشد الفقهاء على الضاغطين والمكرهين للناس في بيع أملاكهم رغم أنهم يلجئون للبيع لخلاص أنفسهم من المهلكة والسجن والضرب الوجيع؛حيث يقول في هذا الصدد:"عادتي عند نزول المسألة لدي أندب الخصم القائم بالضغط

عيسى البابي الحلبي وشركائه،الطبعة الأولى،1964م،ج2،ص247.السخاوي،الضوء اللامع،المصدر السابق،ج9،ص180.رحلة القلصادي،المصدر السابق، ص 127.

[1] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص59،60.

[2] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص59،60.

3 -نفسه،ج3،ص61.

[4] - نفسه،ج3،ص62.

5 - نفسه،ج3،ص63.

*سئل الفقيه أبو الفضل العقباني عن مسألة:رجل اشترى روضا وغصبه غاصب ،فباع المغصوب جزءا من الروض و هو بيد الغاصب.هل يلزم هذا البيع أم لا؟.الجواب:"بيع المضغوط وربه غير قادر على استرجاع شيئا"-بمكث بيده أمنا على نفسه من غصبه 6 أشهر.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص62.

[6] سئل الفقيه أبو الفضل العقباني:عن مسالة اخذ عامل السلطان احد كتابه بمال وزعم أن لا يفكه عليه إلا أن يبيع دار له .باع العامل الدار و أعطى ثمنها للسلطان؟هل يلزمه العامل هذا البيع أو لا يلزمه لأنه أنكر عليه؟ وكان الجواب بان :لا يلزم العامل البيع على الوجه المذكور.له رد الدار .يلزم العامل مع ضغطه لو اخذ فيما عليه.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص107.

إلى الشديد وأذكر له مثل ما إحتج به القائل باللزوم بيع المضغوط من أن هذه معاوضة كانت في خلاص نفسك ومحنتها .فأقول له:فما ينبغي لك مع ذلك أن تجعل الخسارة على من نجوت بماله"[1] كان الفشتالي قاضي فاس يحكم بصحة بيع المضغوط ولزومه[2] .

وفي نازلة أخرى عن رجل كان موالياً لبعض الملوك غصب هذا الرجل وأجبره على بيع أملاكه من أراض وربع وكتب وعلى توكيل من يبيع عليه ثم قتل الغاصب[3]. أراد الرجل المغصوب الرجوع بأملاكه بكل ما باعه ضغطاً أو ما بيع عليه الجواب:يأخذ ماله من غير غرم يلزمه.سئل عن هذه النازلة الفقيه قاسم العقباني عن مسألة المضغوط؟فأجاب:عادته في النازلة التشديد على الشخص القائم بالغصب و يحكم بلزوم البيع المضغوط[4].

لم يسلم حتى العمال والجباة من الإكراه والقهر لتسليم مبيعاتهم أو بيعها لإفتداء أنفسهم ولعل تفشي الظاهرة في أرجاء المغرب الوسط أواخر العصر الوسيط يعود إلى ضعف السلطة السياسية للزيانيين ؛حيث سئل بركات الباروني :"عن كتاب عامل من عمال السلطان ثم أن عامل السلطان اخذ الكاتب في مال وقال كتبتك بيد من المال الذي أخذته فيه و قال لأفكه إلا أن يبيع داراً له ليفك بثمنها الكاتب فباعها العامل لأجل الإكراه وأعطى ثمنها للسلطان هل يلزمه العامل هذا البيع ولا يلزمه لكونه أنكر عليه؟"، وأجاب :""لا يلزم البيع على الوجه المذكور وله رد الدار وإنما يلزم العامل مع ضغطه لو اخذ فيما عليه"[5].

3-بيع المغصوب:

الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلماً وعدواناً.الإصطلاح:اخذ رقبة الملك أو منفعته بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر يعني اخذ المال والإستيلاء عليه قهراً وتعدياً بلا حرابة،كالأخذ كالوديع والمدين،أما التعدي الاستيلاء على المنافع [6]وقدثبت تحريم الغصب بالكتاب والسنة والإجماع لقول الله تعالى "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "[7].وفي قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ' أَمْوَالَ الْيَتَامَى ' ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا و سيصلون سَعِيرًا "[8].

غالباً ما نشير النصوص النوازلية إلى الغاصب على أنه مستول[9]والجائر[10].سلطان ظالم،عامل السلطان،أمراء العرب،شيخ قبيلة،يفرضون الوظائف المخزنية والغرامة من النقد وزرع ،وغالباً ما يكون عرضة لهم أهل الصنعة والحراثين في القرى والبوادي[11].وقد شاع بيع المغصوب ببلاد

---

[1] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص40.

[2] – الونشريسي،المصدر نفسه،ج6،ص41.

*وأجاب فقهاء آخرون(لم يقيد النص أسمائهم):"ما أخذه المضغوط على وجه الإستسلاف رده،وما أتلفه بالبيع فالأكثر أن له رد المبيع وعليه الثمن أن صرفه في منافعه".الونشريسي ،المعيار المعرب،ج6 ،ص41.

[3] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص107.

[4] –المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص107.

[5] –نفسه،ج3،ص64.

* سئل قاسم العقباني:""إن كان الضمان بسؤال من المضمون ورغبة منه،فحكمه حكم ما لو إستسلف و السلف لازم...ولا يكون له رجوع على البائع،ولا دين يترتب من هذا الضمان،". المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص64.

[6] احمد بن فريحة الغريسي،الحياة الإسلامية نظام المعاملات الاقتصادية و الاجتماعية، المرجع السابق،ص325.

[7] –سورةالنساء،الآية 23

[8] –سورة النساء،الاية10.

[9] –المازوني،الدرر المكنونةفي نوازل مازونة،المصدر السابق،ج4،ص39

[10] –المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص315.

[11] –نفسه،ج4،ص.128.

المغرب الأوسط من ذلك شهادة السائل لأبي الفضل العقباني"إن بلادنا كثيرة الباطل والغصوبات يطلب الإنسان فيما لم يجب عليه و يحبس فيه فيلجئه الحال إلى معاملة في سلع يدفعها للظالم يكف بها نفسه ثم إذا طلبه معاملة في السلعة بثمنها يدعي القهر في ذلك والضغط "هل يحكم بالشاذ لأن في المسألة المصلحة العامة لأهل الموضع لكي لا تنقطع المعاملة بين الناس ولا يجد من يفكه من حبسه مع أن الموضع تكثر فيه مطالبة الظلام [1].وورد في جواب القضية فيها إحتمال وإن كانت هذه المعاوضة في خلاص لنفسه وإن كان في المسألة خلاف لكن أوصى بعدم التجاسر على المشهور في المذهب المالكي ،وإستشهد بأن قاضي فاس الفشتالي كان يفتي بان "بيع المضغوط حق باللزوم من يبيع غيره لإنما يجبي به نفسه"[2].

وفي نازلة مشابهة لسابقتها أستفتي فيها أبو الفضل العقباني :"عن رجل إشترى روضاً وغصبه فيه غاصب فباع المغصوب منه جزءاً من بائعه وهو بيد الغاصب هل يلزمه هذا البيع أم لا؟فأجاب بيع المضغوط وربه غير قادر على إسترجاع شيئاً ما الزوال سلطان الغاصب والحدوث قدرة المغصوب حتى يعود إليه شبيه ويمكث بيده أمناً على نفسه من غصبه ستة أشهر"[3]نستشف من جواب الفقيه عذم الزام المغصوب بهذا البيع في حالة ثبت عجزه عن ذلك لكنه إن إستطاع على إسترجاع أملاكه المغتصبة لزمه البيع.

جرت العادة أن تقوم القبائل في المغرب الأوسط على فرض الخطيات والوظائف الأمر الذي شجع على إنتشار البيع المغصوب.سئل أبو عبد الله الزواوي عن مسألة:مستولي على قبيلة إستولوا على خراج الجبال و كاة الماشية "مما جرت العادة به عند القبائل من الخطيات وما جرى مجراها وإستمر على ذلك أعواماً"[4]ماحكم ما إشتراه من المال المغتصب من الرباع والعقارات والجنان والجواري؟"...وما حكم ما إشتراه من هذا هذا المال من ربع وعقار وجنات وجواري بعضهن أمهات أولاد..."[5].ثم إن هذا الغاصب قام بإنشاء قناطر لإرفاقه لخدامه وأعوانه[6].يتضح لنا لنا من جواب النازلة أن الفقيه أفتى بضرورة إنفاق ما إشتراه(دون ما غصبه)من المتاع و العروض والأرباع على الفقراء ،أما بقية أمواله وجب عليه إنفاقها على فقراء الموضع وفي مقدمتهم المعوزين و طلبة العلم و الأشراف[7].

من المشاكل الناجمة عن هذا البيع هو قيام الشهود أو المشتري أو الورثة بأن المبيع كان مغصوباً بعد وقت طويل من إمضاء البيع.فقد سئل أبو الفضل العقباني عن مسألة: عن رجل له رسم يتضمن شراء موضع من رجل ببينة عادلة.ثم شهد شاهدان أن الموضع بيد البائع كان مغصوبا بإعتراف البائع غير أن تاريخ إعتراف البائع بعيد بسنين كثيرة عن تاريخ البيع[8].يبدو من جواب الفقيه العقباني التشدد والتصلب في مسألة الغصب فأفتى بأن شهادة الغصب عاملة في ذلك[9].

---

[1] – نفسه،ج3،ص57.

[2] – نفسه،ج3،ص58.

[3] – نفسه،ج3،ص62.

4 – نفسه،ج4،ص93.

5 –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص93.

[6] – نفسه،ج4،ص94.

[7] – نفسه،ج4،ص95.

* تطرقت النوازل إلى مسالة التوبة في الأملاك المغصوبة فأورد قنفذ القسنطيني سؤالا عن حكم التائب في الشيء المغصوب إذا باعه الجواب :"...إن بقيت عينه قربه بالخيار بين الإمضاء و الثمن و النقض"وان فات فعليه ثلاث قيمة المبيع يوم الغصب أو يوم البيع أو ثمنه. ابن قنفذ،انس الفقير،المصدر السابق،ص112.

[8] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص230.

[9] –المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص321.

وكثيراً ما يدعي الغاصب أن الأملاك التي بحوزته إشتراها بماله،ويسكت المغصوب بداعي القهر والخوف لا سيما إن بقي تحت ولاية غاصبه. سئل الحافظ ابن مرزوق عمن عرف بالغصب والإكراه له عقار إدعى أنه إشتراه وإدعى من يعرفه أن الأملاك مغصوبة منه.هل يقبل قوله مع يمينه؟أو أن إدعى انه باع بالخوف؟[1]وأجاب أنه إذا ثبتت الملكية قبل الغاصب وتقديمه البينة جاز البيع.القول قول المشتري إنما إشترى على الطوع أو يثبت البائع أنه باع قصراً[2].وفي بعض الحالات يقوم المغصوب على المشتري لأملاكه بعد هلاك الغاصب أو المودع عنده الأملاك الأملاك المغصوبة[3] .وقد أفتى الفقهاء بإستحقاق ثمن الأملاك من الورثة أو ثمنها في حالة بيعها وفي حالة علموا أن البائع عالم بالغصب فلهم يأخذوا بأكثر من ثمنها وقيمتها[4].

إستنكر فقهاء المغرب الأوسط التعامل مع الغاصبين بل إعتبروا المشتري من الغاصب كالغاصب نفسه"...وما من إشترى من الغاصب عالماً بغصبه،فهو كالغاصب فإن كل ذلك منه حتى إستغرق ماله،كانت لبيت المال...."[5] ،لكن بعض الفقهاء المتأخرين إستحسنوا التعامل معهم بقدر القيمة.رفعت نازلة لدى فقيه بجاية عبد الرحمن الوغليسي:"هل يسوغ لأحد بيع عروضه أوحيوان أوملكه ما كان ممن يعرف الإعتداء في أموال الناس وغصبهم فلما رأينا لمتطلبة بلادنا وصالحهم إرتكبوا هذا وإستخفوا يقدم احدهم بتجارة فيبيعها للعمال وأمراء العرب وأتباعهم ممن لا يتوقى الحرام كالمكاسين لا يتوفر في معاملة ولا يتحرى بالغرض الشفا في ذلك."[6] وأجاب عن النازلة بان :لا يجوز معاملتهم وإستحسن كثير من المتأخرين[7] معاملتهم بقدر القيمة من دعته الضرورة لذلك[8].ويتضح لنا في مسألة المغصوب خلاف بين الفقهاء وإن كان أكثرهم يمنع بيع المغصوب فقد سئل نفس الفقيه الوغليسي :هل يجوز التعامل البيع والشراء ممن لا يعرف انه لا يزكي ماله[9] الجواب:الجزم أن لا لا يتعامل معه.وفيه خلاف.ومنهم من أجاز الشراء في حالة الفقر كما أجازوا التعامل مع المرابطين المعروفين بالتحفظ[10].

بالرغم من تشديد الفقهاء والمفتين على منع وتكريه بيع المغصوب والتعامل مع مستغرقي الذمة من العمال والظلمة إلا أن العوز والحاجة تدفع العامة إلى التعامل معهم لاسيما في البيئة الصحراوية والبدوية.فقد سئل الفقيه البجائي أبو عبد الرحمن الوغليسي[11]:"عمن ألجاته الضرورة

---

1 - نفسه،ج3،ص315.

2 - نفسه،ج3،ص315.

3 -المازوني،ج4،ص139.

4 -المازوني،ج4،ص125،126.

5 -المغيلي،أسئلة الاسقيا و أجوبة المغيلي،المصدر السابق،ص181.

6 -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص97.

7 سئل الفقيه ابن برجان: اضطر احدهم إلى شراء الإبل من العرب المعروفين بالعصب أيجوز ذلك أم لا؟هل تباع الإبل للغصاب أم لا تباع إلا لغيرهم؟.وكان الجواب عن النازلة :إذا كان الغصب فاحشا عند أربابها(مالكي الإبل) لا يجوز أن يشتري منها لا بعد السؤال.إلا من اضطر و ألجاته الضرورة على حد معلوم. يجوز أن يشتري إن كان فقيرا .ويجوز التعامل مع المرابطين المعروفين بالتحفظ. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص143،144.

8 -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص97،98.

9 -المازوني،المصدر السابق،ج3،ص106. الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص87

10 -المازوني،المصدر السابق،ج3،ص144.

سئل الفقيه علي بن عثمان "هل يسوغ لأحد بيع عروضه أو حيوان لكنه ممن يعرف الاعتداء في أموال الناس وغصبهم فلما رأينا لمتطلبة بلادنا وصالحهم ارتكبوا هذا و استخفوا يقدم احدهم بتجارة فيبيعها للعمال وأمراء العرب وأتباعهم ممن لا يتوقى الحرام كالمكاسين لا يتوفر في معاملة و لا يتحرى بالغرض الشفا في ذلك". أجاب:"لا يجوز أن يباع بما هو عين الحرام و ما طالبين بعين الحرام" ...ذكر بعض الشيوخ منع مبايعته و استحسن المتأخرين معاملتهم بقدر القيمة .المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص97،98.

11 -عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الوغليسي البجائي الجزائري(ت786هـ):فقيه مالكي بجائي تمدرس على يد تمدرسه على شيخه الفقيه الصوفي أحمد بن إدريس الأيلولي (ت760هـ/1460م)،له عدة فتاوى في كتب النوازل مثل كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"لمحمد بن أبي عمران المغيلي المازوني (ت833هـ-

لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب هل يجوز شراؤها منهم أو لا؟وان قلتم بالجواز هل تباع للغصاب أم لا تباع إلا من غيرهم؟وان قلتم بالجواز فهل يستوي الغني والفقير؟" وقد أجاب الفقيه بضرورة التحري في الأملاك وخلوها من الغصب كما أجاز لفقير المعاملة لجذبه.بالقول :"إذا كان الغصب كثيراَ في الإبل حتى يكون هو الغالب عند أربابها لم يجز أن يشتري من غرامهم إلا بعد السؤال ولا تشترى من المستغرقين منهم بعد السؤال إلا من اضطر على الحد المعلوم في دلك أو رجل فقير فعسى يستحب له ذلك،ويجوز من المرابطين المعروفين بالتحفظ من الحرام أو كان الغالب عليهم التحفظ"[1].

تخللت صور المصالحة والتكافل الاجتماعي في هذا النوع من البيع،حيث يتدخل شخص(من العقلاء أو الوجهاء) ليضمن المغصوب من غاصبه.فقد سئل أبو عبد الله الزواوي[2]عمن علم ظالما غصب مالا أو عرضا أو غيرهما لرجل،هل يجوز لمن ينبغي الأجر أن يصالح للغاصب بشيء يعطيه هذا المغصوب منه بالغاصب ويرد ماله منه أو لا يجوز فان قلتم بالجواز ،هل يجوز بالذي يصلح لهما أن يدفع ذلك المصلح به بيده أم لا؟...الجواب ذلك جائز وقد يجب عليه.[3].كذلك سئل بركات الباروني عن رجل كلف عليه عامل وطنهم غرم المال ظلما وخوفه بالضرب الموجع مع السجن فضمنه رجل آخر[4].

نستنتج من النصوص السابقة مدى الشيوع الفاشي للبيع المغصوب والبيع المظغوط في الوسط البدوي بالمغرب الأوسط الذي يتماشى مع ضعف الدولة في فترات متقطعة وارتباطه العميق بظاهرة الغصب واللصوصية والحاجة المادية الى ظهور هذه الأنواع من التعامل بالرغم من التشدد الفقهي منها.

4-ظاهرة البيع بالثنيا[5]:

تؤكد نوازل المعيار للونشريسي على تفشي هذا النوع من البيوع بالمغرب الإسلامي عامة قبيل القرن السادس وما بعد القرن التاسع الهجري[1] هذا النوع يتعلق بظروف تاريخية أجبرت الفلاحين على إبرام هذا النوع من العقود [2].يحاول الباحث التعرف على بنية هذا النوع من البيوع كشكل من أشكال إنتقال الملكية الفردية بين الأفراد و المشاكل التي تصاحب هده العقود و كيفية تعامل الفقهاء معها[3].

1478م)وكتاب "المعيار" لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت 914هـ/1511م).ابن قنفد القسنطيني،الوفيات، تحقيق عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري،بيروت/لبنان،1971،ص371.إبراهيم بن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق على عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 2003، ج1، ص 223.أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي(ت 862هـ)،برنامج المجاري،تحقيق: محمد أبو الأجفان،دار الغرب الإسلامي ،بيروت /لبنان،الطبعة الأولى،1982م،ص137-138،كفاية المحتاج،ص267،نيل الابتهاج،ص248.

1 – الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص88.

[2] -هو الفقيه أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي،من علماء القرن الثامن الهجري بالمغرب الأوسط،نزيل تلمسان،اخذ عن والده والشيخ ناصر الدين المشدالي،ولد في حدود سنة(710هـ/1368م)،اشتعل بالتدريس بغرناطة حيث رحل سنة(753هـ/1354م)نقل المازوني و الونشريسي مجموعة من فتاويه،توفي مابعد سنة(770هـ/1370م) .التمبكتي،كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج،تحقيق:أبو يحي عبد الله الكندري،دار ابن حزم،ط1،بيروت/لبنان،2002م،ص487.ابن مريم،البستان ،ص253. مخلوف ،شجرة النور الزكية،ص336.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص64.تكررت النازلة في ج4،ص121.

يتوجب على الغاصب رد المغصوب فإذا كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم فيردها مع الأم باتفاق وان كان المغصوب ثمراَ أو شجراَ أو صوفاَ أو لبناَ فيرده كله مع الأصول المغصوبة. احمد بن فريحة الغريسي،المرجع السابق،ص327.

[4] -المازوني،المصدر السابق،ج3،ص63.

[5] ***الثنيا:*** بضم الثاء مشددة و سكون النون معناها الاستثناء وهي ممنوعة في البيوع والمزارعة ان كان المستثنى مجهولاَ والثنية تعني النخلة المستثناة من المساومة ،من الثنوة و الاستثناء والثنيان بالضم والثنيا و الثنوى اي المنهي عنها في البيع،وان يستثنى منه شيء مجهول فيفسد البيع،وذلك إذا باع جزورا بثمن معلوم و استثنى رأسه و أطرافه فان البيع فاسد.ابن منظور ص517،محمد عمارة،ص137.الجزيري،المقصد المحمود،ص183.

يقوم البائع في البيع الثنيوي باستثناء جزء من المبيع ،وقد أشارت المؤلفات النوازل في المغرب الإسلامي على شيوعه فعن "رجل إشترى أرضا على انه متى أتى البائع بالثمن ترجع إليه أرضه "[4]،أو"من باع أرضاَ وإشترط على المشتري انه يقيله بعد ثلاثة أعوام،وإنتفع المشتري بالأرض ثم أقال البائع"[5].وفي حالات أخرى يتطوع فيه المبتاع لمالكه أنه متى سلمه الثمن رد عليه المبيع؛كما أورد أبو العباس الونشريسي نصاَفي غاية الأهمية حيث"تطوع رجل لآخر في أرض كان إشتراها منه بأن قال له:"إن أتيتني بالثمن إلى ستة أعوام رددت عليه أرضك".لكن الإشكال يبقى في عدم إلتزام المبتاع لشرط الثنيا بإنقضاء الأجل المتفق عليه؛ وبعد إنقضاء الستة سنوات قال المشتري"إنما أردت إن أتيتني به في داخل ستة أعوام ،وإذا إنقضت إنقضى الأمر ولا تطوع"،وقال البائع:"إنما قلت إن أتيتني بالثمن بعد ستة أعوام"[6].

عمد أفراد الأسرة إلى الحفاظ على الملكية الجماعية بالثنيا فعن"بيع اخوة لفدادينهم بيع ثنيا،واشتراطهم أن لم يأتوا بالثمن إلى أجل ذكره،فالبيع ماض ثم بعد ذلك مات أحدهم وترك ابناَ وبنتاَ،فلما مضى الأجل أمضى الأخوان الحيان البيع في الفدادين ،وتمموه له من غير أن يفسخ العقد الأول الفاسد ولا عرضوا له،ثم غرس المشتري المذكور **فداناً**[7] واحداَ من الفدانين المعنيين و بقي في يده عشرين سنة ،فقام الإبن والبنت ولدا الأخ الميت بعد العقدة الفاسدة الأولى،وقبل الإمضاء الثاني فطلبوا حقهم "[8].

تؤكد النوازل على أن ظاهرة الثنيا كانت تكشف عمق أزمة تداول الأملاك العقارية ذات الملكية الفردية عن طريق الشراء لكننا نتساءل عن دواعي هذا التخلي المؤقت للأراضي جزئيا أو كليا هل يعود للاضطرابات السياسية والإجتماعية التي شهدتها الدولة الموحدية والزيانية في أوقات اضطرابها وخاصة الفترة الممتدة بين القرنين الثامن والسابع الهجري ،كما تلعب الظروف الإقتصادية دوراَ مهماَ في تعمد الملاكين إلى بيع أراضيهم بسبب الحاجة الإستعجالية للنقد أوقضاء ديون متراكمة نتجت عن اللوزام والمغارم والجبايات والوظائف المخزنية .

نستشف من النوازل أن بيع الثنيا إختص أكثر بمبيعات الأراضي في الأوسط الريفي.حيث تعددت في هذا المجال نحو ما سئل عنه الفقيه أبي الحسن الصغير :"باع إخوة فدانين بيع ثنيا ثم مات أحدهم"[9]؛وسئل أبو الحسن الصغير أيضاَ:"...عن رجل باع أرضاَ على أنه متى أتاه بالثمن رد عليه أرضه"[10]وأشار نص الجواب أن غلة الأرض تكون لمن بقيت الأرض بيده في تلك المدة.

تمخض عن هذا النوع من التبايع عدة مشاكل كان من شانها إعاقة انتقال الأملاك وتداولها عن طريق الشراء كما نتجت عنه سؤالات ومناظرات فقهية تضاربت بين الرفض القاطع و المؤيدين لها.[11]،فقد سئل الشيخ محمد بن العباس عن رجل بنى قاعةوسكن فيها مدة 30سنة

---

[1] – عمر بن عبد العزيز الكرسيفي(ت1214هـ)،الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا و الوصية،جمعها جمع و تحقيق:عمر أفا،منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،مطبعة فضالة/المحمدية،المملكة المغربية،2006م،ص140-246.

[2] –عمر بنميرة،النوازل و المجتمع،المرجع السابق،ص165.

[3] –عمر بنميرة،النوازل و المجتمع،المرجع السابق،ص165.انظر: محمد حجي،الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، مطبعة فضالة سنة 1398هـ-1978م،ج 2،ص314).

[4] –السجلماسي،الدر النثير،المصدر السابق،ج1،ص194.

[5] –السجلماسي،المصدر نفسه،ج1،ص194.

[6] –الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص170،169.

[7] -الفَدَّانُ : جمعه : أَفْدِنة وفَدَادينُ وفي اللغة يعني المحراث والفَدَّانُ : النِّير ، خَشَبة توضع على عنق ثَورين للحرث،الفَدَّانُ / مقدارٌ من الأرض الزراعيّة تختلف مساحته في البلاد العربية ، ومساحته في مصر 333 3 / 1 قصبة مربعة ، أو 4200 متر مربع .ابن منظور،لسان العرب،ج38،ص3366 .

[8] –الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص111.انظر:عمر بنميرة،المرجع السابق،ص161.

[9] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص111.

[10] – الونشريسي،المصدر نفسه،ج6،ص116.

[11] – عمر بنميرة،النوازل و المجتمع،المرجع السابق،ص165.

ثم إستقر في دار والده بعد وفاته وباع داره المذكورة وإستقر بالجزائر 03سنوات ثم وجد أن الدار بيد مشتري ثان غير المشتري الأول فأراد القيام عليه زاعماً أن البيع كان ثنيا؟[1].

بالرغم من المخالفات التي شابهت البيع بالثنيا والمشاكل العائلية التي صحبته،إلا أنه إعتبر من أهم الوسائل التي يستغلها الفلاح والمالك لعدم فقدان أرضه بصورة نهائية وهي ممارسة تعكس مدى تشبث الفلاحين والمالكين للأرض وهو تحايل بإستخدام وسائل شرعية للحرص على تفادي بيع الأملاك رغم أنها ترتبط بالظروف السياسية والإجتماعية للساكنة فان الفقهاء أفتوا بفسادها ومع هذا إستمر العمل بها إلى ما بعد القرن التاسع الهجري[2].

وعبر الفقيه العقباني في تحفته أن مما لا يصح في العقد و ما يمتنع من البيوعات"بيع حائط فيه أنواع و يستثني البائع شجراً يختارها وشراء ثمر شجرات يختارها و بيع شاة و يستثني عضوا منها كالفخذ و البطم أو يستثني الكبد و أرطالاً أكثر من الثلث"[3]وفي موضع أخر من كتابه يقول:"ولا يجوز بيع الثنيا كبيع سلعة على أن يبيعها أو لا يهبها وان لا يخرجها من البلد وأن لا يجيزها البحر أوعلى أن يتخذها أم ولد أوعلى أن لا ينزل عنها أو على أن يدبرها أو يكاتبها أو يعتق لأجل"[4].

5-تلقي الركبان:

تتمثل الظاهرة في تلقي السلع الواردة من مصدرها قبل وصولها محل بيعها بالأسواق إليها فمثلا خروج العطارين بتونس لتلقي السلع من الأوربيين قبل ورودها إلى السوق حيث يذكر الآبي أن النصارى كانوا يضعون السلع بالفندق خارج باب البحر فيده باليه بعض العطارين ليشرونها منه بالرغم من أن قاضي الجماعة عمر بن عبد الرفيع كتب عقدا بان يكفوا عن التلقي.[5]

يختص التلقي بتجارة السلع الوافدة من البادية إلى الحاضرة فان الجزارين وبائعي الأطعمة يعمدون إلى البادية لجلب الأقوات و الماشية والزيوت قبل ورودها إلى السوق وهدا ما يثير مخاوف بقية الحرفيين و التجار المتضررين.[6]ذكر ابن راشد في الفائق محضرا إلى القاضي اشتكى فيه فيه جزارون جلابا تلقى الغنم من البادية :"فذكروا له أن فلانا منهم خرج بكرة اليوم ألمذكور،لتلقي جملة من الغنم كانت أقبلت من البادية إلى سوقهم لتباع بها على العادة،فاشتراها فلان المذكور على ميل أو ميلين من البلد المذكور بثمن مبلغه كذا،وانه استقر بجميعها ليبيعها مع الأيام وحده وان ذلك مما يضر بهم و بأهل البلد،وسألوه النظر لهم في ذلك بما يجب؟... "[7].

أشارت النصوص الإفتائية إلى ظاهرة تلقي الركبان ومنها ما سئل عنه أبو عمران الفاسي حول قضية شراء الغنم من قبائل مكلاتة التي تقطن نواحي بجاية و قسنطينة.[8] كما أفتى الشيخ أبو محمد عبد الله بن يحي الزواوي بجواز الشراء من الأعراب الدين جلبوا الطعام الى تونس

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص280.

[2] -عمر بنميرة،النوازل و المجتمع،المرجع السابق،ص165.

[3] -العقباني،تحفة الناظر،لمصدر السابق،ص142

[4] - العقباني،المصدر نفسه،ص143.

[5] -محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص519. ياسين شبايبي،الفكر السياسي عند الشيخ المغيلي التلمساني و دعوته الإصلاحية بتوات و السودان الغربي(870-909هـ/1465-1503م)،مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية،قسم الحضارة الإسلامية،جامعة وهران،السنة الدراسية:2006/2007م،ص173.

[6] -محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص519.

7 - الونشريسي،الفائق ج2،ص12محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق، هامش2 ص519.

[8] -محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص520.

من بعد حصارها من قبل أبي حفص سنة 681هـ/1282م بعد ان رفض العلماء وأفتوا بعدم الجواز منهم[1].ومن من حيل التجار الحضر أن يستلف التاجر البضاعة النادرة من صاحبه ليبيعها للبادية،على أن ياخد نصيبا لنفسه من الربح ،أو قد يكلف بعض التجار بجلب الحريف البدوي إلى الدكان ،مقابل جعالة (أجره)يصيبونها من هذه العملية[2].

حرص فقهاء المالكية على منع تلقي الركبان [3] لكن المشكلة تقع في أوقات الغلاء عند ندرة الأقوات بالحاضرة وعن المسألة سئل فقيه تنس و مازونة المغيلي المازوني (ت833هـ) كلا من فقيهي المغرب الأدنى البرزلي و القلشاني[4]"إذا وقع الغلاء في موقع أو فرط"سئل الفقيه الإمام البرزلي:"عن مسألة عمت بها البلوى وألجات الضرورة لمعرفة ما عندكم فيها وما تختارونه ليقع الإعتماد على ذلك وهي إذا وقع الغلاء في موقع أوفرط الجوع به فهل القاضي أن يمنع الواردين على الموقع من الخراج الأطعمة والإدام والفواكه اليابسة منه يبيعها لغيره إذا كان ذلك يزيد في الغلاء للأسعار ويقوي مادة الضعف وهل له أن يمنع الواردين والضعفاء والصعاب على الموضع إذا كان ذلك يضيق على ضعف الموضع وساكنيه فيما يناولونه الناس وهل يجب على القاضي أن يدعو أغنياء الموضع لقسمة من به من المساكين على عياله كما فعل الفاروق رضي الله "[5].

"وكيف إن ترك الناس وقلتهم بوجوبه و جبرهم على ذلك حتى يهلكوا الناس ضياعاً هل عليه مطالبته في الآخرة أم لا؟...وهل يجبرون مدخروا الزرع و الادام و الفواكه على بيعها في أوقات الشدائد كحال هذه السنة إكان ذلك من حد وشتائهم وجناتهم ومواشيهم ويؤمرون بذلك من غير جبر فان قلتم جبرهم على إخراجه من السوق وبيعه من الناس .هل يبيعونه بسعر الوقت أوبسعر الادخار ؟وهل حال المحتكرين المشترين لذلك الزمن كحال من ذكر ويعرف بينهم إن باعه؟"[6].

نستشف من الجواب عن النازلة إن الفقهاء حرصوا على جبر أهل الطعام على بيعه في أوقات الحاجة والجذب بالثمن الوسط"و هو من المسائل التي يقضى بها الخاصة لمصلحة العامة"[7] ،فكان لزاماً على التجار "أن يبيعوا فضول أطعمتهم للمحتاجين إليها و سواء إشتروا الأطعمة الأطعمة لتجر أوكانت مجلوبة يبيعونها بسعر الوقت المتوسط الذي لا ضرر فيه ولا ضرار"[1].

---

[1] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج10،ص69.

[2] -محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص522.

[3] -عملا بالفقه المالكي و المشهور بالمذهب فانه يستثنى من منع تلقي الركبان الحالات التالية:

ا-شراء السلعة لغرض استهلاكي من المارة إذا كان مسكنه فوق مسافة 06 ستة أميال بعيدا عن المدينة،وهذا التقدير ذكره الشيخ خليل،لكن المعتمد في المذهب الجواز مطلقاً

ب-شراء السلعة ولو لغرض تجاري من الركبان إذا كان مسكنه خارج المدينة ،وكذلك داخلها إذا لم يكن للسلعة سوق تعرض فيه عادة.

ج-يجوز شراء السلع من خارج سوقها إذا كانت قد عرضت في السوق ثم أخرجت منه،سكحال المجاجي،أحكام عقد البيه في الفقه الإسلامي المالكي،المرجع السابق،ص217.

[4] - **الفقيه القلشاني**: عمر بن محمد بن عبد اللّه القلشاني الباجي فقيه مالكي ولد في مدينة باجة يوم 7 أفريل 1372هـ و توفي يوم 15 جانفي 1444م بمدينة تونس,أحد أشهر فقهاء المالكية و البلغاء و الأطباء في العهد الحفصي. درس الفقه و البلاغة عن أبيه أبي عبد الله القلشاني الذّي يعد من أشهر فقهاء المالكية إضافة إلى ابن عرفة و أبي مهدي الغبريني و محمد بن مرزوق والآبي. فيما أخذ الطب عن الشريف الصقلي.أهم مؤلفاته: مؤلفاته:شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي،شرح طوالع الأنوار و مطالع الأنظار للبيضاوي ،تحفة الأخيار بخلود الكافر في النار،دقائق الفهم في مباحث العلم.توفي يوم 24رمضان847هـ/ الموافق لـ15جانفي1444م.ودفن في مقبرة الجلاز.التنبكتي،نيل الابتهاج، ج1،ص119،كفاية المحتاج،ج1،ص116.محمد محفوظ،تراجم المؤلفين التونسيين،دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية،بيروت/لبنان،1994م،ج4،ص104-101.

[5] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص241.

[6] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص242،241..

[7] -نفسه،ج3،ص243.

إعتبر العقباني **بيع التلقي** من منكرات الأسواق المتعلقة بالمعاوضات التي يرتكبها التجار وأهل الأسواق[2]،وقد كر عنه من إحالات التي يتم التغاضي واللامبالاة مما يقضى به للعامة على الخاصة عنها بالرغم سماه الفساد والإنتقاص"كتلقي السلع بظاهر البلد أو ببعض الأخصاص فيشتريها المتلقي بما يطلبه من الإسترخاص وليس له بها شرعا دون غيره من المسلمين إختصاص "[3].

حتى الجلاب[4] الذي يقطن في الطريق الرابط بين المدينة والبادية فان شراؤه من الأزقة قبل وصولها إلى السوق يعتبر من باب التلقي[5].غير أن الفقهاء رخصوا الشراء من الجلاب لبعد المسافة عن أسواق الحاضرة بأميال لرفع المشقة بشرط إبتياع مؤنة الطعام لا للتجارة[6].ومن صور **التلقي** السلع داخل المدينة[7] عند مداخل المدينة ومفترقات الطرق والأزقة فاستوجب على المحتسب منعه حتى يهبطوا إلى الأسواق[8]...." ومن **التلقي** أيضاَ ما يأتي به الرجل من البادية النائية إلى مداشر البلد القريبة منها ويترك ما أتى به هنالك ثم يدخل للبلد فيبيع لرجل واحد ما أتى به و يترك المبتاع ذلك هنالك حتى يدخله البلد أي وقت شاء و يبيعها بسوقها شيئا فشيئا"[9].كما يمنع التجار من الخروج إلى البادية لشراء الأغنام ويدخلونها إلى المدينة[10].

في مداخلة للعقباني حول منع الجلاب من بيع **التلقي** أن من مصلحة الجلاب البيع خارج البلد مكرها خوفا من تبعات المكوس بقوله :"وذلك في مثل بلدنا وغيرنا في كثير من البلاد القائم فيها المكس—أعاذنا الله-من شر التباعات الظلمية فينال الغارم بعد غرمه في بعض الأحيان من الإهانة...فإذا كان الجالب ممن لا يرضى ذلك لنفسه أو لا يستطيع أن يحملها عليه خصوصاَ إن كان من ذوي الهيئات فحقيق به وجوب البيع حيث يأمن إطالة أيدي المكاسين ويرتفع خطاب المنع عنه وفاقاَ لحلول المانع الجبري له"[11].

6-بيع الحاضر للبادي[12]:

من البيوعات الممنوعة و ملا يصح العقد فيه بيع حاضر لباد [1]ويكمن سبب منعه"لإضاعة رزق الحاضر من البدوي"[2].وقد إستدل العقباني بقول ابن رشد إنما هو ليصيب أهل الحاضرة غرة في أهل البادية كجهلهم بالأسواق مما يستوجب على أهل البوادي عدم الإخبار

---

[1] -نفسه، ج3،ص243.

[2] -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص95.

[3] -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص88.

[4] -يختص الجلاب بالمراكنة حيث يقوم صاحب الدكان بالانفراد بالحريف لإثارة منافسة جاره الذي يعمل إلى نشر سلعة نظير لها ليراها المشتري.راجع :محمد حسن المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص518 .

[5] -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص90.

[6] -المصدر نفسه،ص90.

[7] -يذكر ابن مرزوق خروج تجار قافلة من تلمسان اشتروا ثياب الصوف من النجار ابي زيد "فلقيهم بظاهر البلد تاجر ورد بمال 1000دينار من الذهب برسم الرفيع من ثياب الصوف " وحزن لأنه تخلف عنهم .ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص190.

[8] -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص90.

[9] -المصدر نفسه،ص90.

[10] -نفسه،ص90.

[11] -نفسه،ص91.

[12] -**بيع الحاضر للبادي**:هو أن يخرج التاجر إلى خارج البلد،فيستقبل القادمين بالبضائع و يوهمهم أن ما معهم من السلع كاسد في البلد ليشتريها منهم بأقل من ثمنها ،فإذا اشترى منهم هذه البضائع كان البيع صحيحا مع حرمته لما فيه من الخداع والغبن،ومن الأحكام التي لها علاقة بالبدو و الحضر نهي الشارع أن يبيع حاضر لباد.فقد روى مالك ،واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال:"لا تلقو الركبان ،ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ،ولا تناجشوا،ولا يبع حاضر لباد..."الجرجاني، التعريفات ،ص108.سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع ،المرجع السابق،ص212.

بالأسعار لأنه يسبب ضررا لأهل الحاضرة [3]"فان قلت لهذا البدوي الذي لا يجوز أن يبيع الحاضر له ما أتى به من السلع بادية مخصوصة أوذلك في كل من تبدى بسكنى البادية"[4].

لا تختلف علة المنع في بيع الحاضر للبادي وبيع التلقي فالأول يجلب السلعة من البادية إلى المدينة وفي الثاني يخرج الحضري ليتلقى السلع من البدوي عند مضارب المدينة .وقد إختلف الفقهاء في خروج أهل المدينة إلى الشراء في الجنات والحوائط لكن رجحوا منعه.[5]كما أن الفرق في الحكم بين بيع التلقي والحاضر لبادي أن الأول تعرض السلعة ولا تفسخ المعاوضة و في الثاني تفسخ ولا تعرض.[6] وإختلف الفقهاء في حكم الحاضر على البائع الحاضر لبادي بالتفويت أوالفسخ إن وقع ورأي العقباني أن يكتفي بالنهي إن لم يكن متعودا و إن كان متعوداً زجر[7] .

7-الغـــــرر[8]

تشير كتب النوازل الفقهية إلى فتاوى رفعت لدى فقهاء المغرب الأوسط تثبت إنتشار بيع الغرر وهي من البيوع الفاسدة التي تعرض كلا من البائع والمبتاع إلى خطر الجهالة بالمبيع والتحايل والخداع على المبتاع بالتدليس فيه و إخفاء العيوب وبيع السلع بأبخس الأثمان؛وفي هذا الصدد أورد المازوني نازلة استفتي فيها الفقيه إبراهيم العقباني عن رجل يملك جنة بعيدة عن مقر سكناه،وجاءه رجل يسكن قرب الجنة ليشتريها منه .وقد وصف المشتري للبائع أن الجنة احترقت وفسدت فباع له برخص الثمن[9] .وزاد المشتري في الجنة غراسات كثيرة و طال أمد إستغلالها هل يفسخ البيع ويصح بالقيمة لطول الزمان والغراسات الزائدة؟[10] وأجاب الفقيه محمد العقباني بضرورة بالتحقق من ثبوت خداع المشتري

---

[1] -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص88.الونشريسي،عدة البروق،ص539. عبد الفتاح مغفور و عبد الباسط صيد،أجوبة الرماصي (1136هـ)على أسئلة بركة التطواني(1120هـ)فيما أشكل عليه من كلام مختصر خليل وبعض شروحه،منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،الجزائر،2015م،ص252.

[2] -العقباني،تحفة الناظر،المصدر نفسه،ص88

[3] -العقباني،المصدر نفسه،ص88.

[4] - نفسه،ص88.

[5] - نفسه،ص89.

[6] - نفسه،ص92.

[7] - نفسه،ص93.

-أورد صاحب المعيار نازلة وقعت بتونس قبل عام 681هـ/1282محين حاصر الأمير أبو حفص تونس فغلا السعر نتجية تفرق الأعراب و الإقامة على الحصار فـ"جلب العرب الطعام إلى البلد في اليوم الذي ولي فيه وأرادوا بيعه،فتوقف أكثر الناس عن شرائه،فسئل من بها من العلماء ،فأجاب بعضهم بان الشراء منهم لا يجوز وأجاب الشيخ أبو محمد عبد الله بن يحي الزواوي –رحمه الله–بجواز الشراء منهم،فاخذ الناس بفتواه...". الونشريسي،المعيار،ج10،ص69.

[8] -**الغـــرر**:بفتح الغين و الراء:اسم من التغرير،وهو التعريض للهلاك–شرعاَ:ما يوهم بأنه موجود،أو ما كان مجهول العاقبة،لا تعلم عاقبته،على غير عهدة و لا ثقة.أو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا.وهو في البيع يعني بيع الخطر ،مثل بيع السمك في الماء،والطير في الهواء ،وما في بطون الإناث–وهو محرم–شرعاَ:ذو الجهل و الخطر و تعذر التسليم،وبعضه معفو ،قال الباجي و المازري عن الغرر غير مقصود للحاجة إليه،والخلاف في بعضها لتحققه،ففي بيع الإماء و غيرهن بشرط الحمل الظاهر وثالثها إن قصد البراءة منه صح وإلا فسد ،وإما شرط الخفي ففاسد إلا في البراءة.أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي(ت242هـ)، جامع الأمهات أو المختصر الفرعي الفقهي لابن الحاجب،تحقيق وتعليق:أبو الفضل بدر العمراني الطنجي،منشورات علي بيضون/دار الكتب العلمية ،ط 1،بيروت/لبنان،2004م.محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية،ص407.

*يرى الفقيه التونسي المازري أن بيع الغرر اسم للعديد من البياعات(البيوع)وهي التي تتردد بين السلامة والعطب.سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي،المرجع السابق،ص192،193.

[9] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص92.

[10] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص93.

للبائع لكي يبيع له بأبخس الأثمان فوجب بطلان البيع لرفع الغبن لكن لا رجوع له بما بخس أو كثر[1].كما خير الفقيه برد البيع أو التفويت برد القيمة بعد إطلاع المبتاع على كذبه حتى لا يفسد العقد[2].

وفي مثال أخر يقوم الشاري باشتراط الخدمة والغلة دون أن يحددها فقد سئل بعض الشيوخ:"من باع نصف نخلته وإشتراط على المشتري خدمته لنصيبه وما يتناسل منها أمداً معلوما هل يباح العقد؟"[3] وكان جواب الفقهاء بعدم جواز هذا البيع لأنه **غرر** يتمثل في جهل مقدار ما تنتجه النخلة.كما أعتبر فقيه تلمسان أبو عبد الله ابن العباس البيع بالمكيال المجهول من الغرر حيث إستوجب الكيل بالمكيال المعلوم أوالعمل بالمكيال الذي نصبه الحاكم والمحتسب في الأسواق [4].

إرتبطت ظاهرة الغرر ببعض الأعراف السائدة في بوادي المغرب الأوسط فقد أشار صاحب الدرر المكنونة إلى سؤال رفع إلى فقيه بجاية أبو عبد الرحمن الوغليسي في البادية "من العادة عندهم في الكيل هز المكيال هل يجوز ذلك أم لا؟"نستشف من ظاهر نص السؤال أن هذه العادة انتشرت بكثرة في أرجاء المغرب الأوسط التي تمثلت الإمتناع عن الكيل حتى يهز الكيال أوالبائع الصاع بالقول:"عن مسألة كثيرة الوقوع بالبوادي وهي أن من أراد شراء طعام لا يكتاله من بائعه حتى يهز الصاع في كيله ويحكه بيده هذا هو المتعارف بينهم وأما غيره من جلبه وتفريغه لا يعرفونه هل يجوز الدخول على هذا أم لا؟"وقد أجاب الفقيه أبو عزيز بعدم جوازها لما فيها من الغرر المتبوع بالجهل في صفة ومقدار المكيل حيث قال:"لا يجوز دلك لما فيه من جهالة و الغرر وصفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما امسك المكيال فهو وفاؤه"[5].

8-الغبن[6]:

تفشت ظاهرة الغبن ببلاد المغرب الأوسط نظراً لوقوع الغبن على جميع البيوع إلا بيع الإستئمان؛حيث سئل فقيه جزائر بني مزغنة بركات الباروني"عن القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة ؟وهل يتنزل بيع بيع المزايدة عرض صاحب السلعة بيعها على أناس شتى وترغيبه إياهم فيها وهي أصل أوغيره؟وهل تنفع شهادة من عرضت عليه في البيع أن أنكر القائم ذلك أم لا؟"فكان جواب الفقيه كالآتي "أما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن وكذلك غيره في معروف المذهب إلا بيع الاستئمان وفيه ورد الحديث ،ومشهر سلعته لا غبن فيه ،وشهادة من عرضت جائزة،والله اعلم "[7].

---

[1] -نفسه، ج3،ص93.

[2] -"المشتري في حالة كذبه على البائع من حرق الشجر إنما هو مختلس لمال البائع بكذبه و غشه و قد وقع في الروايات بتخيير البائع بالرد أو الإمضاء".المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق، ج3،ص93.

*أعيب على الشيخ أبو معروف انه اشترى جنانه و باعه دون أن يراه.الشماخي،السير،المصدر السابق،ص255.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق، ج3،ص121. الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص103.

4 – الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص107،106.

5 – الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق، ج5،ص90.

[6] **الغبن:لغة**: بفتح الغين و سكون الباء في البيع والشراء:الوكس،غبنه يغبنه غبنا،هذا الأكثر،أي خدعه،وقد غبن فهو مغبون،وقد حكى بفتح الباء.وغبنت في البيع غبنا ،إذا غفلت عنه،بيعا كان أو شراء. **شرعاً**:هو الخداع،من الزيادة و النقصان ،واخذ الشيء دون قيمته،والإهتضام في المعاملة ،والبخس و الوكس في البياعات،وهو نوعان:**الغبن اليسير**:وهو ما يقومه مقوم.و**الغبن الفاحش** وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين-وقيل أن الغبن الفاحش هو مالا يتغابن الناس فيه،وهو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات. .ابن منظور،لسان العرب،ص3211. محمد عمارة،قاموس المصطلحات الاقتصادية ، ص 403. من مظاهر الغبن في البيوع نجد بيوع: الملاقيح،الملامسة، المنابذة، المضامين،حبل الحبلة.محمد محمد احمد ابو سيد احمد،حماية المستهلك الاسلامي،دار في الفقه الكتب العلمية، ط1، بيروت /لبنان ،2004م، ص300-306.

7 – الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص94

وفي بعض الحالات يقوم القائم بالغبن في الملكية الجماعية داخل الأسرة؛ لإسترداد حق الأفراد من المبيع في قسمة أو تركة أو شفعة؛برفع دعوى لدى القاضي للتحقق في إثبات الغبن؛فقد سئل الحافظ الإمام محمد ابن مرزوق عن امرأة حاضنة باعت قالب لتخليص الجلد بستة 06دراهم وحلف العاصب العم و أختيه بان لهما نصيب أن يرد البيع و طلب الزيادة وقد إدعى الغبن وحلف المشتري أن لا يرد البيع،فأجاب الفقيه بأن بيع الحاضنة لسد حاجة محضونها صحيح وفي حالة ظهر الغبن يرد القاضي [1].

تكثر حالات بيع الغبن في أوقات الجائحة والمجاعة عندما يضطر العامة إلى بيع أو رهن أملاكها تحت طائلة العوز مما يدفع بالبائعين برفع دعوى الغبن بعد زوال شدتهم،وقد وردت نازلة تبين هذا الطرح رفعت عند الفقيه قاسم العقباني:"عن امرأة ترتب في ذمتها لرجل ثمن قمح ورهنت في ذلك دارها فلما تم اجل الرهن جاء إلى المرأة فوجدها مريضة هي وزوجها وذلك في سنة المسغبة وطلب منها دينه وهددها إن لم تخلصه بأنها تخلصه في دار أمينة وقدم لها رجلاً وقال لها هذا يشتري منك الدار وإلا يحكم فيك فخافت على نفسها من قوله بتهديده إياها ووافقته على البيع ودفع لها ثلاثة دنانير ذهبا[2]. نستشف أن هاجس الخوف والتباعات من الظلمة والعمال والمبتزين كان سببا قوياً وراء تفشي ظاهرة الغبن.

وسئل أيضا الفقيه قاسم العقباني عن مسألة مشابهة :"عن امرأة تزوجت رجلاً وبنى بها وهي بكر بالغ فانتقلت من موضعها لبلد آخر فجاءها رجل من أهل موضعها لموضع هي فيه فتحيل عليها فإبتاع منها جنة لها بالموضع الذي إنتقلت منه بأربعة عشر 14ذهبا وقيمة ذلك 30ثلاثون ذهباً وهي كما بلغت ولا عرفت قدر ماباعت ولا معرفة لها بالبيع والشراء وباعت ذلك بيع سفه ثم أنها رجعت لبلدها وأرادت القيام في ذلك ،هل تمكن من ذلك إن ثبت السفه و الغبن أم لا؟ "[3].نستشف من النصين السابقين أن فئة المحجورين والنساء كن أكثر عرضة عرضة للغبن والخديعة بسبب سفههن في أمور البيع والشراء إضافة إلى اثر العوامل الطبيعية و المادية في إنتشار هذه الحالات التي يستغلها البعض من المنتهزين من الباعة والتجار والسماسرة.كما يفهم من النازلة أن بيع السفيه يندرج في بيوع الغرر.

غالباً ما كان التحايل وكذب المبتاع على البائع في وصف المبيع سبباً في الترافع بالغبن، فمن خلال النازلة الآتية نستشف أن الغبن لا يقع من البائع فقط وإنما شمل أيضاً المبتاع لا سيما إن كان البائع بعيداً عن مكان مبيعه؛فقد سئل االتلمساني قاسم العقباني:"عن امرأة تزوجت رجلاً وبنى بها وهي بكر بالغ فإنتقلت من موضعها لبلد آخر فجاءها رجل من آهل موضعها لموضع هي فيه فتحيل عليها فإبتاع منها جنة لها بالموضع الذي إنتقلت منه بأربعة عشر ذهبا وقيمة ذلك 30ثلاثون ذهبا وهي كما بلغت ولا عرفت قدر ما باعت ولا معرفة لها بالبيع والشراء وباعت ذلك بيع سفه ثم إنها رجعت لبلدها وأرادت القيام في دلك ،هل تمكن من ذلك إن ثبت السفه والغبن أم لا؟ "[4].

---

[1] – الونشريسي،االمصدر نفسه،ج5،ص289،290

* انظر جواب آخر الفقيه أبي الفضل العقباني للنازلة السابقة.الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص289،290

2 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص102.

3 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص99.

*أجاب الفقيه أبو الفضل العقباني عن النازلة كالآتي:"إن كانت هذه المرأة مهملة ومضى لدخولها عام فأكثر مضت أفعالها ولا يكون لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن،وان كانت ذات أب ومضى لدخولها سبعة أعوام فكذلك،وان لم يمض لها إلا اقل من ذلك كان لها الرجوع بالغبن ،وان كانت موصى عليها ففعلها على الرد أبدا حتى يجيز ذلك الناظر لها او تخرج من الحجر". الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص100.

4 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص99.

تخللت الشروط في البيع ظاهرة الغبن مثل أن يشترط المشتري على البائع مقدارا أونصيباً دون أن يحدده وهو ما أعتبر غرراً لاحقاً بالبائع،"فكثيرا ما يجحف بصاحب الجنان وقد شرط المشتري على صاحب الجنان أنها له والأرض التي تحتها ما بلغت وأمتدت"[1]كما أشار صاحب المعيار إلى وقوع حالات من الغبن في المعاوضات التي أوجب الفقهاء لزومها"عن رجلين تعاوضا بملكين فأراد احدهما القيام على صاحبه بالغبن ونقض عقدها"وقد أجاب الفقيه عنها إن المعاوضة لازمة للعقاد لها ولا وجود لحل دون التراضي بين المتعاقدين [2].

9-الربـــــــــا :

نبه الفقيه العقباني(ت871هـ)إلى ضرورة الزجر والتأديب الغليظ للمتعاملين بالربا[3] وإعتبرها من أشد المنكرات في الأسواق[4].أشار العقباني إلى كثرة وقوعه بأسواق المغرب الأوسط "قلت وقد كثر وقوع هذا المنكر الذي هو أخبث المناكر جهاراً بين الناس بحيث لا يستخفي به أحد علمهاو جهله "[5]؛ ومن طرائق التعامل الربا :

أ-ربا الفضل:

تعددت "ظواهر الربا التي التي تعارفها الناس ومنها ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين عن الأخر في متحدي الجنس[6] "ومن أشكال الربا :إعطاء درهم في إثنين والزيادة في دين على النظرة به وإستعمال قبض بعض على كل مالم يحل[7]. لا يجوز بيع نقد بنقد إلى أجل ولا شيء بجنسه إلى اجل متفاضلاً إلا أن يختلف منافعهما ...ولا يجوز التفاضل في الصنف الواحد من الطعام والنقد وكل جنس في الربا اذا بيع بمثله فلا يجوز أن يكون غيره مع احد الجنسين أومعهما "[8]،وقد أرفقنا العقباني في منكرات الربا انه لا يجوز بيع أو مبادلة المواد التالية ببعضها إلى اجل[9] :

المبيع	مبادلته/معوضته
الرطب	باليابس
الرطب	بالتمر
العنب	الزبيب
العنب	بعصيره
العجين	بالدقيق
العجين	بالحنطة
اللحم النيء	بالقديد

[1] الونشريسي،المصدر نفسه،ج5،ص102.103.

[2] -نفسه،ج5،ص57.

[3] **الربا:** لغة من الفعل ربا يربو رباوَ و رباءاَ:أي زاد ونما وأربيته أي أنميته،وهو يعني دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه،وهو نوعان:فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه،أو تجر به منفعة فحرام. ابن منظور،لسان العرب،1572.

[4] العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق، ص137.

[5] العقباني،المصدر نفسه، ص138.

[6] – محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،تحقيق: علي محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت/لبنان،2000م،ص20،21.

[7] العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق، ،ص138.

*اعتبر البرزلي في مسالة "من تسلف قلة سمن جاز ان يرد عنهت قلة زبد" انه من باب المزابنة .البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص249.

[8] – العقباني،تحفة الناظر،ص143.

[9] -العقباني،المصدر نفسه،ص143.

اللحم النيء	باللحم المشوي
السمن	بالزبد
السمن	باللبن
الزبد	بالجبن
التمر	برب التمر
الجلجلان	بزيت الجلجلان
الحنطة المبذولة	الحنطة اليابسة
الشاة اللبون	بالبن

ب-بيع العينة[1] :

وهو المعاملات الربوية القليلة الإنتشار وغير المعلومة لدى كافة العامة لدقتها بيع العينة وهي بيع التاجر لسلعته بثمن إلى اجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن[2]. "مثل أن يبيعه بثوب بعشرة إلى شهر ثم يشتريه منه بثمانية نقداً أو إلى نصف شهر أو بإثني عشر إلى شهرين"[3] ومنعه من اختصاص المحتسبة[4].

ج- النسيئة[5]:

ومن المعاملات الربوية المعلومة بين الناس في المغرب الأوسط البيع بالنسيئة "وهو مما يكثر وقوعه" في اجتماع البيع والصرف مثل شراء سلعة بخمسي دينار ورد صرف الباقي دراهم،وكذلك بيع العروض بالفضة كان يشتري سلعة برع درهم فيرد عليه صرفا بثلاثة أرباع درهم" وإستخف ذلك في النصف"[6] كما يتوجب على المحتسبة منع البزازين عن بيع ما اشتروه بالنسيئة بالنقد[7].

ومن الحالات يتواطأ البعض من التجار في بالإرباء(يصرح بالبراءة) في أثمان السلع والتكتم عن النسيئة فيه"مثل أن يشتري بعشرة فيعرف بإحدى عشر وقد يكون من بعض ذلك ما يخفى على فاعله أو يغالط في معرفة وجه فساده مثل أن يشتري بعشرة نسيئة فيعرف بعشرة نقداً الشراء ويكتم النسيئة .ومعلوم أن بيع النسيئة مما يرفع في الثمن فهذا أن لم يعلم به البائع وتعين له قدراً من النسيئة حرام و نوع من الربا والتدليس للمشتري"[8]،فيحق المبتاع رد البيع إذا علم بذلك،كما يتوجب في هذه الحالات على الفقهاء والعلماء الاجتهاد والتشدد في ردع المخافين وتسليط أشد العقوبات على المتعاملين على وجوه الربا بتنصيب أمناء ثقات لمراقبة الأسواق .

د-الحوالة على الصيارفة:

---

[1] -***العينة***:لغة:العين و العينة:الربا وعين التاجر اخذ بالعينة أو أعطى بها.والعينة :السلف،تعين عينة،وعينه إياها.ابن منظور،لسان العرب،ص3199.إصطلاحاً:سمي هذا البيع عينة لحصول النقد لصاحب العين،لان العين هو المال الحاضر و المشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى المقصود.وقال المالكية في العينة بيع من طلبت منه سلعة وليست عنده لطالبها بعد أن يشتريها.**عبد العظيم احمد عدوان** ،بيع العينة وحكمه في الإسلام، العدد الثاني والثلاثون . مجلة الفتح، 2008م،ص13.

[2] البتاجي،نظم المعاملات..،المرجع السابق.هامش5 ص320

[3] العقباني،تحفة الناظر،المصد السابق،ص138.

[4] -احمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف،في آداب الحسبة و المحتسب،المصدر السابق،ص85.

[5] - **النسيئة:** لغة من نسا الشيء نسأً:باعه بتأخير ،والاسم نسيئة،وتقول:نساته البيع و إنساته و بعته بنساة و بعته بكلاة و بعته بنسيئة أي باخرة من باع سلعةً نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً إلا أن تكون قد تغيرت صِفتها، وإذا اشتراها أبوه أو ابنه جاز، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز.ابن منظور،لسان العرب،ص4403. القرافي،الذخيرة،ج5،ص17.

[6] العقباني، تحفة الناظر،المصدر السابق،138، 139.

[7] -ابن عبد الرؤوف،في آداب الحسبة و المحتسب،المصدر السابق،ص85.

[8] -العقباني،تحفة الناظر..،المصدر السابق،ص141،142.

"كصرف و إحالة فيه مثل أن يصرف منه ديناراً بدراهم فيحيل عليه من يقبضها ويفارقه المحيل قبل قبض المحال باتفاق وإن كان بحضرته فعلى خلاف" [1].

هـ-بيع دين بدين:

ويعرف بفسخ الدين في الدين،ومثاله أن يكون لكلا المتعاملين على الأخر دين إلى أجل وقد يكون الدين مختلفا أو متساوياً"فيتصارفانه قبل المحل أويكون ديناً حل أولم يحل في سلم وما أشبه ذلك"[2]وعن مثال أخر أن يبيع الرجل سلعة بدنانير ذهباً على أن يقبض فيه درهم عن كل دينار ،أوالعكس بان يبيع بضاعة بدراهم على أن يقبض فيها دراهم عن كل كل دينار لرجل فيصرفونه على دراهم ثم تفارقا قبل قبض الدراهم [3].

كما أشار العقباني(ت871هـ)،إلى نوع آخر من الصفقات الربوية يتمثل في بيع الجواهر التي إنتشرت في أسواق المغرب الأوسط جهاراً ،وهو بيع الصاغة القلائد[4] والمجوهرات التي تشتمل على شذور الفضة والذهب في صفقة واحدة بالدنانير أوالدراهم لأنها ليست من جنس واحد (بيع وصرف)فإستوجب الفقيه بيعها منظومة واحدة بعرض كالشعير والقمح وأن ينقص من سعر القلائد ويبيع كل واحدة على حدة بيعا صحيحاً ، وهذا لتجنب الغرر [5].

تسببت ظاهرة الغش التي مست بالعملة[6] في إنتشار الربا نظرا لجهل العامة بأحوال الصرف والميزان واستحلالها من قبل اليهود والنصارى الصيارفة[7] ؛ولهذا نجد أن بعض علماء المغرب الأوسط في فترة الدراسة أمروا بقطع سك العملة جملة، وهذا لما يلحق المسلمين من ضرر غش العملة ،من إفساد لحكم الزكاة و إيجابٍ للربا، وطالبوا بأن" يُلزم الإمام الناس ألا تجري بينهم في معاملاتهم إلا قطع الذهب الإبريز 'الخالص المحض الذي لا مزج فيه بغيره أصلا لاماقل ولا ما كثر، و قطع الفضة المنبتة المحضة الخالصة التي لا يمزج فيها غيرها أصلا ما لا ق ل ومالا كثر، ويعاقب على المزج في ذلك ويفرغه عند منوجده، ويلزمه أجرة تخليصه ثم يدفع له ما خلص إليه من ذهب أو فضة، فإن رأى الإمام أن

---

[1] العقباني،المصدر نفسه،ص139.

[2] نفسه،ص139.

[3] نفسه،ص139.

*أشار المازوني إلى نازلة التعامل بأجزاء الدراهم:سئل عنها فقيه بجاية أبو عزيز:"هل لنا شراء سلعة بثلثي درهم أو نصفه الدرهم ربعه أو نصفه إن كان ذلك الباقي موجودا أو لا يجوز إلا إن عدم القراريط و الأرباع في الأسواق؟"فأجاب بان في المسألة اختلاف بين الفقهاء المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق،ج3،ص111.

*وفي نازلة مشابهة عن التعامل بالربا في الصرف دون مراطلة :سئل أبو عزيز البجائي عن مسالة الرد في الدرهم"هل يجوز شراء الطعام و نحوه بدرهم إلا ربعا و يدفع إليه درهما و يرد عليه البائع ربعاً"،فأجاب الفقيه أن ذلك لا يجوز إلا إذا تحقق الربع المردود.المازوني،المصدر السابق،ج3،ص111.

*وفي نازلة أخرى: سئل أبو الفضل العقباني عن مسالة:رجل له على رجل آخر دين طلبه بقضاء دينه فلم يجد ما يدفعه له واقترح الدائن رب الدين للمديان أن يأخذ منه كساءا بدين الرجل بأكثر ما يساوي قيمته نقدا ليخلصه من الكساء و يبقى على المديان ثمن السلعة إلى اجل و تخليص دينه[3].السؤال:هل تجوز هذه المعاملة أم تفسخ؟ /الجواب:وجه المكروه و المنع في المسالة هو عمل الربا محرم باقران (التأخير في الدين) على الزيادة إجراء المعاملة من الدين هو اقتضاب ثمن السلعة او بعضه وما زاد على ما اشترى به من المديان لسلعه[3].بيعت نقدا زيادة في الدين لمكان التأخير و ذلك حرام. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص96.

[4] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج2،ص501،502.

[5] -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،139.

[6] _من مظاهر التدليس في العملة و زيوف النقود نذكر:الدراهم المبهرجة،وخلط الدراهم بالنحاس.المجيلدي،التيسير،ص83.

[7] -على هذا الأساس منع الفقهاء تنصيب اليهود التردد على أسواق الملمين لمعاملاتهم بالربا ولا سيما في العرف والوقوف على صيارفة عارفين بأحكام الصرف و مداخل الربا،المجيلدي،التيسير،ص77.ابن الحاج العبدري،المدخل،المجلد2، ج2،ص188.

يجعل لهم فلوس نحاس محض، أو حديد محض يتعاملون بها فيما قلت قيمته جدا مما يصعب فرضه من الذهب والفضة، ويمكن التدليس فيه إن فرض، فحسن " [1].

10-بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

إعتبر فقهاء المالكية بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيوع الغرر بإجماع لوجود العلة في منع بيعه[2] يختلف بدو الصلاح والنضج حسب أنواع الزروع والثمار فالبلح يكون بالزهو كإصفراره أو إحمراره كالبطيخ،وفي بعض الفاكهة باللون،أوبظهور الحلاوة في المذاق والطعم،وفي أصناف أخرى تبين الصلاح بالمعالجة والتهيؤ للنضج كالموز وغيره،أما في ذوات الأزهار(النور)كالياسمين و الورد يكون إنفتاح الأكمام دليلاً على بدو الصلاح،أما البقول يكون بالإطعام حالاً،أما الزروع كالقمح والشعير يكون اليبس والتصلب فيها دليلاً على الصلاح[3].

تدل النوازل التي إستفتي فيها فقهاء المغرب الأوسط على شيوع الظاهرة لاسيما أن المنطقة غنية بالحاصلات الزراعية من الفاكهة والبقول والزروع وفي هذا الصدد؛رفعت نازلة عند الفقيه عمر القلشاني قاضي قسنطينة عن"قول ابن الحاجب بعد بدو الصلاح"[4] وعن من يشتري الكتان ويستثني حبه أو الفرط ويستثني برسيمه إذا كان قبل جفاف الحب وإستغنائه عن الماء[5]وفي نازلة مشابهة لسابقتها؛سئل عمر القلشاني قاضي قسنطينة عن مسألة بدو صلاح الثمار أومايشترى من اللوز والجوز.وكان جواب الفقيه محمد بن العباس كالتالي:"إنما تعرض لبيع الكتان الأصل دون البزر إذ هو مسمى الكتان فهو قد باع الكتان وإشترط بقائه على المشتري إلى أن يبلغ بزره وقوله لان البيع الثمرة قبل بدو الصلاح أي من واديها "[6].

إستشكل على الونشريسي عن نازلة سئل عنها الفقيه عمر القلشاني في مسألة:" لا يجوز أن يشترى الكتان ويستثنى حبه ولا القطن ويستثنى برسيمه إذا كان ذلك قبل جفاف الحب وإستغنائه عن الماء" .[7]وأجاب عن النازلة الفقيه محمد بن العباس بالجواز ورأى أن الرجل باع الكتان الأصل دون البز(الكتان)"فهو باع الكتان و اشترط بقائه على المشتري إلى أن يبلغ بزره" [8]،وقال محمد بن العباس عن نفس النازلة :"وإنما يفسخ بيع الكتان واستثناء حبه لإشتراطه على المشتري أن يبقيه إلى بلوغ حبه وجفافه،فهو تحجير ..."[9].نستشف من هذا النص أن الباعة إستصعب عليهم حالات بدو الصلاح في بعض المنتجات مثل الكتان والأطعمة الربوية كما إستوجب على الباعة والفلاحين التحقق من نضج الثمار.

---

[1] -أحمد العزفي أبو العباس السبتي، إثبات ما ليس منه بُد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم وال صاع والمد،) ،تخريج ودراسة محمد الشريف،المجمع الثقافي-أبو ظبي/الإمارات العربية المتحدة ، د.ط، 1999 م، ص، ص،105/104.

[2] -ابن جزي الغرناطي،القوانين الفقهية،ص411.البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص161.

[3] -سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع..،المرجع السابق،ص312.

استثنى بعض الفقهاء من المالكية بيع الثمار قبل بدو صلاحها في الحالات التالية:إذا بيعت الثمار مع أصولها،او اذا بيعت كا اصل لوحده (الاشجار ذات الثمار المؤبرة)،ويجوز بيع الثمار قبل بدول الصلاح بشرط إذا بيعت على شرط القطع الفوري متضمنا في ذلك ثلاثة شروط:إن يكون منتفعاً به،إن تكون ضرورة كفقر البائع أو حاجة المشتري ،إن لا يكون تواطؤ من أهله على قطعه.سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع..،المرجع السابق،314،315.

4 -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص51.

5 -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص51..

6 -نفسه،ج3،ص54.

[7] -الونشريسي ،المعيار المعرب،ج5،ص05.

[8] - الونشريسي،المصدر نفسه،ج5،ص09.

[9] - نفسه،ج5،ص09.

كما عالجت النوازل الفقهية مسألة التضمين في بيع الثمار قبل بدو الصلاح فقد أورد البرزلي في جامعه مسألة"عمن إشترى فاكهة قبل بدو صلاحها بيعاً فاسداً فلم يفطن حتى جنى الثمرة وإنقضى إبانها"،فأجاب:يغرم قيمة الثمرة حين أكلها لأنها لا تدخل في ضمانه حتى تزايل شجرتها[1].

ومن حيل الباعة في بيع الثمار قبل نضجها نقش[2] الثمار كالبسرة وتغميمها للتعجيل بنضجها و طيبها،مما يستوجب تدخل المحتسب لمنع لمنع الغاش من ذلك بالضرب [3]،و بالنسبة للتغميم يكون تربى الثمار وتغمس في الخل لتسرع طيبها،وهناك من يستعمل دهن التين بالزيت[4] وقد منعه الفقهاء لأنه يبادر بالغلاء في الأسواق.ومن الرخص الفقهية في المسألة:إذا كانت الفواكه مثل التين والتفاح والعنب تباع بالسوق قبل بدو صلاحها فإن كانت كثيرة فجائز وإن كانت قليلة منع بائعوها من السوق لأنه يضر بالباعة الآخرين أم يضر بصحة الإنسان[5].

11-بيع الإماء قبل إستبرائها:

أشار فقيه تلمسان محمد بن عبد الكريم المغيلي صاحب نازلة توات في المسألة الثانية التي أستفتى فيها الأسقيا المغيلي إلى شيوع ظاهرة بيع أمهات الأولاد بقوله "...وأما بيع أمهات أولادهم التي إستولدوها من أموال بيت المال،فلا أرى به بأساً،وان كان أولادهم لا يسترقون..."[6] كما أشار ذات الفقيه إلى وقوع منازعات بين البائع و المشتري في حالة وقوع الحمل بالقول بيع الإماء دون إستبراء:"...ومنهم من يبيع امة ويحوزها المشتري ولا يبالون بالإستبراء ،فإذا ظهر بها حمل تنازعا فيه..."[7]

إهتمت السلطة الموحدية بمنع ظاهرة بيع الإماء قبل إستبراءها[8] وهذا ما نصت عليه مراسلة عبد المؤمن بن علي إلى شيوخ وأمراء الدولة الموحدية سنة 543هـ.بالقول "وانه أعلمنا بان من يرضى من تلك الفواحش بما يرضاه ويستبيحه،ولا يبالى أحسن الفعل فعله أم قبيحه،يبتاع المرأة ويبيعها دون إستبراء...ولا يتحفظ من مواقعة الزنا المحض،ومخالفة الواجب مع الفرض"[9]؛واوجب عبد المؤمن بن علي بمنع بيع الإماء إلا بإستشارة المحتسبة والولاة والأمناء في أمرهن"فلا سبيل لأحد ممن هنالك أن يبتاع شيئا منهن أو يبيع،على أن يستأذن الحاكم لأمره منكم والشيوخ لئلا يذهب الحق في ذلك ويضيع،ولتقدموا للنظر في أسواقهن من ترضون دينه وأمانته وتتحققون ثقته وصيانته فمن أبيح له البيع والإبتياع احضره الأمين المذكور ليرتفع به الشك والنزاع..."[10].كما شددت السلطة الموحدية بمنع بيع السبيات حيث جاء في نص الرسالة

---

[1] – البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص161.

[2] يقول ابن رشد القرطبي في النقش :أن يحدث في البسرة كالجراح ليسرع لها الترطيب،وهذا فساد للثمرة و غش في الموضع،وقد سمح لهم الأندلس برش البسر بالخل لأنه لا ينمو عندهم استثناءاً.العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص122.

[3] –العقباني،تحفة الناظر..،ص121. البرزلي،ج3،ص 199.

[4] –العقباني،المصدر نفسه،ص122.

[5] –العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص122.البرزلي،ج3،ص 199.

[6] –المغيلي،أسئلة الاسقيا و أجوبة المغيلي،المصدر السابق،ص174.

[7] –المغيلي،المصدر نفسه،ص189.

*أشار صاحب الدرر إلى نازلة رجل باع وصيفة و حبس أمها في عام مسغبة ثم ظهر بالوصيفة ضرر عظيم فأراد الناس فسخ البيع بسبب التفرقة بين الأم و بنتها .هل يفسخ البيع و هل يعود المشتري ما أنفقه على الوصيفة؟الجواب:يفسخ البيع و لا رجوع للمشتري فيما انفق.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص101.

[8] -**الإستبراء**:هو التلبث على المرأة حتى تحيض ،ليتسنى التاكد من عدم حماها،الإستبراء في الجارية هو طلب براءة رحم الجارية المملوكة من الحمل،والإستبراء من الدين و طلب البراءة منه. ابن القطان،نظم الجمان،هامش2،ص196.ابن الحاج العبدري،الدخل/م1،ج1،ص30،31. محمد عميم البركتي،التعريفات الفقهية،المرجع السابق،ص23. البرزلي،ج3،ص،287،295.

[9] -ابن القطان،نظم الجمان،المصدر السابق،ص196،197.

[10] -ابن القطان،نظم الجمان،المصدر السابق،ص197.

السابقة :"وكذلك فليتوقفوا عن بيع النساء في جميع من تغنمونه منهن في تلك الأرجاء ،حتى تخاطبونا بأصل أمرهن و كيفيته،وتعلمونا من ذلك بجليته.لنرسم لكم فيه ما يكون عليه إعتمادكم،ويجري إليه إقتصادكم"[1].

12-بيع آلات اللهو:

إعتاد أهل المغرب الأوسط إستعمال آلات اللهو والغناء في الأعراس والولائم وسائر المظاهر الاحتفالية[2] وهو الأمر الذي يدل على وجود ورشات لصناعتها ودكاكين لبيعها؛ويدلنا البيدق في بداية الدعوة الموحدية دخول المهدي بن تومرت فاس سنة 510هـ "كانت الحوانيت مملوءة دفوفاً وقراقر ومزامير وعيداناً وروطاً وأربية وكيتارات وجميع اللهو"[3] وقبلاً عند دخوله تلمسان وجد بها عروساً تزف لبعلها وهي راكبة على على سرج واللهو والمنكر أمامها ،فكسر الدفوف واللهو،وغير المنكر"[4].

أما الموقف الفقهي من القضية كان متشدداً و حازماً بمنع عمل وبيع آلات اللهو[5]كالبوق والعود يفسخ بيعها و تأديب بائعها التي تستعمل في الأعراس وكذا أداة الكير والدف (الغربال)وعلى خلاف بين الفقهاء من أجاز المزمر والكير العقباني[6]."ومن ذلك بيع آلات اللهو المحرمة والتماثيل المجسد وأواني الذهب والفضة وثياب الحرير المصمتة التي هي من شكل الرجال:كل ذلك يجب تغيير بقائه وإزالة شكله"[7]،وقد أفتى إبن رشد بالكراهة دون التحريم في التماثيل المجسمة والتزويق واعتبره مشابها بيع الرقم في الأثواب[8].

ومن آلات اللهو العاب الصبيان مثل الدوامات و الزرابط والدمى كتماثيل مجسدة للحيوانات[9]ومنها ما يستعمل لجري الماء للحمامات والديار على أشكال الأسد والحيوانات والبنات التي يلعب بها الجواري[10] التي تباع في المواسم الأعياد مثل النيروز ويشير له العقباني بقوله:"مما يعمل في بلدنا (تلمسان)في شهر يناير قال لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها والواجب منعهم"[11].وقد إختلفت فتاوى الفقهاء في جوازها من منعها كابن رشد"سئل ابن رشد عن جواز بيع الملاعب المصنوعة في النيروز كالزرافات وشبهها وفي حلية ثمنها"فأجاب لايحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ،ولا التجارة بها والواجب منعهم[12]. وكان الفقيه أبو عيس الغبريني[1] يفتي في مسألة بجواز شراء الألعاب للصبيان الأيتام كالدوامات والزرابط[2].ورأى الفقيه العقباني أنه لابأس بالدوامات بعملها وبيعها[3].

---

[1] -ابن القطان،المصدر نفسه،ص197.

[2] -بصديق عبد الكريم،الحياة الأسرية بالمغرب الأوسط مابين القرنين السادس و التاسع الهجريين(12-15م)-دراسة سوسيو تاريخية-،مذكرة ماجيستير تخصص:تاريخ وحضارة المغرب الأوسط،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية،قسم العلوم الإنسانية،جامعة معسكر،السنة الجامعية،2014/2013م،ص،88،87.

[3] - البيدق،اخبار المهدي بن تومرت،المصدر السابق،ص24.

[4] -البيدق،المصدر نفسه،ص20.

[5] -العقباني،المصدر نفسه،ص99

[6] -نفسه،ص99.

[7] -نفسه،ص97.

*أشار العقباني الو وجود شبه بين بيع التصاوير المزوقة و التمثيل ببيع الرقم . العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص97.

بيع الرقم:وهو أن يقول :بعتك هذا الثوب برقم الذي عليه وقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره،فان فيه ينعقد البيع فاسداً،فان علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبله انقلب جائزة بالاتفاق.الجرجاني،التعريفات،ص108.

[8] -البرزلي،ج3،ص194.العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص97

[9] العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص98.

[10] العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص98.

[11] العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص98.

[12] -البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص194.

13-النجش:

عد العقباني النجش[4] من منكرات الأسواق والبيوعات[5] حيث يعرف النجش بان يعطي سوم في سلعة بأكثر من ثمنها دون أن تكون له النية في الشراء مطلقاَ،حيث أشار إلى أن تلك الزيادة في عرف أهل تلمسان تسمى"بالبرج"[6]ومن صوره أن يقوم تاجر مشهور من العرفاء بالأسواق بالسوم في السلع ليغتر الناس بالزيادة [7].وغالباَ ما يكون بالتواطؤ بين التاجر والناجش[8].

من الجلاسين من يمارس النجش حيث ينتظر وصول المسافرين ويتواطؤ مع الدلال حيث يشتري السلع بسعر معلوم جملة ثم يمحو السعر عليها و يزيد عليه و يقول للسمسار أن ينادي بالسعر ثم يأتي الجلاس ليزيد على الثمن"والجلاس ليس من صنعته الشراء إنما يريد نجشاَ للتاجر فيقول أكتب فيكتب على الذي زاد فيها وقد ربح التاجر بذلك العمل الكثير "[9].

يوافق السقطي منع التجار من التعامل مع الجلاسين لممارسة النجش،وإنما حق للتجار التعامل مع الدلال[10]،وهناك نوع من النجش يمارسه الجلاسون في بيع الحرير حيث"يبيعون و يشترون للغير ويأخذون أجرتين أجرة من البائع على البيع وأجرة من المشتري على الشراء"[11].ويكون بالزيادة في الحرير أو يسوقونه للغير وليس لأنفسهم.

14-بيع السفيه:

أشارت النوازل إلى حالات بيع السفه وإعتبره الفقهاء من بيوع الغرر وحق للمبتاع فيه بالرجوع و رد البيع ومن الأمثلة الدالة عليه رفع نازلة عند الفقيه قاسم العقباني عن امرأة تزوجت إنتقلت إلى موضع آخر غير موضعها وجاءها رجل من أهل موضعها يطلب شراء الجنة باعت الجنة ب14 ذهبا و قيمتها 30ذهبا.إدعت المرأة أنها غير عالمة بالبيع والشراء و ظهر منها سفه،ورجعت لموضعها قامت على المشتري

---

[1]-عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني أبو مهدي التونسي:قاضي الجماعة بتونس وعالمها وصالحها وحافظها وخطيبها،السخاوي ،الضوء اللامع ،ج3، ص151.أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي،الحلل السندسية في الأخبار التونسية،طبع بمطبعة الدولة التونسية بتونس،الطبعة الأولى،1287هـ، ص611 .

[2]-البرزلي،المصدر السابق، ج3،ص195

[3] -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص99.

[4] -**النجش**:نجش الحديث ينجشه نجشاَ:أذاعه.نجش الصيد وكل شيء مستور ينجشه نجشاَ:استثاره وأخرجه،وهو أن يزيد الرجل ثمن السلعة،وهو لا يريد شراؤها،وان تزايد في البيع ليقع غيرك،وليس من حاجتك،والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. ابن منظور،لسان العرب،ص4353.محمد عميم البركتي،التعريفات الفقهية،منشورات علي بيضون/دار الكتب العلمية،ط1،بيروت/لبنان،1424هـ/2003م،ص226.

[5] -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص95.

[6] -يقول العقباني في تحفته "وتلك الزيادة هي المسماة في عرف أهل أسواقنا بالبرج"، العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص95.

[7] - العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص95،96.

[8] -البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص272.

[9] -السقطي،كتاب في آداب الحسبة،ص58.العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص95.

[10] -السقطي،في آداب الحسبة،ص60.

[11] -السقطي،المصدر نفسه،ص61

هل تمكن من ذلك ان ثبت الغبن و السفه؟[1]نستشف من الجواب عن النازلة ضرورة اثبات الغبن والسفه فإذا كانت مهملة ومر على زواجها عام لا يكون لها الرجوع بالغبن وتنقض البيع.غير ان الفقيه رفع السفه عن المرأة إذا كانت ذات اب ومر على زواجها 07أعوام لا يكون لها رجوع بالغبن ونقض البيع.أما إذا مر على زواجها اقل من سنة لها الرجوع بالغبن[2].كما أورد صاحب المعيار نازلة سئل عنها القابسي "عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد وفاته ام لا؟".ويفهم من جواب الفقيه أن البيع غير لازم وللورثة صلاحية نقض البيع[3].

15-بيع آلة الحرب:

تشدد الفقهاء في المغرب الإسلامي في مسألة بيع آلة الحرب والأسلحة للكفار أو بيعه لمن يوصله للعدو خاصة في أوقات الحرب ،وكان موقفهم من بائعه خلاف اشتمل على ثلاث أقوال:الأول التصدق بجميع الثمن والثاني أن يلزم بالتصدق بالزائد في الثمن والثالث بان لايتوجب عليه التصدق إلا على وجه الاحتساب[4].كما منع بيع الأسير إلى دار الحرب لكي لا يتقوى به جيوش الكفار على جيوش المسلمين المسلمين [5].وفي هذا أورد البرزلي نصاً مهماً:"آلة الحرب وعدة الفرس وكل ما يستعان به على حرب المسلمين و تحريضهم فلا يجوز أن يبيعه سقطي ولا صيقال ولا حداد ولا تاجر،ولاتجوز التجارة في شيء من ذلك،ولا يبعه أحد من المسلمين"[6]،ومن جهة أخرى شددت الكنيسة على منع بيع القمح والسلاح والسفن للمسلمين.

16-بيع الفضولي:

الفضولي أو المفتات هو الشخص الذي يتصرف في غيره بالنيابة دون إذن سابق من صاحب الحق،ولا من السلطة الشرعية وهو من البيوع الموقوفة على إذن المالك وقد اقره فقهاء المالكية إلا في حالة وافق رب السلعة أو المبيع[7].حيث يتولى البيع نيابة عن غيره لأسباب طوعية أو اضطرارية،وقد أشارت النوازل إلى العديد من الحالات التي يكون فيها كل من :السمسار[8]،القاضي[9]،الوصي[10]،الوكيل على معين[1]،الوكيل معين[1]،الوكيل المفوض إليه[2] ، الشريك في المعين[3] ،الشريك المفاوض[4] ممارساً لبيع الفضولي.

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص116.

[2] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص116.

[3] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص93.

[4] العقباني،تحفة الناظر،ص127. الونشريسي،المعيار،ج2،ص166.

*راجع مسالة شراء الغازي من الغنيمة عند الإمام مالك رضي الله عنه.الونشريسي، المعيارالمعرب،المصدر السابق،ج11،ص175-177.

[5] -الونشريسيالمعيار المعرب،المصدر السابق،ج2،ص165.

سئل بعضهم "عن بيع آلة الحرث وعدة الفرس وما يستعان به على حرب المسلمين"،الجواب:لا يجوز بيعه من قبل السقطي ولا الصيقالي ولا الحداد ولا التاجر"ولاتجوز التجارة في شيء من ذلك ولابيعه من احد المسلمين،وكذلك أهل الخلاف من الأعراب و غيرهم...وكذلك لايشتري لهم لافرية ولا الخفاف ولاغير ذلك مما لهم فيه إعانة"[5]. الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص67.

[6] -البرزلي،جامع المفتين،المصدر السابق،ج3،ص249.

[7] -سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع..،المرجع السابق،ص104.

[8] -المازوني،ج3،ص220.

[9] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج5،ص52.ج10/ص،121،120.

[10] -المازوني،ج3،ص83،75،ص321. استفتي في النازلة فقيه تلمسان أبي الفضل العقباني في حالة تنازع مقدم القاضي على الأيتام مع المشتري وطالب المقدم إثبات السبب الموجب على البيع على الأيتام. مع العلم أن المشتري استظهر رسما يظهر أن الحاضنة باعت ربعين وان الوصي باع ربعا.هل يجوز بيع الحاضنة مع وجود الوصي ؟.الجواب:بيع الحاضنة إذا كان في تافه و لحاجة المحضون ماض لا يرد و قدر التافه 15ديناراً.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص66.67.انظر :نازلة مليان،الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج9،ص370.

17-بيعتان في بيعة:

وهو نوع من الصفقات التجارية[5] يشتمل على بيعتين في بيعة ومثله أن تكون الصفقة مترددة بين صنفين مختلفين دون أن يستقر العقد على واحدة منهما ومن صوره أن يعقدا المتبايعين على سلعتين مختلفتين كثوب وقميص ويختار واحد منهما بثمن واحد،أو بثمنين مختلفين[6] دون أن يعطي الخيار للمشتري بل يكون لازماً[7] وقد أشار الفقيه العقباني في تحفته إلى هذا النوع من البيع بالقول: "لا يجمع الرجلان سلعتيهما في البيع في صفقة واحدة لأنه لا يدري بم باع ولا بم يرجع عليه إن استخفت إحداهما"[8].

18-بيع العربون[9]:

إنتشر بيع العربون في العهد الموحدي،وعن أهل القرن السادس الهجري ذكر التميمي في ترجمته للصالح الزاهد عبد الرحمن إبن خنوسة "كان له جنان وأنه أعطي في فاكهته سوم فأجاب بيعه وأخذ من المشتري عربونا على ذلك"[10] .

لا شك في أن التجار المسيحيين تعاملوا بالمسكان[1] في بيوعهم و معاملتهم مع تجار المغرب الأوسط حيث ورد بيع العربون في وثائق ميشال أماري بمصطلح (**arrabon**)[2]،ومن خلال نصوص معاهدة بيزا –تونس لسنة 1397م.(الأمير الحفصي أبي فارس عبد العزيز)

***عن بيع الكافل لليتيم:** سئل سيدي موسى بن عمر:عن رجل وصي على ابن أخيه اليتيم باع له بقيرات و أوقف ثمنها بعلم الصبي إدعى الصبي أن الثمن أخذه عمه كدين على أبيه،ثم تنازع الصبي مع المشتري ثم تصالحا على الغلة والثمن برضاهما.هل للصبي مقال على المشتري لأنه علم وقت الشراء.الجواب:اختلف في بيع الكافل في أربعة:المنع مطلقا،الجواز مطلقا،يجوز في بلد لا يوجد فيه السلطان،الجواز في اليسير و اليسير يتراوح بين 10الى 30دينارا على القاضي رفع الخلاف ولا قيام للصبي على المشتري غير أن بعض الشيوخ علق هذه المسالة بإثبات حضانة(الأهلية) المشتري للبائع في حاجة المباع عليه والسداد في الثمن والإنفاق في مصلحة اليتيم. إستفتي في النازلة فقيه تلمسان أبي الفضل العقباني.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص66،67.

[1] -المازوني،الدرر المكنونة في نوازل مازونة،المصدر السابق،ج3،ص379.

[2] -المازوني،ج3،ص378.الونشريسي،المعيار المعرب،ج10،ص320.

[3] المازوني،المصدر السابق،ج3،ص321.

[4] -نفسه،ج3،ص345. انظر مسالة اليتيم المعيار،ج9،ص76،77.

[5] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج8،ص87-81.

[6] -راجع النازلة الواردة عند المازوني ،الدرر المكنونة،ج3،ص86.

[7] سكحال المجاجي،أحكام عقد البيع،المرجع السابق،،ص198،199.

[8] العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص143.

[9] **العربون:لغة:**بضم العين و سكون الياء سمي بذلك لان فيه إعرابا أي إظهارا لعقد البيع،ويسمى العربون و العربان العربون و العربان:كله ما عقد به البيعة من الثمن ومثاله أن يشتري الإنسان سلعة و يدفع إلى بائعها شيئا فان كان هناك شرط إن امضي البيع حسب العربون من الثمن ،وان لم يمض كان العربون لصاحب السلعة،ولم يرتجه المشتري،كان البيع باطلا و منهيا عنه،لما فيه من الشرط و الغرر. ابن منظور،لسان العرب،ص2867،محمد عمارة ،قاموس المصطلحات الاقتصادية،ص372.**اصطلاحاَ:**عرف الإمام مالك العربون بقوله : " أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء "وقال مالك:"ويفسخ العربان الا ان يصالحه فيقول:العربان هو ل كوانا قضيت الكراء؛فان ذلك جائز إذا كان بعد انفساخ العربان بتطوع منهما بغير قضاء".عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبي محمد المصري(125-197ه)،الموطأ كتاب القضاء في البيوع لرواية سحنون بن سعيد(160-240ه)،تحقيق وتعليق:ميكلوش موراني،دار الغرب الإسلامي،ط1،بيروت/لبنان،2004م،ص79. محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 595 ه)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ،ج2 ، بيروت /لبنان ،2008م،ص120.

[10] -التميمي،المستفاد في أخبار العباد،المصدر السابق،ص 205.206.

تنص على ثبات بيع الترجمان وعدم إمكانية إلغائه إذا تفحص المشتري البضاعة وسدد العربون.حيث يجبر أعوان الديوان المشتري على دفع الثمن المتفق عليه[3] وتكشف نصوص إتفاقية السلم والتجارة بين جنوة والسلطنة الحفصية لسنة 1343م،أن البيع بالعربون كان يتم في حالة بيع السلع بالحلقة حيث يتحمل الديوان كل الضمانات.[4]

وبهذا يظهر أن العربون من أنواع البيوع الشائعة الإستعمال ، وهو معروف حتى بين العامة إلى وقتنا الراهن ،ويكون في البيع وفي الإجارة وهي الكراء ، وبه يدفع المشتري أوالمستأجر مبلغا من المال ويُحسب العربون من الثمن في كليهما فيما بعد –إن تمت الصفقة– وإلا أخذه البائع أو المؤجر هبة .

19–بيع الماء:

شاعت ظاهرة بيع المياه الفاسدة في المغرب الإسلامي عامة،وقد سئل اللخمي عن المياه الجارية في القواديس في كل نوبة ببلاد قسطيلية[5] "هل تفتيها حوالة الأسواق؟"،وتشير النازلة أن العادة كذلك بمدينة تقيوس[6]أن البائع يشترط على المشتري انه متى قبض منه الثمن رد عليه المبيع[7]؛نستشف من الجواب عن النازلة أن بيع المياه مثل بيع الدور و الأراضي لا تفتيها حوالة الأسواق وإن كان فيه خلاف بين الفقهاء.

أشار البرزلي إلى عادة بين الماء بتونس و المغرب وهو تقليد مشرقي حيث يورد نصاً مهماً في هذا الشأن:"مثله اليوم عندنا بتونس آبار السبيل فتجري على مواجل برقة والمغرب،وكذا مياه الحجاز،مثل ما يفعله ممن شاهدناه من بعض المصريين أنهم يمنعون بعض الناس أن يستقوا حتى يدفع إليهم شيئا،فلا يحل"[8].

لكن الفقهاء أجازوا من يستسقي في القرب ويعطى أجراً على ذلك[9]وكان ركب الحجيج يستقي لهم المقدم ولدوابهم في قربهم فإن منعه أحد وجب عليه قتاله[10]،وفي هذا نستنتج أن الهدف من تحريم بيع الماء الشروب؛أما بالنسبة الذي يقيم صهريجاً في جنانه يبيع ماؤه فجائز إذا كان يستقيه بالته أو أنه محجر بجنانه،مع أن الفقهاء وقفوا على ضرورة الإشفاق على المارة والدواب المارين بمياه ومواساتهم[11].

أشار الباحث سعيد بنحمادة إلى ديوان الماء وهو ما يشبه المحكمة المائية التي تسير مايباع وما يشترى من حصص الماء وهو تقليد مشرقي إنتقل إلى الأندلس والمغرب[12]ذكر العياشي تقنية الخفارة في واركلا(ورجلان)في حدود1660م وهو بصدد الجواب عن سؤال حول

---

[1] – **المسكان**:بضم الميم وسكون السين جمع مساكين وهو البيع يعني بيع العربان أو العربون ومثاله أي يشتري الرجل سلعة ويدفع لربها شيئا من ثمنها،على أن يحسب من ثمنها إذا مضى البيع،وان لم يمض البيع كان العربون. محمد عمارة،قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية،المرجع السابق،ص535.

[2] – ورد مصطلح العربون في النص الاتيني لنص المعاهدةHabuerit arrham seu capparam. فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1هامش: 453، ص407.

[3]– فاليريان،المرجع السابق،ج1،ص407..

[4]– نفسه،ج1هامش:453،ص407.

[5] –**بلاد قسطيلية**:بلاد صحراوية متاخمة لبلاد المغرب الأوسط،أهم مدنها الحمة و توزر و نفطة وأم مدنها توزر ،بها النخيل و أسواق كثيرة بها ثلاثة انهار،واهم فواكهها: الأترج، تبلغ جبايتها 200مائتي ألف دينار.البكري،المغرب،المصدر السابق،ص133،134.

[6] –**مدينة تقيوس**:مدينة عامرة في بلاد قسطيلية تبعد عن الحومة بعشرين20ميلاً،انطلقت منها ثورة أبي يزيد مخلد بن كداد النكاري صاحب الحمار، وهي أربع مدن متقاربة عليها أسوار ،لهم غابات كثيرة الزيتون والنخل،وجميع الفواكه وهي أكثر بلاد قسطيلية زيتونا، وأكثر تحصيلا للجباية،غنية بالمياه العذبة والعيون.الحميري،روض المعطار ،ص 139،140.

[7] البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص355.

[8] -البرزلي،المصدر نفسه،ج3،ص144.

[9] -البرزلي،ج3،ص144.

[10] - نفسه،ج3،ص144.

[11] - نفسه،ج3،ص144.

12 – سعيد بنحمادة،الماء و الإنسان في الأندلس،المرجع السابق،ص47.

صحة إبتياع أجزاء من ماء خارج من هذا النوع من الآبار بقوله:"وهذه المسألة كثيرة الوقوع بمراكش لأن أكثر بساتينهم بالخطاطيب ويسميها أهل هذه البلاد(وارجلان)الفقاقير[1]". وقد تعززت الملكية الجماعية للمياه بمجموعة من الأعراف القبلية، فالماء لا يصبح متملكا للجماعة لأن هذه الأخيرة أقامت عليه غروسها فقط، بل لأن استغلالها تطلب مجهودات قام بها كل أفراد الجماعة، من إقامة السدود أو مد القنوات والسواقي، وهذا ما يجعل الجماعة تتمتع بحق إستغلال الماء، وفي نفس الوقت الدفاع عن هذا الحق إتجاه محاولات جماعة أخرى الإستفادة من نفس المصدر المائي أو الإستئثار به[2].

أجاز الفقهاء بجواز المعاوضة في مياه الأحباس بما يعود بالنفع والتنمية ،فقد سئل أبو الفضل العقباني عن مسألة:ماء سقي لجنة محبسة تعطل سد الماء وجريانه بسبب عطل الماء نقصت غلة الأحباس ولم ينتفع بذلك الماء إذ الماء يتدفق من الشعاب والخنادق .هل يسوغ لناظر الحبس بيع الماء لعدم انتفاع الحبس به أم يعوض عن ذلك ما يعود بالفائدة للحبس؟[3].

لقد شكلت حيازة المياه وملكيتها أعقد القضايا وأهمها، ولقد حاول الونشريسي الإحاطة ببعض هذه القضايا من خلال نوازل الفقهاء، ففي هذه الحالة يكون فيه الماء ملكاً لفرد معين يتصرف فيه المالك وله أن يكريه،من ذلك ما سؤل عنه الفقيه السيوري[4] (ت 462هـ /1069م)،عمن يكتري قواديس من ماء معلوم مأمونة سنين وهو كلّ ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه... ، كما يجوز بيعه، أو يهبه أو يمنعه عن الناس حتى إن كانت في غير حاجة إليه، وتكون ملكية الماء مدعومة في الغالب برسوم عدلية تفيد بالشراء أو الإرث[5].

رغم وجود التنظيم المحكم للموارد المائية ،وما سنته التجمعات القبيلة من أعراف عملت على تسيير استغلال الموارد بعدل وإنصاف من كراء وإنتفاع وقسمة وبيع، إلا أن النصوص الإفتائية كشفت وقوع مشاكل والمنازعات خاصة تلك المتعلقة بالري والسقي بالمغرب الأوسط ،ولعل تلك المشاكل ارتبطت بطبيعة البنية الاقتصادية والأحوال الاجتماعية، على غرار العوامل الطبيعية كالتساقط والتغيرات المناخية الطارئة.

20-بيع الخمر:

ظهر الترويج والبيع الخمر في الفنادق الأوربية بالمغرب الإسلامي مع مستهل القرن السابع الهجري/ق13م،سجلت المصادر عن رواج تجارة الخمر في الفنادق الحفصية خلال فترة حكم ابن أبي عمارة 679هـ.وبلغت مبالغ هامة:حيث حققت بتاريخ26مارس 1299م+ 18000بيزا+3600دينارا [6]وقد ذكرت المصادر المنقبية أن اليهود و النصارى كانوا يقطعون مبالغ الجزية من تجارة الخمر [1] .

---

[1]-تكمن أهمية نظام الفقاقير:"وهو انسب لأنها آبار متعددة يفقر من جنب كل واحد إلى الأخر فيزيد ماؤه و ينمو بزيادة ماء غيره عليه ولا يزال كذلك حتى يخرج على وجه الأرض فتسمى به الأجنة و المزارع و يجزا أجزاء كثيرة بالأيام وقد يجزا اليوم الواحد بأجزاء كثيرة فتباع تلك الأجزاء".مجموعة مؤلفين، في النهضة والتراكم : دراسات في تاريخ المغرب والنهضة العربية مهداة للأستاذ محمد المنوني،تقديم:السعيد بنسعيد،دار توبقال،الدار البيضاء/المملكة المغربية،1986م ،ص306،304.راجع:موساوي عربية،الفقارة بمنطقة توات وأثرها في حياة المجتمع دراسة تاريخية أثرية،أطروحة دكتوراه في الآثار الإسلامية،جامعة الجزائر،معهد الآثار،2007م،ص24-26.عبد الرحمن محمد بعثمان، نظام السقي في الجنوب الغربي الجزائري: نظام الفقارة في منطقة توات أنموذجًا، دراسة من خلال المصادر المحلية.- دورية كان التاريخية (علمية، عالمية، مُحكَّمة).- العدد الثاني والعشرون؛ ديسمبر 2013. ص144 – 150. حامد لمين إبراهيم،أهمية الفقّارة في النشاط الزراعي بإقليم توات في القرن 13هـ/ 19م، مجلة آفاق علمية؛ دورية نصف سنوية محكّمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد الحادي عشر /جوان 2016م(ص9-34)، ص13. مجموعة مؤلفين،في النهضة و التراكم..،المرجع السابق،ص304.

[2] - بلبشير عمر،جوانب..،المرجع السابق،ص197،198.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص263.

[4] الفقيه عبد الرحمان بن فاضل بن علي بن صمدون، أبو القاسم بن أبي المجد، ويعرف بالسيوري، فقيه مالكي مقرئ، توفي سنة 462هـ/1069م انظر في ترجمته: ابن قنفذ، كتاب الوفيات،المصدر السابق،ص249.

[5] بلبشير عمر،جوانب..،المرجع السابق،ص196.

[6]-محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص549.

وجدت الحانات داخل الفنادق حيث وضحت القوانين المرسيلية ملكية المطعم و الحانة لأكثر من شخص ومنعت بيع الخمر للمسلمين[2] حيث تشير الوثائق(قوانين مرسيليا 1228م) إلى وجود فندق الخمر أين كان يباع الخمر فيه للمسلمين خارج الأماكن المخصصة للمسيحيين كان يباع في دار قبالة الخمر.كما وجد في قسنطينة فندق إستعمل لبيع الخمر (مأجور للمسيحيين مقابل 12000دينار سنوياً) وقد دمره السلطان الحفصي أبو فارس وعوضه بزاوية[3].

إلتزم ملوك أوربا ببند منع الخمر للمسلمين في الفندق حيث عزل ملك أراغون برينجر دو روجرس من توليه فندق الكتلان ومحلاته ومطاعمه(الحانات)لان ممثليه باعوا الخمر في مرافق التجار سنة 1272م[4].كما سجلت نوازل المازوني بيع الخمر[5]ومادة الطرطر بالمغرب الأوسط[6]كما دلت المصطلحات الإيطالية على بيع الخمر سواحل المغرب الإسلامي نحو:"بتية bottila"،"الأقباب Coupe ""البوقال boccalo:"[7].

نستنتج مما تقدم ذكره ان البيوع وطرائق المعاملات التجارية بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة كانت متعددة ومتنوعة من خلال اليات المبيعات والأغراض كبيع المباشر(نقداً) وبيع غير معينة كالسلف وحتى من حيث نظم تسليم الاثمان وبيوع الاجال والتثمير التعاقدي وهذا ما يفهم منه نضج وتطور تلك الأساليب عما كانت عليه سالفاً ،إلى حد وجود بيوع يصعب على الباحث تصنيفها فقهيا الامر الذي يلاحظ عليه أن بعضها كان خاضعا للإعتبرات الإجتماعية من عادات وأعراف ،ومن جهة أخرى فبالبرغم من الدور المنوط بالعلماء والفقهاء والمحتسبين في مراقبة الأسوق والبياعات إلا أنه لا يمكننا إغفال حظور بعض البيوع الفاسدة التي طرأت على العمليات التجارية نظرا لعدة أسباب أقواها الأوضاع الاقتصادية و المادية لمجتمع المغرب الأوسط فضلا عن التركيبة العرقية لذلك المجتمع.لكن التساؤل الذي يثير فضول الباحث عن العوامل المؤثرة على سير البيوع و المعاملات التجارية ؟.

[1] -أبو الطاهر الفارسي،مناقب محرز بن خلف،ص156.

[2] - فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص89.

[3] -المرجع نفسه،ج1،هامش 201 .ص353.

[4] - نفسه،ص354.

[5] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص501.

[6] -المازوني،ج3،ص352.البرزلي،ج3،ص195.

[7] - محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،المرجع السابق،ص549.

الفصل الثالث:العوامل المؤثرة على البيوع و المعاملات التجارية بالمغرب الاوسط:

أ. الْعَوَامِلُ السِّياسِيَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى الْبيوعِ و الْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ :

ب. الْعَوَامِلَ الْإِقْتِصَادِيَّةَ الْمُؤَثِّرَةَ عَلَى الْبيوعِ و الْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ :

ت. الْعَوَامِلُ الطَّبِيعِيَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى الْبيوعِ والْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ :

ج. الْعَوَامِلُ الإجتماعيةُ وَالثَّقَافِيَّةُ .

تسعى أبحاث هذه الدراسة في هذا الفصل إلى إماطة اللثام عن كثير من القضايا التي أفرزتها حروب الفترة الممتدة بين القرنين السادس والتاسع الهجريين سواء على النشاط التجاري أو على مستوى الذهنيات، وإثارة أسئلة مفتوحة في حقل لم تسبر أغواره بشكل عميق.من أجل ذلك تم توجيه الأثر الناتج عن الحرب والعوامل الأمنية الأخرى كالقرصنة البحرية وأعمال التعدي والغصب واللصوصية ،والتغيرات التي أحدثتها عبر تحليل عناصرها وتعريفها وتلمس تطورها، ودرجة إسهامها في حدوث الغلاء والإنسداد الاقتصادي ،من جهة أخرى تطرق الباحث في هذا الفصل إلى عرض يشمل العوامل الطبيعية المتمثلة في الطواعية و القحوط والسيول وآفة الجراد التي أضرت بالمجتمع قاطبة ،وفي خاتمة الفصل تطرقنا الى جملة العوامل الإجتماعية والثقافية التي تنم عن الذهنية السائدة وأساليب تعامل الباعة والتجار في ظل الأزمات الكائنة وحتى جوانب من الحياة العلمية والثقافية التي مست مجال البيوع والمعاملات التجارية.

أ- الْعَوَامِلُ السِّياسِيَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى الْبيوعِ و الْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ :

إدراكاً منا بأهمية الجانب الاقتصادي في دراسة العلاقة الجدلية بين الحرب والمجتمع، عملنا على إلقاء أضواء كاشفة على القضايا التجارية المرتبطة بظاهرة الحرب من قبيل التمويل والتعبئة والإدخار والأسعار.كما قدمنا قراءة واسعة في مفاهيم عدة تمثل مفاتيح للكشف عن العلاقة الإقتصادية والإجتماعية بين الحرب والمجتمع مثل والتأثير العسكري في توزيع المداخيل والأجور، ودور الحرب في كساد أو إنتقال الثروات بين الأطراف المتحاربة خاصة ما تعلق بالصراع الزياني المريني، وفي تطوير بعض المجالات الاقتصادية بعينها وعلاوة على ذلك ،سلطنا الضوء على الجانب الاجتماعي في علاقة الحرب بالمجتمع، مستهدفين الكشف عن دور الحرب في عملية الحراك الإجتماعي، وأثرها في بناء أو تفكك المؤسسات التجارية.

1-أُثْرُ الْحَرِبَ عَلَى الْبيوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ الأوسط :

تعرضت مجالات المغرب الأوسط إلى عدة هجمات نتيجة الإقتحامات الموحدية للإستحكامات المرابطية مع مستهل القرن السادس الهجري[1]،فقد"نزل عبد المؤمن بن علي إلى المغرب الأوسط وتغلب على جميع بلاد المغرب الأقصى وجزيرة الأندلس وذلك عام سبع وأربعين وخمسمائة فتغلب على مليانة والجزائر"[2] وفي واقعة واقعة سطيف هزم عبد بالمؤمن بن علي الأعراب سنة 547هـ/1152م[3].جهز عبد المؤمن لسطيف 70مركباً بقيادة محمد بن عبد العزيز ابن ميمون من أشهر قادة

[1]-إبراهيم القادري بوتشيش،اثر قيام الدول وسقوطها في التطور الديمغرافي بالمغرب في العصر الوسيط(دراسة حالة)،مجلية كنانيش،العدد:الديمغرافيا في تاريخ المغرب(ص41-52)، إعداد:مصطفى نشاط، نورالدين الموادن،محمد استيتو،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية رقم:28،العدد الأول،صيف-خريف 1999م ،جامعة محمد الأول،وجدة/المملكة المغربية،ص43.

[2] -التجاني،رحلة،المصدر السابق،ص341.

[3]-نفسه،ص ص433.

الأسطول ابن الخراط ،وابي الحسن الشاطبي[1] بالاضافة الى دخول يحي بن عبد العزيز اخر ملوك الحماديين في طاعة الموحدين وأكرمه عبد المؤمن واسكنه سلا وبها توفي[2]. أدى ضعف الدولة المرابطية إلى اختلال أحوال المغرب والأندلس "غلت الأسعار وعم الجور وكثرت المحن بالعدوتين وانقطع السفر والإياب وكثر النهب وانقطعت الطرق"[3]،تبدل خطوط التجارة نحو الشرق[4].

تأثرت طرق المواصلات ومسالك التجارة بسبب الحروب المرابطية الموحدية[5] والغزوات الهلالية[6]،ذكرت المصادر التاريخية أمر عبد المؤمن بن علي بمنع تردد التجار عبر واليه بتلمسان إبن وانودين بمنع المسافرين الى افريقية برا وبحراً""...لأجل الأخبار بانتقال المسافرين والتجار"[7]،وقد تسبب حصار الموحدين لمراكش سنة 541هـ/1146م[8] بغلاء شديد وصفه ابن عذارى كالتالي: "...فلما طال عليهم الحصار تسعة09اشهر وثمانية عشر يوماً18 هلكوا جوعا طول هذه المدة وضاقوا حتى أكلوا الجيف وأكل أهل السجن بعضهم بعضا وعدمت الحيوانات كلها وعدمت الحنطة بأسرها وطلب إسحاق مخازن أبيه فلم يجد فيها شيئا"[9] وفتحت مراكش يوم 18شوال 541هـ/24مارس1147م[1]،وفي خضم ملاحقة عبد المؤمن بن علي فول

---

[1] -نفسه،ص347.

[2] -نفسه،ص344.

[3] -ابن الأحمر،بيوتات فاس،المصدر السابق،ص31.

[4] -عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص288. سحر السيد عبد العزيز سالم،أضواء على بعض المراكز التجارية في المغربين الأوسط والأقصى ،ص389.

-كانت نتيجة الحروب والصدامات العسكرية وخيمة بحلول الخراب بالعديد من مدن المغرب الأوسط وتوقفت حيويتها التجارية وأهميتها الاقتصادية،على سبيل المثال مدينة بسكرة التي تعرضت بعض معالمها للدمار. مارمول كربخال،إفريقيا،ج3،المصدر السابق،ص168.أما مدينة تاهرت في الفرن الثامن الهجري أضحت خالية خربة.الزهري،الجغرافية،المصدر السابق،ص113.علاوة عمارة،الهجرة الهلالية في تغيير البنية الاجتماعية لبلاد الزاب،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية(ص9-25)،دورية علمية محكمة يصدرها كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،العدد :10،محرم1430هـ/2009،ص20،21.

[5]-حاصر جيش الموحدين تلمسان بقيادة إبراهيم ابن جامع سنة 541هـ،وعند دخول الموحدين القلعة:"فدخلوها وأضرموا النيران في مساكنها وخربوها وقتلوا 18الفا وامتلأت أيدي الموحدين من الغنائم والسبي" .الناصري،الاستقصا،ج2،المرجع السابق،ص108،96.

[6]-فايزة محمد صالح أمين سجيني،غزو بني هلال وبني سليم للمغرب،مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،الدراسات العليا،قسم التاريخ الإسلامي،مكة المكرمة/المملكة العربية السعودية،السنة الجامعية:1400/1401هـ-1980/ 1981 م ، ص177، 176 .عمل بنو عامر وحميان وزغبة على إقامة علاقات تجارية داخلية باحتكارهم تموين بعض المدن الافريقيةمقابل توزيعهم لمنتوجاتهم. قوراري عيسى،قبيلة حميان من القرن 5-8هـ/11الى 14م دراسة تاريخية وثقافية،أطروحة دكتوراه،قسم الثقافة الشعبية،شعبة الفنون الشعبية،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان،السنة الجامعية :2005/2006م ،ص295. شخوم سعدي،ظاهرة خراب المدن بالزاب والمغرب الأوسط اسبابها مظاهرها واثارها " مجلة الحضارة الإسلامية،مجلة علمية محكمة تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران،مكتبة الرشاد،سيدي بلعباس،ربيع اول 1437هـجانفي 2016،العدد 28،ص515-526.

[7]-ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص46.

-تضرر التجار من حصار بني وطاس والشاوية لفاس:"وان أهل فاس في ضرر كبير بسبب ذلك وان التجار والقوافل قد انقطعت ما بين دلك البلاد بسبب هذه الفتن ...". رابح رمضان،النشاط التجاري بالأندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين.العاشر والحادي عشرة الميلاديان، مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي الوسيط. إشراف الأستاذ الدكتور :بن معمر محمد،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،قسم التاريخ وعلم الآثار، السنة2007/2008م،ص58.

[8] - ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت 658هـ) ،إعتاب الكتاب ،حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور صالح الأشتر ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق الطبعة الأولى، 1380 هـ /1961 م،ص226.

[9] ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص27.

المرابطين وأميرهم تاشفين بن علي بتلمسان بجبل الصخرتين سنة 539هـ/1145م"...اتصلت الحروب ببلاد أهل اللثام وغلت الأسعار بمراكش حتى وصل فيها الربع من الدقيق بمثقال حشمي ذهبي وتولاها الجدب حتى جفت في الأرض مذانبها"[2].بعد أن دخلت وهران في طاعة الموحدين سنة 539هـ/1145م"وفعلهم بأهل وهران وأهل تلمسان"[3].

دلت الأسطغرافية الموحدية على حالة الرخاء الذي شهدته المغرب الإسلامي في عهد المنصور الموحدي بعد ارتفاع الحروب وتوقف الصراعات فقد"نمت الأرزاق وعمرت الأسواق"[4]،حل الرخاء والوفرة ببلاد المغرب في سنة 564هـ فكان"في أولها هدأت الفتن في المغرب وصلحت البلدان وارتفعت الحروب ورخصت الأسعار..."[5]،توضح لنا اللوحة التالية إنخفاض شديد في أسعار الغذاء من الحنطة والشعير واللحوم بحاضرة الموحدين مراكش ومما لا شك فيه هو تعمم الرفاه والرخاء بإقليم الدولة الموحدية،كالتالي:

حالة الرخاء في العهد الموحدي بمراكش :

المادة	الكمية والمقدار	الثمن	المصدر والصفحة
الشعير	12 مد	درهم واحد	ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص160.
القمح	15 مد	درهم	نفسه،ص160.
ثور عربي	شخص واحد	درهم	نفسه،ص160.
بقرة سمينة	شخص واحد	03 دراهم	نفسه،ص160.
وفرة المحلات بالغنم والبقر	؟	؟	نفسه،ص160.

تبين هذه اللوحة إنخفاض الأسعار في بلاد المغرب الإسلامي مع منصف القرن السادس الهجري/ق12م، بسبب إستتباب الأمن في سنة 564هـ/1169م"في أولها هدات الفتن في العدوة وصلحت البلدان وارتفعت الحروب ورخصت الأسعار..." [6]. ظهر رخص الأسعار بمراكش وأحوازها جلياً سنة 566هـ/1171م: [7]

---

[1] -نفسه،ص28.

[2] -نفسه،ص16

[3] -ابن الأحمر،بيوتات فاس،المصدر السابق،ص33.

-نفس الأمر حدث ببلاد الأندلس في فتنة اشبيلية عندما امتنع القائد علي بن عيسى بن ميمون من توصيل الأقوات إلى اشبيلية حيث استباح التجار:"...حتى بيعت خبزة بدرهم ونصف وبيع قدح من القمح ب ستة وثلاثين36 درهماً وباع الناس أمواهم باشبيلية بالأيسر اليسير...وبيع أصل زيتون بالشرق بنصف درهم ،ودار تساوي مائة 100 دينار بعشر دراهم..."[3] وعن الغلاء بالاندلس سنة 620هـ أثناء حصارها"أن الذرة كانت تباع بها حباً عشر 10اواق بدرهم والشعير 08ثمانية أواق بدرهم،ولم ينقطع فيها شراء الأملاك الأصول إلا قبل الحادث بيسير ،ولما اخذ المسلمون في الخروج منها بيع الدقيق فيها احد عشر رطلا 11 بدرهم".ابن أبي زرع الفاسي،الذخيرة السنية،المصدر السابق، ص56.

-بلغ الغلاء اشده في بلاد الأندلس في ق6هـ:في يوم الخميس 10ذي الحجة 567هـ مناسبة عيد الأضحى المبارك في احد غزوات الموحدين وصلت الأسعار بموضع مجمع الأودية (نلتقى نهر el gabriel ونهرjucar) ،بطن بلنسية:الدقيق اربعة دراهم للرطل الواحد،مد الشعير المراكشي أربعة دراهم القمح غير موجود.ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة، المصدر السابق،ص421.

[4] -ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص99. ليلى احمد نجار،المغرب والأندلس في عهد المنصور الموحدي،ص541.

[5] -ابن عذارى،المصدر السابق،ص104.

[6] - ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،المصدر السابق،ص290.

[7] - المصدر نفسه،ص352،353.

المادة	الكمية	السعر	الصفحة
الدقيق	الربع الواحد	02درهمين	ابن صاحب الصلاة،المن بالامامة،ص352.
الشعير	25مدا	01دراهم	نفسه، ص352،353.
اللحم	60اوقية	01درهم	نفسه، ص352،353.

ومن الأمثلة الدالة على تسبب الحرب في الغلاء ليلة معركة الموحدين ضد النصارى بجبل الصومعة قرب مدينة كونكة ب10أميال حيث ارتفع المد المراكشي من الشعير إلى02درهمين والقمح 02درهمين ورطل الدقيق ب01درهم واحد يوم السبت05ذي الحجة567هـ.وبعد نفاذ الأقوات بيع المد المراكشي بثلاث03دراهم يوم الأحد 06ذي الحجة567 هـ/ 31جويلية1172م.وبعد موت الدواب وإستصعاب الطريق أصاب حامد المراكشي من الشعير 03دراهم وكذلك القمح ورطل الدقيق 03دراهم يوم الأربعاء 09ذي الحجة567هـ[1].في العهد الموحدي إبان فتنة الخلط بمراكش غلت الأسعار وقلت المرافق والمواد فكان الربع الواحد من الدقيق اللطيف الفاسد ثلاث03دنانير[2] تسبب في مجاعة فكان المد الواحد من القمح الفحصي سبعة07دراهم كبار من طبع السكة وكان صرف درهم الفضة بنصف درهم[3]ولم يبق في السواق من يلبس ثوباً يساوي عشرة 10 دراهم إضافة الى غلق الحوانيت وخراب الأسواق[4] .

تزدهر البيوع والعمليات التجارية بمدى إستتباب الأمن في الأمصار والطرقات؛ففي سنة 646هـ/1249م إستتب الملك والأمن في عهد يعقوب المريني "كثرت الخيرات ،وتحرك التجار،وانطلقت الأسفار...فصلح أمر الناس ورخصت أسعارهم "[5] ويقول صاحب المؤنس"...كانت أيامه زينة الدهر والأمن في جميع عمله حتى أن الظغينة تخرج من برقة إلى أخر المغرب ولا يتعرض لها احد"[6].

شملت توسعات بني غانية عدة مدن المغرب الأوسط [7]بداية من الزاب ووارجلان من قبل أبي إسحاق بن غانية سنة 620هـ-621هـ/1224م-1225م[1].إلى بجاية بشكل سلبي ونتيجة لفظاعة النهب الذي تعرضت له ساكنتها"حتى قطينها

-يتضح لنا حالة **الرخاء من خلال الأسعار سنة** 656هـ يعقوب بن عبد الحق المريني عهد الرخاء المفرط بالمغرب :الدقيق بفاس وغيرها ربع دقيق بدرهم،القمح الصحفة 06دراهم والشعير 03دراهم للصحفة والقطاني ليس لها ثمن والعسل 03ارطال بدرهم والزيت اربعون40اوقية بدرهم والزبيب درهم ونصف للربع والثمار 08ارطال بردهم واللوز صاع بدرهم والشابل الطري فردة بقيراط والملح حمل بدرهم ولحم البقر مائة أوقية بدرهم ولحم الضان 70اوقية بدرهم والكبش05دراهم .السلاوي الناصري،الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى،ج2 ،المرجع السابق،ص90،197.

[1] – ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،المصدر السابق،ص ص421،420.

[2] –ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص320،318.

[3] –نفسه،ص325.

[4] –نفسه،ص325.

[5] – ابن آبي زرع الفاسي،الذخيرة السنية،المصدر السابق،ص73.

[6] – ابن آبي دينار، المؤنس في أخبار افريقية وتونس،المصدر السابق،ص114.

[7] توجه ابن إسحاق بن محمد بن غانية الميورقي من ميورقة إلى بجاية في 32قطعة وكان والي بجراية يومها أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن صفر 590هـ. الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص15.واعظ نويرة،اثر ثورة بني غانية على الدولة الموحدية 580هـ-1184م/633هـ-1235م،مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط،المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية،قسم التاريخ والجغرافيا،بوزريعة الجزائر،السنة الجامعية،2008/2007م،ص96،97.

وعمارها،وانتهبت غلاتها وزروعها ،وقلت خيراتها...وألم بالرعية الحيف...وغلت أسعارها...والمجاعة تشتد والوباء يزيد...وعجز أهل البلد عن تكفين الموتى"[2]،ولم تنته فتنة الميورقي(علي بن إسحاق وأخوه يحي الميورقي) إلا بعد تخليص بجاية على يد المنصور الموحدي سنة 582هـ/1187م[3].

إنعكس سلباً تحول الأهمية التجارية من محور الشمال جنوب إلى محور شرق غرب بسبب احتكاك الدولة المملوكية بالمملك السودانية بعد سيطرتها على أعالي النيل والتموين بالذهب عن طريق الغابات وفتح التجار الأوربيين لطرق جديدة عبر المحيط الأطلسي[4]مما اثر على المغرب الأوسط بفقدان دوره كوسيط مميز مما سارع إلى انهيار البنيات الاقتصادية والإجتماعية ما يدل على انحصار تجارة المغرب الأوسط في الموانئ على مجلوبات المسيحيين وبالرغم من استفادة تلمسان من تجارة السودان الغربي إلا انه لا يمكن إغفال الضرر الحاصل بحتمية تصدير وإعادة للمنتجات الأوربية الأمر الذي أدى إلى انحطاط الحرف وركود الإقتصاد الحضري [5].

نلتمس الآثار السلبية التي مست مدن وحواضر المغرب الأوسط تخريب الورشات الحرفية وتشريد الحرفيين خاصة في فترة الحروب المرينية الموحدية وإقتحام العاصمة مراكش،كما سبب الحصار عزل بعض المدن مما أدى إلى إنقطاع العلاقة مع البادية ومنه توقف تزويد الحرفيين بالخامات المعدنية والمواد الأولية الفلاحية،كما تسببت الفوضى السياسية في تشجيع إغارة القبائل على المدن مثلما فعل عرب الخلط على مراكش على ورشات الحرفيين سنة 632هـ/1234م)[6] ونهب قبيلة هسكورة لقيسارية مراكش زمن أبي دبوس الموحدي عام664هـ/1265م من أعمال السلب والحرق.وبالرغم من سقوط الموحدين إلا أن النشاط الحرفي لم يسلم خاصة المدن النشطة مثل سجلماسة وسبتة ووجدة من الحروب والنزاعات الداخلية كذلك[7].

نتيجة للحروب والفتن تعرض الصناع إلى مشاكل مع زبائنهم بسبب نهب أموالهم كما اختلف الفقهاء في مسالة تضمين الصناع خاصة الاقتحامات المتكررة للمدن.سئل الفقيه أبو عبد الله السطي[8] سنة737هـ/1336م.عن المال الذي اتلف أو غصب من صاحبه عندما دخل السلطان أبي الحسن تلمسان.ومن جانب آخر عجز الصناع عن كراء الحوانيت

---

1 -الدرجيني،طبقات المشائخ،ج2،المصدر السابق،ص494.

[2] ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص181. ابن الآبار ،إعتاب الكتاب،ص238.ابن جبير،رحلة،المصدر السابق،ص264.

[3] –التجاني،رحلة،المصدر السابق،ص160.واعظ نويرة،اثر ثورة بني غانية على الدولة الموحدية،ص104.

[4] – عبد القادر جغلول،مقدمات في تاريخ المغرب العربي،المرجع السابق،ص81.

[5] –المرجع نفسه،ص82.

[6] – حميد تيتاو،الحرب والمجتمع خلال العصر المريني،المرجع السابق،ص250.

7 –الوزان،وصف افريقيا،ج1،ص317. إبراهيم القادري بوتشيش،صفحة من الدور السياسي للطبقة المثقفة في المغرب الإسلامي الوسيط نموذج الحركة المسرية،مجلة تاريخ المغرب (ص139-148)، السنة 14،جمادى الثانية1415/ نوفمبر 1994 م ،العدد الخامس،تصدرها جمعية الامتداد الثقافي،ص142.

8 _أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي(ت750هـ):فقيه ومفتي مالكي بتلمسان تفقه على يد أبي الحسن الطنجي وأبي الحسن الصغير،قرأ عليه ابن خلدون والمقري والفقيه العبدوسي وابن مرزوق الجد وغيرهم كثير،له تعليق على المدونة وشرح على الحوفية.قربه السلطان أبوالحسن المريني في حملته نحو تونس.توفي غرقا بعد عوته مع نخبة من العلماء المغاربة ستة750هـ.شجرة النور الزكية،م1،ص318.ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص261.

يضطر الى العمل في بيوتهم،فادى ذلك إلى شيوع ظاهرة الصناع المتجولين مما أدى إلى تراجع الحدات الإنتاجية. أو الإلتجاء إلى عقد شراكات في أكرية الحوانيت[1].

زادت المشاكل الأمنية من حتمية تطور الصنائع المرتبطة بصناعة الأسلحة وحرفة بناء السفن.أو حرف البناء[2]بالإضافة إلى مشكلة ضياع الوثائق والعقود المكتوبة المثبتة للملكية وقضايا الشركة ومختلف الالتزامات خلال الإقتحامات العسكرية الأمر الذي أدى إلى وقوع مشاكل تخص حيازة الأراضي والأملاك [3].وعموما فإن نقص الأموال:أدى إلى ذيوع بعض المعاملات التجارية كالبيع الآجل والسلف كما سمحت لظهور بيع المغصوب والإحتكارات والغش والتدليس.

الصراع المريني الزياني وأثره على النشاط التجاري:

أثرت الحروب المتعاقبة بين العبدالوادية والمرينيين على إستقرار المنطقة وإستعصاء توحيد المبادلات التجارية بالرغم من وقوع المنطقة حلقة وصل بين السودان وضفتي المتوسط[4]بخاصة الهزائم التي لحقت بيغمراسن بداية من واقعة إيسلي بين يغمراسن وأبي بكر بن عبد الحق المريني في بسيط وجدة في صفر655هـ/فيفري1257م[5]،ثم واقعة تلاغ بين يعقوب بن عبد الحق ويغمراسن[6]في 12جمادى الآخرة 666هـ/1267م ،[7]ومعركة أنجاد[8]وغزو أبي سعيد المريني تلمسان سنة 730هـ 730هـ /1329م [9]إنتقاماً لصهره بتونس سنة 738هـ/1337م[10]بالإضافة إلى الصراعات والفتن الداخلية في البلاط الزياني الزياني مثل أزمة سنة 796هـ/1393م،عندما دخل أبو زيان تلمسان على أخيه أبو يعقوب يوسف ابن أبي حمو وفر أبو يعقوب إلى بني عامر[11].

ومن سوء حظ أهالي تلمسان أن غزو يوسف بن يعقوب المريني سنة 694هـ/1294م ومنازلته حصن تاوريرت وحصاره مدينة ندرورومة وإفراجه عن حصار تلمسان الدائم إلى غاية سنة 698هـ/1298م[12]،سبقه عام 693هـ/1294م ؛الذي حدث فيه كسوف الشمس والمجاعة الشديدة والوباء العظيم على كامل بلاد المغرب وافريقية ومصر وبلغ القمح10دراهم للمد والدقيق 06أواق بدرهم وأمر السلطان يوسف بتبديل الصيعان وجعلها على مد النبي[13] .

1 –حميد تيتاو،الحرب والمجتمع خلال العصر المريني،المرجع السابق،ص256.

2 –المرجع نفسه،ص259،260.

3 –نفسه،ص252.

4 – محمد القبلي،مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط،المرجع السابق،ص14.

5 – الناصري،الإستقصا،ج3،المرجع السابق،ص16.،31. – ابن ابي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص279. ابن الأحمر،تاريخ الدولة الزيانية،ص67

6 – الناصري،الإستقصا،ج3،المرجع السابق،ص25.

7 –ابن الأحمر،تاريخ الدولة الزيانية،المصدر السابق،ص67.

8 -ابن الاحمر،ص61.

9 – الناصري،الإستقصا،ج3،المرجع السابق، ص117،105.

10 –الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص68.

11 –المصدر نفسه،ص114.

12 – الناصري،الاستقصا،ج3،المرجع السابق،ص76.

13 – المرجع نفسه،ص90

تحالف يعقوب بن عبد الحق وحليفه أمير بني توجين محمد بن عبد القوي التوجيني في التضييق على تلمسان شهر رجب 696هـ/1296م[1] "...فاشتد الحصار على يغمراسن وضيقته قبائل توجين بتلمسان لأخذ ثأرهم من أميرها فقطعوا الثمار،ونسفوا الآبار وخربوا الربوع،ولم يدعوا بتلك الجهات قوت يوم،حاشا السدرة والدوم..."[2]" وقدم أبو يعقوب غنيمة لأمير بني وجين"مما أخذه ليغمراسن ألف ناقة ومئة جواد من عناق الخيل ومضارب وسلاحاَ وخلقاَ"[3].

أعتبرت مسألة سيطرة بني عبد الواد على محور سجلماسة إلى بلاد السودان[4] أهم الأسباب الداعية للصراع وكان قد غلب عليها يغمراسن بإمرة عرب المنبات، وولى عليها ابن أخته عبد الملك بن محمد العبد الوادي (ابن حنينة) فكان كل سنة يقوم بخراجها وانتزعها منه يعقوب بن عبد الحق المرينين سنة 672هـ[5].ويقول ابن أبي زرع الفاسي على أن يعقوب بن عبد الحق حاصر سجلماسة سنة 672هـ وأخذها بتاريخ 03ربيع الأول 673هـ/07سبتمبر1274م[6].

تسبب الصراع بين الجارين إلى تعطيل المسلك التجاري تلمسان فاس وحتى توقف الحج حسب ادعاءات أبي الحسن المريني على أبي تاشفين الأول وكان لوم وعتاب أبي الحسن المريني صاحب تلمسان بعدحصارها على منع المغاربة المتوجهين للحج عبر تلمسان[7]في أواسط سنة735هـ/1334م، خرج أبو الحسن المريني لتلمسان[8] للإنتقام لصهره أبو يحي أبي بكر الحفصي من أبي تاشفين الزياني حيث دخلها عنوة وقتل أبا تشفين وخواصه وبلغ عدد القتلى بتلمسان يومها 80الفا[9] وبعد فتح أبي الحسن المريني تلمسان حاصر وجدة 735هـ[10]. اقتحم ندرومة وأقام المنصورة واستولى على وهران وهنين وملیانة والجزائر وتنس[11].

---

[1] – ابن ابي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص266.

[2] – نفسه،ص132.

[3] – نفسه،ص132.

[4] -شنايت العيفة،دولة بني مدرا بسجلماسة ودور تجارة القوافل في ازدهارها الحضاري،المرجع السابق،ص151،152.

[5] – الناصري،الاستقصا،ج3،المرجع السابق،ص36.

[6] –ابن أبي زرع الفاسي،الذخيرة السنية،المصدر السابق،ص140.يذكر صاحب زهر البستان محاولة السلطان أبي حمو الزياني السيطرة على سجلماسة بعد استعادة ملكه عن طريق مراسلات عبد الله بن مسلم شيخ بني زرودال عاملا لابي عنان على وادي درعة كما استوزره[6]. مجهول،زهر البستان،المصدر السابق،ص80،81.

[7] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص385. لسان الدين بن الخطيب،ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب،االجزء الاول، تحقيق: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي،الطبعة الأولى ، 1401هـ/1981م،ص ص216،ص344.

[8] ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص229.

[9] –الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص72،73.

[10] - لسان الدين بن الخطيب،كناسة الدكان بعد انتقال السكان،تحقيق : محمد كمال شبانة ،وزارة الثقافة / المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر/دار الكاتب العربي للطباعة والنشر،القاهرة/مصر،د.ت،ص57.

[11] – الناصري،الاستقصا،ج3،المرجع السابق،ص124.

–مدينة تنس:خضعت لسلطة بني عبد الواد بعد إعطائها من قبل عائد بن منديل وأخوه ثابت ليغمراسن.ابن ابي زرع الفاسي،الذخيرة السنية،المصدر السابق، ص 138.

الحصار الطويل:

يقصد به حصار تلمسان الذي فرضه السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني على تلمسان بعد أربعة مرات فشل فيها وفي الخامسة[1] عمل أبي يعقوب على بناء السور العظيم على تلمسان 02شعبان 689هـ إلى غاية في ذي القعدة 706هـ. وبناء المنصورة [2]حيث أقام "مدينة مسورة شيد فيها القصور والحمامات والفنادق والأسواق وسماها تلمسان الجديدة الجديدة ،وضيق على تلمسان تضييقاَ لم ير مثله..."[3] وإنتهى الحصار بإغتيال أبي يعقوب المريني من قبل أحد خصيانه[4] ،وكان الهدف من هذا الحصار نيل المشروعية لاستقطاب الصوفية والاستيلاء على العباد مدفن أبي مدين كما يمثل بلوغ التنافس العبدالوادي المريني الذروة حول مراقبة الطرق التجارية الرابط بين أوربا والسودان[5] وكذا السعي للوصول للمنافذ المتوسطية للمغرب الأوسط من خلال أمر يعقوب لإحتلال هنين والتحكم بها سنة 698هـ/1299م وكانت بداية لإحتلال باقي الموانئ[6].

نجم عن الحصار العظيم على تلمسان أثر سلباَ على مستويات الأسعار مما جعل القدرة الشرائية متدنية إلى أقصى الحدود وهو ما يشل عمل التجار ويعطل بياعاتهم،حتى بلغ سعر الدجاجة 10دنانير ذهبا وللفأر ثمن معتبر"...بلغ ثمن الدجاجة عشرة دنانير من الذهب للقوت لا للدواء ،وكان للفار ثمن معتبر..."[7] ويذكر يحي ابن خلدون في بغيته الأسعار خلال الحصار سعر الحنطة الذي بلغ فيه ثمن صاع القمح إلى دينارين وربع دينار وصاع شعير إلى نصف من ذلك[8]. حتى وصفه الشاعر ابن خميس بالحصار الشديد البلاء والمحنة الطويلة [9]. صحب هذا الحصار خراب لبعض مدن المغرب الأوسط مثل مدينة وجدة في رجب 670هـ/فبراير1272م[10]من قبل أبي يوسف يعقوب المريني[11]،ومدينة البطحاء[1]وبعد الحصار أمر أبو حمو الزياني بتهديم المنصورة [2]حتى تسائل الشيخ السنوسي:"...أين الذين كانوا يتجرون ويبيعون ويشترون بالأمس..."[3]

---

[1] –راجع تاريخ هذه الحملات في سنوات:689هـ،695هـ،696هـ،697هـ،698هـ.ابن خلدون العبر،ج4،ص2884-2886.

[2] – إبن أبي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص266.يذكر ابن سماك العاملي أن الحصار انتهى سنة 706هـ.الحلل الموشية،المصدر السابق،ص271.

–سبق الحصار الطويل ليعقوب بن عبد الحق المريني عدة وقائع مثل حصاره لتلمسان الذي دام03اشهر و03ايام ثم كر عنها؛ غزو أبي يعقوب المريني تلمسان في 27ربيع الثاني 689هـ بسبب امتناع عثمان بن يغمراسن ابن عضوا فحاصر تلمسان في الفاتح من رمضان 689هـ مدة 16يوما ،يليه غزو يعقوب بن عبد الحق المريني لتلمسان فالتقيا في احواز وجدة ثم حاصر تلمسان واقعة إيسلي سنة 670هـ.قتل فيها فارس نجل يغمراسن بن زيان إنتهبت فيها مرين السلاح والأموال وسبت النساء في منتصف رجب671هـ.ابن أبي زرع الفاسي،الذخيرة السنية،المصدر السابق،ص262،132،128.

[3] –التنسي،نظم الدر والعقيان،المصدر السابق،ص130.

[4] – ابن ابي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص268.

[5] – محمد ياسر الهلالي،"اغتيال السلطان يوسف بن يعقوب المريني "،المرجع السابق،ص234،235.

[6] –محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين وتركيب،المرجع السابق،ص191.

[7] – ،ابن قنفذ،انس الفقير،المصدر السابق،ص70.

[8] –يحي ابن خلدون،بغية الرواد،المصدر السابق،ج1،ص211.

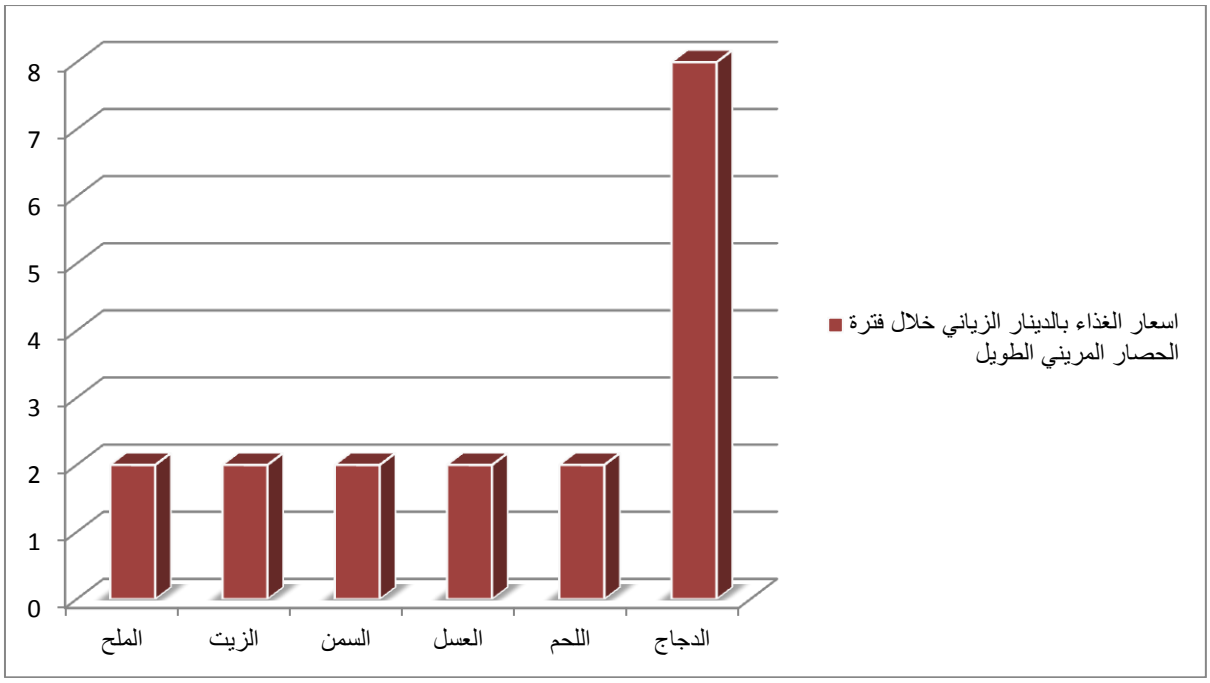
[9] –المقري،أزهار الرياض،المصدر السابق،ج2،ص336.

[10] –ابن ابي زرع الفاسي،الذخيرة السنية،المصدر السابق،ص132.

[11] – محمد ياسر الهلالي،"اغتيال السلطان يوسف بن يعقوب المريني "،المرجع السابق،ص244.

يفيدنا التنسي بمعطيات مهمة عن أسعار الغلاء للمبيعات الغذائية في تلمسان زمن الحصار بحيث توضح اللوحة التالية ذلك:

المادة	المقدار/الكمية	السعر	الصفحة
الملح	رطل	02دينارين	التنسي،ص132.
الزيت	رطل	02دينارين	نفسه،ص132.
السمن	رطل	02دينارين	نفسه،ص132.
العسل	رطل	02دينارين	نفسه،ص132.
اللحم	رطل	02دينارين	نفسه،ص132.
دجاجة	واحدة	08دنانير ذهبا	نفسه،ص132.



لم يبخل التنسي بمدنا بمعطيات الأسعار بعد الحصار ،حيث توضح اللوحة التالية تدني سعر الحنطة بتلمسان مباشرة بعد انتهاء الحصار ب اغتيال يعقوب المريني من قبل احد الخصيان[4]:

***الأسعار بتلمسان بعد الحصار:**

المادة	المقدار/الكمية	الوقت	السعر	الصفحة
القمح	**01صاع**	**اول النهار**	**دينارين وربع**	**التنسي،ص133.**
القمح	**01صاع**	**اخر النهار**	**ثمن دينار**	**التنسي،ص133.**

[1] –*عن تخريب مدينة البطحاء:من قبل أمير بني توجين محمد بن عبد القوي سنة 670هـ وهرب أميرها سليمان بن عياد ومن كان معه في قصبة ماليق.ابن أبي زرع الفاسي، الذخيرة السنية،المصدر السابق،ص135.ابن قنفذ،الفارسية،ص109.

[2] –التنسي،نظم الدر والعقيان،المصدر السابق،ص135

[3] – الملالي،المواهب القدوسية في المناقب السنوسية،المصدر السابق،ص326.

[4] –التنسي،نظم الدر والعقيان،المصدر السابق،ص133.

**من خلال مقاربة الأسعار بعد وقبل الحصار نستشف الآثار السلبية والوخيمة على العامة بتلمسان من كساد التجارة ونقص الغذاء؛حيث يوضح الحسن الوزان أسعار الغلاء خلال الحصار الطويل الذي دام من خلال روايته سبع07سنوات و30شهراَ:

الزمن/الحالة	الكيل/الكمية	المادة/النوع	السعر/الثمن	الصفحة
أوقات الحصار	روجيو(30مثقالاً)	القمح	30مثقالاً	الوزان،ج1،ص18.
	سكورزو	الملح	03مثاقيل	نفسه،ص18.
	رطل	اللحم	ربع4/1مثقال	نفسه،ص18.
بعد الحصار صباحاَ زوالاً	سكورزو	القمح	03مثاقيل	نفسه،ص18.
	سكورزو	القمح	بيوتشين(14سنتيم ذهبي ايطالي	نفسه،ص19.

جراء الحروب العبدالوادية المرينية"تضررت كثيرا من جراء الحصار المضروب عليها من طرف أبي يعقوب ثاني ملوك بني مرين"[1]،وانتشرت **المجاعة** نتيجة للحصار الذي فرضه ابي يعقوب"وهكذا تحولت مجاعة الأمس إلى رخاء عظيم،حتى أن كيل السكورسو من القمح الذي كان يساوي ثلاثة مثاقيل انخفض زوالاَ إلى02 بيوتشيين "[2].ويضح الوزان عن غلاء الحنطة في الحصار:"واستفحل الغلاء إلى أن بلغ كيل روجيو من القمح ثلاثين مثقالا وسكورزو من الملح ثلاثة مثاقيل ورطل لحم ربع مثقال"[3].

يذكر عبد الرحمن ابن خلدون(ت808هـ/1405م) عن الحصار الطويل غلاء الأسعار بالقول:"غلت أسعار الأقوات والحبوب...فكان بثمن مكيال القمح الذي يسمونه البرشالة ويتبايعونه به مقداره اثني عشر 12رطلا ونصف مثقالين ونصف من الذهب العين،وثمن رأس الواحد من البقر ستين مثقالا،ومن الضان سبعة مثاقيل ونصف..."[4]،حيث يقدم قوائم لأسعار اللحوم والإدام والخضار والفواكه خلال فترة الحصار:

المادة	الكمية والمقدار	الثمن	المصدر والصفحة
لحم الجيف البغال	ثمن المثقال	ثمن المثقال	العبر،ج4،ص2766.
لحم الجيف الحمير	ثمن المثقال	ثمن المثقال	نفسه،ص2766.
لحم الجيف الخيل	-	10دراهم صغار من سكتهم	نفسه،ص2766.
الجلد البقري ميتة او مذكى	رطل واحد	30درهما	نفسه،ص2766.
الهر	رأس واحد	مثقال ونصف	نفسه،ص2766.
الكلب	رأس واحد	مثقال ونصف	نفسه،ص2766.
الفار	رأس واحد	10دراهم	نفسه،ص2766.
الحية	رأس واحد	10دراهم	نفسه،ص2766.
الدجاجة	شخص واحد	16 درهماَ	نفسه،ص2766.
البيضة	حبة واحدة	06 دراهم	نفسه،ص2766.

[1] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص17.

[2] -نفسه،ص18.

[3] -نفسه،ص18.

[4] -ابن خلدون،العبر،المصدر السابق،ج4،ص2766.

العصافير	شخص واحد	06دراهم	نفسه،ص2766.
الزيت	01 أوقية	12 درهماَ	نفسه،ص2766.
السمن	01 أوقية	12 درهماَ	نفسه،ص2766.
الشحم	01 أوقية	20 درهماَ	نفسه،ص2766.
الفول	01 أوقية	20 درهماَ	نفسه،ص2766.
الملح	01 أوقية	10دراهم	نفسه،ص2766.
الحطب	01 أوقية	10 دراهم	نفسه،ص2766.

***أسعار اللحوم:**

المادة	الكمية والمقدار	الثمن	المصدر والصفحة
البقر	الرأس الواحد	60 مثقالا	العبر، ج4،ص2766.
الضان	الرأس الواحد	7.5 مثقال	نفسه،ص2766.

***أسعار الخضر والفواكه:**

المادة	الكمية والمقدار	الثمن	المصدر والصفحة
الكرنب	الأصل الواحد	03 ثلاثة أثمان الدينار	العبر، ج4،ص2766.
الخص	الأصل الواحد	20 درهماَ	نفسه،ص2766.
اللفت	الأصل الواحد	15 درهماَ	نفسه،ص2766.
الفقوس	حبة واحدة	40 درهماَ	نفسه،ص2766.
القثاء	حبة واحدة	40 درهماَ	نفسه،ص2766.
الخيار	الأصل الواحد	03 ثلاثة أثمان الدينار	نفسه،ص2766.
البطيخ	الأصل الواحد	30 درهما	نفسه،ص2766.
التين	حبة واحدة	02 درهمين	نفسه،ص2766.
الاجاص	حبة واحدة	02 درهمين	نفسه،ص2766.

ذكر صاحب الاستقصا معلومات كافية تؤكد تعطيل التجارة بحاضرة المغرب الأوسط تلمسان خلال مدة الحصار لاسيما مع تزايد الغلاء بطول مدة الحصار،حتى بلغ مكيال القمح ومقداره إثني عشر 12رطلاونصف بمثقالين ونصف ذهبا،الشخص الواحد من البقر 60مثقالا /الضان 07مثاقيل ونصفاَ،إما عن أثمان اللحم من الجيف:الرطل من لحم البغال والحمير بثمن المثقال ومن الخيل 10مثاقيل والرطل من جلد البقري ميتة أو مذكى ب30درهماَ والهر الداجي بمثقال ونصف والكلب بمثله والفار ب10دراهم والحية بمثل ذلك والدجاجة بثلاثين30 درهما والبيض الواحدة 06دراهم والعصافير كذلك والأوقية من الزيت ب12درهماَ والحطب كذلك ومن السمن بمثلها ومن الشحم ب20درهماَ ومن الملح 10دراهم والحطب كذلك والأصل الواحد من الكرنب ب3اثمان المثقال ومن الخس ب20دهما ومن اللفت ب15درهما والواحدة من القثاء والفقوس ب40درهماَ والخيار ب3أثمان الدينار والبطيخ30درهما والحبة من التين والإجاص بدرهمين[1].

[1] – الناصري،الإستقصا،ج3،المرجع السابق،ص86.

لائحة الأسعار والغلاء بتلمسان خلال فترة الحصار الطويل من خلال كتاب الاستقصا للناصري[1]

المادة	الكمية	السعر	مكان البيع	الزمان	المصدر
القمح	12 رطلا ونصف	مثقالين ونصف من الذهب العين	تلمسان	زمن الحصار	الناصري،الاستقصا ،ج3،ص86.
البقر	الشخص الواحد	60مثقالا	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الضان	الشخص الواحد	07مثاقيل ونصف	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
لحوم الجيف من البغال والحمير	01رطل	ثمن المثقال	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
لحوم الجيف من الخيل	01 رطل	10مثاقيل	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
جلد بقري ميتة أو مذكى	01رطل	30 درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الهر الداجي	الشخص الواحد	مثقال ونصف	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الكلب	الشخص الواحد	مثقال ونصف	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الفار	الشخص الواحد	10 دراهم	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الحية	الشخص الواحد	10دراهم	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الدجاجة	واحدة	30 درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
البيض	حبة واحدة	06 دراهم	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
العصافير		06 دراهم	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الزيت	01اوقية	12درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الحطب	01اوقية	12درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
السمن	01اوقية	12درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الشحم	01اوقية	20درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الملح	01اوقية	10دراهم	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الحطب	01اوقية	10دراهم	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الكرنب	الأصل الواحد	ثلاثة أثمان المثقال	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الخس	الأصل الواحد	20درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
اللفت	الأصل الواحد	15درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
القثاء	حبة واحدة	40درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الفقوس	حبة واحدة	40درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الخيار	الأصل الواحد	ثلاثة أثمان الدينار	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
البطيخ	حبة واحدة	30درهما	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
التين	حبة واحدة	02 درهمين	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.
الاجاص	حبة واحدة	02 درهمين	تلمسان	689هـ-706هـ	نفسه،ص86.

ومن الآثار السلبية للحصار نقص الغذاء ويصف إبن الأحمر الحال وإن كان متحاملاً في كتاباته على أهل تلمسان بسبب موالاته للبلاط المريني ما يلي:"...وأقام عليها محاصرا لها إلى أن مات بعد أن ضيق على أهلها بالحصر سبعة أعوام حتى أكلوا الجيف والحشرات وجميع الحيوانات من الفيران والعقارب والحيات والضفادع وغير ذلك..."إلى درجة أنهم"...كانوا

[1] - المرجع نفسه،ص79.

يفرطون ويجعلون غائطهم في الشمس حتى يعود يابسا فيطبخونه ويأكلونه..."[1] وإستعمال خشب الديار كحطب لمقاومة الحصار[2].

وفي الجانب الآخر توالت الحملات الحفصية مثل نظيرتها المرينية على بلاد المغرب الأوسط وتحديداً ثخومه الشرقية بل وخضعت حاضرته تلمسان في حملة الأمير أبي زكرياء في شوال 639هـ[3] الذي دخلها عنوة من باب كشوط[4] ثم سلم السلطة للعبدالواديين عدا مليانة شرقا[5]ويذكر الزركشي أن هذه الحملة بدأت في شوال 639هـ/1242م بجيش من 64الفا عنوة سنة 640هـ من باب كشوط وباب القصبة وعاث الجيش الحفصي بتلمسان فسادا[6]،وبالرغم من المحاولات الزيانية لاسترجاع بجاية والمضارب الشرقية للمغرب الأوسط[7] إلا أن سلاطين بني حفص أبوا غير ذلك فقد تحرك السلطان أبو العباس احمد الذي نازل تلمسان وغلب على أعمالها وأوطانها وضم الثغور الغربية سنة 776هـ/1374م[8]و فتح أبو فارس الحفصي تلمسان[9]سنة 830هـ/1427م[10] كما توغل في بجاية وغزا بسكرة وقسنطينة والصحراء[11].صحبت تلك الحملات انعكاسات سلبية على النسيج العمراني والحياة العامة بالمغرب الأوسط فعلى سبيل المثال يصف الحسن الوزان الإفريقي مدينة مازونة بأنها تعرضت للخراب بسبب حروب ملوك تلمسان وتونس"حتى أصبحت اليوم قليلة السكان،وهم إما نساجون أوفلاحون ،وجميعهم تقريبا فقراء"[12].

تخللت فترات الحروب بين المرينيين والعبد الواديين فترات صلح إنتعشت فيه الأعمال التجارية وتزود المدن والحرفيين بالمواد الأساس في صنائعهم؛ مثل الصلح الذي ابرم بعد وفادة محمد بن يغمراسن أخ عثمان بن يغمراسن على يعقوب المريني

---

[1] -إبن الأحمر،تاريخ الدولة الزيانية،المصدر السابق،ص69.

[2] -التنسي،نظم الدر والعقيان،المصدر السابق،ص132.

[3] - يذكر الحميري أن حملة توغل أبي زكريا الحفصي على المغرب الأوسط كانت بتاريخ 26شوال 639هـ،وفتح تلمسان:10صفر640هـ.الحميري،الروض المعطار..،المصدر السابق،ص135.

[4] -ابن قنفذ،الفارسية،المصدر السابق،ص109.عبيد بوداود،تلمسان في مواجهة الحملات الحفصية والمرينية(203-210)،مجلة عصور،العدد:6-7،جوان-ديسمبر،جامعة وهران/الجزائر،ص209.،ص205.

[5] -ابن قنفذ،الفارسية،المصدر السابق،ص109.

[6] -الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص29.

[7] -توالت الحملات الحفصية على المغرب الأوسط في منصف القرن التاسع الهجري/15م،في سنوات:827هـ،832هـ،835هـ،866هـ،870هـ.عبيد بوداود،المرجع السابق،ص206. إبن الخطيب،كناسة الدكان بعد انتقال السكان، ص64-67.

[8] -الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص103. استعادة المرينيين بجاية زمن أبي عنان من أبي ثابت الزياني سنة 1353م.ص79-81.وفي رسالة أخرى ارسلها السلطان النصري ابو الحجاج يوسف الأول إلى أبي عنان فارس المريني 12ربيع الأول 754هـ/17مارس1353م .إبن الخطيب،كناسة الدكان بعد انتقال السكان، ص88-9

[9] -يذكر الزركشي ان السلطان ابو فارس احتل مدينة تلمسان من صاحبها عبد الواحد ابن أبي حمو واستولى عليها يوم 13جمادى الآخر827هـ،ثم ولى على تلمسان ابوتاشفين بن أبي حمو .الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص126.

[10] -ابن ابي دينار،المؤنس،ص145.

[11] -نفسه،ص145.

[12] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص36.

بالأندلس وعقد الصلح بينهما وكان السبب في نقض الصلح إيواء عثمان لابن عطوا وأبو عامر عبد الله الخارج على طاعة أبيه يوسف بن يعقوب المريني سنة 688هـ/1289م وأبي عثمان بن يغمراسن تسليم المطلوبين إلى المرينيين فاعتزم بنو مرين منازلة تلمسان سنة صفر 669هـ/1271م[1].

وبعدما إنعقد الصلح بين الطرفين المريني والعبدالوادي بين السلطان أبي ثابت عامر بن عبد الله بن أبي يعقوب وأبي زيان محمد بن عثمان بن يغمراسن الذي حل بعد إنفضاض الحصار الطويل سنة 706هـ/1307م على شرط صرف جميع بلاد المغرب الأوسط إلا المنصورة على أن لا يدخلها ويصلح مساجدها وقصورها وحرية الإقامة لأهل المغرب[2] ثم جدد الصلح سنة 708هـ/1308م بين أبي الربيع سليمان بن عبد الله بن أبي يعقوب مع صاحب تلمسان[3].

ومما يدل على أن الصلح المريني الزياني انعكس إيجاباً على البيوع والعمليات التجارية ذلك الصلح الذي عقد بين أبي سعيد بالمريني وأبي حمو موسى الزياني،يصف صاحب العبر حالة الرخاء في اوقات السلم بالقول "وعقد السلم مع صاحب تلمسان موسى بن عثمان بن يغمراسن...وكانت أيامه خير ايام هدنة وسكونة وترف لأهل الدولة وفي أيامه تغالى الناس في أثمان العقار فبلغت قيمتها فوق المعتاد،حتى بيع كثير من الدور بفاس بألف دينار من الذهب العين"[4].

شهدت الدولة الزيانية في عهد أبو عبد الله بن أبي احمد(ابن خولة) بعد خلع أخيه سنة 804هـ/1402م أبا زيان بمظاهرة بني مرين عليه كانت حالة من الرخاء لم تكن معهودة بالمغرب الأوسط في أواخر القرن الثامن إلى أوائل القرن التاسع الهجري ق 14-15م:"الأحوال مرضية،والأسعار رخية،والمآرب مقضية،والأرزاق دارة والعيون من المسرة قارة...حتى وافته المنية على سرير العافية"[5]وان كان في هذا الإنشاء نوع من المبالغة في مدح البلاط الزياني.

أنقصت الحروب من الوزن الديمغرافي بالمغرب الأوسط جراء الحملات المرينية حيث يذكر الوزان عن عدد سكان تلمسان 16الف كانون في عهد أبي تاشفين (718هـ-737هـ/1318-1337م)[6].وأصبح عدد سكان تلمسان بعد أبي أبي الحسن المريني 13الف دار[7].إذن فقد تسبب الحصار في خلل ديمغرافي بالمغرب الأوسط وحاضرته تلمسان لطول مدته

---

[1] - الناصري،الاستقصا،ج3،المرجع السابق،ص68،69.

[2] - ابن ابي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص269.

[3] -نفسه،ص272. لسان الدين بن الخطيب،ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب،ص 265.

استمر الصراع بين الحيين الزياني والمريني منتصف القرن الثامن الهجري/ق14م،من خلال حملة أبي عنان المريني سنة753هـ التي إنقطعت الدولة الزيانية على أثرها ثم تلتها حملة أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن المريني سنة 761هـ وإحتلال تلمسان على يد أبي فارس عبد العزيز سنة 772هـ.عبيد بوداود،تلمسان في مواجهة الحملات الحفصية والمرينية،المرجع السابق،ص209.

[4] -ابن خلدون،العبر،المصدر السابق،ج4،ص2884.

[5] -التنسي،نظم الدر والعقيان،المصدر السابق،ص232.

[6] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص17.

[7] -المصدر نفسه،ص19.

التي بلغت مدته 08سنوات و3اشهر[1] الذي خلف :200من الرعية ،1000مقاتل[2]،أما شهادة ابن مرزوق عن الحصار فعن مدته8 سنوات و3أشهر وخمسة أيام سنة 698هـ/1299م خلف 120ألف ضحية جوعاً وقتلاً[3].

أثرت الوضعية الأمنية غير المستقرة على الحياة اليومية للعامة بالمغرب الأوسط بشكل سلبي بتعنيف نفسية الأهالي التي جعلت من الإنسان المغرب أوسطي ميالاً للعزلة وغير مقبل لمصالحه الدنيوية وغير مكترث بأعماله تحت وطأة الخوف،ولم يجد ملاذا للتعبير عن معاناته إلا الخطاب الصوفي الذي استلهم من الزهد في الدنيا أو الإستئناس بالصلحاء والأولياء في رفع معاناتهم وقضاء حاجاتهم[4].

ومن العوامل التي أدت إلى تراجع الدور الريادي للدولة الزيانية ضعف السلطة المركزية بالمغرب الأوسط من خلال ظهور حركاتَ إستقلالية بالمغرب الأوسط لها علاقة بممارسة التجارة البحرية حيث ظهرت إمارات مستقلة مثل:إمارة برشك وشرشال والجزائر بني مزغنة.وحسب ايمانويل ديفور أن تلك الإمارات لقيت تحفيزاً مهما من الأوربيين ويقول في هذا الصدد"...عندما يكون سيد برشك أو سيد الجزائر مستقلاً فعلياً إن لم يكن قانونياً وعندما يصبح ...العبدوادي سلطاناً بمليانة أوبشرشال ،فانه يكون مستعدا للتفاهم مع الأوربيين الذين يكون منافسوهم على علاقة حسنة مع خصمه الرئيسي"[5] .ثم توالي سقوط موانى المغرب الأوسط مع بدايات القرن العاشر الهجري/16م[6].

يتبين من هذه النصوص التاريخية أن الحروب والصراعات أضرت بأنشطة التجارية وهو ما يؤكده ابن عذاري بقوله:"كانت أكثر بلاد المغرب غالية الأسعار بسبب كثرة الفتن (...) وبسبب عدم الحماة لتلك الجهات والأمصار[7]"، ومما زاد الطين بلة حمالتهم التي كانوا يوجهونها نحوا المسالك والمحطات التجارية كما هو الحال لميناء هنين التجاري وغيرها من الموانئ الهامة مما أثر سلباً على الحركة التجارية الداخلية والخارجية وارتفاع الأسعار في جميع الأقطار وصل إلى حد أكل لحم الجيفة كما أشار ابن خلدون.

---

[1] -التنسي،نظم الدر والعقيان،المصدر السابق،ص133.

[2] -المصدر نفسه،ص132.

[3] -ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص194.

[4] - عبيد بوداود،تلمسان في مواجهة الحملات،المرجع السابق،ص206.

[5] - Dufoureq,l Espagne catalane,op.cit,p452.

[6]-الشافعي درويش،علاقات الايالات العثمانية في غرب المتوسط مع اسبانيا خلال القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي،مذكر ماجيستير،تخصص:التاريخ الحديث،معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،المركز الجامعي غرداية،السنة الجامعية:1431-1432هـ/2010-2011م،ص25،26. إبراهيم القادري بوتشيش،صفحة من الدور السياسي للطبقة المثقفة في المغرب الإسلامينص142.

[7]-ابن عذاري المراكشي(ت712هـ-1312م):**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق:ج.س.كولان وليفي بروفنسال، ط3(1983م)، ص351.

2- الْقَرْصَنَةُ الْبَحْرِيَّةُ :

من المسائل الشائكة في تاريخ الحوض الغربي للمتوسط في العصر الوسيط مسالة القرصنة التي مست أخلاقيات شعوب المنطقة بدليل الأعمال العدائية التي قام بها القراصنة من نهب وسلب وخدمة أجندة سياسية ومصالح اقتصادية،نتساءل عن موقع المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة من قضية القرصنة والدواعي والأسباب لامتهانها بين القرصنة المنظمة وغير المنظمة ومامدى تأثيرها على نشاط التجارة والمعاملات التجارية بين ضفتي المتوسط؟.دلت المصادر العربية على القرصنة بمصطلحات مثل غزاة البحر والتي تعني في الحوليات اللاتينية بـ:cursin course .[1]

إستهلت الهجمات المسيحية على سواحل المغرب الإسلامي[2]إستكمالاً لمشاريع الحملة الصليبية في المشرق؛الهجمات النورماندية في النصف الأول من القرن السادس الهجري/ق12م. إحتل النورمان الموانئ من طرابلس إلى بونة [3].حيث دلت رسالة الجنيزة تاجرا يهودي من الفسطاط يخبر عن مشاهدته أسطول النورمان متوجه نحو افريقية سنة534هـ/1140م [4]مما يدل على أن النشاط القرصني تواصل طيلة العصر الوسيط،وعمل أمراء وحكام الدولة الموحدية على الحد من الظاهرة بالمساومة على المصالح الاقتصادية بالمنطقة.أشارت مصادر القرن السادس الهجري إلى التضييق الموحدي على بيزا سنة 587هـ/1182م حيث لم يسمح لتجار بيزا بالاتجار بالموانئ المغربية إلا في حالة جلب بضاعة تساوي أو تفوق 500دينارا [5]،والذي يفهم منه اشتراط المنصور الموحدي شروطا قاسية على بيزا بمنع ممارسة القرصنة والسماح بالاتجار في سبتة ووهران وبجراية وتونس [6].

تزايدت أعمال القرصنة على المستوى الرسمي والفردي بين القرنين السابع والتاسع الهجريين/13-15م؛ التي تهدف لتحصيل امتيازات تجارية مقابل السلم والقرصنة إلا وسيلة استخدمت للتملص من بعض البنود المجحفة أو لفرض شروط جديدة في معاهدات السلم والتجارة [7] فمثلا كانت المراسلات الزيانية الأراغونيةباءت معظمها بالفشل بسبب إلحاح ملوك

---

[1] -راجع نص عبد الباسط خليل عن القرصنة،الروض الباسم،المصدر السابق،ص61.

[2] توالت الحملات الصليبية على بلاد المغرب الأقصى مع نهاية القرن التاسع الهجري/15م لإعاقة المبادلات التجارية بين أقطار المغرب الإسلامي،على سبيل المثال نذكر التوسع البرتغالي في المتوسط من خلال احتلال طنجة من قبل دون فرناندو ابن الملك البرتغالي ادوارد الأول سنة 841هـ/1437م، ثم تلتها حملة برتغالية على طنجة سنة 862هـ/ 1458م.في عهد الملك ألفونسو الخامس،ثم هجوم برتغالي على طنجة سنة 868هـ/1464م من البر والبحر وهذا للمحاولة السيطرة على جبل طارق وإضعاف التجارة دول المغرب الإسلامي وبالرغم من ذلك استمرت العلاقات التجارية بين النصارى والمسلمين رغم الصراع.عبد الله بن إدريس الدواوي،بيوتات طنجة في القرن18م من خلال حوالة احباسها دراسة وثائقية،ط1،مطبعة انطريويس للطباعة والنشر،2013م.ص46،47.البادسي،المقصد الشريف،المصدر السابق،ص74،75،95.

[3] -عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص264،265.

[4]- Sh.d.goitien,letters of medieval jewish traders, PRINCETON UNIVERSITY PRESS,usa,1973,p324.

[5] - عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص276. Michel Amari,diplomi arabi,op.cit,p11,12.

[6] - عزالدين عمروموسى،المرجع السابق،ص277. Michel Amari,diplomi arabi,ibid,p19-22

[7] - أحمد عزاوي،"الأسطول التجارة القرصنة فيما بين القرنين 6-8هـ/12-14م،مقال ضمن كتاب:"وقفات في تاريخ المغرب"،ص80،81.

اراغون على اخذ نصيب من الأرباح المحصل عليها من رعاياهم أو بسبب قضايا الأسرى[1] خاصة مع تأثير الكشوفات الجغرافية واضطراب العلاقات الخارجية للسلطنة العبد الوادية.

ومن العوامل التي ساهمت في تزايد الاهتمامات الجنوية ببلاد المغرب منذ555هـ/1160م،كنتيجة حتمية المنافسة بين الجنويين والبنادقة والقطلان حول التجارة في المغرب الإسلامي[2] فمن خلال الرحلات السفارية الجهود التي بذلها سفراء جنوة مع البلاط الزياني يتضح لنا عقم العمليات العدائية لكلا الطرفية حيث سجلت الحوليات اللاتينية إيفاد والتي تعرف بسفارة جنوية إلى بني عبد الواد في سنة670هـ/1272م والتي تعرف بسفارة دوريالamba doriaوسكوارتشيفكو enrico squarcifco مبعوثين إلى يغمراسن في12رمضان670هـ/ 13افريل 1272م لتوقيع معاهدة سلم وتجارة وللحصول على كمية 8000مين[3] من الحبوب وهو محاولة لتطبيع العلاقات وإنهاء العداء واستمرار للمبادلات التجارية[4].

إستغلت البحرية الجنوية تردي العلاقات بين بني عبد الواد ومملكة أراغون حيث منع ملك أراغون رعاياه من التجارة في مراسي المغرب الأوسط (جاك الثاني) بسبب عمليات القرصنة واسترجاع الأسرى[5].جاء في مقتطف من رسالة الملك سانشو ملك مايورقة إلى ابن عمه ملك اراغون جال الثاني مؤرخة في715هـ/1315م ،أن جنوة إستغلت فتور العلاقات القطلانية بقوله في الرسالة: " ...كلما منعنا رعايانا من التجارة مع الدولة العبد الوادية ،يستغل تجار الدول الأخرى الفرصة لتكثيف

---

[1] -احمد عزاوي،"الاسطول التجارة القرصنة،المرجع السابق،ص81.انظر: Dominique valerian,les agents de la deplomatique des souverains maghrebins avec le monde chretien(XIIe-XViecle),anuario de estudios medievales(AEM),38/2,julio-diciembre de2008,pp885-900,p891,890. محمد زنبير،بعض موانئ التجارة المغربية في العصر الوسيط،المرجع السابق،ص245.

[2]-مصطفى نشاط،هجوم كلكيري،المرجع السابق،ص55.

-عن العلاقات الحفصية الجنوية والتي استفادت من بنودها مدن مغرب أوسطية مثل بجاية والقل وسكيكدة وجيجل كانت طليعتها في سفارة "نيكولو امبرنو"و"انريكو مولسنا"سنة 1223م بتجديد معاهدة 1208م،ثم راسلت جنوة حاكم تونس أبي العلاء scriba marchisio,simone di bulgaro لتوقيع معاهدة سلم وتجارة 1223م نجهل تفاصيلها، كذلك جنوة تونس الحفصية بإرسال وليام دي نينيغروني guglielmo di negrone شتاء 1235م لكنها لم تتم بسبب سوء الأحوال المناخية وعاد الوفد إلى موطنه.ثم استغلت جنوة فرصة تدهور العلاقات الكتلانية الحفصية باستغلالها في إبرام اتفاقية تجارية بارسال"كرادودي كاسترو"corrado di castro معاهدة يونيو 1236م حيث دامت صلاحيتها لمدة 10عشرة سنوات.ثم سفارة جنوية إلى أبي زكريا الحفصي1229/1249م. لم يبد رغبة في تجديدها .تلتها سفارة القنصل الجنوي روبالدو ماشياrubaldo macia إلى المستنصر الحفصي1249/1277م.حيث أبرمت معاهدة بتاريخ 8اكتوبر 1250 لمدة 10سنوات،ثم وفادة سفارة وليام شبو قبل 1250 gugleilmo cebo لم تغير من بنود معاهدة 1236م.مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص68،65،64،63،43.

[3]-المين:من موازين القمح والملح يعادل 105رطلا و82كلغ.مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،ص84.

[4] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص84.

- أرسلت جنوة سفارة على راس كرشيونicolo guercio إلى تونس 1280م دون الإفصاح عن تفاصيلها،تلتها سفارة"بينيولي lucheto pignoli" لتوقيع معاهدة في 9يونيو 1287م لتحسين الوضع التجاري الجنوي لكن التجارة ساءت بسبب:استخلاص مجموع الضرائب على السلع من القيمة المقدرة للسلعة وليس المداخيل الحقيقية لبيعها..مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،ص83.mas lartes, traités,op.cit,p299

[5] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص89.عن العلاقات التجارية والمبادلات بين تلمسان واراغون،راجع: Maria teresa ferrer,catalan commerce in the late middle ages,catalan historical review,institut destudis catalans ,10decembre2011,pp30-65.p.

معاملاتهم معها ،فيحصلون لعد ذلك على أرباحهم المعتادة ويضيفون إليها أرباحنا وأرباح رعاياكم،أما أرباح السلطان العبد الوادي ،فلا تتقلص أبداَ...:"[1].

وكان موقف السلطة في المغرب الإسلامي رافضا لأعمال القرصنة نتيجة لإضرارها بالتجارة وحركة التجار؛تبين بعض الوثائق شكوى أمير قسنطينة ابوبكر لملك ارغون جاك الثاني عن أعمال قرصنة لشواني 02من بلنسية ضد سفينتين بجائيتين بين دلس وبجاية في1310/11/5م.[2] ثم إشتكى مرة ثانية بعد الإستيلاء على مركب بين بجاية وجيجل في 1314م /713هـ.في أوائل القرن التاسع الهجري/القرن 15م سنة1409م.إستولى قراصنة بلنسية مركب بنوتيته ومسافرين من فاس وتلمسان وبجاية الذين كانوا يبعون القمح المشترى من وهران والرماح المستقدمة من بجاية[3].في سنة812/1410هـ أسر مركب قشتالي مركب بجائي قرب مستغانم محملا بالخشب والجلود باتجاه وهران مع 26شخص .في823هـ/ 1420م إعترض مركب قرب الجزائر محملا بالخشب البجائي إلى وهران و11شخصا[4].

شهدت مدينة وهران العديد من الهجمات والمحاولات الصليبية للسيطرة على أهميتها الإقتصادية وتمكين مرساها مع مستهل القرن التاسع الهجري كانت أولاها هجوم القشتاليين على وهران في مطلع القرن كما هوجمت قرية المرسى والذي تبعه هجوم المرينيين على وهران مطلع القرن 9هـ/15مبقيادة الأمير حاجي أخ السلطان المريني[5] ومهاجمة المرسى الكبير وارزيو بزعامة الكونت بيدرو نينو pedro nino[6]،لكن عند تتبع أدبيات الرحلة والجغرافية ومصادر الفترة نلمح نفاق تجارة وهران وهران وازدهار الأعمال التجارية بالرغم من الأوضاع الأمنية الصعبة والهجمات المتتالية عليها.

---

[1] –مصطفى نشا،جنوة وبلاد المغرب،ص89. dufourecq,lespagne catalane,p451 .

[2] – فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،المرجع السابق،ج2،ص712.

[3] – المرجع نفسه،ص712

[4] –نفسه،ص713،712.محمود احمد علي احمد،القرصنة وأثرها على حركة التجارة في الحوض الغربي للمتوسط(531هـ-1136م/869هـ-1461م)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في التاريخ الإسلامي،جامعة سوهاج،كلية الآداب،قسم التاريخ،جمهورية مصر العربية،2011م،ص71.

[5] –يحي بوعزيز،مدينة وهران عبر التاريخ،المرجع السابق،ص36

[6] –المرجع نفسه،ص36.

–توضح رسالة توجه بها السلطان المتوكل موسى بن ابي يعقوب بن زيد بن أبي زكرياء بن أبي يحي يغمراسن بن زيان إلى ملك اراغون دون بيدرو الرابع بتاريخ 04ربيع الثاني761هـ/23فبراير1360محملها المتوكل ابو عبد الله محمد بن الوزير الشيخ أبي الزبير طلحة الباتلشي،وصحب السفير الزياني مبعوث قطلاني جوان بربجلين،تخص موضوع قطع بعض الكتلانيين في مرسى وهران وإرسال سفراء لحل المشكلة وعقد الصلح والرسالة جاءت بعد استعادة ملوك بني زيان ملكهم جاء في نص الرسالة"فانا لم نزل نمنح من وصل من جهاتكم وانخراط في سلك طاعتكم من التجار المترددين وغيرهم من ذوي الحاجات أجمعين ونوسعهم إحسانا وإنعاما ونيسر عليهم في جميع مطالبهم وجملة مآربهم إجمالا وإكراما ولم نضيق عليهم قط في جميع ما أرادوا أن يسوقوه لبلادهم ويحملوه في صدرهم وإيرادهم من زرع وغيره من الأمور التي يقضون منها الوطر ونرتكب فيها في ديننا الخطر في مرافقة لهم،فيه ارجع إليهم وتوسعة في كل الأحوال عليهم". توضح الرسالة الامتيازات والتسهيلات التي منحتها الدولة الزيانية لتجار أراغونيا"...فقد عمدت طايفة من القطلانيين في أجفان معدين إلى مرسانا الشهير مرسى وهران المحروسة الكبير،وحملوا منه على جهة العمد العدوان والجرأة والإقدام وهتكوا حرمة السلطنة وحق الإسلام جفنا موسوقا بالزرع وغيره للتجار الأندلسيين كانوا أرادوا الوجه به إلى بلاد المسلمين،واستولوا على الجفن بما فيه.عمر سعيدان،علاقات إسبانيا القطلانية بتلمسان في الثلثين الأول والثاني من القرن الرابع عشر م. : دراسة ووثائق (رسائل ومعاهدات وتعاليق وتحاليل)،/(مؤسسة سعيدان ،سوسة/تونس،2002،ص123، 124،125،127.

وفي بعض الأحيان كانت تنطلق حملات منظمة من وهران،لرد عمليات القرصنة المسيحية بدافع الانتقام واسترجاع المسروقات ؛ففي سنة620هـ/1223م ألقى حاكم وهران القبض على شيني جنوبي اجبر على الرسو بميناء وهران [1]،"كما كان التجار فيما مضى يجهزون على الدوام سفنا شراعية وأخرى مسلمة يمارسون بها القرصنة ويحتاجن سواحل قطلونية وجزر يابسة ومنورقة وميورقة ،حتى أصبحت المدينة تزخر بالأسرى المسيحيين"[2].

سجلت المصادر التاريخية العديد من محاولات قرصنة مرافئ المغرب الأوسط خاصة خلال حكم الملك الاراغوني بطرس الثالث وخايمي الثاني الذي عرفت عهدته فتورا في العلاقات مع الزيانيين،وكانت أولى تلك الهجمات للقطلانيين لكانار لانسياCanard Lancia بأربع04سفن على سواحل تلمسان بعد عودته من المغرب الأدنى سنة 678هـ/1279م[3]. وغالبا ما أدى ممارسة القرصنة إلى إختطاف تجار وحجاج من ساحل هنين[4].في محرم 869هـ "أحضر إلى مدينة تلمسان ونحن بها احد عشر نفرا من الفرنج اسروا من ساحل هنين وكانوا وردوا إليها بمركب لتخطف المسلمين والإغارة عليهم بالطرقات ونحوها فأخذوا وجهزوا إلى تلمسان للسلطان حتى يرى فيهم رايه "أمر السلطان بشنقهم وعلقة رؤوسهم على أبواب تلمسان وأبقى على خمسة منهم من أهل اليسار لإفتدائهم .[5]

يبدو أن السلطة الاراغونية كانت تكيل بمكيالين تشجع عمليات القرصنة لنهب سواحل المغرب الأوسط ومن جهة أخرى تمارس الضغط على الدولة الزيانية لكسب امتيازات وإعفاءات تجارية[6]في موانئ هنين ووهران مقابل وقف نشاط القراصنة،وحسب معاهدة أراغون تلمسان 1286م نصت في بندها الأول "أن يحصل مشرف أراغون(مقيم بوهران) نصف

---

[1] –مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص246.

[2] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص30.

[3] –لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص146.

[4] – احمد عزاوي،الأسطول التجارة القرصنة،المرجع السابق،ص80،81.

[5] –عبد الباسط خليل،الروض الباسم،المصدر السابق،ص43 محمود احمد علي احمد،القرصنة وأثرها على حركة التجارة،المرجع السابق،ص73.

[6] – توضح رسالة صادرة عن السلطان الزياني المتوكل كرد فعل مهين لشروط انعقاد الصلح مع بيدرو الرابع ملك أراغون.صدرت بتاريخ 23صفر 764هـ /11 ديسمبر1362م .تكشف الوثيقة حيثيات إرسال أراغون السفير غير فرنسيس سكوسطة وتوضح طلب سلفية ذهب من تلمسان وإستعداد البلاط الزياني تلبيتها كما طلب دون بيدرو قطع العلاقات مع القشتاليين،كما وضحت حادثة إغارة القطلان على مرسى هنين وتمكن الزيانيين من أسرهم بطلب ملك اراغون إخلاء سبيلهم هؤلاء القطلان الذين عبر عنهم المتوكل الزياني انه خدامه من حرفيين وصناع وعدم إبدائهم الرغبة بالعودة.وبالبرغم من انعقاد الصلح أغار القطلان على مراسي هنين ووهران ومستغانم:"وبلغنا أن المسلمين من خدامنا وبلادنا اخذوا من مراسينا هنين ووهران ومستغانم على جهة التعدي والقهر والغلب والمجاهرة بالفتنة والحرب.بعدما كنتم كتبتم الصلح الذي به ألينا وجهتم..."غير أن السلطان الزياني إشترط في الصلح صفقة تبادل الأسرى المسلمين بأراغون مقابل إطلاق سراح القطلان وعددهم الثلاثين30 كما طلب إلى نظيره بمعاقبة المغيرين على المراسي الزيانية.وتم التطرق إلى قضية ماتيو مارسيت وهو تاجر كتلاني يتاجر بتلمسان حجزت له حوائج وحمولة سلع.وتدخل السلطان الزياني في المسالة بالإنصات إلى الوكيل والطرف الخصم وأحالها على قاضي المسلمين لكن الوكيل وغريمه رفضا الحضور رغم حضور رسول الكتلان فرنسيس سكوسطة.عمر سعيدان،المرجع السابق،ص138-142.انظر:

-Belkacem Daoudi,. Les relations commerciales entres le royaume abdelwadide de Tlemcen et les villes du sud de l'Europe occidentale a partir du milieu du XIII siècle jusqu' au milieu du XVI, Bibild(1133-8571),p115-148,université jean moulin-Lyon III,cnrs.2009,p128.انظر:

مداخيل دولة بني عبد الواد الناتجة عن الضرائب المفروضة على السلع التي ينقلها لها رعيا أراغون[1]،وحسب نفس المعاهدة في بندها الثالث فإن الأوربيين المقيمين بالدولة العبدالوادية يتقاضون لدى القائد الأعلى للجيوش الأراغونية[2].

إعتمدت أراغون في منافستها لجنوة على دولة تلمسان العبدالوادية بمحاولة إحتواء المرتزقة المسيحيين العاملين بالدولة العبد الوادية بإرسال ملك ارغون مرتزقة لسلطان تلمسان.بتعيين بطرس الثالث ابنGaime Père قائداً بتلمسان سنة 678/676هـ/1277-1279م.يتكفل بمراقبة الصادرات الكتلانية لتلمسان[3].يدل عقد مؤرخ في21مارس1265م،أن أصبح القائد" alcayt" الأعلى للجيوش الأراغونية بالدولة العبدالوادية مشرفاً على جميع المسيحيين بأراضي مملكة ومن بينهم التجار والعسكر مما أثر على التواجد التجاري بالمنطقة [4].

نظراً للقرب الجغرافي لبجاية من السواحل الإيطالية وجزيرة صقلية فقد نالت النصيب الأكبر من عمليات القرصنة المسيحية،ولعل كومونة جنوة كانت السباقة في ذلك بهدف التعويض عن ما فقدته من مصالح تجارية في الشرق الأدنى لمنافستها البندقية،دلت المصادر التاريخية على عدة تحرشات جنوية على مرسى بجراية أهمها هجوم 12مركب جنوي على بجاية سنة531هـ/1137م تم الاستيلاء على عدة مراكب مغربية محملة بالسلع[5] واستولوا على مركب كبير بحمولته في بجراية سنة 1136م وجروه إلى جنوة[6]لعله كان ردا على استيلاء بجائيين على مراكب جنوية سنة 1136م[7].

وقد سبق ذلك سنة549هـ/1154م.إيقاف مغاربة لجنويين قرب سردينيا بعد العودة من الإسكندرية[8]،حتى ذكر الوزان عن بجاية "وكان أهل بجاية على قدر عظيم من الغنى ،يسلحون العديد من السفن الحربية المختلفة ويرسلونها لغزو شواطئ اسبانيا"[9].لعل تلك الهجمات المسيحية دفعت الأهالي والسلطة إلى الاهتمام الإهتمام بالأسطول للذود عن تجارتهم ومرساهم .بدليل شهادة الغبريني في القرن السابع الهجري خلال إقامة الغبريني يتونس وذهابه إلى بجاية فأعاقه الهواء وسفن النصارى بقوله:"...وكان القوم على اليسر في البحر فركبت البحر ليحملني وتعذر علينا الهواء فأصبحت في المرسى أجفان

---

[1]- Dominique Valerian ,la politique catalane a bougie,Maria Teresa ferrer i Mallol Damien coulon,l expansio catalana a la mediterrania a la baixa edat mitjana,actes del séminaire/seminari,organizat per la casa de velazquez(Madrid),i la institucio Mila i fontanilais (csic ,Barcelona),département destudis médiévals, Barcelona ,1999,p145-147. .dhina,les etats,p485,484

[2] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص274.

[3] -لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص146.

[4] -Dufourecq,lEspagne catalane,op.cit,p151

[5] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق ،ص32.

[6] -دومينيك فاليرين،ج1،ص557.

[7] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق ،ص32.

[8] -المرجع نفسه،ص32.

[9] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص50.

غزوانية للنصارى فهيملنا إلى البر خفية منه..."[1]، "...وبعد أيام قاتلت الجفن المعروف بجفن الحراني وأخذته بالمرسى فوقع العود إلى البلد..."[2].

يبدو أن عمليات القرصنة كانت متبادلة بين جنوة والبجائيين بدليل حادثة سنة643هـ/1245م عندما تجرا الجنويون على الاستيلاء عللي مركب بيزي في مرفأ بجاية وإحراق عدة مراكب لدول معادية لها [3]ورد البجائيون بمهاجمة البرشلوني بيري فيراي PERE Ferer في ميناء سطورة سنة661هـ/1263م[4]وفي الجانب الآخر أرسل البابا غرغوار السابع gregoire السابعgregoire VII في سنة665هـ/1276م رسالة إلى الأمير الناصر الحمادي بوجود أسرى مسيحيين ببجاية [5].

ذكر عبد الباسط خلال عن مشاهداته في وهران في أواخر شعبان 870هـ/أفريل1466م، "وفيه في أواخره ونحن بواهران ظهرت أربعة مراكب للفرنج من جهة الغرب ففزع اهل النواحي بخارج وهران إليها بل وارجف بواهران أن هذه المراكب مشحونة بالمقاتلة وإنهم قصدوا أذي المسلمين ثم اجتازت تلك المراكب ولم تعرج لجهة وهران ولاسواحلها وسلم الله تعالى ثم بلغنا الخبر بأنها اخافت السبل بنواحي بجاية ".[6]،وفي تاريخ الاحد 15صفر871هـ/27سبتمبر1466م.ببجاية يكمل عبد الباسط بقوله "وجدنا الخبر عندهم بأن مركباً من مراكب الفرنج قد تزايا فيها أهلها بزي المسلمين حيلة لأخذ المسلمين "[7].

تدلنا الحوليات التاريخية ان عمليات القرصنة لم تكن عمليات عرضية تهدف إلى تقصي اهداف تجارية مؤقتة بل كانت تسعى الى تاسيس قواعد مسيحية دائمة خاصة بعد تاسيس حصن القشتيل بجزيرة جربة التونسية بدليل انغزو بيدو الثالث ملك ارغون القل قاصدا غزو قسنطينة ونزوله بها سنة 681هـ/28يونيو 1282م حيث حشد800 فارس و3000 ثلاثة الاف رجل من الموكارس بعد القل زحف على مدينة وجدها خالية حيث اباحها لجنوده وأخذو المخزن الحبوب والقمح والكتان واستاثر الحرير لنفسه ثم احرقوا المدينة عائدين الى القل محملا بغنائمه من السلع والمواشي والاسرى [8].

تواصلت العمليات الحربية على سواحل المغربين الادنى والأوسط مع هجوم قائد الأسطول الاراغوني مرسى الخزر رجا ردي لوريا roger di loria في سنة 686هـ/1287م واحتل بعض ثغورها وسبى الكثير من أهلها واحرق المدينة،ثم عاود احتلال القل واحرقها وأباحها لجنده[9]ثم حاصر بونة(عنابة)سنة 689هـ/1290م لكنه فشل في احتلالها[1].ذكر ابن الخطيب

---

[1] -الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص49.

[2] -المصدر نفسه،ص49.

[3] -دومينيك فاليرين،المرجع السابق،ج1،ص557.

[4] -نفسه،ص558.

[5] -نفسه،ص557،558.

[6] -عبد الباسط خليل،الروض الباسم،المصدر السابق،ص ،60،61

[7] -المصدر نفسه،ص68.

[8] - ممدوح حسين،الحروب الصليبية في شمال افريقية وأثارها الحضاري،668-792هـ/1270-1390م،دار عمار،عمان/الأردن ،ط1 ،1998م،ص121،ص472.475

[9] -المرجع نفسه،ص478.

الخطيب عن ابن الحاج النميري انه توجه إلى تلمسان إلى السلطان احمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن بن زيان الذي تعرض الجفن إلى الأسر فيه من المسلمين بأحواز جزيرة حبيبة قرب وهران [2]وكان السفر من المرية يوم الخميس 16ربيع الأخر 768هـ وتغلب عليهم العدو يوم الجمعة 17ربيع الآخر والخروج من الأسر يوم السبت 22ربيع الثاني 768هـ/27ديسمبر1366م [3].

توضح رسالة السلطان أبي عصيدة الحفصي لخايمي الثاني ملك أراغون مؤرخة في أول صفر 706هـ/9سبتمبر 1309م.التي إختصت بالرد على مسائل بيير بسوط de père busotحيث أشارت إلى قراصنة صقليين يجوبون البحار ويقرصنون التجار باسم مملكة اراغونة وفي مقدمتهم القرصان رمند سلبيرramom salaver،وورد في القسم الأول من الرسالة أنه في شوال 702هـ/1302م هجمت ثلاث قطع بحرية غراب[4]وشيطيان[5] للقطلان غزوا مرسى تونس حيث آخذو طريدة[6]بيزية محملة بالأصواف قيمتها 30ثلاثين ألف دينار وشيطي جنوي يحمل سلعاً لتجار مسلمين من بونة قيمتها 10عشرة آلاف دينار [7]وفي نفس الشهر هجم نفس القراصنة على بنزرت فصادروا جفنا للمسلمين محملاً بالأقمشة والبرانس قادماً من بجاية قيمتها 40اربعون ألف دينار وسفينة صغيرة لأهل بونة قيمتها مع الحمولة 5خمسة آلاف دينار وأسر 3ثلاثة من المسلمين باعوهم ب500خمسمائة دنانير[8]. وهذا ما يثبت لنا أن التحرشات المسيحية كانت تستهدف التواصل التجاري بين موانئ المغرب الإسلامي .

وفي ذي الحجة 702هـ/1302م ظهر قرصان قطلاني تدعوه الرسالة الميرالية el amerantei على بونة بغدر حيث طلب الضيافة فاخذ من المرسى شيطيا لتجار نصارى ،ثم هاجم بلدة قريبة من بون تسمى السكرة لان سبي منها مائتي عيال وأبلى أهلها [9] ،وفي سنة704هـ/1304م.أغار قرصان أراغوني من سرقوسة بصقلية يدعى القسيس المجزع على

---

[1] -نفسه،ص480. لعربي أسمهان، ،المدن الساحلية ودورها في الصراع البحري الإسلامي المسيحي،المرجع السابق،261ن262.

[2] - ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،ج1،ص362.

[3] - المصدر نفسه،ص363.

[4] *الغراب:* مركب حربي تشبه مقدمته رأس الغراب،يحمل الجنود بطاقة 180مجدافا مزود بجسر خشبي لانزال الفرق الحربية.

[5] *الشيطي:* نوع من المراكب الحربية يكشف العدو ويبلغ قائد البحر يتميز بخفته وسرعته،ويحتوي على 80 مجدافا بطاقة استيعاب 40بحارا.

[6] *الطريدة:* سفينة صغيرة سريعة تستعمل في اوقات السلم والحرب،تختص بنقل الخيل ومعداتها.عن تطور السفن وأنواعها راجع:جون كلود هوكت، العلاقات البحرية والملاحية في البحر المتوسط في القرن الرابع عشر،(ص210-215) ،أعمال ندوة:ابن خلدون البحر المتوسط في القرن الرابع عشر قيام وسقوط إمبراطوريات، دراسات،تنسيق :ماريا خيسوس فيجيرا مولينز،ترجمة:اسماعيل سراج الدين وآخرون،معرض بالقصر الملكي في اشبيلية،ماي-سبتمبر2006م،مكتبة الإسكندرية، القاهرة/مصر، 2007م، ص212-211.

[7] ممدوح حسين،الحروب الصليبية في شمال افريقية،المرجع السابق،ص490،489.

[8] -نفسه،ص490،489.

[9] -نفسه،ص490.

بونة وأخذ من مرساها سفينتين محملتين بالعود واخذ من برها راسين من البقر وراعيهما[1].وعاود النصارى غزو بلد العناب لكنهم فشلوا سنة 801هـ/1399م[2].

تعرضت مدينة جيجل إلى مضايقات من قبل غزو النورمان من قبل الملك روجار[3]طاغية صقلية الذي غزا مدينة جيجل حيث يسكن أهل جيجل المرسى والساحل شتاءا وفي الصيف ينحدرون إلى جبل زلديوي للتحرز من العدو[4]كما قام قام الجنويون بإحتلال جنوة لجيجل في سنة 658هـ/1260م[5]والتحرش بمدينة بونة[6] .وكذلك يفعل سكان مرسى الدجاج"وربما فر عنها أكثر أهلها زمن الصيف خوفا من قصد الأساطيل إليها"[7].

أدى تصاعد عمليات القرصنة بين الجانبين المسيحي والإسلامي إلى تضرر مصالح الدول المتوسطية[8]،ولهذا عمدت الدول في اغلب الاتفاقيات على ضرورة الحد من القرصنة[9] وتحريمها على الرعايا مثل :إبرام معاهدة 1272م على الجنويين القرصنة في السواحل الحفصية فجاء في البند 34،35،36 من الاتفاقية ضرورة التنسيق بين جنوة والحفصيين لمواجهة القرصنة كذلك في معاهدة ابي عنان[10].وعقد الصلح بين تلمسان الزيانية وأراغون 29صفر764هـ/18 ديسمبر 1362م[11].

نتيجة لتكرر اعمل العداء في عرض المتوسط استصعبت مؤسسة ديوان البحر إجراءات التفتيش ودخول الموانئ احتياطا لغدر النصارى بالمسلمين؛تشير الوثائق الأرشيفية الأوربية إلى حادثة20ربيع الأول855هـ/23 أفريل 1451م تفتيش سفينة

---

[1] -نفسه،ص491.

[2] -ابن قنفذ،الفارسية،المصدر السابق،ص196.

[3] -الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر السابق،ص268.رشيد تومي،العلاقات الخارجية لدولة النورمان في جنوب ايطاليا وصقلية ما بين1017و1154م،رسالة ماجستير في تاريخ العصور الوسطى،معهد التاريخ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية:1987/1988م،ص329.

[4] -الحميري،الروض المعطار..،المصدر السابق،ص184.

[5] ممدوح حسين،الحروب الصليبية في شمال افريقية واثارها الحضاري،ص501.

[6] -رشيد تومي،العلاقات الخارجية لدولة النورمان،ص355،256.

[7] -الحميري،الروض المعطار..،المصدر السابق،ص539.

[8] -في سنة:1390م منعت السلطة الميورقية نقل البضائع إلى قسنطينة والقل استثنائيا بسبب أسر سفينة بطاقمها من البحارة.فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق ،ص177.

[9] -عكس هذا الطرح فقد عقدت بين اراغون والدولة الحفصية معاهدة سنة 1323م اعتبرت القرصنة وسيلة حربية مشروعة عند المسلمين والمسيحيين.ممدوح حسين، الحروب الصليبية في شمال افريقية وأثارها الحضاري،المرجع السابق،ص485.

[10] -النميري، فيض العباب،المصدر السابق،ص30،31

[11] -عقد صلح بين أراغون(دون بيدرو الرابع) وتلمسان(أبو حمو موسى الثاني) مؤرخة في 29صفر764هـ/18 ديسمبر 1362م.حملها السفير فرنسيس سقوسطة لمدة خمسة أعوام.نص الصلح على البنود التالية:الحفاظ على الأمن البري والبحري،عدم التعرض للأجفان والتجار إلى أعمال عدائية من الجانبين،إرجاع وإعفاء السفن والمراكب والبضائع التي يتم قرصنتها والتعرض لها،مساعدة كل طرف لرعايا الملكين دون الإلحاق الأذى بهم،أن لا تتجاوز قيمة ما يأخذ من التجار والبضائع غير العشر على الصادرات والواردات(عشر على ثمن البضاعة إضافة إلى المبالغ التي الحق بالمخازن القمرقية بالمراسي). شهد على الصلح وختمه:محمد بن احمد بن علي،عبد الرحمن بن علي،محمد بن يوسف بن محمد القابسي والشاهد العدل المستقل:احمد بن الحسين بن سعيد.عمر سعيدان،ص152-160،156.شخوم سعدي،خصائص النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط،بحث منشور ضمن كتاب:النظم التجارية لدويلات المغرب المرجع السابق،ص44،43.

من الجزائر لقارب بانا دو فارتيا bernat de furtia ،كما تم مهاجمة ميورقيين في الجزائر وأسر جماعة منهم نقلوا إلى بجاية بالرغم من حملهم لجواز تنقل سنة 1426م[1].

الغريب في الأمر أن مجموعة من التجار المسيحيين من فئة كبار المتعاملين على إستثمار أموالهم في عمليات احد القراصنة الجنويين وجرت العادة أن تتراوح نسبة الأرباح بين25% من الأرباح لفائدة المستثمرين[2]،ومن جهة أخرى فقد حفزت عمليات القرصنة السلطة المتعاقبة على بلاد المغرب الأوسط على الاهتمام بالأسطول الحربي[3] لتامين المرافق التجارية بمراسيه،نذكر في هذا الصدد:أمر محمد الناصر الموحدي بإنشاء الأسطول بجزائر بني مزغنة[4].نظرا لتسبب تلك الغزوات في مخاوف لسكان وتجار المناطق الساحلية[5].

حرصت الدولة الزيانية على تكثيف التنسيق مع دول جنوب غرب أوربا وفي مقمتها مملكة أراغون،تكشف مراسلة ديوانية صادرة عن بلاط السلطان الزياني عبد الرحمن بن موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان إلى جاقمة الثاني بتاريخ17 رجب727هـ /08جوان1327م بصدد تكثيف التبادل التجاري بين البلدين وقد حمل الرسالة التاجر جاقمة القطلاني اللقيط ابن الملك الاراغوني جاقمة الثاني كسفير ومفوض عن السلطان الزياني.نستشف من هذه الوثيقة تداخل العلاقات التجارية مع السياسة الخارجية المتداولة بين الدولتين.17 رجب727هـ /08جوان1327مفي موضوع إبرام الصلح مع مملكة أراغون من خلال إقناع غير مشروط لتحقيق التبادل التجاري وإرساء السلم[6].

ومن نصوص المراسلات نستشف قابلية إبدال الأسرى بين الجانبين الأوربي ودويلات السلطنة في المغرب الإسلامي كمحاولة لتطبيع العلاقات بين الجانبين واستمرار المبادلات التجارية في المتوسط[7]،ومن جهة أخرى فقد استفادت تلمسان من الأسرى الذين يتقنون عدة حرف ومهن(تجارة،بناء،نجارة،نحت،رسم...).أشارت مراسلة صدرت عن البلاط الزياني بتاريخ 24ربيع الثاني (1323م-1324م)بشان إبرام الصلح قبل إبرام العقد النهائي سنة 1327م.وجاء فيها استعداد أبي حمو لإقامة علاقة مودة وصداقة مع نظيره الاراغوني وإبداءه عدم قابلية إبدال الأسرى النصارى بالأسرى المسيحيين لأهميتهم

---

[1] -فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص173.

[2] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص261.

[3] عن إنشاء الأسطول الموحدي كان في ارض بني عبودة إنشاء السفن عند فتح المهدية 502هـ،وعن إنشاء السفن في العهد المريني أقام السلطان أبي عنان ورشة لبناء بمنزل خولان.الجزائي،زهرة الأس..،المصدر السابق،ص72،70،71.

[4] - ابن أبي دينار، المؤنس في اخبار افريقية وتونس،المصدر السابق،ص117.

[5] -الوزان،وصف إفريقيا،ج2،المصدر السابق،ص15.الحميري،الروض المعطار..،المصدر السابق،ص539.

[6] -عمر سعيدان،المرجع السابق،نفسه،ص74،75. احمد عزاوي،المغرب بين الصمود والتراجع(قراءة وثائقية في رسائل القرون6-8/12-14)، مجلة أمل-التاريخ-الثقافة- المجتمع(ص138-145)،العدد21،السنة السابعة،2000م،مطبعة النجاح الجديدة/ الدرالبيضاء/المملكة المغربية،2000م،،ص143.

[7] - يوضح لنا كتاب هلال بن عبد الله وزير أبي تاشفين الزياني إلى الملك جاقمة ملك اراغون بتاريخ 01صفر732هـ/09فبراير م1323جاءت على إثر طلب ملك أراغون جاقمه من نظيره إطلاق أربعة وعشرين(24)تابعا نصرانيا للتاجر خوان مانويل.عمر سعيدان،المرجع السابق،ص66.

بقوله:"تعلمون أن ما عمر بلادنا الأسارى وأكثرهم صناع متفنون في أنواع جميع الصنائع...وأما تسريح الجميع فصعب الآن ذلك يخلي المواضع ويعطل ما يحتاج إليه من أنواع الصنائع.."[1]

نظراً لغياب أسطول زياني قوي وصعوبة التفرغ للإهتمام بالواجهة البحرية [2]بسبب الحملات الحفصية المرينية على بلاد المغرب الأوسط وتفوق البحرية الأراغونية في حوض المتوسط فكثيرا ما رضخت الدولة الزيانية لمطالب مملكة أراغون في مقابل إبرام الصلح،هذا ما تبينه رسالة بعث بها الحاجب هلال بن عبد الله بتاريخ 17 رجب 727هـ/08جوان1327م حملها التاجر جاقمة اللقيط والأمين الحاج أبي يعقوب يوسف بن الحوراء تضمن الرسالة خطابات إبداء المحبة والتعاون واستعداد ملك تلمسان تلبية رغبات ملك اراغون وتسهيل فوائده المصلحية بالقول:"...وتحققوا أني كلم كما تحيون،مجتهد فيما يتجه لكم عندي من الحوائج على سبب ما ترجمون إن شاء الله تعالى"[3].

3- ظاهِرَةُ الْغَصْبِ وَاللُّصُوصِيَّةِ:

أسهمت الكوارث الطبيعية والأزمات السياسية ردود فعل متباينة عبر عنها إنسان المغرب الأوسط في شكل مكتسبات ذهنية وسلوكية ،سعياً منه للحد من خطورة السيول و القحوط والأوبئة فتطالعنا المصادر على بعض جوانب تلك السلوكات العدوانية كالسطو والنهب و التعدي ،وكنا قد تطرقنا في الفصل السابق الى بيع المغصوب وبيع المضغوط اللذان إرتبطا بظاهرة الغصب واللصوصية عبر المراكز التجارية و المفاوز والأسواق،بل أن أعمال الغصب التي مارسها قطاع الطرق تسببت في تجفيف الموارد المالية من الفلاحة والتجارة الأمر الذي دفع إلى تسارع الفقر إلى أهالي المواضع الذي يقطنون بالقرب من الطرق التجارية ؛ففي الربع الأول من القرن السابع الهجري/13م وتحديداً سنة 616هـ/1219م "...كانت قبائل فازاز من جاناتة وقبائل غمارة أوربة وصنهاجة والعرب يقطنون الطرقات ويغيرون على القرى والمجاشر مع الأحيان والساعات،فانقطع الحرث وإشتد الغلاء في البلاد..."[4] وفي سنة 662هـ/1264مكف الأمير المريني عثمان بن عبد الحق هجمات القبائل الفازازية والجاناتية[5]،وكان عرب وبربر أزغار يقطعون الطريق ويأكلون الرفاق فأوقفهم عثمان بن عبد الحق[6].

غالباً ما يعجز أهل البوادي عن ردع الأعراب الظلمة في قراهم ومجاشرهم فيعهدوا إليهم بدفع الإتاوات والضرائب الفاحشة وهذا ما يجبر البعض منهم إلى الهجران أوالإفتقار إلى مخازنهم.رفعت نازلة عند الفقيه أبوالفضل العقباني أجاب عنها بتاريخ أوائل محرم 851هـ/1447م عن قرية جاءها الأعراب منهم ألف رجل و500فارس فلم يستطع كبير البلد مدافعتهم

[1] -عمر سعيدان،المرجع السابق،ص90،91،.

[2]-من مظاهر ذلك استعانة الزيانيين بالبحرية الكتلانية لحصار بجاية.احمد عزاوي،المغرب بين الصمود والتراجع،المرجع السابق،ص141.

[3] -عمر سعيدان،المرجع السابق،،ص82.

[4] - ابن ابي زرع الفاسي،الذخيرة السنية،المصدر السابق،ص36.

[5] - المصدر نفسه،ص37.

[6] -نفسه،ص37.

وعلم ما فعلوا بقرية سابقة من هتك العرض والسبي والغنائم الأموال والحواري والفيء .فصالحهم كبير البلد عن خزائن أهلها .فهل له الرجوع على أهل القرية؟[1].

ومن الصور التي قدمتها النصوص الإفتائية عن ظاهرة الغصب وأثرها السلبي على نظم التجارة والمعاملات والإستقرار نهب الجبابرة وأهل التباعات على العامة.رفعت نازلة استفتي فيها أبو الفضل العقباني:"رجل من جبابرة العرب"تقدم عنه أعمال غصب واخذ أموال الناس ونهبهم هل يعطي لأهل التباعات حقهم (الحاضرين) ويفرق على الفقراء (الغائبين)[2].كما عالج ذات الفقيه مسالة التعامل مع هؤلاء الغصبة[3] وأشار إلى اختلاف الفتاوى والحكام بين الفقهاء وعلماء المغرب الإسلامي .

ومن أشكال المصادرات التي تعرض لها أهالي المغرب الأوسط التغريم على أهل الحرف والصنائع.سئل ابني الإمام أبو زيد وموسى عن نازلة:عن سلطان ظالم وعامله أوشيخ قبيلة يفرض على الرعية من البادية القرية على أهل الصنعة والحراثين غرامة على شكل نقود،أو زرع،وتعيين خدمة (حراسة،بناء)[4].وسئل عبد الله الشريف:عن اخذ السلطان أو بعض ولاته كتابا غصبا بصورة الشراء ودفعه له نصيبه دون رضاه[5]وعن الدواب المغصوبة منع الوغليسي الانتفاع بها في الحرث والبيع والشراء[6].

والشراء[6].

أشارت النوازل الفقهية إلى تسلط الأعراب على عدة مجالات بالمغرب الأوسط خاصة في أوقات ضعف الدولة بخروجها عن طاعة السلطان وصعوبة إحتوائها مثل قبائل بني سعيد وعامر ،حيث سئل محمد العقباني عن الأعراب:"...عن هؤلاء العربان المتغلبين على البلاد لضعف السلطنة أحيانا يكونون خداما للسلطان وتارة يكونون مخالفين على السلطان كما يفعل عرب بلادنا من بني عامر وسعيد..."[7]،ومن المظاهر السلبية التي مارسها هؤلاء التدخل في تعيين القضاة وعزلهم وفي ذلك نية نية في تغطية أعمالهم في الغصب "...أما الأعراب البغاة بالعناء والسعي في سبيل الفساد وخصوصاً ماذكرته معلوما بإخافته الطريق وسلب الأموال من اقتراب أنواع الحرابة...إنما سبيلهم سبيل أهل الطاغة والحرابة لشمول فسادهم إن خافوا على الإمام جميع البلاد والعباد وليس في صنيعهم السوء إلا إستخراج المطامع منه"[8].

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص87.

[2] -المصدر نفسه،،ص103.

[3] -سئل أبو الفضل العقباني: "المختلط في هذا الزمان":المختلط في ماله من الحلال والحرام:تعرض له معاملة مع الولاة وأهل الغصب غلب عليه الظن أن أكثر أمواله حرام وقد استغرق ذمته.هل يعامل المختلط في غير ماله المغصوب على ما يظهر للعمل أو عد معاملته؟ ابن رشد:يجوز الشراء والبيع من الأعراب الذين يغتصبون بعضهم. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص105.

[4] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص128.

[5] -المصدر نفسه،ص128.

[6] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص121.

[7] -المصدر نفسه،ج4،ص183.

8-نفسه،ص184.

دلت عدة فتاوى لعلماء المغرب الأوسط على الإنعكاسات السلبية لظاهرة الغصب واللصوصية على النشاط التجاري .سئل بعض فقهاء بلدنا عن شهادة اللفيف من الرجال والأحرار والعبيد والنساء"على قطاع الطرق والمحاربين والغائرين والسابلين يقطعون الطريق على القوافل ويهجمون على من يلقونه بعيدا عن العمارة وشبه هذا مما يقع بالخلوات"[1] .مما يدفع بعض الصلحاء أو مسددي البوادي إلى ردع المخالفين ووقف مفاسدهم.رفعت نازلة عند أبي الفضل العقباني:عن موضع خال في قارعة الطريق أخذته القبائل يقطعون الطريق على المسافرين أخذت فيه أموال كثيرة فلا يقدر احد على تجاوز هذا الموضع.نزل عليه احد مرابطي البلد أقام عمارة بالموضع"أن مرابط من مرابطي العرب له جهد وقدرة تولى فيه وعمل فيه عمارة كبيرة لقطع تلك المفسدة فقطعها وصار الموضع المذكور مأوى المسافرين والمشاة أمثالهم حتى لا يخاف فيه احد...وبات فيه سوقا..."[2]. ويذكر ابن بطوطة عن هاجس الخوف الذي تمكن من التجار من خلال وقوفهم في مدينة محمية من اللصوص لأجل الخوف:"ثم تركنا بها ماكان في صحبتنا من التجار لأجل التخوف في الطريق"[3].

تجلى موقف الفقهاء من الظاهرة بشكل ردعي وحازم فقد وردت نازلة حول"فتوى قتال قطاع المغرب الأوسط سنة 796هـ [4]،حيث استفتي الفقيه التونسي أبو عبد الله بن عرفة من قبل الفقيه أبو العباس احمد المريض(فقهاء بلدنا)من قبل فقهاء المغرب الأوسط عن مسألة قتال المغيرين وقطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط سنة 796هـ.وسئل عن قتال عرب قبائل الديلم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر أمراء المغرب الأوسط.تبلغ جماعة عرب المغرب الأوسط من فارس وراجل 10الاف أو يزيد،حيث أفاد بالقول:"ليس لهم حرمة إلا شن الغارات وقطع الطرق على المساكين".أكد النص على عجز السلطان ونوابه عن رد أعمال الغصب ،وبالتالي أمر الفقيه المريض على قتالهم لكن بعض أهل العلم أنكروا ذلك[5].ووافقه في الفتوى الفقيه ابن عرفة الورغمي.

وعن دور الفقهاء في دحر الغصاب؛سئل المازوني أبو الفضل العقباني عن موضعه مازونة"وذلك أن قريتنا هي للعرب ولا يغتالون لمن يصلحها ولا داروا من عدوهم من العرب مالا يقدرون عليه ...وصور قريتنا أكثره من هدم فان أردت أن اجعل فريضة على أهل البلد لصلح ماتهدم"وربما البعض يقبل والآخر يأبى.حيث أجابه الفقيه بتزكية العمل[6].

إضطر العامة والتجار إلى تأجير الحرس ودفع أجرة مقابل(الخفر)و"الحفير يعطي مالاً على أموال التجار أهل القافلة"[7] حيث أفتى ابن عرفة بجوازه[8].فقد أفتى لبعض مرابطي أعراب افريقية وكتب لهم كتابا بخطه يجيز لهم"وكتب له بذلك خطة وكان

---

[1] -نفسه،ص211.

[2] -نفسه،ص364.

[3] -ابن بطوطة،رحلة،المصدر السابق،ص34.

[4] -نفسه، ج4،ص367.

[5] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص368،367.

[6] -المازوني،المصدر نفسه،، ج4،ص367.

[7] -المصدر نفسه، ج4،ص87.

[8] -نفسه، ج3،ص387.

وكان يذهب بالقوافل من تونس إلى قسنطينة وغيرها بجعالة"[1].حيث تشير المصادر إلى إستئجار الأمن لحماية القوافل بقسنطينة[2].فقد ذكر الوزان عن أهل قسنطينة "لكنهم لايستطيعون مزاولة التجارة في السهل خوفاً من الأعراب ولا في المدن خوفاً من الأمراء"[3].ثم ذكر عن مزكران(مزغران) أنها تتعرض إلى هجمات العرب لضعف سلطة والي مزكران.كما تتعرض مستغانم إلى مضايقات العرب[4]و في المدية بالرغم من حسن زرعها وإنتاجها:"إلا أن الأعراب يثقلوا كواهلهم بالإتاوات ولايستطيع ملك تلمسان أن يدافع عنهم وإلا أن يسيطر عليهم لبعدهم عن هذه المدينة بنحو 200ميل"[5].وهذا ما يثبت لنا الآثار السلبية للظاهرة وكذا تواصلها طيلة العصر الوسيط.

أشار الرحالة المصري عبد الباسط خليل في نص مهم عن دور الأعراب في التأثير على التجار في الأسواق والأرباض بمدينة **وهران** قائلا:"ورد الخبر إلينا بوهران بان جمعاً من التجار كانوا توجهوا من تلمسان وغيرها إلى فاس وباعوا ما حملوا معهم للاتجار فيه ولما جرت الفتنة حصروا على الرجوع عائدين إلى أوطانهم فاتفق أربعة منهم على الرجوع بحيلة احتالوا مشت على العرب وقطاع الطريق بأن شروا حميرا وجعلوا عليها إخراجاً بما كان معهم من المال النقد وعمدوا إلى عبي عتيقة فجعلوها أغطية على الإخراج وأنهم أخذوا الطحال من الغنم فجففوه ودقوه وحملوه معهم مع شيء من الغراء وخرجوا وكانوا إذا قربوا من طائفة من العربان أن نجع أذابوا الغراء الذي معهم وجعلوا يلطخون مواضع من أبدانهم على رقابهم ووجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى نصف الساق ثم يذرون على دلك مما معهم من الطحال المدقوق المجفف ويمشون بإسكانهم يوهمون بأنهم مجاذيم من أهل البلاء...ولم يزالوا على دلك حتى وصلوا إلى بلادهم ...وكان لا يكاد أن لايطير الطير من شرور من إجتازوا بهم من العربان ...".[6]

لم تكن الغارات التي تشنها الأعراب على الطرق والمرافق التجارية ظاهرة حديثة العهد في فترة الدراسة بل تعود إلى مستهل القرن الخامس ولم تقتصر فقط على القبائل العربية بل حتى البربرية ،سنة 467هـ/1074م أغارت جموع صنهاجة على منطقة أجلو الشرقي"وقد احصر الناس في أجلو الشرقي،وقد أعيوهم بسعة الطرق والفرسان،خمسة أفراس في الطريق.."[7] الطريق.."[7] ،كما نشط قطاع الطرق من بني مغراوة يغيرون على يمين وشمال أريغ[8].في حديث الدرجيني خلال إصطحابه لقافلة من وارجلان إلى درجين :"...فلما صرنا من وارجلان وأريغ وكنا في رفقة كبيرة فيها أموال جليلة وهي مال صالح،مما خف وثقل ،فأغارت علينا خيل كثيرة ...وأشياخ الأعراب جميع ما في الرفقة من قليل وكثير وجليل وحقير،وأسروا

[1] -نفسه،ج3،ص388.
[2] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص59.
[3] -نفسه،ج2،ص103.
[4] -نفسه،ج2،ص32.
[5] -نفسه،ج2،ص41.
[6] عبد الباسط خليل،الروض الباسم،المصدر السابق،ص58،59.
[7] -الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج2،ص734.
[8] -المصدر نفسه،ج2،ص827.

الرجال..."[1] ،ذكر الحسن الوزان عن قطاع الطرق بهذا المسلك أنهم يهادون أهل ورقلة"ويعلنون العداء ضد أمير وركلة ،ويسلبون جميع التجار الذين يلاقونهم في الصحراء"[2].ذكر صاحب البستان ظاهرة قطاع طريق بين وهران وتلمسان[3]عن الشيخ عثمان بن موسى المسعودي العامري طاغي لايبالي بأموال أناس وصادر أموالا كثيرة لأصحاب محمد بن عمر الهواري[4].

ومن طرائق مكافحة آفة الغصب واللصوصية الامتناع من التعامل أو المقاطعة؛ذكر الوسياني عن محمد بن عصمة متفقه مدرس بحلقة عزابة بأجلو سال احد أبنائه "سمعت بان أغناما لبني ينجاسن دخلت السوق ،وما ضرنا ان نجتنب الشراء من السوق ثلاثة أيام فان من العلماء من يقول:إذا دخل السوق ربية فدع الشراء ثلاثة أيام ثم لاحرج بعدها في شراء"[5]،كذلك عالج الفقهاء مسألة انتشار بيع المغصوب فأتوا فيها كحكم التعامل مع مستغرقي الذمة ويبدو من سؤالات الحاج محمد الأسقيا إلى محمد بن عبد الكريم المغيلي أن الظاهرة إنتشرت إلى أقاصي جنوبي المغرب الأوسط والمضارب المتاخمة لبلاد السودان الغربي"...وما من اشترى من الغاصب عالما بغصبه،فهو كالغاصب فان كل ذلك منه حتى إستغرق ماله،كانت لبيت المال..."[6]،من جهة أخرى إستفاد المغرب الأوسط من الظاهرة لان سبب إغارة أعراب البادية السوسية على سابلة التجار دفعهم إلى نهج طريق من أعلى توات إلى تنطيط[7].

ثمة ملاحظة على الهجرات الهلالية حول تحامل مؤرخي العصر على تسبب القبائل العربية بالخراب وإعاقة النشاط الإقتصادي بافريقية والمغرب الأوسط منذ سنوات 442هـ/1050م[8]،والتي تواصلت إلى غاية النصف الأول من القرن السادس الهجري12م مما أدى إلى خراب المدن الداخلية وتراجع الأسواق [9].بالإضافة إلى الامتناع عن المرور في طريق الجادة وهو الطريق الأعظم بين المدن الداخلية[10]حيث يقول عنها صاحب الاستبصار:"وقد دخلت العرب بلاد افريقية،وأفسدت

---

1 -الدرجيني،طبقات المشائخ،ج2،المصدر السابق،ص462.

2 -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص154.

3 -ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص410.

4 -ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص405. **محمد بن عمر الهواري**: أصله من هوارة ولد سنة 751هـ/1350م بمنطقة كليمتو عن بعد20كام من مدينة مستغانم ،تتلمذ على يد فقهاء بجاية كأحمد بن إدريس البجائي وعبد الوحمن الواغليسي واخذ العلم عن الفقيه العبدوسي بفاس.توفي سنة843هـ/1439م،ابن مريم البستان،ص362،363، يحي بوعزيز،أعلام الفكر والثقافة بالجزائر المحروسة،دار البصائر للنشر والتوزيع،طبعةخاصة،الجزائر،2009،ص211،عبد الحميد حاجيات،سيدي محمد الهواري شخصيته وتصوفه، مجلة الثقافة،إصدار وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر،السنة15،العدد88،السنة:ذوالقعدة1405/1985م.ص77-84.

5 -الدرجيني،طبقات المشائخ،ج2،المصدر السابق،ص472،171.

6 -المغيلي،أسئلة الاسقيا وأجوبة المغيلي،المصدر السابق،ص181.

7 -عبد القادر زبادية،الحضارة العربية..،المرجع السابق،ص30.

8 -ممدوح حسين،المرجع السابق،ص120.

9 -عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص308.

10 -البكري،المغرب،المصدر السابق،ص14،

بلاد القيروان وغيرها من البلاد والقرى والعمائر وكثيرا من المدن الإفريقية"[1]."وعلى الطريق من القيروان إلى قلعة أبي الطويل وهي قلعة حماد،ما يلي بلاد الصحراء ،مدن كثيرة خربتها العرب عند دخولهم بلاد افريقية منها"[2].ويتحدث الحسن الوزان الفاسي عن خراب المدن كمدينة تيفش التي تقع 50 ميلاً جنوب بونة هدمت نتيجة قدود الأعراب[3].

إذا سلمنا بسلبية أثر الغزوات العربية الهلالية السلمية في تعطيل شبكة الطرق الجنوبية بكل من إفريقية والمغرب الأوسط[4]لكن البعض يغفل عن تواجد العنصر العربي بالمنطقة قبل قرون من الزمن لكن الحقيقة تبرز من خلال دور هؤلاء في في حماية الطرق التجارية إلى درجة أنها تقاتلت حول آبار السقي القوافل[5]إلا أن بعض القرائن دلت على أحياء الطريق التجاري الغربي الذي ركد في العهد الموحدي دون إضرار بالطريق الشرقي والدليل على المعطيات التي تقدمها النصوص الجغرافية والرحلة عن سجلماسة وتحديد العلاقات التجارية بين الشمال والسودان[6].

من العوامل الأساس التي أدت إلى بعث الدولة الزيانية بشكل قوي عمل السلطان الزياني أبي حمو الأول(707-718هـ/1308-1318م)وضع الدواوين وإستغل الطرق إلى السودان بعد القضاء على مغراوة وتوجين وخضوع بلاد الساحل من مزغنة إلى هنين[7]،من جانب آخر ساهمت تحركات القبائل السوسية من الشرق والجنوب وتهجمها على التجار إلى تراجع احتكار المغرب الأقصى وإحتكار التبر مقارنة بالمغرب الأوسط وتحول طريق سجلماسة غاو إلى ناحية توات وتمنطيط[8]،ومن جهة أخرى عملت دولة بني عبد الواد على استمالة القبائل المعقلية في القرن8هـ في محاولة منها على السيطرة السيطرة على سجلماسة عدة مرات(في عهد يغمراسن عام661هـ/662هـ) إلى غاية عودتها إلى المرينيين سنة 673هـ بمساعدة تلك القبائل كما رجعت علاقاتها الطيبة مع عرب المعقل إلى إتساع العمران والحركة في ميناء هنين[9]الأمر الذي أدى أدى إلى إستفادة تلمسان من موقعها ومرساها هنين في التحكم في التوسط التجاري.كما نجح بنو زيان في تجارة السودان بشكل حتمي بالتسبب في تحويل تجارة الساورة وكورارة إلى مجالاتهم بمساعدة أحلاف المعقل[10].

فيما يتعلق بوضع المنتجين والأنشطة الاقتصادية في ظل الحضور الوازن للعوامل السياسية خلال عصر الدراسة، تبين أن هذه الظاهرة أضرت كثيرا بالإنتاج الفلاحي ومنتجيه بفعل نهب المحاصيل، وتخريب المشهد الزراعي، وتهجير الفلاحين وإتضح

---

[1] -مجهول،الاستبصار..،المصدر السابق،ص154.

[2] -المصدر نفسه،ص161..

[3] -الوزان،ج2،ص62.

[4] -محمد القبلي،مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط،المرجع السابق،ص15.

[5] -الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج2،ص674.

[6] -العروي،مجمل تاريخ المغرب،ج2،المرجع السابق،ص224.

[7] -محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين وتركيب،المرجع السابق،ص191.

[8] -محمد ياسر الهلالي،"اغتيال السلطان يوسف بن يعقوب المريني "،المرجع السابق،ص236.

[9] -العروي،مجمل تاريخ المغرب،ج2،المرجع السابق،ص225.

[10] -محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين وتركيب،المرجع السابق،ص239.

أن دورية هذه الأوضاع طيلة العصر المريني، أفضت إلى بروز تحولات هيكلية على مستوى المجال وأنظمة الإستغلال والإنتاج، تمثلت في تحول السهول الخصبة إلى مجالات ممتدة للرعي والانتجاع، وحصر المعاملات التجارية في المرتفعات وداخل أسواق المدن والمسورات كأسلوب لتأطير الخراب في غالب الأحيان. وأوضحت الدراسة كذلك أن الحرب ساهمت بشكل كبير في إرباك تطور النشاط التجاري والحرفي بسبب تعرض الكثير من الورشات الحرفية للنهب والتخريب وبروز النزاعات بين الصناع والمستهلكين فيما يتعلق بتضمين الأموال المنهوبة.

ومن خلال تتبع العوامل السياسية المؤثرة في البيوع والمعاملات التجارية، اتضح أن هذه الظاهرة الأمنية أضحت، ونتيجة لظروف موضوعية، حاضرة في نظم التجارة كالسلف والدين والاحتكار فكانت أنساقاً من السلوك والتعامل التجاري إما لمسايرة الحضور المكثف لهذه الظاهرة والمساهمة فيها عبر تكافل اجتماعي وتكامل إقتصادي، والاهتمام بما تقتضيه من إنتاج ومدخرات من خلالها الحفاظ الى التماسك الاجتماعي.

4- مُسْتَوِيَاتُ تَدَخُّلِ الدُّوَلَةِ فِي مَجَالِ الْبيوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ الأوسط :

إهتمت السلطة بالمغرب الأوسط في فترة الدراسة بالمرافق التجارية والإيوائية لتسهيل العمليات التجارية وصيرورة التواصل الحضاري بين بلاد المغرب الإسلامي والعدوة الأندلسية وحوض المتوسط،خاصة في ظل تقهقر البنية العمرانية نتيجة الحروب والنزاعات المتعاقبة بين الدول الناشئة والمنتهية،وإن أختلف أساليب ذلك من منطقة لأخرى.ما يجعلنا نتساءل عن موقف السلطة وجهودها في تنظيم البيوع والمعاملات التجارية؟وإلى أي مدى استطاعت الحسبة ضبط وتدبير المعالات التجارية بالمغرب الأوسط.ما طبيعة العلاقة بين الباعة والتجار بالسلطة المركزية و هل يمكن للدولة أن تتدخل في النشاط التجاري للأفراد وما هي مجالات تدخلها؟ما سر إحتكار السلطان لبعض المراد والسلع.ماهو موقف العلماء والمحتسبة من الممارسات السلبية إن وجدت؟.

تأمين السواحل:

تطورت ورشات بناء السفن والمراكب في عهد عبد المؤمن بن علي بعد فتح مراكش وتكوين البحارة والأطر العسكرية والإدارية[1] حيث استخدم مراسي المغرب الأوسط موفرا بذلك عددا كبيرا من السفن بلغ زهاء 600سفينة.[2] وأمر عبد المؤمن

[1] محمد حاج الطويل،البحرية المغربية في عهد الدولة الموحدية جذور القوة وأسباب الضعف"، أعمال ندوة البحر في تاريخ المغرب-كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة الحسن الثاني ،بالمحمدية/المملكة المغربية، 1996م. ص63.

[2] – عمرو موسى،دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص56.

سنة 557هـ ببناء400قطعة في كل من إفريقية ووهران وهنين مائة قطعة[1]وفي بجاية"وبها دار صناعة الأساطيل والمراكب والسفن والحرابي"[2]كما زاد الأسطول الموحدي تطوراً في عهد يعقوب المنصور الموحدي[3].

زادت التحرشات المسيحية على سواحل المغرب الأوسط من حتمية الإهتمام بالأسطول البحري[4]بإنشاء عمارة الأسطول بجزائر بني مزغنة(الفتح العظيم في واقعة الملند)وهذا دليل على وجود ورشة لبناء وترميم السفن[5]وفي حالة تعذر النقل البحري تعمل السلطة على كراء وشراء المراكب على أنواعها في كل الفصول[6]حيث إستخدمت عدة أنواع من المراكب مثل:الغيطاني والمركب العجزي[7] القراقر،المراكب،الغزنوي،الشواني إلى سنة 749هـ/1348م[8].

لتأمين السواحل أقيمت محارس في عهد أبي الحسن المريني يدير كل محرس رجال مرتبون وطلاع للكشف عن البحر وتأمين السواحل:"...والتسير يبدو في المحارس يتحذر أهل كل ساحل من السواحل ساحلهم،فأمنت السواحل في أيامه السعيدة،ما كان يستمر فيها من اسر أهل البوادي وتصبيحهم والاستيلاء على كثير من أهل العود اللذين يأوون إلى البلاد الشطية والسواحل"[9].يعود رواج التجارة البحرية إلى إنشاء المحارس.رغم أن البعض عمد إلى نقل المسافرين المسلمين وبضاعاتهم على سفن نصرانية بين المغربين الأوسط والأدنى والأندلس نظراً لكبر حجم السفن،عدم تعرضها للقرصنة والتكاليف الإضافية[10]،من جهة أخرى قدمت السلطة الحفصية تنازلات لرعايا الأرغونيين في مراسي بجاية لضعفهم كما لم يقبل بنو زيان بهذا المبدأ.[11]

كما عمل أبو الحسن المريني على تزويد الحصون بمواد صيانة المراكب من الخشب والنحاس والرصاص والقصدير[12].وفي تدبير أبي حمو الزياني للدولة على الحاكم أن يقيم المعقل وهو عبارة عن حصن حصين منيع على ساحل البحر وملجأ عند الشدائد يتم تزويده بالماء والإختزان والعدد"تسكن فيه أهل الصناعات وأرباب التجارات والبضاعات ،حتى لا يحتاج الحصن

---

[1] – الناصري،الإستقصا،ج2،المرجع السابق،ص128.

[2] –الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر السابق،ص260.

[3] البحرية المغربية في عهد الدولة الموحدية جذور القوة وأسباب الضعف"،محمد حاج الطويل،ص64.عدلي محمد علي صالح الهناندة،أوضاع الأسطول الإسلامي في المغرب خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين،مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية،كلية الآداب،قسم التاريخ،جامعة اليرموك/الأردن،السنة الجامعية: 1998/1997م،ص161.

[4] – عدلي محمد الهناندة،أوضاع الأسطول الإسلامي،المرجع السابق،ص127.

[5] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص161.

[6] – المصدر نفسه،ص393.

[7] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص257.

[8] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص393.

[9] – ابن مرزوق التلمساني،المصدر نفسه،ص398.

[10] – احمد عزاوي:"الأسطول التجارة القرصنة،المرجع السابق،،ص 82.

[11] –المرجع نفسه،ص83.

[12] –ابن مرزوق،المسند،المصدر السابق،ص394.

إلى غيرهم على قلتهم أو كثرتهم"[1] حيث كانت تزويد الحصون بمخازن الزرع والحبوب[2].في أوقات الحصار والمساغب وعلى هذا الأساس عمل السلطان أبي حمو في تلمسان بملي أبراج تلمسان بالملح والفحم والحطب"اختزن ارض كلها زرع"[3] علما أن عددها 09تسعة،ثلاثة 3من الجانب الشرقي ومن القصبة ستة 06 أسوار[4].

تأمين الطرق البرية:

إنعكست حالة الأمن التي شهدتها بلاد المغرب الإسلامي إيجاباً على النشاط التجاري والوضع الاقتصادي العام في الدولة الموحدي وبخاصة في عهد عبد المؤمن بن علي الذي امن السبل وإستنزل العصاة[5] وبعده يعقوب المنصور الذي بويع يوم بويع يوم الجمعة10جمادى الآخر558هـ[6]،فالناس "...أمنوا في كل طريقة،واتصل فضله على من ذكرته في جميع العدوة والأندلس،وإشتمل الحب له في جميع القلوب والأنفس"[7]،وكانت نتيجة تامين السبل التجارية الرخاء العام في بلاد المغرب الإسلامي"وآمنهم من المخاوف فيما تقيد عليهم في الدواوين فزاد الإنبساط،والنشاط عند الناس بفضله وصفحه وعدله، وزادت المخازن اثر ذلك فوراً،ونمت الأرزاق،وعمرت الأسواق،بالبيع والتجارة الرابحة ودرت على الناس الخيرات دروراً وإغتط العالم به وببيعته،وكثر المال في أيدي من توالي سمحه وبركته"[8]وفي عهده"كثرة خصب وإنتشار أمن ودرور أرزاق وإتساع معايش، لم ير أهل المغرب أياما قط مثلها"[9].

إهتمت السلطة المرينية في عهد أبي الحسن المريني بعد ضمه لبلاد المغرب الأوسط بمسألة تأمين الطرق التجارية من قطاع الطرق والغصب[10] وكذا تجهيزها بمختلف المرافق للسهر على راحة التجار وعدم توقف تموين المدن الأسواق،حيث أشار إبن مرزوق في ذكره لمآثر أبي الحسن انه قام تهيئة الطرق التجارية بالرتب(الخيام)على طول إثني عشر12ميلاً بين كل خيمة وأخرى،في الطريق المار من فاس إلى مراكش عبر تلمسان وإلى سبتة وغيرها من البلاد[11].يتم تجهيز هذه الرتب بإقطاع أرض

[1] – ابو حموموسى الثاني،واسطة السلوك(723هـ-791هـ/1321م-1389م)،تحقيق وتعليق:محمود بوترعة،دار النعمان للطباعة والنشر/دار الشيماء للنشر والتوزيع ،نقاوس/الجزائر،2012م،ص154.

[2] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص393.

[3] –العمري،مسالك الأبصار، ج4،المصدر السابق،ص125.

[4] –العمري،المصدر نفسه،ص126.

[5] – المراكشي،المصدر نفسه،ص277.

[6] المراكشي،المعجب في تلخيص أخبار افريقية والمغرب،ص308،307.

[7] – ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،المصدر السابق،ص266.

[8] – ابن صاحب الصلاة،المن بالامامة،المصدر السابق،ص266.

[9] المراكشي،المعجب في تلخيص أخبار افريقية والمغرب،المصدر السابق،ص330.

[10] في العهد الرستمي أرسل أبو اليقظان ابنه يوسف أبو حاتم على رأس جيش من وجوه زناتة لمحافظة القوافل أقبلت من المشرق وفيها من الأموال والبضائع خوفا من الاعتداء على المغيرين.الباروني،الأزهار الرياضية،المرجع السابق،ص349.

[11] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص429.

كما هو موضح في النص التالي"...يأمر بسكناها على مقدار إثني عشر12ميلاً يسكنها أهل الوطن ويجري لهم على ذلك إقطاع من الأرض يعمرونها على قدر الكفاية ثوابا على سكنى المواضع المذكورة..."[1].

كما يتم التزود بالمرافق والأطعمة على مستوى الرتب في الطريق"...يلزمون فيها ببيع الشعير والطعام وما يحتاجه المسافرون من الأدم على اختلافها والمرافق التي يضظرون إليها..."[2] ؛بالإضافة إلى توفير الأعلاف للدواب والأحصنة في التنقل والأسفار البعيدة وكذا حراسة الأمتعة والدواب الرابطة بالرتب"..هم وبهائهم يحرسونهم ويحوطون أمتعتهم،فإن ضاع بينهم شيء تضمنوه،فلا يزال المسافر كأنه في بيته وبين أهله في ذهابه وإقباله.وقد جرى هذا المنط وإستمر والحمد لله في بلاد المغرب..."[3].وعملت السلطة الزيانية على إستحكام الأمن في الدروب والأزقة والرحاب والأسواق[4].

كما عمل السلطان أبو الحسن المريني على إنشاء القناطر بالمغرب الأوسط مثل:قنطرة وادي سطفسيف،قنطرة باب الجياد،سد سيرات،قنطرة مينا[5] لتسهيل الربط بين المدن والبوادي.كما أقيمت العديد من القناطر في عهد السلطان أبي سعيد سعيد عثمان منذ توليته سنة 800هـ[6].ولضبط أمن الطرق التجارية عمل أبو الحسن على إقامة المحارس[7]والمناظر التي تمتد من من أسفي بالمحيط الأطلسي إلى جزائر بني مزغنة لتسهيل سير القوافل بإشعال النيران في أعلاه تسير القوافل لمدة شهرين[8] وهذا إجراء يسهل التنقل ليلا وتجنب أعمال الغصب والمخاطر على التجار.ويذكر الحسن الوزان .

الإيـــــــواء:

أقيمت خانات ومراكز لإستراحة التجار في نقاط توقف للتزود بالمؤن والماء،حيث ذكرت المصادر البعض منها مثل منزل تالا الذي يصل بين اريغ ووارجلان "فكانت راحة للمسافرين"[9] ودار ملول "مدينة عامرة وأسواقها قائمة ولها مزارع وغلات جمة"[10] وبها منزل[11]،كما كانت تبنى الحوانيت العهد الموحدي على ضفاف الأنهار[12].كما استفاد الحجاج والتجار

---

[1] – ابن مرزوق التلمساني،المصدر نفسه،ص429.

[2] – نفسه،ص429.

[3] – نفسه،ص429.

[4] -بلعربي خالد،دور الشرطة في إستتباب الأمن بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني(ص44-54)،ضمن كتاب:ورقات زيانية،دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني،دار هومة،الجزائر،2014م،ص50،51.

[5] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص418.

[6] –الجزنائي،زهرة الأس..،المصدر السابق،ص78.

[7] – أقام السلطان أبو فارس"جملة تحوط ثغور المسلمين كمحرس"بالإضافة إلى"الحرس الذي يفتح الحدود".الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق، ص116.أبو عبد الله محمد بن عمرالملالي التلمساني(كان حيا سنة897هـ)،المواهب القدوسية في المناقب السنوسية،دراسة وتحقيق:علال بوربيق،دار كردادة للنشر والتوزيع ،طبعة خاصة،بوسعادة/الجزائر،2011م،ص290.

[8] –إبن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص398.

[9] –الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج1،ص331.

[10] –الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر السابق،ص264.

[11] –إبن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص85.

[12] –الجزنائي،زهرة الاس..،المصدر السابق،ص80.

المغاربة من تخصيص صلاح الدين الأيوبي مراكز للإيواء وخبزتين لكل إنسان من أبناء السبيل المغاربة التي تقدر بأزيد من ألف 1000في اليوم[1]. بالإضافة إلى إقامة السلطة المراصد على الطرق التجارية ببلاد المغرب الأوسط مثل دار ملول التي يوجد بها حصن عليه مرصد"ينظر إلى مجال العرب في بلادهم ويطلع منه إلى ما بعد من الأرض"[2]وفي الطريق من طبنة إلى مقرة مرصد على مرحلة وتبعد مقرة عن المسيلة مرحلة[3]،"ومراصد على المتاجر الداخلة إليها والخارجة والصادرة والواردة"[4].

تهيئة الأسواق:

إهتمت السلطة السياسية بالمغرب الأوسط بعمارة الأسواق لا سيما المدن فكانت بتلمسان:"وجميع الصنائع والتجارات بتلمسان موزعة على مختلف الساحات والأزقة"[5]وفي مدينة قسنطينة:"وأسواق المدينة عدية حسنة التنسيق ،بحيث أن جميع الحرف فيها مفصول ،بعضها عن بعض"[6]، كما كلف البوابون بفتح وغلق الأبواب المدينة والأسواق لاسيما قصور بني عبد المؤمن.[7] وتعيين حراس الحوانيت ليلا[8].

قامت السلطة الموحدية بتوسعة الأسواق بهدم الديار والحوانيت والفنادق المحيطة بسويقة المسمار حيث بدا الهدم يوم السبت 07ربيع الأول592هـ.أمر المقدرون بتقدير قيم الدير ودفع أمين المخزن القيمة وشرع في بناء الأسواق والحوانيت وجعل للسوق أربع4ابواب وأقيم سوق للعطارين والتجار من البزازين والمركطيين(سوق تباع فيه الثياب المستعملة **Mercatellum**) والخياطين[9].

عمل الأمراء والحكام على تأمين الأسواق بتوظيف الحرس خاصة في المراسي ،ذكر صاحب التشوف وجود الحرس في مرفأ بجاية[10] وعن حرس السوق يستعملون الأسواق لردع المخالفين[11]كما ذكر المؤلف وقوف محمد بن الكري مع أبي عبد الله بن حسان في بجراية على سطح(مركب) ورأوا قوما مضروبي الظهر بالسياط وكانوا حرس سوق قبلا[12]ويكون التأديب بالمناداة عليهم والتشهير بهم في الأسواق[13].لا شك أن الحرس يتواجد عند الأبواب ولهم حجيرات في أجواف الأبواب

---

[1] –إبن جبير،رحلة،المصدر السابق،ص14.

[2] –الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر السابق،ص264.ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص85.

[3] –إبن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص85.

[4] –إبن حوقل النصيبي،المصدر نفسه،ص85.

[5] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص19.

[6] –الوزان،المصدر نفسه ،ص56.

[7] – جمال طه،الحياة الاجتماعية بالمغرب الأقصى في العصر الإسلامي،المرجع السابق،ص30.

[8] –ابن رحال ،كشف القناع ،المصدر السابق ،ص115.

[9] –إبن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،المصدر السابق،صص396.

[10] – ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،المصدر السابق،ص370.

[11] – ابن الزيات،المصدر السابق،ص370.

[12] – نفسه،ص370.

[13] – نفسه،ص370.

الخمسة لتلمسان"فيها خمسة أبواب واسعة جدا مصاريعها مصفحة بالحديد وقد أقيمت في جوفها حجيرا يقيم فيها موظفون وحراس ومكاسون"[1] بالإضافة إلى عس الأسواق ليلا ،ذكر الوزان عن ذلك"ولذلك يقيمون حرسا يقظا في كل ليلة ،لان فقرهم لايسمح لهم أن يستأجروا جنودا"[2]،ولهذا الأمر كان على الدولة الاهتمام بأجور ومعاشات الجنود والحرس فهم"أناس ممتازون يتقاضون أجرة ملائمة للغاية إلى حد أن اقلهم رتبة ينال شهريا ثلاثة مثاقيل بسكتهم "[3].

نظرا لأهمية المياه في النشاط الحرفي والتجاري علاوة على الحاجة الطبيعية للإنسان فقد عملت السلطة على إنشاء السواقي بالحواضر ،،ومنها ما أنشاه السلطان أبي الحسن المريني بتلمسان حيث ذكرها ابن مرزوق على التوالي:سد سيرات[4]،سويقة إسماعيل،منشار الجلد،كما عمل على تزويد الأسواق بالمياه:المصانع،الطهارة،الشرب،الوضوء،سقي الدواب، فكانت أعظم السقايات ببلاد المغرب من إنشاء أبي الحسن[5].ومن جهة أخرى تتطلب المسالك الجبلية والصحراوي توفير الآبار خاصة الإرتوازية منها[6].وقد ذكر التجاني في طريق عبد المؤمن بن علي إلى تونس "وكانت مقدمة هذا العسكر اثني عشر ألفا قد كلفوا بحفر الآبار في الطريق وإستخراج المياه"[7] ويقول عن أهمية تلك الآبار:"فلا يأتي إلا وقد هيأت له الغلات وملئت الأحواض بالمياه،ولولا هذا التدبير لم يقدر على قطع هذه المسافة"[8].

تزود الأسواق بسواقي المياه لما تتطلبه الحرف والورشات من مياه،ذكر البكري عن عين أبي السباع"مجلوبة تحت الأرض من جبل بني باروت يشق منها سوقها ساقية،فإذا قل الماء في الصيف أجريت يوم السبت والأحد من الجمعة لاغير"[9]وفي العهد الموحدي عمل الناصر الموحدي بفاس على تمرير قواديس المياه على سماط القيسارية وسوق الحرارين وسوق الفرانين المعدة بالحانوت[10].وهو تقليد إتبعه حكام الدولة الموحدية.

إقامة المخازن والأهراء:

تدخلت السلطة السياسية المتعاقبة على حكم المغرب الأوسط في مواجهة الكوارث والمجاعات الناتجة عن الحروب أوالأسباب الطبيعية الداعية لها في العهد الموحدي والزياني بإحداث خطة"شغل المخازن"[11]حيث بقوم المخزن على اختزان

---

[1] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص20.

[2] –الوزان،المصدر نفسه،ص15.

[3] –الوزان،المصدر نفسه،ص21.

[4] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق ص418.

[5] – ابن مرزوق،المصدر نفسه،ص417.

[6] –عبد القادر زبادية،الحضارة العربية..،ق1،المرجع السابق،ص30.

[7] –التجاني،رحلة،المصدر السابق،ص346.

[8] –التجاني،المصدر نفسه،ص346.

[9] –البكري،المغرب في ذكر افريقية والمغرب،المصدر السابق،ص149.

[10] –الجزنائي،زهرة الاس..،المصدر السابق،ص108،109.

[11] – يكلف بهذه المهام:خازن الطعام الطرحوقس،وخازن المال الذهبي. ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص158.

الأقوات[1] وتنظيم توزيعها تفاديا للعجز أوقات الجوائح[2].حيث أمر المستنصر الموحدي بفتح المخازن وتفريق الإعانات عل الضعفاء والمحتاجين"فذكر أنها كانت بثمن للأقوياء وبغير ثمن للضعفاء"أثناء المجاعة الكائنة سنة616هـ/1219م[3].

دأب سلاطين بني زيان على إدخار الأطعمة والأقوات في حالات الغزو والحصار،خلال فترة حصار أبي الحسن المرينين[4] لتلمسان الذي دام لأربع سنوات735هـ/1334م"ولم يظهر منهم ومن ولا خور ولا إنقطاع الميرة كما كان عندهم من المخزون حتى قدائد اللحوم ومسليات الشحوم لم يتغير طعمها لان بلاد المغرب مخصوصة بطول مكث المخزونات بها،فانه ربما بقي الشعير في بعض أماكنها ستين سنة لا يتغير ولا يتسوس ثم يخرج بعد خزن هذه المدة الطويلة فيزرع وينبت وخصوصا تلمسان في بر العدوة وطليطلة في الأندلس"[5].

ساهمت السلطة الزيانية في تسهيل المعاملات مع الأندلسيين وإسعافهم نتيجة الإجتياح النصراني في دويلاتهم وإمداد اهل الاندلس بالزرع والمال والخيل والرجال وتسهيل إيساق الطعام إليهم[6]حيث ذكرت المصادر وصول رسالة إستعطاف من أهل الأندلس شهر رمضان767هـ/1365م[7]؛من نظم الفقيه أبي البركات محمد ابن إبراهيم البلفيفي الغرناطي[8].وتأثر أبو حمو موسى "...ثم أمر بكتب الأوامر للسواحل ولمن ببلادها من قائد وعامل ،بتسريح إيساق الزرع للتجار،وان يشتروا من أينما شاءوا من البوادي والأمصار،وأن يطلق أيديهم على شراء الخيل في بلاده،وإختيارها لعدوة الأندلس على وفق مراده،ثم توعدهم بان يصلهم من زرع بلاده بما يحتاجون إليه ويمعون سلطانهم إذا جلب العدو عليه،ثم لم يزل يعاملهم بعد إنشادها بالجميل،وتجرهم على أحسن الحالات"[9].

دأب السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني في واسطته بتدبير الأهراء والمخازن والخنادق وتعمير الأسواق بالأطعمة (الحنطة، الادام،الملح،الحطب،الفحم..)[10] المختزنة زمن الشدة وعدم التفريط في اختزان الطعام زقت الوفرة،بالإضافة إلى مراعاة حاجة المعوزين والإحسان للفقراء والمحتاجين في الغرامات والمخازن،أفاد أبو حمو بنص صريح أن هذا الأسلوب سبب

---

[1] -بالأندلس تولى هذه الخطة أبو إسحاق براز في اشبيلية وعبد الله والد ابن الخطيب في مدينة لوش النصرية .ابن عذارى،البيان المغرب،ج4،قسم الموحدين، ص267.المقري،نفح الطيب،ج5،ص97.وفي قسنطينة اختزن المستنصر 40الف قفيز من القمح وأمثالها شعيرا.ابن قنفذ،الفارسية،المصدر السابق،ص132. وعن شراء السلطة الزرع:اشترى الوزير إدريس بن أبي إسحاق زرعا بمائة دينار وابنه زرعا بمائة دينار في حصار النصارى لمدينة قونكة لمدة أشهر.ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة، المصدر السابق،ص ص416،417.

2 – سعيد بنحمادة،الماء والإنسان في الأندلس،المرجع السابق،ص192.ابن مرزوق،المسند الصحيح،ص191.

3 -ابن عذارى،البيان المغرب،ج4،قسم الموحدين،ص267.

[4] -أمر أبو الحسن المريني بيع الزرع لأهل الأندلس من المخازن بالسعر قبل الحصار. ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص395.

[5] -العمري،مسالك الأبصار،ج4،المصدر السابق،ص126.

[6] – أبو حمو موسى الثاني،واسطة السلوك،المصدر السابق،ص257،258.

[7] -ابن خلدون العبر ج2،ص167،170.

[8] -مجهول،زهرالبستان،المصدر السابق،ص217.

[9] -مجهول،زهرالبستان،المصدر السابق،ص222.

[10] -التنسي،نظم الدر والعقيان،المصدر السابق،ص135.

في كسب الرعية وبقاء الولاء والخير للدولة،بالقول:"...وان كان من قحط أومجاعة واقعة فترفق بهم في المخازن والمجابي،وتحسن لضعفائهم المحتاجين وتحابي وتؤثرهم مما ادخرته لشدائدهم في زمن الرخاء من فوائدهم،فتعمر أسواقهم بما اختزنته من الطعام مما يقوم بهم أود الناس في ذلك العام..."[1]،خاصة وأن المغرب الأوسط أخصب البلاد في المنطقة وأوفرها غلة "...واعلم يا بني أن بلادك بحمد الله أكثر البلاد زرعاَ ،وأغزرها ضرعا،وأخصب الأوطان،وأحسنها إقليم في هذا الشأن..."[2].

التجارة السلطانية:

من العوامل السلبية التي تعيق البيوع والمعاملات التجارية التجارة السلطانية[3] والتي يعتبرها شاهد العصر عبد الرحمن ابن خلدون على أنها إضرار بالرعية ومفسدة للجباية[4]جراء مضايقة التجار في شراء الحيوان والبضائع لصعوبة التفاوت بين رأس المال السلطان والعامة،وما يصاحبه من صعوبة مناقشة أومساومة السلطان في شرائه بأبخس الأثمان أوإنتزاعها،الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل التجار عن مواكبة حوالة الأسواق ونفاق البياعات فيضطر التجار إلى بيع سلعهم وقت الكساد بأبخس الأثمان وإن تكرر ذلك أتلف رأس مال التجار[5].

يتعرض الباعة والتجار إلى ممارسة سلبية من الأمراء والمتغلبين[6] خاصة في أوقات وهن الدولة لأنهم"... يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون،ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن"وهذا اشد من ممارسة السلطان في التجارة[7].وقد يتدخل السلطان مع احد التجار بسهم معه لتتنامى ثروته دون إجراء المكس[8].

يكون تدخل الدولة في التجارات سلبياَ من خلال إطلاق أيدي الجباة والعمال بشكل متعسف[9]،ولا تعوزنا القرائن الدالة على ذلك في العهد الموحدي،فقد ذكر الرحالة ابن بطوطة مصادرة الوالي الموحدي أبو عبد الله محمد ابن سيد الناس

---

[1] – أبو حمو موسى الثاني،واسطة السلوك،المصدر السابق،ص153.

[2] – أبو حمو موسى ،المصدر نفسه،ص258.

[3] –أشار المقدسي احتكار السلطة الفاطمية جلد أبو قلمون وهو حيوان يحتك بالحجارة على الشاطئ له لون ذهبي لين وهو نادر تنسج منه الثياب.يبلغ سعر الثوب الواحد منه بصقلية 10الاف دينار.المقدسي،أحسن التقاسيم..،المصدر السابق،ص241،القوزيني،ص466.

4 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص219.

5 –ابن خلدون،المصدر نفسه،ص220.

[6] –عن الحكام الظالمين المجاورين له"..وأيضا السلطان الظالم الذي يظلم الناس ،وأينما لقي بضائع المسلمين يأخذها ...ويتعرض للقوافل الواردة عن بلده وينزلهم ويفتش حمولتهم،ويقوم فيها ويأخذ الذي زعم انه زكاة..."المغيلي،أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي،المصدر السابق،ص178.أبو الوليد ابن رشد،رسالة في مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين المحرمة،تحقيق اسعد جمعة،مجلة دراسات أندلسية،العدد العشرون(ص22–49)،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والاشهار،تونس،صفر1419هـ/جوان 1998م، ص33،43.

7 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص221.

8 –ابن خلدون،المصدر نفسه،ص221.

[9] -إبن رشد،رسالة في مكاسب الملوك،نشره جمعة أسد،مجلة دراسات أندلسية(ص21–50)،العدد:13،مطبعة وفاء،تونس،1998م،ص39،40.

أمير بجاية مال ورثة الذي نقله التاجر ابن حديدة في قافلة متوجهة من بجاية إلى تونس[1]وفي مثال آخر عن عمال الخرص فكانوا في قى تقيوس(المغرب الأدنى)يعمرون غاباتهم بالمناصفة فيكون لهم النصف من ثمراتها وللسلطان النصف ثم يؤدون العشر من النصف فكانوا بذلك في ضيق شديد،وكان كل واحد منهم يتخلص به من ذلك [2].

أشارت الوثائق اللاتينية(حسب عقد جنوي مؤرخ في1272/11/8م)إلى عملية تجارية تنسب لفرانسيسكو دي سانسيرو:franceschino de san sinesio إشترى الشب سنة1272م من"curiabuzee"[3]وهو مصطلح جنوي جنوي يدل على مؤسسة تجارية للسلطان[4]،وفي وثيقة أخرى تشير إلى مباشرة السفير العبدالوادي سنة1250م بيع كمية عشرين 20طنا من الشب إلى مملكة أراغون ويبدو أن يغمراسن قام بنفسه بذلك[5].وفي أحد عقود الأرشيف الجنوي(العقد مؤرخ في25ماي 1268م)أشارت إلى توصل"بتروتشوnicolino de petruccio"بكمية من الشب التلمساني(شب الغرب :de garbo. alumeu)عن طريق أخيه بيترو pietro بلغت الكمية 100قنطار[6].وهذا ما يؤكد فرضية إحتكار السلطة لتجارة الشب.وفي سنة 1315م قرصن مسيحيين على مركب قطلاني محمل بالقمح في ملكية سلطان تلمسان[7] كما أشارت إلى امتلاك وزير أبا تاشفين الزياني المدعو هلال القطلاني ثلاثة أرباع ¾ مركب ميورقي[8]anton.وهي قرائن دالة على ممارسة السلطة للإعمال التجارية.بالإضافة إلى علاقة الصداقة والمودة بين ملك مالي

[1] -ابن بطوطة،رحلة،المصدر السابق،ص33

2 -الدرجيني،طبقات المشائخ،ج2،المصدر السابق،ص521.

[3] من ذلك:ان الجنوي franceschino de san sinesio. توصل سنة 1272م بكميات لبيع الشب بالمؤسسة buzee curia.دومينيك فاليرين،ج1،ص 244.

[4] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق، ص116.

[5] dufourecq,Espagne,p135,136,546

[6] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق، ص144.

يذكر ابن خلدون عن السلطان الحفصي ابو يحي زكريا بن احمد اللحياني اضطراره إلى بيع الخزائن والأموال "وباع كل ماكان بخزائنهم من المتاع والعقار والجواهر حتى الكتب "بعد زحف أبي الحسن المريني على افريقية سنة 717هـ.ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص223.

-أشار الباحث حساني مختار إلى تصدير يغمراسن بن زيان طنين من حجر الشب لبرشلونة سنة 647هـ/1249م.واشترى بالمقابل من منبيليه عتادا لصنع السفن بـ:30 كلغ فضة وكذلك الفلفل الغيني،الزيت،الكرمس،الذهب.وصفقة تجارية أنجزت سنة 1250م.عقد أحد التلمسانيين صفقة تجارية باسم المخزن الزياني حيث باع 500 قنطار من حجر الشب وأراد استثمار 2000دينار بيزنطي في الأسلحة. مختار حساني،موسوعة ..،ج4،المرجع السابق،ص18. أنظر: **dufourecq,commerce,p168**.

[7] Dominique Valerian, les élites politiques et l activité économique des ports maghrébins(12-15siecle) .p 122.

[8] -دومينيك فاليرين،ج1،هامش2،ص245.

منسى موسى وهلال القطلاني حاجب السلطان أبي تاشفين الأول الزياني والذي إلتقاه في موسم الحج سنة 724هـ/1324م ولهذا إرتبطت عائلة كيتا الملكية بمالي بعلاقات تجارية مهمة مع تلمسان الزيانية[1].

دلت نصوص الإتفاقيات التجارية على إحتكار المخزن المريني لتجارة الحبوب (معاهدة أراغون1309م)،ويرى بيغولييتي أن المخزن المريني إحتكر التجارة الأصواف،الجلود،الحبوب[2]،فمثلاً ساهم السلطان أبو عنان المريني برأس ماله في التجارة المتوسطية حيث كان شريكا لتاجر ميورقي بسبتة النصف في شركته التجارية[3] كما إستفاد السلطان أبو عنان في تجارته من عدة إمتيازات نتيجة معاهدة بيزا[4] وتشير وثيقة اسبانية نشرها ديفور أن سفناً جنوية وقشتالية قرصنت سفينة محملة بسلع في ملكية السلطان أبي عنان[5].لعله في هذا إستغل ووظف ذخائر وتجار المغرب الأوسط.

يتلخص دور السلطة السياسية في تنظيم البيوع والمعاملات التجارية في تثبيت الوظائف السلطانية التي عنيت بها كمسائلة وإطلاع السلاطين لأحوال العامة[6] في أيام محددة من وزير المال وصاحب الشرطة والمحتسب وصاحب كتب المظالم[7] ومواكبة صاحب القراعات"والذي يتولى إبلاغ الظلامات إلى هذا السلطان يسمى صاحب القراعات يأخذ برأت المتظلمين أي قصصهم ويعرضها ويخرج بجوابها"[8].ذكرت المصادر بناء أبي الحسن المريني قبة العدل بمنصورة تلمسان[9] للنظر في في القضايا والشكايات ويسخر لذلك أكبر الفقهاء والوزراء ويوجد مثيلتها بمدينة سبتة[10].

تولى الفصل في المنازعات الناجمة عن الخلاف بين الباعة والمتعاملين المحتسبة"أصحاب السوق"[11] وينوب عنهم أويساعدهم في ذلك مجموعة الأمناء[12] كما تولى القضايا الكبيرة والعاجلة القضاة[13]،وفي بعض الحالات يحضر هرم السلطة من الأمراء أو الخلفاء للتحكيم أومتابعة جلسات القضاء فقد كان أبو يوسف يعقوب المنصور يجلس للتحكيم بين المتنازعين

---

[1] نور الدين شعباني،دور عائلة كيتا في مملكة مالي الإسلامية وعلاقاتها الخارجية بين القرنين الخامس والتاسع الهجريين/الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين،أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم التاريخ،جامعة الجزائر2،السنة الجامعية:2013/2012م،ص404،403.

[2] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق، ص244.

[3].- Dufourecq,commerce.op.cit,p168

[4]- Amari,op.cit ;p04.

[5] -مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب ،ص244

[6] - ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص301.

[7] -العمري،مسالك الأبصار، ج4،المصدر السابق،ص93.

[8] -العمري،المصدر نفسه،ص95.

[9] -راجع شكاية أهل تلمسان من ظلم عبد السلام الكومي إلى عبد المؤمن بن علي فأخذه وسجنه ومات مسموماً.ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،المصدر السابق ، ص118.

[10] - ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص267.

[11] -التادلي،التشوف،ص 223.عز الدين عمرو موسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص196،195.

[12] -عبد الواحد المراكشي،المعجب،ص236،

[13] -ابن الآبار،التكملة لكتاب الصلة ص110،ابن عذارى،البيان المغرب،قسم الموحدين،ص335).

في المسجد الجامع شخصياً[1]كما عملت السلطة الموحدية على تحقيق وتعديل الصيعان على الأمداد النبوية لحماية أموال الناس وتنظيم تجاراتهم بإشراف العلماء والفقهاء،في سنة 693هـ"وفيها أمر أمير المسلمين أبو يعقوب بتبديل الصيعان وجمعها على مد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على يد الفقيه أبي فارس الملزوزي المكناسي"[2].

يروي ابن مرزوق عن صحبته للسلطان أبي الحسن المريني خلال زيارة هذا الأخير لضريح الداوودي من باب العقبة ثم توجه إلى موضع باب زيري المقابلة للسوق والحوانيت فرغب السلطان في"اغتنام دعوة صالحة،والتعرض لرفع ظلامة،وسماع شكية،وتحوط أهل الأسواق من الاطلاع على ما يكره"[3].

يتجلى دور الفقهاء في تدبير وتنظيم البيوع والمنازعات التجارية في أنهم لا يقبلون بشيء من السلطان إلا امن الناس وتجارتهم وكسبهم كما أن العامة استنصروا بالأولياء في رفع معاناتهم خاصة عند مصادرة السلطان لأموال الناس ذكر الملالي محاولة السلطان سجن امرأة ومصادرة مالها وتوسط لها شيخه السنوسي[4].

الحسبـــــــة:

إهتم حكام الدولة الموحدية بالحسبة[5] مع بداية دعوة محمد ابن تومرت مع وصوله إلى بجاية سنة 511هـ حيث أراق الخمر ببجاية بالأكمام والنعال وحسب النخل[6]وأمر بالمعروف ومشى في الأسواق وكسر المزامير[7]ثم فر إلى رباط ملالة خراج بجاية[8] وقد دخلها في حكم العزيز بن منصور بن الناصر بن علاء الناس بن حماد ورأى الصبيان في زي النساء بالضفائر والأخراس والزينة والشواشي الخز فغير المنكر بها[9]ومنع اختلاط الرجال بالنساء في الأعراس والأسواق ببجاية[10]كما أنه رأى الخمر في سفينة متوجهة من الإسكندرية إلى بلاد المغرب[11]كما شاهد الخمر تباع في سوق بالمهدية في عهد علي بن يحي بن

---

[1] –ابن عذارى،البيان المغرب،قسم الموحدين، ص174،173.

[2] – إبن ابي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص266.

[3] –إبن مرزوق،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص175.

[4] – الملالي،المواهب القدوسية في المناقب السنوسية،المصدر السابق،ص294،295.

[5] **الفرق بين القضاء والحسبة:**يتوافقان في جواز استدعاء وسماع المستدعى في حقوق الآدميين في ثلاثة03انواع:البخس والتطفيف في الكيل والميزان،الغش والتدليس في بيع أوثمن،المطل بالدين مع المكنة،يتوافقان في إلزام المدعي الخروج من الحق المدعى به.ويكون قصور الحسبة عند القضاء في:عدم سماع المحتسب لعموم الدعاوي الخارجة عن ظاهر المنكرات في العقود والمعاملات والحقوق.ويفوض القاضي تصريحا للمحتسب فيكون حاكماً ومحتسباً.الونشريسي،الولايات،المصدر السابق،ص137،136.

[6]– المراكشي،المعجب في تلخيص أخبار افريقية والمغرب،ص261.علي الهادي الإدريسي،الإمامة عند ابن تومرت دراسة مقارنة مع الإمامية الإثناعشرية،رسالة ماجستير ،معهد الفلسفة،جامعة الجزائر،السنة الجامعية: 1986/1987م،ص130،131.

[7] – ابن أبي دينار،المؤنس في أخبار افريقية وتونس،المصدر السابق،ص108.

[8] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص87.

[9] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص93.

[10] – ابن القطان،المصدر نفسه،ص93.

[11] – نفسه،ص92.

تميم سنة 511هـ[1]ثم واصل رسالته عبد المؤمن بن علي"وأقام أسواق العدل ومواسمه"و"أمر بالمعروف ونهى عن المنكر"عن عبد عبد المؤمن بن علي[2].

تطورت حسبة[3] السوق بعد إفتتاح مراكش حاضرة المرابطين حيث يسمى والي السوق[4]أو"صاحب السوق"يكون فقيها فقيها [5]وقد يتم تعيينه من طرف القاضي وله أعوان.وكان حكام الدولة الموحدين أحيانا يتولون الحسبة بأنفسهم من خلال الرسائل الرسمية والأمريات مثل أمر عبد المؤمن بن علي في إحدى الرسائل أن يعينوا أمناء يشرفون على سوق الجواري.في طور إزدهار حسبة السوق فان الخليفة يتولى تلك المهام [6]ويظهر جليا ذلك في عهد يعقوب المنصور"وكان أمر أن يدخل عليه أمناء الأسواق وأشياخ الحضر في كل شهر مرتين يسألهم عن أسواقهم وأسعارهم وحكامهم... "[7].

في رسالة ديوانية صادرت عن البلاط الموحدي كتبها أبو جعفر بن عطية كاتب إنشاء عبد المؤمن بن علي بتاريخ 16ربيع الأول 543هـ/05اوت1148م بتينملل[8] التي جاءت للتنويه بأحكام التوحيد والإشارة إلى مظاهر سلبية في استباحة أموال المسلمين"...فضلاً عن استباحة أموالهم وإغراضهم بتلبيسات ينشؤونها ،ومزورات يضيفونها إليهم وينسبونها ،وينظرون إلى إهتضام حق الله تعالى فيهم بأباطيل يعدونها ظلما ويحسبونها"[9]،كنت تبلغ شكايات العامة عبر **الرقاصين** (السعاة)وكان مغرم الرقاص على يقع على عاتق السكان[10].كما منع بيع النساء دون إستبراء[11]"...فلا سبيل لأحد ممن

---

[1] – نفسه،ص92.

[2] – نفسه،ص187.

[3] –المحتسبون صنف من الموحدين تعني مزوار أو رئيس القبيلة(21قبيلة)بمثابة القائد العسكري للقبيلة أولكونه متولي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وانحصر مفهوم الحسبة الموحدية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.عز الدين عمرو موسى،كتاب الموحدون في الغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص207.

[4]العقباني،تحفة الناظر،ص177.241. يعرف المحتسب في بلاد القبائل بكبير السوق:يسمى"رئيس السوق":امقران سوق"82 له سلطات ومساعدين،يسهر على تنظيم اسعار بيع اماكن الكيالين . .روجي لوتورنو ،الأعراف القبائلية،المرجع السابق،ص82.

[5] –تولى الشيخ أبو زيد الابدي احد العدول الحسباء بتلمسان وكان يمتهن التجارة.ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص313. العقباني،تحفة الناظر،ص239.

[6] –عز الدين عمرو موسى،كتاب الموحدون في الغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص208.

[7] – المراكشي،المعجب في تلخيص أخبار افريقية والمغرب،ص385.

–في العهد الرستمي يذكر الشماخي أن أبو اليقظان محمد بن افلح أن ولى أمور الإسلام للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ"وكان وقافا شديدا في دين الله حازما لقمع المظالم والمناهي أمراً بالمعروف ثم عزل نفسه".الشماخي،السير،المصدر السابق،ص217. نصب أبو اليقظان قوما من نفوسة يمشون في الأسواق،يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "قالوا فان رأوا قصابا ينفخ في شاة عاقبوه،وان رأوا دابة حمل عليها فوق طاقتها انزلوا حملها،وأمروا صاحبها بالتخفيف عنها،وان رأوا قذرا في الطريق أمروا من حول الموضع أن يكنسه".الباروني،الأزهار الرياضية،المرجع السابق،ص313.محتسب تيجديت سليمان بن شاكر الفطناسي(تيجديت موضع معلوم قبلة بلاد اريغ). الشماخي،السير،المصدر السابق،ص466.

[8] – سنة 543هـ.أمر عبد المؤمن بن علي بالكتب إلى البلدان والأمصار"...وكان دفع له أن المظالم قد ظهرت والقبالات في الأسواق اشتهرت فكتب أبو جعفر بخطه عنه كتابا إلى الطلبة والأشياخ والحفاظ يأمرهم فيه بالمعروف وينهى على المنكر"بتاريخ 15ربيع الأول543هـ.ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص189. إبن عذارى،البيان المغرب،المصدر السابق،ص37.

[9] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص191.

[10] – ابن القطان المراكشي،المصدر نفسه،ص198.

[11] – نفسه،ص196.

هنالك أن يبتاع شيئا منهن أويبيع حتى يستأذن الحاكم لأمره منكم والشيوخ لئلا يذهب الحق"[1]؛وجاء في الرسالة من تقديم الأمناء سنة543هـ:"ولتقدموا للنظر في أسواقهن من ترضون دينه وأمانته،وتتحققون ثقته وصيانته فمن أبيح له البيع والإبتياع أحضره الأمين المذكور ليرتفع بشهادته الشك والنزاع...وكذلك فليتوقفوا عن بيع النساء في جميع من تغنمونه منهن في تلك الأرجاء ،حتى تخاطبونا بأصل أمرهن وكيفيته وتعلمونا من ذلك يجليته"[2].

وبلغ إهتمام السلطة الموحدية بخطة الحسبة[3] ذروته عند أمر المنصور الموحدي بصيانة الأموال وحماية الرعية وكان المنصور المنصور حضر قضية الناس والتجار الذين ادعوا على أبي زيد ابن عم المنصور وأمر المنصور بإخراج مكمون المخازن من الثياب الحريرية والديباج الذي بيعت"بأثمان لاتوف ولا تنتقص"[4]،كما كتب المأمون الموحدي إلى سائر البلاد بالأمر بالمعروف بالمعروف والنهي عن المنكر سنة 628هـ[5]وهو ما يدل على حرص حكام الدولة الموحدية على تطبيق الحسبة على الأسواق لحفظ أرزاق الناس ومعاشاتهم وتنظيم تجاراتهم بتعيين الأمناء[6].

من المهام الموكلة للمحتسب مكافحة التطفيف في الكيل والميزان بالزيادة والنقصان والغش بالذهب والفضة والنحاس ومنع ترق التبر بالتراب ونفح اللحم وخلط اللبن بالماء[7].فقد نصت كتب الحسبة على أن الواجب يقتضي مكافحة آفة الغش الغش والتطفيف"...وأما التطفيف فهو حرام...وواجب أمير المسلمين أن يجعل أميرا على الأسواق وحفظ الأرزاق فليصلح موازين كل بلد على نسبة واحدة بتقويم الميزان والوزن وتسوية الصنوج حتى ولو فرقت مائة مثقال بالصنوج كلها لا ينقص...وكذلك يجب أصلا المكائل كبارها وصغارها حتى تكون كلها على نسبة نسبة واحدة ولابد من عرض الموازين والمكاييل على التغيير في الحين "[8].

يقوم المحتسب بوصف طريقة الكيل للتقليل من التطفيف:"...وصفة الكيل أن يعقد الكيال المكيال معتدلاً،ثم يصب فيه المكيل برفق حتى يمتلئ كاملاً من غير تركين ولاتسنيد ولا زلزلة ولاحيلة ،إنما يعدل المكيال في وضعه ويصب فيه حتى يمتلئ بطنه، وأما جميع أنواع الغش فحرام بالكتاب والسنة ..."[9]ويعاقب المخالفين عن تعليماته:"...فمن ظهرت عليه الخيانة الخيانة في شيء من الوزن أوالكيل فعاقبوه وأخرجوه من أسواق المسلمين..."[10].وبالرغم من ظهور الآفات الاجتماعية

---

[1] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص197.

[2] – نفسه،ص197.

[3] – منع صاحب الدعوة الموحدية محمد بن تومرت اللهو وكسر آلات العزف الموجودة في الحوانيت"...وكانت الحوانيت مملوءة دفوفاً وقراقر ومزامير وعيدانا واربية وكيتارات وجميع اللهو" وخلال دخول المهدي تلمسان "فكسر الدفوف واللهو..."في موكب زفاف العروس.البيدق،أخبار المهدي بن تومرت،المصدر السابق،ص44.

[4] ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص174،173.

[5] – الناصري،الاستقصا،ج2،المرجع السابق،ص214.

[6] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص194.

[7] –المغيلي،أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي،المصدر السابق،ص187.

[8] –المغيلي،المصدر نفسه،ص187.

[9] – نفسه،ص187.

[10] –المغيلي،أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي،المصدر السابق،ص187.

بمجتمع المغرب الأوسط كشرب الخمر[1] تشدد الأمراء والفقهاء في منع بيعها وإراقتها.دلت المصادر التاريخية على إراقة القاضي عبد الحق بن عبد الله بن معيشة الخمر وكسر الدنان وأراقه في فاس الذي ولي القضاء عليها سنة 529هـ/1135م.وعزل عنها سنة531هـ/1136م[2]وحث أمراء الدولة الموحدية على منعها في رسالتهم إلى الأمصار الموحدية[3].غير أننا لانستبعد قيام العامة على المحتسب في حالة سوء سياسته أو إهماله للوظيفة الموكلة إليه[4].

نستشف مما سبق أن الدولة تمارس دوراً فعالاً في مجال تنظيم المراكز التجارية وتطبيق الرقابة على الأنشطة الإقتصادية والمعاملات التجارية في الأسواق ،من خلال مؤسسة الحسبة ،حيث يراقب المحتسب المصالح العامة ،فيحمي بذلك المجتمع من كافة أشكال الظلم ،وكذا تلك الممارسات الضارة والسلوكات الخاطئة، التيقد يقترفها المنتج أوالتاجر أو غيرهما من خلال الرقابة على مقاييس الإنتاج، ومواصفات السلامة العامة؛ من خلال مراقبة التزام التجار بمقاييس الجودة والإتقان، ومدى توفر هذه السلع على السلامة العامة والتزام التاجر في سلوكه بالإطار الأخلاقي؛ كالصدق، وتجنب التطفيف والتعامل في الطيبات وتجنب التعامل بالربا والإحتكار وتعزير المحتكر وتجريسه ؛ لما ينتج عنهما من أضرار ومن جهة اخرى تدخلت الدولة بشكل سلبي من خلال احتكارها بعض المواد الهامة فرضت سياسية مالية سبب عدة مشاكل للباعة والتجار.

[1] –عن نقل الخمر من مالقة إلى المغرب الأوسط:تشير الوثائق دون ماري القرضيDon Mari Cordolaنقل كميات من الخمر سنة 1450م إلى وهران.مختار حساني،موسوعة المدن الجزائرية..،ج4،المرجع السابق،ص272.

[2] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص252.

[3] – جاء نص عن بيع الخمر:"والله الله في البحث على الخمور؟وتقديم النظر في أمرها فهو من أهم الأمور ،فإنها مفتاح الشرور،وإرسال كبائر والفجور...فخذوا في طلبها في المواطن المتهمة بشانها،واجتهدوا في إراقتها وكسر دنانها...وقدموا **أمناء متخيرين للتطوف** على مواضع الترتيب...ولا يكن منهم إلا من يفرق بين الحلال والحرام ويميز،ويعرف ما يجوز شربه ومالا يجوز ومرورهم بالعهد لمواضع **بيع الرب واعتصاره** ".ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص197.

[4]–قاسم عبده قاسم،أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك،مكتبة سعيد رأفت/جامعة عين شمس،القاهرة،1978م،ص29.

ب –الْعَوَامِلَ الْإِقْتِصَادِيَّةَ الْمُؤَثِّرَةَ عَلَى الْبيوعِ والْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ :

تتأثر البيوع والمعاملات التجارية بجملة من العوامل الاقتصادية والممارسات المحدثة في هذا المجال حيث تطرق الباحث في هذا المبحث الى ظاهرة الإحتكار وحالة الأسعار ومحدداتها وكذا السياسية الجبائية التي تعرض لها تجار المغرب الأوسط طيلة فترة الدراسة بالإضافة الى سلوك التجار لتذليل الصعوبات الطارئة نتيجة الغلاء الفرط وتجنب الكساد وعليه عززت المصادر هذا الطرح من خلال القضايا التي تضمنتها كتب الحسبة و النوازل الفقهية.

1–ظاهِرَةً الإحتكار :

المحتكر:هو من يعمد إلى شراء الطعام و ضروريات ليحبسه عن السوق والمراد من ذلك أغلائه[1].ويكون "إحتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء"[2]وأعتبر لدى التجار الخبراء مشئوماً يعود على المحتكر بالتلف والخسران لحاجة الناس إلى الأقوات وبذل المال على وجه الإضطرار.وأعتبر في خانة أكل المال الناس بالباطل[3].ومن التجار والباعة من يلجأ إلى إختيار بعض الربويات لإحتكارها عدا المبيعات من الأقوات[4].يمنع الإحتكار إذا كان به ضرر بالناس خاصة في أوقات الشدة فإذا تم إحتكار الطعام في أوقات الوفرة توجب على المحتكر إخراج المحتكرات إلى الأسواق ولا يباع في الدور[5].ولأن إرتفاع الأسعار ينتج عن تقلص الغذاء اليومي إلى الحد الأدنى[6].

أشارت النوازل الفقهية إلى ظاهرة الإحتكار على أنها جمع السلعة للإنفراد بالتصرف فيها.هناك حالات يسمح بها الإحتكار وهي:عدم وجود الجائحة[7].رفعت نازلة عند الونشريسي يتبين لنا من نصي جوابها وسؤالها أن يشتري الرجل الطعام من السوق دون شراكة مع غيره بشروط أربعة وهي:الاتفاق بين أهل السوق للتعاون على التعايش.أن يكون ذلك في معظم أبان الشيء ليغنم الرخص. أن يكون عادة وعرف الناس إتفاق الشريك والمشتري على ذلك[8].نستشف مما تقدم أن من شروط صحة البيوع والشراكة عدم التواطؤ على أرزاق أسعار الوقت.

إستنكر ابن خلدون المحتكرين وإعتبرهم فعلهم من أعظم"الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس،بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع"[9]ويتعلل المحتكر بعد فرض الأثمان على التأجيل بخسارته الناتجة عن تغير حوالة الأسواق بعدما لكنهم غالبا واضطروا إلى بيعها

1–ابن تيمية،كتاب الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية،الطريق للنشر والتوزيع،الجزائر،1990م،ص26.الأمين محمد عوض الله،أسواق القاهرة منذ العصر الفاطمي،المرجع السابق،ص99.

2 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص312.

3 –ابن خلدون،المصدر نفسه،ص312.

4 – نفسه،ص313.

5 –إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الاقتصادي،المرجع السابق،ص308.

6 – محمد الأمين البزاز،تاريخ الأوبئة و المجاعات بالمغرب..،المرجع السابق،ص161.

7 –إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الاقتصادي،المرجع السابق،ص313.

8 –إبراهيم الناقة،المرجع نفسه،ص315.

9 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص226.

ببخس[1] قد تمس خسارة المحتكرين التجار المقيمين بالمدينة أوالواردين الجالبين للبضائع"وسائر السوقة وأهل الدكاكين في المآكل والفواكه.وأهل الصنائع فيما يتخذة من الآلات و المواعين فتشمل الخسارة سائر الأصناف والطبقات"[2]كما ينجم عن عن الإحتكار كساد الأسواق وتعطيل الصفقات"...يتشاق الواردون من الآفاق لشراء البضائع و بيعها من اجل ذلك فتكسد الأسواق ويبطل معاش الرعايا لان عامته من البيع و الشراء"[3].

ومن صور الإحتكار ما يقوم به الجزارون والدقاقون أن يتواطئوا على إخلاء السوق دون سبب موجب"ويرفعون أيديهم عن الأعمال حتى تضيق أحوال الناس ويضطروهم إلى الإذعان لمايريدون فمعالجة دفع هذا الضرر عن المسلمين واجب".كما يلجأ المحتكرون إلى باعة آخرين إلى تعطيل الأسواق والبيع[4].فقد وجب المحتسبة عن البحث عنهم وتأديبهم بالموعظة والزجر أوإخراجهم من السوق ،ومن صور التواطؤ بالبيع إقتسام العاقر بالأجر فإنهم يغلون للناس المحتاجين فلا يبيعون إلا بالقدر الذي يقدرونه[5] أو يتواطؤ الشركاء فيما بينهم في الشراء بدون المثل ثم بيعه بالغلاء[6].

يعمل الجلاب والتجار على إحتكار الغذاء والأطعمة بتواطؤ بينهم وقد منع الفقهاء منع إحتكار الأقوات والسمن والعسل والزيت واللحم والبقول وشبه ذلك في إحتكاره وإتباع التسعير الذي اقره المحتسب أوالحاكم لأن الجالب يبيعه ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه على أيديهم"[7].كما أوصى العقباني بمنع شراء"أهل الحوانيت" الدقيق من الجلابين ثم بيعه للناس أو شراء القمح دون طحين لما فيه من التغالي في السعر لكنه أباح ذلك دون الإضرار بالعامة. "[8] وقد أفتى العقباني بمنع الحناطين من شراء القمح خارج الأسواق في الدور لان ذلك يسبب مضرة لأهل السواق وزيادة في غلاء الأسعار[9].

ومن صور المضاربة في الأسعار أن يبيع بعض التجار السلع برخص ويختلفوا عن الباقين فأوجب الفقهاء والمحتسبة الاتفاق بين الباعة على تحديد السعر اليومي للبضائع والعروض و إجبار من حطوا من الثمن المتعارف عليه بالبيع بمثل أسعار الباعة والآخرين وإلا اخرجوا من الأسواق[10] فيكون"الإحتكار لزمن مسغبة أومخمصة".

أعتبر العقباني من اشد المنكرات في الأسواق الواجب تغييرها والإحتساب عليها إخراج الزرع في أوقات المجاعات أوالقحوط من عند مختزنيها حيث يأمر بذلك صاحب السوق،اختلف في الأسعار التي يباع بها الزرع المختزن بين من يرى أن

1 –ابن خلدون،المصدر نفسه،ص226.

2 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص226.

3 –ابن خلدون،المصدر نفسه،ص226.

4 - العقباني،تحفة الناظر،ص136،135.

5 –ابن تيمية،كتاب الحسبة،ص28.

6 –ابن تيمية،المصدر نفسه،ص29.

7 – العقباني،تحفة الناظر،ص133.

8 العقباني،المصدر نفسه،ص133.

9 –المصدر نفسه،ص129.

10 –نفسه،ص137،136.

يبيعوا الأقوات دون فرض تسعير محدد عليهم أوإجبارهم على أثمان محددة ومن الفقهاء من رأى أن تحقق مضرة للناس بسبب إختزانهم للزرع اجبروا على بيعه وتصديق أثمان أرباحهم كتأديب لهم فان أعادوا الإحتكار ضربوا وطيف بهم في الأسواق وسجنوا[1].

يأمر المحتسب"صاحب السوق "إخراج الأقوات والأطعمة المختزنة في الدور ومخازن الفنادق و نزلوا به في الأسواق مع مراعاة الإضرار التي تسبب لأهل البوادي الجالبين للأقوات بالمدن لعدم بيعه بأثمان رخيصة أو زيادة في تكاليف الإقامة و قلة الزاد فيزيد المحتسب في سعر البيع ثمنا أو نصف ثمن[2].

يورد العقباني فعن ظاهرة الإحتكار نصاَ مهماَ بالقول:"ومن أراد في الغلاء أن يشتري عولة سنة لم يمكن من ذلك ومن نقل من داره بمنزله طعاما فعرض عرضه ليبيعه لحاجته لثمنه فاشتراه الطحانون على الصفة ليكتالوه من داره وينقلوه لحوانيتهم فلا يمكن البائع من بيعه في داره وليبلغه لسوق المسلمين ويمنع الحناطون من شرائه في الدور في غلاء السعر ومضرة الأسواق ولتكن لهم حوانيت في السوق ليباع فيها ولو رخص السعر ولم يضر بالسوق خلي بين الناس والشراء و يدخرون و يشترون من الفنادق و الدور حيث أحبوا ولو جهل رجل فحط في السوق طعامه ولا يعرف بإختزان وإنما أتى بطعامه ليأكله فإذا صح خلي بينه وبين طعامه ينقله لداره".نستشف من هذا النص الأضرار الناجمة عن الإحتكار لأهل السوق من باعة وزبائن كما اقترح حلا لمكافحة اختزان الزرع بوجوب إقامة حوانيت الدقاقين والطحانين.أما عن نقل الأقوات إلى الديار فقد استثني من هذا العامة الذين يأخذون حسب حاجاتهم اليومية[3].ومن الفقهاء من أجاز الإحتكار في زمن الرخاء و إنخفاض الأسعار الأسعار لكنهم أوجبوا إخراجه للبيع بأسعار الوسط[4].لكن أغلبهم منع الإحتكار في كل الأوقات نظرا للأضرار الناجمة عن الحكرة. الإحتكار:"...ومن إحتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء،إذا لم يوجد سواه،فان أبى حجر عليه..."[5].

وكثيرا ما كانت تنشب خصومات ونزاعات بسبب التفاوت المتعمد في البيع[6] وعلى هذا أمر البدويون بمنع البيع في الدور والفنادق والدور وعرض سلعهم للبيع في السوق[7]ويعاقب على المحتكر للأطعمة بإرجاع رأس مال المحتكر والتصدق

---

[1] -نفسه127.

[2] -العقباني،تحفة الناظر،ص128. سعيد مغاوري محمد،النشاط التجاري بين بلدان العالم العربي في ضوء نصوص البرديات العربية،(ص843-871). نشره ضمن: ندوة:طرق التجارة العالمية عبر العالم العربي على مر العصور،منشورات اتحاد المؤرخين العرب،القاهرة/مصر،1421هـ/2000م،ص846.وعلى سبيل المثال نذكر قضية خطيب جامع القرويين بفاس:أبو الفضل محمد ابن أبي الحسن المزدغي إلى السلطان أبي الحسن حول مسالة تسديد ديونه فكان يلجا إلى الإحتكار حيث يقول"...كان عندي زرع كثير معمولاَ على ادخاره إلى سنة يرتفع فيها السعر فيوفي ثمنه بالمال و زيادة..." [2].ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص232.

[3] -العقباني،تحفة الناظر،ص128.

[4] - العقباني،المصدر نفسه ،ص129.

[5] -المجيلدي،التيسير في أحكام التسعير،ص72.دأب السلطان المريني أبوالحسن للمحاويج بإخراج الزرع المختزن.ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص 191.

[6] -ابن تيمية،كتاب الحسبة،ص40،41.

[7] -يحي بن عمر،أحكام السوق،المصدر السابق،ص78.

بالربح كإجراء لتأديبه وإن عاود فعلته بإحتكار الطعام شهر به وطيف وسجن[1] كما أوجب الفقهاء على المحتكرين المكايسة[2] التي حقت شرعاً لأجل المفاسد التي يسببها الإحتكار من أكل الناس بالباطل[3].فالتاجر مدفوع إلى" المكايسة والمماحكة والتحذلق وممارسة الخصومات واللجاج"لإندفاعه إلى معاناة البيع والشراء وجلب الأرباح[4].

إنتشرت ثقافة الإدخار لدى ساكنة المغرب الأوسط من خلال توفير مطامير[5] وأهراء ومروس[6]مناسبة لتأمين الأطعمة من الفساد وإستخراجها عند قلة الأقوات أو مواسم البذر،وقد أشارت مصادر الفترة إلى مدينة قسنطينة وهي"عامرة وبها أسواق وتجار وأهلها مياسير ذوو أموال وأحوال واسعة"ولهم معاملات مع العرب"ومعاملات للعرب وتشارك في الحرث والإدخار"[7] :ونتيجة لفائض الإنتاج وخصب سهولها يقول"والقسنطينة من أحصن بلاد الله وهي متصلة على فحوص متصلة متصلة ولها مزارع الحنطة والشعير ممتدة في جميع جهاتها"[8]حيث وجدت بالمدينة مخازن أرضية تدخر بها الحنطة إلى درجة أنها لاتفسد لمائة سنة في مطاميرها.[9]وقد عقب الإدريسي عن ذلك بالقول:"إلا وعتبة بابها حجر واحد وكذلك عضادات الأبواب فمنها من يكون من حجر ومنها ما يكون من أربعة أحجار وبنائها من تراب"/"وفي كل دار منها مطمورتان وثلاث وأربع منقورة في الحجر ولذلك تبقى بها الحنطة لبرودتها و إعتدال هوائها"[10].

ونفس الأمر بالنسبة إلى قلعة أبي الطويل(قلعة بني حماد) فبمخازنها تبقى الأطعمة صالحة لعام أوعامين دون أن تفسد[11] أما عن الأسعار"وبها من الفواكه المأكولة والنعم المنتخبة ما يلحقة الإنسان بالثمن اليسير"[12]يرى إبن خلدون فائدة الإحتكار إن كان يقصد به في هذا الموضع الإدخار"فإذا فقد الإحتكار عظم توقع الناس للمجاعات فغلا الزرع...والإحتكار مفقود فشل الناس الجوع" [13] .

---

[1]-يحي بن عمر،المصدر نفسه،ص77.

[2]-**المكايسة**:بضم الميم وفتح الكاف ممدودة و فتح الياء-وهي المغالبة،والمساومة،ومحاولة كل من المتبايعين الوصول إلى الثمن الذي يحقق اكبر فائدة له.محمد عمارة،معجم المصطلحات الاقتصادية،ص558

3 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص226.

4 -ابن خلدون،المصدر نفسه ،ص314.

[5] -دلت الأبحاث الاركيولوجية على وجود مطامير ترجع إلى العصر القديم و الوسيط بعدة مناطق من المغرب الأوسط ،كما لا يزال هذا التقليد متبعا في العديد من المناطق الريفية في وقتنا الراهن.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص201.*إختزن المستنصر الحفصي بقسنطينة 40ألف قفيز من القمح وأمثالها من الشعير.ابن قنفذ، الفارسية،ص132.ذكرت المصادر التاريخية وظيفة خازن الزرع:في الدولة الزيانية أيام الحصار الطويل يدعى"ابن جحاف"على عهد أبي زيان ،وسائل الخزن:الأهراء والمطامير.ابن خلدون،العبر،المصدر السابق،ج4،ص2767.الناصري،الإستقصا،ج3،المرجع السابق،ص86.

6 - المروس جمع مرس وهي بالعامية المغربية المطامير التي تختزن فيهاالحبوب.ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص23.

7 -الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر السابق،ص265.

8 -الإدريسي،المصدر نفسه،ص266.

9 - نفسه،ص265.

10 - نفسه،ص266.

11 - نفسه،ص.261

12 - نفسه،ص.261

13 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص238.

2- ظاهِرَةُ الْغَلاَءِ والْعَوَامِلَ الْمُتَحَكِّمَةَ فِي الأسعار:

يقدم لنا ابن خلدون مقاربة إقتصادية وإجتماعية بالغة الأهمية يوضح فيها مدى تباين الأسعار بين المدن والأرياف[1] مورداً بذلك العوامل والأسباب الدافعة لذلك مثل الوزن الديمغرافي والطلب على السلع،فهو يرى أن الغلاء في الأمصار الصغيرة راجع لقلة ساكنتها تكون أقواتها قليلة وربما إحتكروا غلاتهم لما يتوقعونه من قلة محصولهم"فيفر وجوده لديهم،ويغلو ثمنه على متسامه"[2] بالإضافة إلى قلة العمل الذي يعني قلة أو صغر المساحة العمرانية.قد يدفع أهل البادية إلى القصور عن سكنى المدن والمصر"لغلاء مرافقه وعزة حاجاته وهو في بدوه يسد خلته بأقل الأعمال"[3]خاصة تأثير الغزو الهلالي على قطر إفريقية وبرقة فـ"لما خف ساكنها وتناقص عمرانها كيف تلاشت أحوالها وإنتهوا إلى الفقر والخصاصة"[4].وعلى الغالب أن كثرة سكان إتساع العمران المدينة يؤدي إلى رخص الضروريات من"الحنطة والشعير"وغلت أسعار الكمالي"مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع و المباني"[5] كما أن قلة السكان وتقلص العمران كان عكس ذلك.

ساهم عامل القرب والبعد من المدن والأسواق دوراً في تراخي الأسعار[6]من تشددها؛فـ"السلطان والدولة سوق للعالم.فالبضائع كلها موجودة وما قرب منه.وإذا بعدت عن السوق افتقدت البضائع جملة"وإذا قرب واتصلت كان سببا في جلب الحضارة والصنائع وتمكنها.[7]خاصة تلك الزيادات والمصاريف الطارئة بسبب النقل والشحن،حيث أشارت مثلاً إحدى إحدى وثائق جنيزة القاهرة إلى رسالة تضمنت معطيات عن تكاليف النقل والشحن التي بلغت ستة 06دنانير من الإسكندرية إلى ألمرية وقد يكون بدفع قسط من تكاليف النقل ثم دفع الباقي عند الوصول.حيث يقول التاجر في الوثيقة مخاطباً مراسله:"حملت الصوف على ظهر المركب..إجمالي تكاليف الشحن6 ستة دنانير دفعت منها ثلاثة3دنانير وسوف يدفع الباقي في المرية بعد الوصول بالسلامة"[8].

كما يرى ابن خلدون للعامل العمراني وإتساع النسيج البنائي من ضيقه عامل مؤثر في الأعمال والأسعار بين البوادي والأمصار؛فقد اعتبر الصنائع ظاهرة مرتبطة باستفحال العمران وتزايد التمدن بتزايد الأعمال فتصرف الزوائد من ضرورات المعاش إلى الكماليات[9]"على مقدار عمران البلد تكون جودة الصنائع...وإستجادة ما يطلب منها بحين تتوفر دواعي الترف

---

1 يحي بن عمر ،احكام السوق،ص52.

2 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص286.

3 –ابن خلدون،المصدر نفسه،ص487.

4 –نفسه،ص289.أنطونيو جارسيا ليزانا،الدورات الاقتصادية:الازدهار،الكساد،التعافي،ترجمة:لمياء الأيوبي،(ص234–239) ،أعمال ندوة:ابن خلدون البحر المتوسط في القرن الرابع عشر قيام و سقوط إمبراطوريات،دراسات،تنسيق:ماريا خيسوس فيجيرا مولينز،ترجمة:إسماعيل سراج الدين وآخرون،معرض بالقصر الملكي في اشبيلية،ماي–سبتمبر 2006م،مكتبة الإسكندرية،القاهرة/مصر،2007م،ص238

5 – ابن خلدون،المقدمة ،ص486.

6 - عبد المنعم سلطان،الأسواق في العصر الفاطمي،ص83.

7 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص291.

8 – أمين توفيق الطيبي،دراسات و بحوث في تاريخ المغرب و الأندلس،المرجع السابق،ص149.

9 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص.315

والثروة"[1]على عكس النطاق البدوي الذي ينحصر فيه المجال الصناعي ويقتصر على الصنائع البسيطة أوالضرورية من النجارة والحدادة وأعمال الحياكة والخرز والخياطة أوالجزارة وإن وجدت تكون ناقصة[2]."قد يدخل أيضا في قيمة الأقوات.قيمة مايفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر وللجباة في منافع يقرضونها على البياعات لأنفسهم"وهذا سبب غلاء الأسعار في المدن عكس البادية"إذ المكوس و المغارم والفرائض قليلة لدهم أومعدومة"[3].

يعتبر صاحب مقدمة العبر أن تكاليف الإستصلاح والتسميد في الأراضي القليلة الخصوبة عامل مهم في زيادة الأسعار "وقد تدخل في قيمة الأقوات قيمة علاجها في الفلح ويحافظ على ذلك في أسعارها"[4]ولان قيمة الزبل(الدبال) والمؤونة وإصلاح فأعتبرت في السعر.مثل أهل الأندلس.عندما يغلب عليهم النصارى ووقعوا على أراض نكدة ومتوعرة [5].كما يعتبر ابن خلدون أن رخص الأقوات ببلاد البربر يعود لـ:"زكاة منابتهم و طيب أرضهم ارتفعت عنهم المؤن جملة في الفلح مع كثرته و عمومه،فصار ذلك سببا لرخص الأقوات ببلدهم"[6].

يوضح لنا إبن خلدون العوامل المتحكمة في غلاء ورخص الأسعار في العقارات والأرضيين حيث يعتبر محددات أسعارها مرتبطة بحوالة الأسواق"فترخص قيمتها وتمتلك بالأثمان اليسيرة"،بالإضافة إلى العامل التاريخي الذي يقوم أساساً بأواخر الدولة وضعفها وتداعي الخراب على الأمصار زوال المن والسياج عن الحصون،حيث يكون الغلاء عند إعادة إحياء المصر بعد قيام الدولة الفتية الثانية،من جهة أخرى فإن أسعار العقار ترخص قلة المنافع في العقارات.[7]وتكون غالية بكثرة المنافغ وانتظام أحوال العقار "فتعظم قيمها...وهذا معنى الحوالة فيها"[8].لكن العقارات لاتفي حاجات المعاش الطبيعي ولاتكون أسبابا للترف.أوتخلية لميراث الذرية كما أن العقار عرضة للأمراء"اغتصبوه في الغالب و أرادوا على بيعه منهم"[9].

ومن جهة أخرى ساهمت هجرات الأندلسيين المتدفقة على المغرب الأوسط طوعا وكرها في عهد الموحدين من الاستفادة من خبراتهم ومهنهم"وما ينقله المسافرون من عوائدها فكان بذلك للمغرب وإفريقية حظ صالح من الحضارة"[10]والتي ساهمت بشكل كبير في اتساع الصنائع والأرباح"ويسارهم في الغالب من أسواقهم،ومتاجرهم"غير أنها تكون متناسبة مع عائدات السلطان وجباياته[11].

1 -ابن خلدون،المصدر نفسه ،ص.315

2 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص.315

3 -ابن خلدون،،المصدر نفسه ،ص287.

4 - نفسه،ص487.

5 - ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق ،ص487.

6 - نفسه،ص487.

7 - نفسه،ص289.

8 - نفسه،ص289.

9 - نفسه ،ص290.

10 - نفسه،ص291.

11 - نفسه،ص292.

تتحكم الظرفية التاريخية والعوامل الأمنية في تحديد أسعار العبيد والإماء،فقد أشارت مصادر الفترة إلى ازدهار تجارة الرقيق خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين/ق12-11م،بل أن غلاء الأسعار في العبيد كان نتيجة الإقبال عليه وزيادة الطلب لاسيما الذين تتوفر فيهم القوة العضلية للخدمة لمساعدة السيد في الحرفة أو الأرض أوالتجارة أوالتعبئة لدوافع سياسية وعسكرية [1]أوالإقبال على الإماء حباً في التسري وتعدد الزوجات والأولاد،بالإضافة إلى عامل السبي،حيث ذكر النويري خلال الصدام المرابطي الموحدي عند دخول الموحدين مراكش سنة541هـ/1147م.بيعت الحرة الجميلة بدجاجة[2] وعن دخول الموحدين تلمسان يقول النويري:"قتل أكثر أهل البلد...وبيع من لم يقتل بأبخس الأثمان"[3].

تتحكم الجودة والنوعية في أسعار السلع فوجب على المحتسب مراعاة التفاوت في الأسواق[4]..ويمنع من حط في السعر إذا تساوى أو تقاربت السلع وتكون الزيادة في الجيد من الرديء بدرهم إلى درهمين في المد[5].ويأمر المحتسب على من حط السعر بالتساوي مع أهل السوق أوالخروج أوالرفع،هذا إذا كانت السلع متشابهة[6]لعل رخص الأقوات يرتبط بالحاجة الطبيعية للأطعمة أو الحاجة الاضطرارية لأهل المصر في توفيره ومازاد وفاضل عن حاجته زاد في رخص سعرها إلا مايصاب به من القحوط والآفات السماوية أوما إحتكره الناس[7]،يلاحظ شاهد العصر ابن خلدون غلاء الكماليات ويرجع السبب في ذلك:"بذل أهل الرفه والترف أثمانها بإسراف في الغلاء لحاجتهم إليها من غيرهم فيقع فيها الغلاء"[8]ويكون سبب غلاء الصنائع في المدن"كثرة الحاجة لمكان الترف في المصر بكثرة أعماله"[9]،بالإضافة إلى"اعتزاز الأعمال بخدمتهم وإمتهان أنفسهم أنفسهم بسهولة المعاش في المدينة لكثرة أقواتها"[10].

غير أن العلامة عبد الرحمن ابن خلدون يحذر من آثار الرخص بالمعاشات والمكاسب بالقول"فإذا الرخص المفرط مجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص.وكذا الغلاء المفرط أيضاً"[11]،لعله أوضح حلاً مناسبا وسطاً لتفادي هذا المشكل بأن يكون الحل: الكسب يكون في التوسط من الأسعار مع سرعة حوالة الأسواق وخاصة أن ذلك"يرجع إلى العوائد المتقورة بين

1 -عبد الإله بنمليح،الرق في بلاد المغرب و الأندلس،ص181.

2 -إبن دحية الكلبي(ت 633هـ)،المطرب من أشعار المغرب،تحقيق:إبراهيم الأبياري،تحقيق: إبراهيم الأبياري، وحامد عبد المجيد،المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط2 ،1993م، ص27.

3 -النويري،نهاية الأرب..،المصدر السابق،ص408.

4 العقباني،تحفة الناظر،ص136

5 يحي بن عمر ،أحكام السوق،ص62،61.

6 يحي بن عمر ،أحكام السوق،المصدر نفسه،ص63.

7 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص486.

8 -ابن خلدون،المصدر نفسه ،ص486.

9 - المصدر نفسه،ص486.

10 - نفسه،ص486.

11 - نفسه،ص314.

أهل العمران" [1].كما يتوجب على الحكام مراجعة أسعار الغذاء والطعام باستمرار نتيجة الحاجة الطبيعية لذلك"إنما يحمد الرخص في الزرع من بين المبيعات لعموم الحاجة إليه وإضطرار الناس إلى الأقوات من بين الغني والفقير"[2].

وفي حالة إستقرار السلع من الملابس والأطعمة والعروض"أو متمول على المحلة"فيتعرض التاجر إلى فساد رأس ماله طول المدة"فقعد التجار عن السعي فيها وفسدت رؤوس أموالهم"[3]وكمثال عن ذلك عن الزرع فإذا دام رخصه فسدت أحوال المتاجرين به لقلة الربح"فيفقدون النماء في أموالهم أو يجدونه على قلة ويعودون بالإتفاق على رؤوس أموالهم وتفسد أحوالهم ويصيرون إلى العقد والخصاصة"ويتبعهم في الخسارة الطحانون والخبازون وكل ما يتعلق بفلح الزراعة [4].

أشارت المصادر التاريخية والمناقبية التي عنيت بتاريخ المغرب الأوسط قرائن دالة على حالات غلاء وقعت بحواضر المغرب الأوسط،فقد دلنا ابن مريم المديوني التلمساني على حالة الغلاء في محلة أبي عنان بقسنطينة حيث بلغ الفول ثمانية قرون08بدرهم [5].ويشير كذلك إلى وقوعه بتلمسان:"حتى تعطلت منه المساجد وإنغلقت وبعث سلطان الوقت لأهل البلد وطلبهم في الزرع للشراء "فأعطاه لشيخ يحي بن عبد الله بم محمد بن عبد العزيز[6]من أهرائه[7]،مما دفع الميسورين والعلماء إلى التصدق والمواساة في أوقات الجوع والغلاء وفي مقدمتهم الشيخ أبو عبد الله السنوسي [8].

يلاحظ الباحث حالة الرخص العامة بأسواق المغرب الأوسط طيلة العصر الوسيط نتيجة لخصب البلاد ووفرة المراعي والموارد المائية؛ من خلال النصوص المبطنة في كتب الرحلة والجغرافية ،وبالرجوع إلى حاضرة قسنطينة:"وفيها أسواق كثيرة ودكاكين طيبة ومساجد للجمعة"[9]وعن الأسعار في قسنطينة يقول الورثلاني "...وسعرها رخيص واسعة الأرزاق كثيرة الإرتفاق الإرتفاق ممدودة الإنفاق كثير فيها اللحم والسمن والقمح والتين...تأتيها القوافل من كل النواحي قليلة الفواكه كثيرة الزرع"[10]،من هذا يتبين لنا أن الأسعار في المدينة يرتبط بالظاهرة العمرانية فقد أشار الورثلاني إلى ذلك بالقول إن غلاء أسعار

1 – نفسه،ص314.

2 – نفسه،ص314.

3 – نفسه،ص313.

4 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص313.

وقع الغلاء بتونس سنة 755هـ:إرتفع سعر الطعام.حيث بلغ سعر القفيز من القمح 11دينارا ذهباً والشعير إلى النصف من ذلك4وفي سنة 862هـ وقع الغلاء في القمح إلى أن بلغ القفيز الواحد من القمح 04أربعة دراهم ذهبا والشعير درهمين على الشطر"فشكى الناس قلة الطعام وغلاءه للسلطان فأمر بان يخرج من المخزن في كل يوم ما يصنع منه الفخ بزة وتفرق على الفقراء بتونس".الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص150.

5 –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص330.

6 –يحي ابن خلدون،بغية الرواد،ج1،المصدر السابق،ص208.

7 –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص507.

8 –ابن مريم،المصدر نفسه ،ص420.

9 –الورثلاني،الرحلة الورثلانية،المصدر السابق،ص791.

10 – المصدر نفسه ،ص791.

الأطعمة في قسنطينة بسبب أنها مجلوبة لها[1] وعلى هذا فإن أسعارها تتراجع عما كانت عليه من الغلاء "ولا يدوم فيها الغلاء"[2].

أنبأت المصادر التاريخية المشرقية بوقوع حالات فارطة من الغلاء وإن تعددت الأسباب الداعية إلى ذلك خلال الفترة التاريخية الممتدة خالا القرنين السادس والسابع الهجريين/ق12-13م.ففي في سنة 574هـ/1175م"اشتد الغلاء وعم أكثر البلاد العراق ومصر وديار بكر وديار الجزيرة والشام،وغير ذلك من البلاد،ودام إلى أن انقضى أكثر سنة خمس وسبعين...وأنزل عليهم الغيث،وارخص الأسعار"[3]لكن مع هطول الغيث والمطر ترخص الأسعار"...وإشتد المطر،ودام من تلك الساعة ،فرخصت الأسعار،ووجدت الأقوات بعد أن كانت معدومة..."[4]،ومع ذلك وباء من سنة 574هـ/1178م إلى576هـ/1180م"ثم تعقب الغلاء وباء شديد كثير ...فمات من كل بلد أمم لا يحصون كثرة،ولقي الناس منه ما أعجزهم حمله"ورفع الله المرض سنة576هـ/1180م[5].

وفي النصف الأول من القرن السابع الهجري/ق13م،بلغت أسعار الغلاء مستويات قياسية في بلاد المغرب والأندلس وتحديدا سنة 624هـ"إشتد الغلاء بالمغرب والأندلس حتى بيع القفيز من القمح ب15ديناراً وعم الجراد ببلاد المغرب"[6].في سنة630هـ"كان الغلاء ببلاد المغرب وكثر بها الجوع والوباء حتى بلغ القفيز من القمح 80ديناراً وخلت الأمصار من أهلها"[7]،تلتها سنة 635هـ،فعاود الغلاء والوباء أرض المغرب فأكل الناس بعضهم بعضا وكان يدفن في الحفير الواحد المائة من الناس"[8]،وفي بلاد المغرب حلى الرخص بالبلاد سنة 694هـ.حيث بيع القمح بفاس 20دهما للصحفة [9].ومن جهة أخرى تكون الحاصلات الزراعية رخيصة في مواسم الجني أو طرح الأجبان والسمن أولى المواسم كما ترخص في هطول الأمطار[10].

في وقت كان المغرب الأوسط خاضعاً للمرينيين حيث يصف الرحالة الطنجي ابن بطوطة حالة الرخاء في أواخر شعبان 750هـ في عهد ابي عنان المريني خاصة بعد الإصلاح النقدي الذي شملته النقود المغربية فأضحت:"دراهم المغرب صغيرة وفوائدها كبيرة".حيث يقارن ابن بطوطة أسعار المواد الغذائية بين الشام ومصر وبلاد المغربّ "...فإذا تأملت ذلك كله،تبين

1 - نفسه،ص776.
2 - نفسه،ص791.
3 -أبو شامة،كتاب الروضتين،المصدر السابق،ص18.
4 -أبو شامة،المصدر نفسه ،ص18.
5 - نفسه ،ص18.
6 - الناصري،الإستقصا،ج2،المرجع السابق،ص231.
7 - الناصري،ج2،المرجع نفسه،ص237.
8 - نفسه،ص237.
9 - نفسه،ص91.
10 -عواطف نواب،المرجع السابق،ص342.

لك أن بلاد المغرب أرخص البلاد أسعاراَ وأكثرها خيرات وأعظمها مرافق وفوائد"[1]وربما ذلك راجع إلى وفرة الإنتاج الزراعي المرتبط أساساَ بخصوبة المراعي والأراضي الزراعية بل تطور الزراعة الشجرية وتقنيات الفلاحية التي تعكس حالة الإستقرار الأمني الذي شهده المغرب الإسلامي إبان فترة المرينيين.

ولا شك أن الغلاء في الأسعار إرتبط بممارسات مخالفة للشريعة مثل تلقي الركب والمراكنة وبيع الحاضر للبادي ، نستشف من نص نازلة أستفتى فيها الفقيه المازوني للفقيه التونسي لبرزلي والفقيه القلشاني جاء عنوانها"إذا وقع الغلاء في موقع أوفرط"،حيث نستشف من نص التعقيب إلى دور القضاة والحكام في منع الواردين بالأطعمة على الأسواق بالقول"عن مسالة عمت بها البلوى و الجات الضرورة لمعرفة ماعندكم فيها وما تختارونه ليقع الاعتماد على ذلك وهي إذا وقع الغلاء في موقع أوفرط الجوع به فهل القاضي أن يمنع الواردين على الموقع من الخراج الأطعمة والإدام والفواكه اليابسة منه يبيعها لغيره إذا كان ذلك يزيد في الغلاء للأسعار ويقوي مادة الضعف وهل له أن يمنع الواردين والضعفاء والصعاب على الموضع إذا كان ذلك يضيق على ضعف الموضع وساكنيه فيما يناولونه الناس وهل يجب على القاضي أن يدعو أغنياء الموضع لقسمة من به من المساكين على عياله كما فعل الفاروق رضي الله" [2].

يبدو من النص أن المحتكرين كانوا سبباَ في إرتفاع الأسعار وزيادة الغبن والغلاء،فالواجب على عاتق المحتسبة والعلماء إخراج المؤن المدخرة وفتح المطامير والأهراء لتعتدل الأسعار،يبين هذا السؤال هذا الطرح"وكيف إن ترك الناس وقلتهم بوجوبه و جبرهم على ذلك حتى يهلكوا الناس ضياعا هل عليه مطالبته في الآخرة أم لا؟...وهل يجبرون مدخروا الزرع والإدام والفواكه على بيعها في أوقات الشدائد كحال هذه السنة إذ كان ذلك من حد وشتائهم وجناتهم ومواشيهم ويؤمرون بذلك من غير جبر فان قلتم جبرهم على إخراجه من السوق وبيعه من الناس.هل يبيعونه بسعر الوقت أو بسعر الادخار؟وهل حال المحتكرين المشترين لذلك الزمن كحال من ذكر ويعرف بينهم إن باعه؟" [3].نستشف من جواب الفقيه القلشاني مراعاة العلماء العلماء حاجة المعوزين وضرورة"جبر أهل الطعام على بيعه في الشدائد بالثمن وهو من المسائل التي يقضى بها الخاصة لمصلحة العامة"[4]كما توجب على التجار والمدخرين والمحتكرين"أن يبيعوا فضول أطعمتهم للمحتاجين إليها وسواء إشتروا الأطعمة لتجر أوكانت مجلوبة يبيعونها بسعر الوقت المتوسط الذي لا ضرر فيه ولا ضرار"[5]

تغير أسعار الصرف:

أثرت الإختلالات الحاصلة في أسعار النقد والسكك الجارية على أسعار الصرف الأمر الذي يعيق عمليات البيع والشراء،في هذا الصدد أشارت نصوص الجنيزة إلى وثيقة تعود إلى القرن الخامس الهجري/القرن11م وهي عبارة عن رسالة

[1] -ابن بطوطة،رحلة،المصدر السابق،ص667.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص241.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص242،241..

[4] -المازوني،المصدر نفسه،ج3،ص243.

[5] - نفسه ،ص243.

صادرة من الإسكندرية(سليمان بن إبراهيم الرقي) إلى قريبه بصفاقس المدعو(أبو الفرح نسيم) يتحدث فيها:عن ركود السوق وتفشي الوباءالذي إرتباكاً في أسعار صرف العملة"الأعمال هنا ضعيفة وتكاد تكون متوقفة إذ ثمة بلبلة كبرى في أسعار الصرف،وفي هذا الوقت حوالي50درهماً للدينار الواحد"[1]وعن الوباء يقول:"الوباء متفش كثيرا في جهات المدينة و بسببه انقطع وصول الدراهم الجديدة .وكل واحد يواجه صعوبات في أعماله التجارية"[2].

الإجراءات الجمركية:[3]

أدلت وثائق الجنيزة إلى جانب من الإجراءات الجمركية و المكوس التي تعيق انتقال الأفراد والسلع،نستشف من رسالة نسبت إلى تاجر أندلسي بفاس موجهة إلى أبيه بالمرية بعد بيعه لبضاعة أندلسية وإبتياعه لكمية من الكحل المغربي يقول:"وصلت إلى فاس يوم الجمعة ولدى وصولنا قابلنا المخبرون وعرفوا بالضبط عدد الأحمال الخاصة بنا ثم ذهبوا إلى المشرف على المكوس واخبروه"[4] ،وتمت يوم الأحد مسائلة طويلة للتاجر من قبل المشرف وحول استعداده لأداء القسم حول موضوع أن البضاعة ملكيته لأنه ملم قبلاً بوصول 5احمال جمل اتفق الطرفان على تأدية 10مثاقيل للوالي 3مثاقيل للمشرف 02مثقالين للمخبرين ونصف مثقال للخدم [5].

ظاهِرَةُ التسعير:

تطرقت كتب النوازل الفقهية ظاهرة التسعير في فترة الدراسة؛توصل الباحث إلى أن التسعير من اختصاص المحتسب وقد استفتي ابن الحاج "الجواب رحمك الله في صاحب السوق يريد التسعير على أهل السوق في غير المأكول والمشروب مثل مايبيعه العطارون و غيرهم من الحناء و الفلفل وأشباه ذلك،هل ترى ذلك جائزا وان كان جائزا هل يدخله من الاختلاف مايدخل في تسعير المأكول والمشروب"[6] ،وأورد المجليدي في أحكام التسعير نصا إفتائياً استفتي فيه فقيه تلمسان ابن مرزوق "...وسئل ابن مرزوق عمن له معرفة أحوال أهل السوق والمعرفة في تسعير الفواكه و غيرها عدا الزرع،ويعرف من ذلك الجيد و الرديء.هل يجوز له اخذ الأجرة على الباعة أو لا يجوز ذلك...؟"[7]"...فأجاب إن كان في نصبه ناظرا عليهم منفعة للمسلمين لقطعه مادة فساد الباعة،من غش المبيعات،وسرقة المكيلات،والموزونات وما أشبه ذلك من الإضرارات ،التي يفعلها الباعة ،نصب وحل له الارتزاق على ذلك..."[8].

[1] – أمين توفيق الطيبي،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب و الأندلس،المرجع السابق،ص148.

[2] – أمين توفيق الطيبي،المرجع نفسه ،ص148.

[3] – المرجع نفسه،ص156،157.

[4] – نفسه،ص156،157.

[5] – نفسه،ص156،157.

[6] – ابراهيم القادري بوتشيش،"حول مخطوط نوازل ابن الحاج و أهمية مادته التاريخية"،ص128،

7 –المجيلدي،التيسير في احكام التسعير،ص46.

8 –المجيلدي،المصدر نفسه،ص46.

يكون التسعير قائما على أساس معايير معينة تحدد السعر المرجعي واليومي للسلع والعروض فكان على المكلف بالتسعير الإحاطة بحالة العرض والطلب في السوق لتكون الأسعار تتناسب السلع مع القيمة الحقيقية لها.حيث تكون قائمة الأسعار ملزمة للتجار بالأسعار اليومية.كما يراعي أساس العلم باحتياجات البلد من الغذاء والحاجات الفائضة والزائدة عن ذلك وكمقدار الموجود الكائن بالأسواق البلد يستنى له تحديد السعر بالزيادة أوالنقصان أوالثبوت[1].وبالتالي يفرض الحاكم تسعيراً مثبتا لحماية المشترين[2] .وإن أختلف الفقهاء في تسعير السلع وأنواعها حرصا على البياعين والمبتاعين رفعا للظلمة وإرفاقاَ بالفقراء[3].

يرى ابن خلدون أن التسعير يرتبط ببعد المصر عن الأسواق[4] أن تكاليف السفر و المخاطر التي يتصادفها التجار فكلما فكلما كانت المسافة بعيدة كانت السلع نادرة لشدة الوصول لها مما ينتج عنها قلة حملها و حليها ولهذا ابن خلدون يقول:"وأما إذا كانت البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها،فتكثر وترخص أثمانها"[5]؛استدل في هذا النص بتجارة السودان:"ولهذا تجد التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان ارفه الناس وأكثرهم أموالا.لبعد طريقهم ومشقته ،وإعتراض المفازة الصعبة الخطرة بالخوف والعطش...يهتدي إليها أدلاء الركبان...فتجد سلع بلاد السودان قليلة لدينا فتختص بالغلاء،وكذلك سلعنا لديهم،فتعمم بضائع التجار من تناقلها ويسرع إليهم الغنى و الثروة من اجل ذلك"[6]" وكذلك المسافرون من بلادنا إلى المشرق لبعد الشقة أيضاَ"[7].

ضمن صاحب المعيار عدة فتاوى دلت على ظاهرة التسعير والمواد المسعر عليها مثل الخضر والفواكه منوها بالأسباب الداعية إلى ذلك؛نجد عنواناَ:"حكم التسعير على أرباب الفواكه والخضر" وهي ظاهر سؤال نازلة استفتي فيها فقيه الأندلس أبو عمر منظور عن المتعمشون يقومون بخدمة الأرض بعد كراء الأملاك والمساقاة وبعد الجني"أدخله السوق المسلمين يتكيس في بيعها من الناس بما يتراضى به المبتاع فاراد صاحب السوق أن يسعر عليه سلعة"[8]،نستشف من نص النازلة أن المهام التي تقع على عاتق المحتسب التسعير لمنع المضاربين بالأسعار فـ"هؤلاء الباعة يشترون من الجلاب ومن أصحاب الفوائد من غير سعر فيسعر عليهم صاحب السوق"[9].

1 -إبراهيم الناقة،تاريخ الأندلس الاقتصادي،المرجع السابق،ص310.

2 -إبراهيم الناقة،المرجع نفسه،ص310.

3 - نفسه،ص310. فؤاد طواهرة،المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني،89،90.

4 -يرى صاحب أحكام السوق ابن عمر أن التسعير واجب على التفاوت بين أسعار المصر والمدن بالقول:"هل أسواق المصر تتبع أسواق المدينة في أسعارها"...وما أرى سوق المصر إلا خلاف سوق القيروان". ابن عمر،أحكام السوق،المصدر السابق،ص52.

5 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص312.

6 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص312.

7 -ابن خلدون،المصدر نفسه ،ص312.

8 - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص84

9 - نفسه،ص84

حددت الضوابط الفقهية السلع التي تسعر والتي لا تسعر،فكان الإجماع فيها على إقصاء القمح والحبوب من التسعير بسبب الجلاب الذي يبعها دون التجار،واعتبر الفقيه التونسي ابن عرفة:لا يمكن التسعير على أهل الحرف(الحرز والحداد ...)لتفاوت الصنائع في الجودة والرداءة،أما بالنسبة للجزارين فرأى الفقيه إبن هارون يكون تسعير الحاكم على الجزارين حسب أثمان الشراء ،ولا يسعر على الجلاب "ما فضل من قوت عياله كيف شاء ولا يسعر عليه"ويسعر على الجلاب أن حط من أسعار السوق فلزم هان يساوي بالسوق أويقصى(ابن رشد)ويرى ابن سعيد أن"التسعير لا يعمل به من أراد العدل"[1] والغالب أن تسعير الحاكم لما فيه مصلحة المسلمين بجمه أهل السوق وإستشارتهم[2].

ألف العالم التلمساني أبو البركات التلمساني كتاباَ في مسالة التسعير للسلطان الزياني محمد الثابتي أنه من الضروري أن يكون التسعير على أهل هذا الزمن متفقا عليه وعلى صاحب السوق تفقد ذلك يوميا.فإذا كان سعرهم غير متفاوت فقام واحد منهم يبيع بأعلى ما يبيع به الباقون فان كان لجودة ما لديه دونهم لم يمنع[3].وأن لم تكن له جودة منع من السوق،فإن حط عن سعرهم وباع بالرخص ما يبيعون به ترك ولم يؤمر الباقي به.يضع صاحب السوق تسعيراَ يكون فيه ربحهم أي من غير زيادة القدر المحدد[4]وغالبا ما يتحدد السعر بعد معرفة قيمة المبيع الأصلية والتكاليف التي صرحها التجار من حمل ونقل وادخله الصانع من مواد و تعديلات[5].وهذا ما يبين لنا مدى إهتمام سلاطين بني زيان بالمشاكل الإقتصادية التي يعايشها العامة والتجار ومدى حرص الفقهاء والعلماء على الإفتاء وتوضيح المسائل والأفق بحلولها الناجعة.

ويكون تسعير الخبز ضرورة بشراء القمح وطحنه دقيقا ثم يعجن خبزا فعليه والحالة أن يعرف ما طرح منهم وإحتساب أجرة الطحن والعجن و الخبز والطبخ ثم يجعل له ربحاَ معلوماَ ولهذا يحدد السعر[6].أما التسعير في الفنادق مختلف فالأسعار تكون مرتبطة بنصوص الإتفاقيات والمزايدات بأفنية الفندق،فمثلا كان التسعير بفندق الرمانة الواقع بتلمسان بإعطاء أمين الدباغين قطعة الجلد للدلال ويقوم الأخير بعرضها على الناس فاتحا بعبارة:"على باب الله"و"الفاتح الكريم"لازالت متداولة في أسواق تلمسان[7].ثم يطلب الدلال من المشتري اقتراح ثمن ابتدائي ثم تداول على عدد من التجار ثم استشارة أمين الطائفة والمنتجين ليحدد السعر اليومي للسلعة[8].وغالباَ مايكون التسعير في الفندق والقيسرية على التراضي بين المتعاملين وإقصاء السلطان والمحتسب[9].وعلى هذا الأساس نستنتج أن عامل النسيج العمراني يلعب دورا في المبادلات[1] .

1 -المجيلدي،التيسير في أحكام التسعير،ص53.
2 - نفسه ،ص51.
3 -مختار حساني،موسوعة ...،ج4،المرجع السابق،ص18.
4 -مختار حساني،المرجع نفسه ،ص18.
5 - نفسه،ص18.
6 -مختار حساني،موسوعة ...،ج4،المرجع السابق،ص18.
7 -عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص144.
8 -عمر بلوط،المرجع نفسه ،ص144.
9 - نفسه،ص145.

-طريقة التسعير:

تكون"صورة التسعير"يقوم والي السوق و العدول والأمناء بتفقد الأسعار فإن وجدوا تفاوتاَ بالنسبة لنفس السلع تشاوروا مع البياعين لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة أهل السوق،حيث يورد العقباني نصا عن هذا بالقول:"فينبغي للعدل إذا أراد أن يسعر شيئا من ذلك أن يجمع وجوه أهل السوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم إستظهاراَ على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فان رأى شططا نازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ثم يتعاهدهم فمن حط من ذلك قيل له إما بعت بسعر الناس وإلا رفعت"[2]ويكون التسعير بعد معرفة مقدار الأرباح التجارية بتشخيص أثمان الشراء،ويقول الصاحب السوق ونوابه للباعة"لا سبيل لكم أن تبيعوا إلا بكذا فلا تشتروا لا عليه"[3] دون أن يترك التجار يتغالون في الأسعار أويتساهلون فيه.

تباينت مواقف الفقهاء من ظاهرة التسعير بين مؤيد لها وبين مانع لها وبين متحفظ عليها ؛يرى ابن المناصف في تنبيه الحكام أن التسعير مظلمة على أهل السوق وتحكيم بغير حق على أموالهم وأرزاقهم لأنه إجبار بالبيع بسعر لا يرضيهم وإعتبره منكراَ يجب تغييره لأنه كالغصب لكنه لا يرى باسا في تراضي وإتفاق الناس على سعر معين دون الإضرار بالعامة [4]،غير أن موقف العقباني من التسعير مختلف فقد أدلى في تحفته أن الحكام العادل لا بأس به إن رأى في تسعير مصلحة للعامة[5].أفتى جد العقباني في مسألة التسعير أن يكون متفقا عليه ويتفقد ولاة الأسواق أسعار في كل الأوقات والأيام وهذت يرجع إلى منع الغشوش و محضورات البيع والابتياع ،فمثلا الجالب يتعذر بعقد وصول الأقوات من المطر أوشدة الوحل لإخلاء السوق "وما ذلك إلا من ترصدهم الحطيطة في السعر لا من إخلائهم الأسواق"،حيث يقترح الفقيه الحط من الأسعار ليضطر هؤلاء إلى إخراج المكدسات في المخازن إلى الأسواق وبيعها،" فإذا حط لهم منه أوقية اخرجوا مختزنهم وباعوا منه الكثير مبادرة على إتيان المجلوب فيرخص ما بأيديهم"[6].كما اوجب جد العقباني تأديب المضاربين بالأسعار في السوق الذي سماه بالمكيدة والمضرة السافرة والطمع واكل الموال بالباطل،ويكون التأديب بالزجر وإجبارهم على إخراج مخزونهم إلى السوق لبيعه دون الإضرار بهم[7].

ويرى ابن تيمية أن التسعير ظلم لا يجوز ومن منهم أجازه[8]وفي المسالة خلاف بين العلماء :إذا غلى السعر وأراد البائع أن يبيع بأغلى قيمته من السوق أوبالمثل و ينقص[1]تسبب في الخصومة والشغب لمن زاد في السعر كان يبيع بثمانية 08دراهم

---

1 - نفسه،ص145.

2 -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص134.

3 - المصدر نفسه،ص134.

4 -نفسه،ص129،135.

5 - نفسه،ص129.

6 -العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص135.

7 -العقباني،المصدر نفسه،ص135.

8 -إبن تيمية،كتاب الحسبة،المصدر السابق،ص26.

والآخر يبيع بخمسة05دراهم[2] فإذا كان التاجر يبيع سلعته على المعروف دون جور وإرتفع السعر لقلة العرض أوزيادة الطالب عليه وان لزموا بيع بالقيمة المعتادة فهذا إجحاف وإكراه بغير حق[3] أما في حالة إمتناع أرباب السلع من البيع مع ضرورة المصلحة العامة إلا بالزيادة عن القيمة المعتادة فيلزمون بالبيع بقيمة المثل[4].

وفي الحالات التي يكون فيها التسعير عادلاً وضروريا لتنظيم عمل الباعة والتجار عند التزام أناس معروفون لبيع الطعام للناس وجب عليهم التسعير وبيع بالمثل حتى لا يبيع أناس آخرون وتأخذ وظيفتهم"...أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبعونها هم،فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غيره ظلم لما في ذلك من الفساد فهاهنا يجب التسعير...فالتسعير في مثل هذا واجب لا نزاع وحقيقته إلزامهم أن يبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن المثل"[5]

لكن الرأي الراجح بالنسبة للتسعير يكون بتحديد صاحب السوق ما يثبت به الربح دون الزيادة عليه حيث يتفقد والإلزام بالسعر في حالة تقلب الأسعار بين الزيادة والنقصان بالمباحثة صدق الباعة بالإشهاد و الاستظهار عليهم وسؤالهم عن الشراء والبيع ومنازلة لهم لما ينفعهم وينفع عامة المسلمين.علاوة على معاقبة الملاعبين والمضاربين في الأسعار وعلى هذا يقوم بتحديد المحتسب للسعر يكون بمراعاة ثمن الشراء دون أن يغلو في السعر مسبقاً[6]وتكمن فائدة التسعير في كبح الإحتكار الأقوات وإبقائها موجودة في الأسواق بالأسعار المعقولة ولم يشر بعض الفقهاء إلى تسعير باقي المواد مثل"مائعات الأدم"[7].

ويكون"التسعير بالحوانيت و الأسواق"،"وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلاب وغيرهم جملاً ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا مثل اللحم والأدم والفواكه فقيل أنهم كالجلاب لا يسعر عليهم شيء من بياعاتهم ..."،وإنما يجبر كل من زاد أو نقص من السعر أن يوافق أسعار أهل السوق[8].م يختلف العلماء في عدم التسعير على الجلابين مما جلبوه من الأطعمة والأقوات للأسواق ،لكن يعين أمين منهم(مرشد)بالبيع بالتساوي مع باقي الباعة دون أن يحط من سعرهم ولايزيد على سعرهم وإما يخرج من السوق[9].يقوم القاضي بتسعير الخبز والطعام بسعر يحصل لهم الربح[10]لكن الفقهاء منعوا أهل

---

1 -إبن تيمية،المصدر نفسه ،ص39،40.

2 -نفسه،ص41.

3 -نفسه،ص27.

4 -نفسه،ص27.

5 -نفسه،ص27.

6 -المجيلدي،التيسير في أحكام التسعير،المصدر السابق،ص49.

7 العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق،ص133.

8 -العقباني،تحفة الناظر،ص132.

9 -العقباني،تحفة الناظر،ص132.

10 -العقباني،تحفة الناظر،ص133.

البادية بيع الطعام في الدور والمنازل والفنادق وإنما في السوق وهذا تجنبا للإضرار اللاحقة بأهل السوق إلا أن يكون السعر رخيصاَ لا يضر بأهل السوق[1]ونصت كتب الحسبة على تولي والي الحسبة تسخير أمين ضامن(حميل)عن كل سلعة توثقا لاثمان الناس ،والرجوع بالسلعة لمن اشترى بجهالة في السعر[2].كما نستشف مدى تدخل الدولة في رفعها للمظالم بين التجار و الزبائن حيث عمل المحتسب على أن تكون عملية التسعير بالتراضي وكان من اختصاص المحتسب تسعير المواد المستوردة على أساس الذهب والفضة.

إن الطابع المتغير لنظام الأسعار في المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة كان راجعاً إلى عدة عوامل أساسية أهمها إضطراب الاستقرار السياسي والإقتصادي الذي كانت له نتائج سيئة على الأسعار وقيمة البضائع؛ فقد كانت هناك ثروات تولد وأخرى تندثر بسرعة كبيرة جداً.وفي جو انعدام الأمن السائد كانت الأسعار ترتفع عبثاً دون أي تناسب مع قيمة البضائع مع الإخلال بالعرض والطلب.

3- السِّياسَةُ الجبائية وتاثيرها عَلَى الْبيوعِ وَالتَّعَامُلِ التِّجَارِيِّ :

تحتل الضرائب في العصر الوسيط مكانة مهمة باعتبارها تمثل أهم مصدر للإيرادات التي يمكن أن تحصل عليها الدولة لسد حاجتها من النفقات وللأهمية التي تتمتع بها الضرائب في العصر الوسيط فان دراستها أصبحت من الموضوعات المتشابكة والمتعددة لذا سوف تنصب دراستنا في هذا المبحث على جانب لا يخلو من الأهمية في دراسة موضوع الضرائب الذي تستند إليه الدولة في فرضها والأثر على سير البيع والتعامل التجاري بالمغرب الأوسط ،ونطرح السؤال ما هي العوامل المؤثرة في تطور الضريبة على التجارة بالمغرب الأوسط؟وما هي العوامل المتحكمة في تطور الضريبة ؟وما هي العلاقة التي تربط الحاكم بالممول فيما يخص الضريبة؟هل هي علاقة صراع أم علاقة رضا؟ .

بنية السياسة الجبائية في المغرب الأوسط:

*الضرائب الشرعية:

أو تعرف بالمجابي الشرعية[3]بمثل الجزية[1]والزكاة والخراج[2] فقد عين السلطان أبو الحسن المريني خلال فتحه تلمسان محمد محمد بن عبد الله بن عبد النور التلمساني جمع الزكاة وسماع الشكايات[3] وعين الشيخ أبو العباس أحمد إبن الحسن بن سعيد المديوني جمع الزكاة وسماع الشكايات[4].

[1] -المجيلدي،التيسير في احكام التسعير،ص54،55.

[2] -المجيلدي،التيسير في احكام التسعير،ص55،56.

[3] المغيلي التلمساني(ت909هـ)، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين ،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،دار أبن حزم،بيروت/لبنان،الطبعة الأولى ،1994م ،ص49.

*الضرائب الوضعية:

المغارم: يسمي البرزلي المغارم المعتادة بالفوائد[5] مثل "رسوم البيوع الأسواق"[6]،وصدقات وأعشار والضمانات ومراصد"[7].تفسر الأهمية الإقتصادية للجباية على أنها أساس المنظومة الاقتصادية في بلاد المغرب أواخر العصر الوسيط،حيث كانت الضرائب تستخلص لفائدة الأعيان المحليين بالبادية من كبار شيوخ البدو ورياسهم وتتولى القبائل المخزنية جمعها ثم بالدرجة الثانية تكون محصلات إجباية لصالح الملاك العقاريين الذين يكترون الأرض لصغار المزارعين مقابل أثمان عينية أونقدية،كما تولت المحلة الجهاز العسكري الفعل الذي يتولى أمر الجباية أثناء الحملات العسكرية لفائدة المخزن الموحدي،الحفصي والزياني[8].

العشور:

العشور:هي ضريبة شرعية واجبة للدولة، جمع عشر رسم جمركي على السلع[9] تطورت الرسوم عما كانت عليه في العهد الفاطمي التي بلغت 20بالمائة من الثمن الإجمالي للسلع [10].حيث يذكر ابن حوقل في هذا الشأن:"فيعشر على سواحل البحر وما يلزم الخارج من القيروان إلى مصر ويلزم ما يرد منها من الورق والمقوم بقيمة العين و العين"[11] ووجدت ضريبة العشر في العهد المرابطي[12] وتعرف العشور في العهد الزياني على أنها الضريبة الجمركية التي تجبى على مستوى إدارة مرسى هنين ووهران قررها سلاطين عبن الواد على البواخر الأجنبية[13] حيث دلت نصوص الاتفاقيات إلى تنازل السلطان عثمان بن

---

[1] -ياسين شبايبي،الفكر السياسي عند الشيخ المغيلي التلمساني ودعوته الإصلاحية بتوات والسودان الغربي،مذكرة ماجيستير في الحضارة الإسلامية،الشعبة:علوم إسلامية،تخصص: التاريخ و الحضارة الإسلامية إشراف: وجمعة جهيدة،جامعة احمد بن بلة1 وهران،2009/2008م،(ملحق رقم4)،ص.165

[2] سالم بوتدارة،تاريخ شمال إفريقيا من خلال كتابات مارمول كربخال والحسن الوزان،رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،قسم التاريخ،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس،السنة الجامعية:2011/2010م،ص121.سئل أبو الفضل العقباني بتلمسان:عن تأدية أناس **الخراج** للإمام من ارض يملكونها المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص21.

[3] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص267.

[4] – ابن مرزوق،المصدر نفسه،ص267.

[5] –السجلماسي،الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير،المصدر السابق،ج1،ص320.

6 –ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص108.

7 –ابن حوقل النصيبي،المصدر نفسه،ص108.

[8] -دعاء ادريسي،المدينة الدولة في المغرب الأوسط الإسلامي،المرجع السابق،ص116.

[9] – بلعربي خالد،النظام المالي الزياني،أسسه و مقوماته (ص57–68)،ضمن كتاب: ورقات زيانية،دراسات و أبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني،دار هومة ،الجزائر،2014م،ص 62.محمد حجاج،الزاوية بين القبيلة و الدولة،المرجع السابق،ص387. المصري مبروك،العشور الإسلامية و الضريبة الجمركية–دراسة مقارنة–،(ص34–41)،مجلة افاق الثقافة و التراث،السنة 17،العدد65،ربيع الثاني1430هـ/ مارس2009م ،مركز جمعة الماجد/المارات العربية المتحدة،ص35.

[10] دومينيك فاليرين،ج1،المرجع السابق،ص335.

11 –ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص97.

[12] – ابن أبي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص80.

[13] –بوزياني الدراجي،نظم الحكم في دولة بني عبد الواد،المرجع السابق،ص222،221. سميرة نميش ،أهل الذمة و نشاطهم الاقتصادي بالمغرب الأوسط،المرجع السابق،ص58.

يغمراسن عن نصف العشر لصالح ملك أراغون[1]كما عمل السلطان الزياني أبو حمو الأول على إنتزاع العشر لعمال الديوان[2].نجد في الوثائق اللاتينية العشر بمسميات:decimum،decima، drictumعن ضرائب تدخل دار الإسلام[3] الإسلام[3]

شكلت الضرائب مصدرا منها السلطة في المغرب الأوسط خاصة مرفأي هنين وبجاية ؛يذكر الرحالة المصري عبد الباسط خليل أن صاحب الأشغال بتلمسان الزيانية كان يهتم بتحصيل الأعشار التجارية ،حيث ذكر بتاريخ:يوم الأحد 14رجب 870هـ/03مارس1466م"قدم عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن النجار ولد صاحب الأشغال بتلمسان بل ومدبر مملكة تلمسان ...وقدم لأجل تعشير مراكب قدمت من الفرنج بمتاجر لمدينة وهران."[4] وكان مشرف وهران هو محمد الزكاجي :"كان هو المدبر لوهران وبيده جميع تعلقاتها ليس لأحد معه كلمة ..."[5].

وفي العهد المريني أشار ابن الحاج النميري إلى عقد إتفاق بين جنوة وأبي عنان المريني ضمن مسالة الأعشار بالقول :"إمتلأت بتجارتهم دواوين الأقطار وأدوا أعشارهم دنانير مستديرة كالأعشار"[6].حيث قدرت عشور الدولة المرينية خلال القرن التاسع الهجري/15م.بستة ألاف6000دينار في بضعة أشهر من تجارة قطلونيا[7]ونظيرتها الحفصية بمائة وسبعين ألف170الف دينار سنويا[8]؛ كإستخدم المبالغ المحصلة من العشور في صرف رواتب الجند والموظفين وصيانة الأشغال،حيث أشارت المصادر إلى عرض الأمير أبو يحي على المتصوف أبي زكريا يحي بن محجوبة القرشي السطيفي أن يجعل له مرتباً في أعشار الديوان في كل شهر[9].

وكان الحجيج المغاربة اكثر المتضررين من التعشير في العصر الأيوبي[10].وكان محمل الملك دفع"الضريبة قيراط من الدينار ،أربعة و عشرون قيراطا"[11]غير أن الرحالة إبن جبير مدح ملوك الموحدين ويصفهم بالعدل ويذكر أن بلاد المغرب الموحدي

[1] –بوزياني الدراجي،المرجع السابق،ص222.

[2] –نفسه،ص222.

[3] –انظر مصطفى نشاط،جنوة و بلاد المغرب،المرجع السابق،ص226.(انظر معاهدة جنوة تونس 1343م البند 6،7،15)

[4] عبد الباسط خليل،الروض الباسم،المصدر السابق،ص59.

[5] عبد الباسط،المصدر نفسه،ص59،60.

[6] –النميري،فيض العباب،المصدر السابق، ص.31

[7] -dufoureq, l'Espagne catalane,ibid,p563.

[8] – محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص117.

[9] –الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص50.

[10] – يعمل الحجيج المغاربة على حمل سلع من الحجاز تباع بالمغرب من العقيق و العلك والفلفق و العود و المسك ويتخوف التجار في البركة قرب القاهرة من الغرائم.ابن جبير ،رحلة ،المصدر السابق،ص235.

[11] –ابن جبير،رحلة،المصدر السابق،ص234.

الذين لم يعشروا التجار المسلمين ومماثلتهم لأهل الذمة.[1]وفي بعض الأحيان كان امير بحر بجاية :" يثقف أموال الواصلين من الإسكندرية حتى يستعلم أحوالهم"[2]عملا بالمثل ضيق الموحدون على التجار المشارقة بالمغرب [3].

الضرائب الجمركية (المكوس):

إن أكثر المعلومات المتوفرة حول الضرائب على التجارة سواء مكوس تجارية[4] أو رسوم على البضائع المرسلة إلى المدن أوفي شكل بضائع على السلع عند بيعها في الأسواق توفر هذه المعلومات يعود إلى ابن حوقل بوصفه تاجراً[5].ويمكن اعتبار الرسوم اسهل الضرائب من حيث الجباية ،ولذلك كانت أكثر ذيوعا من غيرها [6]. لم يكن للتاجر فرص للتهرب من الضريبة علما أن المدن محاطة بالأسوار عبر أربع أو خمس أبواب [7].

إستفادت تلمسان والمغرب الأوسط من موقعه الجغرافي بإشرافه على أهم المسالك البحرية وسير القوافل " لما كانت تشكل مرحلة بين أوربا وبلاد السودان فإن الملك يستفيد أموالاً كثيرة من دخول البضائع وخروجها"[8]،بذلك حققت الدولة الزيانية مداخيل معتبرة من المكوس:"وكانت هذه المملكة تحقق مردودا يبلغ ثلاثمائة ألف دينار طوال العديد من السنين عندما كانت وهران تابعو لها"[9]وقد عاين الوزان طلك عن كثب بقوله:"كنت مع أحد كتاب ملك تلمسان جاء لإستلام ضريبة من من سفينة جنوية حملت من البضائع ما يمون تلمسان لمدة خمس سنوات.وبلغت قيمة الرسوم على قبضها الملك 15ألف مثقال ذهبا مسكوكا أرانيها الكاتب"[10].

---

[1] -نفسه،ص48.

[2] - المراكشي،المعجب،85.

[3] -عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص336.

[4] المغيلي التلمساني(ت909هـ)،تاج الدين ،ص51،52.سالم بوتدارة،تاريخ شمال إفريقيا،المرجع السابق،ص122..مصطفى نشاط ،جنوة وبلاد المغرب ،ص231.

[5] هوبكنز،النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى،ترجمة:أمين توفيق الطيب،شركة النشر و التوزيع المادرس،الدار البيضاء/المملكة المغربية،1999م،ص73.

محمد نجيدي،مفهوم المكس بالمغرب في القرن 19م،(ص227-237)، :أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الأول،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م،ص227،228.

[6] هوبكنز،النظم الإسلامية في المغرب،المرجع السابق،ص73.فوزية كرراز،الموارد المالية لمجال التجارة لدويلات المغرب الأوسط، النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين الى نهاية الزيانيين(160-962هـ/777-1554م)،إشراف:فاطمة بلهواري،مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية CRASC ،طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الرغاية،الجزائر،2014م،ص78،79.

[7] هوبكنز،النظم الإسلامية في المغرب،المرجع السابق،ص73.

-وجد نوع من الرسوم الجمركية بالمغرب الحديث يعرف ب**الصاكة** التي كانت تفرض على الصادرات خاصة الخشب وكان **الصك**:تعادل المكس ضريبة على مختلف السلع الداخلة إلى أسواق المدن و الدواب المبيعة داخل الأسواق .محمد حجاج،الزاوية بين القبيلة و الدولة،المرجع السابق،ص394.

[8] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص23.

[9] -الوزان،المصدر نفسه،ج2،ص23.

[10] -نفسه،ص16.

بالرغم من الخطاب الدعوي الموحدي في مستهل القرن السادس الهجري/12م.كما تضمنت المصادر التي عنيت بالتاريخ الموحدي بإلغاء الضرائب[1]:"في أمر المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي"[2]،وهم إنحياز يعكس الولاء السياسي السياسي أو إنتماء المؤرخين؛ إلا أن ذلك لم يمنع أمراء الدولة من تطبيق سياسة ضريبية لم تختلف كثيراً عن سابقاتها من الدول التي تعاقبت على حكم المغرب الأوسط إذ تنوعت في المجال التجاري من لوازم على الموانئ وقبالات على الأسواق،ومراصد على القناطر،ومغارم على القوافل[3].

كان نظام المكوس في الدولة الزيانية يقوم على عند البيع أم السلع التي لاتباع لا يدفع أصحابها.كما استثنيت مواد مثل الذهب و الفضة من المكوس فعند دخولها تنتقص منها ما نسبته 05%،لان المكوس في بداية الأمر كانت قيمتها 10%ثم خفضت إلى05% ،كما أعفيت السلع المباعة للسلطان (أدوات البحر،الحبوب،السلاح) من الجباية.والغالب أن الرسوم كانت تحسب الاتفاقيات نقداً أوعيناً فمثلا كانت تدفع بالنسبة للإيطاليين كل06ستة أشهر والقطلان كل 03سنوات[4] وبالرجوع إلى مسألة الإتفاقيات التجارية ترتكز على مبدأين الضمانات للتجار المسيحيين أو واجبات التجار النصارى مقابل الضمانات[5].إذ تعتبر الديوان مصلحة وسيطة بين الملك والتجار الأجانب.تقوم بدور قباضة الرسوم المفروضة على التجار بآجال محددة[6].

يرى ابن خلدون أن المكوس مغارم جبائية مستحدثة عن قلة الجباية وضعف العمل وإزدياد الحاجيات السلطانية وأرزاق الجند"فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضرب بها على المبيعات.ويفرض لها قدراً معلوما على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة"[7]وتزيد في حالة الضعف الإقتصادي"فتكسد الأسواق لفساد الأعمال،ويؤذن ذلك

---

[1] عن إلغاء المكوس و تامين الطرق في العهد الموحدي:في عهد يوسف بن عبد المؤمن الذي كانت له البيعة يوم11جمادى الاخر558ه (توفي سنة 580ه عن عمر يناهز 47سنة ودام ملكه 21سنة و أشهر[1] وفي عهده:"يجيء إليه خراجها دون مكس ولا جور فكثرت الأموال و أمنت الطرقات وكان يتفقد أحوال مملكته ولا يتكل على احد من وزرائه".ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار افريقية وتونس،المصدر السابق،ص113.

*نجد خطابات مشابهة تخص العهد المريني مشبع بالمبالغة نحيث ذكر عن السلطان المريني ابي الحسن المريني انه :"... ابطل المظالم و اخذ على يد كل ظالم و اسقط المكوس ولم يدع إلا الخراج و الزكاة و العشر".العمري،مسالك الأبصار،ج4،المصدر السابق،ص117. وعن جده الغى ابو يعقوب بن أبي يوسف بن عبد الحق المريني انه "كف أيدي الظلمة و العمال على الناس وإزالة المكوس...وامن الطرقات وأزال اكثر الرتب و القبالات التي كانت بالمغرب إلا ما كان من البلاد الخالية...". ابن أبي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص258.

[2] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص191.

3 –الهام دحروج،مدينة قابس..،المرجع السابق،ص144،143.

4 –لطيفة بشاري،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص182.انظر:.Mas laterie ;p207

5 –عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص51.

6 –عمر بلوط ،المرجع السابق،ص50.

7 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص219.

بإختلال العمران ويعود على الدولة ولايزال يتزايد إلى أن تضمحل"[1].إذن التكون المكوس في أول الدولة كثيرة الجملة قليلة الوزائع وفي أخر الدولة قليلة الحملة كثيرة الوزائع[2].

تعتبر المكوس الضرائب المفروضة على أصحاب الصنائع والتجار في أرجاء الدولة إلا أن المصادر قدمت عبارات شحيحة تدل عليها كمغارم كانت تثقل كاهل السكان نتج عنها التمرد و العصيان أحياناً والتآمر على السلطنة من رجالات القبائل والأمصار و المدن[3]مثل ضريبة المرور التي كانت في العهد الموحدي وذكر عنها البيدق أن فرض على المهدي وأصحابه وأصحابه خلال خروجه من سلا متوجها نحو مراكش عبر تابرندوست أي"تعطوا على رأس كذا وكذا"[4].كما طبقتها في العهد الزياني قبيلة المنبات من قبائل المخزن الزياني على المارين من هنين إلى تلمسان[5] .

كان يتولى ضبط الجباية في عهد أبي تاشفين الأول صاحبا أشغاله أبو المكارم منديل بن محمد بن المعلم،وأبو عبد الله محمد بن سعود اللذان تقلداه في عهد السلطانين أبي سعيد عثمان بن يغمراسن(681-703هـ)والسلطان ابي حمو موسى الأول(707-718هـ) كما استوفى موسى بن علي الكردي الجباية من النواحي الشرقية وقسنطينة خلال حملة أبي تاشفين سنة 725 وذكرت المصادر ذاتها [6] تعسف عامل أبي تاشفين بالعباد المدعو يحي بن إبراهيم بن علي العطار [7]ومن مظاهر التعسف إكتراء الولاة للبلاد فكانوا يلتزمون بجباية الأموال تشددا فكثرت خيانتهم و وغبنهم للرعية[8].

المكوس على المعاملات التجارية في الميناء:

يتمركز الديوان قرب مكان شحن و تفريغ السلع التجارية الخارجة و المستوردة السلع [9]،وأمام غياب أبحاث أركيولوجية تثبت هيكل البنايات في العصر الوسيط إلا أننا نرجح احتواء الديوان على عدة قاعات بمثابة مكاتب تنجز عمليات التسجيل ،ووضع الرسوم بالإضافة إلى المخازن للسلع المختزنة أوالمصادرة [10].عرف في الفترة الموحدية بالمشرف ويكون حاكماً

1 -ابن خلدون ،المصدر نفسه،ص219.

2 -نفسه،ص218.

3 -بوزياني الدراجي،نظم الحكم في دولة بني عبد الواد،المرجع السابق،ص222.

4 - البيدق،اخبار المهدي بن تومرت،المصدر السابق،ص39.

5 -بوزياني الدراجي،نظم الحكم في دولة بني عبد الواد،المرجع السابق،ص223. عميور سكينة،ريف المغرب الأوسط،المرجع السابق،ص194،193.

[6] -يحي بن خلدون،بغية الرواد،ج1،ص215،213،208. سهام دحماني ،مشكلة الضرائب ي عهد السلطان الزياني أبي تاشفن الأول،(718/1318م-737/1337م)،مجلة دراسات ،العدد الثالث ديسمر،2015م،.(ص151-178)،ص112.

[7] ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،ص229،228.

[8] - ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص284.

[9] -mas latres,p335.

[10] - فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص323.

للمدينة أو ممثل للسلطان[1]أو يتراود مفهومه في المصادر الكتلانية والإيطالية بقائد الديوان : mushrif,dominus ladouana ,alciat de dogane،والذي يسميه ابن قنفذ و ابن خلدون برئيس البحر وقائد الأسطول[2].

في الدولة الزيانية يتولى صاحب الأشغال مهام تحصيل الجباية في الميناء ،وهذا ما ضمنته رحلة عبد الباسط خليل عندما ذكر عن تكليف صاحب أشغال تلمسان بالذهاب إلى وهران لتحصيل الرسوم على التجارة الأوربية سنة 870هـ /1466م[3]لكن هذا لا يمنع من تولي أجانب وغرباء الأشراف على الديوان مثل أنسا لم ترمدا anselme turme da الذي تولى مهمة الإشراف على الديوان التونسي[4]في نهاية أيام السلطان الحفصي أبي العباس كلف بوظيفة لقب قائد البحر والترجمة ودار ودار المختص.وفي سنة1303م كان أحد الجنويين مديراً للجمارك بميناء جزائر بني مزغنة[5] .

وحسب ديفور إشترى هذا الجنوي مركبا للكتلاني bernard ferrer وألقى عليه بعض سكان جزائر بني مزغنى القبض عليه في خريف1303م [6].وتولى ديوان بجاية بوعبيل بن قانوني boabile bencanoniالذي راسلته سلطة ميورقة سنة 1313م في قضية تحقيق موضوع بعثة جريجوري سالومبي حيث أخذت شهادات في الديوان وبعث بها إلى ميورقة.[7]وتولى أبوبكر بن غمر إدارة ديوان القل كان يسافر إلى بجاية لقضاء حوائجه و شؤونه.[8]

كراء الحكام مداخيل الديوان للخواص:

نتيجة للإزدهار التجاري الذي شهدته موانئ المغرب الأوسط تسابقت الدول الأوربية إلى كراء لقبلات الميناء، حيث نشير إلى أن مملكة أراغون أشرفت على مكاتب الديوان بالخزر وبونة وبجاية حيث بلغت بلغ 10ألاف دينار حفصي محصلات الخزر وإستفادت أراغون بفائدة 8500 دينار سنة745هـ/1345م،بعد تسديد ثمن كراء تلك الموانئ[9].كما مثلت الرسوم الجمركية قسطاً هاماً من مداخيل الدولة المرينية[10]والتي بلغت في الدولة المرينية 6000ستة آلاف دينار في

---

[1]- نفسه،ص324.

[2]- نفسه،ص318.

[3]- فاليريان ، ج1،المرجع السابق،ص326.برونشفيك،المرجع السابق،ص74

[4] عن ترجمة رياسة بني يملول بتوزر ان عينه الحفصيون بديوان البحر مقعد العمال بمرفا السفن لجباية الاعشار من تجار دار الحرب وامتحن زمن اللحياني.ابن خلدون،العبر،المصدر السابق،ج4،ص2675.

[5] مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،ص89.

[6]- Dufourecq,lespagne catalane,p368;452

[7]- فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،هامش 70 ص326. كما توضح الوثائق تعيين عبد الرحمن بن تغيير المري الاصل كمدير ديوان القل التابع لديوان بجاية .ص327.

[8]- فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص174.

9 -مختار حساني،موسوعة ..،ج3،المرجع السابق،ص29.

[10] -كنبيث براون،موجز تاريخ سلا (1000 - 1800) ، ترجمة : محمد حبيدة و أناس لعلو،الناشر : منشورات مجلة أمل للتاريخ و الثقافة و المجتمع، الدار البيضاء. الطبعة الأولى ،2001م،ص42.

بضعة أشهر من تجارة قطلونيا[1]وفي الدولة الحفصية في ق9هـ/15م بلغت 170الف دينارسنويا[2].وقبلاً في وثيقة كتلانية مؤرخة في سنة 1285م،التي تشير إلى كراء الكتلانيين لجباية بجاية مع إحتمال إختصاصهم بقالة الخمر وليس كامل الديوان.كما يؤكد ماس لاتري في اتفاقية 1314م بين أبو بكر الحفصي وملك أراجونة منع كل شخص مسلم أومسيحي من تفتيش السفن[3].

طرق تسديد الرسوم:

تنوعت عمليات التسديد للرسوم الجمركية بين مراسي المغرب الإسلامي لكن الغالب عنها أن عملية دفع المستحقات تكون بعد عملية البيع الفعلي لكن ما يؤرق التجار بعض التجاوزات والممارسات السلبية[4] فيما يخص تسديد الرسوم.حيث احتج تجار من مملكة أراغون إلى حاكمهم جاك الثاني بموجب وثيقة كتلانية مؤرخة في 1315/9/13م ضد تجاوزات ديوان بجاية وهو الأمر المنافي لإتفاق المبرم سنة1314م،كما إشتكى تجار مرسيليا من الديوان سنة1293 /6/15م،جراء إلزامهم بتسديد الرسوم قبل البيع وتسديد السلع الواردة حسب الوثيقة التي أوردها ماس لاتري.[5]

نجد طريقة أخرى للتسديد فقد تكون على مهلة ثلاثة أيام بعد البيع أوحتى مغادرة التجار للميناء وهذا مانصت علية الاتفاقية الموقعة بين المستنصر الحفصي مع بيزا سنة 1264م.في وقت تختلف فيه طرقة التسديد في بجاية مع رعايا أرغون حيث توضح معاهدة 1314م.بشكل جلي تصفية الحسابات في كل شهر مع الديوان وإختلف مع الحفصيين الذي أمهل التجار شهرين بعد البيع لتسديد الرسوم وذلك كله مرفق بتصريح التاجر لتاريخ البيع وحجم المبيع لدفع الرسم المناسب[6].لكن المناسب[6].لكن التساؤل الذي يثير الجدل كيف يتم تقدير الرسوم في الديوان إذا كان البيع مقايضة عينية؟.يتم تقدير ثمن السلع بعد الإنتهاء من عملية التفريغ أشارت نصوص المعاهدات إلى أن عملية الوزن تكون حسب العادة السائدة لاشك أنها تكون حصرية على وزانين موثوقين ومراقبة من المالكين وممثلي القناصل.[7]

---

[1] -Dufoureq, l'Espagne catalane,ibid,p563.

[2] – محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص117.

[3] – فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص329.

[4] تحدث بعض المشاكل التي تتعلق بتحصيل الضريبة الجمركية بين المشرفين على الديوان واعوانهم مع العملاء والوكلاء التجاريين المسلمين او الجانب،اشارت الوثائق اللاتينية الى طلب ملك اراغون فرديناند سنة 1488م من امير بجاية استعادة املاك موزع تجار ميورقيين صادرها المشرف.فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص324 .

[5] – فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص339.ماس لاتري،ص97،98.

[6] – فاليريان،المرجع نفسه،ص339. (انظر البند التاسع09 من معاهدة لاكورونيا اراغونيا مع بجاية 1314م).

[7] – نفسه ،ص331. (انظر معاهدة بيزا تونس 1264م البند 08)

–تشير الوثائق الاسبانية إلى رسالة شكوى أوردها ماس لاتري مؤرخة في: 1293/06/15م.اشتكى قناصلة جماعة من التجار المرسيليين إلى القايد ومجلس مرسيليا حول موضوع سوء المعاملة لمواطنيهم مع الديوان (رئيس بجاية).كما أشارت نفس الوثائق إلى حدوث نزاع بين المسيحيين في الميناء مثل حادثة 1245م حين تعرض الجنويون إلى اخذ سفينة بيزية بسلعها وحرقول مراكب وقوارب أخرى دون تدخل.لكن دون أن نقص دور الديوان في فض النزاع بين النصارى مثل حادثة 1472م .بعد مهاجمة كتلان لموارقة حيث أوقف الديوان الكتلانيين وحجز سلعهم كرهينة في الديوان.كما تظهر بعض الاتفاقيات والمعاهدات بين السلطة الحفصية مملكة

يلجأ الديوان إلى تقدير الرسوم بالأسعار الجارية في وقت البيع ويسدد التاجر الثمن بالعملة وتارة بالسلعة[1]؛وبعدها يستلم التاجر وصلاً يسمى ببطاقة وصية carta testimonialوتسمى ببطاقة **براءة**[2]من ضباط الديوان وقد تمنح البطاقة مقابل رسم آخر إضافي.هذه البطاقة التي تسهل عل التاجر التنقل بحرية دون دفع رسوم جديدة تخص حق الاستيراد كما تثبت التفريغ الفعلي للتاجر في الميناء كما يقدها كرخصة للمراقبة والمحاسبة أثناء العودة إلى الموانئ المسيحية في إطار مراقبة رخص التصدير الممنوحة إلى بلاد المغرب الإسلامي[3].

د–الضرائب الإضافية على التجارة:

لم تكن الضرائب الإضافية محددة بدقة ،غالباً ماخضعت للعرف وبالنسبة للتجارة الخارجية تحدد حسب بنود الإتفاقيات السلم والتجارة بين دول العدوتين.وكانت تؤدى عيناً ونقداً،لعل هذا ما أدى إلى خلافات بين التجار الأوربيين والمغاربة [4].

قدم بيغولييتي في كتل التجارة نماذج عن الضرائب الإضافية التي سددها التجار الأجانب في المراسي مثالا عن ضريبةmangona كانت تستخلص من أسفي،آنفا،سبتة.قد تصل إلى16/1من قيمة السلعة،تؤدى عند وصول السلعة إلى الميناء[5].كما أشار بيغوليتي إلى ضريبة الانطلاقة intalacaوتقدر بـ:1.5‰ من قيمة السلعة بعد بيعها[6]،بالإضافة إلى رسوم إضافية أخرى مثل الرسو ،الإقلاع،المخزن،أجرة عمال الديوان[7].كما ذكر أماري أن إشترطت الإتفاقية الموقعة بين المغرب وبيزا سنة1359م،على سفن بيزا أن تقدم وتعطي خطافاً وسرياقاً حديدياً في كل جولة تجارية[8]ومن الضرائب العينة مادة الصوف التي كانت تقدر في بعض العقود سنة 743هـ/1343م التي قدرت بدينار و ربع للقنطار والقنطار وهو مايعادل43كيلو ونصف سنة[9].

أراغون1403م.في البند15على عدم تحمل المسؤولية الديوان في حالة مهاجمة أعداء الملك لأي شخص كتالوني اراجوني في الميناء. فاليريان،بجاية ميناء مغاربي ،ج1 ،المرجع السابق،ص318،319.

[1] راجع: البند الثالث03 من معاهدة اراغون بجاية سنة 1314م. فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص318،319.

[2] *البراءة:*مصطلح (Al Baraa)ورد في النص العربي في مادة رقم 19 و المادة 3 في النص الكتلاني لمعاهدة بيزا تونس لسنة 1313م .وفي معاهدة لاكورونيا اراغونيا بجاية لسنة 1314م المادة 3 في النص الكتلاني ،وهي وثيقة تثبت منجز التجار مسلمين و مسيحيين ويهود كدليل على تسديد رسوم السنة .انظر:دومينيك فاليرين،ج1، هامش رقم: 140 ،ص340.

[3] – فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص340،341.

[4] مصطفى نشاط،جنوة ولاد المغرب،المرجع السابق،ص231.انظر:Dufourecq,lespagne catalane,p524

[5] Pegoletti, op.cit,p275.

[6] Ibid,p275.

[7] – محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص115.

[8] -Michel amari, op.cit,p07.

[9] –هاشم المعروفي،عبير الزهور،المرجع السابق،ص57.

لم تختلف الرسوم والتكاليف الإضافية كثيراً عما كانت عليه بالمغرب الأوسط مع تلك المطبقة في دول الجوار حيث أشار الحسن الوزان إلى مكوس الخدمات الترجمة وتقدر بنسبة 05% من قيمة البضاعة[1].وهو ما أشار له ماس لاتري إلى ضريبة drogomanat تقدم إلى المترجمين تقدر بـ:5‰ من قيمة السلعة دون أن يورد مصادره في هدا،كما لم تشر الإتفاقيات الجنوية إلى رسوم الترجمة[2]. بالإضافة إلى مكس الإرساء والملاحة، كما تقدر السلطة الزيانية مكوس الوزن والتخزين والتخزين بالاتفاق مع التجار.وقدرها ليون الإفريقي سنويا بما يقدر أو يفوق 300ألف دوكا سنويا[3].

أشار ماس لاتري إلى أخرى وهي:الرسو،الاقلاع،واجبات المخزن،الكيل،اجر العمال،أجور موظفي الديوان [4]؛بالإضافة [4]؛بالإضافة إلى ضريبة rachaxii أشارت لها معاهدة 1343م تونس وهم الحمالون الذين ينقلون السلع داخل المرسى من من الساحل إلى ديوان البحر كما عملت السلطة الجنوية على تخفيف ضريبة الكيل والميزان (دون تقديم معطيات عن القيمة)[5].

غالباَ ما تكون الرسوم الجمركية المعتادة أوالإضافية حسب العادة الجارية لكن في وثيقة مرسيلية متأخرة مؤرخة في 1472م.عبأ اليهودي مردخاي mordechayالسلع من مرسيليا وأفرغ الحمولة في بجاية وتوجب عليه دفع الحقوق الخدمات فوق الرسوم الديوان الخاصة بدينارين02مزدوجان لرب اليخت،ديناران02للترجمان،01دينار وثمنان لكاتب ديوان البحر،01دينار وثمنان لجواز التنقل،دينارن وثمنان للكيال والوزان،ديناران02وأربعة04أثمان للتقاسم الحمالين،ديناران02، وأربعة04اثمان لصاحب المركب وصاحب البحر.[6]

أشار بيغولييتي إلى رسم إضافي يدفعه المسلمون والمسيحيون يسمى الفيدو(fedo)وهو رسم على الصادرات من منتجات الصوف والجلود والشمع حيث تختلف قيمته حسب نوعية المنتجات ووحدة الوزن والحجم لكننا أمام إشكالية وضحها بيغولييتي أن الاختلاف في الرسم لا يمس البلدان المسيحية (إشكالية اختلاف الموازين و المكاييل)[7].

يوضح الجدول التالي الضرائب الإضافية على السلع الأوربية في دويلات المغرب الإسلامي:

الواجب	القيمة	ملاحظات	المصدر
الترجمة	0.5%	موظف رسمي مصادق عليه في الاتفاقيات التجارية.Michel amari,ibid,p07	محمد الشريف،ص115.
ضريبة الرطل	؟	تؤدى على وزن و كيل السلع	Michel amari,ibid,p07.
البراءة	؟	وصل من السلطة إلى الديوان على إشهاد التاجر الأجنبي تأدية الواجبات الجمركية	Mas latrie,198-208.
منغونة(المعونة) Mangona	؟	تؤدى استثنائيا بمدن أنفا و سبتة وأسفي	محمد الشريف،ص115.

[1] -الحسن الوزان الفاسي،وصف إفريقيا،ج2،ص201.

[2] - مصطفى نشاط،جنوة ولاد المغرب،المرجع السابق ،ص230.

[3] -الحسن الوزان الفاسي،وصف إفريقيا،ج2،ص201.

[4] -مصطفى نشاط،جنوة و بلاد المغرب،ص230.

[5] Mas latres, op.cit p355.

[6] - فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص334،333.

[7] - فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص343،342. انظر بيغولييتي:ص132،131.

الانطلاقة	؟	عند الخروج من الميناء ليتسنى له الإبحار بحرية في المناطق وإعفاءه من ضرائب أخرى	محمد الشريف،ص115.

ومن الضرائب الأخرى التي ألغاها ابو الحسن المريني ضريبة الإنزال التي نلمس فيها ضرر كبير على دور المعتبرين بعدوة الاندلس[1] كما تم رفع ضريبة **الإنزال** بتونس عن أهل البادية[2].

هـ-القبالات و الضرائب على السلع الاستهلاكية:

يمكن أن نعتبرها ضرائب على السلع والأسواق أي ضرائب تدفع عن السلع المباعة للإستهلاك، لم تكن مستحدثة في العهد المرابطي أوالموحدي في القرن السادس[3] بل كان معمول بها في عهد الأغالبة [4]لأن مصطلح "قبالة"إستعمل للدلالة على على الضرائب سنة 289هـ/902م.عندما أسقط الأغلبي إبراهيم الثاني المظالم والقبالات في أراضيه[5]ثم فرضت قبالة على الملح بعد 50سنة نجد إشارة أوردها الزركشي في سنة 796هـ/1393م.في عهد أبو فارس عبد العزيز الحفصي عن ضرائب مجباة على الماشية والخضروات والملح[6] والبيض[7].وكانت في مراكش حاضرة المرابطين قبالة على جميع السلع حتى الجراد[8].كما الجراد[8].كما دلت المصادر على قبالة العبور الى الأندلس التي الغاها ابو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن [9].

ومن أهم المغارم الشبيهة بالقبالة التي أثرت على حركية التجارة بالمغرب الأوسط مغرم الخفارة وهي نوه أخر من الضريبة على التجارة تعني خفارة أموال الحراسة وهي تمتد في مناطق الحكم الضعيف وهي مفروضة لتامين المسافرين[10]،وخصت

[1] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص284.

[2] الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية،المصدر السابق،ص47.

[3] – محمد حجاج الطويل،التجارة الداخلية وأثرها في ضعف الدولة الموحدية(ص 145-154)أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ /1989م ،ص 146.

[4] –محمد حسن،المدينة و البادية بافريقية،ص545.

[5] –ابن عذارى المراكشي،البيان المغرب،المصدر السابق، ج1،ص131.

[6] –الزركشي ،تاريخ الدولتين، المصدر السابق،ص102.

[7] –ابن ناجي معالم الإيمان،المصدر السابق، ج3،ص32.

[8] هوبكنز،النظم الإسلامية في المغرب،المرجع السابق،ص75.

*أشارت المصادر الأندلسية إلى تطبيق القبالات بالأندلس و استكثارها في عهد ملوك الطوائف بالخصوص ثم الدول المتعاقبة؛و بالنظر إلى الأمير أبو عبد الله محمد بن سعد الجذامي(ابن مردنيش أمير شرق الأندلس)"واضطر إلى المال فتحيف الرعية بكل وجه من وجوه الجور ،واستكثر من القبالات،ورسم بدائع من المكوس،وقرر في المواشي عددا يلزم المئين،وفرض على الادم و البقول و الحبوب معاون ثقيلة تقارب أصول لاثمان" بالإضافة إلى قبالات على على اللهو و البكاء في عهد ابن مردنيش "رسوم الأعراس و الملاهي"يقوم بجمعها الطرقون ويجمع رسم الجبالي وصاحب المواريث يجمع قبالة .ابن الخطيب،تاريخ اسبانيا الإسلامية،المصدر السابق،125،124،ص261.

[9] – ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،المصدر السابق،166

[10] هوبكنز،النظم الاسلامية في المغرب،المرجع السابق،ص76.

السلطة الأرض والغلات بضرائب خاصة مثل التقسيط:ضريبة على كل ارض يبلغ الملك بالمبلغ المطلوب منه[1]حيث كان كاتب المجابي[2]وصاحب الأشغال عند الموحدين أوصاحب المال الموحدي يشرف على تنظيم الجباية [3] .

يشير ابن مرزوق إلى سخرة أهل البادية[4] والقبالات على الأشخاص:وهي توظيف المغارم على الرؤوس(الأفراد)بغض النظر عن السن أوالجنس أوالضعف"..كانوا يوظفون فيها المغارم فيجعلون على كل شخص صغيرا أوكبيراً قويا أوضعيفاً حتى الرضيع،مغرما يخصه،وكانت مظلمة لا نظير لها في المظالم المحدثات،وصارت أخت الجزيات المضروبة على أهل الذمة بل اشد..."[5]،كما كانت تفرض هذه القبالة على أرض القانون (ارض ترجع لجباية معلومة)[6].والخطيات[7].

تشير المصادر التاريخية إلى خطاب الإصلاح الذي شمل المغرب الأوسط،بإلغاء السلطان المريني أبو يعقوب بن أبي يوسف بن عبد الحق الذي"كف أيدي الظلمة والعمال على الناس وإزالة المكوس...وأمن الطرقات وأزال أكثر الرتب والقبالات التي كانت بالمغرب إلا ماكان من البلاد الخالية..."[8]،كما تطرقت المصادر إلى إزالة أبي الحسن المريني للقبالة[9]عن للقبالة[9]عن ابن مرزوق"ومما رفعه،وكان شائعاَ شنيعاَ، إكتراء الولاة للبلاد،فأنهم كانوا يلتزمون مجابي البلاد التزاما،وكان سبب هذا تمالؤهم على الخيانة في ولايتهم على سبيل الأمانة،فإذا تولوها إلتزاماَ إمتدت أيديهم ،وكثرت عاديتهم وظلمهم،فإذا اجروا ،إعتلوا بالإلتزام.فاسقط رضي الله عن هذا اللقب،ولم يبق له أثر في المغرب ،فصار يوليهم إياهم أمانة،وترك في ذلك أموالاَ طائلة "[10]

---

[1] –ابن عذارى ،البيان المغرب، ج1،ص،181.173 ،الخشني،طبقات علماء افريقية،ص174هوبكنز،النظم الاسلامية في المغرب،المرجع السابق،ص78،79.

[2] ابن عذارى،البيان المغرب، ج4، قسم الموحدين، ص209

[3] هوبكنز،النظم الإسلامية في المغرب،المرجع السابق،ص83.

– في بجاية سئل علي بن عثمان عن رجل كثير التخليط تولى امور الرعية وياخذ عنهم الخطايا و تاب"مكثت اعواما كثيرة يتولى من تحت نظره من انواع المظالم ويغرمهم ماهو بحكم ماهو بحكم العادة من وظائف الحرث و الجنات و مالا".المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص109.

[4]-يشير لنا ظهير بمازونة بتاريخ الفاتح ذي احجة 1215هـ على وجود اوظائف المخزنية و ووجودها في العصر الحديث اهمها:الصخرة ،المونة، المبيت، العشرات ،اعشور.احمد بحري،حاضرة مازونة دراسة تاريخية و حضارية في العصر الحديث 1500–1900م، أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية،قسم الحضارة الإسلامية،جامعة وهران،السنة الدراسية:2013/2012م،182،183.

[5] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص284.

[6] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص284. ابراهيم القادري بوتشيش،مساهمة في دراسة تطور تجارة مكناسة،المرجع السابق،ص21.

[7] - احمد بحري،حاضرة مازونة،ص184.

[8] – ابن أبي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص258.

[9] -العمري،مسالك الأبصار، ج4،المصدر السابق،ص117.

[10] –ابن مرزوق،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص283.

–ألغى السلطان أبو فارس مجبى سوق الرهادنة الذي كان يقدر ب 3000دينار ذهبا سنوياً.."ومنها ما ترك من المجابي (أبو فارس) لوجه الله سبحانه فمنها مجبى سوق الرهادنة وكان قدره ثلاثة آلاف دينار ذهبا في كل عام اذا كان كل من اشترى شيئا من انواع الامتعة واللباس يغرم نصف عشر الدينار..."[10]وكان كل سوق وفندق له مجبى خاص به:

السوق	مقدار المجبى/المصدر: الزركشي،تاريخ الدولتين ص117.
سوق العطارين	250 دينار ذهبا
فندق الملح	1000 دينار ذهبا
فندق البياض	1000 دينار ذهبا

لكنه عاود الظهور في المجال الحفصي في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري حتى ألغاه السلطان أبوفارس عبد العزيز منافسة تونس في تصدير الملح،فقد ورد في البند الرابع من الاتفاقية التجارية المبرمة بين جيرالدو سفير البندقية b.giraldo مع حاكم قابس احمد بن مكي سنة 1356م،فكان الملح يستخرج من سبخات جرجيس و رأس الخبز [1].

كما وضحت قوانين مرسيليا لسنة1228م إلى وجود فندق الخمر أين كان يباع الخمر فيه للمسلمين خارج الأماكن المخصصة للمسيحيين كان يباع في دار قبالة الخمر.كما وجد في قسمطينة فندق أستعمل لبيع الخمر(مأجور للمسيحيين مقابل 12000دينار سنوياَ)وقد دمره السلطان الحفصي أبو فارس وعوضه بزاوية [2]ويفهم من هذا الطرح ظهور الترويج والبيع الخمر في الفنادق الأوربية في فترة حكم إبن أبي عمارة سنة679هـ وبلغت مبالغ هامة مالية كبيرة [3].

إنعكس نظام القبالة على التجارة الخارجية بالمغرب الأوسط منذ العهد المرابطي الذي عمل نظامهم على تحجير المراسي فرض قبالات على المراسي[4].حيث منعت الإتفاقيات بين بجاية ولاكورونيا أراغونيا وكلاء القبالة الصعود على متن السفن دون مراقبة لتسجيل الحمولة أوحجزها وحتى لايتسنى لربابنة السفن الذهاب دون دفع حقوق الديوان.كما دلت الاتفاقيات على ترك أجزاء من السفن(مرساة،شراع،مقصورة)في مستودع أرضي.لكن العمل تم إلغائها بعد تفعيل دور القناصل بعد إتفاقية أراغون تونس،وبجاية لسنة 1323م[5].

يتوجب على الديوان مراقبة نقل السلع من سفينة لأخرى لكن معاهدة لاكورونيا اراغونيا مع بجاية لسنة 1314م.في بندها الرابع 04 عالجت هذا الموضوع وعلى هذا إشتكى وإحتج جاك الثاني على أبو بكر حاكم بجاية على منع رعاياه من نقل السلع من سفينة إلى أخرى داخل الميناء واعترها خرقا لإتفاقية السلم.[6]نستشف من هذا الإجراء ضعف إدارة ديوان البحر بالمغرب الأوسط .

مجبى قائد الاشغال	3000 دينار ذهبا
سوق القشاشين	100 دينار ذهبا
سوق العزافين	50 دينار ذهبا
سوق الصفارين	50 دينار ذهبا
مجبى الصابون	6000 دينار ذهبا
فندق باب البحر	781هـ 10 الاف دينار سنويا.ص120.
مجبى رحبة الماشية	10 الاف دينار.ص116
مجبى فندق الخضرة	3000 دينار ذهبا .ص116.

بالإضافة إلى إلغاء أبو فارس عبد العزيز خراج الشرطة يقدر ب:3.5 دنانير كل يوم[10]. الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية،المصدر السابق،ص117.نستشف من هذا انتشار القبالات بربوع الغرب الإسلامي وعدم اقتصاره على أسواق المغرب الأوسط.

[1] –محمد حسن ،المدينة و البادية بافريقية،ج2، ص548.

[2] – فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،هامش 201 .ص353.

[3] –محمد حسن ،المدينة و البادية بافريقية،ج2، ص549.

[4] عز الدين عمرو موسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص267. – محمد حجاج الطويل،التجارة الداخلية و اثرها في ضعف الدولة الموحدية،المرجع السابق، ص153.

[5] – فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص319.

[6] – فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص319.

و-الضرائب على المنتجات الفلاحية:

تدلنا كتب الأسطغرافية السلطانية على رفع أبي تاشفين للمظالم والمغارم "بسط آمال الخاصة ورفع عن العامة مبتدع الوظائف" [1] في حين أن ابن مرزوق يشير إلى المظالم التي رفعها أبو الحسن المريني بعد دخوله إلى تلمسان،هذا الأخير الذي ذكر ابن بطوطة عن عصره وجود وظيفة الرتب التي تؤخذ على التجار في الطرقات بإذلالهم وإهانتهم[2]،وعلى هذا الأساس راسل ابن عباد الرندي أبي الحسن المريني معاتبا إياه عن غبن التجار بالضرائب المجحفة [3] .

عمل أبو الحسن المريني على رفع المكوس من البوادي والحضر كما رفع الخرص عن الجنات"...وكان عظيم المصرة ،يوظف على الناس وظائف في جناتهم ربما تعجز الجنات على التوفية فادى ذلك إلى أن قطع كثير من الناس جنته ليسقط عنه وظيف الخرص هكذا غير واحد من الفاسيين وهو كالجزاء بافريقية..."[4]؛لانستبعد وجوده بالمغرب الأوسط للقرب الجغرافي بين فاس وتلمسان وعموم الظاهرة بالمغرب الإسلامي في عهد سلطة أبي الحسن المريني[5].

"...ومن جمة ما رفع عنهم وظائف إستغراق السلع إذ ظهر على الولاة على أن التجار تحملوا في سرقتها المخزن فكانوا يجعلون عقوبة ذلك اخذ السلعة كلها أوتغريم خمسة 05مخازن،وهو تضعيف المخزن المعهود خمسة مرات فكان الولاة يجمعون في ذلك أموال جمة،يلتزمون بسببها مايلتزمونه"[6].تشدد الولاة وتعسفهم في جباية الأموال بالمصادرة والتغريم وتنصيب القباض على أبواب القناطر[7] فكثر غبنهم للرعية وخيانتهم.هناك قرينة يذكرها ابن مرزوق تدل على أن هذا النوع من المغارم كان سائرا بالمغرب الأوسط بقوله"ولم يبق له اثر بالمغرب...فارتفع هذا النوع من المظالم...وهذا مما عم سائر البلاد"[8].

في العهد الموحدي فرضت ضريبة على النخيل والزروع بسجلماسة غير أننا لا نستبعد وقوعه بالمغرب الأوسط لوفرة واحات النخيل وخصوبته،حيث ذكر صاحب المسند الصحيح أن مغرم سجلماسة والقبلة:يسمى الجمون في النخل والزرع"يجتمع فيه كل سنة أحمال من الذهب مغرماً ألفوه وفي بلاد النخل والزرع ألفوه"فألغاه أبو الحسن ورده إلى الخرص

---

[1] ابن خلدون بغية الرواد،ج1،ص215.

[2] سهام دحماني ،مشكلة الضرائب ي عهد السلطان الزياني أبي تاشفن الأول،ص161.

[3] سهام دحماني ،مشكلة الضرائب،ص162.

[4] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص283.

[5] – ابن مرزوق ،المصدرنفسه،ص283.

–أشار ابن غازي إلى المغارم الموحدية المفروضة على الحاصلات الزراعية بمكناسة الزيتون في نص وضع مقدارها و أثرها،ولا نستبعد فرضه على أهالي المغرب الأوسط لتشابه الإنتاج الزراعي ووفرته خاصة ببلاد الزاب: اخذ نصف الفواكه الصيفية و الخريفية.3/2من غلة الزيتون إليك النص:"...وكانت العادة إذا بدا صلاح الغلات يباع حظ المخزن منها حارة فحارة ،وكان المشترون لها قوما لا خلاق لهم يقال لهم **القشاشون** ،فتستطيل أيديهم على حظوظ الرعية،ويضيقون عليهم حتى يبعوا عنهم حظوظهم بثمن بخس أو يشتروا منهم حظ المخزن غاليا،فكان الناس في ذلك في جهد عظيم و محنة شديدة لا يتجرا احدهم أن يقطف من ملكه حبة واحدة ،ثم قوطعوا بعد ذلك على الفواكه،وخفف عليهم من شركة الزيتون"[5]

[6] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص283.

[7] – ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،ج2،ص125.

[8] ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص283.

الشرعي[1] ومن الضرائب خاصة بالبوادي:الخرص،البرنس،الضيافة،القاعة،الخطيئة[2]،والفطرة:مغرم يؤدى في شهر رمضان[3] حيث رمضان[3] حيث يشهد ابن مرزوق أن هاته المغارم كانت قبلا ،فلا نستبعد أن تكون منذ العهد المرابطي وإستمرارها في العهد الموحدي ومستهل دولة أبي الحسن المريني[4] هذا الأخير الذي اثر الإبقاء على الزكاة والعشر[5].

يمدنا الحسن الوزان ببعض المعطيات عن الجباية بالمغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط فيذكر عن منطقة قلعة بني راشد:تقدم لملك تلمسان25الف مثقال و25ألف رجل راجل وراكب[6]،أما البطحاء تحقق البطحاء لملك تلمسان عشرين 20 مداخيل ألف مثقال[7] وكانت بتنس" وجوه من الأموال كثيرة كالخراج و الجوالي والصدقات والأعشار"[8]،وكانت بلاد المغرب الإسلامي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري تقدم مجموع سبعمائة ألف 700دينار سنة 360هـ[9].

أرفقنا ابن مرزوق في ذكره لمآثر أبي الحسن المريني الضرائب التي رفعها بعد دخوله تلمسان،ما يفهم أن تلم المغارم كانت مفروضة في العهد الموحدي أو باالحرى في عصر ابي تاشفين الأول وسابقيه من بني زيان ،وفي مقدمتها الربع عن كل أنواع الجبايات والمغارم و الالتزامات[10] المغارم الحسبية(اوالحسنية):على الحطب،البيض،الدجاج،التبن وسائر المرافق[11] مغارم مهلكة مثل الحبل والمطوي"وأما الحبل و المطوي فهما لقبان معروفان عندهم،واسقط عن أحواز تلمسان وما إشتمل عليه من الحوادث والظلمات..."[12] ولقب:"ايبزغدن" بالبربرية وهو وظيفة تفرض على من خرج من وطنه لقضاء حاجته أوفقره دون استغلال فيطلب منه في أي موضع كان فيه وإن طال الزمان عليه،وربما يطالب به أبنائه من بعده فيأخذ على كل فرد من ذريته[13]،ربما يصل إلى حد تغريم الناس الذي بجوار الموضع المهجور[14].ومن المغارم التي تواجدت في العهد الموحدي في افريقية

---

[1] – ابن مرزوق ،المصدر نفسه،ص283.

[2] – نفسه ،ص284.

[3] – نفسه ،ص284.

[4] – نفسه ،ص284.

[5] – نفسه ،ص284.

–يذكر التجاني عن تغريم اهل تونس "وأغرمهم مائة ألف دينار...قسطها أهل تونس على أنفسهم بحسب أحوالهم و سعة أموالهم،وجعل قابضا عليها أبا بكر بن عبد العزيز بن السكاك ا من أهلها" التجاني،رحلة،المصدر السابق،ص355.

[6] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص27.

[7] –الوزان،ج2،المصدر نفسه ،ص27،28.

[8] – في مدينة "تنس"كانت أهم المدن و الموانئ فكانت للسلطان منها"وجوه من الأموال كثيرة كالخراج و الجوالي والصدقات والأعشار ومراصد على المتاجر الداخلة إليها و الخارجة و الصادرة و الواردة" ،ويعني المرصد برج المراقبة أو على الأخص مركز جمركي حيث يستعمل ابن حوقل المصطلح مرتين في وصفه لبلاد المغرب. ابن حوقل،صورة الأرض، 13،69.هوبكنز،النظم الإسلامية في المغرب،المرجع السابق،ص74.

9 –ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص97.

[10] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص285.

[11] – ابن مرزوق ،المصدر نفسه ،ص285.

[12] – نفسه ،ص286.

[13] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص286.

[14] – نفسه ،ص286.

والجريد من المروس والمكوس والمغارم البادية والحاضرة وضريبة القطيع حيث رفعها أبو الحسن المريني عن بلاد الجريد وإسقاط ربع المجابي[1].

في 15اوت1464م/10ذي الحجة869هـ خرج السلطان الحفصي ونزل بالزعترية وسار إلى بلاد اريغ وهدم سور تقرت"لأجل فساد أهلها ومخالفتهم لقواده وألزمهم مالاَ عقوبة لهم فدفعوه،ثم سار إلى قرب ورقلة فقدم فيها عاملاَ وأخذ منها ومن بلاد مزاب مالاَ حليلاَ..."[2].

تطرقت النوازل الفقهية إلى ضريبة نصف الأثمن،حيث سئل أبو الفضل العقباني:عن أقوام جرت العادة عندهم غرس الأشجار في مواضع غير أراضي موات دون أن ينكر عليهم السلطان.وفي وقت الاصفرار والإثمار.يقطع عليهم السلطان "وظيفاَ يسمى نصف الأثمن"،"...وكانوا يغرمون عليها نصف الأثمن لعمال السلطان..."[3].وهي مشابهة لولاية الخرص وهي أن يقوم موليها بخرص القمار ومعرفة مقاديرها في حالة يبسها دون أن ينشا حكماَ[4].ورفعت نازلة مطابقة لها عند الفقيه محمد محمد بن مرزوق:عن توظيف مخزني على الجنات"المسمى نصف الأثمن يدفعه في كل سنة لتمويل ذلك من العرب أوالعمال"[5] أوالعمال"[5] ، تضمن السؤال:هل يجوز شراء هذه الأملاك على أن يلتزم المشتري دفع الوظيف؟"وإن لم يشترط أو يجوز بيعها والأخذ بها بالشفعة"[6].

آثار الضرائب والمغارم على النشاط التجاري والحياة العامة:

من البديهي أن تنوع المغارم المستحدثة وتضاعفها يضعف المعاملات ويعيق البيع وخاصة أهل البادية الذي عانوا أكثر من أهل الحواضر[7]حيث يذكر صاحب المسند عن تلك الألقاب"...وهذه كلها ألقاب يعرفها أهل المغرب،يجتمع فيها الأموال الأموال ذوات العدد، وغيرها مما لا أذكره.وهذه حوادث أحدثها الولاة قديما وهلك الخلائق بسببها،فلم يبق لها في المغرب

[1] – نفسه ،ص286.

–يذكر ابن مرزوق في ماثر السلطان ابي الحسن المريني مجموعة من الألقاب التي أسقطها بمعدل 14 لقبا عن فاس و عشرة 10القاب(فوائد المروس،الخص في الجنات،وظائف استغراق السلع،الالتزام،النزول،الجمون،القانون،الفطرة،الخرس،البرنس،الضيافة،النزال،القاعة،الخطية،)؛و عن تلمسان واحوازها(المطالبة بالابواب،المغرم على البيض والدجاج والحطب والتبن ،تضعيف المخازن في الاختفاء،مغرم الماء،الحبل،المطوى،ابزغدن) وعن وطن افريقية والجريد أربعة 04القاب (المروس ،المكوس ،القطيع،وظيفة على الغرباء).سهام دحماني ،مشكلة الضرائب ي عهد السلطان الزياني أبي تاشفن الأول،(718/1318م–737/1337 م)،مجلة دراسات ،العدد الثالث ديسمر،2015م،.(ص151–178)،ص ،162،161.

[2] –الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية،المصدر السابق،ص151.

[3] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص14.

[4] –الونشريسي،الولايات،المصدر السابق،ص139،138.

[5] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص65.

[6] –المصدر نفسه ،ج3،ص65.

[7] استخلف أبو محمد عبد السلام الكومي لعبد المؤمن في تونس و استخلاص الجباية "فوقع البحث عن أموالهم و دخلت دورهم فحمل جميع ما فيها و بيع ما أمكن بيعه من رياعهم و أملاكهم". التجاني،رحلة،المصدر السابق،ص346.

أثراً"[1] .كذلك ننوه إلى دور الأعراب في فرض الإتاوات على المسافرين والتجار عبر عدة مسالك يشرف عليها المغرب الأوسط مثل مسلك ميزاب السودان رأس تجاري يلتقي فيه تجار الجزائر وبجاية بتجار أرض السودان لكن أهل ميزاب يخضعون للعرب ويدفعون لهم إتاوات[2].

تقدم المصادر المنقبية إلى التجاوزات الجبائية التي مارستها السلطة الموحدية التي لطالما شجبت المظالم المرابطية عن قيامها وما نتج عنه من استصراخ الأهالي لأولياء المنطقة ومنها ما سجلت من حالات ببجاية[3]فكان على سبيل المثال عامل الضريبة[4]علي بن منصور يشق على الناس وأهل العباد[5]وإنعكست الظاهرة سلبا على الوضعية المادية للسكان[6] والعكس عن عن أهل قسنطينة فذكر الوزان عنهم تأديتهم لواجبات الخروج وليس عند الدخول بقدر02.50% [7]،كما أن سكان جبال جبال قسنطينة أغنياء لأنهم لايؤدون الوظائف المخزنية[8]:"...فكم أدت المطالب بها إلى افتقار وكم هتكت فيها من حرمة أموال وأعراض وأبشار..."[9]مثل أهل المسيلة الذين"يرتدون لباساً رديئاً لفقرهم بسبب جيرانهم الأعارب الذين يسلبون مداخيلهم" ،بالإضافة إلى ضرائب ملك بجاية ويصف الفقر بأن تنعدم الحنطة والشعير للفرس ليوم واحد[10].

من جهة أخرى فان فرض الحكام المكوس والرسوم يعود للحاجة إلى تنظيم دواوين الدولة؛فكانت الحاجة إلى الترف وزيادات أرزاق الجند وتضاعف النفقات السلطانية فـ"يحتاج السلطان إلى ضرب المكوس على أثمان البياعات في الأسواق لأدوار الجباية...فتمتد أيديهم إلى جمع المال من أموال الرعايا من مكس أوتجارة أونقد في بعض الأحوال"[11]لكن غالبا ماكانت الضرائب سببا في التمرد عن الحكام مثل أهل وهران من خلال عدائهم لملك تلمسان" لم يقبلوا قط أي وال من ولاته ما عدا أميناً للمال وقابضاً يستلم مداخيل الميناء"[12]ومن صور تعسف الجباة مضاعفة المغارم عن كل تأجيل ومماطلة

---

[1] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص284.

[2] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص135.

[3] –محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين و تركيب،المرجع السابق،ص177.

[4] -يتولى التفتيش المسلمين أشخاص أجانب من النصارى واليهود من الرأس إلى الأطراف ظاهرا وباطنا،ويفتش المسلمات نساء ذميات يهوديات يدخلن أيديهن في لحومهن وذكر ابن مرزوق التلمساني أن السلطان أبي الحسن المريني عمل على إلغاء موظفي الجباية من الذميين على المسلمين.ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص285.ومن اليهود الذين اسلموا وتولوا قبض الجبايات والأموال بالأندلس ومنهم ابو زكريا يحي بن غنصالة ابن أخت الفونسو ينحدر من أسرة ملكية اسبانية لجئ إلى المغرب"...وكا ابو زكريا هذا قائد فرسان يتصرف في ردع شرار البربر الرحالين،وله في أحداث هذا الحمام مناقب اشتهرت عنه من إرضائه أصحاب الديار التي اشتراها لذلك في أثمانها...".المكناسي،الروض الهتون،المصدر السابق،ص76،75.

[5] –ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص229.

[6] - احمد بحري،حاضرة مازونة،ص185.

[7] –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص60.

[8] –المصدر نفسه ،ص103.

[9] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص286.

10 –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص52.

11 –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص232.

12 –الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص30.

،فقد ذكر الوسياني عن المكاس جاء إلى الشيخ أبو محمد جمال المزاتي المدوني وقال لهم:"...إن أعطيتموني اليوم كذا وكذا مضيت عنكم وان بت الليلة ضاعفت عليكم وفي كل ليلة بتها أضاعف عليكم..."[1].

لان نقص العطاءات يؤثر على الجباية والأرباح في حالة فقدت الأموال وصرفت في غير مصارفها "وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك"اثر اقتصادي[2]حيث يعتبر ابن خلدون الخراج والجباية من أهم النظم والمعاملات لإعتمار المدن وتطوير الأسواق بالقول:"الخراج والجباية إنما تكون من الإعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح"[3].

غالباً ما إعتبرت مصادر العصر المكوس والمغارم والقبالات مظالم وسبب يجر الناس إلى البلاء لاسيما مغرم الضمان" وحل عقد الضمان وكان سبباً للظلم والطلب المجحف،وكان يقال انه:بعد أن حل البلاء من الضمان تنقص الأموال فزادت"،حيث كان الضمان جارياً على جميع المجابي في عهد أبي سعيد المريني"ما كان يستأدى من وجوه الخراج والزكاة والموجبات والمكوس خارجاً على عدد المواشي وغلات المجاسر والحصون والقلاع"[4].فأعتبر ابن خلدون أن فساد الجباية تتجه إلى عزوف التجار عن التجارة[5].

بالبرغم من مبالغة ابن أبي زرع الفاسي في مدح المرابطين في رفعهم للضرائب[6]إلا أننا نفهم من القول مدى تحقيق الرخاء لدى العامة عند وقف العسف الجبائي"...لم يجر في عملهم طول أيامهم رسم مكروه معونة ولا خراج لا في بادية ولا في حاضرة وخطب لهم على أزيد من ألفي منبر وكانت أيامهم أيام ذعة ورفاهية ورخاء متصل وعافية و أمن ...القمح في أيامهم إلى أن بيع أربع أوسق بنصف مثقال والمثامن أثمان أوسق بنصف مثقال و القطاني لا تباع ولاتشترى كان ذلك مصطحبا بطول ايامهم ولم يكن في بلد أعمالهم خراج ولا معونةولا تقسيط ولا وظيفة من الوظائف ولم يكن في ايامهم نفاق ولا قطاع ولا من يقوم عليهم وأحبهم الناس"[7]،ومع هذا كلام متناقض مع ما تضمنته كتب الحسبة في العصر المرابطي عن المكوس والقبالات؟.

يلجأ التجار والباعة إلى التعاون في ما بينهم لتأدية الوظائف المخزنية،وفي هذا الصدد ذكر الغبريني في ترجمة أبو محمد عبد الله الشريف"وكان يأكل من كد يده من الخياطة وبعض التجارة ...وكان بسوق الصوافين فكان أهل السوق يحاشونه في

1 -الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج1،ص485.

2 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص223.

3 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر نفسه ،،ص223.

4 -ابن ابي زرع،روض القرطاس،79.هوبكنز،النظم الإسلامية بالمغرب، ص73.

5 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص220.

6 - تذكر المصادر الأخرى عن العهد المرابطي فرض علي بن يوسف بن تاشفين قبالات على الصناعات و مكوسا على التجارات،وفرضت ضرائب على البائع وأخرى على المشتري و إذا كان البائع زارعا يأخذ منه مغرم على الثمار و مغرم على البيع. عز الدين عمرو موسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق، ص267 .مصطفى بنسباع،السلطة بين التسنن و التشيع و التصوف،المرجع السابق،ص91.

7 - ابن ابي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص108.

وظيفتهم ولا يحملونه شيئا من تكاليفهم رعيا من علمه ودينه ونسبه:فقلما كان في مدة من المدد كلفوا من ناحية الأمر بتكليف جروا فيه على عادتهم في محاشاته،ومعاملته بالبر ومماشته،فنظر رحمه الله إلى أكثر أهل السوق وظيفة فجاءهم يمثل وظيفته ودفعه إليهم عن نفسه فتمنعوا من ذلك ورغبوا إليه و سألوه وإستعطفوه في أن لا يكون ذلك الحال فآبي وإمتنع الأداء معهم والإنتظام في سلكهم فتقبلوا ذلك منه وهم على حال إعتذار وإستغفار..."[1].في هذا نستشف قدرة التكافل الإجتماعي على تجاوز القهر الجبائي.

يضطر العامة إلى الإستئناس بالأولياء والتوسط بالعلماء لدى الأمراء لقضاء حاجاتهم ورفع الوظائف عنهم،ذكر ابن مرزوق في أيام حصار تلمسان أن رجلا كان له متاع خارج البلد وكان عليه مغرم ثقيل إلتمس من الشيخ أبو العباس أحمد[2]،لتخليصه من عمال الباب[3]لكن ليس في كل الحالات إستطاع العلماء ومنهم القضاة على منع الضرائب التعسفية عن عن العامة [4].

التهرب الضريبي:

نتيجة لتعسف عمال الجباية وثقل الرسوم والخطيات المترتبة على الإنتاج الفلاحي و المبادلات التجارية التي انعكست سلباً على أرزاق العامة وزادت من التبعات والمظا لم، تطورت ظاهرة التهرب الضريبي بالمغرب الأوسط،مما يجعلنا نتساءل عن وسائل التهرب الضريبي ودواعيه وكيفية مجابته من قبل السلطة؟.

إتخذ بعض التجار من أهل تلمسان والمارين من جهة المغرب موضع العباد مكانا لتهريب السلع وتخزينها حتى إدخالها تلمسان خفية وخشية من أنظار عمال الديوان،وفي هذا ذكر صاحب المناقب المرزوقية حادثة وشاية العامل يحي بن إبراهيم بن العطار إلى السلطان أبا تاشفين أن موضع العباد ترد عليه السلع"أن الموضع المعروف بالعباد ...ترد عليه السلع ويودعها التجار هناك حتى يتحيلوا على دخولها من غير ضريبة وأن المجابي قد ضاعت بسبب ذلك"[5] كما امتنع العديد من الأهالي في موضع العباد بتلمسان من دفع الخراج [6] ،لعل الدولة لجأت إلى التفتيش للوقوف على السلع التي يجبى منها مغارم[7]ويرى عمرو موسى أن تأسيس دار الإشراف بالعهد الموحدي كمركز لمبيعات التجار الغرباء هم الحد من التهرب وتشديد الرقابة على المبيعات[8].

[1] -الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص91.

[2] -انظر ترجمته في البستان ص30،البغية ص117.

[3] -ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص؟؟بين 175،181.

[4] -ابن ابي زرع،روض القرطاس،79.هوبكنز،النظم الاسلامية بالمغرب، ص73.

[5] -ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص228.

[6] -المصدر نفسه ،ص228،229.

[7] - ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص285.

[8] -عز الدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص284. فوزية كرراز،الموارد المالية لمجال التجارة لدويلات المغرب الأوسط،ص87.

قص الرحالة المصري عبد الباسط خليل خلال مكوثه بتلمسان حادثة عن التهرب الضريبي وأسلوب التعامل مع البوابين بتاريخ 03 محرم 870هـ،بوهران"إن شخصاً من التجار قدم ايها بأشياء من جملة ذلك ثلاثة قرون مليء بالزباد الجيد يساوي قيمتها جملة من المال فخاف إن دخل بها من باب المدينة يؤخذ عشرها فأوسع الحيلة قبل أن يدخل المدينة في إخفائها والعادة جرت هناك أن من خاف على نفسه من مثل ذلك وزع ما معه لمن يدخل البلد من أهلها أو أعطاه له ليدخل له به فانه لا يفتش سواء عرفه صاحب المتاع أولم يعرفه وإذا دخل البلد أما قصده صاحب المتاع فاخذ هاو جاء هو به إلى صاحبه ،فاتفق أن خرج أمير الباب الذي هو على اخذ هذه العشور "[1] .

إتفق التاجر مع العشار دون أن يدري حقيقة عمله و طلب منه إدخالها لتخليصه من التعشير "لعلك تدخل بها المدينة وتخلصني من تعشيرها وتسليط الظلمة علي ويحصل لك أجر بل أثيبك على ذلك بشيء من مالي على وجه حل".بعد أن تفطن التاجر لحقيقة الرجل أنه العشار تخوف وقصد عبد الباسط خليل لمعرفة سابقة به حيث قال عن تخوفه:"وصار في غاية التخوف من أن ينكر العشار ذلك أويجعل له الذنب فيأخذ جميعه فانه جرت بعض العادة بأن من فعل مثل ذلك من التجار وظفر به اخذ جميع ما فوزه وأخفاه من التعشير لاسيما إن طمع في جانبه"حالة التعسف والتحايل والمصادرة السلع من العشار [2].

قام عبد الباسط بالوساطة بينه وبين المعشر بطلب المسامحة وأخذ العشر من سلعته فجلسا عنده وكلمه عبد الباسط سراً في اخذ العشر وله شيء يأخذه،يقول العشار لعبد الباسط بأن السلعة :"وأخذ العشر من متاعه ولم يطلع عليه الشهود ولاغيري من أهل الباب".حيث كان عشر الزباد مقدراً بعشرين ديناراً وكان قد أوصى العشار بالمتاع عند آخر ودله علي على أن يحصل عليه باكراً [3].

وكان الباعة قديما يقومون بالبيع في البهائم والصوف بالسوق وتكون العملية في الخلاص وخفية بالخيام[4]خشية من **أمناء أمناء الخرص** وهم جماعة من وجهاء القبائل يقدرون دخل الأملاك الزراعية وتدوين حسابات الضريبة الزراعية والغلات[5].

إشترط السلطان أبي عنان المريني العقاب الجماعي في معاهدة 1358م.على رعايا بيزة وضمن المخافات التهرب الضريبي وبين ذلك النميري بالقول:"...وشرطنا عليهم أيضاً انه إن وقعت من واحد منهم خيانة للمسلمين أو غدر في نفس ومال،فيوقف جميع من يكون ببلادنا حرسها الله تعالى من تجارهم ،ويكونون محوطيم محفوظين في نفوسهم وأموالهم إلى أن

[1] –عبد الباسط خليل، الروض الباسم،ص64،63. شرقي وردة،مدينة وهران في العصر الوسيط،المرجع السابق،ص85.

[2] –عبد الباسط خليل،الروض الباسم،ص ص 64.

[3] –عبد الباسط خليل،ص ص 65.

[4] –مصطفى بوشعراء،علاقة المخزن باحواز سلا قبيلة بني احسن1860–1912م،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ،جامعة محمد الخامس ،ط1 ،مطبعة النجاح الجديدية،الدار البيضاء /المملكة المغربية،1996م.ص49.

[5] – مصطفى بوشعراء،علاقة المخزن باحواز سلا،المرجع السابق،ص42.

يقع الخلاص في ذلك ويحصل الإنصاف منه"[1].حيث عمل أبو عنان المسؤولية الجماعية عن كل تجاوز عكس جنوة والبنادقة حملت المسؤولية الفردية [2].

موقف الفقهاء من الضرائب و المكوس:

تبين لنا المصادر النوازلية والفقهية رفض التبايع بالسلع الممكسة وإستنكار عمل المكوس وإعتبارها وسيلة لغبن العامة ،حيث أوضحت نازلة(وإن كانت متأخرة)إستفتى فيها الشيخ أبو العباس احمد البجائي الفقيه ابن الحاج البيدري ت930هـ "ماجوابكم في موضع كثر فيه الظلم والأشرار...تمكس فيه جل المبيعات على المسلمين وأشكل الأمر على المسترشدين؟"[3] ،"وهل يسوغ له الشراء من بعض المبيعات الممكسات أن اضطر إلى ذلك؟"[4]،وكان موقف الفقيه واضحا بدعوة الناس إلى تجنب الشراء المأخوذ في المكس من غاصبه ويشتري ما بقي على ملكية صاحبه مع مراعاة الشرع[5].

أورد الغبريني عن ترجمة الصالح أبو عبد الله بن شعيب أصله من هسكورة بلاد المغرب الأقصى إرتحل إلى المغرب ولي القيروان و بينهما"وقعت معارضة بين المكاس وبين بعض أهلها فدعي إليه فقال لهم:ليس في الشريعة مكس وضرب المكاس وطيف به"ثم عزل ودخل بجاية[6].وهذا ما يوضح الموقف الرافض للمكوس والتعامل مع المكاسين.

رفعت نازلة عند الفقيه البجائي أبو الحسن علي بن عثمان جاء عنوانها:"البيع للمعروف بالإعتداء كالعمال الظلمة" ، تضمن نص السؤال:"هل يسوغ لأحد أن يبيع عروضه أو دوابه أوسلعه ممن يعرفه بالإعتداء في أموال الناس فإنا رأينا متطلبة بلادنا وصالحيهم إرتكبوا هذا وإستخفوه يقدم أحد بتجارة فيبيعها للعمال وأمراء العرب وأتباعهم ممن لا يتوقى الحرام كالمكاسين والزفانين ومن لا يتوقى في معاملاته"،ويدل جواب الفقيه أن الشيوخ إتفقوا بالإجماع على منع البيع من لمكاسين وأهل الغصب بالقول:"الجواب:"لا يجوز أن يباع بما هو عين الحرام بلا خلاف وأما ليس بعين الحرام فذكر بعض الشيوخ أن المعروف من المذهب منع مبايعته"[7].غير أن بعض الفقهاء "...إستحسن كثير من المتأخرين جواز معاملتهم بالنقد والقيمة لعموم الإستغراق على الخلق ودعوى الضرورة الى ذلك"[8].

الإعفاءات والتسهيلات الجبائية:

[1] –مصطفى نشاط،هامش رقم: 2 ص233.
[2] - مصطفى نشاط،المرجع نفسه،ص233
[3] –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص78.
[4] –ابن مريم،المصدر نفسه ،ص79.
[5] – نفسه ،ص80.
[6] –الغبريني،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص89.
7 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص93.
8 – نفسه ،ج5،ص94

لجأت الدولة العبد الوادية إلى سياسة الإعفاء التجار المسيحيين من أداء أي ضريبة إذا ما نقلوا إليها الحبوب[1].خاصة عند تحول تلمسان إلى مستورد للحبوب نظرا للصراعات السياسية والتقلبات المناخية.هذا الأسلوب كان بهدف تلبية حاجاتها أولتنشيط المبادلات لان السلطة الحفصية عملت كذلك على إتباع سياسة الإعفاء الضريبي.حيث فرضت تونس على التبر والسبائك الذهبية 5‰.كما استفادة جنوة من إعفاء معاهدة671هـ/1272م.حيث عاد العمل على 5‰للتبر منذ سنة692هـ/1293م،وإعفاء جنوة من المجوهرات والأحجار المجلوبة إلى السلطان[2].كما منحت كومونة جنوة إمكانية تمديد آجال أداء جنوة الضرائب بعد 6أشهر من إنتهاء العمليات ،وبالنسبة إلى البنادقة بعد 15يوماً[3].

يذكر عبد الباسط خليل عن إعفائه من المكس في السبت 29جمادى الأولى867هـ/20فيفري1463م.إستدعى محمد المسعود بالله نجل المتوكل الحفصي عبد الباسط فأنشده فقام الأمير الحفصي:"وكتب لي ظهيرا بإعفائي عن المغارم واللوازم فيما إتجر فيه"[4].كما أعفي كذلك من المغارم بوهران حيث يقول:"وكتب لي ظهيرا بمسامحتي في كل ما أتصرف فيه من نوع المتجر وإنزالي بمكان بوهران إلى حين سفري و رتب لي بها شيئاً مابين لحم ودقيق وعليق .."[5].كما أعفى السلطان أبو تاشفين الأول الفقيه احمد بن عمران إلجائي من المكس الذي قدره 200دينار رفقة أصحابه خلال وفادته من بجاية لأنه كان محبا لأهل العلم والصلحاء[6] .

تؤكد الوثائق الكتلانية مثل وثيقة السلم المبرمة بين سانش الميورقي sanche de majorque والسلطان أبو بكر الحفصي في711هـ/1312م ،على خضوعه إلى رغبات ملك أراغون وميورقة،حيث نصت على إلزامية دفع السلطان الحفصي لغرامة 15000دوبل ذهبي للملك الميورقي تقتطع من مداخيل دواوين بجاية وقسنطينة وجيجل[7] ومن الإمتيازات والحقوق الممنوحة إحتكار الجنويين ضريبة الملح وموارد المصائد بتونس الحفصية[8]،ولا شك أن بعض التجار الأجانب نالوا عدة إمتيازات بسبب حضوتهم وتقربهم من الحكام والأمراء مثل التاجر الجنوي سبينولا Spinola Cristiano de الذي كان قريبا من أبي يعقوب المريني أثناء حصار تلمسان [9].

تغيرت قاعدة العشر حسب مضمون اتفاقية بيزا مع الموحدين لسنة581هـ/1186م التي ألغت الرسوم على السلع البيزية[10].مع التخفيض في الرسوم إلى05بالمائة بالنسبة لجنوة حسب مضامين اتفاقية تونس في البند الخامس5 في633هـ

[1] Mas latres,op ;cit,p353.

[2] –مصطفى نشاط،جنوة و بلاد المغرب،ص229.

[3] نفسه ،ص231،232.

[4] –عبد الباسط خليل،الروض الباسم،ص34.

[5] –عبد الباسط خليل،المرجع نفسه،ص48

[6] -التنسي،تاريخ بني زيان،ص142.

[7] – فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص175.

[8] -برنشفيك،المرجع السابق،ج1،ص464)

[9] Dufourecq,lespagne catalane,p351,371

[10] – فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص335.

/1236م وبيزا631هـ/1234م.كما أن الدفع يكون بالذهب والفضة(بالتخفيض)بعد وصول التجار إلى الميناء مباشرة بالسكة الإسلامية ونفس الرسم بالنسبة للذهب غير المسكوك لكن بعد إتمام البيع الفعلي.أما بالنسبة للدنانير والسكك المسيحية يكون الدفع حسب العادة السارية التي نجهلها[1]،كما استثنيت مواد الياقوت والزمرد والجواهر ،النقود والفضة من دفع العشر وإنما قدرت بـ: 05%[2].

حسب المعاهدات الجنوية والكتلانية[3]تعفى من الرسوم السلع التي اشتريت بالنقود القادمة من مبيعات السلع المستوردة أوتلك السلع التي يكون مصدرها من النقود التي جلبها التجار وتم تسديد عليها رسما بعيد دخول الميناء من الرسوم [4]الوكالة يمكن للتاجر إذا لم يشتر من نقود مبيعاته ترك تلك المبالغ لوكيل ليستفيد منه لغرض الإعفاء من الرسوم[5]،نستشف من نصوص المعاهدات دور السلطة في التشجيع على استيراد المواد الثمينة سر الإعفاءات والتسهيلات التي منحت للأجانب مغزاها يكمن في الإتفاقيات مثل منح أمير بونة إمتياز لجنوة لصيد المرجان[6].

توضح اللوحة التالية قائمة للمواد السلعية التي فرضت عنه رسوم جمركية مع نسبتها حسب ما أورده بيغولييتي،وبالبرغم أن الموانئ التي ذكرها إقتصرت على المغرب الأقصى إلاأننا لا نقصي العمل بتلك النسب في المغربين الأدنى والأوسط ،حددت نسبة الضرائب المصدرة من بلاد المغرب في5‰من قيمة السلعة وتسمى بالوثائق اللاتينية[7]medium.وهو ما يبن لنا التسهيلات والإمتيازات التي منحت للأوربيين في بلاد المغرب الإسلامي.

*يقدم بيغولييتي جدولا عن نسب الضرائب المرينية على التجار الأوربيين[8]:

السلعة	الميناء المصدر لها	نسبة الضريبة	الصفحة
القمح	أسفي	4دينار ذهبي عن كل قفيز	Pegoletti,p273,274.
القمح	آنفا	" "	"
الشعير	أسفي	2 دينار ذهبي عن كل قفيز	"
الشعير	آنفا	" "	"
شمع العسل	سلا	4دينار ذهبي عن كل قفيز	"
شمع العسل	آنفا	1 دينار وربع عن كل قنطار	"

[1]- نفسه ،ص335. (انظر معاهدة بيزا تونس سنة 1313م المادة 6)

[2]-عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص277.

-تنازلت السلطة الحفصية في معاهداتها عن ممارسة حق الحظ غير النتظر في صفقة .تشير وثيقة مؤرخة في15/7/1417 مرسالة كتبها ملك ميورقة بيرنجر دولمس berenguer d olms تضمنت احتجاجا على حجز ممتلكات جوهان اكسترال johan axartell المتوفي بدلس.

[3]-(انظر معاهدة بيزا تونس1313م البند 23مع جنوة 1343م البند11أراغون 1403م المادة 26).

[4]- فاليريان،بجراية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص341.كذلك بيغولييتي ص132.

[5]- نفسه ،ص341.(انظر معاهدة بيزا تونس سنة 1353 المادة 25).

[6]- الوزان،ج2،ص62.

[7]-انظر معاهدة تونس جنوة لعام 1236م،1250م.

[8]-راجع:مصطفى نشاط،ملاحظات حول المعاهدات التجارية المغربية في العصر المريني الاول (ص155-167) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع و الدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الثاني،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م،ص161.

شمع العسل	اصيلا	48 درهم فضي عن كل قنطار	"
جلود البقر	سلا	دينار ذهبي عن كل 100 قطعة	"
جلود البقر	آنفا	9 دينار ذهبي عن كل 100 قطعة	"
جلود البقر	أصيلا	18.5 دينار فضي عن كل 100 قطعة	"

بعض هذه الحالات التي تجاوزت الخمس 5‰ يعود إلى نوعية البضاعة وطبيعة نشاط الميناء وأن النسب تنتقص حسب المعاهدات.

سخرت دول المغرب الإسلامي منشاتها وحرسها لحمل السلع ونقلها من الرصيف إلى الديوان[1] ثم إلى الفنادق أوالأسواق حيث وصفهم بيغولييتي برجل شاب ،رقاص،مساعد[2].ومن التسهيلات التي منحت للتجار الأوربيين أن تقوم إدارة إدارة الديوان بتسليم التاجر وصلا يثبت تصفية حساباته مع ديوان البحر لكي يسهل عليه التنقل إلى مناطق أخرى دون دفع الضرائب مجدداَ.يسمى هذا الوصل albara(البراءة)وقع ذكرها في البند32 من معاهدة 1343م،تحت إسم: carta[3].

في العهد الموحدي تم إسقاط العشر عن مبيعات التجار في السفن[4]وإسقاط العشر عن مبيعات التجار الإيطاليين للسفن المسلمين والنصارى المهادنين[5].ومع النصف الثاني من القرن السابع الهجري/13م نلمح تساهلاً للمسيحيين في بيع السفن من ذلك إشارات في معاهدة جنوة670هـ/1272م(البند11)ومعاهدة لاكورونيا أراغونيا لسنة676هـ/1278م(البند 7ميورقة).[6]؛فالسفن هي سلع خاضعة للضريبة من توقيت وضعها للبيع لكنها معفية من دفع الحقوق إذا كان كان الملك في المشتري مع الملك أما إذا كان المبتاع للسفن في حالة العداء مع الملك فعليه تسديد العشر كرسم(انظر معاهدة799هـ/ 1397م بين تونس وبيزا المادة 08).[7]

يذكر ابن مرزوق التلمساني في مآثر السلطان أبي الحسن المريني مجموعة من الألقاب التي أسقطها بمعدل 14لقبا عن فاس؛وعشرة 10ألقاب عن تلمسان وأحوازها(وعن وطن إفريقية و الجريد أربعة 04القاب[8].

لوحة توضيحية لأهم الوظائف و العوائد على السلع التجارية بالمغرب الأوسط

الوظيف	العامل/السلطان	المكان	الزمان	المصدر/الصفحة
فوائد المروس،الخرص في الجنات،وظائف استغراق السلع، الالتزام ،النزول، ،القانون،الفطرة،الخرس،البرنس،الضيافة،النزال،القاعة،الخطية،	أبو لحسن المريني	فاس	ق7-8هـ	ابن مرزوق،المسند، ص285،286
المطالبة بالأبواب،المغرم على البيض والدجاج و الحطب و التبن	أبو تاشفين الأول	تلمسان وأحوازها	ق7-8هـ	المسند،ص

[1]-إرسال الحفصيين مفتش ديوان البحر(بجراية،القل،تونس) إلى الفندق الجنوي لمراقبة السلع المجهزة للتصدير و استخلاص الواجبات كما يأمر بغلق الصناديق التي لا يعاد فتحها بالمرسى او الديوان،مصطفى نشاط،ص232.

[2]-Pegoletti ;op cit,p14.

[3]-Ibidem,p276.

[4]- عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص277.

[5]- المرجع نفسه،ص277.

[6]- فاليريان،بجاية ميناء مغاربي،ج1،المرجع السابق،ص ص339.

[7]- المرجع نفسه،ص337. مصطفى نشاط،ملاحظات حول المعاهدات التجارية المغربية في العصر المريني الاول،المرجع السابق،ص165،166.

[8]- سهام دحماني،مشكلة الضرائب ي عهد السلطان الزياني أبي تاشفين الأول،المرجع السابق،ص،161،162.

،تضعيف المخازن في الاختفاء،مغرم الماء،الحبل،المطوى،ابزغدن)				285،286
المروس،المكوس،القطيع،وظيفة على الغرباء.	دخول أبي لحسن افريقية	افريقية و الجريد	ق7-8هـ	ابن مرزوق،المسند، ص285،286
مغرم سقي الجنات و مغرم البراءة لصاحب الحوز و الحرس.	أبو تاشفين الأول	المغرب الأوسط	ق7-8هـ	المسند،ص 285،286
الخراج.	يحي بن إبراهيم بن علي العطار	العباد	ق7-8هـ	ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،ص 228،229.
الجمون.	رفعها أبو الحسن المريني	سجلماسة	ق7-8هـ	ابن مرزوق ،المسند ،المصدر السابق،ص283.
الرتب في الطرقات التجارية.	أبو الحسن المريني وألغاها أبو عنان	المغرب الإسلامي	ق7-8هـ	ابن بطوطة؟؟الصفحات الاخيرة ج4،ص200.
. نصف الأثمن،على الغروس و الأشجار.	استفتي أبو الفضل العقباني	المغرب الأوسط	ق8-9هـ	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدرالسابق،ج4، ص14

4- ظاهِرَةُ الْغِشِّ : الأسباب والأبعاد :

لا يقل الغش التجاري والتدليس تأثيرا من العوامل السابقة حيث انتشر بوسائل متعددة وأساليب متنوعة في فترة الدراسة ، ومما يؤسف له أن أغلب أساليب الغش التجاري تتم ممارستها من الباعة والتجار الوافدين على أسواق المغرب الأوسط فالبعض إتخذ من الظروف إختلالات الصرف وتعدد السكك فرصاً ثمينة للإحتيال ، إلا ان السلطة حاولت فرض رقابة على زيف النقود والقيام باصلاح نقدي ونصب المحتسبين على الباعة والمبيعات.اعتبرت كتب الحسبة المصادر الاساس التي تطرقت للظاهرة حيث ارفق الباحث عدة لوحات تبين تلك الاساليب و طرق مكافحتها.

* إشكالية تعدد العملة وإختلافها في مناطق المغرب الأوسط:

ضاعفت التفاوتات الإقتصادية الخاصة بالعملة بالمغرب الأوسط من تعطيل البيوع وتأجيل الصفقات التجارية،ومن مظاهر تلك الإختلالات التي شابت النظام النقدي في العصرين الموحدي والزياني خاصة من انقطاع السكة وتعدد العملات الرائجة وصعوبة التعامل بها والمشاكل الناجمة عن التعامل بها،الأمر الذي يدفع بنا إلى التساؤل عن حيثيات المسببة للظاهرة وكذا الحلول والسلوكيات المقترحة لتفادي الإنفلات النقدي وطبيعة الموقف الشرعي ومستوى تدخلات النخب العالمة من قضايا النقد في وقت التدهور النقدي الذي شهده الاستقرار النقدي.

تعود الأسباب الداعية إلى اختلاف السكة والعملة في العهد الموحدي إلى تعدد دور الضرب العملة في عواصم الولايات مختلفة الأوزان ففي البداية كان الاختلاف في الدرهم ثم ساد في الدينار بعد أن استحدث المنصور إصلاحه النقدي باستصدار الدينار المزدوج[1]،وبالرغم من أن التعاملات في العهد الموحدي كانت على أساس الدينار والدرهم العملة الصغرى الدرهم والنصف والربع والثمن[2]،نصف الدرهم الذي يسمى قيراط وهو أصغر وحدة نقدية موحدية لتسهيل التعامل بين الناس إلا أنه طرأت إضطرابات عديدة تعلقت بإختلاف النقد ونوع السكك[3]ويرى عمرو موسى أن سبب تدني العملة الموحدية وعدم التحكم في النظام النقدي يعود إلى ضعف الإستغلال المنجمي لباطن الأرض[4].

طرحت مسألة اختلاف الدراهم في السكة والوزن بسبب إرتيادها من آفاق عديدة وتعدد دور ضرب السكة في الدولة الموحدية،وإختلاف العملة باختلاف الخلفاء(الدينار اليعقوبي واليوسفي والمؤمني)[5].مسألة التعامل بالدراهم الناقصة يكون بالمسامحة بين المتعاملين فإن الشرع لايلزم قبضه وقت جريانه إلا برضى القابض[6]،فقد تداولت بالقيساريات دراهم ناقصة الوزن منذ القرن الثامن الهجري 8هـ ،نجد نصا لجواب المقري:"فيما انعقد من البيوع في آخر المدة عند تفاحش النقص إذ زعموا أن الأثمان في السلع المبيعة بالقيسارية كانت إذ ذاك تختلف عند التسويق بالبون الظاهر بين الناقص والوازن لتوقع قطع الناقص "[7].

من العوامل التي أدت إلى ظهور العملات المختلفة التوجه التجاري للمغرب الأوسط نحو بلاد السودان الغربي بجلب التجار المغاربة أرباحهم من النقود والقطع الذهبية من هناك،علاوة على الصعاب التي تواجه التجار من إختلاف في تصارفها،حيث يقول الحكيم:"إن المثقال من الذهب الجار به الوزن والمعاملة في جميع بلاد الصحراء المعروف عندهم بالعدوى،يعدل سبعة أثمان الدينار ونصف الثمن الدينار الذهبي المريني الجاري.وهذا يفيد أن الاختلاف في الوزن لم يكن إلا

[1] -عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص300.ليلى احمد نجار،المغرب والأندلس في عهد المنصور الموحدي دراسة تاريخية و حضارية (580-595هـ /1184-1191م)،إشراف احمد السيد دراج ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامي،قسم الدراسات العليا التاريخية و الحضارية،جامعة أم القرى/مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية،القسم الثاني.1989م/1409هـ،ص462،463.

2 -عز الدين عمرو موسى،كتاب الموحدون في الغرب الإسلامي،المرجع السابق،ص294.

3 -عز الدين عمرو موسى،المرجع نفسه،ص295.

4 -نفسه ،ص304.

5 -نفسه،ص296.

[6] -سئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقري عن مسالة جاء عنوانها"من شرط في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن إن قطع "سئل عمن شرط على مبايعة في بيع التقاضي قبول الناقص مد استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه".فافتى بالجواز:العقد جائز لاغرر فيه."وهذا كان معلوما من حال كثير منهم بالقيسرية".ويظهر من نص النازلة أن الحلول التي اقترحها الفقهاء والباعة اشتراط التراضي عند التقاضي بالسكك الجارية أوالمنقطعة. الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص194.

[7] - الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص193.

في جهات نائية"[1]،كذلك تعترض الصرف معضلة تعيق وتعكر صفو العلاقات بين السكان والولاة،وبين التجار الأوربيين وممثليهم المغاربة بسبب تدني قيمة النقد[2].

ومن الأسباب الداعية إلى انقطاع السكة هي انقطاع الدولة بالدرجة الأولى،خاصة وأن الدولة الزيانية انقطعت تاريخياً 3ثلاث مرات،أشارت النصوص الإفتائية التي عالجها فقهاء المغرب الأوسط إلى سلوك العامة عند تيقنهم بإنقطاع سكتهم أودولتهم؛سئل بعض الشيوخ:"إذا استشعر الناس قطع السكة وحصل منها شيء عند احد من الناس .هل يجوز له أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا؟وكذلك إذا وجبت لأحد فامتنع من أخذها هل يجبر القاضي على قبضها أم لا؟"الجواب:"لا يجوز الإسراع في إخراجها ويلزم عليه جبر من أباها"[3].

نتيجة لتعدد العملات وإنقطاع السكة في العصر الموحدي إستغلت جموع الصيارفة جهل الناس لتقلبات السعار الذهب والفضة خاصة مع انتشار بيوع العملات بالعدد والوزن حيث كان الصراف يتحين بيع العملات المتفاضلة بالوزن والعيار والمراطلة بسبب تزايد حاجة الناس إلى التعامل بالأجزاء الدرهم [4].أيام الفتن والحروب[5].وعلى هذا الأساس شدد منع منع الصرافين من التعامل بغير سكة البلد الذي يعملون فيه وأعتبر هذا النشاط سبباً في الإضرار بالمستهلك ،ووجه العلة في اختلاف السكة هو مدعاة لفساد النقد وزيادة الفرق وإختلاف الأحوال[6].ومن الحلول الكفيلة لمكافحة الظاهرة وتجنب تعطيل البيوع كان على التجار المغاربة إلى المشرق وأوربا وبعملتهم المتداولة وإدخالها إلى دور السكة في المناطق الوافدين عليها حتى تعادل سكة البلد المتواجدين به [7].وعلى سبيل المثال تعود التجار الأجانب على سك عملتهم في دور الضرب المغربية في العهد المريني[8].ومن طرائق التخفيف من إختلاف العملة لجوء التجار في العقود تحديد صرف يوم البيع ونوع العملة المستعملة و مكان ضربها في وثائق البيوع [9].

وعن إنقراض السكة وإستمرار تداولها وظهور سكة جديدة أفتى الفقهاء بصاحب الدين التعامل بالسكة المقطوعة مع مراعاة قيمتها بالذهب.وقد وقعت النازلة بقرطبة وأفتى فيها إبن الحاج وإبن عتاب"...فأتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين

---

[1] – محمد المنوني،ورقات عن حضارة المرينين،المرجع السابق،ص130.

[2] – مصطفى الشابي،الأثمنة والأجور في مغرب القرن التاسع عشر: مقاربة تاريخية، الاثمنة ،ضمن كتاب:وقفات في تاريخ المغرب،دراسات مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب تنسيق: عبد المجيد القدوري كلية الآداب الرباط.ص103-142،ص140.

[3] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص75،76.

4 –ابن الزيات التادلي،التشوف،ص225.المقري،نفح الطيب،ج3،ص266.

5 ابن عذارى،البيان،ص315،316.

6 –ابن عبدون،رسالة في الحسبة،ص40،58.

7 –الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص212.الحكيم،الدوحة المشتبكة،ص49.

8 –الحكيم،الدوحة المشتبكة،المصدر السابق،ص55،56،76.

9 –الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص116،136،137،188.

إلا السكة القديمة ،وأفتى إبن عتاب بأن يرجع ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ،ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب ..."[1].

أثارت مسألة الاختلاف في النقد مشاكل بين المتبايعين من خلال التعالم وإقتسام الحصص المالية بالعد أوالوزن أوالقسمة بالصنجات أوبغيرها ،وفي هذا أستفتي فقيه بجاية عبد الرحمن الوغليسي عن شريكين في معاملة جائزة وباعا.إقتسما الشريكان عدداً معلوماً من الدنانير"فانكسر في كل واحد من الشريكين عددا معلوماً من الدنانير والدراهم هل يسوغ له أن يحسب كل واحد منهما ما في ذمته إذا كانا متساويان في العدد والصفة ويقتسمان ما بقي والدراهم المذكورة ناقصة وفيها أوزان لكونها تختلف الأغراض المعاملة بها..."فهل يجوز قسمة بالأيدي بغير صنجة أم لا؟[2].

على العموم فان الأزمات النقدية التي سادت المغرب الأوسط وإنحطاط مكانة العلملة الزيانية أدت إلى شلل نسبي في المبادلات التجارية تحقق الحسن الوزان الفاسي خلا وفادته على المغرب الأوسط من رداءة السكة وتفاوت القيمة بين عملات الدولة الزيانية في أواخرها حيث كانت تعادل القطعة الواحدة من الدينار الذهبي الزياني دينار وربع إيطالية[3]بالإضافة إلى رداءة النقود الذهبية وغياب النقاوة والصفاء في الدراهم الفضية وكذا الفلوس النحاسية المتفاوتة القيمة والنوع[4]:"ويسك الملك نقوداً من الذهب الردئ التي تسمى في ايطاليا بسلاتشي.غير أن القطعة الواحدة منها تساوي ديناراً وربعاً إيطالياً لكونها كبيرة جدا،ويسك أيضا نقوداً فضية غير خالصة،وأخرى نحاسية متفاوتة القيمة والنوع"[5].نستشف من هذا النص إرتباط قيمة النقد المطلقة بالحلة الاقتصادية والسلبية للدولة وإنعكاسها سلباً وإيجاباً على المعاملات والمبادلات التجارية.

يضطر التجار المغاربة والمسلمين إلى إعادة سك دنانيرهم لشراء الأقوات في البلدان الأوربية في حالات كساد الإنتاج بإضافة الفضة فيها،واستفتى فيها الحكام الفقهاء السفر إلى الضفة الأوربية لشراء الحنطة،أم مسالة زيادة الفضة في سكة المسلمين عند الكفار.لا يجوز لأن فيه ربى[6]؛و هي المسألة التي أثارت خلافاً بين العلماء ،ضمن صاحب المعيار مسالة دخول دخول التجار المسلمين إلى صقلية،حيث سئل الونشريسي"من الدخول إلى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الأقوات فيأخذها صاحب السكة يزيد عليها وزنا من الفضة ،فإذا صارت مسكوكة أخذ منها ثمن ما زاد"،وأجاب عن النازلة:"فان السفر إليها لا يجوز وقد كان قديما أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها ووقع في ذلك اضطراب

[1] -إبراهيم القادري بوتشيش،"حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهميته مادته التاريخية"،ص127.

[2] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص68.

[3] -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص23.

[4] -الوزان،المصدر نفسه،ص23.

[5] - نفسه ،ص23.

[6] -الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص318.

لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات"[1].وفي نازلة أخرى استفتي فيا أبو العباس يحي الونشريسي عن مسالة *"حكم ضرب المسلمين السكك عند الكفار"[2]. فأتى بالمنع لان فيها الصلبان ولا ينبغي للمسلم الدخول على الكفار.

يلجأ المبتاع إلى دفع العروض كالحيوان والطعام في التقاضي أو تمام ديونه أو بلغ آجاله في حالة تعذر السكة المتعامل بها.سئل الوغليسي شراء الأضحية بالدراهم ثم دفع قيمتها طعاماً"عن شاة الأضحية إذا اشتريت بالدراهم ثم عدمت الدراهم هل يجوز أن يعطى قيمتها طعاما أم لا؟أجاب:يجوز ذلك و الله اعلم" [3].

تباين الموقف الشرعي في قضايا الإختلال النقدي[4] وكان الغالب أن الفقهاء لم يجز الفقهاء التعامل بالسككة المختلفة[5] المختلفة[5] اوضح صاحب المعيار فتاوى رفعت عند العبدوسي الذي"...سئل عما الناس فيه ببلدنا يتعاملون فيقول بعضهم بماذا ابتاع منك؟فيقول بالدراهم المنشرحة أو بالميزان،وفي كل ذلك لا يتحقق صفتها أيجوز البيع على هذا أم فيه جهل أم كيف ذلك؟"[6]وأفتى بان ذلك غير جائز باتفاق.وفي نازلة أخرى"... يا سيدي وهي الناس الآن إذا وقع بيد احدهم شيء من الدراهم الوازنة قصصها وردها على الدراهم الجارية بينهم أيجوز تقصيصها أم لا؟ "[7]وأجاب عنها:لا يجوز .وإن كانت حيث تجوز الناقصة يتعامل بها وزناً بالصنجة جائز ويستحب تركه ورعا.وفي نازلة ثالثة"والأخرى أيجوز لأحد أن يأخذ حليا جيدا مما مثله يتعامل به ويصوغه دنانير أو دراهم ويتعامل بها لأن سكة السلطان غير قائمة الآن أم هذا ممنوع وان عدمت ؟ "[8]فأجاب إن كانت الحلي ذات جودة في مثل سكة فا ساو أحسن جاز ذلك.

أوجب البرزلي التعامل بالسكة الجارية[9] وان لميعين المتبايعون المقدار والعدد والوزن:إذا كان البيع بالسكة المعلومة المعروفة المعروفة جاز البيع حتى ولم يعين العدد والوزن[10]،وقد حدد التعامل في حالتين: إذا اختلفت العادة وجب تعيين السكة المباع

---

[1] -نفسه ،ج6،ص317.

[2] - نفسه ،ص318.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة،ت قم،ج2،المصدرالسابقً،795.

[4] عالج فقهاء المغرب والأندلس مسألة التعامل بالسكة الجارية[4] أو المنقطعة منذ القرن الخامس الهجري:سئل ابن الحاج:"عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة "،وأجاب بضرورة الرجوع إلى السكة القديمة.(خلال انقطاع سكة ابن جهور بدخول سكة ابن عباد بقرطبة)،ونزلت النازلة ببلنسية بعد تغير سكة التي ضربها القيسي وبغت ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال وقد التزم الفقيه أبو عمر بن عبد البر العودة إلى السكة الجديدة. وأفتى أبو الوليد الباجي ان لا يلزم إلا السكة الجارية يوم العقد،كما أفتى علماء الأندلس (أبو محمد بن دحون) بالقيمة يوم القرض. الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص164.

[5] *أشار المقري إلى وقوع النازلة الخاصة بتعدد السكك في نوازل ابن الحاج الشهيد بقرطبة فأفتى العلماء بلزوم السكة القديمة مثل ابن عتاب الذي أمر قاضي اشبيلية ابن جابر بالعمل بالسكة القديمة. الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص193.

[6] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص272.

[7] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص272.

[8] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص272.

[9] عن نازلة تخص دين رجل على رجل دراهم و انقطعت السكة،أشار ابن الحاج الشهيد أنها نزلت النازلة بقرطبة وابن عتاب وابن الحاج أفتيا بإلزام السكة القديمة وأفتى ابن عتاب"أن يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة من الذهب"ووافقه ابن الحاج في فتياه.السجلماسي،الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير،المصدر السابق،ج1،ص310. وعن هذه ذكر الوسياني عن الشيخ محمد بن بكار الزواغي انه استلف لابي محمد ماكسن"دنانير قصطالية و هو يجوز بها ليأخذها في اريغ،فاذا الدنانير التي اخذ أبو عبد الله لا تجوز في اريغ فأعطاه الدنانير الجائزة". الوسياني،سير..،المصدر السابق،ج2،ص727،762.

[10] -الزياتي، الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص227.جامع المفتين156.157/3.

بها[1]،إذا استوت وتعددت جاز لها ذلك دون تفاضل.إستدل البرزلي على تساوي الدينار الأميري و المغربي في زمانه بتفاوت يسير[2].

إستوجب تعدد السكك والعملات بالمغرب الإسلامي عامة المراطلة في الصرف خاصة في التعامل بالوزن[3] دون العدد،سئل فقيه ببجاية الوغليسي"عن مراطلة الناقصة بالوازنة"فأجاب بأن"مراطلة الناقصة بالوازنة جائز،وإن لم يعرف مقدار نقص كل درهم،إلا أن تختلف الأغراض والنفاق في آحادها باختلاف كثرة وقلة "[4].

رخص الفقهاء التعامل بالنقود المتعدد الضرب المتساوية المقدار والقيمة في البلد الواحد دون أن يلزم المشتري والبائع عن أي سكة يشتري و يبيع حيث أجاب الفقيه إبن رشد القرطبي عن نازلة في هذا الصدد.:إذا كانت تجوز (النقود)جوازاً واحداً فليس على من ابتاع فيه شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع و يجبر البائع أن يأخذ بأي سكة أعطاه"[5].وهو ما نعتبره الجهود المبذولة من الفقهاء في تسهيل البيوع والمعاملات التجارية خلال النكسات المالية.

مظاهر الغش[6] في النقود ومُحاربة السلطة لها:

لم يكف تعدد العملات النقدية وإختلاف معادنها وأوزانها من تعقيد العملية التجارية، بل طالت انتشار ظاهرة الغش التي مست العُملات الرسمية في المغرب الأوسط، ولم تكن ظاهرة الغش حديثة العهد في القرن السادس الهجري[7]، فأنجم عنها مشاكل متصاعدة في التعامل المالي بين عامة الناس، وذلك بسبب تفاضُلها، فمثلا كان الدينار المرابطي كان أعلى قيمة من الدينار العبادي في العيار وفي الوزن[8].

رغم الانتشار الجغرافي الواسع لدور السكة بالمغرب الأوسط(قسنطينة،تلمسان،جزائر بني مزغنة،بجاية،ورجلان..)، لكنّ النقود كانت تقّل أوتختفي عند إنهيار السُلطة، فيكثر الغش حينئذ وتختل المعاملات بالنقود الوازنة والناقصة والسليمة والمغشوشة، وتنعدم المسكوكات الرسمية وتظهر مسكوكات مُزورة في الأسواق[9]، فتتدخل السلطة الرسمية أحيانا لوقف التعامل بالسّكة الناقصة هذا ما يعرف بالإصلاح، ويظهر ذلك من بعض النوازل إلى وجود أوقات حرجة يتدخل خلالها الحكام،

---

[1] -الزياتي ،المصدر نفسه،ص227

[2] -نفسه،ص227.

[3] سئل ابن عرفة عن إبدال الجدودية بالجديدة؟فاجاب عنها بان إن كان البدب بالوزن جرى على حكم المراطلة.وان لم يكن بدون وزن جاز بالتساوي مطلقا وان تفاضل جاز باليسير الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص45.

[4] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص45.

[5] الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص292..

[6] *الغشُّ:*فعله غشش، الذي أُدمت فيه الشين، وهو نقيض النُّصح، قال الأعرابي: "ومنهل تروي به غير غشش" وهو غير كدر ولا قليل، وفي الحديث: "من غشنا فليس منا أو كما جاء: ليس منّا من غشنا".ابن منظور: لسان العرب، ص:3259.

[7] -ابن خلدون: المقدمةص206.

[8] - محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد(ت520هـ/1126)،فتاوى ابن رشد،تقديم و تحقيق:المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي،تونس،ط3، 2011م،السفر الثاني،ص1030،1240.

[9] -محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية ،الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،الطبعة الأولى،1420 هـ/ 1999/م،ص143.

لقطع سكة ما ثبُت زيفُها وإبدالها بدنانير أو دراهم جديدة،ومن الملاحظ أنّ تفشي ظاهرة غش النقود، لم يكن يخصُّ المغرب الأوسط دون غيره من أقطار المغرب الإسلامي طيلة العصر الوسيط،لعل الظاهرة استفحلت خلال فترات الاضطراب السياسي، وخلال فترات الإنسداد الاقتصادي[1]، كما أنّه من المؤكد أنّ للأفراد دورا كبيرا في فساد النقود[2].

تعددت العوامل والظرفيات التي ساهمت في ذيوع الغش في النقود، تسمح بها ظُروف إنتاج النُقود نفسها، حيث كان يُسمح بضرب النقود خارج دار السّكة، وعُرف نتاجُ ذلك بالنُقود الخارجية[3]، وهي الأقرب إلى الزائفة، ويحصل الزيف هنا عند السّبك لعدم خُضوعها لرقابة أمين السكة أوالسُّلطان[4]، لهذه الأسباب فقد كان التُجار يهتمون في حالة البيع إلى أجل، أجل، بتحديد نوع العملة وصرفها يوم حصول الصفقة، كما كانوا في حالة تعدُّد السّكك وتساويها في الرواج داخل بلد معين، يُسّمون السّكة حتّى لا تفسُد مُعاملاتهم[5]، وهو ما أشارت إليه أيضا أغلب نوازل النقود في كتاب المعيار[6]، وذلك كنتيجة حتمية للمُشكل السابق، والمتمثّل في التشكّك الذي يساور التجار والصّرافين على الخصوص، ممّا يُؤدّي إلى اضطراب المبادلات التجارية المعتمدة على النقد،وذلك في بعض الفترات الاستثنائية، حيث يلجأ التُجار والصرّافين إلى مختلف الوسائل لتفادي مخاطر التزوير، ومن بينها اشتراط الإشارة في وثائق البيوع، إلى نوع العملة ووزنها ودار السكة التي ضربت فيها العملة موضوع التداول[7].

من القرائن الدالة على الظاهرة انتشار الدراهم المغشوشة بالمغرب الإسلامي ما وقع سنة 770هـ/1369م ،حيث "نزلت مسألة وهي:أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد افريقية جديدة وغيرها،واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها،لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم".كلم ابن عرفة السلطان بقطعها سنة 770هـ/1369م وأفتى مفتي تونس أبو القاسم الغبريني بقطعها[8] كما أدى غزو المنتجات الأوربية للأسواق المغربية إلى إنتشار النقود المزيفة والغلاء[9].

تتفاقم مشكلة زيف النقود في أوقات الشدائد والجوائح، كالحروب والفتن والمجاعات[10]، ليستغلها في بعض الأحيان اليهود كعادتهم في إحتكار التجارات والرشوة وشراء ذمم المسؤولين الكبار، فعندما تولّى السُّلطان أبو يوسف يعقوب بن عبد

---

[1]–محمد فتحة: النوازل الفقهية،المرجع نفسه،ص 299.

[2]–المرجع نفسه ،ص299.

[3]–المرجع نفسه، ص 298.

[4]–ابن يوسف الحكيم،الدوحة المشتبكة،ص139.

[5]–عطا الله محمد شحاتة، اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسين، دار الكلمة، سوريا، ط1، 1999، ص179.

[6]–الونشريسي،المعيار المعرب، ج6، ص441،442،448،450.

[7]–الونشريسي: المعيار المعرب، ج6،ص448.نصيرة عزرودي،الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة،مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ(317-324)،العدد 9،جامعة معسكر،ديسمبر2014م،ص318،319.

[8] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص75.

[9] مصطفى الشابي، الاثمنة و الأجور،المرجع السابق.ص.108

[10]–عطا الله محمد شحاتة،: اليهود في بلاد المغرب الأقصى،المرجع السابق ،ص181.

الحق المريني (656هـ-685هـ/1258م-1286م)[1] الحكم، وجد عملة متداولة مضروبة بأيدي اليهود، ولم تكن عليها سكّتُه شعار الدولة ومكان الضرب إلى جانب نقصان وزنها وغشُّ معدنها، فسارع إلى إصدار الأمر السلطاني، بأن لا تضرب عملة خارج دار السّكة، فإستمرت العُملة قوية على عهده[2].وكانت تنجم عن ظاهرة التزييف في النقد مخاصمات ومرافعات ومرافعات بن المتعاملين ؛حيث سئل العبدوسي:"عمن اقتضى دراهما فألفاها زيوفاَ فاستثقل مخاصمة الدافع،فعزم على إستنفاقها ،فرد عليه بعضها،فأحب ردها على دافعها "الجواب:له ذلك[3].

صحيح أن ظاهرة الغش في العملة تفشت في أوساط المغرب الأوسط ،إلا أنه لا يمكننا التغاضي عن قوة النظام النقدي في العصر المرابطي والموحدي ومستهل العهد الزياني، تُبرّر عدة جوانب التطور الاقتصادي والإجتماعي، الّتي عرفتها الدول المتعاقبة على حكم المغرب الأوسط.

الحسبة ودورها في ضبط النقود:

لعلّ أهم مُشكلة تعرضت لها أسواق الغرب الإسلامي ،على مختلف الفترات التاريخية، تتمثّل في تزييف العملة بين الناس في عملية البيع والشراء ،بسبب تعدّد دور السكة وإختلاف العملات، وتفاضلها كما أشرنا إليه سابقا، لذلك تتعدد المصطلحات الدّالة على التزييف في بعض المصادر منها:"المبهرجة"،"الدراهم الجديدة"،و"دراهم الوقت"، أو"الدراهم المغشوشة"[4]،حيث يذكر الونشريسي أنّ الدنانير الذهبية في العصر الموحدي كانت تخرج وافية الوزن، جّيدة الوزن والصنع ثم انقلبت"كثُر الضرب من الفسقة فيها، وحمل عليها الغش فأمر السلطان بقطعها..."[5]، لهذا الأمر استدعت الضرورة مراقبة ولاة الحسبة في المغرب الإسلامي، بمراقبة العملة وردع كل من تُسوّل له نفسه غش العملة، ويُعبّر يحي بن عمر صاحب السوق عن ذلك، بقوله:"..ولا يغفل (صاحي السوق) إن ظهر في سوقهم دراهم مُبهرجة ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتدّ فيها ويبحث عمّن أحدثها، فإذا ظفربه أناله من شدة العقوبة..."[6].

---

[1]-هو أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني بنو مرين، خرج على الواثق بالله أبي دبوس فسلبه الملك بنظام مراكش، واستحوذ على بلاد الأندلس والجزيرة الخضراء، في سنة ثمان وستين وستمائة واستمرت أيامه إلى محرم من هذه السنة، وزالت على يده دولة الموحدين بها. ينظر/ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب المغربي، بيروت، ط1، 1987،ج15، ص250.

[2]-عطا الله محمد شحاتة: المرجع نفسه، ص 181.مسعود كربوع، نوازل النقود و المكاييل و الموازين في كتاب المعيار للونشريسي – جمعا و دراسة و تحليلا، ماجستير في التاريخ تخصص التاريخ الوسيط جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر 1435-1434 هـ/ 2013-2012م،ص110.

[3] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص47.

[4]-إبراهيم القادري ،بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2002،ص106.

[5]- الونشريسي: المعيار المعرب ،ج5، ص76. نصيرة عزرودي، الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة ،مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ،جامعة معسكر، العدد رقم09،السنة: 2014م، ص319.

[6]- الونشريسي: المعيار المعرب،ج6،ص406. بلعربي خالد،التعامل النقدي والأوزان والمكاييل،النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين (160-962هـ/777-1554م)،إشراف:فاطمة بلهواري،مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافيةCRASC،طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية ، الجزائر،2014م،ص178-181.

كما أنّه من المؤكد أنّ للأفراد دوراً في إفساد النقود، ولنا في هذا عديد من الحالات التي أُتّهم فيها البعض بتدليس النقود، وعُوقب منهم من ضُبط أشدّ العقاب، بحيث لم ينفع في حقّه تدخل أوَ إستعطاف، حيث تُشير إحدى النوازل لذلك "ومن هذا المعنى ضارب الدنانير والدراهم المدّلسة، فكان الشيخ الإمام ابن عرفة يُشدّد أقوى التشديد فيمن يُتّهم بضربها، وأفتى فيمن يُتّهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت، وكذا وقع فيه بقي في السجن حتى مات فيه..."[1] ، ومن جهة أخرى كانت العُملات تُراطل وتُبادل بالوزن[2]، كما كانت تُباع بالعدد وهذه من وجوه الصرف في العملات[3]، وكان الرجوع فيها للفقهاء ضرورياَ، لأنّ غالبية هذه المعاملات كانت تؤدي إلى الربا أوالغرر، وكلاهما مُحرم لاختلاف نسب الذهب والفضة فيها[4]،وهو ما يُؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية ويُفقد العملة لقيمتها الحقيقية، وهو ما عبّر عنه علي بن يوسف الحكيم، بقوله: "إذا استقامت السّكة استقر نصاب الزكاة، وتقادير المعاوضات والتبرعات وقيم المستهلكات وإرتفعت الخصومات"[5].

مما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أنّ السُلطات السياسية المتعاقبة على المغرب الإسلامي،تضافرت جُهودها مع الفقهاء وأهل الفتوى، في تطبيق الحسبة ومراقبة أسواق المغرب الأوسط، إلاّ أنّ كثرة العمل بالأعراف وحيل التجار وتدخّل اليهود، وسيطرتهم على التجارة والصيرفة[6] ،حال دون تطبيقها كما أوردتها الشريعة.

– الإصلاح النقدي الموحدي:

رافق توسع الدولة الموحدية في بلاد المغرب الإسلامي خلال منتصف القرن السادس الهجري/12 م، تغيرات في المجال العملات النقدية والحركية الاقتصادية[7]بإقرارهم نُظما نقدية جديدة مخالفة للنُّظم والتقاليد النّقدية المتداولة في عصر المرابطين، حيث أبدى الموحدون رغبة في تحقيق الإصلاح والتجديد في النقد[8]، فغيروا من شكل السكة إلى الشكل المربع، ،وأشار ابن خلدون إلى ذلك، بقوله:"ولما جاءت دولة الموحدين، كان ممّا سنّ لهم المهدي إتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل، وأن يرسم في

وعلى هذا الأساس أفتى العلماء والفقهاء في المغرب الإسلامي ومن ضمنهم علماء المغرب الأوسط بمكافحة النقود الزائفة بكسرها ومعاقبة المخالفين وإتباع سكة السلطان،فقد أشارت عدة نوازل عن هذا سئل أبو عبد الله الزواوي:عن كسر المغشوش كلما تداولت المعاملة به .هل يكسره أهل البصيرة أم الحاكم.وهل كل من تحصل عليه من معاملة أن يكسره أوبرده إلى ربه.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص141.وفي نازلة أخرى:سئل أبو عبد الله الزواوي:أفتى الفقهاء بكسر المغشوش لخيف المعاملة به أو يسبك .الجواب:إذا خيف الغش يكسر و يسبك.الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص83.

[1]–الونشريسي، المعيار المعرب،ج2، ص414.

[2]– الونشريسي،المصدر نفسه ، ج6، ص42-43.

[3]– الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص77.

[4]–محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع،المرجع السابق، ص 296.

[5]–ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص146.

[6]–عطا الله شحاتة: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص180.

[7]–ابراهيم حركات:المغرب عبرالتاريخ ،من عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية دولة الموحدين،دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء،(دط)،(دت)،ص339.

[8] –مجهول،الاستبصار،المصدر السابق،ص161.

دائرة الدينار شكل مربع في وسطه، ويملأ من أحد الجانبين تهليلاَ وتحميداَ، ومن الجانب الآخر كتباَ بالسطور بإسمه وإسم الخلفاء من بعده،ففعل ذلك الموحدون"[1].

ويُشير صاحب الدوحة المشتبكة إلى أنّ صاحب الدعوة الموحدية ابن تومرت أصدر عملة نقدية، تُسمّى الدرهم المركن، فيقول "وذلك أنّ صاحب الدرهم المركن هو أبو عبد الله المهدي القائم بأمر الموحدين،وكانت الدراهم قبل ظهور الدولة الموحدية كُلّها مُدورة، فأمر المهدي أن تكون دراهمه مُركنة"وإن دلت بعض الإشارات التاريخية أن الدرهم المركن لا ينب إلى أن تومرت[2]، ،كما ضرب الخليفة "يوسف بن عبد المؤمن"[3] عملة تعرف بـ"اليوسفية"اشتقاقا لإسمه ،وحذا حذوه يعقوب يعقوب المنصور[4] بضربه الدنانير"اليعقوبية"[5].

إحترمت السُلطة الموحدية النظام النقدي، الّتي يرتكز أساس على الإقتصاد النقدي الشرعي،والّتي تربط بين الدينار والدرهم من حيث الوزن، حيث تبرز مكانة العلمة الموحدية في أن لكل عشرة دراهم تعدل سبعة دنانير في الوزن، إلاّ أنّهم بدلا من أن يُصدروا دراهم تزن سبعة أعشار دينارهم أي58.8 جبة، حاولوا أن يُصدروا قطعا تزن نصفها29.4 حبة، وإلى جانب العملة الذهبية والفضية، لم يتردد بعض الخلفاء الموحدين في ضرب العملات الزائفة المعروفة باسم الدنانير الحشمية، والّتي يصنعونها من النُحاس ويُطلقون عليها زيفا اسم الدينار الذهبي[6].وذلك تسهيلاَ للمعاملات التجارية.

***ظاهرة الغش واختلاف الموازين والمقادير:**

أ- الغش في المكاييل والموازين:

عرفت أسواق المغرب الإسلامي انتشاراَ واسعاَ للغش من قبيل التدليس، والتزييف والمغالطة والتطفيف المكيال،والّذي تعددت أسبابه فلقد ذكر الشيرزي أنّ أهل كُلّ إقليم قد إصطلحوا في معاملاتهم، على أرطال تتفاضل في الزيادة والنُقصان، مما دعاه إلى الحديث عنها ليُزود المحتسب، بما لا يسعى جهله ليعلم تفاوت الأسعار بحسب اختلاف مقادير المكاييل[7].ومما

---

[1]-ابن خلدون: المقدمة،ص204،205.

[2]-ابن أبي دينار القيرواني: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المطبعة التونسية، ط1، 1286 هـ، ص: 107.

[3]-هو يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي، أبو يعقوب، ولد "بتينملل" وبويع له وهو "بأشبيلية" بعد وفاة أبيه سنة (558 هـ / 1162 م) فحسنت سيرته وذلك لإلمامه بسياسة رعيته، وكان عارفا للفقه ميالا للحكمة والفلسفة، انتهت فتوحاته إلى مدينة "شنترين" في غرب جزيرة الأندلس، مات قرب الجزيرة الخضراء. ابن القطان نظم الجمان،ص206. ابن عذارى، البيان المغرب،ج4،ص56.83-105.

[4] - ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص182.عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص300.

[5]-هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن علي الكومي، أبو يوسف المنصور، ولد بمراكش بويع له بعد وفاة أبيه سنة (580 هـ /1184 م)، وخاض العديد من الحروب، حيث استطاع أن يشتت شمل "ابن غانية"، أقدم "ألفونسو" ملك طليطلة على عقد الصلح معه فهادنه، ودعا إلى مراكش سنة (593هـ/1196م)، فتوفي في سلا.ينظر/ابن الخطيب، أعمال الأعلام،ص267.ابن خلكان،وفيات الأعيان،ج7،ص12.ابن عذارى،البيان المغرب،ج170،4-185.

[6]-ابن صاحب الصلاة،عبد الملك،المن بالإمامة، تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تحقيق:عبد الهادي التازي،دار الغرب الإسلامي،ط3،1987،ص ص379- 380.

[7]-الشيرزي،نهاية الرتبة،المصدر السابق،ص15.

انتشر كذلك من أنواع التطفيف في المكاييل، ما كان يتم بإضافة الزفت إلى المكيال، أو بوضع بعض الحصى في قاع المكيال أوبإضافة الرصاص إلى الصحفة[1]، وغيرها من الحيل المعروفة لدى المحتسب، فكان هذا الأخير يسهر على تفادي ذلك بالأسواق، بمراقبة وحدة المكيال عن طريق ختمها بطابع المحتسب[2].

يضخم الإختلاف في الموازين من صعوبة التعامل التجاري فقد وجب الاتفاق المسبق على النظام المستعمل في تقسيم السلع و الإنتقال من مدينة لأخرى أوتكون وحدات يحددها العرف أوالتباين بسبب طبيعة السلع أوإختلافها بإختلاف الحرف[3]كما شكلت مشكلة اختلاف النقود لان المثقال الدرهم استخدم في الوزن عائق تجاري يتوجب التجار التحرز في تحديد قيمة الصرف وطبيعة النقد مكان سكته والتوثيق في العقود.كما ساهم على تفشي الغش وتعسير نشاط الصيرفة [4] وإستغل الظاهرة أكثر المتقبل لتحصيل أكثر من اللوازم [5].

غابت المحاولات المرابطية والموحدية[6].في توحيد أدوات الكيل والوزن، بإستثناء بعض المحاولات القليلة، الّتي أنجزت على صعيد أسواق المدن الخاضعة لرقابة المحتسبة، إلاّ أنّ معظم المناطق البدوية كانت تتعامل وفق أعرافها[7]. وكان استغلال التُجار لفوضى المكاييل في عصر المرابطيين،إستغلالاً أضرّ بمصلحة المستهلك، فكانوا يغشُّون في مقاديرها أو يستعملون الحجارة بدلا صنج الحديد، وذلك بسبب نقص الوازع الديني[8] .

ساهمت عدة عوامل في انتشار الغش، لسُهولة مُمارسته في الكيل والوزن وإختلافهما حسب المناطق ومن حيث التسميات و إختلفت مقادير الأرطال حسب المناطق الجغرافية حيث تبين كتب الجغرافية والرحلة مثلاً تباين رطل تاهرت ورطل تنس [9].واختلافها يرجع إلى المادة التي توزن بها مثل الرطل الفلفلي[10].

يرجع إختلاف المكيلات والمقادير إلى نوع السلع فكان بعض العروض تباع كيلاً ووزناً وجزافاً وتقديراً أثار عدة منازعات[11] .،ونظراً لسذاجة العامة وعدم معرفتهم بأمور الكيل فقد زاد شطط المطففين، فإستغل بعض المتحيلين ممن إحترفوا الخداع

---

[1] –محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،المرجع السابق،ص76.

[2] -Massignon.L : enquete sur les corporation d'artisans et de commerçant au Maroc, Revue du Monde Musulman, 1924,P :125

[3] – محمد الشريف،سبتة الإسلامية،المرجع السابق،ص63.

[4] –عزالدين عمروموسى،النشاط الاقتصادي،المرجع السابق،ص296.

[5] -عزالدين عمروموسى،المرجع نفسه،ص267.

[6] الجكيم،الدوحة المشتبكة،ص86،87.

([7]) محمد فتحة، المرجع نفسه ،ص453.

[8] –عز الدين عمر موسى،النشاط الإقتصادي ، ص:296.

[9] –جودت عبد الكريم يوسف،الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية بالمغرب الأوسط..،المرجع السابق،ص178.

[10] –جودت عبد الكريم يوسف،المرجع السابق،ص179.محمد فتحة،النوازل الفقهية و المجتمع،ص306. حافظ حادة ،الحياة الاقتصادية بافريقية في العهد الحفصي،ص507.

*يختلف الرطل في جيان،اشبيلية،مالقة،الخضراء،القيروان،ساحل تلمسان وفاس.الحكيم،الدوحة المشتبكة،هامش1،ص81.

[11] –عزالدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص297.

والتدليس ذلك على الناس، وأصبحوا يُمارسونه على أهوائهم وما يحقق أرباحهم، وهذا ما جعل الفقهاء يتصدّون لذلك من خلال تحديد طبيعة التعامل بين الأفراد بالكيل أم الوزن .

يعتبر موضوع المكاييل ومُراقبتها موضوعا تقنياً إهتمت به السلطات السياسية في المغرب الإسلامي طيلة فترة الدراسة، من خلال تفعيل مهام المحتسب وفرض قراراته،في حين إكتفى الفقهاء بالجوانب الفقهية، كما تعكسها بعض النوازل المتعلقة بالقسمة بالمكيال المجهول[1]، وبينوا أحكام الشرع في معنى التطفيف والوفاء في الكيل وحالات الغش فيه[2].

ب- المحتسب ودوره في ضبط المكاييل:

عنيت كتب الحسبة بتقديم المواصفات الواجب توافرها في المكاييل والموازين، الّتي يستخدمها الناس في مُعاملاتهم، وطلبت من المحتسبين مراقبة مدى التزام المتعاملين بها، لمنع الغش والتدليس في المعاملات "فالمكيال الصحيح ما إستوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة، من غير أن يكون مخسرا ولا أزور، وإن كان في أسفله طوق من حديد كان أحفظ له، وينبغي أن يُشدّ بالمسامير، لئلا يصعد فيزيد، أو ينزل فينقص..."[3].

إنّ طريقة متأنية لدراسة النصوص تكشف تفاقم ظاهرة الغش والتدليس الّتي طالت الوحدات الرئيسية للكيل بالمغرب الأوسط، تُبيّن لنا حجم تأثيرها على التجارة الداخلية والخارجية لتلك الدول الإسلامية، الّتي فرضت سيطرتها على المنطقة، ممّا أدّى إلى ظهور علاقة وطيدة بين جهاز الإفتاء وصاحب السوق من جهة، وبين المفتي والحاكم من جهة ثانية، فأغلب كُتب الفتاوى الّتي تناولت الموضوع، كانت تعمل على تقديم النُصح للمحتسب والسُلطة القائمة، درءً للمفاسد ومُحاربة للظاهرة.

إنّ دور المحتسب مُهم للغاية في تنظيم الأوضاع الاقتصادية والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط ، نظرا لقيامه ضد نوازع التجاوز الّتي تُهدّد استقرار الحياة العامة وأرزاق الناس[4]، ومن هذه الزاوية فهو ضامن لبيئة إسلامية نقية، ووسيلة لتصحيح الإعوجاج قبل أن يستعصي، لهذا كان يتعرض للمنكرات قبل أن تستفحل، وكان وسيطا فعالا بين الحكام والقضاة وولاة المظالم بمعالجته الكثير من القضايا والمخالفات التي تتعلق بالبيوع والمعاملات المالية، بما يبيحه له الشرع من عقوبات وجزر، وهي درجات تتأجج بين التنبيه والتأنيب، وبين الأدب والسجن في حالة التمادي في الغش.

جدول يوضح أساليب الغش واساليب مكافحته من خلال تحفة العقباني:

المبيع المغشوش	أسلوب الغش	أسلوب المكافحة	المصدر/الصفحة

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص122.

[2]- الونشريسي، المعيار المعرب، المصدر السابق،ج6،ص423-424.

[3]-الشيرزي، نهاية الرتبة ،ص20.

[4] -يعمل المحتسب على ردع المخالفين والغشاشين حسب المخالفة المرتكبة والسلطة التقديرية لصاحب السوق التي تتراوح بين إخراج الغاش من السوق+عقوبة البدن+التصدق بما غش به والأدب بالتوبيخ والزجر،السجن والوعيد،الضرب والشهرة،إذا استمر على حاله التنكيل حتى التوبة،أو يمنع من سوق المسلمين.العقباني،تحفة الناظر،المصدر السابق، ص121.السقطي،في آداب الحسبة،المصدر السابق،ص09.

القمح،الشعير، السلت،القطائن	البيع بالشوائب دون غربلة يزيد في وزن المبيع	وجوب الغربلة في الغلث الكثير	العقباني،تحفة الناظر،ص107.
القمح،الشعير، التمر،العسل،السمن	الخلط:الجيد بالدنيء،الفائق بالرديء،خلط القمح بالشعير. إبتياع القمح الأسمر والشعر ثم خلطه بالأبيض		العقباني،تحفة الناظر،ص107.
الزيت،السمن،العسل	الخلط:الجيد بالرديء	المنع من البيع والصرب الوجيع لمن يبيعه	107،108 نفسه،ص.
اللحم	خلط السمين بالمهزول خلط لحم الضان بالماعز خلط اللحم ببطونه النفخ	لا يجوز بيع الكثير منه والمنع لا يسعر اللحم إلا وحده و لا يجوز خلطه ببطونه ضبط نسبته مع جميع المبتاعين التأديب والمنع	نفسه،ص109،108. نفسه،ص113. نفسه،ص113. نفسه،ص114. نفسه،ص115.
العسل بالماء،اللبن بالماء			نفسه،ص108.
المائعات	خلط العصير(الخل بالماء	لمقدار حتى يفسد تخمره	نفسه،ص109.
الطيب اسفل والرديء فوق	التمويه	الأدب والتنكيل	نفسه،ص111.
خلط الاسمان والازباد	خلط سمن البقر بسمن الغنم	الأدب والتنكيل	نفسه،ص111.
الخبز	الإنقاص من الوزن الإنقاص في الطبخ رداءة الدقيق إضافة حجارة إلى وزنها	الإخراج من السوق التصدق بالخبز و ثمن بيعه نهي صاحب الفرن	نفسه،ص113. نفسه،ص116. نفسه،ص118.
التوابل و العقاقير	خلط الطيب بالرديء والمتوسط في اللد أو الذ،الزنجبيل،الجوزة،المصطكى	لا يجوز بيعه إلا بعد التصفية	نفسه،ص115.
التين،الحوت في ازيار الرمان و البطيخ في قفاف	قلب السلع طيبها على رديئها	تقديم بينة على ذلك وأداء اليمين	نفسه،ص111.
صبة الحنطة اوالشعير،التمر، الزبيب	التحيل في السلع	المباحثة في السوق و المنع و تفقد الأسواق	نفسه،ص124.
النعال	تغليظ الحواشي قبل أن تحذا لتزيينها و تحسينها	التأديب و ردها	نفسه،ص124.
القلنسوة	حشوها بالصوف و القطن بال	ردها	نفسه،ص124.
الثوب القديم،الكحل	التورية و التحييل وإحالة العين:بصبغ الأكسية البالية وتشويكها،صقالة الكحل		نفسه،ص124.
الحرير البالي	مشط قنع الحرير وعصابته لخديعة المشترين		نفسه،ص124.
الثمار	النقش و التغميم لتسريع بدو صلاحها،كنقش البسر،غمس او الرش بالخل	يمنع لأنه بيع فاسد	نفسه،ص121.
السلع المكيلة والموزونة	الزيادة في الوزن أو الكيل إضافة الزفت إلى المكيال	العقوبة بالإخراج من السوق الضرب و السجن	نفسه،ص100. نفسه،ص100.
الموزونات	التطفيف(بالنقصان والبخس)	العقوبة بالإخراج من السوق ضرب السلطان الناس على الوفاء	نفسه،ص100. نفسه،ص102.
النقود	-زيف النقود و تدليسها -طبع النقود الناقصة بغير حضرة الحاكم أو القاضي -غش الدراهم بالنحاس.	-التشديد و البحث عن أصلها،الطواف بالسوق للمخافين لردعهم،الحبس،تفقد الدنانير حتى تطيب.	نفسه،ص104.105. نفسه،ص126.

		-الزجر في السجن -السجن المؤبد -من الباعة و الصيارفة التعامل بها	
الطحين	الطحن في الرحى قرب نقشها	تغريم قمح مثله وتأديبه	نفسه،ص119.
الابـزار والتوابـل مثـل الزعفـــران والمســـك غيره		حرق المغشوش بالنار -ضرب الغشاش و تأديبه	نفسه،ص120.
الملبوس:ثياب الصوف والكتان والقطن	تتريب الفراء لتحسين مظهرها بالتراب و إخفاء العيوب -التحايل باظاهر الدني من الفرو عاليا -قص الفرو بالمقص و الضرب بالقضيب	الزجر و التأديب رد المبيع	نفسه،ص122. نفسه،ص123.
ثياب الكتان والصوف	إدخال ما يظهر الشدة والثخانة وهو في أصله الخفة و الصفاقة -الخمر يبل لها ماء الخبز لتشتد	للمبتاع الخيار بردها او إمساكها الرد بالقيمة في حالة الفوت	نفسه،ص123.
	التطفيف:الصب النيف في كيل أو إمالته		السقطي،في آداب الحسبة،ص12.
	زيادة الأوزان بالحشو بالطين أو الجس أو الشمع في الأكيال غير النحاسية		السقطي،في آداب الحسبة،ص13
الخبز	زيادة الملح لتثقيله في الميزان		السقطي،في آداب الحسبة،ص24.
الإماء	التدليس بالعيوب،التعطير،التجميل،الحناء،تعمل الأمينة على التدليس.	تعيين أمينة تتفقد العيوب و تشهد بالإستبراء	السقطي،في آداب الحسبة،ص48،56.
العبيد	التواطؤ بين العبيد و الأسياد على اقتسام الثمن بعد الاباق لإعادة بيعهم في بلد أخر		السقطي،في آداب الحسبة،ص56.
الحرير	-الإخلال بنظام القياس الموحد. -فتل العمائم بالحرير النيء ثم صبغها سوداءوسقيها بالصمغ	يعمل الحرير في 52بيتا،تمزيق البيت الفاسد -تفقد المحتسب أحوال الطرازين.	السقطي،في آداب الحسبة،ص62.
العملة	خلط الدراهم بالنحاس	الأدب بالتوبيخ و الزجر،السجن و الوعيد،الضرب.	السقطي،في آداب الحسبة،ص83.
الحرير و القزازة	بيع الحرير غزلا لمن يطرز به وهو غش لأنه يتغير إن لم يغسل -بيعه فرقة بعد نسجه -بيعه حاشية بيعه ممزوجا بالغزل كثوب المطرح		ابن الحاج العبدري،المدخل،م2،ج2،ص 14.

جدول يوضح أساليب الغش من خلال رسالة الجرسيفي:

	التطفيف في الكيل و الميزان	اصلاح الالات و تحقيقها ضبط الاشياء المشتتة من التبديد الاخراج من السوق والضرب الوجيع	الجرسيفي،رسالة في الحسبة،ص120. نفسه،ص126
	خلط السلع	تنظيفها،انضاجها،فصلها بمعيار الجودة و الدناءة تخليعها من جميع الشوائب	نفسه،ص120.
	الغش و التدليس	الوقوف على حيل الباعة التحقق من الخديعة و الغبن بالتديب والتعزير -الكسر و الاراقة+التغريم و التديب	نفسه،ص120. نفسه،ص125.
الفخار	استعمال التراب المغصوب خلط المعادن	تمييز معدنها	نفسه،ص124.

الحنطة	التلبيس	خلط الحنطة السالمة بالمسوسة	نفسه،ص124.
الملاحف		الإحراق بالنار	125.
النقود	تزوير الطابع	التشهير و التعزير	128.

جدول يوضح أساليب الغش من خلال رسالة في آداب المحتسب والحسبة:

العقاقير والبزور	خلط الطيب بالدون خلط الاشياء الهندية بالبلدية	النهي	86
العطر والحناء	مشوب	الغربلة	86
الكتان	الرش بالماء لتثقيل وزنه	المنع	87.
الدقيق	خلط الطيب بالرديء،المحجر بغيره	المنع والتحقيق في مقدارها	88.
الخبز	خلط البارد بالساخن.اطالة العجين في الماء	الفصب بين الأصناف بين الخمير و الفطير منع رش وجه الخبز قبل الطبخ بالماء والعسل. منع رش وجه الخبز بعد الطبخ بالزيت.	89.

جدول يوضح أساليب الغش من مصادر أخرى:

القصب	الغرر في مقدار الحزم ادخال في اجواف القصب قصبا صغيرا	تعيين حبل معلوم المقدار لحزم القصب المباحثة و التغيير	ابن عبدون،ص36.
التين	خلط الحلال بالحرام	التحري و الاجتهادوسؤال البائع	التادلي ابن الزيات،التشوف،ص146.
اللحم	التدليس ببيع لحم الميتة	-	ابن مريم،البستان،ص208.
الخبز	الانقاص من وزنه،زيادة النخالة في الدقيق	التصدق بالثمن إخراج البائع من السوق	المازري،فتاوى الامام المازري،ج1،ص 247/ البرزلي،ج3،ص،196، ج1،ص162،161.

بالرغم من توظيف الدولة الرقابة بوضع المحتسبين على الباعة والتجار من أجل كشف المخالفين وعمل المحتسب بتعيين أمناء لمراقبة التجار والحرفيين يساعدونه في الكشف عن الغش الذي يقوم به أصحاب الحرف ،إلا أن التنظيم كان يختل من فترة لأخرى بالأخص في فترات تراجع الأوضاع الأمنية وضعف سلطة الدولة والكوارث الطبيعية فكان يعم الغش كخلط الجيد بالرديء والجديد بالقديم مثل خلطهم الدقيق بدقيق الحمص، وإضافة الماء للمواد السائلة كاللبن والحليب والعسل وغيرها من أعمال الغش التي كان يقوم بها التجار فكل حرفة كان أصحابها يقومون بالغش، وكان الوزان والكيال يعمد على استعمال الكثير من الحيل والخدع كوضع الجص في قاع المكيال فيكون الشيء المكيل ناقص.

إنتشرت ظاهرة التعامل بالربا ولعب اليهود دوراً في هذا السياق بعملية السلف بالفوائد، كما كان لهم دور في الإحتكار الذي كان يقوم به التجار كانوا يعمدون إخفاء البضائع بهدف تحين أوقات الشدة والغلاء، كما عرف المغرب عملية تدليس العملة كضربها ناقصة أو غير خالصة من حيث المعدن ،والواضح أن عملية سك النقود لم تقوم بها الدولة لوحدها بل كان هناك خواص يعملون في الخفاء في سك الدنانير.

لعل أهم أسباب انتشار الغش في الأسواق قلة الوازع الديني لدى التجار وتضعضع الحالة المادية لهم نتيجة الحروب والإختلالات الأمنية والرغبة في الربح السريع، وكثرة الضرائب فعندما لا يستطيع البائع دفعها فيضطر إلى الغش، والأزمات

السياسية والكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى عدم تقيد المحتسب بأخلاقيات المهنة في معاقبة المخالفين بل كان في العديد من الأحيان طرف في اختلال التنظيم بأخذه لرشاوى وسكوته على تلك المخالفات.ولهذا الغش والتعامل بالربا والاحتكار وتدليس العملة نتائج سلبية من بينها: التقليل من الجودة والنوعية، وغلاء الأسعار، وإنتشار الرشوة، كما يحدث الطبقية في المجتمع وهذا ما يؤدي إلى تفكك المجتمع.

ج- الْعَوَامِلُ الطَّبِيعِيَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى الْبيوعِ والْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ :

ساعدتنا المادة المصدرية التي امكن الاطلاع عليها في القيام بمسح عام لأصناف الجوائح والعوامل الطبيعية القاسية التي أثرت على الحياة العامة والنشاط التجاري بالخصوص خلال الحقبة المعنية بالدراسة ،فاتضح لنا انه متنوعة بين القحط والطاعون والجراد حيث حاول الباحث في هذا الصدد على فحص كل نوع منها وتعليق على تأثيرها بالبيع و الشراء في مناطق الاوسط.

1-الأوبئة والطواعين:

تعددت حالات الأوبئة المسببة للمجاعات في العهد الموحدي طيلة القرن السادس الهجري/ق12م، ففي سنة 526هـ وقعت مجاعة ووباء بقرطبة نتج عنه كثرة الموتى وإرتفع السعر فكان المد من القمح 15دينارا[1]،وفي الفاتح من ذي القعدة سنة571هـ/1175م. بمراكش وكانت خسائره تتراوح بين مائة100 إلى مائة وتسعين 190شخصاً يومياً وعم الغلاء مراكش والأندلس[2]وفي المجال الحفصي حدث بتونس الوباء[3]وتلاه الوباء العظيم سنة750هـ/1349م.[4]وفي القرن التاسع الهجري حدث الوباء في سنوات جمادى الأول 857هـ[5]سنة 805هـ[6]وتواصل حدوث الطواعين والأوبئة بالمغرب الأوسط فقد تفشى الطاعون في عهد السلطان أبي سعيد عثمان الزياني 749-753/1348-1352م[7].واستمرت الأوبئة طيلة القرنين التاسع والعاشر الهجريين/15-16م،حيث وقع وباء عظيم بالمغرب سنة 803هـ/1400م،(حصن تاوزيرت) خلال سفارة محمد بن مرزوق من تلمسان إلى فاس[8].ثم عاود الوباء سنة845هـ/1441م[9]والطاعون سنة871هـ/1466م[10]،وفي القرن العاشر ذكر إبن مريم المليتي حدوثه سنة 964هـ/1556م[11] ثم سنة 982هـ/1574م

---

[1] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص226.

[2] –ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص152. ابن سماك العاملي .،الحلل الموشية،المصدر السابق،ص238.

[3] –الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص 156.

[4] –ابن قنفذ،انس الفقير،المصدر السابق،ص46.

[5] –الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص147.

[6] –ابن قنفذ،الفارسية،المصدر السابق،ص199.

[7] – خالد بلعربي،اثار المجاعات والأوبئة على تراجع الحرف والصناعات بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، العدد الرابع، جوان 2013م، مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية، مجلة الناصرية،العدد الرابع،جامعة معسكر،(ص ص113-121)،2013م،ص117.

[8] –محمد حسن،المدينة والبادية بافريقية،ج2نالمرجع السابقنص608.

[9] –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص473.

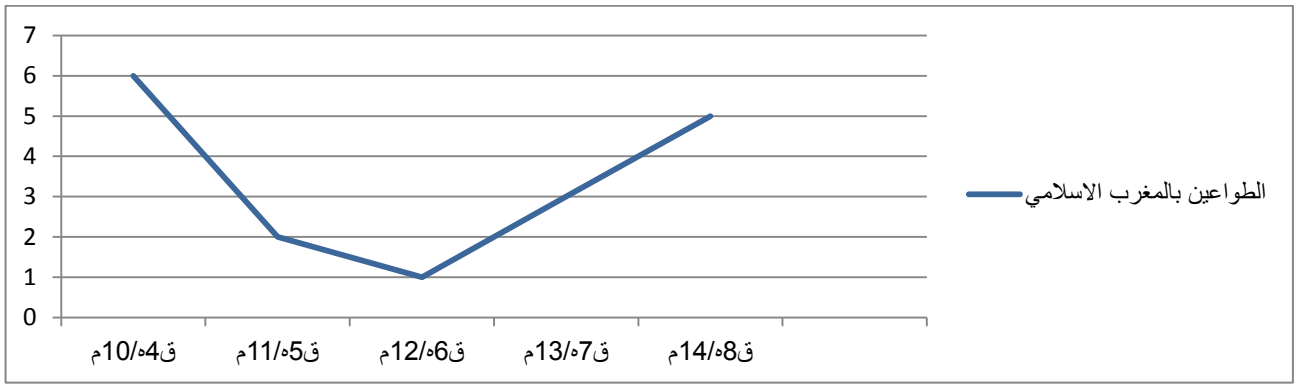
[10] –ابن مريم،المصدر نفسه،ص 394

[11] –نفسه،ص466.

.[1]ومما لا شك فيه أنّ هذا الإنهيار السكاني الذي شهدته بلاد المغرب الأوسط شل الحركية التجارية وأعاق إقتصاد البلاد ويرجع كساد الصنائع إلى الجوائح وبالتالي يؤدي إلى الغلاء وانخفاض الأجور[2].

من خلال تفحص النصوص التاريخية الدالة على وقوع الطاعون بالمغرب الإسلامي نجد انه حدث ستة 06طواعين في القرن04هـ/10م،ومرتين02 في ق5هـ،وباء خطير بمراكش 571هـ-572هـ/،وحدث ثلاثة3طواعين في ق7هـ/13م ،وخمس05 طواعين في ق8هـ[3].

منحنى بياني يوضح كرونولوجيا الطاعون بالمغرب الإسلامي خلال (ق4-8هـ/11-14م)



تمخض عن الأوبئة والأمراض أزمات إقتصادية أضرت بالمجتمع من خلال غلاء الأسعار[4]ومجاعات فتكت بالبنية الإجتماعية لساكنة المغرب الأوسط،خاصة مخلفات الطاعون الأسود[5] الجارف بين سنوات 749-750هـ حتى وصفه إبن إبن مرزوق"ففيه إنقرض وتغيرت الأحوال ثم دهى تلمسان بعده"[6]ثم تلاه الطاعون الذي ضرب حل بفاس سنة750هـ /1349م[7]؛ وإن لم تكن لدينا معطيات إحصائية كافية عن إنعكاسات الظاهرة على البيوع والمعاملات التجارية سوى تشخيص الوضع الصحي العام المتدهور مع بدايات القرن السابع الهجري،فمثلاً المصابين بالجذام منعوا من قبل الفقهاء من

---

[1] -نفسه،ص473.

[2] مصطفى الشابي ،الاثمنة والأجور،المرجع السابق،ص.107

[3] -محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين وتركيب،المرجع السابق،ص226.

[4] في عهد الرشيد الموحدي"وكان في زمانه وباءاً وغلاء متسربا بحيث بلغ قفيز القمح ثمانين80ديناراً ".ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار افريقية وتونس،المصدر السابق،ص 121. محمد حسن،حركات العامة بمدن إفريقية في العهد الحفصي،ضمن كتاب:المغيبون في تاريخ تونس الإجتماعي،إعداد مجموعة من الباحثين،تنسيق:الهادي التيمومي(ص225-266)،المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون،بيت الحكمة،/تونس،ط1. 1999م،ص227،228.

[5] - حدث قبله الوباء العظيم:"وفي سنة 373هكان بالمغرب والأندلس وباء عظيم وموت شنيع ومطر عام وسيول،وفيها احترقت أسواق فاس ونهبت".مجهول،جغرافية وتاريخ الأندلس ،المصدر السابق،ص300.خالد بلعربي،أثار المجاعات والأوبئة،المرجع السابق،ص119.

[6] -ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص187.

[7] -ابن الأحمر،بيوتات فاس،المصدر السابق،ص43.

بيع المائعات وأعتبر الناس أثواب الميت بالوباء عيب بالسلعة إستوجب ردها ،كما أعتبر العبيد والإماء المصابون بالأمراض كالجذام ،الجنون ،الفالج من العيوب التي ترد بها السلعة[1]وهذا ما قد يسبب كساداً للنخاسين وخسائر بالنسبة للمشترين.

طرحت مسالة العدوى والفرار من الطاعون حيث أفتى الفقهاء ونصح الأطباء بمنع تنقل المصابين وهو الأمر الذي أعاق تنقل التجار والسلع خاصة [2]في فترة الطاعون الجارف749هـ/1348م تجنبا لانتشار العدوى عن طريق الملامسة أوإستعمال الآنية أوالمجالسة أوالركن في الفراش لان أبخرة المصاب وأنفاسه تؤذي المحيط[3].

ساهمت التجارة الخارجية في إنتشار الطاعون عن طريق الركاب وإياب السفن فكان الأوربيون يعاملون السفن القادمة من بلدة بها الوباء وركابها مصابون بالوباء يطردون وإذا كان من ركابها الخاصة من كبار الساسة والتجار فيجردون من ثيابهم وتحرق سفنهم ويعوضون عن ذلك،أما عن السفن القادمة من بلاد مصابة بالوباء وركابها سالمون منهم يحملون إلى الكرنتينة (المشفى)ويمكثون أزيد من شهرين وهذا التماطل يعيق سير الأعمال التجارية وبالنسبة للحمالين وحرس البحر يلزمون بتفقد البضاعة المحملة في السفن خاصة الأصواف والقطن والكتان والجلود [4]وهي مواد كانت تستورد من المغرب الأوسط وفي حالة رفض هذه الحمولات يتعرض المالكون والباعة إلى خسائر فادحة.

أحدثت الأمراض والأوبئة خللاً ديمغرافياً حاداً أدى إلى إنتقاص العمران وسرعت من ضعف الدولة ونهاية الكيان السياسي فكر إبن مرزوق عن حالة تلمسان بعد انقضاء الطاعون الجارف749هـ/1348م:"ففيه إنقرض وتغيرت الأحوال،ثم دهى تلمسان بعده وفي زمانه إتصل من الفتنة ما اتصل إلى الآن"[5].وقد ذكر المازوني أن الوباء أفنى قرية بكاملها سنة 749هـ/1348م[6].

---

[1] سمية،ص226.

[2] -أجاز بعض الفقهاء الخروج من ارض الطاعون إلى بلد آخر لأجل الضروة والحاجة كالمسافرين والصناع والتجار واختلفوا في مسالة الخروج إلى بلد آخر لأجل الراحة والنقاهة من الطاعون وأوجبوا العناية بالمصابين وتوفير الرعاية الصحية لهم.عن هذه المسالة راجع:الونشريسي،المعيار المعرب،ج11،ص258،356.

[3] -احمد بن علي الأنصاري ابن خاتمة(توفي بعد 770هـ/1369م)،تحصيل غرض القاصد في تفصيل مرض الوافد،نشره:عبد الكريم الخطابي ضمن كتاب:الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت/لبنان،ج1988،1م،ص180.الرصاع،الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية،ص130-143.

[4] -حمدان بن عثمان خوجة،اتحاف المنصفين والأدباء في الاحتراس عن الوباء،تحقيق:محمد بن عبد الكريم،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1986م،ص 138،139.

[5] -ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،ص187.

[6] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص309.بلعربي خالد،المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني(ص90-118)،ضمن كتاب:ورقات زيانية ، دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني،دار هومة ،الجزائر،2014م،ص107،106.خوليو غالديون باروك،الوباء الأسود في عالم القرن الرابع عشر، ترجمة:اسحاق عبيد،(ص254-259) ،اعمال ندوة:ابن خلدون البحر المتوسط في القرن الرابع عشر قيام وسقوط امبراطوريات،دراسات،تنسيق:ماريا خيسوس فيجيرا مولينز،ترجمة:اسماعيل سراج الدين وآخرون،معرض بالقصر الملكي في اشبيلية،ماي-سبتمبر2006م،مكتبة الاسكندرية،القاهرة /مصر ،2007م،ص256-254.

توضح اللوحة التالية حجم الإختلال الديمغرافي في مجموعة من حواضر الغرب الإسلامي وعدد الوفيات في اليوم الواحد نتيجة تفشي الطاعون الجارف سنة749هـ/1348م:

عدد الضحايا في اليوم الواحد[1]	المنطقة أوردها ابن خاتمة؟
70نسمة	المرية
1202نسمة	تونس
700ونيف	تلمسان
1500نسمة	بلنسية
1252نسمة	ميورقة



2-المجاعات:

يرى إبن خلدون أن السبب البشري في حدوث المجاعات[2] يعود"لقبض الناس علن الفلح"بسبب عدوان الأموال والجبايات والضعف[3] وتوالي الفتن الداخلية والصراعات وقلة الإحتكار والزرع وهو ما ينجم عنه تدرج أحوال وأعمال المغرب

[1] -محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين وتركيب،المرجع السابق،ص226.

[2] تكرر حدوث المجاعات ببلاد المغرب والأندلس في القرون الهجرية الأولى،مثل المجاعة العظيمة بالأندلس سنة 358هـ المجاعة:"وفي سنة 379هـ التي كانت المجاعة الشديدة بالمغرب وافريقية والأندلس ودامت ثلاث سنين" والغلاء مفرط بالأندلس خاصة بمالقة غلاء المأكول الرخيص بالثمين.ابن عذارى،البيان المغرب،المصدر السابق،ص435.مجهول، جغرافية وتاريخ الأندلس،المصدر السابق،ص286،297..

3 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص237. بلعربي خالد،المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني،ص102-106.

الأوسط"حال وهران وقسنطينة والجزائر وبسكرة"[1]وغالباَ ما كانت تتسبب الصدامات العسكرية بين المرابطين والموحدين التي يصحبها موجات من الغلاء مثل الذي حدث في سنة 534هـ/1139م،540هـ/1145م.[2]،لايمكننا أن نقصي العوامل الطبيعية التي أدت إلى حدوثها مثل الزلازل والقحوط والآفات مثل الجراد.

أشارت مصادر القرن السابع الهجري إلى تعاقب حدوث المجاعة بمجتمع المغرب الإسلامي،ففي سنة 616هـ /1219م في المحل العظيم والمجاعة وغلاء الأسعار حيث قام المستنصر بالله لفتح مخازن الطعام[3]ووزعت حصص على العامة وكانت أثمان الغلاء للأغنياء والميسورين وبغير ثمن للبسطاء كما صدق الأموال[4]وفي أوائل سنة617هـ/1220م إشتد الغلاء بالبلاد المغربية والأندلسية ثم حل الرخاء[5]وفي سنة 693هـ/1293م"...وفيها كانت المجاعة الشديدة بالمغرب والوباء العظيم فكان الموتى يحملون أربعة وثلاثة وإثنين على مغسل وبلغ القمح فيها عشرة دراهم للمد والدقيق ستة أواق بدرهم..."[6]ثم حل الرخاء بعد سنة694هـ/1294م"...ثم دخلت سنة أربع وتسعين وست مائة فيها صلح أمر الناس وإنجريت أحوالهم ورخصت الأسعار في جميع الأمصار فبيع القمح عشرين20درهماَ للصحفة والشعير 03ثلاثة دراهم.. "[7].كما شهدت بلاد بلاد المغرب الغلاء في أيام عثمان بن عبد الحق المريني إلى جانب الوباء الشديد والمجاعة[8].

ذكرت المصادر التي عنيت بتاريخ الدولة الزيانية[9]حدوث المجاعة العظيمة بتلمسان سنة 776هـ/1374م،الأمر الذي نتج عنه إنقطاع توريد القوافل التجارية وإرتفاع أسعار الأقوات[10].وفي الربع الأول من القرن الثامن الهجري/ق13م،تكررت المجاعات ببلاد المغرب الإسلامي نتيجة للصدامات العسكرية والجوائح الطبيعية.وفي شهر محرم من سنة724هـ/1323م حدثت المجاعة الكبرى بالمغرب"وإرتفعت الأسعار في جميع البلاد فبلغ المد من القمح بفاس خمسة عشر15درهماَ والصحفة منه 9ديناراَ وغلاء الإدام وعدمت الخضر بأسرها "[11].

---

1 –ابن خلدون،المصدر السابق نفسه،ص285.

2 –محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين وتركيب،المرجع السابق،ص192.

3 غالبا ما تتدخل السلطة للتخفيف من دور السلطة في أوقات المجاعة ففي العهد الموحدي اسقط المنصور الموحدي الأعشار وفرق الخبز بالمجان في أوقات المجاعة. مجهول،جغرافية وتاريخ الأندلس،المصدر السابق،ص298.

4 ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص267.

5 ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص267.

6 – ابن ابي زرع الفاسي،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص265.

7 – ابن ابي زرع ،المصدر نفسه،ص266.

8 – نفسه،ص37.

9 –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص480.

10 –مختار حساني،موسوعة ...،ج4،المرجع السابق،ص19. الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص100.

11 ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص179،182.

يضطر الملاكون والتجار إلى بيع ممتلكاتهم وسلعهم إضطراراَ إثر المجاعة بأثمان بخسة نتيجة إختلال بيت العرض والطلب وتعذر المشترين وتفادياَ لكساد السلع أوتعفنها وتلفها[1] ،في العهد الموحدي حمل بني الرشيد الرومي ونزار بن الزميلي الحكيم(عمال بني غانية)وأصهارهم وأقاربهم على بيع أملاكهم وديارهم خلال فترة جائحة المجاعة بأثمان بخسة أكثره غير مقبوض وإستقروا بسلا وتعاملوا ببيع السلم)[2].دلت كتابات القرن السادس الهجري إلى اضطرار إمرأة إلى بيع دارها ودخل الدلال ليشتريها في وقت قبل سنة540هـ/1145م[3].

ومن الآثار السلبية الناجمة عن المجاعة تغير العادة الاستهلاكية للإنسان مثل تحول القمح الفاسد إلى سلعة مقبولة في الأسواق،تسارع الفلاحين إلى سلفة للمقايضة لحصول عليها مقابل إستفادتها من النوع الجيد المرتقب بعد تساقط الأمطار[4] الأمطار[4] وعادة ما يتناولون وجبات مكونة من طحين فيتور الزيتون ويبيعون فضلاتهم ويشترون شراء النارانج ويباع في الأسواق خبز يعمل من تابودا[5].

3-آفة الجراد:

أشارت المصادر إلى خطر آفة الجراد على البلاد الأندلسية المغربية وبينت إنعكاسها السلبي على الزروع وهو الأمر الذي يعيق الحركة التجارية بالمنطقة ،حيث نجد أنه في سنة527هـ/1132م ؛أكل الجراد زرع في الأندلس وفي سنة 528هـ[6]أكل الجراد الزرع بقرطبة [7]وحل الجراد بالأندلس سنة 529هـ/1134م.لم يبق إلا خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثين5330 عدلاَ[8]ثم عاودت أسراب الجراد سنة 617هـ/1220م؛حيث اشتد الغلاء بفعل الجراد والقحط والمجاعة وعمت أرجاء المغرب والأندلس[9]سنة 679هـ/1280م"...وفيها كان الجراد ببلاد المغرب وأكل جميع زروعها فلم يترك فيها فيها مخضراَ"[10]وإجتاح الجراد البلاد سنة 679هـ/1280م حتى انعدمت الأقوات وغلت الأسعار[11].بالإضافة إلى خطر

---

[1] –.خوليو غالديون باروك،الوباء الاسود في عالم القرن الرابع عشر،257.

[2] ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص182. عند وقوع المجاعة بفاس بيعت ألف صحفة قمح بثمن مؤجل بوثائق الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهدوي نزيل فاس ودفينها(ت595هـ). ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف، المصدر السابق،المصدر السابق،ص333.

[3] – ابن الزيات،التشوف إلى رجال التصوف،المصدر السابق،المصدر السابق،ص 168.سئل ابو الفضل العقباني عن مسالة:بيع الأم الدار في سنة مسغبة قبل بلوغ ولدها بيسير فقام الرجل على المبتاع فاحتج المبتاع على رضاه بالبيع وسكوته ورد عليه انه كان يظن أن الدار من مقرر صداقها من أبيه وان له بينة تثبت حروج الدار عن تصييره من الصداق. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص327.

[4] – الطيب بياض،المخزن والضريبة والاستعمار،المرجع السابق،ص231.

[5] –ابن الاحمر،تاريخ الدولة الزيانية،المصدر السابق،ص69.

[6] – ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص230.

[7] – ابن القطان ،المصدر نفسه ،ص235.

[8] – نفسه ،ص242.

[9] – ابن ابي زرع الفاسي،الذخيرة السنية،المصدر السابق،ص54.

[10] – ابن ابي زرع ،المرجع نفسه ،ص279.

[11] – نفسه ،ص405.

الزلازل التي تخلف دماراً علة مستوى الحاصلات الزراعية وبنية الأسواق،ذكر يحي ابن خلدون الزلزلة الكبرى التي ضربت الدولة الزيانية 20ربيع الثاني 766هـ/1346م وخلفت دمارا كبيرا[1].وعن المصادر الحفصية ذكرت الزلزال بتونس الخميس 12صفر851هـ/30افريل1447م[2]وآخر ضرب فبسبع في 07هزات في يوم واحد سنة 605هـ/1208م[3].

4-الجفاف والقحوط:

من الكوارث الطبيعية التي أثرت على إقتصاد المغرب الأوسط وعطلت البيوع والمبادلات التجارية القحط المتعاقب بتأثيره السلبي على إنسان المغرب الأوسط وتجفيف موارده الغذائية والمالية وهو الأمر الذي أدى إلى تفشي المجاعة والتي غالباً ماتصاحبها موجة من الغلاء[4]ومن خلال تتبع فترات القحط بالمغرب الأوسط نجد أنها كانت متعاقبة في سنوات 610هـ/1213[5]،617هـ/1220[6]،620هـ/1223م[7]،637هـ/1239[8]683هـ/1284م[9]،688هـ/1289[10] [10]،711هـ/1311م[11]،مما أثر على التموين الفلاحي والتجاري بمدن وقرى المنطقة كما أن الجذب لم يستثني المناطق المجاورة بل أنه عم كافة المغرب الإسلامي الأمر الذي أدى إلى تعطيل المسالك التجارية والسير العادي للقوافل.

---

[1] -يحي ابن خلدون،بغية الرواد، ج2،ص314.

[2] -الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،المصدر السابق،ص

[3] - ابن ابي زرع الفاسي،الذخيرة السنية،المصدر السابق،ص44.

[4] -عابد بن دومي،الكوارث الطبيعية والجوائح والأوبئة في المغرب الأوسط وأثرها في المجتمع ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين(القرن13-15م)،مذكرة ماجيستير، تخصص:تاريخ وحضارة المغرب الأوسط،كلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة معسكر،السنة:2011/2010م،ص68.ارتبطت ظاهرة القحط مع غلاء الأسعار ارتباطا طرديا على سبيل المثال في سنة 637هـ سنة غلاء مفرط ومجاعة بمدينة سبتة وكانت أكثر بلاد الغرب غالية الأسعار بسبب الغش وقلة الأمطار،وفي العام الموالي أي سنة638هـ"...توسعت الأحوال وامتدت الآمال ونزلت الأمطار...ورخصت الأسعار..."عامل طبيعي.ابن عذارى،البيان المغرب،المصدر السابق،ص351.357. وفي مراكش حاضرة الموحدين سنة 634هـ كانت سنة غلاء :الربع الواحد من الدقيق 37 درهما والدرهم الواحد أفضله 20 درهما ولا احد من السوق والتجار يباع بتضاعف نفقة[4]وفي سنة سنة635هـ.حل الرخاء بمراكش:03أمداد حفصية بدرهم وشقة ب80 دينارا[4]ابن عذارى،البيان المغرب،المصدر السابق،ص329.347.

-تنااهى القحط في بلاد الأندلس والعدوة حتى أيقن الناس بالهلاك سنة498هـ.تلى القحط على بلاد المغرب في سنوات 527،5226،525،524هـ.أدى إلى خلل ديمغرافي بالساكنة مما أثر على الحركية التجارية ومستويات الأسعار.إبراهيم القادري بوتشيش،أثر قيام الدول وسقوطها في التطور الديمغرافي بالمغرب في العصر الوسيط،المرجع السابق،ص44.

[5] -حدثت مجاعة ببجاية بسبب القحط دام سنة.الغبريني.ذكر الفقيه:أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السلاوي عن كرامات الشيخ التجيبي"...كنت ببجاية فأصاب الناس جفوف عظيم وقلت المياه وجف أمسيون ووصل الزق إلى أربعة دراهم وكان الناس يملئون الماء من الوادي الكبير..."،عنوان الدراية،المصدر السابق،ص73 .التادلي،التشوف،ص429.

[6] ابن أبي زرع،المصدر السابق،ص273.354.

[7] -ابن نظيف الحموي،تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان(التاريخ المنصوري)،تحقيق:ابو العيد دودو،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990م،ص84.

[8] -ابن عذارى،البيان المغرب، ج4(قسم الموحدين)،ص351.

[9] - الناصري،الاستقصا، ج3،المرجع السابق،ص89.

[10] -العبدري،الرحلة المغربية،ص10،11.

[11] - الناصري،الاستقصا، ج3،المرجع السابق،ص178.

ترتبت عن تقلبات المناخ[1]عدة أزمات كالمجاعات[2]والخصومات بين الباعة والمشترين والأجراء والمستأجرين وحتى المكترين ونظار الأحباس،كما عمل الفقهاء على تخفيف الأضرار في مسألة البيع بالنسبة للمشتري إذا إستوفت المسألة مجموعة من الشروط؛ حيث دلت فتاوى الفقهاء بتعويض المتضررين بإتباعهم قاعدة"نفي الضرر"متخذين إعتبارات وأحكام فقهية محددة[3]على سبيل المثال رخصت الضرورة الفقهية في مسألة الكراء النقاط التالية:إسقاط الكراء عن المحصول الذي تصيبه جائحة القحط،أوالأرض الذي منع القحط زراعتها وقلبها،كما بتم إسقاط الكراء عن المحصول الذي يصيبه الجراد،أوالفراشة في نبات الكتان[4].

وبالنسبة للسيول والفياضانات[5] فأقر الفقهاء على أن يحط المكتري الكراء إذا مس السيل ثلث الموضع قبل زراعته،والمنع من زراعته حتى خروج الإبان،وفي الحالة الأخرى يحط من الكراء إذا دخل بعد الزراعة ووقت الإبان باق ولم يتمكن الزرع حتى خرج وقت الإبان،وفي حالة ثالثة لا يحط على المكتري شيء إذا دخل السيل بعد الزراعة وخروج الإبان وإصابة الزرع[6].

نظرا لقلة الإنتاج الفلاحي ونقص الأقوات وزيادة الطلب عليها يتسبب القحط في ارتفاع متزايد للأسعار،توضح لنا اللوحة التالية أسعار الغداء بقسنطينة خلال فترة الجفاف[7]:

المادة	الكمية	المكان والزمان	أسعار الغلاء	أسعار الرخص	الصفحة
القمح	1قفيز تونسي	قسنطينة أواخر ق9هـ	12 دينار ذهبا	اقل بثلاثة أثمان الدينار	ص132
الزيت	1رطل	قسنطينة أواخر ق9هـ	32 قفصي	05قفصية	ص132
السمن	1رطل	قسنطينة أواخر ق9هـ	32قفصي	05قفصية	ص132

[1] – ابن مرزوق التلمساني،المسند الصحيح،المصدر السابق،ص222.

[2] –أبو العباس احمد بن أبي العافية المكناسي ابن القاضي(ت1025هـ/1616م)،لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد ،حققه محمد حجي ضمن موسوعة أعلام المغرب ، ج2،دار الغرب الإسلامي،بيروت/لبنان،1996م،ص842.

[3] مزدور سمية،المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط(588-927هـ/1129-1520م)،مذكرة ماجيستير في التاريخ الوسيط،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،قسم التاريخ وعلم الآثار،جامعة منتوري قسنطينة،السنة:2009/2008م،ص111.

[4] مزدور سمية،المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط،المرجع السابق،ص111

[5] حدث في سنة 723هـ المطر العظيم والثلج الكثير بالمغرب فعدم الفحم والحطب حتى بيع الفحم بفاس بدرهمين للرطل سنة 724هـالمجاعة الكبرى بالمغرب الغلاء والأسعار. وهدمت السيول الأسواق في فاس يوم الجمعة 26 جمادى725هـ. الناصري،الإستقصا،ج3،المرجع السابق، ص179.ذكر بن مريم المليتي تعطل الأسواق والطرق بسبب المطر الشديد والثلج،البستان،ص410. 112،114.

[6] مزدور سمية،المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط،المرجع السابق،ص111

[7] –مختار حساني،موسوعة ...، ج3،المرجع السابق،ص132.(نقلا عن نوازل الفكون)

كانت إنعكاسات السيول[1] والقحوط وخيمة على الفلاحة وأسعار الغذاء[2] لأنها تعد أكثر القطاعات تضرراً من الجوائح المائية خاصة بسبب تأخر المطر في فصل الشتاء[3]كما ينجم عن الجذب والسيول خراب الحقول وإتلاف المحاصيل المزروعة والمدخرة وقلة المواد الاستهلاكية الأمر الذي يفضي إلى غلاء السعر خصوصا المتزامنة مع ضعف الدولة وحلول أسراب الجراد[4] كما تعطل وصول القوافل التجارية إلى وجهتها فذكر ابن بطوطة الطنجي المطر أصاب قافلة متوجهة إلى قسنطينة[5]؛لكن الأسباب لاتنحصر بسبب القحوط فقط بل تتعدى إلى عدة أسباب تراكمت على بلاد المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة فالضعف الإقتصادي يرجع إلى عوامل أهمها الضغوط المسيحية إضافة إلى سيادة حرفة الرعي لاسيما بعد الهجرات الهلاليةحلى حساب الزراعة[6].

لا يقل خطر الرياح[7]عن قلة الأمطار والسيول فإنها تتسبب في غلاء الأسعار وتعطل الملاحة في الأندلس مما يدفع التجار في الامتناع عن البيع أملاً في إرتفاع البيع أو وصول المركب[8]ذكر البيدق عن سنة 536هـ/1141م نزول الهواء الرياح خمسين يوما وليلة "... وحملت الوديان واكل وادي فاس باب السلسلة،وفتنت جزيرة مليلة وأكل البحر طنجة حتى الجامع،واكل وادي سبو مع وادي ورغة أحنية لمطة"[9].ذكر عبد الباسط خليل في رحلة العودة من وهران إلى تونس أعاقت الرياح مسرى الشونية بالإضافة إلى ثقلها يوم السبت14ربيع الأول871هـ/25أكتوبر1466م"هبت علينا الريح وسكنت فمنعنا فيه من السفر فعملت النواتية البحارة فيه بالمقاذيف وكانت المركبة مثقلة فقل سيرها النهار كله"ثم دخلت إلى بر بجاية [10].كما ذكرت المصادر إعاقة الريح الشرقية الأسفار في فاس ومكناسة سنة ذي القعدة 722هـ/1322م.يكون خطر الرياح وأشد وطأة عندما تتزامن مع القحط مثل سنة 689هـ/1290م،حيث هبت فيها الريح الشرقية متزامنة مع القحط الشديد الذي إستمر إلى غاية 690هـ/1291م[11].

---

[1] – ذكر ابن عذارى عن غرق أسواق سلا.راجع:ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق،ص424.

[2] – يقول البيدق في بدايات القرن السادس الهجري/ق12م"...وكان الخليفة امير المؤمنين في غياثة في جبل يسمى بعفرا،وكان تاشفين تحتنا في النواظر،وبلغ عندنا في ذلك الوقت الشعير ثلاثة دنانير للسطل وبلغ الحطب عند تاشفين دينارا للرطل من شدة تلك السنة".

3 – سعيد بنحمادة،الماء والإنسان في الأندلس،المرجع السابق،ص173،172.

4 – سعيد بنحمادة،الماء والإنسان في الأندلس،المرجع السابق،ص173.

[5] –ابن بطوطة،رحلة،المصدر السابق،ص33.

6 – سعيد بنحمادة،الماء والإنسان في الأندلس،المرجع السابق،ص175.

[7] –غالبا ما تؤدي الريح إلى:تهديم الديار واقتلاع الأشجار وأهلكت الناس دام هبوبها ثلاثة أشهر ونصف 105مائة وخمس يوماً سنة 355هـ.مجهول،جغرافية وتاريخ الاندلس،المصدر السابق،ص300.

[8] – أمين توفيق الطيبي،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس،المرجع السابق،ص151،152.

[9] – البيدق،اخبار المهدي بن تومرت،المصدر السابق،ص78.

[10] –عبد الباسط خليل،الروض الباسم،المصدر السابق،ص67.

[11] – الناصري،الاستقصا،ج3،المرجع السابق،ص89.

بحكم إرتباط المدينة بالبادية وتضرر القطاع الفلاحي إستلزم مس النشاط الحرفي والتجاري خاصة المكترون للرحى.بسبب الغلاء المستشري وقلة الماء وتعطل المطاحن مما أدى إلى صعوبة القدرة الشرائية لأسعار الحبوب التي أغلبها يكون وارداً من الأرحية والمطاحن ،كما إلتجأ الصناع إلى فسخ عقود العمل أوالتصنيع بأجر والمادة التصنيع(الحديد)من الزبون[1].بالإضافة إلى إنتشار مظاهر سلبية هزالة الملبوس،وضاعة الأجور[2]عجز القدرة السلطة السياسية على إحتواء الوضع المتفاقم زمن القحوط والسيول[3]وكذا تغير العادات الإستهلاكية للعامة كالإلتجاء إلى أكل الحبوب الجافة القديمة أوالمتعفنة[4].ومن التجار والحرفيين من أضحى يدعى الجائحة لإسقاط الكراء خاصة في أوقات الكساد والركود التجاري بغية التملص من دفع مستحقات الكراء ولذلك أعتبر الفقهاء أن قلة الربح والكساد وتضخم في الأسعار من الإنعكاسات المترتبة عن المجاعات والكوارث ولا تقتصر فقط على الجوائح[5].

لوحة تعرض الأسعار إلى الارتفاع بسبب الجوائح[6]:

– أثرت الظواهر الفلكية على سير البيع والنشاط التجاري اليومي حيث ذكرت المصادر سنة693هـ التي حدث فيها كسوف الشمس والمجاعة الشديدة والوباء العظيم على كامل بلاد المغرب وافريقية ومصر وبلغ القمح10دراهم للمد والدقيق 06اواق بدرهم. الناصري،الاستقصا،ج3،المرجع السابق،ص90.وفي بلاد الأندلس حدث الكسوف العظيم:"الذي اذهب القرص اجمع "سنة 382هوخسوف القمرخسوف القمر:مرتين في محرم ورجب376هو ضرب زلزال كبير قرطبة. مجهول،جغرافية وتاريخ الأندلس،المصدر السابق،ص300،297.

1 – سعيد بنحمادة،الماء والإنسان في الأندلس،المرجع السابق،ص176.

2 – سعيد بنحمادة،الماء والإنسان في الأندلس،المرجع السابق،ص177.

3 – سعيد بنحمادة،المرجع نفسه،ص177

4 – نفسه،ص178

5– مزدور سمية،المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط،المرجع السابق،ص112.

6 تتسبب المجاعات في غلاء الأسعار لكن خلفياتها قد تكون بسبب الجذب،تبين لنا اللوحة التالية أسعار الغلاء بفاس:سنة 724هـ والتي سبقها قحط شديد سنة 723هـ،الذي صحبته المجاعة إلى صدر سنة 725هـ .

المادة	الكمية	السعر	مكان البيع	الزمان	المصدر
القمح	صحفة المد	90دينارا 15درهما	بلاد المغرب	723/725هـ	ابن ابي زرع الفاسي،الانيس الطرب،المصدر السابق،ص277.
الدقيق	04اواق	01درهم	بلاد المغرب	723-725هـ	نفسه،ص227..
اللحم	05اواق	01درهم	بلاد المغرب	723-725هـ	نفسه، ص227..
الزيت	02اوقية	01درهم	بلاد المغرب	723-725هـ	نفسه، ص227..
العسل	1.5اوقية	01درهم	بلاد المغرب	723-725هـ	نفسه، ص227..
السمن	1.5اوقية	01درهم	بلاد المغرب	723-725هـ	نفسه، ص227..
الخضر	انعدمت من صدر 724هـ إلى جمادى الاولى 725هـ	–	–	–	–

المادة	الكمية	المكان والزمان	اسعار الغلاء	اسعار الرخص	الصفحة
القمح	مد واحد	قسنطينة 693هـ/1293م.	10دراهم اواق الدقيق=6دراهم	بعد سنة 694هـ/1294م	مختار حساني،موسوعة تاريخ المدن الجزائرية، ج4،ص19.
من الشعير والبر البقلاء	الزوج الواحد 400مد كبير	تلمسان758هـ	24000برشالة	غير مذكور؟	نفسه، ج4،ص19.

تضرر التجار من الجائحة المائية بسبب تراجع النشاط الحرفي والزراعي رغم تعاملهم ببيوع الأجل حتى أن القحوط أعجزت المدينين بالوفاء بأداء نشاطاتهم.[1]؛وعلى مستوى التجارة الخارجية فرضت الجوائح المائية معيقات على الملاحة الأندلسية المغربية فقد إضطر أهل الأندلس إلى اكتراء السفن التجارية لأجل غير محدد لتعذر من يسافر بالإجارة المعلومة خاصة وإن مصدر الطعام من البحر[2].مما إضطر المسلمون إلى التبادل مع النصارى دون مبالاة بالوازع الديني الفقهي ؛إنعكست حالة القحط والكوارث البيئية والحروب على النسيج العمراني من خلال تقلص مدن المغرب الأوسط وتراجع قوتها الإقتصادية وأهميتها التجارية كحال مواطن كتامة وتاهرت"وقد تغيرت تاهرت عما كانت عليه وأهلها وجميع من قاربها من البربر في وقتنا هذا فقراء بتواتر الفتن عليهم ودوام القحط وكثرة المقتل والموت وكذلك كتامة في حالها"[3].

مخاطر الطرق التجارية الصحراوية:

تؤثر العوامل الطبيعية في صحاري القفار على البيوع وأشكال التعامل التجاري فشدة الحر وقلة الماء[4] والمخاطر التي تعترض طريق القافلة تزيد في أسعار المواد المجلوبة إلى الأسواق المغربية.دلت كتب الرحلة عن تلك المخاطر فمثلا الحسن الوزان الفاسي يذكر عن صحراء إغيدي التي تتاخم قفار تقرت وورقلة وغدامس شمالاً إلى المفازات الممتدة إلى كانو من بلاد السودان"وهذه الصحراء جافة وخطيرة على التجار الذين يجتازونها ،كحال الذين يذهبون من قسنطينة إلى بلاد

1 – سعيد بنحمادة،الماء والإنسان في الأندلس،المرجع السابق،ص176.

2 – سعيد بنحمادة،المرجع نفسه ،ص177.

3 –ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص96.

– تعد الحرائق من أهم الكوارث الطبيعية التي تصيب الأسواق وتشل الحركية التجارية،وان لم تشر المصادر التي عنيت بتاريخ المغرب الأوسط بحدوثه إلا أنها مدتنا بكثير من القرائن دون ذكر الأسباب(مفتعلة نتيجة الحروب أو طبيعية)حريق الأسواق؛نكر في القرن السادس الهجري الحريق الذي أصاب سوق الكتانين بقرطبة،واتصل بسوق البز فاحترقت أسواق الناس سنة 525هـ[3] واحتراق أسواق فاس:سوق الثياب والقرانين وسلم سوق البقالين واشتد القاضي علي بن سليمان على أهل الريبة ورجع منهم بعض الأموال سنة 533هـ[3]. ابن القطان المراكشي،نظم الجمان،المصدر السابق،ص222.268.،شب حريق ضاري بقيسارية مراكش ليلة الخميس13جمادى الأولى607هـ ،وأمر الناصر لدين الله الموحدي البحث عن باقي السلع والأمتعة التجار نتيجة الحريق وقتل المتسببين في سلب أموال الناس ثم أعاد بناء الأسواق وأمر بترميمها.ابن عذارى ،البيان المغرب،المصدر السابق، ص258.

4 يذكر ابن حوقل النصيبي عن مصاعب الطريق الصحراوي:"وبين المغرب والبلدان التي قدمت ذكرها وبلد السودان مفاوز وبراري منقطعة،قليلة المياه،متعذرة المراعي لاتسلك إلا في الشتاء وسالكها في حينه متصل السفر دائم الورود والصدر".ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص103.غمار غراسية،"المدينة الدولة في المغرب الأوسط وارجلان نموذجاً"،مذكرة ماجيستيرفي التاريخ الوسيط،إشراف:عبد العزيز فيلالي،السنة: 2008/2007م.قسم التاريخ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة.،ص158. الحسين بولقطيب،المصامدة والنشاط التجاري،المرجع السابق،ص99.

السودان"[1]،مما يعرضهم لمرض الصفرة نتيجة للحر الشديد وقلة النبات.إضافة إلى عامل الخوف في الطريق من أولاد خراج وابن يغمور الذين يقطنون مواطن تسابيت من توات[2]. ويشتدالحر والصفرة في كوكو وإيوالاتن[3]،الثلج والبرد في توات وسجلماسة[4].

يورد صاحب زهر البستان نصا مهماً عن المصاعب الطبيعية والمشاق التي يتكبدها الإنسان العابر عن طريق تلمسان توات بالقول"...لمفاوزها المودية بالإدهاش،ذات الثمانية الأيام العطاش،مراحل بغير ماء...فمن ريغ إلى وارجلا (ورجلان ، ورقلة)خمسة أيام يجف فيها الروايا ويقتل شدة الأوام،ومن وارجلا ترحل إلى مصاب ،وهذه الثمانية مشبهة بصحراء عذاب،ثم من مصاب إلى زرقون ،كلها مهامة تعزف فيها الجنون،ويعرض على السالك فيها المنون"[5].

كما تعترض الرياح الموسمية والسيروكو الجافة السير الحسن للقافلة مما يعطلها عن الوصول في الآجال المحددة لها وهو ما يكبد التجار خسائر كبيرة في بيوعهم،فمثلا عن طريق مصر غانة يعاني سالكوه الرياح العاتية"فتواترت الرياح على قوافلهم ومفردتهم فأهلك تغير قافلة وأتت على غير مفردة"مما جعل الطريق تتحول نحو سجلماسة"[6].فيحاول أهل القافلة استخراج التجار المياه من تجاويف الأشجار في الطريق من سجلماسة إلى غانة كما"يتخذون أقتاب البعران من خشب الصنوبر فان مات البعير فقتب رحله يفيء بثمنه" [7]أو يستفيدون من إعانة القبائل القاطنة على السبل التجارية[8].كما يتوجب على أهل القافلة إستخدام الأدلاء والدواب الجيدة[9].

جدول يوضح الكوارث والأوبئة بالمغرب الأوسط[10]

نوع الكارثة/الجائحة	الزمان	المكان	ملاحظات	المصدر/الصفحة
الوباء	588هـ/1192م	بجاية	وقوع المجاعة،كثرة الموتى	ابن عذارى، ج4،ص181.
الجفاف	ق7هـ/13م	بجاية	جفاف عظيم	الغبريني،عنوان الدراية،ص؟؟؟
المجاعة	698هـ-707هـ	تلمسان	الهلاك،الغلاء،الجوع بسبب	التنسي،ص130.بغية

[1] -الوزان،وصف إفريقيا، ج2،المصدر السابق،ص153.

[2] -ابن بطوطة،رحلة،المصدر السابق،ص706.

[3] -ابن بطوطة،المصدر نفسه ،ص704.

[4] - نفسه ،ص707.

[5] -مجهول،زهرالبستان/المصدر السابق،ص80،81.

[6] -ابن حوقل النصيبي،صورة الأرض،المصدر السابق،ص61.

[7] -القزويني،آثار البلاد وأخبار العباد،المصدر السابق،ص58،59.

[8] -ابن بطوطة،رحلة،المصدر السابق،ص706. تعتمد القبائل والتجار على الأدلاء في أسفارها نظارا لمعرفتهم بمفاوز البراري وأقفار ولكثرة ترددهم على تلك المجالات .عمار غرايسة،المرجع السابق،ص158.

[9] اختيار الجمال التي تتحمل مشاق السفر والخيل العتيقة.الدرجيني،طبقات المشائخ،المصدر السابق، ج2،ص367.

[10] - انظر كذلك :ملحق1:أهم المجاعات التي عرفها المغرب الأوسط،عابد بن دومي،المرجع السابق،ص149-153.راجع:مزدور سمية،المرجع السابق،ص112-114.

			الحصار المريني	الواد، ج1،ص121
المجاعة	610هـ/1213م	بجاية	بسبب قلة الانتاج وغبن الضرائب	رسائل موحدية، ج2،ص182.
الغلاء	726-727هـ	بجاية	بسبب الحصار	يحي ابن خلدون،البغية، ج1،ص137-138
المجاعة	776/1347م	المغرب الأوسط	مجاعة شديدة	ابن قنفذ،انس الفقير،ص149.
الغلاء	750هـ/1349م	قسنطينة	بسبب الحصار المريني	ابن قنفذ،الفارسية،ص180.
المجاعة	ق9هـ/15م	المغرب الأوسط	غلاء شديد.نازلة فقهية.	الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص100.
المجاعة	842هـ/1438م	تلمسان	مجاعة وغلاء شديد	ابن مريم المليتي،البستان،ص33.
الجراد	679هـ/1280م	المغرب الإسلامي	القضاء على المحاصيل الزراعية	ابن ابي زرع الفاسي،روض لبقرطاس،ص535.
المطر	ق8هـ/14م.	قسنطينة	عطل قافلة متوجهة نحو تونس	ابن بطوطة،رحلة،ص33.
المطر الشديد والثلج	ق9هـ/15م	تلمسان	تعطيل الأسواق والطرق	البستان،ص410. 112،114.
زلزال	20 ربيع الثاني 766هـ/1346م	تلمسان	زلزال شديد ودمار كبير.	يحي ابن خلدون،بغية الرواد، ج2،ص314.
المجاعة	عام 776هـ	المغرب الأوسط	المجاعة الكبرى	الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص98.
المسغبة	المغرب الأوسط	ق8هـ/14م	نازلة استفتي فيها قاسم العقباني	الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص100.
المسغبة	المغرب الأوسط	ق8هـ/14م	نازلة استفتي فيها قاسم العقباني	الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص102.
الغلاء	أواخر عام 706هـ	تلمسان	الحصار الاول	الونشريسي،المعيار، ج5،ص 116،117.
المسغبة	المغرب الأوسط	ق8هـ-9هـ/14-15م	نازلة استفتي فيها ابو الفضل العقباني	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق، ج3،ص327.
المسغبة	المغرب الأوسط	ق8هـ-9هـ/14-15م	نازلة استفتي فيها ابو الفضل العقباني	المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق، ج3،ص101.
المسغبة	المغرب الأوسط	ق8هـ-9هـ/14-15م	حدث الغلاء	المازوني،الدررالمكنونة،المصدرالسابق، ج 3،ص101،100.
المسغبة	المغرب الأوسط	ق8هـ-9هـ/14-15م	قلة الغلات	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق، ج3،ص227.
المسغبة	المغرب الأوسط	ق8هـ-9هـ/14-15م		المازوني،الدرر المكنونة،المصدر السابق، ج3،ص327.

نظراً للظروف التي مر بها أفراد خلال العصر الوسيط بسبب التغيرات المناخية، تحولت مادة الإستهلاك من البر الذي تعرض لجفاف إلى الشواطيء وضفاف البحار وأصبحت الأسماك والحيونات البرية طعام، ومنها حيوان اللمط لاستهلاك

لحومها ربما يرجع هذا التحول من البر إلى البحر إلى أن البحر لم يتضرر بتقلبات المناخية.

عانى سكان المغرب الأوسط كثيراً بسبب العوامل التغيرات المناخية، غير المرتقبة وقد حاولوا التأقلم معها وإيجاد الحلول من أجل الإستمرار والتغلب عليها، وقد تنوعت الحلول فبعضها كان سابق للكارثة والبعض بعدها، ومن هذه الحلول الإدخار فالسكان لجؤا إلى إدخار المواد التي يطول خزنها، وقد كان أهل تلمسان وسلاطينها يدخرون هذه المواد في أهراء المدينة ومطاميرها،وكثيراً ما كان سلاطين بني زيان يفتحون هذه المدخرات لرعايا المدينة.

نستشف مما سبق أنه كلما حدث قحط أو مجاعة أو طاعون إلا وإرتفعت الأسعار وحلت موجات من الغلاء مما يعرض الانسان الى صعوبة في تغطية الاستهلاك المعيشي اليومي وفي مقدمتها الحبوب من جانب اخر فان هاته العوامل أدت الى كساد السلع أو نفاقها بسبب ضعف القدرة الشرائية للعامة في التزود بتلك الحاجيات أو ربما إضطرار التجار الى البيوع الاجلة والسلف كسلوك تجاري يطغى في الأوقات الشديدة ،كما تغيرت العادات الاستهلاكية للعامة من خلال القبال على السلع الرخيصة و المتوسطة وهو ما اثر الى البيوع بشكل سلبي.

الْعَوَامِلُ الإجتماعيةُ وَالثَّقافِيَّةُ :

ساهم العامل الأخلاقي الذي إتسم به غالبية تجار وباعة المغرب الأوسط بذيوع سمعتهم الحسنة في مناطق المغرب الإسلامي[1] الأمر الذي زاد إقبال المسافرين والقوافل على التردد إلى أسواقهم وذكاكينهم ،فعن أخلاق أهل تلمسان يقول الزهري أن:"أهلها معروفون بالخير..وهم ذو ظرف وأدب"[2].ويصف لنا الحسن الوزان الفاسي الذي عاين عن كثب تلمسان تلمسان التجار بالأمانة والتفاني في العمل"فالتجار أناس مخلصون جدا وأمناء في تجارتهم"كما"يحرصون على أن تكون مدينتهم مزودة بالمؤن على أحسن وجه"[3]وهو الأمر الذي انعكس إيجاباً على توسع المبادلات التجارية ورفاه المجتمع من خلال الملبوس والمأكول"ويرتدي التجار الحضريون(بتلمسان) لباساً جميلاً يكون أحسن أحيانا من لباس أهل فاس ،لأنهم حقاً أكثر أناقة وسخاء وكذلك الصناع"[4].

---

[1] نال تجار المغرب الأوسط حظوة لدى ملوك مالي والسودان الغربي نتيجة لصدق معاملاتهم عكس التجار المصريين الذين عرف عنهم الغش مصر مع أهل السودان من سوء المعاملة حيث يشتري التاجر من مصر والقاهرة ثوبا أوقميصا أوالإزار ما قيمته دينار ويبيعه بالسودان خمسة دنانير"ثم ساءت ظنونهم بأهل مصر غاية الإساءة كما ظهر من غشهم لهم في كل قول ،وتراجحهم المفرط عليهم في أثمان ما يباع عليهم من الأطعمة والسلع".العمري، مسالك الأبصار،ج4،المصدر السابق،ص73.(عن هذا راجع تقرب هلال القطلاني بمنسا سليمان وأفراد الجالية المغربية المقيمة بالسودان.رحلة ابن بطوطة).

– يتناقض الحسن الوزان في وصف بلاد السودان خاصة بعد زيارة مملكة ستغاي حيث يصفهم بالطيش والغباوة والقفر في حين يذكر دور أمراء وذوي الجاه في المنطقة إستقبال التجار وتقريبهم بإكرامهم وإيوائهم ومشاركتهم البلاط والمراسم الأمر الذي دفع إلى تنشيط الحركية التجارية بين نطاق المغرب الأوسط والسودان من خلال ورود المغيلي إلى غاو سنة 1501م.الحسن الوازان، ج1،ص53.عبد القادر زبادية،الحضارة العربية..،ق1،المرجع السابق،ص152.

[2] –الزهري،الجغرافية،المصدر السابق،ص113.

[3] –الوزان،وصف افريقيا، ج2،المصدر السابق،ص21.

[4] –الوزان، ج2،المصدر نفسه،ص21.

أثنى الشيخ الولي محمد بن عمر الهواري أخلاق تجار بجاية نظراً"لمحبتهم الغرباء والفقراء ومحافظتهم في معاملاتهم على الحلال"[1] ،كما ساهم الكرم والجود من إستقطاب المسافين والتجار الغرباء فعن أهالي نقاوس"والسكان أغنياء أمناء كرماء...أن من يرد على نقاوس يأسف على مغادرتها،لفرط ظرف أهلها وحفاوتهم"[2] وأهل وركلة كرماء ظرفاء ،يستقبلون الغرباء إستقبالاً حسنا،لأنهم لا يملكون غير ما يأتيهم به هؤلاء ،كالقمح واللحم الملح والشحم والمنسوجات والأقمشة والأسلحة والسكاكين وكل ما يحتاجون إليه على الإجمال"[3] وعن أهالي بونة:"والرجال فيها ظرفاء ،بعضهم تجار وبعضهم صناع وحاكة"[4].

يقدم لنا الحسن الوزان الفاسي وصفاً دقيقا لسكان المغرب الأوسط وطبائعهم وأخلاقهم وإن دلت في غالبها على الحسن واللطافة رغم العوز والفقر[5]من خلال الضيافة والإرفاق بالغرباء[6] ؛فسكان قصر جيجل"رجاله أشداء كرماء أوفياء"[7] أوفياء"[7] حيث يقدم سكان قصر إيسلي(من ضواحي تلمسان) الطعام والشراب بالمجان في غالب الأحيان للمارين[8].وإنعكس ذلك على مضاعفة الأرباح التجارية مع الأوربيين فكانت بونة تستقبل السفن الجنوية والقادمة من تونس تونس وجربة بحفاوة لشراء الزبد والقمح في سوقها الأسبوعي(الجمعة)[9] ،وبالقل"مدينة متحضرة مليئة بالصناع،وأهلها ظرفاء ظرفاء كرماء"ونتيجة لحسن تعاملهم مع الجنويين فإن تجارتهم رابحة لأنهم يقايضون الشمع والجلود بالسلع الجنوية ثم تبيعها بالتقسيط بالنسبة للمناطق الجبيلة المجاورة لها[10].

---

[1] –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص400. الوزان، ج2،ص51.

[2] –الوزان،وصف افريقيا، ج2،المصدر السابق،ص53.

[3] –الوزان،المصدر نفسه،ص136.

[4] –نفسه ،ص61.

–أشارت كتب الرحلة إلى سلوكيات مجتمع المغرب الأوسط التي ساهمت في تنوع المعاملات التجارية مع دول الجوار والغرباء فعن اهل بجراية كان :"وأهلها يجالسون تجار المغرب الأقصى وتجار الصحراء وتجار المشرق"،وأهل ندرومة يهادون ملك تلمسان"فأنهم يرسلون أحيانا إلى الملك هدية بسيطة ليمكنوا من إدخال سلعهم إلى تلمسان"الإدريسي،نزهة المشتاق،م1،المصدر السابق،ص260،الوزان،وصف إفريقيا، ج2،المصدر السابق،ص14.

–ساهم العزابة من حسن التنظيم المجتمعي الذي انعكس إيجابا على سير البيوع والمعاملات التجارية بأسواق وادي ميزاب فكان من سير الحلقة العزاب ما ذكره الوسياني:"ومن آدابهم مجانبة الريب وأهلها،والسفه والخنا والمزاح وإجتناب مجالس الأسواق"،"ومن آدابهم النهي عن الأكل في السوق لدنائته".الوسياني،سير..،المصدر السابق، ج2،ص475، 664.

[5] –الوزان،وصف افريقيا، ج2،المصدر السابق،ص30.

[6] – نفسه ،ص53.

[7] – نفسه ، ج2،ص52

[8] – نفسه ،ص12.

[9] – نفسه ،ص62.

[10] – نفسه ،ص54.

أعاقت ظاهرة التدليس في الوثائق والتلفيق من قبل الموثقين في قضايا الأشرية والبيع على حماية الحقوق وإنتقال الأملاك مما إستدعى على الفقهاء معاقبة المخالفين[1]والمدلسين[2].وعن هذا سئل الونشريسي الفقيه أبا موسى عيسى بن محمد عبد الله بن الإمام" عما يكتبه الموثقون من الصحة والجواز والطوع على ظاهر الأمر الذي لايفيد ما بنيت عليه الشهادة من اليقين لإنكشاف الأمر كثيراً بخلافه"فأجاب أن ذلك يكون لئلا لتعطل حقوق كثيرة[3].كما حذر الفقهاء من التخمين في عقود الجوائح فقد أعاب الفقيه المقري أن الشيخ البونتي كان يكتب عقود الجوائح وفيها من دلالات الحرز والتخمين[4].ولمكافحة الظاهرة عمل قضاة المغرب الأوسط والأقصى منذ100سنة ونيف بإستفسار شهود الإسترعاء عند المبرزين عن شهاداتهم بعد أدائها على الوثيقة[5]ومضمونها عند القاضي وقبوله إياهم.وفي هذا سئل أبو الفضل العقباني عن جواز إستفسار شهود الإسترعاء فأجاب أن هذا من إختصاص القاضي وأمنائه بحضور عدلين[6]حيث كانت تستحضر الوثائق لإثبات الحيازة[7].

أثر الوازع الديني بشكل مباشر في البيوع والمعاملات التجارية،فقد أفتى علماء المغرب الإسلامي بإقرار المعاملات التجارية المعاملات المالية التجارية مع العدو وأجازوا إستمرارها وإن شبت الحرب إلا أنهم حددوا أصنافاً من المعاملات التي نهى عنها الشرع[8] خاصة ما تعلق ببيع آلة الحرب وعدة الفرس[9].ومن الفقهاء من كان يميل إلى المسامحة والتساهل في مثل مثل هذه المعاملات مع المسيحيين مثل فقيه تلمسان ابن مرزوق[10].وعلى هذا الأساس الفقهي كانت مرجعية حكام المغرب الإسلامي التعامل مع دول جنوب غرب أوربا؛من مظاهر ذلك توقيع أبي الحسن المريني معاهدة مع ميورقة سنة739هـ

---

[1] –الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص86.انظر:المقري،القواعد والكليات الفقهية.؟

[2] – أفتى قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير بقطع يد موثق صح عنده التدليس في الوثائق.كما أفتى ابن ابي جعفر فقيه مرسية علي بن الغرباني المرسي بقطع يد المدلس في الوثائق،وأفتى فقهاء المغرب الأقصى بالسجن بعد التأديب كما أفتى ابن عرفة على المدلسين بالسجن المؤبد.الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص79.

[3] –الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص86.

[4] –الونشريسي،المصدر نفسه ،ص86.

[5] –"والذي جرى به رسم العدول بتلمسان أن يقول شاهد الأصل في آخر النسخة .قابلها بأصلها فوافقته وماثلته،ونقل شهادته من الأصل المنسخ منه إلى هنا في تاريخ كذا فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني".الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص133.

[6] –الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص174.

[7] –الونشريسي،المصدر نفسه ،ص122،ص95.

[8] تعالت الفتاوى الداعية إلى مقاطعة الكفار وعدم الاتجار معهم إلى غاية الدهور الحديثة((نقلا عن محمد بن احمد الرهوني،الرسالة الوجيزة المحررة في ان التجارة إلى ارض الحرب وبعث المال اليها ليس من فعل البررة،مخطوط بالخزانة العامة بالرباط د.149 ومخطوطة محمد بن المدني بن كنون:نصيحة في التحذير من الاقامة بارض العدو. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط .2223).احمد مكاوي،مسالة التجارة في خطاب مؤرخين مغربيين الناصري والسليماني(ص ص137–150)،ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب،الجزء الأول،مطبعة فضالة،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م، هامش رقم7، ص139 .

[9] –حميد تيتاو،الحرب والمجتمع خلال العصر المريني،المرجع السابق،ص274.

[10] –حميد تيتاو،المرجع نفسه ،ص275.

/1338م حيث سمح التجار النصارى بالإتجار في المغرب ومنع عنهم تصدير القمح والسلاح والخيل والجلود المملحة المدبوغة[1] وعكس ذلك فان أبا العباس يحي الونشريسي منع التجارة بأرض الحرب وإعتبرها إعانة لهم على المسلمين[2] وهذا وهذا مايبرر قصور دور تجار المغرب الأوسط في الأسواق الأوربية.

ومن جهة أخرى حظرت الكنيسة بيع السلاح والسفن للمسلمين لئلا يتقوون بها على النصارى[3].يظهر الحظر المسيحي[4] جلياً من خلال أمرية الملك الأراغوني جاك الثاني بمنع بيع الأسلحة والغذاء والمواد الممنوعة إلى المسلمين[5]ومنع البابوات تصدير السلع"الأسلحة الحديد.الخشب،القمح،الشعير...الخ، إلى التجار المسلمين المغاربة وبالرغم من تعاليم الكنيسة إلا أن التجار غلبوا مصالحهم الشخصية على حساب مطالب الكنيسة الغربية[6] ومن مظاهر ذلك شكاية البابوات البابوات للأمراء الأوربيين من بعض التجار الذين مارسوا التهريب وإتهموهم بالجري وراء الثروة على حساب المسالة الصليبية[7].

ساهمت الرحلات الحجية والزيارية في تطور المبادلات التجارية بين المغرب الأوسط والمشرق الإسلامي خاصة وأن خروج ركب الحج الفاسي يتوافق مع ركب المغرب الأوسط حيث كان الوفد الحجي على حجيج وتجار حيث يستقرون في مصر بالوكالات وفي مقدمتها وكالة الغوري لكنها ضيقة مما يدفع التجار إلى مساكن طولون لقربه من الأسواق الدواب ومواد التزود في السفر بمنطقة الرملة ،وكان الرواج التجاري في موسم الحج مرهوناً بقدوم الحجاج المغاربة حيث ترتفع أسعار كراء الدور لتوفير مداخيل معتبرة،وتطورت الوساطات التجارية بين أصحاب الدور والحوانيت مع الراغبين في الكراء؛ ويعتمد الحاج على الباعة والمتصوفة والحمالين أين كان التجار الوافدين يعرضون سلع بلادهم لإعفائها من الضرائب أوتفتيش الجمارك(بضائع الحجاج)مما يدل على اقتناء التجار على سلع المعمرة لتجنب فسادها في طول المدة.كما تعرض

---

[1] - نفسه ،ص.275

[2] -الزياني، الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص135. عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص50

[3] -حميد تيتاو،الحرب والمجتمع خلال العصر المريني،المرجع السابق،ص275.سئل بعضهم "عن بيع آلة الحرث وعدة الفرس وما يستعان به على حرب المسلمين"الجواب:لا يجوز بيعه من قبل السقطي ولا الصيقالي ولا الحداد ولا التاجر"ولاتجوز التجارة في شيء من ذلك ولابيعه من أحد المسلمين،وكذلك أهل الخلاف من الأعراب وغيرهم...وكذلك لايشتري لهم لاأفرية ولا الخفاف ولاغير ذلك مما لهم فيه إعانة". الونشريسي، المعيار المعرب،ج6،ص67.

[4] -توجه البابا غريغوار العاشر إلى كومونة جنوة برسالة سنة 1272م تقضي بمنع بيعهم للمسلمين المواد الممنوعة في رسالة. وفي الأربعينيات من القرن 8هـ/14م حكم الدوق بكنغرا بإحياء العمل المرسوم الكنسي الصادر في 1316م لمنع تزويد بلاد المغرب والإسكندرية بالحديد والخشب والأسلحة والعبيد. مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب، المرجع السابق،ص180.راجع: رسالة غريغوار إلى الناصر الحمادي. شريف عبد القادر،النصارى ببلاد المغرب(ملحق رقم02)،80،81.

[5]- Dufoureq,l Espagne catalan,op.cit , p228.

[6] -تعاطى أسقف أراغوني التجارة في فاس "دي دولات" francesc de rolat أجبر على دفع 640 دينار ذهبي لشركة برشلونية لتغطية ديون الأسقف سنة 1312م جراء الاقتراض من الشركة ..dufourecq,Espagne catalane,p465.

[7] -عمر بلوط،فنادق تلمسان الزيانية،المرجع السابق،ص50

ركب الحجيج إلى الغارات من العربان المقيمة على جوانب الطريق الأمر الذي يؤدي إلى تضرر المسافرين والتجار المصاحبين لهم[1].

تدخل الفقهاء والنخبة العالمة[2]في منع بيع المواد المحرمة شرعا بحث السلطة السياسية بمنعها؛فقد أفتى شيوخ المغرب بمنع النصارى من بيع الخبز والزيت والخل والمائعات[3] ومن بيع الخمر للذميين وللمسلمين وإتفقوا على ذاك أيام السلطان يوسف يوسف يعقوب المريني إبن عبد الحق حين قاتلهم وسباهم في بلاد بادس[4].كما منع بعض الفقهاء[5]ومن بينهم المازري بيع مادة الشمع للنصارى نتيجة للأضرار اللاحقة لأن الشمع كان يرمم به السفن الحربية وتصنع منه الآلهة والتماثيل[6]ونحن نعلم نعلم أن بجاية كانت أهم مموني أوربا بتلك المادة.

ومن جهة أخرى لم تجد نداءات الفقهاء أذاناً صاغية في ميدان التجارة فقد تعامل المسلمون مع النصارى بيعا وشراءاً حيث نجد في أمثلة العامة دلائل على ذلك:"من فتح حانوت للتجار ،يبيع من نصارى ويهود"[7] حاول الذميون الإختلاط بالمسلمين من خلال مشاركتهم في الأعياد والمناسبات شعت ظاهرة بيع الخمور للمسلمين لكن السمة الغالبة تمثل في المنع الذي ضمنته كتب الحسبة ومصنفات النوازل الفقهية[8].

---

[1] –محمد مزين،تاريخ العلاقات المصرية المغربية،المرجع السابق،ص38–55.

[2]–أثر سلباً ضعف الإفتاء والسلطة الشرعية مع مستهل القرن التاسع الهجري/15م في الكثير من بوادي المغرب الأوسط نظرا لصعوبة الفصل في المنازعات المتعلقة ببيع وانتقال الأملاك أو تسلط الأمراء المتغلبين على مسددي البوادي فالمفتون:"...تركوا الرواية فكثر التصحيف وتعطلت سلسلة الاتصال فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يريد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها".ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص 384،385. أشار الونشريسي(ت914هـ) إلى عمل الكثير من الفقهاء المتأخرين بالعوائد والأعراف وإهمال العمل بالفقه المالكي والنصوص الشرعية خاصة في البوادي وهذا من شأنه الإخلال بتنظيم البيوع،بل انه أشار إلى تمادي وتواطؤ هؤلاء بالسكوت عن العيوب المخلة في البيوع.الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص63،64.وقد وافقه في هذا الوصف بالقول"...إن كثيرا من علماء الأمة وعبادها يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وسبب هؤلاء العلماء والعباد شاع الفساد في جميع البلاد،فالجهاد فيهم وفي أنصارهم أفضل من كل جهاد...". المغيلي،أسئلة الاسقيا وأجوبة المغيلي، المصدر السابق، ص164.

[3] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص68.

[4] –الزياني، الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص113.

[5] –منع بعض الفقهاء بيع بعض المواد مثل: كتب الشعوذة والخرافات،وبيع الألعاب في رأس السنة الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص70.

[6] –الزياني، الجواهر المختارة،المصدر السابق،ص119.

نرجع أن الاختلاف المذهبي شل الحركة التجارية أحيانا خاصة أن فقه البيوع يختلف من الفقه الإباضي عن المالكي والشيعي وغيرها من المذاهب والنحل.ذكر الدرجيني في هذا الصدد الفتنة المذهبية بين جموع الإباضية الوهبية في أريغ سنة 471هـ"فتنة خيران"و"تاغمارت".الدرجيني،طبقات المشائخ،ج2،المصدر السابق،ص445.

[7] – إبراهيم القادري بوتشيتش،المرابطون وسياسة التسامح مع نصارى الأندلس نموذج من العطاء الحضاري الأندلسي،مجلة دراسات أندلسية(17–30)،العدد 11،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار ،1996/1414م،تونس،ص25.

[8] –المرجع نفسه،ص27.

الْفَصْلَ الرّابعَ : أُثرُ الْبيوعَ و الْمعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ عَلَى مُجْتَمَعِ الْمَغْرِبِ الاوسط:

1 –الْمَنَازِعَاتِ النَّاجِمَةِ عَنْ الْبيوعِ والْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ:

2 –أَثِرُ الْبيوعَ وَالْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ إِقْتِصَادِيًّا:

3 –اثر البيوع و المعاملات اجتماعياَ:

4 –أُثْرُ الْبيوعَ فِي الْمُجْتَمَعِ فِكْرَياَ وثِقَافِياَ:

كان نتيجة لتشابك المعاملات التجارية وكثرتها في فترة الدراسة أن طرأت بعض المشاكل والقضايا بين المتعاملين ،استلزمت تدخل أطراف أخرى لحل المشاكل طبق للشرع الإسلامي لكن التساؤل المطروح ماذا عن تلك المشاكل المتعلقة ببيوع البادية التي غالبا ما تحتكم إلى العرف أوعن تلك المنازعات المنشبة بين تجار مسلمين وذميين الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن أنواع تلك القضايا؟وكيف تعاطى أو عالج فقهاء المغرب الأوسط مع تلك القضايا؟.

1-الْمَنَازِعَاتِ النَّاجِمَةِ عَنْ الْبيوع والْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ:

من خلال نصوص العقود التجارية وما جلبته نصوص الإتفاقيات التجارية تتضح لنا عدة مشاكل وقضايا أثارتها المعاملات التجارية[1]التي تميزت بالتعقيد أوإخلال أحد الأطراف المتعاملين ببنود العقود المبرمة بينهم.أما النوازل فقد كشفت تعدد تنوع في تلك القضايا فمنها ماهو ناجم عن باقي الأموال التي لم ترد من تعامل بين طرفين واجبة السداد ولم يتم تسديدها أو المعاملات المتعلقة بالديون التي يحل أجالها ولم تسدد ناهيك عن الشراكة بين أطراف أوتلك المتعلقة بالشفعة عندما يشب نزاع على حصة من عقار أوأملاك وهذا ما دلت عليه نوازل فقهاء المغرب الأوسط الخاصة باستحقاق الشفعة في الأملاك.

تولى الفصل في المنازعات الناجمة عن الخلاف بين الباعة والمتعاملين المحتسبة"أصحاب السوق"[2]وينوب عنهم أويساعدهم في ذلك مجموعة الأمناء[3]كما تولى القضايا الكبيرة والعاجلة القضاة[4].وفي بعض الحالات يحضر هرم السلطة من الأمراء أوالخلفاء للتحكيم أومتابعة جلسات القضاء فقد كان أبويوسف يعقوب المنصور يجلس للتحكيم بين المتنازعين في المسجد الجامع شخصيا[5].

---

[1] –من المشاكل المتعلقة بالأراضي مسألة طبيعة الملكية وطرق الاستغلال؛حيث سئل محمد ابن مرزوق عن"كراء ارض القانون"،عن رجل استغل ارض الخراج أقام عليها غرسا" بمكان من ارض الأثرة عينا وغرس عليها غرسا ثم **باعه من أقوام** كل من المشترين له شيء مفرزا منه لامشاعاً "ثم تصدق على بعض الأثرة على بعض الصلحاء ثم جاء سلطان أخر أنعم بها على أخر ثم امسكها احد أمراء العرب"فاقر الأثرة بيد من ذكر فعمد هذا الصالح وإغترس غرسا تحت الماء المذكور فطلب من يده الغريسات الأولى أن يسأوره بشيء منه **وقالوا نحن ابتعنا لأرض** بما فيها من الغرس والماء فهل يصح **بيع الغرس** المذكور والفرض انه متعد على السلطان في ذلك الأرض التي إغترسها قطعة من الأثرة فان قلتم انه يحرز فعله فما يكون للمشتري".المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص41.

*كما اثارت مشاكل المياه وحصص السقي عدة صعوبات في بيع وإستغلال الأرض.راجع النازلة التي استفتى فيها قاضي تلمسان أبي زكرياء يحي بن عبد الله بن أبي البركات الفقيه أبي يحي الونشريسي خلال إقامته بفاس.المعيار المعرب،ج5،ص111.

[2] –التادلي،التشوف،ص 223.موسى،النشاط الإقتصادي،ص196،195.

[3] –عبد الواحد المراكشي،المعجب،المصدر السابق،ص236،

[4] – ابن الآبار،التكملة لكتاب الصلة ص110،ابن عذارى،البيان المغرب،ج4،قسم الموحدين،ص335.

[5] – ابن عذارى،البيان المغرب،ج4، الموحدين،المصدر السابق،ص174،173.

لوحة توضيحية لأهم قضايا المناعات المتعلقة بالبيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط من خلال كتب النوازل الفقهية:

القضية	المفتي	السؤال	الجواب	المكان	الزمان	المصدر
بيع ثنيا[1]		*"بيع إخوة لفدادينهم بيع ثنيا،واشتراطهم إن لم يأتوا بالثمن إلى اجل ذكره،فالبيع ماض ثم بعد ذلك مات احدهم وترك ابنا وبنتا،فلما مضى الأجل أمضى الإخوان الحيان البيع في الفدادين، وقاموه له من غير أن يفسخ العقد الأول الفاسد ولاعرضوا له،ثم غرس المشتري المذكور فدانا واحدا من الفدانين المعنيين وبقي في يده عشرين سنة ،فقام الابن والبنت ولدا الأخ الميت بعد العقدة الفاسدة الأولى،وقبل الإمضاء الثاني فطلبوا حقهم ".	فساد البيع الأول والثاني.	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص 111.
منازعة:القيام على البائع		+"مسألة فيمن وهب لابنه دارا وحازها له،ثم بعد بلوغه باعها في مغيبه من رجل بغير إذن ابنه". سئل أبوعثمان العقباني :عن رجل تصدق على ابنه بقاعة بإزاء داره ثم قام على المشتري وقال القاعة ليست لي فانتزعها القاضي للابن الغائب.	للغائب الخيار بعد عودته بإجازة البيع أواخذ الثمن	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص 95
المطالبة بحق الشفعة	استفسر المازوني عن مسألة حكم فيها (مازونة)ابوالفضل االعقباني	:"أن رجلا استظهر عندي برسم ثابت أن شريكه في الجنة الفلانية باع حظه منها من فلان إلا أن المشتري ذووجاهة ممن لا يتنزل معه للأحكام الشرعية لينزع ذلك منه بالشفعة ثم بعد ثلاثة أشهر جاء وقال أنهما تقابلا فهل يسقط حقي في الشفعة أم لا؟".	أجاب المازوني أن حقه بالشفعة ثابت لا يسقط . ملاحظة:يظهر من نص السؤال أن البائع باع حظه من الجنة قصد تخويف جيرانه من اجل نزاع ماء السقي بقوله:"فقال الشريك إن البائع الذي بعته لم يكن على وجهه وغما هوتلبيس قصدت به الإرهاب على بعض جيراني في الجنة لأنه وقع بينهما كلام في الماء الذي نسقي به جناتنا فان الأمر بيننا إلا أن سبني ولطمني وإستعمل علي فلم أجد من إنتصر به عليه فشكوت لهذا الرجل المشتري ما	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص 394،348.

[1] – تمخض عن هذا النوع من التبايع عدة مشاكل كان من شانها إعاقة انتقال الأملاك وتدأولها عن طريق الشراء كما نتجت عنه سؤالات ومناظرات فقهية تأرجحت بين الرفض القاطع والمؤيد لها.عمر بنميرة،النوازل والمجتمع،المرجع السابق،ص165.

			أصـــابني وطلبتهـــا أن يشـــهد لي بـــأني بعتـــه حطي من الجنة "			
منازعـة في مسـألة توليج:	ابوالفضل العقباني	:"من سكت بعد بلوغه وعلم ببيع أبيه"باع رجل على ابنه المحجور أرضاً ودورا بالبادية .وعلم الابن بالبيع بعد بلوغه وسكت .ثم قام بعد 15سنة واحتج"واحتج بأنه لم يسم المعين وإنما سلم على الجملة ما فعله أبوه "	الجواب:لا مقال للابن لأنه ادعى التوليج بعد بيع أبيه.	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص 85.
فسخ بيع امة	**ابوالفضل العقباني:**	باع رجل وصيفة وحبس أمها في عام مسغبة ثم ظهر بالوصيفة ضرر عظيم فأراد الناس فسخ البيع بسبب التفرقة بين الأم وبنتها. .هل يفسخ البيع وهل يعود المشتري ما أنفقه على الوصيفة؟	الجواب:يفسخ البيع ولا رجوع للمشتري فيما انفق.	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص 101.
بيع وتركة ميراث:	ابوالفضل العقباني فقيه مليانة علي بن مكي	:رجل تصدق على أولاد صغار وبستان مات اثنان من الأولاد وبقي الولد .باع الولد دون علمه بالصدقة على أخواته ،فقام الأب على المشتري .هل بيع الأب نصيبه مع نصيب ولده الحي باسمه أولا؟هل للابن الرجوع بالثمن على تركة والده؟	الجـــواب:إن مـــوت الأب(المتصـــدق) فبـــل حيـــازة المتصـــدق عليـــه (الابن) بالصدقة مبطل للصدقة فلايكون شيء للولـــد مـــن الـــثمن والثمون،ولوكـــان البيـــع مـــع الأب والولـــد مجـــور صغير وجب للولد ثمن في مال الأب. ينقض حكـم القاضـي وينبغي أن يزجر القاضي وأبعـــاده عـــن ولايـــة القاضـــي . وأجـــاب عنهـا فقيـه مليانـة علـي بن مكي: "يفسخ البيع بعد حلف الأب انه لم يعلـم بالرسـم وسـكتم يفســخ البيــع بجميــع ماتصدق به".	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص 153.154.
منازعة في قراض		:"عن رجل عليه دين حال وهومعسر،وبيده سـلع كـان اشـتراها بمـال بيـده علـى وجـه القراض،فأراد أن يتولى من تلك السلع شيئا يبيعه ليقضي به دينه،فقوم منها سلعا بثمن إلى اجل كما ينبايع أهل الديون إلى ذلك الأجل ،ورب المال لا يعلم شيئا عن هذا،هل يجوز للعامل ذلك أم لا؟"	الجواب:لا يجوز.لأنه لا يبيع بالدين حتى يأمر بذلك.	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	السجلماسي،الدر النثير على اجوبة ابي الحسن الصغير،المصدر السابق،ج2،ص 23.

منازعة في معاملة بين امراة وزوجها:		رجل تصدق على زوجته بنصف جنان ثم اشترت منه النصف الأخر من الجنان. بقي الرجل يتصرف في الجنان مدة 07سنوات أمام مرأى من والدة الزوجة ثم وقع الخلع.فاستظهرت والدة الزوجة رسما يتضمن حق ابنتها في إنفاق لها قبل الخلع (الخلع بالجنان)،علما أن تاريخ الخلع والرسم مفارقة ب05سنوات والرسم المقدم لا يتضمن الحوز ولا التصيير.		المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص 114.
منازعة:بيع،الصداق:	ابوالفضل العقباني	سئل عن رجل توفي وله زوجة وأولاد وكان عليه دين في صداقها .فكانوا يوعدونها بتأديته.باع احدهم الأولاد جنة كانت للهالك وقبض الثمن وصرفه على نفسه.ولم تعرف الزوجة بالبيع لبعد الجنة عن مقر سكناها ب03اميال.وبعد علمها قامت تطلب حقها من يده		المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص 115.
القيام على البائع	ابوالفضل العقباني الحفيد محمد العقباني	رجل يملك جنة بعيدة عن مقر سكناه،وجاءه رجل يسكن قرب الجنة ليشتريها منه .وقد وصف المشتري للبائع ان الجنة احترقت وفسدت فباع له برخص الثمن.زاد المشتري في الجنة غراسات كثيرة وطال أمد استغلالها هل يفسخ البيع ويصح بالقيمة لطول الزمان والغراسات الزائدة؟.	الجواب:بعد ثبوت خداع المشتري للبائع لكي يبيع له بأبخس الأثمان فوجب بطلان البيع لرفع الغبن لكن لا رجوع له بما بخس أوكثر[1]. قيل إن يرجع بمقدار ما غش ب هاذ زادعن ثلث القيمة .قال مال:يفسخ البيع إذا لم يكن القائم بالغبن عالما بالسلعة.قيل:إن يوفي المشتري القيمة يوم البيع على الثمن ولا يرد البيع. أجاب عن المسألة الفقيه:الحفيد محمد العقباني:البائع مخير بالرد أوالتفويت برد القيمة بعد الاطلاع على كذبه ولا يكون البيع فاسدا.	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص 95-92.
بيع واستحقاق[1]	قاسم العقباني	"عن رجل توفي وترك ربعا وفي أولاده من هوحسن بالغ ومن هوتحت حجر وصيه،فباع البالغون جنانا قضوا من ثمنه دينا على الهالك، لكن الدين لم يثبت عند القاضي،فقام الآن ،المحاجير منهم وأحبوا نقض البيع في الجنان	الجواب:"لولى المحاجير ان يتمسك بأنصبائهم،وأما الغلة فان كان المشتري عالما لأنه اشترى ملك الغير	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص 98،97

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص93.

		لكون الدين لم يثبت عن والده موجبه،فان كان الحكم يوجب ذلك لهم فهل لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتله منه أم لا؟.	فلهم نصيبهم منها،وان لم يكن عالما بما اشتراه بغصب لهم فالغلة له إلى يوم الاستحقاق ".			
الإختلاف في الثمن	إبراهيم العقباني جواب ابن أخيه الفقيه: أبوعبد الله محمد بن احمد العقباني	"عن رجل له جنة في غير موضع سكناه أتاه رجل بمحله ممن هم ساكن بموضع الجنة وطلب منه بيعها وقال له:أصابتها نار فاحترقت ولم يبق منها إلا القليل وطال زمان ذلك هل للبائع رد عين شيئه ويفسخ البيع أويقال لا يفسخه ويصح بالقيمة لطول الزمان وزيادة الغراسة فيها ويعد ذلك فوتا ".	الجواب:"آمر الجنة التي باعها ربها ببخس من الثمن لأجل ما وصفها به مريد شرائها من احتراقها وبطلان أكثرها راجع إلى بيع الغبن،وقد خدع المشتري في ذلك بائعه لما وصف له الجنة بما أوجب بيعها بانتقاص مايليق بها من الثمن ...ويفسخ البيع إذ ثبت،وهذا إذا لم يكن القائم بالغبن عالما بالسلعة وسعرها،أما إذا كان عالما فلا قيام له "	المغرب الأوسط	ق8-9هـ 14-15م	الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص 104.105.
قضية عائلة الحباك		خلف ابويحي الحباك في تركته "ربعا وعقارا قيمته كذا وعروضا قيمتها كذا وذهبا تبرا ومطبوعا قدره 275مائتان وخمسة وسبعون ...وذلك أواخر ذي الحجة من سنة تسع وستين وثمانمائة 869هـ "	وقعت مصالحة بين طرفين محمد وعمر :"فاصطلحا بمائتي دينار ذهبا ...منها مائة وسبعون في مقابلة الربع والعقار،على وجه الابتياع،والثلاثون في مقابلة دعوى الموهوب له"تاريخ المصالحة الثلاثاء 20ذي الحجة 878هـ.	تلمسان	أواخر ذي الحجة من سنة تسع وستين وثمانمائة 869هـ	الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص 533.
القيام على البائع	سعيد العقباني:	تصدق رجل على إبنه بقاعة إزاء داره.ثم باع الأب القاعة بعد بلوغ الابن وغياب همع دورة له،ثم تنازع المتبايعين (الأب والمبتاع)للقاضي الذي انتزع من المشتري القاعة بعد الإعذار إليه ،م وقف القاضي على الابن الغائب،فأراد الأب أن يقيم في القاعة بنيانا يسكن فيه فمنعه المشتري حتى يتبين حجة قدوم الغائب ومعرفة حصته أويمضي البيع بقبول الولد	الجواب:إذا قدم الغائب يكون على خيار مضي البيع واخذ وقبض ثمنه،أوله خيار ان يسترجع قاعته وترك الثمن،اذا كانت الغيبة طويلة يخول القاضي مصلحة في إمضاء		ق8-9هـ 14-15م	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص 156.157.

[1] سئل محمد بن مرزوق:"من اشترى من رجلين أرضاً بيضاء لبعض الورثة والتزموا له عقبى كل درك يلحق المشتري ".والتزم البائع بالمعأوضة في نص الرسم التالي:"أن قام عليهم احد فاستحق الأرض المذكورة في الرسم فيعطيه له عوضا عنها أرضاً معينة له ووقع البيع على ذلك...فصار المشتري يستغل الأرض المذكورة على عين البائع وبعض الورثة مدة من ثلاثين سنة،ثم قام الآن بعض الورثة ممن لميبع يطلب الشفعة في المبيع فهل له ذلك أم لا؟".الجواب:البيع على هذه الصفة فاسد،ترد الأرض لأصحابها والثمن للمشتري .الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص152.

		الغائب.	البيع.			
القيام على المبتاع	أبوالفضل العقباني	:"عن أقوام بأيديهم ارض(إقطاع السلطان) بأوامر السلاطين يغتلونها بأنواع الإغتلال من الحرث وغيره ثم عمد رجل منهم لقطعة منها فغرسها بأنواع الأشجار ثم توفي قبل تمام ذلك فبقي بعد موته ثم دثر ما ورثوه للقطعة **فباعوها** من رجل فصار **المشتري** يحرثها وينتفع بها مدة طويلة **فقام أرباب الروض عليه فانتزعوها منه** هل لهم في ذلك أم لا؟ ".	الجواب:"الأرض التي يعطيها الأئمة لنما يعطونها في العادة انتفاعا وتمليكا وهي لجماعة المسلمين والحق فيها لغير معين وإنما يعين الانتفاع(ص55)بتعيين الإمام مع كون الأرض لبيت مال المسلمين فيمضي فيها البيع ولوكان على الدين متعوا بها ولم يرضاه ..."		ق8-9هـ 14-15م	المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص 55.
منازعة في قراض	أبوالعباس يحي الونشريسي	النص:"ما ترون في مسألة رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على جهة القراض واشهد عليه بذلك بينة،ثم أن العامل سافر إلى بلاد القبلة ،وقدم معه احمال من نيلج قال انه أخذها في مال القراض ،وطلب من رب المال أن يسافر بهذا النيلج للمشرق،ويطلب فيه الربح،فإذن له في ذلك، واشهد عليه بذلك بينة أيضاً،ودفع رب المال للعامل ثلاثة أحمال من النيلج،لتكون عنده على وجه الامانة ،ويوصلها إلى رجل سماه له رب المال ودفع له دنانير مسماة لما يلزمه على الأحمال من الكراء والمغارم،فإذا بلغ الأمانة إلى الرجل المسمى .وباعها ودفع ثمنها فيضيف من ثمنها إلى مال القراض ويعمل بالجميع وأشهد على هذا كله بينة ...". المشكلة:لما سافر العامل إلى البلد المسمى باعها بنفسه ولم يبعها إلى الرجل المسمى وخاف رب المال على ثروته من العامل لئلا يغصبه.	انتهت النازلة بعقد صلح في القراض بين العامل ورب المال : يبين رأس المال في القراض:"بعد أن التزم فلان بن فلان وهوالعامل لفلان بن فلان الذي هورب المال ،أربعمائة دينار ذهبا أبراه من جميع ما بينهما من المعاملات والودائع وغيرها ،واشهد انه توصل إلى حقه ولم تبق له مطالبة..."الصلح كان على"...الأربعمائة دينار،التي كان إلتزمها له من التبر كذا،ومن الخارجي كذا،ومن الحدادي كذا،ومن الزياني كذا،وابرأ كل واحد منهما صاحبه الإبراء التام".	**تلمسان**	**سنة 882هـ**	الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص 562-565.

وقد كانت هناك مشاكل تنتج عن بيع السلم في فترة الدراسة نتيجة حالات الفرار من الطرف الأخر،عند حلول ميعاد سداده السلع المطلوبة منه[1]لذلك عمل فقهاء المغرب في فترة الدراسة على توضيح شروط وقواعد المتبعة في بيوع السلم لتجنب الأخطاء والأخطار والمظالم الناتجة عن هذا النوع من التعامل،ومن بين الإشكاليات التي تقع بين

[1] - المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين،المصدر السابق،ص283.

المتعاملين انه إذا اشترط في السلم اخذ بعض رأس المال وتأخير بعضه لم يجز السلم وفسخ،واخذ المسلم رأس ماله فقط،ولا باس باشتراط تأخير النقد يوما لويومين أوثلاثة،فما زاد على ذلك فقد وجب فسخه،إلا أن يكون تأخيره من غير شرط فذلك جائز ولا يفسخ السلم. وعلى العموم فان الأسباب الداعية للمنازعات والمشاكل المتعلقة بالبيع والتعامل التجار وما صبها من أبعاد سلبية أعاقت السير الحسن للاعمال التجارية هي كالآتي:

1-الإختلاف في وجود عقد البيع:

أ-التنازع في صحة العقد وبطلانه:

بسبب فقداء رسم الشراء أوبينة تثبت الحيازة فان العديد من العوائق تعطل البيوع خاصة إذا جهل الورثة أوالمطالبون بحقوقهم ونصيبهم من المبيع، نلمح هذا الإختلاف في نازلة استفتي فيها فقيه تلمسان أبوعبد الله ابن مرزوق:عن ورثة لحوانيت أجانب جهلوا حقهم وفي الحوانيت حظ محبس وليس لهم رسم شراء وتنازعوا [1].

وغالباَ مايفتي الفقهاء والحكام بأن يكون التفاسخ بالبيع بالتراضي بين المتعاقدين،حيث سئل الفقيه البجائي أبوالعباس إدريس "هل يجوز التراضي عل فسخ البيع الفاسد بغير حكم الحاكم"حيث جاء نص النازلة كالآتي:"عن المتبايعين إذا عثرا على فساد وهما في المجلس والسلعة قائمة هل يجوز تراضيهما على فسخ البيع بغير حكم الحاكم أم لايجوز إلا بحكم حاكم؟"،ويتضح لنا من جواب الفقيه أن التراضي على فسخ العقد يجيزه الحاكم[2].

وكثيراَ ما تقع مشاكل أسرية بسبب تصرف الزوج في أملاك زوجته بتفويض أوبدونه حيث تقود الزوجة بدعوى بطلان العقد أوتدعي أنها مجبرة على السكوت أثناء العقد وغيرها من الأسباب الإجتماعية القاهرة.سئل قاسم العقباني"عمن إشترى روضا بحضرة زوج البائع وبقي الروض بيد المبتاع نحوثلاثة أشهر فقامت الزوجة وأثبتت أن زوجها البائع كان صيره لها في صداقها إلا أنها لم تحز الروض فهل يصح هذا التصيير أم لا؟"وأجاب الفقيه عن النازلة بان:"التصيير بدون حوز فاسد،وحضور الزوجة للبيع وسكوتها حتى انقضى المجلس يقطع حجتها فكيف سكوتها ثلاثة أشهر ؟"[3].

---

[1] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص290

2 - الونشريسي،المصدر نفسه ،ج5،ص92

3 - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص101.

ومن أشكال المنازعات التي ضمنتها النصوص الإفتائية مسألة لاعتراف وقبول العقد والشروط المتضمنة له في المجلس ثم رفضها أومخالفتها بعد الافتراق[1].سئل محمد ابن مرزوق:اشترى أرضا بذمة عمه وكتب رسم الشراء على نفسه وإعترف عند العدل ثم أنكر المشتري الذمة على عمه ثم سلم العم لإبن أخيه في الذمة[2].وأجاب الفقيه بان تكون مقالة العم في تسليمه الأرض لإبن أخيه[3] .نستشف من النازلة عمق علاقة الود والتوافق بين أفراد الأسرة.

ومن المشاكل الأسرية التي تتعلق ببيع الأملاك الموروثة التصرف لانفرادي لأحد الأفراد دون الآخرين.حيث سئل محمد ابن مرزوق:رجل هلك وترك لورثته فرسا باع الأخ الفرس دون رضى أخواته ورفعن إلى عدل يشهدن دون الرضى ببيع الفرس ويطلبن حقهن من خمسة 5سنوات.علما أن الفرس ولدت.هل لهن نصيب من الفرس مع أولادها أوليس نصيب إلا من الثمن أويسقط حقهن؟[4]وأجاب الفقيه بان الأخوات يرفعن مطلبهن إلى الحاكم .ليس لهن بعد خمس سنوات إلا نصيبهن من الفرس.

ومن الحالات التي سجلتها النوازل الفقهية لدى فقهاء المغرب الأوسط سكوت أحد الورثة عن البيع لمدة زمنية معينة ثم المطالبة بفسخ البيع أوإسترداداَ حقه بدعوى عدم علمه بالبيع سئل أبوالفضل العقباني عن مسألة حضور ورثة البيع وسكت أحدهم.بعد علمه بالبيع وذمته ثم قال أنه لم يعلم بالبيع وأجاب الفقيه عن المسألة بأنه:إن كانت غيبيته قليلة نحو يوم أغره سكوته،أم إن كانت غيبته طويلة فلا يضره السكوت[5].

ومن صور التصرف الانفرادي في التركة بالبيع والتملك دون رضى بقية أفراد الأسرة مسألة رفعت عند الفقيه أبوالفضل العقباني عن مسألة:رجل اشترى دارا من أخر.سئل البائع عن شراكة له في الدار فقال وصرح أن البيت القبلي من الدار ملك لأختيه وزعم أنهما لايسفهان في بيع الدار وقال بوصلهما بعض الثمن لتسليمهما في ذلك بحضور المشتري ولم ينكر،ثم إستظهرتا الأختين بعد البيع على المشتري رسما يثبت ملكيتهما في الدار وأشهدتا على عدم رضاهما بالبيع،واشترى المشتري جميع الدار منها"هل البيع في نصيب البيع ويخلص المشتري في جميع ملك الدار لكون البيت

---

[1] – سئل أبوالفضل العقباني عن مسألة :سخط رجل على عبده وأراد بيعه بدرهم. اشتراه أخر وقبض ثمنه .بعد ساعة أراد البيع وارجع الدرهم للمشتري.فرفض المشتري إلى أن اعتقه؟هل البيع صحيح ويرد به العتق أم لا؟،الجواب:البيع تام والعتق من المشتري ماض. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص70.

[2] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص146.

[3] –المازوني،المصدر نفسه ،ج4،ص147.

[4] – نفسه ،ج3،ص68.

[5] – نفسه ،ج3،ص74.

المستحق ثلث الدار أوأقل أم لا؟"[1]فاجاب الفقيه بان البيع ماض ثابت ويخلص المشتري جميع الدار ويرجع بالبنتين في الثمن[2].

ومن صور التحايل التي تؤدي إلى وقوع منازعات أشارت نوازل المازوني إلى مسألة رجل ملك أرضاَ وبقي يستغلها مدة من الزمن.إدعى الشراء من إمرأة وبعد موتها قام الورثة عليه.استظهر الرجل بعقد يتضمن الشراء من المرأة (بعد أن تصعب عليها في التزويج وعضلها)،حيث أخفى الرجل عقد النكاح لئلا يكون حجة علية عليه وتحايل.واكتفى ببينة الإعتراف بالشراء لاطوع وقبض الثمن[3]. فأجاب الفقيه انه إذا تحقق أن الرجل كان عاضلاَ للمرأة بالقول للورثة ويكون."القول قوله في الثمن باق إلا أن يتقادم حال البيع ما يزيد على الأربعين سنة "[4].

ومن المنازعات الأسرية قيام الزوجة بالترافع عن حقها بالكالئ(صداقها المؤجل)،حيث أستفتي الفقيه سئل أبوالفضل العقباني عن مسألة:شراء رجل روضا بمحضر زوجة البائع.بقي الروض نحوثلاثة 03أشهر .ثم قامت الزوجة وأثبتت أن الزوج صير لها الروض في صداقها إلا أنها لم تأخذه؟وأجاب الفقيه بأن التصيير بدون حوز فاسد.لأن الزوجة حضرت مجلس البيع بحجتها وسكتت ثلاثة أشهر[5] .

تتسبب غيبة البائع الغيبة الطويلة فوحدوث مشاكل بين المتعاقدين؛إذ سئل الفقيه أبوالفضل العقباني عن مسألة بيع القاضي ملكية لرجل غاب ببلاد المغرب الأقصى وصرف ثمنه على محاجيره ثم تقدم رجل إدعى شراء الملكية من المالك الغائب مع العلم أن تاريخ رسم البيع القاضي أقدم من الرسم الإبتياع الذي قدمه المبتاع الثاني"فهل يقضي بالبيع الذي باعه القاضي منه لقدم التاريخ أويقضي الذي باعه المالك نفسه[6].وأجاب الفقيه عن النازلة بان القابض يكون أحق بالبيع.البيع لاثني جائز لان قبض الثمن ولم يقبض الأول.

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص75

[2] -المازوني،المصدر نفسه ،ج3،ص76.

[3] - نفسه ،ج3،ص84.

[4] - نفسه ،ج3،ص85.

[5] - نفسه ،ج3،ص96.

[6] - نفسه ،ج3،ص100،101.

وفي مسألة أخرى في هذا السياق سئل الفقيه أبوالفضل العقباني عن مسألة:رجل بيع ملكه وهي في غيبته عن مجلس العقد وكان غائبا بعيدا عن فرسخين من مقام البيع وهوساكت،ثم قام وإدعى عدم العلم مدة سنة أوأكثر.هل يقبل قوله مع يمينه؟،فأجاب عنها بأن السكوت يمنع القيام؟وقرب المسافة كالحاضر[1].

يختلف المتبايعان في طبيعة العقد بين البيع المطلق أويدعي أحدهما أن العقد قراض أوشراكة ،فقد سئل أبوالفضل العقباني:عن رجل إدعى على أخر(شريكه)أنه باع منه نيلجا بثمن مؤجل ومعجل وزعم المبتاع الذي حضر معهما أنه مقارض وأنه دفع الثمن كله [2].وعن مسألة إختلاف المتبايعين في مدة التبايع يكون القول للبائع مع يمينه[3].

يؤدي شهود الاسترعاء دوراً مما في حل المشاكل العالقة بمسائل البيع والحيازة وفض النزاعات الأسرية المرتبطة بملكية الأراضي والأصول.وقعت نازلة بتاريخ:شهر محرم عام879هـ.بأسرة بني عبد العزيز أثبتوا عند القاضي أبي سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني[4] إستمراراً ملكهم لأصول ربع وعقار.متخلفة عن جدهم بفاس ثم زعم الطلبة بفاس بفاس عند قاضي فا س أبي عبد الله محمد ابن علال المصمودي تعذر الشهادة فيها والحيازة فيها إذ لاتكون إلا على شهود رسم الاسترعاء [5].

تصون عملية استظهار الوثائق في المنازعات في حفظ الحقوق وإثبات العقود والحيازات والتفويتات حيث سئل بعض شيوخ الموثقين بتلمسان:"عمن إبتاع جنان من ورثة بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه وماله من ماء وغيره،فطلب منهم بعد الشراء موجبات الجنان المذكور ،فمكنوه من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد عليه عدلان مبرزان،وثبت عنده أيضاَ أن للجنان المذكور من ماء عين قريبة ليلتين ويومين بعد كل تسعة أيام وأما الماء المذكور حق من حقوق الجنان المذكور ومرفق من مرافقه"وعند تخاصم مع احدهم حول حصص الماء إستظهر الرسم [6].

---

[1] – نفسه ،ج3،ص83.

[2] – نفسه ،ج3،ص76،264.267.

[3] –الشعبي المالقي،الاحكام،المصدر،ص287.

[4] – **ابو سالم ابراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني** (ت880هـ/1475م).قاضي الجماعة بتلمسان ولد بتلمسان في 808هـ.تولى القضاء والتدريس بتلمسان ساهم في عدة مؤلفات منها تعليق على ابن الحاجب و عدة فتاوى ضمنها الونشريسي و المازوني توفي سنة 880هـ/1475م.ابن القاضي أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي ، درة الحجال في أسماء الرجال،تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث، القاهرة /المكتبة العتيقة، تونس،ص196. التمبكتي ج1،ص60. ابن مريم،البستان،143.

[5] –الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص95.

[6] –الونشريسي،المصدر نفسه،ص122.

ب–الإختلاف في صفة العقد:

لا تعوزنا القرائن الدالة على وقوع مشاكل بين الشركاء لا سيما في حالة الإخلال ببنود العقد وقسمة حصص الأرباح.سئل فقيه بجاية أبوعلي منصور بن علي بن عثمان:عن جنة مشتركة .حبس احدهم نصيبه وأنكر شريكه وادعى انه وقع الحبس دون إذنه والجنة باقية على الإشاعة .وإذا نقض الحبس"هل يرجع ملك الحبس ويجعل المشتري في مثله ويشارك به في الحبس"،وأجاب الفقيه أن هذا لم يقبل الشريك القسمة بطل الحبس وجاز المشترك أن يبيع نصيبه"إن ادعى بعض الشركاء إلى البيع بعد بطلان الحبس يكون الثمن ملكاً للمحبس"[1].

ومن المنازعات القائمة بسبب الإختلاف في صفة العقد ما تعلق بالمديان أوالضمانات التي يقبلها الدائن ومخافتها ،جاءت نازلة حول موضوع منازعة تخص استدانة دينار أستفتي فيها المفتي أبوالفضل العقباني:رجل إستدان دينار وضمنته والدته بوثيقة مشهودة وجاء في الوثيقة أن الرجل ووالدته إلتزما بعدم الحرث أوالتصدق بالدار أوهبتها أوبيعها،حتى يقضي الدين لكن الأم باعت الدار وولدها فقام المستدين على المشتري بحجة أن الوثيقة اقتضت عدم التصرف في البيع حتى تأدية الدين[2]وأجاب الفقيه بان مشتري الدار أحق بها ولا حجة عليه[3].

ج–دعوى وجود شرط جعلي تقييدي:

من العوامل التي أدت إلى حدوث نزاعات بين المتبايعين دعوى وجود شرط جعلي تقييدي كشراء سلعة وإشتراط البائع الخدمة مثلا،أشارت نوازل المزوني والونشريسي إلى هذا النمط من المعاملات بالمغرب الأوسط؛فقد فقيه جزائر بني مزغنة سئل بركات الباروني [4]:"من اشترى نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها ومؤونة ما تنتجه... "عن مبتاع نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها كلها ومؤونة ما تنتجه مدة شركتها ويختص المبتاع بركوبها هل البيع فاسد أم لا؟ فان فسد فما لكل واحد منهما على الآخر لاسيما وكان ذالك في بعض سنين المسغبة "[5].وأجاب الفقيه:"إن كان الشرط في أصل البيع فهوفاسد ويرجع بملكيته ما علفته لا بقيمته وقيمة خدمته"[6] .وفي نازلة أخرى سئل بعض الشيوخ :"من باع نصف

---

[1] – نفسه ،ج4،ص256.

[2] – نفسه ،ج4،ص202.

[3] – نفسه ،ج4،ص203.

[4] –**أبوالخير البركات الباروني**(توفي في القرن الثامن08هـ) كنيته أبوالخير ،تولى الإفتاء بتلمسان بدعوة من السلطان أبي حمو موسى الثاني سنة766هـ.وله عدة فتأوى نقلها المازوني والونشريسي في مدونتهما وآثار كشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي.التمبكتي،نيل الابتهاج ،المصدر السابق،م1،ص147،عادل نويهض،معجم أعلام الجزائر،ص 53.

5 - الونشريسي،المعيار المعرب ،ج5،ص94

6 - الونشريسي،المصدر نفسه ،ج5،ص94

نصف نخلته وإشتراط على المشتري خدمته لنصيبه وما يتناسل منها أمداً معلوماً هل يباح العقد؟"[1]اعتبر الفقيه أن العقد غير جائز لأنه غرر لما فيه من الجهالة في ما يتناسل من النخلة.

2-الإختلاف في المبيع:

حسب اطلاعنا على النصوص الإفتائية المتاحة لدى فقهاء وعلماء المغرب الأوسط نلمح أهم القضايا والمشكلات القائمة بين المتعاملين حول مسألة الإختلاف في تحديد مقدار المبيع،يليها الإختلاف في تسليم المبيع وهي مسائل تحدث بسبب إخلال أحد الطرفين بنص العقد أوخطا أوتواطؤ محرر العقد،ثم الصفات المشروطة للمبيع والتي تخص سلامة المبيعات من العيوب أوظهورها مباشرة بعد عقد البيع.

أ-الإختلاف في تحديد مقدار المبيع:

كانت بعض المنازعات بين المالكين تقوم بسبب عدم تحديد محرري الرسوم لوضعية بعض المرافق المرتبطة بالعقار كذالك الرجل الذي اشترى جنان ولم يبين في عقد البيع ثبوت السقي والشرب من سقوطه[2].دلت النصوص الإفتائية على العديد من أشكال النزاعات المتعلقة ببيع الأملاك والأراضي ومختلف السلع فجاءت إحداها حول **منازعة بين شريكين** بينهما معاملة كبيرة ومداخلة حول السلع التونسية والبجائية؟[3].وسئل أبوالفضل العقباني عن مسألة: عن رجل يستغل ارض تزيد عن 60سنة.ثم قان عليه رجل برسم الشراء الموضع يتضمن أن فلان باع لشيخ الوطن بإشهاد **دون تحديده**.لكن المستغل للأرض له رسم يثبت أن الموضع كان صدقة باسم الموضوع ومؤرخ بيوم واحد عن تاريخ عقد الشراء [4].

تعرقل مسألة تحديد مقدار المبيع كالعقارات مسار إنتقال الأملاك وتخل بنظام الميراث[5]،أستفتي في هذا الفقيه أبوالفضل العقباني عن مسألة:رجل له زنقة وبها دور يسكنها أقاربه وخدامه وبها مطامير تختزن فيها الزرع ؛مات الرجل

---

[1] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص121.

[2] الونشريسي،المعيار،ج10،ص168.

[3] -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص270.

[4] -المازوني،المصدر نفسه ،ج3،ص319.

[5] – سئل أبوالفضل العقباني عن مسألة:عن رجل اشترى أرضا وجنان وباعه بعد 15سنة .باع المبتاع الأرض بعد 10سنوات .تصرف المبتاع الثالث في أملاكه بالغرس والبناء ووجد بها أرضا محجورة (الحجر)فكسره وبنى به بيتا قرب الجبل وبقيت الأملاك بينه وبين ورثته مدة 40سنة ثم قام الأب بشهادة شهود وعمال ان بعض الأرض محبسة فهل تصح الشهادة؟ فأجاب عنها بان الشهادة ضعيفة بعد مرور أكثر من 60سنة. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص192 ،تكررت النازلة صفحات200.201.

وبقيت الأملاك عند ذريته ثم بيعت[1]ثم صادفت حفيدة الهالك مطمورة في الزقاق وإنتفعن بها مدة 8_10سنوات وإستغلتها أمام مشتري الدار دون كلام[2]ثم قام مشتري الدار بمطالبتها بالمطمورة بحجة أن المطمورة بقرب جدار داره وفي أساسها أوردمها لإضرار الناس[3] .

كثيراً ما تحدث مشاكل بين الملاك والمشترين في أراضي الجنات والعرص بسبب عدم التحديد الدقيق للمبيع كالمسالك التي بينها،فقد سئل أبوالفضل العقباني عن امرأة باعت جنانها وهومجأور لجنان آخر.ثم باعت المسلك بين الجنانين لرجل آخر(اشترى المسلك صاحب الجنان المجأور لها)وإسترسله على أن يكون له مسلك يمر له.منعه المشتري الجنان من السلوك فيه.بقي الجنان المباع بين الأجنة المربوبة(المملوكة)دون مسلك.هل يمكن لصاحب الجنان المرور في المسلك الأول المباع أويعينوا له أصحاب الجنان مسلكا؟ويتضح لنا من جواب النازلة انه يتوجب تعيين مسلك أخر[4].

كما أثارت مسألة مياه السقي العديد من المنازعات لاسيما قضية" قسمة الماء المشترك"،فقدسئل(الونشريسي)من قبل قاضي تلمسان أبوزكرياء يحي بن عبد الله بن أبي البركات.حول عين ماء للسقي مشتركة بين أناس مند أكثر من خمسين 50سنة وبعد ابتياع الروضة اختل نظام الحصص [5].

-بالإختلاف في تسليم المبيع:

تعتبر ظاهرة الإستحقاق ظاهرة وان كانت من النوافذ الشرعية التي اخترقتها الأعراف الإجتماعية السائدة في المغرب الوسيط،لأن بعض الأفراد إستخدموا هذا الحق الشرعي كوسيلة لإسترداد أملاك بعد بيعها ما جعلها من الوسائل التي تعيق إنتقال الأملاك العقارية عن طريق الشراء،فكان الأفراد يستخدمونها للطعن في حيازة المشترين ومطالبة إياهم بإستحقاقها فكان على العديد من المبتاعين للأراضي أن يحسبوا من يقوم عليهم بدعوى استحقاق أملاكهم بأداء حصة أوحق معين قد تم شراءه قبل سنوات أووقت بعيد .

ونظراً لإنتشار ظاهرة الاستحقاقات بالمغرب الأوسط توجب على المتباعين إشتراط تحمل البائع كل ما يطرأ من إستحقاق على المشتري ،وفي هذا سئل أحد فقهاء المغرب(الياصلوتي[6] أفتى بفساد هذا البيع)عن مسألة وصفها بكثيرة

---

1 -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص201.

2 - المازوني،المصدر نفسه ،ج4،ص202.

3 - نفسه ،ج4،ص202.

4 - نفسه ،ج3،ص71.

5 - نفسه ،ج4،المصدر السابق،ص112،111.

6 – مصباح بن عبد الله الياصلوتي أبو الضياء الفاسي : من أكابر أصحاب أبي الحسن الصغير. كان فقيهاً صالحاً ... حافظا نوازليا وهو اول من درس بمدرسة ابي الحسن المريني فنسبت اليه.تاعم على ابي الحسن الصغير توفي بفاس سنة 750هـ.له عدة فتاوى بالمعيار.التبكتي، نيل الابتهاج ص 572.موسوعة

الوقوع أن رجلا"اشترى من أخر دارا وأرضاَ وتحمل ما يطرأ من إستحقاق على المشتري بأن يعطيه مثل مايستحق عليه في أرض أخرى"مع إحتمال المستفتي للنازلة أن يكون عالماَ أن المبيع فيه حصة مستحقة لآخرين[1].

يوضح الجدول التالي نوازل لفقهاء المغرب الأوسط تضمنت حالات الاستحقاق والمطالبة بالحقوق بعد البيع:

المفتي	السؤال	الجواب	الزمان	المكان	المصدر
سئل ابوالفضل العقباني	"عن رجل اشترى أرضا من ارض القانون فاحتوت على أشجار شتى وعلى بياض وعلى خربة دار وغرس فيها أنواع الغراسات من الزيتون والتين والرمان وغير ذلك فبقي فيها يشتغلها مدة عشرين 20سنة لم بقم فيها وارث ولاشريك ولا مناة شبهة" ثم استغلها ولده من بعده عن مدة تزيد عن 20سنة "فقام له رجل فيدعي انه مغصوب فيها والفرق أن هذا البلد لا تنالها أحكام القاضي هل هذه المدة تقطع دعوا أم لا؟".	وأجاب الفقيه أن البيع يفسخ وان بلغت مدة الحيازة ستين 60عاما إذا اثبت أن الأملاك غصبت.	ق8-9هـ 14-15م	قبيلة زناتية بالمغرب الأوسط	المازوني،ج3 ص317.
سئل ابوالفضل العقباني	"عن قوم وجدوا موضعا خرابا قد اندثر بناؤه وعمره مدة تزيد على عشرين20سنة ...وبعد بنائهم بسنين سألوا سيدي موسى بن عمر قاضي الجزائر وعرفوه بحال وطنهم	فأفتاهم بان لاحق لهم " واعتمد في دلك على فتيا القباب والوغليسي بان الاستحقاق ملغي إلا بعد موافقة إمام عدل	ق8-9هـ 14-15م	بني راشد من أكوار المغرب الأوسط	المـازوني ج3 ص 317،31 8.
سئل ابوالفضل العقباني	عن رجل"بيده موضعا يستغله نحوالستين سنة وأزيد ثم قام عليه قائم فيه وبيده رسم يتضمن شراء ذلك الموضع ونص ذلك الرسم اشهد فلان ابن فلان انه باع لشيخ الوطن الموضع المسمى وشهد فيه شهود من الموضوع بالبيع ولم يحدوه ثم أن الذي بيده الموضوع استظهر برسم يتضمن صدقة باسم ذلك الموضع وتاريخ يوم من عقد الشراء "		ق8-9هـ 14-15م	المغرب الأوسط	المـــازوني ج3،ص 319،32 0.
عمران المشدالي	"عن رجل باع أملاكا فيقي بعد ذلك مدة تقرب من عشرة 10اعوام فثبت أن لام البائع في تلك الأملاك المبيعة نصيبا بسبب الميراث من ولد البائع ومع انه كان قد بين موضع سكناها وموضع البيع مسيرة يوم وربما دخلت إلى الموضع مرة أومرتين فادعت علم العلم بالبينة فهل يقبل قولها وتمكن نصيبها وبالشفعة فيه في الأملاك"	الجواب القول قول المرأة أنها لم تعلم ببيع نصيبها من الأملاك بعد تأدية اليمين	ق8-9هـ 14-15م	تلمسان	المـــازوني ج3،ص .326 ص327.
سئل ابوالفضل العقباني	"عن رجل قام على آخر في دار مختلفة عن أبيه قال أن أمي كانت قد باعتها من قبل بلوغي بيسير وكانت تنفق ثمنها علي وعلى نفسها كما كنت أنا انفق غليها وعلى نفسي" وكان لمقدم القضية عليه ان قال البيع تم في عام المسغبة وأنت لم تاتي في وقت يبلوغ ذلك وادعى القائم على الشاري أن الدار كانت جزءا من صداق أمه واني قمت لأني علمت ا نامي تخلصت من صداقها من غير الدار "فهل يعذر القائم في سكوته عن أمه أم لا ؟"	فأجاب بأن لا عذر له .	ق8-9هـ 14-15م	المغرب الأوسط	المـــازوني ج3،ص 327،32 8
سئل ابوالفضل العقباني	عن ارض فتى أهلها بالوباء سنة 749هـ وبقيت بحيازة أشياخ الوطن وتوارثوها ثم زعم البعض من الناس برسم استحقاق		ق8-9هـ 14-15م	المغرب الأوسط	المـــازوني، ج3 ص

أعلام المغرب،عبد الكبير المجذوب الفاسي – محمد بن الطيب القادري – عبد السلام بن عبد القادر بن سودة،تنسيق وتحقيق: محمد حجي،دار الغرب الاسلامي،بيروت /لبنان،ط2، 2008م ،ج4،ص1095.مجموعة من الباحثين، متنوعات محمد حجي ،مجموعة بحوث نشرت بمناسبة صدور موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الاسلامي،بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ،1998م،ص91.

[1] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج 5،ص152،151.

					309،31 .0
الفقيه محمد الشريف	"عن رجل جبر أمته لزوجته في بعض صداقها عليه قبضتها من وبقيت بيده مدة فباعها ثم استردها ثم باعها من أخر وباعها هذا المشتري من ثالث وبقيت بيد الثالث تحت ثماني سنين فقامت المرأة ألان مدعية أن المرأة ملكها وأثبتت ملكيتها "		ق8-9هـ 14-15م	المغرب الأوسط	المازوني ج3 ص312
القاضي ابوعثمان العقباني	:"مسألة فيمن قامت على من اشترى من وصي أبيها حظا باعه في بعض ضروريتها "."عن امرأة قامت على رجل في ملك خلفته أمها وكان باعه منه عنها وعن أخوتها وصي إليهم في بعض ضرورياتهم واحتجت بان هذا الحظ المفوت عليها بنظر الوصي ليس مما كان في وقت [1]،إيصاء أبيها في ملكها عليه بعد موت أبيها على ا ن أباها مات قبل موت أمها".		ق8-9هـ 14-15م	المغرب الأوسط	الونشريسي،ا لمعيـــــار المعرب،ج5، ص94،95

تؤكد النماذج التي ذكرناها مدى تعقيد بنية الرسوم المتعلقة ببيع الأراضي والعقار وحجم العوائق التي كانت تعرقل صفقات شراء الأراضي بسبب ضبط تحديد مقدار المبيع وإثبات الحيازة والتي خلقت نقاشا فقهيا يصعب حصر حدوده وأنها جعلت من أنظمة تملك الأراضي يعاني من صعوبات مزمنة ،ويبدوأن الاستحقاق كان وسيلة تستعملها الأسر للحفاظ على ملكيتها الجماعية لاسيما في الأوساط البدوية الأسرة التي تلجا إلى الحبس أوالهبة لتجنب المصادرة من جهة ثم تضطر إلى البيع نتيجة الفاقة الأمر التي يستشكل على الحائز والبائع والشاري الذي يستظهر برسمه.

ج-الصفات المشروطة للمبيع:

تتصدر حالات الإختلاف في الصفات المشروطة المتعلقة بالمبيعات قائمة النوازل الفقهية التي رفعت عند فقهاء المغرب الأوسط لاسيما تلك التي تعلقت بالبراءة من العيوب ورفع المبتاع دعوى وجود إصابات وعاهات التي تبرا منها البائع،مما استوجب على المتعاملين الترافع لدى القضاة وغالباً ما إنتهت قضايا العيوب بالتفاسخ بالقيمة أورد المبيع وتغريم الثمن.فمثلا نجد في بيع الرقيق نازلة استفتي فيها قاسم العقباني"عمن اشترى وصيفته قبل الاثغار وحبس البائع أمها وفي ذلك في عام المسغبة وقد لحق الوصيفة ضرر عظيم حتى أن مبتاعها ماحملها إلا على ظهره لما بها من الجوع،فأراد بعض الناس فسخ هذا البيع الآن للتفرقة فهل له ذلك أم لا؟"[2] ويتضح لنا من جواب الفقيه أن"البيع فاسد يجب فسخه،ولا رجوع للمشتري بما انفق"[3]وفي مسألة أخرى سئل عنها بعض الشيوخ عمن اشترى عبدا فوجد جهوري الصوت يفزع الأطفال،وكان الجواب بان يرد مثل الأمة السوالة والجوالة[4].

---

1 - الونشريسي،المصدر نفسه ،ج5،ص94

2 - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص100.

3 - نفسه ،ج5،ص101.

4 -المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص151،150.

وفي بعض الحالات يقوم البائع برفع دعوى على المبتاع بان أمته هي أم ولده بعد انقضاء سنوات من البيع؛حيث سئل قاسم العقباني:"سئل رجل عن امة،وهي تدعي أنها أم ولد له،وأنكر السيد ذلك،وباعها من رجل،وبقيت بيد المبتاع المذكور مدة من نحوعام واحد ونصف عام،ثم بعد المدة المذكورة ،قام بائعها وقال للمبتاع:مكني من أمتي لأنها أم ولدي "الجواب:ينقض البيع[1].عن العيوب في المبيعات أوردها الونشريسي في المعيار نذكر:

*1*عيوب الرقيق:

أرفقنا صاحب المعيار بقائمةالعيوب التي توجب الرد في الرقيق وحاولنا تصنيفها الى عيوب خفيه لا يتطلع لها المبتاع الا عن دراية و مساعدة امينة ان كان المبيع امة و عيوب نفسية و خلقية و اخلاقية ،كما يوضحه الجدول التالي:

تصنيف العيوب	العيوب الظاهرة	العيوب الخفية	المصدر
العيوب الخلقية	،بياض الشعر،لقمل ،ولد الزنى، العفل، البخر،البول في الفراش إن فارق حد الصغر جدا، الحمل، قلف الذكر والأنثى،ختن مجلوبهما،كي فاحش ينقص، ضبط أن نقصت اليمنى عن اليسرى ،وجدة مطلقا،زيادة ظفر وسن،سقوط سنين في الوخش ،تصرية الأمة تشترى للإرضاع ،والخبط ،وهواثر الجرح،القرحة بعد البرء إذا خالف لون الجسد،العجرة وهي العقدة على ظهر الكف أوغيره من الجسد،والبجرة،نفخ كالعجرة إلا أنها لينة،والسلعة،وهي نفخ زائد ناتئ متفاحش أثره،وتختص الرابعة دون الوخش بصهوبة الشعر وجعودته ،والشيب،وزوال الأنملة ،وسقوط سن واحدة،وسواد الأب .	الإستحاضة ،ارتفاع الحيضة أكثر من خمسة وأربعين يوما	الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص 48،49.
العيوب الاخلاقية	شرب الخمر.الإباق.	الزنى،السرقة،الإباق،تخنث العبد،فحولة الأمة إن اشتهرت.	الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص، 49.
العاهات الجسمية	الجنون،الجذام،البرص،الفالج،القطع،الشلل،العمى،العور،الصمم،الخرس،بياض العين، الحدب،الجب، الرتق،الافضا،الخصى. الشعر في العين ،الظفرة،الفتل في العينين،وهوميل احد الحدقة للأخرى في نظرها،والميل هوكون احد الخدين مائلاً عن الأخر للأذن أواللحي أوالصدر، وهوان يكون بوسط الصدر أشراف ،والخبط	زعر الفرج،،صغر القبل جدا،	الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص 48،49.

نفس الأمر بالنسبة للدواب،فقد سئل قاسم العقباني"عمن ابتاع حمارة فألفاها عاقراَ هل هوعيب أم لا؟فأجاب بأن العقر عيب يجب له بالرد[2]وفي مسألة أخرى عمن اشترى دابة ضعيفة لا تأكل ،الجواب:ردها على بائعها[3].سئل

[1] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص132.

[2] – المصدر نفسه ،ج6،ص47.

[3] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص151.

أبوالفضل العقباني عن مسألة:رجل باع فرسا كان يصطاد عليها.ثم احضرها مشتريها لبائعها لامتناعها عن الأكل وقال البائع أن هذا حدث عنده فتركها بيد بائعها[1]. العيب في البقرة:البقرة لا تصلب البقر:أما عن عيوب الأبقار فأشارت النوازل إختلاف المتبايعين حول مسألة البقرة شحيحة اللبن أوأنها لا تصلب البقر(شاردة) [2].أفرد صاحب المعيار قائمة بالعيوب التي تستوجب الرد بالمبيع وهي كالأتي:

*2*عيوب الدواب:

وأما العيوب التي توجب الرد في الدواب:فالتفتر في الفرس إذا كان مفرطاَ،والحران،قلة الأكل والإنتشار وهوإنتفاخ العصب، والشظر وهوعظم ناتئ في الذراع،والجرد،وهوكل ما يصيب في عرقوبه من تزايد وانتفاخ عصب ،والرمص ،وهوورم يكون في أطراف حافره ،والزوائد ،والسرطان وهوداء يأخذ في الرسغ،والحكك،وكذلك العشش،وهوشيء يشخص في وظيفه حتى يكون حجما ليس له صلابة غيره من العظام،ارهصة،والحبرة،والقلف،وقطع الرسن والأوتار، والنملة وهوشيءفي الحافر،وان يبل المخلاة والشبكة، والتعسيل،والبياض في العين وإن لم يكن على الناظر منه شيء،واكل الشكل والقيود والأزمة، وأكل أرواثها، والصهولة ،والتنكيب ،والذي إذا شرب خرج الماء من انفه،والقاطع للمخلاة التي يعلف فيها،وتبذير العلف ..."[3].

يتوجب على المبتاع تفقد وتقليب السلعة قبل إبرام عقد البيع للتحقق من سلامة الدابة أوالرقيق والعقار من العيوب أوعلى الأقل معرفة مقداره مثل نازلة"عمن إشترى دابة وبها جرح رمح وصح وقال المبتاع للبائع ما هذا؟قال له جرح وهولا يضرها جرح قد برئ فتقيم بيد المشتري نحوا من سنة ثم ظهر الجرح فادحاً"[4]،ويتضح لنا من الجواب أن المبتاع يكون له الخيار بتفويت البيع أوالرد.

مكان العيب	صفة العيب	المصدر/الصفحة.
تحت الغرف.	الحفر،البير،المرحاض،	الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص50.
قرب الحيطان.	المطمورة	نفسه،ج6،ص50.
السقف	الهشاشة وسقوطه.جريان الماء والاستنقاع في السقف.	نفسه،ص50.
المرحاض	التنقية عند الباب.	نفسه،ص50.
الافة	كثرة البق.	نفسه،ص50.

[1] -المصدر نفسه،ج3،ص153.

[2] - نفسه ،ج3،ص154،153.

[3] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص49.

[4] - الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص204.

الحيطان	التشقف.وجود قبر غير قسط .	نفسه،ص50.

أما في العروض يذكر الونشريسي جملة من العيوب التي تجب الرد فيها أو الإنقاص من أثمانها ،مثلما هو موضع في الجدول التالي:

نوع العروض	نوع العيب/العلة	صفة العيب	المصدر/الصفحة
السرير	البق	الكثرة	الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص50.
الخشب	البق	وجوده	نفسه، ج6،ص50.
الثياب	البق	وجوده	نفسه،ص50.
الافرية	التتريب	ستر العيوب	نفسه،ص50.
الجبة/الساج	القلب	يعد عيباً	نفسه،ص51.
الثوب	القصر	بعد الإرتداء	نفسه،ص51.
الفرو	الترقيع	رقعة منتوفة،التصوف	نفسه،ص51.
السروايل	البنائق	يعد عيباً	نفسه،ص51.

وعن المثليات التي تقع فيها المبادلة العينية يوضح الجدول التالي:

المثل	نوع العيب/العلة	صفة العيب	المصدر/الصفحة
الطعام/القمح	الغلث	الكثرة	الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص51.
البيض	الفساد	ظهوره قبل الكسر	نفسه، ج6،ص51.
اللبن	الحموضة	بعد التذوق	نفسه،ص50.
الذهب والفضة	النحاس	الخلط	نفسه،ص50.
سمن الغنم و البقر	الخلط و التدليس	سمن الغنم اطيب	نفسه،ص51.
الدرهم	عمل الكيمياء	يعد عيباً	نفسه،ص51.

يقول الونشريسي في جملة العليوب المذكورة سالفاَ:"و بالجملة فالرجوع في ذلك الى القانون المعلوم في هذا ،فإذا كان العيب ينقص من الثمن ،وقع به الرد وإلا فلا"[1].

ومن المنازعات القائمة وجود عيوب في الدور المبيعة[2]،مثل ما سئل الفقيه أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمن بن تومرت من تلمسان إلى الونشريسي يستفتيه في نازلة "جوابكم عن مسألة رجل باع دارا من رجل وتقابضا الثمن.ثم أن

[1] -الونشريسي،المعيار المعرب،المصدر السابق،ج6،ص51.

[2] اعتبر النمل من العيوب في الديار.الونشريسي،المعيار المعرب، ج6،ص475.

البائع بين للمبتاع أنك كنيفاَ دار بحيطان الدار،وتطوع له المبتاع مع ذلك أن لايقوم عليه بعيب يجده فيها "ثم ظهرت خنادق عميقة وتهدمت حدران الدار[1] وأجاب"أن تطوع المبتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع الرد"[2].

رفعت نازلة بتلمسان من الفقيه أبي العباس يحي الونشريسي إلى الفقيه أبي عبد الله القوري سنة871هـ/1466م .حول مسألة"من إبتاع داراَ وتطوع بأن لا رجوع له على البائع بكل عيب يجده فيها،وان أتى على تسعة أعشار قيمتها.ثم بعد مدة أعوام ومضي شهور وأيام،تهدم شيء من فرش بعض بيوت الدار المبيعة،فوجد تحت المتهدم غار كبير،يعلم بدليل المشاهدة والعيان عدم شعور البائع به،وكذا من باع منه هل للمبتاع قيام ولا يضره طوعه؟"[3].لارجوع له ،كما تحدث مخاصمة بين السمسار ورب السلعة حول تسليم الثمن[4].

وغالباَ ما تنتهي قضايا ظهور العيوب بإقالة البيع[5]كنتيجة حتمية لظهور عيوب كثيرة في المبيع كالحقول والأجنة التي يظهر بثمارها الحموضة والمرارة[6]إلا إذا استحضر البائع بينة تني ذلك.

3-الإختلاف في الثمن:

تنفرد كتب النوازل الفقيهية دون غيرها من المصادر التاريخية في تدوين معطيات تاريخية عن المنازعات القائمة بين المتبايعين والمتعاملين حول مسألة الثمن حيث نميز ابرز القضايا المتعلقة به المتمثلة في مسائل الخلاف حول نوع أوجنس الثمن،مسائل الخلاف حول تحديد مقدار الثمن خاصة إن كان عروضا أومتاعاَ،ثم مسائل الخلاف على تسليم الثمن وقبضه.

ا*الإختلاف في جنسه ونوعه.

تنشب نزاعات بيت المتعاملين بسبب أجناس الأثمان وأنواع النقود لاسيما المزيفة[7] أوالمقطوعة ،فنجد الناس يتساءلون عن طبيعة الثمن النقود المنشرحة أم بالميزان مثلا[8]أوالنقود الوازنة والناقصة[9] أويدفع بدل الدراهم لمتفق عليها

---

[1] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص62.

[2] –المصدر نفسه ،ج6،ص63.

[3] – نفسه ،ج6،ص471.

[4] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص238.

[5] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص204.

[6] – نفسه،ج5،ص204.

[7] سئل العبدوسي:"عمن اقتضى دراهما فألفاها زيوفاَ فإستثقل مخاصمة الدافع،فعزم على إستنفاقها ،فرد عليه بعضها فأحب ردها على دافعها"الجواب:له ذلك.الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص47.

[8] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص272.

[9] – الونشريسي،المصدر نفسه،ج5،ص272.

حلياَ[1] حيث ترتب عن عمليات الصرف وإختلاف السكك عدة مشاكل أدت ي الغالب إلى فسخ العقد أوالترافع عند عند الحكام والقضاة.سئل الفقيه ابن رشد الأندلسي من بمراكش"عمن صرف من رجل دينارا بدراهم،وقبض الدراهم ونهض المصرف للدينار بالدراهم ،ثم إنصرف بها وزعم أنها ناقصة من العدد الذي صرف به الدينار،فعدت الدراهم ،فنقص منها درهم"ونكر البائع والمشتري احتج مع أداء اليمين؟[2].أوعن الرجل الذي اشترى سلعة بدرهم فيزيد الدرهم أوينقص فيزيد أن يزيد فلوسا للنقصان أويأخذ فلوساَ للزيادة.لايجوز لأنه من بيع وسلف[3].

سئل محمد العقباني عن قضية بين يهوديان كانت بينهما معاملات تجارية بعقود موثقة بشهود المسلمين وعقود بشهادة اليهود تنازعا حول صفات الأثمان والعروض المسلم فيها ،أراد احدهما رفع الدعوى إلى قاضي المسلمين والأخر رفض وأراد الرفع إلى جماعة اليهود؟فأجاب الفقيه التلمساني ابومحمد الشريف:إن لم يرضيا بحكم المسلمين يرفعان إلى أساقفة اليهود ولا يجبروا على حكم المسلمين لا برضاهم ومرافقتهما معا[4].

ب*الإختلاف في تحديد مقدار الثمن:

من صور المنازعات القائمة بين المتعاملين الإختلاف حول تحديد مقدار الثمن[5]من خلال دعوى البائع الزيادة ي الثمن أوتعذر المشتري على ذلك حيث تعتبر الظاهرة إخلال ببنود العقد المتفق عليه ومما يدفع بهما إلى الإقالة.سئل أبوالفضل العقباني:اشترى رجل سلعة من رجل آخر بثمن دينارين ونصف.وتعذر على البائع في وقت البيع نصف الثمن دينار وربع وقال بأخذ قيمته دراهم[6].فزاد البائع على القيمة أربعة إلى خمسة دراهم."...وإنما أعطي الزائد عندي فوجد المشتري النصف بزيادة خمسة دراهم على القيمة فزادها له البائع من عنده وقبض النصف ثم تقائلا في السلعة "[7].يقوم البائع على المشتري إذا عرف انه باع عقاره أوأرضه بيع سفه خاصة وأن تحقق له أن ثمن مبيعه اعلى مما باع.فقد سئل قاسم العقباني عن مسألة باعت جنة لرجل تحيل عليها بثمن 14 بأربعة عشر ذهباَ وقيمة المعقولة 30ثلاثون ذهبا "وهي كما بلغت ولا عرفت قدر ماباعت ولا معرفة لها بالبيع والشراء وباعت ذلك بيع سفه ثم أنها رجعت لبلدها

---

[1] – نفسه،ج5،ص272.

[2] – نفسه ،ج6،ص192.

[3] –الشعبي المالقي،الاحكام،المصدر،ص285.

4 –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص185.

[5] –ابن مرزوق،المنزع النبيل،ج4،المصدر السابق،ص237.

[6] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص72.

[7] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص72.

وأرادت القيام في دلك ،هل تمكن من ذلك أن ثبت السفه والغبن أم لا؟ "[1]،وفي نازلة مشابهة للسابقة باعت امرأة دارها بثلاثة دنانير ومثلها يساوي الستين60دينارا[2].

كثيراً ما تحدث منازعات بسبب الأعراف التي تقتضي عدم تسمية الثمن لاسيما في قضية الملكية الجماعية وملكية الأسرة والغالب إستظهار عقود البيع والحيازة لفض هذا النوع من النزاعات ومعلومية المتبايعين بالثمن.دلت نازلة إستفتي فيها:"من بينه وبين عاصبه عداوة فباع بعض جناته من زوج ابنته ولم يسم الثمن ولاعاين شهود الرسم قبض الثمن هل يصحّ ذلك أم لا؟" ،ويتضح لنا من جواب الفقيه أن البيع الأصل في فساد البيع جهل البائع والمبتاع بالثمن فـ:"البيع في القضية ماض ومحمول على الإستقامة والجهل عند المعترف عندهم بالثمن لاأثر له وإنما يؤثر الفساد جهل المتبايعين وكذلك عدم معاينة الشهود قبض الثمن لا يؤثر فسادا..."[3].

ج*الإختلاف في قبض الثمن:

تنطبق أحكام الإختلاف بين المتبايعين في مسألة المبيعات على الأثمان لأن كليهما معقود عليه،ولم يفرق فقهاء المالكية بين أحكام قضايا المبيعات والأثمان إلا في حالات نادرة.يبين لنا من خلال نوازل فقهاء المغرب الأوسط أن أشكال المنازعات المتعقلة بأثمان المبيعات تتعلق بموضوع الإختلاف في جنس ونوع الثمن أوتحديد مقداره أوفي صفاته أوفي قبض الثمن.

تنشب المنازعات فيما يخص ثمن البيع بين ماهو مسجل في العقد وبين تصريح الأطراف المتعاقدة في الصفقة أوبين ما ذكر في العقد وبين الثمن الحقيقي للعقار[4].وقد يقوم الطعن في صفقات البيع الأراضي بسبب إغفال محرر العقد

---

1 – جاء جواب الفقيه قاسم العقباني عن النازلة كالأتي::"ان كانت هذه المرأة مهملة ومضى لدخولها عام فأكثر مضت أفعالها ولا يكون لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن،وان كانت ذات أب ومضى لدخولها سبعة أعوام فكذلك،وان لم يمض لها إلا اقل من ذلك كان لها الرجوع بالغبن ،وان كانت موصى عليها ففعلها على الرد أبداً حتى يجيز ذلك الناظر لها أوتخرج من الحجر". الونشريسي،المعيار المعرب ،ج5،ص99،100.

2 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،ص102.

3 – الونشريسي،المصدر نفسه ،ج5،ص102،101.

4 – نفسه ،ج5،ص100،181،170،169

* راجع مسألة إمرأة كافلة يتيم عمه ببيع حيوان لمصلحته.باع العم الحيوان وامتنع عن تأدية الثمن لليتيم والكافلة وطلب اليتيم بعد بلوغه طلب من عمه الثمن فامتنع ثم طلب من المشتري حيوانه فامتنع.ترافعا عند القاضي الذي أمر بفسخ البيع ولزوم الغلة فلم يمثل المشتري لأمر القاضي.ثم اصطلحا بالتراضي[4].المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3، ص321.

لذكر الثمن[1] ومعاينة قبضه ،كما تأثرت عقود بيع الأراضي بسبب تعارضها أوتشابكها مع عقود أخرى(أمثلة)،بغض النظر عن النوازل التي تتحدث عن عقود بيع يكتنفها التعميم.

ومن المسائل التي تتعلق بالشفعة مسألة ادعاء المتبايعان زيادة في الثمن للتخلص من حق الشفعة.نزلت بتلمسان سئل عنها الفقيه أبوعبد الله محمد بن قاسم القروي[2]: "وهوأن شخصاً إبتاع من مقدم قاض على رجل ضعيف شقصاً من بيت رحى بحضرة القاضي المقدم وأذنه بثمن دفعه بمعاينة بينة البيع،ثم زعم الشفيع أن ما أظهره المتبايعان من الثمن لا حقيقة لهوان البيع بدونه،وطلب يمين المبتاع؟"[3]فأفتى القروي بان لا يمين للمبتاع لأن اليمين يكون مبني على التهمة وهي منفيه بسبب معاينة القاضي للدفع الثمن "والذي جرت به الفتيا في غير هذه وجوب اليمين ولوحصل الدفع بمعاينة عدول،هذا إن إتهمهما على الزيادة في الثمن،ولا تقلب اليمين لكثرة تحيل الناس وإتهامهم..."[4].وفي مسألة أخرى سئل أبوالفضل العقباني عن مسألة:اختلاف المشتري والشفيع في الثمن وطالت الخصومة ووقفت الغلات فلم تكن الغلة .فأجاب بأن الغلات للمشتري أويحكم بينهما[5].

ومن المشاكل التي تحدث داخل نطاق الأسرة مطالبة الأيتام الأوصياء عليهم بأثمان حقوقهم.فيما يخص هذه المسألة سئل سيدي موسى بن عمر عن رجل وصي على ابن أخيه اليتيم باع له بقيرات وأوقف ثمنها بعلم الصبي الذي إدعى أن الثمن أخذه عمه كدين على أبيه،ثم تنازع الصبي مع المشتري ثم تصالحا على الغلة والثمن برضاهما.فهل للصبي مقال على المشتري لأنه علم وقت الشراء[6]ويتضح لنا من خلال الجواب أن العلماء اختلفوا في مسألة بيع الكافل في

---

[1] –سئل أبوالفضل العقباني عن مسألة:استظهر رجل لصهريه رسما تضمن ان الهالك باع له بعض الجنات ولم يسمي الثمن دون معاينة الشهود الرسم ولم يقبض الثمن ولا مقداره .هل البيع فاسد؟هل يفسخ البيع لأجل تسمية الثمن؟.الجواب:البيع ماض محمول على الاستقامة بالرغم من الجهل بالثمن. المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص90.

[2] – **أبو عبد الله القَوْري (ت872هـ)**:الإمام العالم، المفتي، الحُجّة، آخر حفاظ المدونة بفاس، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللَّحمي نسباً، المكناسي داراً ومسكناً ومولداً، الأندلسي سلفاً، القَوْري شهرةً ولقباً، الفاسي وفاةً، واشتهر بالقَوْري سبة لبلدة قريبة من إشبيلية.ولد بمكناسة الزيتون سنة أربع وثمانمائة، ونشأ بها وأخذ عن أبرز شيوخها من أمثال أبي موسى عمران بن موسى الجاناتي، واعتمد عليه في قراءة المدونة، وأبي الحسن بن يوسف التلاجدوتي، وعنه أخذ العربية والحساب والعروض والفرائض، كما أخذ القراءات السبع عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن جابر الغساني، وأخذ الحديث والتاريخ والسِّيَر وبعض الطبّ عن الشيخ أبي عبد الله بن عبد العزيز المعروف بالحاج ابن عزوز، وغير هؤلاء. ثم انتقل إلى فاس، وبها أخذ عن العالم أبي القاسم التازغدري، والشيخ الحافظ أبي محمد عبد الله العبدوسي، توفي رحمه الله تعالى . بمدينة فاس سنة اثنين وسبعين وثمانمائة، ودفن بباب الحمراء.ابن غازي المكناسي،التعلل برسوم الاسناد بعد انتقال أهل المنزل و الناد (فهرس ابن غازي) تحقيق : محمد الزاهي ، مطبوعات دار المغرب،الدار البيضاء/المملكة المغربية، 1399هـ / 1979م ،ص70.أحمد ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ،دار المنصور للطباعة والوراقة،الرباط/المملكة المغربية،1973م،ص319.

[3] –السجلماسي،الدر النثير على اجوبة ابي الحسن الصغير،المصدر السابق،ج2،ص159.

[4] –السجلماسي،المصدر نفسه ،ج2،ص159.

[5] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص348.

[6] –المازوني،المصدر نفسه ،ج3،ص87.

أربعة أحكام:المنع مطلقا،الجواز مطلقا،يجوز في بلد لايوجد فيه السلطان،الجواز في اليسير واليسير يترأوح بين 10إلى30دينارا[1]غير أن بعض الشيوخ علق هذه المسألة بإثبات حضانة المشتري للبائع في حاجة المباع عليه والسداد في الثمن والإنفاق في مصلحة اليتيم[2].

تنجم عن معاملات القراض والمضاربة التجارية مشاكل جمة مما تعلق بإختلاف المتبايعين في قبض الثمن خاصة في تصرب عامل القراض دون إذن رب المال.سئل أبوالفضل العقباني عن مسألة:إدعى رجل على أخر انه ابتاع منه سلعة ودفع له بعض ثمنها وأنه قبض السلعة لمن يعمل بها قراضا وغاب المقارض بالسلعة؟حيث طالب الرجل بقيمة الثمن فإدعى أنه لم يشتري وإنما من اشترى هو أحمد المقارض الغائب ورفع الأمر للقاضي بعد عودة أحمد المقارض[3]وصرح أحمد بإفادته انم قارضه اشترى ودفع الثمن كله ،فهل يغرم المبتاع بقية الثمن لإقراره بعد إنكاره ولا تنفعه شهادة مقارض".الجواب:على البائع استخلاص بقية الثمن وشهادة العامل ضعيفة[4].

رفعت نازلة عند الفقيه أبوعبد الله ابن مرزوق حول موضوع مطالبة الورثة نصيبهم من ثمن فرس.رجل إشترى فرساَ ثم مات وورثها الورثة مع مهرها ثم استحقت منهم"فقاموا يطلبون الثمن ممن باع الفرس فاحتج بأن مورثهم ما اشترى منه إلا بعد علمه أنها مغصوبة وتعمد ذلك واستظهر ببينة على داره" [5].وفي نازلة مشابهة لها استفتي فيها أبوالفضل العقباني:عن رجل غصب فرساَ وبعد هلاكه باعها ورثته وماتت الفرس عند المشتري ثم قام المغصوب منه مالك الفرس الأصلي بطلب البائع ثمنها"هل يغرمه الثمن أوالقيمة أويفرق بين علمه بغصبها أم لا؟..."[6]وعلى هذا الأساس إشترط البعض التطوع وتحمل كل ما يطرأ على المبيعات من إستحقاق وميراث وغير ها من العقود المختلطة.

تقوم بعض المشاكل بسبب دعوى قبض الثمن من عدمه أوتأخير تسليمه.أفرد صاحب المعيار العديد من الفتاوى الدالة على الظاهرة حيث:سئل القاضي ابن عبد السلام التونسي"عمن باع لزوجته داراَ 25 بخمسة وعشرين ديناراَ كبيراَ وأشهدت البائعة بقبض الثمن...ثم توفيت البائعة فطلب ورثتها المشتري بدفع الثمن وذكروا إن القبض لم يكن بمعاينة

---

[1] - نفسه ،ج3،ص88.

[2] - نفسه ،ج3،ص88.

[3] - نفسه ،ج3،ص78.

[4] - نفسه ،ج3،ص79.

[5] - المازوني،نفسه ،ج4،ص122.

[6] - الجواب:يأخذ مالك الفرس المغصوبة الثمن من البائع إلا إذا باع الفرس وعلم المشتري بالغصب فللمالك الرجوع بالأكثر من الثمن وقيمة الفرس فلا يكون للمشتري الرجوع على البائع.المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج4،ص125.

الشهود "[1].وفي بعض الحالات يدعي المبتاع أنه أوفى الثمن والبائع سلم المبيع مثل نازلة"بيع الرجل من زوجته فداناَ وقبض بعض ثمنه وأشهد أنه قبض جملته ثقة بزوجته فلما طلبها زعمت أنها وفته كما في العقد"[2].

يحدث الإختلاف بين المتباعين في أصل الأجل وإنقضاء مدته دون تسليم الثمن.رفعت نازلة عند الفقيه قاسم العقباني عن إمرأة ترتب في ذمتها ثمن حنطة ورهنت في ذلك دارها ولما حل أجل الرهن طالبها بالدين وهددها إن لم تخلص دينها عليه سئل قاسم العقباني:"رجل هدد امرأة بالسجن إن لم توفه دينه فباعت دارها ثم أرادت أن تقوم بالغبن فهل لها ذلك أم لا؟".

ومن النوازل التي أوردها صاحب المعيار مسألة"رجلين بينهما دار مشتركة لأحدهما ثلثاها وللأخر الثلث فباع من له الثلثان جميعها بثمن قبضه وسلم الأخر في البيع،ثم أنه قام بعد08ثمانية أعوام طالباَ من البائع نصيبه من الثمن وإدعى أنها ما سلم حتى ققبض نصيبه هل يقبل قوله أم لا؟"،يتبين لنا من جواب الفقيه التحقق من ثبوت قبض البائع جميع الثمن وصحة أقواله وإلا يؤدي يمينا ويغرم البائع نصيبه من الثمن بالرغم من طول المدة[3].

أشارت النوازل الفقهية إلى العديد من الحالات التي تثبت وقوع خصومات بسبب قيام البائع بدعوى أن البيع بالثمن المتفق عليه كان نتيجة لإبعاد حق الشفعاء وتقية من بعض الأقارب لاسيما الورثة والدائنين،حيث أفرد المازوني نازلة قاصر عن الجواب عن رجل باع في مرض موته لأحد أبنائه نصف جنة بالذهب بأقل من ثمنها.تم البيع والإشهاد عليه.ثم إدعى الوالد بعد شفائه أن ما اشهد به العدول كان تقية من حسد بعض الورثة[4].

---

[1] – الونشريسي،المعيار المعرب،ج6،ص78.

[2] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج5،ص385. تكررت النازلة في:ج5،ص381.

3 – الونشريسي،المعيار المعرب،ج5،97

[4] –المازوني،الدرر المكنونة ،المصدر السابق،ج3،ص85. غاب عن المسألة الجواب.

2-أثر البيوع والمعاملات التجارية اقتصاديا:

من المعلوم ان التجارة واحدة من أبرز الأنشطة الإنسانيّة الاقتصاديّة قديماً وحديثاً، فهي العمليّة التي يتم من خلالها تلبية إحتياجات الأفراد المادية من بضائع ومقتنيات، ومن عصر إلى آخر تطوَّرت العمليّة التجاريّة من حيث الشكل بل وحتّى المضمون؛ فنوعيّة البضائع التي يتَّجر الناس بها اليوم ليست هي ذات البضائع التي كانت متداولة في العصور القديمة، كما اختلفت طرق ممارسة العمل التجاريّ والبنايات والأسواق ،الامر الذي يجعلنا نتسائل عن مدى تأثير الاساليب والتقنيات والنظم التجارية على باقي الانشطة الاقتصادية ومدى تحفيزها على توسع العمران التجاري بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة.

أ-مساهمة النظم التجارية في ازدهار الأحوال الإقتصادية بالمغرب الأوسط:

ساهمت النظم التجارية في استقرار الأوضاع الإقتصادية بالمغرب الأوسط،وكانت الدولة والسياسة مالية خاصة من تدبير لمصادر الخزينة التي تجبى منها الأموال،وموازنة ذلك بالنفقات التي كانت تشمل أوجه الإنفاق المختلفة وإصدار العملات النقدية تنظم بها المعاملات التجارية ،فكان له اثر كبير في دفع الاقتصاد بالبلاد.إذ يعتبر تنظيم العلاقات بين خلفاء الدولة الموحدية مع الرعية من الناحية المالية دفع بهم إلى العمل والإنتاج في ظل الأسس التي قامت عليها الدولة الموحدية ومن بعدها الدولة الزيانية.

إعتمدت السلطة الموحدية سياسة لجذب السكان هادفة من ذلك الإستعانة بالصناع والتجار إلى كافة المدن المغربية فمثلا عمل يعقوب المنصور الموحدي إلى تسخير نفقات كبيرة لإعمار مدينة الرباط وأن يوطن عددا كبيرا من التجار والصناع ،فجعل المنصور مكافأة لكل فرد على الربح الذي تدره عليه مهنته،وقد أدى ذلك إلى اجتذاب كل العناصر الإنتاجية[1].

إنعكست القوة السياسية والعسكرية للدولة الموحدية ايجابياَ على طول عمر الدولة الموحدية وعلى أهم المرتكزات الاقتصادية في بلاد المغرب الإسلامي فقدت هيمنة الموحدين إلى بسط نفوذها على أهم المنافذ والمسالك البحرية والطرق التي تحكمت في حركة المبادلات التجارية،كما كان لانتشار الأمن السياسي إلى تزايد موارد الدولة لكل من استثمر مالا،كما أدى توفر المرافق التجارية إلى إنتعاش الحياة الإقتصادية ببلاد المغرب الأوسط فقد كثرت الفنادق والخانات والقيساريات مما ساهم في الانفتاح على تجارة الأمم الأخرى في الخارج وتنمية الحرف والنشاطات المحلية.كما أن عمل المنصور الموحدي بمضاعفة الدينار الموحدي(الدوبلا)تشير إلى قيمة العملة التي تعكس الرخاء الإقتصادي في

1 -البلتاجي،النظم المالية بالمغرب،المرجع السابق، ص363

بلاد المغرب عامة كما تشير إلى وفرة المعدن النفيس.يمكن أن نستنتج مجموعة العوامل والمؤثرات التجارية على باقي المجالات الإقتصادية[1].

شهدت مدن المغرب الأوسط في العهدين الموحدي والزياني نهضة فلاحية خاصة في الفترة الأولى من القرن السادس الهجري إلى غاية حكم محمد الناصر 610هـ/1213م شجع من خلالها أمراء الموحدين الفلاحين للمغارسة وتطوير أسلوب الفلاحة والري وتوسيع المساحات المسقية[2] .

إستعان أمراء الدولة الزيانية بخبراء الأندلس في المجال الزراعي عهد عبد المؤمن بن علي إلى المهندس الأندلسي احمد بن ملحان الطائي لإنشاء بستان مراكش[3]،كانت عناية الموحدين بمسح الأراضي بالغة الأهمية بهدف تقدير ما يحصل منها من خراج وضرائب وضبط المعاملات المالية المتعلقة بها .

حثت التجارة الدولة في المغرب الأوسط على مضاعفة النفقات الزراعية حيث إمتلأت أسواق المغرب الأوسط بالغلات وأنواع الحاصلات الصيفية والخريفية مثل العنب والتين والرمان والسفرجل والبطيخ الدلاع[4]واللوز والجوز والبلح والقصب السكر علاوة عى مساهمة البيوع في تزويد السكان بالعديد من المغلات والبقول والمواد التي استعملت في عدة مجالات طبية ومنزلية ومن جهة أخرى فقد أدى ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية والزراعية إلى العناية بها وتطويلا مغارستها بتحديث الأساليب والوسائل المستعملة كتجربة زراعة القمح بسجلماسة وجنوبي المغربين الأوسط والأقصى[5]

في ظل حاجة الدولة إلى الأمن السياسي توجب على الدولة الاهتمام بالصناعة في المجال العسكري خاصة مع إتساع نطاق الدولة المودية وإمتداد الأندلسيين إلى الغدوة المغربية ولم يقم الموحدون إلاما ذهب إليه سابقيهم من المرابطين في استجلاب خبرات الصناع الأندلسيين وهذا ما تماشت عله خطى أمراء الدولة العبد الوادي من اعتماد عدد من حرفي الأندلس إلى بلاد المغرب الأوسط ودلت"كثرة المترفين وكثرة حاجتهم إلى امتهان غيرهم.وإلى استعمال الصناع في مهنهم فيبذلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها،فيغير العمال والصناع وأهل الحرف وتغلوا في أعمالهم وتكثر نفقات أهل المصر في ذلك"[6].

نشطت الحركة التجارية الداخلية بالمغرب الأوسط وذلك عائد للاكتفاء في المجال الحرفي والزراعي الذي عاشه في بدايات القرن السادس الهجري .فصارت الأسواق والرحاب التجارية تموج بحركة دائبة في البيع والشراء ونقل المتاجر من

---

1 -المرجع نفسه،ص364،365

2 - المراكشي،المعجب،المصدر السابق ،ص215.الزهري،الجغرافية،المصدر السابق،ص 114.الجزنائي،جني الأس،المصدر السابق،ص 25.

3 -ابن أبي زرع،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص 119.

4 -ابن غازي المكناسي، الروض الهتون،المصدر السابق، ص50،51.

5 -الحبيب الجنحاني،دراسات في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي،المرجع السابق،ص216.

6 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص486.

مدينة لأخرى وما زاده الاستقرار الأمني الذي ساده إبان العهد ألموحدي ([1]إلى درجة إن المرأة لوحدها بإمكانها التنقل من أقاصي السوس من نول لمطه إلى أعالي برقة بليبيا دون أن يعترضها أحد[2] .

ساهمت العطايات والنفقات السلطانية في العهد الموحدي على العامة إيجابا بشكل مباشر عن طريق الاحتفالات التي أثرت على ازدهار الأسواق كما كان لرواتب الجند المنتظمة وأرباب الوزارات والخطط السلطانية نفس الأثر في انتعاش حركة الأسواق ورواج السلع كما كان لتوفر النقد بشتى أنواعه وأوزانه واختلاف معادنه دور كبير في تنشيط الظاهرة التجارية بمجتمع المغرب الأوسط على المستوى السوقي والتجارة الخارجية [3].أن انتظام الأسواق بمدن المغرب الأوسط وأريافه يبدو متشابهاَ فقد انفردت كل صناعة بناعية أورزداق خاص بها في جهة السوق.

بالنسبة للأسعار تميزت بالانخفاض النوعي في أوقات الاستقرار الأمني متمثلة في رخص السلع المعروضة بالأسواق بسبب ألتقد الزراعي الذي شهده المغرب الأوسط من تنوع في حاصلاته الزراعية، فمثلا في العهد الموحدي بلغ سعر الكساء الصوفي الواحد بوجد 50دينار[4]لعل رخص الأسعار بالعدوة المغربية في العهد الموحدي انعكس على الأندلس.

وكان لتطور وتنوع المعاملات التجارية في أسواق وموانئ المغرب الأوسط امتلاء الأسواق بالبضائع والمنتجات اثر في تنشيط الموانئ الساحلية (هنين،بجاية)إذ أصبحت الأسواق مقصدا للتجار والقوافل من كل حدب وصوب حيث يمرون عبر المغرب الأوسط محملين بالبضائع لإغراقها بمدن المغرب الأوسط ومنح الفرصة لعامة الشعب بتعاطي الصنائع والعمل التجاري بل ساهم في سعي السلطة الموحدية والزيانية إلى عقد اتفاقيات تجارية بهدف إحلال السلم في العالم المتوسطي في العصر الوسيط رغم حدوث بعض التقطعات بفعل القرصنة.

كما حقق تجار المغرب الأوسط عدة نجاحات تجارية (وحظوة لدى ملوك السودان في أسواق بلاد السودان الغربي عن طريق لم إرباح طائلة وربط صلات اقتصادية وثيقة قامت على جلب التبر كمادة حيوية في إقتصاد العصر الوسيط خاصة الإخوة المقري.

لقد عبرت المصادر على الواقع المادي المريح لكبار التجار، فيصف الونشريسي طائفة منهم وجدت ببجاية بـ"أكابر التجار ذوي الأموال الطائلة"،خاصة وأن بجاية قد عرفت نشاطا تجاريا مزدهرا من الواجهتين البرية والبحرية؛ فكان هؤلاء التجار يجنون أموالا طائلة لأنهم منخرطون في التجارة المتوسطية – خاصة مع الدوقيات الإيطالية– ،وفي التجارة مع بلاد السودان؛ فتمكنوا بفضل أموالهم من الارتقاء إلى أعلى مستويات السلم الإجتماعي، حتى أن هناك من العائلات

---

1 –ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،ص266.ابن عذارى،البيان المغرب،ص99.عز الدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،ص272

2 –ابن أبي زرع،الأنيس المطرب،المصدر السابق،ص 217.

3 –ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،المصدر السابق،ص266.البلتاجيالنظم المالية،المرجع السابق،،ص368.

4 –مجهول،الاستبصار،المصدر السابق،ص177.

التجارية الكبرى من استطاعت الوصول المناصب الحكم بفضل نفوذها المالي، مثلما هوالحال بالنسبة لعائلتي:ابن فرحون وابن أبي مهدي[1].

إستطاع هؤلاء التجار بفضل مكانتهم الإجتماعية بناء علاقات جيدة مع ذوي السلطة، فقد قام بعض تجار بجاية الأغنياء بدعم أبي الحس ب سيد الناس الحاجب سنة 620 هـ 2120 / م في مشروعه السياسي إذ إستقرض منهم المال ،وقد عمل احد كبار تجار بجاية كسفير؛حيث بعث به الملك الأراغوني بيدرو(736-789هـ/1387-1378م)إلى سلطان غرناطة برسالة بتاريخ 1383/01/30م-06ذوالحجة785هـ،حول موضوع تسليم أسرى كتلانيين[2].

ولا شك أنّ فئة التجار الصغار لم يكن حالهم كحال أكابرهم؛ فهم يقيمون تجارتهم في الأسواق أويسافرون بها في نطاق داخلي يقصر بين المدن، فقد وضح لنا الونشريسي بعض هذه المعاملات؛ فذكر أن أحد تجار بجاية(محمد البجائي)كان له حانوت في قيسارية بجاية يبيع فيه الحرير والحنابل، وكانت له علاقات مع أحد تجار مازونة(زيد المازوني)، فأتاه هذا الأخير بسلعة م الحرير ليبيعها في بجاية، وقد كان وزن هذا الحرير وحده عشرون 20رطلاً، نستشف من هذا الطرح أن المستوى المعيشي للتجار الصغار كان لا باس به،إذا ما قارناه مع حجم المبادلات التي تحقق م ورائها الأموال الكثيرة[3].

واكب التطور العلمي ببلاد المغرب الأوسط الزياني ظهور البيوتات العلمية التي إقترن نشاطها العلمي مع التجارة، ومما لا شك فيه أن التجارة مكنت هؤلاء من تحقيق مرتبة راقية في أوساط المجتمع نظرا للأرباح التي يجنونها من معاملاتهم التجارية داخل وخارج المغرب الأوسط،ودليلنا على ذلك شراء العقارات والرباع واكتساب الإماء والعبيد منافسين بذلك أصحاب المناصب العليا في البلاط الزياني[4].

---

1 – سمية مزدور،مقاربات حول مستوى معيشة التجار والحرفيين في المغرب الأوسط أواخر الفترة الوسيطية، مجلة الناصرية،مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية،جامعة معسكر، العدد الرابع :جوان2013م،ص218،217.

2- صالح بعيزق،بجاية في العهد الحفصي-دراسة إقتصادية وإجتماعية-،منشوات جامعة تونس, 2006م،ج2،ص437.

3 – سمية مزدور،مقاربات حول مستوى معيشة التجار والحرفيين في المغرب الأوسط،المرجع السابق،ص218.

4 -نفسه،ص219.

ب–تطور المركز التجارية بالمغرب الأوسط:

عم الرخاء نسبيا في مدن المعرب الأوسط في العصر الموحدي خاصة في فترة حكم الناصر 610هـ من خلال المباني والأسواق المشيدة فمدينة تلمسان آهلة عامرة بالسكان وأنواع التجارات من حيث وفرة الإنتاج والغلات وأنواع الفواكه ورخص الأسعار وهي كلها عوامل أهلتها لتكون مركزا تجاريا يستقطب التجار من الأفاق فلا يستغرب الداخل لها سبب ثراء أهلها فكانت ثالثة مدن المغرب الإسلامي من حيث النشاط الإقتصادي والثراء بعد إغمات وفاس كما يأتي الدور على مدينة بجاية كمدينة ذات أحوال تجارية نافقة قبل ثورة بني غانية[1] .

لم تكن تلمسان لوحدها التي انفردت بوضع اقتصادي مريح بل شملت حالة الرخاء باقي مدن المغرب الأوسط والتي صارت مراكز تجارية هامة ولعل القرائن لا تعوزنا إذا تحدث الإدريسي عن جزائر بني مزغنة،ومشاهدات الوزان لمدينة بجاية أوقسنطينة فقد ابحث ورجلان مثلا مقصدا للتجار والقوافل المارة إلى بلاد السودان أو توات العابرة إلى صحاري الجريد إلى المغرب الأدنى كما إشارات المصادر إلى الدور والورشات التي تشتغل بالصناعات كما هو الحل في حاضرة مدينة تلمسان.

تطور المركز التجاري بتوات نتيجة لتوفر مجموعة من المؤهلات جعلت من توات نطاقاَ جغرافياَ وطبيعياَ متميزا وفق معطيات الصحراء، وانعكست هذه الأهمية على الساكنة، لارتباط أنشتطهم بخدمة القوافل التجارية، فسكان توات أغلبهم أغنياء، فهم اعتادوا الذهاب كثيرا بسلعهم إلى السودان على حد تعبير الوزان، ومن مظاهر هذا الغنى، أن فرض عليهم السلطان سنة 815هـ ضريبة500 مثقال عيناً، كمؤنة للقاضي أبي يحي ب محمد[2].

إستحقت توات شهرة تجارية واسعة للتجار المترددين على بلاد السودان،فكان يقدم دعما ماديا كبيرا للقوافل،ودليلنا على ذلك عمارة أسواقها بالتمر والأعناب والشعير والقمح وبعض المنتجات الحرفية الأخرى مثل النعال والبرانس والحياك والقرب والسعف وجذوع النصل ،بالإضافة إلى المنتجات الرعوية مثل لحم الجمال والشحم المالح، الذي يتأتي به التجار من فاس وتلمسان، ويلقى رواجا كبيراً بأسواق المنطقة[3]وفضلا على التجارة الخارجية مع الجوار

---

1 –ابن عذارى،البيان المغرب،ص175.فوزية كرراز،عامة المغرب الأوسط بين الضغط الميورقي والإغراء الموحدي(ص185–205)،مجلة عصور،العدد:22–23،مخبر البحث التاريخي عصور مصادر وتراجم، جامعة وهران،جويلية–ديسمبر2014م،ص192،191.

2 –عبد الرحمن بلاغ،الحرف والمهن المرافقة لمسالك القوافل في المغرب الأوسط مراكز المسالك الصحرأوية أنموذجا، العدد الرابع :جوان 2013م، مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية،مجلة الناصرية،معسكر ،ص508.

3 –عبد الرحمن بلاغ،المرجع السابق،ص509،508.

ظهرت تجارة داخلية بينية تنشطها القبائل التواتية مثل قبيلة أدوغ برقان التي يجلب منها الرقيق من بلاد التكرور ،ومنها إلى مناطق الدغامشة والزروي وتيكورارين[1].

إلا أن الفتن والاضطرابات الأمنية التي شهدها الدور الثاني من عمر الدولة الموحدية بعد610هـ إنعكس سلباً على المغرب الأوسط بعد أن قلت المجابي وزاد تعسف العمال والولاة لتظهر الفوضى العارمة والانهيار في الاقتصاد ومن مظاهر ذلك استبداد أمراء الدول الموحدية للأوطان لاسيما بعد هزيمة العقاب.فاختلت أحوال البلاد بجور الولاة والاعتداء على أموال الناس .

ترتب عن كساد الأنشطة التجارية إلى تأثر الحياة الإقتصادية مجملا بشكل سيء فأصبح الركود التجاري يمس النشاط الزراعي والحرفي حتى اضطر الفلاحون إلى ترك الأرض[2].اجتاحت بلاد المغرب فترات من الغلاء في العهد الموحدي انعكست سلبا على انخفاض قيمة النقد فبإرتفاع الأسعار توقفت حملة يعقوب المنصور على الأندلس 586هـ /1190م[3] ثم عاودت الأسعار في الارتفاع في سنة 573هـ/1177م.[4]

تسبب الغلاء في غبن الإنسان في أواخر العهد الموحدي خاصة بين سنوات616-617هـ/1219-1220م إلى أن بلغت الأسعار ارتفاعا قياسيا غير مسبوق النظير(البيان المغرب 266،267)فقد بلغ سعر الوسق الواحد من القمح 30ثلاثين دينار في عهد الرشيد[5].

كان لإختلاف أحوال النقد واختلاف سكته داعية للاختلاط المعاملات وفساد النقد وزيادات غير معهودة في الصرف،مما أدى إلى تعطيل العمليات التجارية أوفسخ العقود التجارية وما زاد الأوضاع تعفناً إنتهاز الصرافين لإضطراب أحوال الصرف في تفعيل ممارسات ربوية طابعها الغش ورغم هذا دفعت الحاجة اليومية إلى الصرف إلى تعبئة الأسواق بالصرافين نظرا لضرورة التعامل بأجزاء الدنانير والدراهم.

عموماً فإن تحسن الظروف والأحوال المعيشية لسكان المغرب الأوسط مرهون بإزدهار إقتصادي تكون فيه النظم التجارية في طليعته ولان المغرب الأوسط عرف طفرة ديمغرافية مع بدايات القرن السادس الهجري وشهد تطوراً عمرانياً غير مسبوق ذلك لأن العامة انصرفت للممارسة العمل والإنتاج وبهذا بدأت تتشكل ملامح مجتمع متماسك .

---

1 -نفسه،ص509

2 - ابن غازي، الروض الهتون،المصدر السابق، 74،79.

3 - ابن عذارى،البيان المغرب، المصدر السابق ،ص206،207.

4 -ابن عذارى،البيان المغرب، المصدر السابق ،ص 152.

5 -ابن عذارى،المصدر نفسه،ص250،276.

ج-تطور العمران التجاري:

أسهمت السياسة الموحدية في عصر في بداياتها من إنشاء مدن جديدة وتحديث للعمران فأصبحت بلاد المغرب مقصداً لمختلف الشرائح الإجتماعية بما فيها من التجار ،استفادت الدولة الزيانية من الحرفيين الأندلسيين المهاجرين إلى المغرب الأوسط،فعلا أن الأندلسيين هاجروا لحل الأزمة في الأندلس لكنهم عملوا على ثم أن المصالح التجارية لهؤلاء لعبت دوراكبيرا في وفود العناصر الأندلسية إلى المناطق الساحلية .

يقدم لنا عبد الرحمن ابن خلدون(ت808هـ)مقاربة تاريخية اقتصادية حول ارتباط ظاهرة المدينة والعمران التي يتخللها النشاط الحرفي والتجاري،فهويرى أن تناقص العمران يؤدي إلى انتقاص في الحرف والصنائع واقتصر الناس على الضروريات دون غيرها[1]كما يعتبر مسوغات تناقص الصنائع في البادية يرجع إلى قصور البيوع والعمليات التجارية عدا البسيطة التي يكون أساسها المقايضة وبيع المنتجات الفلاحية،حيث يعتبر عجم المغرب من البربر بعيدون عن الصنائع لقلة أمصارهم إلا في نسج الأصواف أودباغة الجلود[2].كما اضطر أهل البوادي إلى تهيئة الأسراب والمطامير لاختزان الزرع والأقوات لبيع منتوجاتهم[3].الأمر الذي يبدي التكامل الإقتصادي بين المدينة والريف[4].

ومن جهة أخرى يرى ابن خلدون أن سبب نفاق الأسواق إنما هوفي تفاضل عمرانها في الكثرة والقلة"ويكثر دخل المصدر وخرجه ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم" ،وهذا كله راجع إلى اتساع عمران المدن .ودليله على هذا الطرح المقارنة بين المغرب الإسلامي "بحال فاس مع غيره من أمصاره الأخرى.مثل بجاية وتلمسان وسبتة تجد بينهما بونا كثيرا على الجملة ثم على الخصوصيات[5].نستشف من هذا أن ازدهار الأعمال التجارية والحرفية بعمارة المدينة يساهم في نموالقدرة الشرائية للإنسان،يقول ابن خلدون في هذا الصدد:"فكأنما كلها أسواق للأعمال والخرج في كل سوق على نسبته فالقاضي بفاس دخله كفاء خرجه وكذا القاضي بتلمسان،وحيث الدخل والخرج أكثر تكون الأحوال أعظم"[6].

---

1 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص318.

2 -ابن خلدون،المصدر نفسه،ص318.

3 -نفسه،ص320.

4 نوال بلمداني،مدينة المغرب الأوسط"نشأتها وأهميتها"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ(337-346)،العدد9،جامعة معسكر، ديسمبر 2014م، ص339.

5 -ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص284.

6 -"فحال القاضي بفاس أوسع من حال القاضي بتلمسان...وكذا أيضا حال تلمسان مع وهران والجزائر وحال وهران والجزائر مع ما دونهما".ابن خلدون، المقدمة،المصدر السابق،ص284.ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص285،248.

ومن أجل إستقطاب التجار والباعة وتحقيق الأرباح إستلزم الأمر الإهتمام بتنظيم النسيج العمراني للأسواق تنظيمها حيث نلاحظ أن أكثر التجار والمدن تفوقا في المجال الحرفي والتجاري[1] تكون:"فيها دور جميلة وأسواق منسقة كما يجب،كل حرفة مكانها الخاص"[2]،كما تطلب الأمر إقامة الخانات والمنازل والفنادق كمرافق تجارية توفر الراحة والإيواء وتؤمن السلع والعروض في مخازنها وعقد الصفقات بالمزاد العلني، "بالإضافة إلى زوايا المتصوفة وحمامات وفنادق ومارستانات وكلها صروح مشيدة حسنة البناء"[3]. فعن مدينة بجاية يصف الحسن الوزان الفاسي"وأسواقها كذلك جميلة منسقة أحسن تنسيق"لكن هنالك عقبات في الطرق تعيق تنقل السلع والأفراد[4]وعلى هذا الأساس عملت السلطة السياسية بالمغرب الأوسط على توفير السقايات وتشييد الطرقات المؤدية إلى الرحب والأسواق والدور[5].كما ساهم مرور مرور القوافل والمسافرين وتنامي المعاملات التجارية في تطور التجمعات السكنية من مداشر وقلاع وحصون[6]خاصة بعد بعد توحيد المبادلات التجارية ووقوع المنطقة حلقة وصل بين السودان الغربي وضفتي المتوسط[7].

لم يكن النسيج العمراني نتيجة الحروب السياسية والقبلية والفلتان الأمني بمنأى عن الخراب والتدمير فهو بدوره تعرض لعمليات الهدم والاستئصال، إلا أننا لا نستبعد دور هذه الصراعات في تأطير وتشييد الكثير من البنيات التي إنعكست بالإيجاب على حضارة الدولة الزيانية وبالتالي على حركة البيع والتجارة.خلاصة القول، أنه رغم الخراب والتدمير الذي طال العديد من المنشآت العمرانية مدنية كانت أو دينية جراء الحروب والنزعات إلا أنه في المقابل شيدت العديد من المنشآت العمرانية ساهمت في تطوير مظاهر الحضارة الإسلامية في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني.

1-خالد عزب،اثر الحسبة في التنظيم العمراني للمدينة الإسلامية،مجلة آفاق التراث والثقافة(ص16-23)،السنة الثانية،العدد الثامن،شوال1415هـ/ مارس1995م ،دبي/ الإمارات العربية المتحدة.ص19.سناء عطابي،الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ تخصص:حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي-تاريخ وسيط-،إشراف:علاوة عمارة ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ،السنة:2007/ 2008م،ص103.

2 -الوزان،وصف إفريقيا،ج2،المصدر السابق،ص37.(خلال وصفه لجزائر بني مزغنة في أواخر العصر الوسيط بالرغم من الخراب الذي حل بالمغرب الأوسط في هذه الفترة).وضع الفقهاء قاعدتين أساسيتين للتجاور في السوق:الأولى الجمع بين أهل الصنائع المتشابهة والثانية الفصل بين الصنائع التي تضر بعضها البعض. سناء عطابي،الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط،المرجع السابق،ص102. نوال بلمداني،مدينة المغرب الأوسط،ص341.

3 -الوزان،وصف افريقيا،ج2،المصدر السابق،ص50.

4 -نفسه،ص50.

5 -نفسه ،،ص53.

6 -محمد حجاج الطويل،"النشاط الإقتصادي في تادلا خلال العصر الوسيط"،المرجع السابق،ص40.

7 - محمد القبلي،مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط،المرجع السابق،ص14.

3- اثر البيوع في المجتمع إجتماعياً:

إنتشرت في مجتمعات البادية ثقافة التنبؤ بحال الوضع الإقتصادي والإجتماعي في مستقبل الأهالي ومن الحرب أوغيابها وتبعا لذلك الغلاء أوالرخص في الأسعار وأحوال البيوع والتجارات[1]؛جاء لنص فتوى الفقيه المفتي ابن رشد ما يوازي هذا القول:"...معرفة ما يتيسر الناس به من أسرارهم وما ينطوون عليه من إخبارهم ،وما يحدثه الله من غلاء الأسعار ورخصها،ونزول المطر،ووقوع القتل، وحلول الفتن وإرتفاعها،وغير ذلك من المغيبات إبطال لدلائل النبوات وتكذيب للآيات المنزلات"[2]،وهذا ما زاد من تزايد نشاط المنجمين بتوقع مصير المسافرين والتجار بالخصوص من خلال البحث عن إمكانية عودته من عدمها[3]وتخصيص طالع ينظر منه إلى حال الفلك وتحولاته للإفتاء في أوضاع الطريق وتحولاتها وطوارئها[4]ومحاولة أهل المسافر التعرف على وضع إقامته بالبلد الأجنبي[5].

فعلاً سادت علامات ومعتقدات بالمغرب الإسلامي تخص غلاء ورخص الأسعار للتكهن بالمصاعب المادية التي ارتبطت بالقدرة الشرائية لإنسان المغرب الأوسط،كماهو مبين في اللوحة التالية:

الشهر	العلامة	المعتقد	الصفحة
03اكتوبر . النصف الثاني من أكتوبر	دوي رعد دوي رعد	غلاء الأسعار كثرة الخصب	إبـــراهيم القـــادري بوتشـــيش،المغرب والأنـدلس في عهـد المـرابطين.ص190. (نقلاً عن الطغنري والزجالي)
النصف الأول من شهر اكتوبر1-15	دوي رعد رعد في نقصانه	غلاء الأسعار خصب	نفسه ص190
أفريل-ماي	هلال مستوي	سيادة الآمن.وصلاح الزرع	نفسه ص190
سبتمبر1-8 /سبتمبر20يوم	الرعد الرعد	كثرة الأمطار.صلاح الغلة حدوث الجراد.وقلة الغلة	نفسه ص190

ساهمت البيوع في توفير الحاجيات الضرورية والكمالية في الأعياد والولائم فكان بائعو الفواكه اليابسة يطرقون الأبواب في مناسبة ينير وهو ماشجع على التسامح الديني والتسامح المذهبي بين المسلمين للنصارى ومشاركتهم في

1 -حميد تيتاو،الحرب والمجتمع خلال العصر المريني،المرجع السابق،ص481.
2 -حميد تيتاو،االمرجع نفسه ،ص481.
3 - نفسه ،ص385.
4 - نفسه ،ص489.
5 -حميد تيتاو، نفسه ،ص184.

أعيادهم)[1]،وكان الباعة يضعون أشكالاً هائلة من الحلوى والفواكه على تماثيل تعرف بالنصبات.إلى أن بلغت إحدى تلك النصبات ما يربو عن 90تسعين دينارا من السكر والفايد والتين والتمر والجوز والنارنج والقسطل والليمون[2]،وفي مناسبة شعبانية يقوم الآباء بشراء النفير لأبنائهم للعب والنفخ فيه في أجواء احتفالية صاخبة[3].ومن العادات التي تثيرها تنافس العوائل الوجيهة في شراء الخراف السمان[4]كما استدعى شراء الأضاحي بالنسبة للموعزين تكثيف التكافل الإجتماعي فقد أشارت النوازل الفقهية إلى مساعدة امرأة زوجها لشراء أضحية العيد بإعطائه غزلا ليبيعه[5]. وفي مناسبة رمضان تقوم العامة بشراء لوازم الصيام ومتطلبات الشهر الفضيل [6]،ومن مظاهر ارتباط الأسواق بالحياة والعادات أن الناس يتوجهون في كل مناسبة لاقتناء الشمع والحلوة ولعب الأطفال[7].ومن جهة أخرى ساهمت مسألة بيع الخمر آفة حيث اكتسبت الخمور شعبية كبيرة ولم تعد تشرب لتجاوز الأزمات بل أصبحت مقترنة بالفرحة والاستمتاع في الأعراس التي تستضيف فيها جليس الغناء والرقص والغناء[8].

من ناحية أخرى إرتبطت الأسواق بالكثير من العادات الإجتماعية.كما كانت تعبيرا عن جوانب مهمة من حياتهم .فقد كانت عادة النساء أن يخرجن للأسواق للتبضع وشراء ما يلزمهن من حاجيات وربما يمازحن الباعة أثناء المساومة على الأسعار وغالباً ما كانت النساء تشترين لأزواجهن ما يحتاجون إليه من ملابس[9] وكان العامة يجتمعون في في سوق الرقيق ومنصات النخاسة للفرجة دون إبداء نية الشراء والبيع[10]وكثيراً ما أثارت المناقشات في الدوائر الحاكمة لمنع النساء من المشي في الأسواق ،لاسيما في أوقات الأزمات الإقتصادية والطواعين وهو مايعبر عن المفاهيم الأخلاقية التي كانوا يفسرون بها الكوارث والأزمات[11].

---

1 -إبراهيم القادري بوتشيش،المغرب والأندلس في عهد المرابطين،المرجع السابق،ص96،97. احمد براح،الوظيفة الإجتماعية للأسواق التقليدية في المجتمع الجزائري دراسة سوسيولوجية لسوق نسوي بمنطقة مليانة،مذكرة دبلوم ماجيستير،جامعة الجزائر،معهد علم الاجتماع،السنة:1990/1991م.ص11،12.

2 -إبراهيم القادري بوتشيش،المغرب والأندلس في عهد المرابطين،المرجع السابق،ص97.

3 -إبراهيم القادري بوتشيش،المرجع نفسه ،ص91.

4 - أبو وكيل ميمون بن تاميمونت الأسود من أهل أبي سكة من بلاد دكالة. وكان عبدا صالحا وكان في ابتداء أمره سارقا ثم تاب .الصومعي، أحمد التادلي الصومعي ،كتاب المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى تحقيق : علي الجاوى،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط/المملكة المغربية،1996م،ص248،التادلي،التشوف،ص234.

5 -التادلي،التشوف،المصدر السابق،ص274.

6 -ابن الخطيب،الاحاطة في أخبار غرناطة،المصدر السابق،ج2،ص498.

7-قاسم عبده قاسم،بعض مظاهر الحياة اليومية،المرجع السابق،ص22.

8 - محمد عمراني،مسألة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط ،ص65.

9 -قاسم عبده قاسم،بعض مظاهر الحياة اليومية،المرجع السابق،ص22.العقباني،تحفة الناظر،ص72،78.

10 عبد المنعم سلطان،الأسواق في العصر الفاطمي،المرجع السابق،ص56.

11 -قاسم عبده قاسم،بعض مظاهر الحياة اليومية،المرجع السابق،ص23.

نتيجة للثراء الفاحش لبعض التجار إنتشرت بعض الأخلاقيات الذميمة بالمغرب الإسلامي مثل شرب الخمور فقد إتهم الابن البكر لعبد المؤمن بن علي بشربه للخمر وهذا كان سبباً كافيا لإستبعاده من ولاية العهد بعد أبيه لكن المثير للجدل هو أن تلك الخمور إما أنها تعصر محليا أونتيجة ما يجلبه التجار المسيحيون الذين يترددون إلى موانئ تونس والمغرب الأوسط(لاسيما تجار المدن الايطالية الذين عرفوا بإكترائهم لقبالة الخمور)؛نستشف من هذا الطرح تفشي بعض المظاهر السلبية التي اعترت البيوع والمعاملات والتي كان غالباً دافعها الإجتماعي ظاهرة الفقر المدقع الذي حل لعامة المغرب الأوسط في أوقات المحن والشدائد في أواخر الدولة الموحدية إلى التجارة في بعض السلع المحرمة بحثا عن الاسترزاق لاسيما تجارة شراب الرب(يسميه الإدريسي ب:انزيزء) وظهور ورشات لتصنيعة وتحضيره بالدور والمنازل[1].

حظيت فئة التجار في العهد الموحدي والزياني بمكانة اجتماعية مرموقة حيث عدت من الطبقة الثانية في المجتمع بعد الخاصة ورغم شح المصادر التاريخية عن تقديم معطيات واضحة عن هذه الفئة لكن المعقول أنها كانت تعيش بمستوى معيشي اقل حيث تألفت الطبقة الثانية من صغار الفلاحين وعامة المدن العاملين في التجارة أوالصناعة أوالخطط الصغيرة[2].

تأثرت فئات المجتمع المهشمة بفترات من الصعاب إلا إن عصر أبي يعقوب المنصور استغنى الناس في أيامه [3]كما تأثر المستوى المعيشي لأهل المغرب الأوسط بالوضعية الإقتصادية السائدة بشكل مطاطي يتحسن في أوقات الرخاء ثم ينحط في أوقات الفتن وتعطل البيوع والتجارة؛حتى أصبح المألوف الحديث عن الإرتفاع المحسوس في الأسعار وتكاليف المعيشة إبتداءاً من النصف الثاني من القرن السادس الهجري[4].ويلاحظ المتصفح للمصادر تلك الفترة أن العامة كانوا يلتفون حول المتصوفة للتعبير عن التذمر ولإحساس منهم بان المتصوفة يعملون على حل مشاكل العامة فكانوا يخرجون الإعانات للفقراء ويوصون الأغنياء الاعتناء بالخدم والمعوزين[5].

رافق الإزدهار التجاري في بلاد المغرب الأوسط تحول كبير في حياة العامة في العصر الموحدي بدا السكان يتخلون عن طابع البداوة حيث شرعوا في إكتساب المعارف والخبرات التجارية[6]ومن مظاهر تحسن الوضع المعيشي في العصر الموحدي:المسكن والغذاء والإحتفالات،وتحسنت المساكن خاصة بعد لجوء الأندلسيين إلى بلاد المغرب الإسلامي إلى

---

1 -ابن عذارى،البيان المغرب،117

2 - الونشريسي،المعيار المعرب، ج 8،ص9،105/230.الحسن الوزان الفاسي،ج2،ص21.

3 -البلتاجي،النظم المالية..،المرجع المرجع السابق ،ص381.

4 - ابن الزيات التادلي ص217-221،موسى النشاط الإقتصادي،ص346 ،347.

5 - ابن عبد الملك المراكشي،الذيل والتكملة ،ج1،ص48/ج5،ص645،372،209،203.

6 - ابن خلدون،المقدمة102،99،85.عز الدين عمروموسى النشاط الإقتصادي،ص339.

شراء الضياع وتملك الأصول بسبب الإستقرار الأمني الذي شهدته البلاد في العصر الموحدي[1]ويدل تشجيع الموحدين للعاملين في الزراعة والتجارة والصناعة أنهم اقتنوا القصور في العهد الموحدي[2]إلى نمو طبقة راقية فضلاً عن الرواتب والكسوة والمواساة"الطعام"[3].

نتيجة توفر الأموال والأرباح كنتيجة حتمية لإزدهار المبادلات التجارية والأسواق ظهر الترف الغذائي بالمغرب الأوسط فتنوعت أصناف الأطعمة وتعددت طرق تقديمها خاصة عند الأثرياء وما ساعد ذلك هورخص الأسعار[4]حيث الأسعار[4]حيث ذكر صاحب كتاب الطبيخ بالأندلس والمغرب أكثر من خمسمائة500 نوع من الأطعمة باختلاف طرق تقديمها وتجهيزها[5].ولا شك أن تعدد الأطعمة والتوابل والبهارات يعود إلى طبيعة المبادلات التجارية والصلات الإقتصادية بين المشرق والمغرب الإسلامي.

ظهر إقبال أفراد الدولة على إرتداء الملابس الحريرية المطرزة بعد عبد المؤمن بن علي حيث أمر الخليفة المنصور بأمر ببيع الملابس الحريرية من خزائن الدولة مع توصيته للتقليل من إرتدائها وتطريزها[6].وإنعكس العمل التجاري الرابح على ملابس تجار تلمسان الذي إعتبرها الوزان أنيقة أكثر من أزياء أهل فاس[7]،أما بالنسبة لأهل الذمة في العهد الموحدي فأصبح ذوي النفوذ منهم يركب السروج ويجلس في حانوته من غير غيار ولا زنار ويمشي في الأسواق دون زنار يعرف به حتى أمر المنصور الموحدي بفرض لباس خاص يميز اليهود عن غيرهم[8].ثم أمر لهم الناصر بإرتداء العمائم والثياب الصفر[9].

علاوة على إستفادة التجار المغاربة من تجارة السودان الغربي مادياً فان التفاعل الحضاري بين المنطقين كان حاصلاً بفعل بيع التبر وسائر المعاملات التجارية،فقد إنتشر الإسلام واللغة العربية بالمنطقة نتيجة لأمانة التاجر المغربي[10]الأمر الذي إستقطب العديد من التجار المغاربة الذين بالسودان الغربي كذلك وبالتالي إقامة علاقات اجتماعية

---

1 --ابن عذارى،البيان المغرب،ص137،عز الدين عمروموسى،النشاط الإقتصادي،المرجع السابق،ص.150.

2 - ابن القطان،نظم الجمان، ص152.

3 --المراكشي،المعجب253،240.

4 -ابن صاحب الصلاة،المن بالإمامة،ص353،352.

5 - مجهول،كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين،تحقيق:امبروزيواويثي ميراندا،مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد،مجلد9-10،ص22،17، 23، 114،87،75، 176،115 .

6 - ابن عذارى،البيان المغرب،ص187.

7 -الحسن الوزان،ج2،ص21.

8 -الزركشي،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،ص16.

9 - جمال احمد طه،171،170،البلتاجي،المرجع السابق، ص386.

10 - أسماء علي،زايد، الصلات التجارية بين المغرب الأقصى والسودان،المرجع السابق،ص194.

تجارية في أقاصي جنوب المغرب الأوسط[1]كما أدى النشاط التجاري إلى التأثر بتقاليد الزواج،العادات والألبسة والأطعمة والمآتم[2] إقامة التجار للشعائر الدينية أثناء التبادل والرحلة التجارية[3].

من خلال ماسبق يمكن القول أن إزدهار المراكز التجارية البحرية ونشاط العلاقات التجارية مع مختلف مدن أوروبا والمشرق، إلى جانب العلاقات التجارية مع الصحراء التي جعلتالمغرب الأوسط مركز عبور هامة لتجارة العالمية ؛كما لعبت الحركة التجارية دوراً في رفع المستوى المعيشي لسكان المغرب الأوسط خاصة في فترات الإستقرار والإزدهار سواء على مستوى الرفاه وتملك المنازل ونوعية السكن والأطعمة والأشربة .

4-أثر البيوع والمعاملات التجارية في المجتمع فكرياً ثقافياً:

يعالج الباحث في هذا الجزء من الدراسة أثر البيوع والمعاملات التجارية على المستوى الفكري و الثقافي معولاً على ما ورد في النصوص التاريخية لإثبات أثر الظاهرة على أداء الإنسان بالمغرب الأوسط في مجال التنقل والحياة العلمية وإزدهارها المرتبط أساساً بتوفير البيوع دعامة للعلماء والفقهاء وتحفيزاً للحجاج للقيام بشعيرة العمرة والعمرة بواكبة القوافل التجارية كما تطرقنا الى مدى تحقيق البيوع التفاعل الحضاري في الجوانب الاقتصادية و اللغوية.

أ-مناسبة الحج:

عالجت النصوص التاريخية أيضاً بعض القضايا المتعلقة بالتجارة والحج من خلال التطرق إلى أهمية بلاد الحجاز والأسفار الإقتصادية باعتبارها حلقة وصل بين الشرق الأقصى والمغرب الإسلامي ومنطقة الشام ومصر ، وكذا أهمية وفود الحجاج إلى مكة والحجاز والأثر الاقتصادي الذي انعكس على بلاد المغرب الاوسط نتيجة التبادل التجاري بين وفود الحجاج والتجار القادمين من الشرق والغرب، والعلاقات الإقتصادية والتجارية بين المغرب والشرق الأقصى،مع التركيز على المردود الاقتصادي للتجار ،لكن ما يلفت الانتباه هو علاقة تاثير البيوع والمعاملات التجارية على الحج.

فزيادة على المقصد الديني التعبدي لأداء فريضة الحج كان بعض الحجاج والمعتمرين أغراض تجارية،إذ كانت قافلة الحج المغربي تحسب من أهم القوافل التجارية بالمنطقة،فقد ذكر صاحب المناقب المرزوقية إشراف بيت المرازقة بتلمسان على موكب الحج في موسم الفاتح من محرم سنة1334/734م.الذي ضم 300 مسكن وقيطون تضم 280فارساً ومجموعة من الرماة لحماية الحجاج الذي ناهز عددهم ألف1000حاج،وقبله موسم الحج سنة724هـ/1324م.جمع

1 -أسماء علي،المرجع نفسه،ص195.

2 - المرجع نفسه ،ص221،220.

3 - المرجع نفسه ،ص197.

حجاج عدة مدن من طنجة وفاس وتلمسان،حيث يتوجه الموكب من تلمسان إلى مليانة ثم بجاية إلى قسنطينة إلى تونس ومنها إلى الإسكندرية[1]وذكرت المصادر التاريخية مرافقة الحجاج للقوافل التجارية المارة في مسلك سجلماسة إلى مصر[2].نستشف من هذا أن تعدد المسالك البرية يدل على رواج التجارة بهذه المناطق.

يقوم الحجاج بأعمالهم التجارية بعد أداء مناسك الحج وفي العودة يجلبون سلع الحجاز وشبه الجزيرة العربية من العقيق واللك والعود والمسك والتي تذر على بائعيها إرباحاً كبيرة ببلاد المغرب لندرتها وأهميتها.وبالنظر إلى مكانة الحاج الإجتماعية بالمغرب الأوسط إلا أن ممارسته التجارة جعلته مسهما في الأحوال الإقتصادية[3].تأثرت الرحلة الحجية بتأثر التجارة من خلال تعطل موسم الحج بسبب الحروب أو مسألة الجهاد فقد أفتى بعض العلماء بإسقاط فريضة الحج في آخر أيام المرابطين بسبب إنعدام الأمن وإفتاء الفقهاء بتفضيل الجهاد[4].

ب-تطور صناعة التوثيق والوراقة:

حتمت الحركية التجارية الواسعة التي شهدها المغرب الأوسط مع مستهل القرن السادس الهجري/ق12م،وتعقد المعاملات التجارية إلى تطور صناعة التوثيق[5] والشروط[6] ونماذج المحررات العدلية والعقود التجارية بين المسلمين والذميين وغيرهم من الغرباء ،وبتلمسان الزيانية كان يحرص الموثقون على إتمام العقود بما يضمن الحقوق ويثبت الحيازة"والذي

---

[1] –نصر الدين بن داود،أسر العلماء بتلمسان ومساهمتها في حضارة بني زيان،النشر الجامعي الجديد،تلمسان/الجزائر،2016م،ص ص335.

[2] –إبراهيم القادري بوتشيش،المغرب والأندلس في عهد المرابطين،المرجع السابق،ص91.

[3] نصر الدين بن داود،اسر العلماء بتلمسان،المرجع السابق،ص338،337.

4 –إبراهيم القادري بوتشيش،المغرب والأندلس في عهد المرابطين،المرجع السابق،ص91.

[5] **علم الوثائق**:يعرفه الإمام الونشريسي في منهاجه عن ابن مغيث قوله :« علم الوثائق علم شريف، يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الطرق والسوقة والسواد كهم يمشون إليه، ويتحكمون بين يديه، ويرضون بقوله ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها ولا يخل بها من منزلتها». الونشريسي،المنهج الفائق ص6. أبوإسحاق إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن الغرناطي(ت579هـ)،الوثائق المختصرة،تحقيق؛:إبراهيم بن محمد السهلي،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،المملكة العربية السعودية ،ط1432،1هـ، ص79،78.رقية بن خيرة،الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي وأهميتها التاريخية،مجلة عصور،العدد:30–31،مخبر البحث التاريخي عصور مصادر وتراجم،جامعة احم بن بلة[1]،وهران،جويلية–ديسمبر،2016م،ص146.

[6] – وفي هذا السياق تطور"**علم الشروط**،وهوعلم يدرس الوثائق وسميت وثائق من الوثيقة وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب، وسميت عقودا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قولا"واصطلاحا عرفه ابن فرحون المالكي بأنه" صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم"، وهوعند ابن خلدون "وظيفة دينية تابعة للقضاء، ومن مواد تصريفه، وحقيقة هذه الوظيفة، القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع"، وجمع أبوالعباس أحمد الونشريسي) ت 954 هـ/ 1547 م (تعاريف قريبة منها ضمن مؤلف خاص لهذا العلم سماه " المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق."حاكمي الحبيب،بوباية عبد القادر،إسهام عقود المعاملات المالية والإدارية في رصد صنائع الأندلسيين وحرفهم. عصور الجديدة–،جامعة وهران، المجلد –7 العدد 26 شتاء –ربيع) أفريل 1438هـ، 2017/2016م . ص386.أحمد بن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط ،تحقيق:ضحى الخطيب ،دار الكتب العلمية،بيروت/لبنان،الطبعة الأولى،2000م،ص133.

جرى به رسم العدول بتلمسان أن يقول شاهد الأصل في آخر النسخة .قابلها بأصلها فوافقته وماثلته،ونقل شهادته من الأصل المنسخ منه إلى هنا في تاريخ كذا فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني"[1].

ذكرت المصادر التاريخية التي عنيت بتاريخ وحضارة المغرب الأوسط لاسيما كتب التراجم والسير نماذج عن موثقين برعوا في توثيق عقود البيوع والتبصر بالوثائق[2] ،فمثلا الونشريسي ذكر في منهجه الفائق شخصية إبن الرفاء الذي تولى قضاء بجاية ممشيراَ الى جريان العمل في عقود الإسترعاء بحفظها عند القاضي[3].ثم يرفقنا أبوعبد الله ابن مرزوق في مناقب عائلته قائمة لموثقين بتلمسان هم الأتي: أبوعبد الله ابن هدية القريشي وله"نفوذ الأحكام والبصر بالوثائق"[4]،ومن عقبه أبوالعباس أحمد ابن هدية"له بصر بالوثائق"[5]، أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن اللجام"كان أشد الناس بصراَ بالشروط والوثائق"[6]،أبوالعيش الخزرجي وولده الخطيب أبوزيد عبد الرحمن"كان يخط خطا بارعاَ وله نفوذ في علم الوثائق والشروط والشروط "[7]،أبوعبد الله ابن البلد"يتعيش بالنسخ"[8]،وأختير أبوحموالوالد لخطة الشروط والشهادة[9]،إبراهيم الوشقي[10]:"كان عارفاَ بعقد الشروط"[11].

أثبتت الوثائق على تطور المبادلات التجارية وتطور تقنيات التعامل التجاري بين مدن المغرب الأوسط بجراية وقسنطينة فمثلا نجد وثيقة شركة بمال في بلدين"...فلان وفلان توافقا على الشركة...بينهما في 200مائتي دينار ... كلها من الدنانير الفضة الجديدة...ليحاولا التجر فيما رأياه من أنواع التجر بمدينة بجاية وقسنطينة المحروستين على أن يكون فلان عنهما هو المتولي ببجاية المحروسة وفلان المذكور هو المتولي لذلك بنفسه بقسنطينة المحروسة يجهز كل واحد

---

[1] -الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص133. سي عبد القادر عمر،إسهامات المدن الموحدية في الازدهار التجاري للمغرب الإسلامي،ص170.

[2] -محمد أبوالاجفان،الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي ت736هـ(ص74-81)،مجلة آفاق التراث والثقافة،السنة الثانية،العدد الثامن،شوال1415هـ/مارس1995م،دبي/الإمارات العربية المتحدة.ص77. أحمد بن مغيث الطليطلي، المقنع،المصدر السابق،140.

[3] -الونشريسي،المنهج الفائق،المصدر السابق،ص170.

[4] -ابن مرزوق،المناقب المرزوقية،المصدر السابق،ص175.

[5] -ابن مرزوق،المصدر نفسه،ص175.

[6] - نفسه ،ص182.

[7] - نفسه ،ص185.انظر:ابن الاحمر روضة النسرين،ص60.انظر:البغية ،ص104.

[8] - نفسه ،ص185.انظر البغية،ص119.

[9] - نفسه ،ص238.

[10] -انظر ترجمته في:ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص138.

[11] -ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص140.

-يفرض على المتعاملين بوادي ميزاب توثيق معاملاتهم،ويعين الكاتب من العزابة على أساس معايير معينة. ناصر بالحاج،النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب، ص237.

منهما لصاحبه ما يظهر له ويرى فيه النفع من أنواع المتاجر ولكل واحد منهما من الربح بعد قبض رأس ماله ..بقدر ماللآخر..."[1]

تطورت الوراقة المغربية مع تطور المبادلات التجارية وإتساعها ببلاد المغرب الإسلامي[2] مع مستهل القرن السابع الهجري/ق13م،خاصة وأنها ظاهرة مرتبطة بإستعمال العمران كما يراها إبن خلدون(ت808هـ) فهم"يعانون صناعة إنتساخ الكتب وتجليدها وتصحيحها"ولأن صنائع المغرب قليلة"لأن عمران أمصاره لم يبلغ عمران مصر والقاهرة"،وقد تراجعت صنائع المغرب الإسلامي بالقيروان ومراكش وقلعة ابن حماد"وإن كانت كلها اليوم خراباً[3] أوفي حكم الخراب "كما أن الصنائع ترتبط بطول أمد الدول والحضارة مثل تونس في عهد الصنهاجيين والموحدين لقرب المسافة من مصر ولدن الأندلس وتردد المسافرين من قطرها فيقع نقل الصنائع[4].

ونظراً لكون الوراقة من أهم الصنائع فكان إزدهارها مرهون بزيادة الطلب عليها وإهتمام الدولة بها،حيث يقول ابن خلدون في هذا الصدد"وإن كانت الصناعة مطلوبة وتوجه إليها النفاق كانت حينئذ الصناعة بمثابة السلعة التي تنفق سوقها وتجلب للبيع"مما شجع على تعلمها واحترافها كأساس لمعاشهم."وإذا تم تكون الصناعة مطلوبة لم تنفق سوقها"[5] سوقها"[5] ويذكر إبن مريم المليتي عن رخس الدواوين نظراً لكثرة التأليف "ثم صار يشتري اكبر ديوان بأبخس ثمن"[6].

ترفقنا المصادر التاريخية بلائحة لأهم الوراقيين بالمغرب الأوسط المتواجدين أوالوفديين على حواضر المغرب الأوسط(بجاية، تلمسان)خلال فترة الدراسة[7]:

اسم الوراق	المكان	الوصف	المصدر
الفضل بن محمد بن علي البجائي (ت598هـ/1201م)	أشير،بجاية	رائق الخط	الذيل والتكملة،ص260.

[1] – لمين ملاك،علم التوثيق من ق7هـ/13 إلى ق10هـ/16م"المغرب الأوسط أنموذجا"،دار النشر الجامعي الجديد،تلمسان/الجزائر،2017م،ص160.(نقلا عن مخطوط ابن القلوذي).

[2] كان الورق يصنع بتلمسان ثم تعطلت صناعته واقتصر العمل بالكاغد الرومي إذ ساهمت المبادلات التجارية مع الأوربيين إلى توفيره بالمنطقة.محمد بن معمر،صناعة الورق وتجارته في المغرب الأوسط من خلال فتوى ابن مرزوق،جامعة وهران1،المجلة الجزائرية للمخطوطات(ص9-22) ،العدد:12 / جانفي،2015م،ص16.

[3] –البشير بوقاعدة،خراب المدن بالمغرب الأوسط والأدنى296هـ-909هـ/547هـ-1152م،مذكرة ماجيتسير في تاريخ المشرق والمغرب الإسلامي،المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة/الجزائر،إشراف:مبارك بوطارن،السنة الجامعية:2013/2012م،ص238.

[4] –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص316،317. البشير بوقاعدة،خراب المدن،المرجع السابق،ص244.

[5] –ابن خلدون،المقدمة،المصدر السابق،ص317.

[6] –ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص384.

[7] –عن هذا الجدول راجع:أسيا ساحلي،فئة الوراقين في المغرب الأوسط،مجلة الناصرية،مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية،العدد الرابع،جوان، 2013م ، ص421-443.

أبوعبد الله محمد بن محمد الخشني البجائي(كان حيا في سنة 603هـ/1206م)[1]	بجاية	له خط بارع	الغبريني،عنوان الداية،ص116
أبوعبد الله محمد بن ميمون القلعي(ت673هـ/1274م)	جزائر بني مزغنة	بارع في الخط	الغبريني،عنوان الداية،ص33.
أبوالحكم مروان بن عمار بن يحي الاندلسي(ق7هـ/13م)	بجاية	حسن الخط جيد الضبط	الغبريني،عنوان الداية،ص137
أبوعبد الله بن يحي بن عبد السلام الدلسي(ق7هـ/13م)	دلس ،بجاية	له خط بارع	الغبريني،عنوان الداية،ص166
أبوعلي احمد بن منصور الزواوي البجائي(ت713هـ/1330م)	بجاية	بارع في الخط	يحي ابن خلدون،بغية الرواد،ج1،ص132.
أبوعبد الله محمد بن ععلي الهمذاني لوهراني(ت601هـ/1204م)	تلمسان	حسن الخط	يحي ابن خلدون،بغية الرواد،ج1،ص113.
أبوموسى بن تامجلت الصنهاجي(ت641هـ/1243م)	تلمسان	جيد ضبط الخط	يحي ابن خلدون،بغية الرواد،ج1،ص102.
أبوزيد عبد الرحيم بن أبي العيش الخزرجي	تلمسان	له خط بارع	يحي ابن خلدون،بغية الرواد،ج1،ص104.
أبوبكر بن خطاب الغافقي	تلمسان	ابرع الكتاب خطاَ	يحي ابن خلدون،بغية الرواد،ج1،ص129.
ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م)	تلمسان	بارع الخط والكتابة	ابن الخطيب،الإحاطة،ج3،ص 104.

يتبين لنا من خلال الجدول ثلاث فئات من النساخ:الفئة الأولى اختصت بنسخ القران الكريم والفئة الثانية اختصت بصنعة الوراقة مهنة ومصدر رزقها والفئة الثالثة مثلتها العلماء والتي عملت في مجال الوراقة للاستعمال الشخصي [2].

[1] - لمين ملاك،علم التوثيق "المغرب الأوسط أنموذجا،المرجع السابق،ص124.

[2] -أسيا ساحلي،فئة الوراقين بالمغرب الأوسط،المرجع السابق،ص435.

جدول يوضح أشهر الموثقين بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة(ق6-9هـ/12-15م):

اسم الوراق	المكان	ملاحظات	المصدر
عبد الحق بن ربيع(ت675هـ/1276م)	بجاية	شيخ شيوخ الموثقين، لم يكن بالمغرب الأوسط مثله.	الغبريني،عنوان الدراية،ص57.
ابن علوان أبومحمد عبد الله بن محمد بن موسى البجائي (ق7هـ/13م)	بجاية	شيخ كتاب الكتابة الشرعية في وقته	الغبريني،عنوان الدراية،ص314.
ابن عتيق البجائي	جزائر بني مزغنة،بجاية	تربع على عرش مشيخة التوثيق ببجاية	الغبريني،عنوان الدراية،ص111
أبومحمد عبد الحق الاشبيلي(ت581هـ/1185م)	استقر ببجاية	تولى القضاء والشهادة والوثيقة	الغبريني، عنوان الدراية، ص214،254،282
أبوالقاسم عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن السطاح (ت629هـ/1231م)	بجاية بعد623هـ/ 1226م	اشتهر بالتدريس والتوثيق	الغبريني، عنوان الدراية،ص264.
أبوعبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر المنصور القلعي (ت670هـ/1271م)	بجاية	عالم باحكام الوثائق والشروط،	الغبريني، عنوان الدراية، 266- 267.
أبوعبد الله محمد بن صالح الخطيب (ت699هـ/ 1299م)	بجاية	تخطط بالعدالة وجلس للوثيقة	الغبريني، عنوان الدراية، 266- 267.
ابن صمغان أبوعبد الله محمد بن عمر القلعي (ق7هـ/13م)	بجاية	له علم بالوثيقة والفقه	الغبريني، عنوان الدراية،ص214.
سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني	تلمسان،بجاية	كان يكتب الوثائق لناس	الونشريسي،المعيار المعرب، ج5،ص114.
أبوالعباس احمد بن عيسى البطيوي التلمساني[1]	بجاية،تلمسان	له دراية بالفقه والوثائق	الونشريسي،المعيار المعرب، ج2،ص382.

[1] – أحمد بن عيسى البطيوي: الموثق العدل ابو العباس التلمساني. كان حيا في 843هـ.ابن مريم ،البستان، ،ص132

جدول يوضح أهم المؤلفين والمؤلفات في علم التوثيق بالمغرب الأوسط:

المؤلف	المؤلف	الزمان/المكان	المصدر
أبوعبد الله محمد بن أبي بكر ابن القلوذي	وثائق البجائي.	ق9هـ/15م/بجاية	لا يزال مخطوطا وهومصنف في مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز ،الدار البيضاء تحت رقم:M4 – MS510.[1]
مؤلف مجهول	مغني الموثقين عن كتب الأقدمين.	ق9هـ/15م/بجاية، تونس.	لا يزال مخطوطا وهومصنف في دار الكتب التونسية تحت رقم:6545.
مؤلف مجهول	صناعة التوثق عند أهل بجاية.	ق8-9هـ/بجاية	لا يزال مخطوطا وهومصنف في المكتبة الوطنية التونسية تحت رقم:A-22651-MSS
أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت833هـ/1429م)	المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق[2].	ق8-9هـ/المغرب الأوسط	توجد نسخة مصورة عن مخطوط ملك بولصباع عبد الهادي،المتحف الوطني سيرتا، متحف سيرتا قسنطينة،1997،رقم:14.
أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني(ت833هـ/1429م)	قلادة التسجيلات والعقود وتعرف القاضي والشهود[3]	ق8-9هـ/المغرب الأوسط	توجد منخة منه بمكتبة العائلة العثمانية بطولقة[4].
أبوالعباس يحي الونشريسي(ت914هـ)	المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق	ق9-10هـ/المغرب الأوسط	مطبوع[5]

[1]-ملاك لمين،أهمية فقه الوثائق في دراسة المجتمع البجائي،مجلة عصور،مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم،العدد:26-27،جويلية-ديسمبر2015م،جامعة وهران،ص245-255.

[2] -عن دراسة مضامين هذا الكتاب راجع: غنية عباسي،مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط-دراسة مونوغرافية-،مذكرة ماجستير في تخصص المدينة والحياة الحضرية في الغرب الإسلامي (القرن 1هـ _13هـ/7م_19م)،كلية الآداب والحضارة الإسلامية،قسم التاريخ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسن طينة،السمة الجامعية: 2011 /2012م،ص170،171.

[3]-حقق مؤخراً في إطار أطروحة دكتوراه للباحث: احمد لشهب "قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني المالكي من أول الكتاب إلى نهاية بيع الرقيق والحيوان-دراسة وتحقيق"،أطروحة دكتوراه ل م د،إشراف:كمال العرفي،قسم :الفقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،نوقشت بتاريخ:الاثنين 10رمضان 1438هـ/05جوان2017م.

[4] –توجد نسخة منه في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،عنوانها: قلاده التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، موسى بن عيسى, المغيلي، الفن:قضاء وفقه مالكي، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: ب 16854-16858. غنية عباسي،مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط، ص172 ،171، 173.

[5]-المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق : دراسة وتحقيق / تصنيف القاضي موسى بن عيسى المغيلي المازوني؛إعداد احمد بن جمعان العمري ؛ إشراف خالد بن زيد الوذيناني، الوصف المادي: 3مج (900 ورقة) ؛ 30 سم، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، رسالة (دكتوراه)- المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية,المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.

يتضح لنا من خلال رصد أهم موثقي المغرب الأوسط أنهم تفننوا في مجموعة من العلوم على غرار علم الوثائق والشروط[1] الأمر الذي ساعدهم في الاتصال بمشايخ التوثيق في أقطار الغرب الإسلامي عن طريق الرحلة الزيارية والاستقرار والإجازة العلمية.كما أن تعدد المؤلفات الخاصة بالوثائق والشروط يدل على حرص الفقهاء على تنظيم البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الوسط.

ج. التفاعل الحضاري:

إن العملية التجارية بين المغاربة وتجار أوربا كانت تتم بين طرفين يتكلمان لغات مختلفة، مما فرض وجود أناس يتقنون بعض الألسن) لغات (ويتولون بذلك تسهيل عملية التواصل بين التجار، وفي هذا الجانب بالذات يبرز التأثير الأوربي في المراسي المغربية، وبطبيعة الحال لم يكن ليمس شرائح كثيرة من المجتمع المغربي خاصة ساكنة السواحل، وإنما التأثير الأوربي كان يمس العناصر التي كانت في تماس مباشر بالتجار الأوربيين وفي مقدمتهم فئة المترجمين الذين اعتبر وجودهم في الديوانة ضروريا لإنجاح الصفقة التجارية[2].

لكن هل كان بإمكان كل من أتقن بعض اللغات أن يكون مؤهلا لهذه المهمة، فيتولى بذلك عملية التواصل بين التجار المغاربة والتجار الأجانب الذين يرغبون في بيع سلعهم ببلاد المغرب أويشترون سلعا منها؟ أم أن الأمر كان يخضع أساساَ لناظر الديوان الذي يتولى تعيين المترجمين ثم هل كان هؤلاء المترجمون على درجة واحدة؟ أم أنهم كانوا متفاوتين في التخصصات والإمتيازات؟ ومن هم الأشخاص الذين كانوا يتولون هذه المهمة؟.

إن محاولة تلمس إجابة عن هذه الأسئلة تحمل في طياتها كثيرا من التعقيدات خاصة وأننا لا نتوفر على إشارات ونصوص صريحة تمكننا من إجلاء الغموض عن هذه الفئة، فبخصوص ديانات هؤلاء المترجمين فإن العناصر الأساسية التي كانت تقوم هذه المهمة هم اليهود لما عرف عنهم من كثرة تنقلاتهم وإتقانهم للغات متعددة أهلتهم لممارسة هذه الوظيفة، وإن كنا نرجح أن اليهود لم يكونوا وحدهم من اضطلع هذه المهمة، بل وجدت إلى جانبهم عناصر مسلمة وأخرى نصرانية كانت تتولى عملية الترجمة[3].

بالجملة فإن هؤلاء المترجمين كانوا يشكلون شريحة مهمة ولم يكونوا على قدم المساواة، بل إن الفرق بينهم كان واضحا مما جعل أحد الباحثين يفرق بين هؤلاء فجعل منهم مترجمين رئيسيين أوأساسيين كانوا يتولون الترجمة والصياغة

---

[1] – لمين ملاك،علم التوثيق "المغرب الأوسط أنموذجا،المرجع السابق،ص135.

[2] – الطاهر قدوري،الأوربيون ببلاد المغرب في العصر الوسيط وفرص التعايش،مجلة عصور الجديدة –المجلد – 7 العدد 26 شتاء – ربيع) أفريل 1438هـ /– 2016 /2017م،ص57-59.

[3] – الطاهر قدوري،الأوربيون ببلاد المغرب في العصر الوسيط،ص57.

الرسمية للمعاهدات[1]، ومترجمين أقل مرتبة من الأوائل وكانوا يتولون تسهيل عملية التواصل بين البائع والمشتري والتعبير عن حاجات كل طرف خاصة إذا كانت العملية التجارية تتم خارج دار الديوانة.لكن سواء أكانوا مترجمين رئيسيين أم ثانويين فإن شهادتهم كانت نافذة وملزمة لكل الأطراف، الأمر الذي يجعلنا نستخلص أن من بين الشروط التي وجب توفرها في المترجم الصدق والأمانة وهذه الصفات كان ناظر الديوانة يتولى إختبارها في المترجم لأن الأمر يتعلق بمورد أساسي يغذي خزينة الدولة بمعين هام، لهذا كان لابد من حسن اختيار هذه الفئة حرصاً على استمرار العلاقات المغربية بالدول الأوربية[2].

وكان المترجم يلتزم بأن لا يأخذ من الواجبات إلا ما توجبه القوانين من أجرة، ولا يأخذ مايقدمه له التجار من هدايا أوما أشبه ذلك[3]،لكن السؤال الذي يطرح بإلحاح هل كان المترجمون يلتزمون بهذه الشروط خاصة في استيفاء أجرتهم؟ ألم يكونوا يتطلعون إلى أخذ رشوة أوأجرة أوهدايا إضافية من التجار؟[4].

ونتيجة الاحتكاك بين الأوربيين والتجار المغاربة بالمغرب الإسلامي والمشاركة في الحروب الصليبية وتعدد قنوات الاتصال من سفارة وتجارة ومعاملات واسترقاق سمحت بتسرب بعض المؤثرات المغربية إلى أوربا وعلى سبيل المثال نلحظ تردد الألقاب والأسماء العائلية العربية بكومونة جنوة؛فمن خلال وثائق القرن الخامس والسادس الهجريين/11-12م نجد ألقاب:أبوفارسbufarus،الفقيه alfacginus،الخيرalcheruis،خليفة Celefus.[5]

كما تداولت هذه مصطلحات ومفاهيم دالة على التجارة والبيع بين شعوب المتوسط،وفي هذا السياق نجد مصطلح بزاف bezzefeالدالة على الجزاف[6]تدل على الكثرة والتي تداولت نتيجة التعامل اليومي في الأسواق، ومصطلحات اقتصادية أخرى مثل:دار الصناعة darsena التي ذكرت بالحوليات الجنوية بمناسبة أحداث سنة 1147م وإستعملت لنفس الدلالة في المصادر العربية دار صناعة السفن[7].

بالإضافة إلى مصطلحCalega التي تعني الحلقة:هي طريقة البيع بالحلقة أي بالمزاد العلني ذكرت في الحوليات عند أحداث1236 م كانت تتم الحلقة بالجمارك تحت إشراف دلال وبحضور مفتشين تابعين لمؤسسة الديوان وبعض

---

[1] -Mas Latrie ;Relations et commerce…Paris 1868 p 330.—

[2] -Ibid ; p 339 . 340.

[3] -15-Ibidem.

[4] أحمد عزاوي، مجموعة جديدة من رسائل موحدية، القسم الأول، منشورات كلية الآداب القنيطرة،المملكة المغربية، 1995م ص 217.

[5] – مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص254.

[6] –نشير إلى أن هذا النوع من التعامل والبيع لا يزال قائما في أسواق الغرب الجزائري بمصطلح العامي(شارابالا).

[7] – نفسه،ص254.

الشهود ونشير في هذا الصدد إلى دخول بعض الكلمات إلى القواميس الأوربية مثل القبالة (cabella)سنة 1330م[1].توضح اللوحة التالية عينات من المؤثرات اللغوية والحضارية في جنوة جراء تعاطيها للتجارة والمعاملات مع منطقة المغرب الإسلامي،خاصة تلك المتعلقة بالمكاييل والموازين ذات الإستخدام اليومي:

المصطلح العربي	المصطلح اللاتيني الجنوي
القنطار	cantar
القيراط	caratus
الربع	rubus
الرطل	rotulos
القفيز	cafesso
الجرة	giar
السرة التي تستعمل لزنة الفلفل والأصواف.	zurr
المخزن(مستودع لخزن السلع)	magazzino
الرزمة	risma
ترافق	trafic

حفزت المعاملات التجارية على انفتاح الأوربيين على الآفاق فقد تعاطى التجار الجنويين نشاطهم في أغلب مدن المغرب الأوسط خاصة منها: وهران،ارزيو،مستغانم،هنين،مزغران،شرشال،تنس،وعلى هذا الأساس واكب المغامرون والرحالة الايطاليون استكشاف تلك المناطق للتعريف بها وإدراك مؤهلاتها الطبيعية والإقتصادية ودليلنا على ذلك انجاز خريطة طوبوغرافية في القرن الثامن الهجري/14م لايطالي مجهول[2] وفي مثال آخر يدعم هذا الطرح فقد اشتهرت العائلة الجنوية مالفنت حيث قام احد أفرادها المدعو"أنطونيو مالفانت" برحلته إلى توات ورفع تقريرا تجاريا إلى شريكه"ماريوني "ciane marioni[3]وهوما يفهمنا أن الأوربيون حاولوا مبكراَ السيطرة على تجارة السودان الغربي ومجلوباته من التبر وإلغاء الوساطة التجارية المغربية.

---

[1] –نفسه ،ص ص،256.255. انظر .mas latres,traites,p193.

[2] –مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،ص89.عن هذا راجع:desimoni et belgrano,volume 5, ,in A.S.L.S.P, 18671 .

[3] –مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،ص246.

ساهم تطور النظم التجارية في حتمية تسهيل الرياضيات الحسابية اللازمة للتجار بمدينة بجاية،وفي هذا الصدد تشير كتب التاريخ إلى أن عالم الرياضيات الإيطالي ليوناردو فيبوناتشي[1]الذي ولد عام 1170م أو 1180م وصل إلى هذه المدينة مع والده Bonacci Gholimo الذي كان موظف يختص بفرض الضرائب على التجار الذين ينتقلون بين بيزا وشمال أفريقيا وقام بأعمال الكتابة للتجار البيازنة في تونس وبجاية عام 1201م كما كلفته جمهورية بيزا (شمال ايطاليا)السهر على تشجيع التبادل التجاري مع ساحل المغرب الأوسط حيث قيض له أن يكتشف نجله النظام العشري العربي الذي كان ثورة حقيقية في علم الرياضيات،وخلال تنقله مع والده في منطقة الساحل وخصوصا في وادي الصمام الذي ينحدر حتى البحر في بجاية تعرف الفتى ليوناردو على ما كان يجهله الأوروبيون من نظام عشري في الحساب يختصر ويسهل عمل التجار والتجارة[2].

ولدى عودته إلى بيزا كتب ليوناردو كتابه "ليبر اباتشي"[3] الذي بات شهيراً بين الرياضيين على مدى القرنين المقبلين شارحا تفاصيل هذا العلم العربي الإسلامي والتقنيات التجارية الحديثة وقد برهن ليوناردو فى هذا الكتاب كيف يمكن احتساب الأعداد العشرية للعدد الاصم (باي) الناتج عن نسبة محيط الدائرة الى قطرها (باي=3،1415926) . قد قام بتحرير جزء منه من اليمين إلى اليسار. وبنشر هذا الكتاب قام فيبوناتشي بتعريف الأوروبيين على أنظمة الحساب والكتابة العربية. وقد كان هذا النظام يفوق بمراحل النظام الروماني المعتمد آنذاك في أوروبا، وكان فيبوناتشي على دراية بذلك. لكن هذا النظام واجه عنتا كبيرا قبل أن ينتشر بصورة عظيمة.قد جلب فيبوناتشي من هذه الأماكن، حسبما قيل، سنة 1200، الأرقام العربية المستعملة اليوم والعلامات الجبرية وقد قيل أيضا أن من قام بذلك كان جيربير دوريلاك. وفي سنة 1202، أصدر كتابا بعنوان "ليبر أباشي"، المتخصص في الحساب والمحاسبة[4].

---

[1]- **ليوناردو فيبوناتشي** (بيزا، 1170 - 1250): عالم رياضيات إيطالي. وقد أشتهر حديثا بأسم فيبوناتشي، وكان يعرف فيما مضى باسم ليوناردو بيزانو (نسبة إلى مدينته بيزا)، كما كان يعرف باسم ليوناردو بيقوللو (وتعني Bigollo المسافر)، لكن اسمه الحقيقي كان ليوناردة قيلييلمي (Leonardo Gulielmi). عينه القنصل والده ، ماركوني ، وهو تاجر بيسان ، على مجتمع من تجار بيسان في ميناء بجاية بالمغرب الأوسط Bugia.

[2] سعيد محمد سعيد عبد الحفيظ،المعاملات التجارية في مدينة بيزا،ص6.

[3] –عن هذا الكتاب تصفح:http://www.bibnum.education.fr/sites/default/files/analyse_fobonacci.pdf

[4]- Dominique VALEReIAN et Djamil AÏSSANIi ,Les Mathématiques Commerciales dans le Liber Abaci de Léonardo Fibonacci, Université Sorbonne, Panthéon - Paris, et Association GEH IMAB - LAMOS Béjaia,p103-105.

كما تطورت دفاتر الحسابات فقد استخدها البيازنة باللأرقام العربية لتسجيل المكاسب والخسائر تحاشيا لتلاعب التجار والمصرفيون في الامور المالية الخاصة بدفاتر الحسابات والمشتريات والمبيعات وإعتبرت الدفاتر مصدراً هاماً اتاريخ الأحوال الإقتصادية في العصر الوسيط،نذكر على سبيل المثال نذكر دفتر حسابات تاجر بيزي يدعى دانبيري ديل تيستايو الذي ارتبط نشاطه ببلاد المغرب وتونس ما بين 1422-1424م[1].كما ظهرت تقنية تجارية جديدة تعرف بتسجيل العلامات التجارية للتعرف على أصحابها أو تسهيل إستعادتها من خلال التعرف على العلامة المسجلة في حالات جنوح أوتحطم السفن أوحتى سرقتها[2].وغالب القول أن المعاملات التجارية ساهمت في تطور الملاحة البحرية العلمية[3]وإنشاء الخرائط للتعرف على المسالك البحرية كصورة نمطية لإستكمال المعرفة النظرية بالخبرة العملية[4] .

ساهم القساوسة في النشاط التجاري حيث قاموا بالوعظ ومارسوا دوراً تحكيمياً بين السلطة والتجار ،فمثلاًعمل ريموند لول lull (من المسيحيين الدومنكان)على نشر المسيحية بتونس وبجاية ربيع1307م [5] وقبله بعثت جنوة رجلي دين إلى بجاية ,giacomino nicoloبعد الحملة الفرنسية على تونس سنة 1270م[6].

سمحت المعاملات التجارية بإقامة التجار الأجانب بالمراسي المغربية حيث حرص ملوك اوربا على حماية حرية ممارسة شعائرهم الدينية غير أن حماسهم الديني لبعض رجالات الكنيسة جعلهم يسقطون في بعض التجاوزات،وفي الواقع أننا نجها عدد المبشرين المسيحيين في المغرب الأوسط بإستثناء بعض الأخبار المتقطعة التي تفيد بمقتل15مبشراً في سنة608هـ/1212م بالمغرب الأقصى وحادثة إعدام 5من الفرنسسكانيين بمراكش في شهر يناير617هـ /1220م ، وحادثة مقتل سبعة من المبشرين ينتمون للفرقة الفرنسسكانية بسبتة بتاريخ22ذي الحجة629هـ/10اكتوبر 1232م ،كما أشارت الحوليات الجنوية إلى وجود مبشرين على السفينة التي ركبها الأخوان قيقالدي 690هـ/1291م،ودلت نفس الوثائق على اسم قس الجنويين بسبتة ب إنريكوEnrico الأخير الذي إشتغل لمدة سنتين؛كلها دلائل على

---

[1] – سعيد محمد سعيد عبد الحفيظ،المعاملات التجارية في مدينة بيزا ،ص5،6.

[2] –نفسه ،ص7.

[3] –جون كلود هوكت، العلاقات البحرية والملاحية في البحر المتوسط،المرجع السابق،ص213،214.

[4] –ميرثي كوميز، الخرائط في أواخر العصور الوسطى،ترجمة:حاتم الطحاوي،(ص216-227) ،أعمال ندوة:ابن خلدون البحر المتوسط في القرن الرابع عشر قيام وسقوط إمبراطوريات،دراسات،تنسيق:ماريا خيسوس فيجيرا مولينز،ترجمة:إسماعيل سراج الدين وآخرون ،معرض بالقصر الملكي في اشبيلية،ماي-سبتمبر2006م،مكتبة الإسكندرية ،القاهرة/مصر،2007م،ص216.

[5] –مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،المرجع السابق،ص118..dufoureq,lespagne catalane,op.cit,p424

[6] مصطفى نشاط،جنوة وبلاد المغرب،ص79.

وجود مبشرين في العهد الموحدي والمريني في بلاد المغرب الإسلامي إذا لا يمكننا أن نقصي وجودهم بالمغرب الأوسط في غياب وثائق قطعية على ذلك [1].

إعتبرت الأسواق فضاءاَ إجتماعياَ وثقافياَ لإستفتاء العلماء والفقهاء وإستفسارهم عن الأحوال والمسائل الفقهية فقد ذكرت كتب التراجم والسير والمناقب العديد من الأمثلة عن العلماء الذي يتبضعون بأنفسهم في الأسواق وهوما يعكس أهمية الأسواق في التكافل الإجتماعي[2]لعل ماذكره صاحب البستان خلال ترجمة الولي أحمد أبركان الورنيدي (ت بعد950هـ) قرينة قاطعة على ذهاب العلماء إلى الأسواق ،كما نشط قضاة توات وأشرفوا على الحركة التجارية بالمنطقة من خلال مراقبة الموازين والمكاييل والإشراف على تقييد عقود البيع ونقل الملكيات ،خاصة ما تعلق بإنتقال ملكية الأصول وتحرير عقود البيع وشراء مياه الفقاقير،كما أسهموا في الفصل الكثير من المنازعات وحرصوا على سلامة البيوع واتساقها مع الشرع مع مراعاة الأعراف السائدة أوما جرى به العمل بالمنطقة،فحددوا شروط البيع،والبيوع الفاسدة[3].

أثبت البحث في هذا الفصل عمق الأثر الذي مس البنية الاجتماعية والتجارية والعمرانية جراء التحولات الطارئة على المغرب الاوسط خلال فترة الدراسة ،وأبان دورها في بلورة واقع عمراني جديد اتسم بخراب العديد من المدن والقرى والمداشر، وتقلص معمار غيرها، ودورها في تعديل الخريطة العمرانية بمجموع بلاد المغرب الأوسط، حيث أضحى المجال الريفي مجالاَ استقطابياَ جديدا للنشاط التجاري. فضلا عن مظاهر أخرى كثيرة كشفت تصاعد أهمية البيوع والمعاملات التجارية في النشاط الاقتصادي .

فعلاً البيوع وسيلة هامّة لتحريك المال وتداوله؛ إذ تعتبر العمليّة التجاريّة مصدر كسب الرزق للعديدين ومكمّلةً للعمليّة الصناعيّة والفلاحية والعمران، فمثلاً الصناعة دون التجارة لن تستطيع كسب الأرباح التي تؤهّلها للاستمرار في الإنتاج،ومن جهة اخرى عدت التجارة من أهمّ وسائل التبادل الثقافيّ، فالتجار عابرون للقارات ممَّا جعلهم سفراء حقيقيين لبلدانهم، وثقافتهم، ولعلَّ الدليل الأكبر على أهميّة هذه العمليّة والرسالة الإنسانيّة التي تحملها معها ما حصل بين المسلمين وبين الشعوب الفريقية في السودان الغربي التي اعتنقت الإسلام تأثّراً بأخلاق التجار المسلمين.

---

[1] مصطفى نشاط،جوانب من الديمغرافية التاريخية لليهود والنصارى بالمغرب في العصر المريني،مجلية كنانيش،العدد:الديمغرافيا في تاريخ المغرب(ص65-80)،إعداد:مصطفى نشاط، نورالدين المودن،محمد استيتو،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية رقم:28،العدد الأول،صيف-خريف1999م،جامعة محمد الأول،وجدة/المملكة المغربية، ص74،75.

[2] -ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص90،91.

[3] -عبد الرحمن بعثمان،القضاء في منطقة توات،ص297.

خاتمـــة

خاتمة:

بعد نهل المصادر والمراجع المعتمدة في إتمام هذه الدراسة المتواضعة،خلصنا إلى جملة من النتائج،التي خولتنا الكشف حيثيات البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط في الفترة الوسيطية الممتدة بين القرن السادس والتاسع الهجريين (ق12-15م)بالمغرب الأوسط،لعل أهمها:

- لعب الموقع الجغرافي لبلاد المغرب الأوسط والإمكانات الطبيعية دوراً في نشاط عملية التبادل التجاري،ليس على الصعيد الداخلي فحسب بل أتاح لها ذلك الموقع أن تقوم بدور الوسيط التجاري بين المشرق والمغرب،وبين دول البحر المتوسط وبلاد السودان .

-حاولت السلطة السياسية بالمغرب الأوسط أن تواكب حركة النشاط التجارى قدر المستطاع فكانت المواد الخام الزراعية والحيوانية تصدر إلي المدن الأوروبية التجارية (مثل الصوف والجلود والكتان والتمر والزيت) مقابل إغراق سوق مدن المغرب الأوسط بمصنوعات تلك المدن التجارية الأوروبية.وقد أدى الإنتاج الصناعى دوره في حركة التسويق الداخلي وربما عجز عن سد الإحتياج،الأمر الذي نتج عنه تباين كبير بين الصادرات والواردات.

- إن شبكة المبادلات والطرق التى تناولتها الدراسة سواء الداخلية أوالخارجية البحرية منها والبرية.أدت بالدرجة الأولى وظيفة إقتصادية ؛فهي فقد كونت البنية الأساسية للحركة التجارية لأنها ضمنت الإتصال بين مواطن الإنتاج والأسواق الداخلية والخارجية.

- كان نشاط الحركة التجارية في موانئ المغرب الأوسط إلا أنها لم ترقى لمنافسة المراسي الأوربية لكنها ساهمت في في تدعيم علاقاتهم التجارية مع الأندلس ودول جنوب غرب أوربا ؛الأمر الذي أدى إلي دعم هياكلهم ومؤسساتهم التجارية،لذلك كثر تأسيس الفنادق والدواوين البحرية في الموانئ،وقد أدت الفنادقَّ مهام متنوعة من مأوى للتجار،

ومخازن للسلع،وسوق تجارية للبيع والشراء،ومكان لإقامة القناصل،والمسئولين عن رعاياهم والممثل الرسمي لبلادهم أمام السلطة الموحدية والزيانية .

كان لوسائل النقل التجاري سواء البحري (السفن) أوالبري (القوافل) تقنيات ونظم إستلزمت على التجار إتباعها لسلامة رحلاتهم التجارية وبروز معاملات جديدة كعقود الكراء البحري وتوسعة أعمال التوصيات والطلبيات التجارية في ماوراء البحار حيث اعتبر ذلك من أهم مظاهر تطور الملاحة والمواصلات التجارية التي شهدتها منطقة البحر المتوسط على الصعيد الدولي .

أكدت الدراسة أن النظام النقدي كان قوامه عملة ذات خصائص ومواصفات مضبوطة ومقننة بالرغم من مظاهر الزيوف والتدليس وتنوع السكك. لذلك أثبتت العملة الموحدية والزيانية ولاسيما الدينار الذهبي قوتها واستقرارها بالداخل والخارج فلم ينحط الدينار الذهبي في الأسواق الخارجية وحافظ على مكانته،ق ذهب قيمة بعض العملات الأخرى خطر عليه .

تناولت الدراسة إلى دراسة طوبونيمية للأسواق ببلاد المغرب الأوسط من خلال التعرف على أماكن تواجدها واهم العاملين فيها كما تناولت الحديث عن تنظيماتها وإختصاصها واهم الحرف المتداولة في السواق وتوقيت انعقاد الأسواق اليومية والأسبوعية والموسمية .لقد أدت الأسواق بأنواعها مهمة اقتصادية واجتماعية ؛فعلاوة على أنها كانت مكان يتداول فيه البيع والشراء مما ساهم في حركة الرواج التجارى،كم مثلت أيضاَ ميدانا للتفاعل الاجتماعي والثقافي بين نسيج مجتمع المغرب الأوسط من حضر وبدو.

إذن تعتبر الأسواق أكثر الفضاءات التي تعقد بها عمليات البيع والشراء والصفقات التجارية ولربط البوادي بالقرى إلى جانب الدكاكين والحوانيت التي اعتبرت أسواقاَ يومية تلبي الحاجيات الأساسية للساكنة،وأما الفنادق لم تقتصر على الإيواء بل تعدت إلى عقد الصفقات التجارية بالمزاد العلني ومنه إلى البيع بالجملة بحضور القناصلة والمترجمين والوكلاء.

الخاتمة:

تنوع التركيبة الاجتماعية والمادية للتجار والباعة بالمغرب الأوسط من خلال عدد الأصناف التجار إلى تجار الجملة والتجزئة والتجار المقيمين والمتنقلين والمكونات العرقية لهم سواء المحليين والغرباء من تجار اليهود والنصارى وإبراز مكانتهم بالنسبة للسلطة وباقي فئات المجتمع .وحتى إبراز أدوارهم في الحياة السياسية وتوجيه العلاقات مع دول جنوب غب أوربا.غير أن الدراسة كشف قصور حضور التجار المغاربة بالأسواق الأوربية ولعل ذلك راجح إلى الوازع الديني القائل بإستنكار الإقامة في دار الحرب ا ودار الكفر انتصارا لمسلمي الأندلس.

تطرقت الدراسة إلى المساهمة الفعلية إلى دور المرأة في النشاط التجاري وإبراز الموقف الفقهي من خروجها إلى الأسواق والتزامها بالبيع عبر الوكيل أوالتفويض أوالبيع قبالة باب المنزل.كذلك استعرضت الدراسة إلى ممارسة العلماء والمترفعين للبيع والشراء عبر الوكالة التفويضية للتفرغ لأعمال أخرى.

تعددت طرق البيع والشراء في بياعات المغرب الأوسط فمنها البيع نقداً والمقايضة العينية والمعاوضة والبيع بالمزاد العلني كأحد مظاهر بيوع الأمانة وبيع السلف والبيوع الآجلة كما تطرقت إلى البيوع الفاسدة التي عكست ظهور إنحلال أخلاقي لبعض فئات المجتمع وارتباط ذل بالأزمات الحبة والنقدية التي عصفت بالعامة. ومن هنا فإن أسباب تعدد أنماط التبادل والتعامل التجاري بالمغرب الأوسط رغم وهن الدولة الموحدية في أخر عمرها وتعاقب الحملات الحفصية المرينية على الدولة الزيانية والهيمنة الأسطول الأراغوني والجنوي في المتوسط تعود إلى النقاط التالية:

- مبدأ حرية التجارة والممارسة ببلاد المغرب الأوسط فلم يكن مقتصرا على الفئة الخاصة وأقصت العامة بل أتيح النشاط التجاري على حسب المساهمة المادية والمستوى المعيشة والعمل .

-الذهنية السائدة لدى أهالي المغرب الأوسط صوب العمل في مجال البيع والشراء والتبادل التجاري بحكم تنقل التجار المسلمين بين المدن المغرب المشرق والأندلس وتعاطي التجارة الداخلية.

-إحترافية السلطة الموحدية في كسب إمتيازات وفرض شروط تجارية وسلم على الدول جنوب غرب أوربا وحتى الدولة الزيانية في عهد أبي حمو موسى الأول والثاني وأبي تاشفين الأول.

-إرتباط المراكز التجارية ببعضها البعض من خلال اتساع شبكة الطرق وقربها من الأودية والساحل مما دفع إلى تطور نشاط التجارة النهرية والمسالك البحرية.

-دور التجارة في تزويد الخزينة المالية من عوائد الفنادق والموانئ(وهران،هنين،بجاية) والوظائف المخزنية .

-تطور النظام النقدي بالمغرب الأوسط الموحدي والزياني من خلال تعدد السكة ودورها رغم المشاكل التي افرزها التعدد والتنوع في القطع النقدية من مشاكل أعاقت العمليات التجارية وعمليات الصرف وما زاد من اضطراب في النقد ظاهرة الغش وتزييف النقد ليطرح خلافات عديدة في البيوع الآجلة وهوالأمر الذي إقتضى من الفقهاء دعوة العامة إلى تسجيل نوع العملة التي بيع بها في نص العقد.

-تميز علاقات المغرب الأوسط مع دول أوربا بتأطير موثق في نصوص اتفاقيات السلم والتجارة كانت تتضمن عادة تصدير مادة الذهب والحبوب وموارد السودان من الشب والتوابل وغيرها من مواد الكارم.

-تطور نظام الوساطة التجارية خاصة بعد توجه التجار الإيطاليين إلى المغرب الأوسط في نقل السلع من المرافئ نتيجة للحرية التي منحتها الامتيازات المبرمة في الاتفاقيات .

-مساهمة فقهاء المالكية في ترصيص منظومة تشريعية خاصة بالبيوع والمعاملات التجارية من خلال معالجة النوازل المطروحة في ذلك العصر حيث ذلك جليا في أفراد كتب الحسبة والنوازل باب عن البيوع والمعاوضات بعد نوازل الطهارة والنكاح مباشرة بالإضافة إلى نوازل البيوع والمعاملات المختلطة والمشتتة في بطون كتب النوازل.عرفت بلاد

المغرب الأوسط بعض تقنيات النظام المصرفي كالحوالة والصك لكن الغريب في الأمر عدم شيوعها عند التجار المغاربة لسبب تجنب الوقوع في الربا وقصور حضور التجار المسلمين في أوربا.

نلاحظ عموم الفوضى السياسية ببلاد المغرب الأوسط أواخر الدولة الموحدية وفي العديد من فترات العهد الزياني بعد أن خرجت العديد من القبائل عن طاعنهم وممارسة بعض القبائل العربية قطع الطرق والإغارة على التجار المسافرين حيث اشتد الغلاء وعم الخوف ومحاولة الموحدين والزيانيين تعميم الأمن وخفارة الطرق والقضاء على إغارة القبائل على القوافل التجارية وأجبروهم عل الطاعة .كما إستفاد المغرب الأوسط من نزوح وهجرات الأندلسيين إلى مدنه فقد كان لهم تأثير فعال في الإزدهار التجاري بجلب صنائع جديدة مكنت جودتها في توسع الأعمال التجارية في المتوسط.

كشفت الدراسة مدى اهتمام السلطة بالمغرب الأوسط بعمارة الأسواق وباقي المنشات المتصلة بالنشاط التجاري حيث وضعوا لكل سوق ما يناسبها من الحرف والمبيعات كما إهتمت السلطة بقامة الفنادق والحمامات لتسهيل إيواء التجار الغرباء الذين اثروا الحركة التجارية بمد ومراسي المغرب الأوسط.

عملت الدولة بالمغرب الأوسط على حماية الأسواق والتجار وسائر المستهلكين من الغش والتلاعب من خلال الإهتمام بوظيفة المحتسب إذ جعلوا لكل مدينة محتسبا يساعده أمناء وعرفاء بالأسواق والأسعار لتجسيد الرقابة وعدم الإخلال بالنظام المالي والعام والإشراف على الموازيين والمكاييل والمقاييس التي أقرها الفقيه والسلطان ومحاسبة المدلسين والفصل بين الخلافات السائدة بين الباعة والمشترين.

ترددت السفن التجارية على اختلاف جنسيتها وأحجامها إلى موانئ المغرب الأوسط التي إستقر بها بعض التجار الأوربيين.عمل بنوزيان على تمكين التجارة الخارجية بإقامة معاهدات تجارية مع الإيطاليين والإسبان وحكام جزر المتوسط حيث نصت تلك المعاهدات على إحترام التجار المسلمين والنصارى أينما كانوا وحسن معاملتهم وضمان عدم الاعتداء عليهم أوعلى أموالهم،فكان لهذه التحالفات وغيرها أثرها السلبي على مسار التجارة.

الخاتمة:

أكدت الدراسة على أن الإيطاليين قد ركزوا على تدعيم مصالحهم التجارية في المغرب الأوسط رغم حدوث بعض التوترات بين الحين والأخر ؛فنجدهم يبادرون بإصلاح الوضع والإسراع بتحسين العلاقات والعمل على عدم إنقطاعها ،وحتى جنوة التي أبدت مواقف سلمية وعدائية ولم تتردد نهائيا في نيل امتيازات تجارية كغيرها من الجمهوريات الإيطالية من أجل ضمان الحركة التجارية من تقديم التنازلات بين الحين والآخر ؛ ولذلك بقيت تجارتها مستمرة مع الدولة الزيانية إلى نهاية القرن التاسع الهجري /15م،رغم فترة التقلبات ومشكلات القرصنة .

أكدت الدراسة إلي أن تصاعد نشاط القرصنة من قبل الجانبين الأوروبى والأراغوني بصفة خاصة في إطار مصلحي مادي ونشاطها بدافع الطموحات إطار إستراتيجي دفاعي وهجومي والسياسي إلا أن المصالح التجارية ثبتت أمام تلك الطموحات السياسية ومشكلات القرصنةً والموانع الدينية المسيحية.فاستمرت الحركة التجارية لكل التجار بدون انقطاع وتحملوا ردود الفعل والأضرار اللاحقة بهم .

إتسمت الصلات التجارية بين سلطة المغرب الأوسط مع قشتالة وأراغون غالباَ بالعداء،ذلك لأن أراغون هدفت إلي بسط الهيمنة السياسية وفرض الحضور والانقطاع أحيانا ً ما كانت قشتالة وأراغون تتفاوض مع سلاطين إفريقية من موقعً،وغالبا التجاري فرضا الشعور بالتفوق خاصة مع بروز المسألة المالية بين الدولة الزيانية وأراغون بشأن العشور الجمركية أوكراء مداخيل قبالة المراسي حيث رأت حكومة أراغون أن لهاً الحق في الحصول عليها لضمان تفوقهاً لنشاطها التجارى في غربى البحر المتوسط على جنوة والبندقية .

ومع ذلك فقد تبين أن النشاط التجاري في موانى المغرب الأوسط استمر طيلة العهدين الموحدي والزياني نسبياَ سواء بمساهمة كل الأطراف الأوروبية أوبغياب البعض منها . وأنْ الإيطالين قد استمروا دون غيرهم يمارسون تجارتهم في تلك الموانئ حتى في أكلح الأزمات ،لأن الأهداف التجارية عندهم كانت أولى من غيرها .

الخاتمة:

– إن العلاقات التجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي التي إعتمدت اساساً على سلعة التبر(الذهب) والعبيد إلي جانب بضائع أخرى متنوعة . ومن أجل تلك البضائع تحمل التجار عناء ومشقة الرحلة عبر الصحراء،وخلقت المصالح آليات للتبادل شملت محطات متعددة ومجالات جغرافية واسعة: البحر المتوسط،والمغرب،والصحراء وبلاد السودان، وكانت موانئ مدن المغرب الأوسط حلقة رئيسة في هذه الآليات ؛ومحطة محورية بين تلك المجالات ترتبط فيها المعاملات والمصالح .لذلك لعبت المراسي طيلة فترة الحكم الموحدى والزيانيى دور الوساطة التجارية لتسويق بضائع السودان لتجار البحر المتوسط لاسيما حوضه الغربى .

يظهر لنا حرص الدولة بالمغرب الأوسط على تنظيم التعامل التجاري بتحميل التجار على إقتناء معايير الوزن والكيل التي يحتاجونها في نشاطهم التجاري على الأقل العمل بالمعايير النموذجية المنصبة في الشوارع ومداخل الأسواق والقيساريات مثل الذراع الزيانية بقيسارية تلمسان.

تحدثت الدراسة عن عوالم المتحكمة في الأسعار رخصها من غلائها حيث إرتبطت الأسعار في بلاد المغرب الأوسط بعوامل طبيعية والإضطرابات السياسية غالباً ما تؤدي إلى إرتفاعها غير أن أسعار القرن السابع الهجري ق7هـ /13م.عرفت إستقراراً نسبياً.كما تعلق الأمر بالعوامل الطبيعية من جوائح وأزمات سياسية من صدامات عسكرية وحصارات مما أدى إلى شل الحركة التجارية وبالتالي التأثير على نظم البيع والمعاملات التجارية.

كشفت الدراسة عن جانب يكمن في تبوأ الفقهاء مكانة إجتماعية مرموقة مع التمتع بسلطة فعلية بالغرب الإسلامي،وهذا يرجع إلى الدور الذي إضطلعوا به داخل مجتمعاتهم،في مجالات التعليم والتأطير والشورى،وقد أهلهم ذلك لكي يتبوءوا مركز الصادرة في مختلف الأمور التي تهم مصالح مجتمعاتهم ،وفي تاريخ المغرب من الأمثلة ما يدل على سمو موقعهم،وتكفي الإشارة إلى النصوص المبطنة في نوازل العصر الوسيط النوازل التي رصدت لنا العلاقة بين الفقهاء

والضوابط الشرعية للأنشطة التجارية كما تباينت علاقة السلطة بالتجار باختلاف مركزهم ومكانتهم الإجتماعية ونفوذهم المادي .

كما تداخلت المهام التي أوكلت للفقهاء مع صلاحيات المحتسب حيث وضح الخطاب الفقهي ذلك على الرغم من وجود أمناء للحرف ومحتسب لمراقبة الأسواق،حيث نجد مباشرة الفقهاء المفتيين لأمور هي من صميم اختصاصات المحتسب،ومن المرُجح أيضا أنّ الإقبال على الفقهاء يُفسّر في قربهم من الناس وما يقابله من اعتبار العامة للمحتسب كجزء من السلطة. حيث عملت السلطة على استغلال ذلك،في دفع الفقهاء إلى لعب دور كبير في مراقبة الوسائل المختلفة للنشاط التجاري،بهدف حماية الاقتصاد الدولة والحد من مظاهر الغش والتلاعب.

لم تقتصر ظاهرة غش النقود المغرب الأوسط بل عمت أرجاء المغرب الإسلامي قاطبة؛خاصة مع مستهل القرن السابع الهجري/13م،والأمر الملفت للإنتباه أن الظاهرة تزداد استفحالا خلال فترات الإضطراب السياسي وخلال فترات الركود الاقتصادي،كما أنه من المؤكد أن للأفراد دورا في إفساد النقود بإستقلال تام من تلك الظرفيات المساعدة،ولنا في هذا العديد من الحالات التي أتُّهم فيها البعض بتدليس النقود.

– كذلك نجد الدور الذي لعبه التجار الأجانب خاصة المسيحيين واليهود الصيارفة والسماسرة،في اللجوء لأصناف الحيل والتجاوزات في غفلة من النظام السياسي اوتقيدا بنصوص المعاهدات،والتي تساهم في زيادة أرباحهم وانتقال كميات هامة من الذهب إلى أوربا،مستغلين في ذلك جهل الأفراد بتقلبات سوق العملات،وإختلاف أحوال الصرف بين وكذا التغلغل في بادية المغرب الأوسط كشكل من أشكال تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وهي بيوع تندرج في صنف البيع الفاسدة.

كشفت لنا الدراسة عن مدى أدوات النشاط التجاري وتقنياته أواخر العصر الوسيط،من نظم ونقد ومكاييل وموازين بالمغرب الإسلامي وهي الحقيقة التي لطالما أنكرها المؤرخون المستشرقون ورأيهم القائل بأسبقية أوربا في تطور نظم المعاملات التجارية،ورغم ما شهدته السلطة السياسية بالمغرب الأوسط من عدم الاستقرار في الأوضاع الإقتصادية،وظهور بوادر التدهور والإنفلات الأمني في فترات عصيبة من تاريخ المنطقة،وعدم تحكم الدولة في فرض سيطرتها على المجال،إلا

أنها استطاعت ولوبشكل نسبي التحكم في البيوع المتداولة والمعاملات التجارية على أكثر من صعيد وفق ما الضوابط الشرعية.

عمِلت السلطة على الإهتمام بخطة الحسبة والتقرب من الفقهاء،والعمل على تشديد الرقابة وسن العقوبات على الصيارفة والأجانب وفي طليعتهم اليهود،وقد نجحت في ذلك إلى حد كبير الكف عن تلك الممارسات السلبية خاصة في فترات الاستقرار السياسي.

إتضح من خلال الدراسة دور فقهاء المالكية بالمغرب الإسلامي عامة وفقهاء المغرب الأوسط خاصة في حل النزاعات المتعلقة بالبيوع والمعاملات التجارية والحث على التماسك الاجتماعي بتقديم الأجوبة عن المسائل المتوجهة إليهم بالإستناد على المرجعية الفقهية أو الإجتهاد بمنهج يدرك للواقع الاجتماعي الذي تعيشه خاصة وعامة المجتمع،وكذا جمهور المحتسبة الذي عمل على ترقية المجتمع وصونه من المعاملات الفاسدة والعادات الشاذة التي تخل به.

نشير إلى أهمية الإستناد إلى كتب النوازل في الدراسات التاريخية،بغض النظر عن مجال البحث الذي يتطلب الإهتمام الحثيث بالمصادر الفقهية التي تكشف المجتمع العميق عكس ما تداولت عليه كتب التاريخ التي أطنبت في تمجيد الملوك وبالغت في الإهتمام بالرعية والتي أغفلت طبيعة العلاقات الإجتماعية بين الأفراد.

حتى أن كتب المناقب وغيرها من المصادر المحاثية لا تقل أهمية من كتب النوازل،التي تمدنا بمادة تاريخية مهمة فيما تعلق بالعادات والتقاليد السائدة بالمغرب الأوسط وان كانت شحيحة في بعضها فإنها وضحت معالم النشاط التجاري بالمنطقة ،وهذا بنقل بعض المظاهر الإقتصادية النوعية في بطون كتبها،من خلال سرد مناقب ومكاشفات العلماء والأولياء وإن كانت في بعض النصوص بالمبالغة إلا أنها لا تزال حقلا علمياَ خصباَ للباحث.

إتضح لنا أن بلاد المغرب الأوسط يحوز على ارث مهني وحرفي عميق،بما مر عليه من حضارات،وشكل ذلك تفاعل وتواصل حضاري،فكان مجتمعه مقبل على الإنتاج مزاول لمختلف الحرف والصنائع.كما سجلنا مدى تأثر النشاط

الخاتمة:

الإقتصادي في بلاد المغرب الأوسط بالظروف الطبيعية والسياسية التي لم تعرف إستقرار في كثير من مراحل تاريخه،وكانت الزراعة أكثر ضرراَ،وإنعكس ذلك سلباَ على واقعه الصناعي والتجاري،ومع ذلك فقد عرف فترات إنتعاش إقتصادي، لكنها لم تدم طويلا بسبب ما كان ينتابه من نزاعات عسكرية وصراعات مذهبية وخصومات قبائلية.

إنتشر في بلاد المغرب الأوسط مهن وحرف كثيرة ومتعددة،بمختلف أصنافها وأشكالها مكملة لعمليات البيع والشراء،مما يدل على عدم استنكاف المجتمع المغرب الأوسط لأي مهنة لا تتعارض مع الشريعة،وكان للعامل الديني دوره في الإقبال على مختلف المهن مهما كانت بسيطة ووضيعة،فكل ما يهم هوالكسب الحلال العمل سد الحجات وقد بدا لنا من خلال هذه الدراسة شيوع البيع والشراء بين اوساط المجتمع في المصادر المغربية،التي لاتكاد تخلومنها،ليس كما نجده بالنسبة لباقي الحرف والصنائع،وكثيراَ ما تعلق مفهومها بالأعمال التجارية البسيطة البعيدة عن الحذق لاسيما في الوسط الريفي.

لعبت الظروف الإجتماعية والثقافية دوراَ كبيراَ في التوجه بعض الأفراد من المجتمع إلى امتهان التجارة كنشاط متصدر باقي المهن ،بغية الاحتماء من الفقر والعوز،ومنهم من كان النشاط التجاري متوارثا في عائلته،كما عمد الكثير من المتصوفة إلى امتهان البيع والشراء لتطويع النفس والإمعان في إذلالها،رغم ما كان أمامهم من فرص،بل فيهم من ترك أملاكه وسعى للإشغال في الأسواق،يتقوت منها ويتصدق على الفقراء.

من الواضح أن مزاولة البيع والتجارة تفشت أكثر بين طبقة العامة،التي كانت تعتمد على سواعدها ،فتشكلت تلك الطبقة من صغار التجار والمتعاملين والوسطاء،الذين عرف مستواهم المعيشي تدني كبير ،خاصة في فترات الإضطرابات الطبيعية والأزمات الأمنية.وعليه كان يلجأ بعض منهم إلى التحايل،وإتخاذ أساليب الغش والتدليس طمعاَ في الكسب السهل،فيتعرضون للتعزير والعقوبة من قبل المحتسب،وذم الفقهاء .

لكن هناك من إمتهن مهن تتنافى مع الأخلاق والضوابط الدينية كصناعة الخمر وبيعه،أو بيع متاع مع ممارسة التطفيف والتدليس في الوثائق والمبيعات،وكان كل ذلك من مظاهر الإنحراف الذي عرفه مجتمع المغرب الأوسط،فشدد عليها الفقهاء وتجند لمحاربتها المحتسبين.

من العوامل التي أثرت في تراجع في الأنشطة الإقتصادية والتجارة بالدرجة الأولى علاوة على العوامل الطبيعية والأمنية ؛السياسة الضريبية للدولة من أجل سد نفقاتها المتزايدة،والتي كان في غالبها تغطية لترف الحكام،الذين غاب عند كثير منهم الإعداد لمشروع حضاري يحمي الدولة،ويضمن إستمرارها .

قليل هم أولئك الذين تفطنوا إلى المفارقة القائمة بين الروايات الإستعراضية لمصادر المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط،وبين ضعف حركة التعمير والبناء حيث على تخرج عن نطاق العمارة العسكرية والدينية في حين أن العمارة التجارية والمنشات الإقتصادية متواضعة جدا.

وهي في واقع الأمر إشكالية عويصة تفتح مجال البحث وتتطلب من الدارسين والمهتمين بكتابة تاريخ المغرب الأوسط إلى تظافر الجهود في إطار التقارب بين التخصصات العلمية لمعالجتها بالقدر التي تستحق من التمعن وهو مايتطلب منا تكثيف الدراسات وتنويع المصادر ومناهجها العلمية بغرض تحقيق مسح شامل وأدق لهذه المعضلة المستعصية .

ولذلك جاءت هذه الدراسة كدعوة لإبراز أهمية النظم التجارية كموضوع جديد للبحث الذي يستند على مقاربات تحليلة وأثرية اقرب منها إلى الواقع من المصادر المكتوبة وتقدم استنتاجات نوعية عن بنية الاقتصاد في مجتمع المغرب الأوسط ومقاربتها بما تقدمه المصادر المكتوبة نوازلية وتاريخية حتى لا يمكن الطعن في مصداقية الإستنتاجات المعرفية.

الخاتمة:

بصرف النظر عن نتائج البحث ثرية كانت أو مركزة أوبسيطة متواضعة لا تعدو محاولة لإثارة انتباه الباحثين صوب حقل معرفي يبدو لنا مهماَ بل توصلنا إلى طرح إشكاليات أخرى حول تجسيد دراسات عن الأثمنة والأجور والرواتب وضرورة استخدام المترولوجيا الأثرية في أبحاثنا التاريخية في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط.

هذه هي حدود الاستنتاجات التي وقفنا عندها،والأسئلة التي حاولنا تقديمها عن التحولات التي طرأت على موضوع البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الاوسط،إنطلاقاَ من معاينة البيوع والمبادلات التجارية المختلفة،مما يمكن أن يُسهم في فتح آفاق جديدة لدراسات مقبلة تُرسّخ فهم واقع نظم النشاط التجاري وتقنياته بالمغرب الإسلامي،في إطار مستجدات الدراسات التاريخية المختلفة.

وصفوة القول فان البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط قد إختصت أيام الموحدين ومن بعدهم الزيانيين ببناء هيكلي محكم وإطار تنظيمي مستتب على صعيد التصنيع والرقابة وآداب التعامل بالرغم من التحديات الأمنية والطبيعية والسياسية التي عصفت بتاريخ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط.

إن موضوع البيوع والمعاملات التجارية يستهوي أي باحث رغم ما إدراكه ما يعترضه من صعوبات وطرق شائكة في إتمامه،حتى هذه الدراسة المتواضعة لا تستوفي حقه في كل جوانبه نظراَ لتشعبه وغياب بعض الوثائق،إلا أننا نشير إلى واقع التجارة والتجار ونظم التعامل مغربنا الأوسط.

الملاحق

ملحق1:

وثيقة شراكة بين تاجرين من بجاية و قسن طينة

"وثيقة شركة بمال في بلدين:فلان و فلان توافقا على الشركة...بينهما في مائتي200دينار...كلها من الدنانير الفضة الجديدة...ليحاولا التجر فيما رأياه من أنواع التجر بمدينة بجاية و قسن طينة المحروستين على أن يكون فلان عنهما هو المتولي ذلك ببجاية المحروسة وفلان المذكور هو المتولي لذلك بنفسه بقسنطينة المحروسة يجهز كل واحد منهما لصاحبهما يظهر له و يرى فيه النفع من أنواع المتاجر ولكل واحد منهما من الربح بعد قبض رأس ماله...بقدر ما للآخر... "[1].(نقلاً عن ابن القلذوي،ورقة87.)

ملحق2:

عقد حوالة:

"تذكر فيه المحيل و المحال عليه،والمحال به،وعدده،وصفته،وحلوله،وما هو،وان على المحال عليه مثله،او أكثر،وعلى صفته،وحلوله،أو تأجيله،وقبول المحال ذلك،وعمله بملأ المحال عليه،والمعرفة بقدر ذلك،وعقد الإشهاد على المحيل،والمحال،وحضور المحال عليه،وإقراره بذلك و رضاه"[2]

ملحق:3:

عقود اكرية الدواب:

"اكترى فلان من فلان ابن فلان بغلته الحمراء أو فرسه الشقراء أو حماره الأشهب-تصفه بلونه و قدره و سنه-احضره له المكري المذكور واراه إياه،ووافقه على عينه ليركب ذلك فلان المذكور،فقبضه بسرجه ولجامه أو ببرذعته،أو ليحمل عليه كذا و كذا،ربعا من كذا-تصف ذلك الشيء المحمول بقدره ووزنه أو كيله-من موضع كذا بكذا وكذا دينارا،فقبضها فلان المذكور عند كذا على سنة المسلمين في أكريتهم،ومرجع دركهم "ثم تكمل العقد بالإشهاد عليهما على ما مضى[3].

ملحق4:

وثيقة سلم في جارية:

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا و كذا دينارا في جارية بكر مستعربية،جنسها كذا ابنة كذا و كذا سنة،ويكون في نعتها كذا دفع فلان جميع هذه العدة إلى فلان،وقبضها منه،ووجب عليه لفلان الجارية الموصوفة،يدفعها إليه في موضع كذا،في وقت كذا .شهد [4].

ملحق5:

التسليف في الفصيل

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا و كذا،وقبضها منه حين السلم في كذا و كذا حزمة من فصيل شعير طيب اخضر،كل حزمة ملء حبل طوله كذا و كذا ذراعاً بذراع كذا و طول الفصيل كذا وصفته كذا يوفيه إياه بموضع كذا أول شهر كذا من سنة كذا[5]

---

[1] - ملاك لمين،أهمية فقه الوثائق في دراسة المجتمع البجائي،المرجع السابق،ص260.

[2] - أبو إسحاق إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن الغرناطي(ت579هـ)،الوثائق المختصرة،المصدر السابق، ص212،213.

[3] – أبو عبد الله محمد بن محمد بن احمد بن عبد الملك الفشتالي،(ت779هـ)،وثائق الفشتالي،ص268.

[4] - عبد الواحد المراكشي،وثائق المراكشي،ص298.

ملحق6:

رسالة مكتوبة أرسلها التاجر اليهودي إسحاق بن بروخ المقيم بالمرية إلى اليهودي أبي سعيد خلفون بن نثنيل بمدينة تلمسان.بتاريخ :29شوال523هـ/10اكتوبر 1138م .

نص الوثيقة:

...قبل أربعة أيام تسلمت من تلمسان مع أبي يعقوب بن المنة مائة100مثقال...ثمنا للنحاس المصقول ...وكنت أبلغتكم بأنني تسلمت المائة مثقال المرسلة منكم من فاس .

وقد طلبت مني أن اشتري بالمبلغ حريراً .والواقع أن سعر الحرير كان معقولاً لذلك اشتريت حريراً بخمسين مثقالاً ،ولكن عندما حان موعد إقلاع المراكب واتضح لي إنكم سوف تقضون بقية الصيف في الأندلس ،أمسكت عن الشراء و تركت المبلغ.

إلا انه مابين يوم الشراء و اليوم فقد المثقال بعض قيمته واليوم البضائع اغلي ثمناً.

الأسعار للوزنة	مثقال
حرير خزاج مقشور	.....؟
خزاج صنف أول	5،الاجود6،اليوم4
الخشن جداً	2-3
حرير خز	9-9

أما بالنسبة للنقد الذي يدفع اليوم ثمنا للحرير فانه لا يسمح بدفع أكثر من الثلث بالعملة المتداولة ،والفرق بين المثقال (المتداول المرابطي وبين المثقال الحمودي هو ثماني.

النحاس المصقول	8
النحاس المسبوك	7
شمع جيد من فاس	8للمائة رطل(100)
الفلفل	25-27للمائة رطل(100)

وحسب طلبكم ،سوف اشتري بثمن التوابل حرير خزاج صافياً...وأود إعلامكم أن ثمن الميروبالان اغلي في السوق.بعت نصف رطل بنصف مثقال،ثم لاحظت أنكم حددتم النفس بمثقال ونصف المثقال للرطل ،فتركته ولم ابع سوى نصف الرطل المذكور ،أما المذكور فثمنه اليوم مثقال واحد للرطلين .[6]

ملحق:7

عقد بيع غلة كرم أو شجر:

---

[5] -عبد الواحد المراكشي،وثائق المراكشي،ص303.

[6]-الطيبي أمين توفيق،دراسات و بحوث في تاريخ المغرب و الأندلس،الدار العربية للكتاب،ليبيا/تونس،ج2،1984م،ص73،74. عن هذا انظر:مسعود كواتي،اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين،دار هومة،للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2000م.ص،254،255.(الملحق رقم 12).

"ابتاع فلان من فلان جميع ثمرة كرمه الذي بموضع كذا حدوده كذا الكائنة في عصر(سنة)كذا بعد أن بدا صلاحها و ظهر طيبها و وتطوفا عليها و عرا قدرها بلا شرط ولا مثنوية و ل خيار بثمن كذا قبضه فلان طيبا وازنا وابرأ المبتاع منه،ونزل المبتاع في الكرم المذكور ليجتني ثمرته على سنة المسلمين"[7].

ملحق8:

نظم بيوع الآجال لأحمد ابن الحاج اليبدري الورنيدي(ت930هـ)[8]

الله احمد مصليا علـــــــى ... محمد مسلـــــما على الـــولا
اما فخذ نظم بيوع الأجـــل ... مختـــصرا أزاح كـل الـــوجل
من باع شيئه بنقد فاشتـــراه ... بثمن من جنس ما به شـــراه
من مشتـريه قبل كان فيـــه ... سبع و عشـرون من الـــوجوه
يجوز في عشـــرة و سبـــعة ... وعشـــرة تمـنع للـــذريعة
والحكم في النقد ودون الأجل ... سيـــان في كـل فلم تطـول
لانه قد يشتريه فـــــــردا ... لوقتـــه أو بعـــده أو نقـــدا
فذى ثلاث كلها بمثل مـــا ... باع ب هاو ناقصـــا أو أعظما
تصير تسعا مع تسع أخـــرى ... فيما إذا قد كان بعـضه إشـــترى
وتسعة فيما اذا إشـــــتراه ... مع غيـــره و ذك منتهـــــاه
اذا ضربت في ثلاث تســـعا ... زادت على العشرين فاعلم سبعاَ
فان يكن شراؤه للأجـــــل ... فالتسعة الأوجه جازت فأعقـــل
وهي ما اذا اشتراه مفـــردا ... بالقـــدر أو اقـــل او بأزيـــدا
او اشترى معه سواه في الثلاث ... أو بعضه إشترى كذا بلا إكـتراث
وان يك اشتراه فردا ناجـــزا ... أو بعـــضه فـذا يكون جـــائزاَ
بمثل ما باع ب هاو أكثـــرا ... ولا يجـــوز أن يـــكون نـــذراَ
وان يك اشتراه نقدا مع سواه ... فمنع الأوجه الثلاث غـــير واه
اما اذا بعد من ذاك الأجـــل ... مفردا او مع مزيد قد حـــصل
فجائز بالمثل أو أقـــــــل ... ولا يجـــوز أن يكون أعـــــلى
وان يكن شراؤه بعضا إلـــى ... أقصى من الأجل فامنع مسجلاَ
هذا اذا كان المبيع يعـــرف ... بعـــينه فالحـــكم لا يختـــلف
وان يك المبيع ليس يعـــلم ... وغـــاب عنه فالوجوه أعظـــم
يطول شرحها فاقـــنع بمـــا ... مـن الوجـــوه ذكـــره تقدمـــاَ
كذا حكى الشيخ أبو الوليـد ... محمـــــد بن رشد الرشـــيد
ثم الصلاة و السلام جمـــعا ... على النبي و الصحب و الال معاً[9]

[7] –علي بن يحي بن القاسم الجزيري(ت585هـ)،المقصد المحمود في تلخيص العقود،ج1،ص213.

[8] – هو احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن يعقوب بن سعيد بن عبد الله المناوي عرف بابن الحاج برع في اللغة العربية و القراءات و التصوف له عدة مؤلفات أهمها:شرح السينية لابن باديس،شرح البردة للبوصيري،قرأ على احمد بن زكريا لتلمساني و ابن غازي المكناسي(ت919هـ)،أقرا محمد بن بلال المديوني،الحاج بن سعيد،وفي سنة (ت930هـ)،قبر بروضة سيدي الحاج في بني اسماعيل من جبل بيدر جنوب غرب تلمسان.ابن مريم المليتي المديوني،البستان،ص90،71،69.

[9]-ابن مريم المليتي المديوني،البستان،ص73،72

جدول يوضح حجم الاستثمارات الجنوية بمدن المغرب الإسلامي مابين 1179–1200م:[10] **الوحدة:الليرة الجنوية**

التاريخ	سبتة	بجاية	تونس	وهران	طرابلس	تلمسان	بقية المغرب
1179م	955	149	–	33	–	33	–
1182م	2255	364	250	–	–	–	–
1184م	1357	444	222	–	–	–	–
1186م	2331	380	583	5	–	–	–
1190م	–	–	–	–	–	–	–
1191م	2750	2544	1901	430	466	–	387
1192م	673	1191	–	668	–	–	–
1195م	–	–	110	–	–	–	110
1197م	1731	109	26	98	–	–	–
1198م	1177	323	20	–	–	–	62
1200م	1703	645	20	–	–	–	80
المجموع	18472	6149	3132	1234	466	33	639

التوزيع الجغرافي للاستثمارات الجنوية خلال ق6هـ/12م[11].

المكان الذي وجهت إليه الاستثمارات	قيمة الاستثمارات
صقلية	500 ليرة
سوريا	1000 ليرة
الإسكندرية	203 ليرة
أماكن متفرقة من شرق البحر المتوسط	3000 ليرة
اماكن غير معروفة	1000 ليرة
بجاية	128 ليرة

[10] - عز الدين يونس حسن،التجارة الجنوية مع شمال غرب افريقية في القرن الثاني عشر الميلادي(1-13)، ،مجلة العلوم و الدراسات الإنسانية،كلية الآداب و العلوم المرج،جامعة بنغازي،العدد السابع_اوت2015م،ص07.

[11] -نفسه،ص10.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

-مصحف القران القران الكريم برواية ورش.

-السنة النبوية الشريفة.

أ-المصادر:

1) ابن أبي دينار ابوعبد الله محمد بن أبي القاسم (توفي نحو1698) ،المؤنس في اخبار افريقية وتونس ،ط1 ،مطبعة الدولة التونسية ،1286هـ .

2) ابن أبي زرع ،عليّ بن عبد الله الفاسي(ت726هـ/1326م) الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ،راجعه عبد الوهاب بن منصور ،ط2- المطبعة الملكية ،الرباط 1420هـ/1999م .

3) ابن أبي زرع الفاسي ،لذخيرة السنية فى تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972م.

4) ابن الأبار أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ،التكملة لكتاب الصلة ،تحقيق : بشار عواد معروف ،دار الغرب الاسامي ،الطبعة الاولى ،بيروت/لبنان ،2011م.

5) ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت 658هـ) ، إعتاب الكتاب ،حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور صالح الأشتر ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق الطبعة الأولى، 1380 هـ /1961 م.

6) ابن الأحمر ،روضة النسرين في دولة بني مرين ،المطبعة الملكية ،الرباط/المملكة المغربية ،1962م.

7) ابن الأحمر أبوالوليد إسماعيل فرج بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي (ت 807هـ) ،تاريخ الدولة الزيانية ،تحقيق: هاني سلامة ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة / مصر ،الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.

8) ابن الاحمر -اسماعيل بن يوسف ابوالوليد االنصري ،روضة النسرين في دولة بني مرين. ،, المطبعة الملكية ،الرباط/المملكة المغربية ،1962م.

9) ابن الإخوة محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ،القرشي ،ضياء الدين (ت 729هـ) ،معالم القربة في طلب الحسبة ،تحقيق:محمد محمود شعبان وصديق احمد المطيعي ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة/مصر ،1986م.

10) ابن الحاج العبدري أبوعبد الله محمد بن محمد الفاسي(ت 737هـ) ،المدخل ،المجلد2 ،ج2 ،امكتبة العصرية ،صيدا-بيروت/لبنان ،الطبعة الاولى ،2005م.

11) ابن الخطيب ،لسان الدِّين أبوعبد الله محمد (ت776هـ/1374م).الإحاطة في أخبار غرناطة ،مكتبة الخانجي ،القاهرة ،2001م.

12) إبن الخطيب لسان الدين (ت776هـ) ،معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار ،دراسة وتحقيق ،محمد كمال شبانة ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة/مصر ،2002م.

13) إبن الخطيب لسان الدين ،ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب ،االجزء الأول ،تحقيق: محمد عبدالله عنان ،مكتبة الخانجي ،الطبعة الأولى ،مصر/القاهرة ،1401هـ/1981م.

14) إبن الخطيب لسان الدين ،كناسة الدكان بعد انتقال السكان ،تحقيق : محمد كمال شبانة ،وزارة الثقافة – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر/دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ،د.ت.

15) ابن الخطيب لسان الدين ،مثلى الوثيقة في ذم الوثيقة ،تحقيق وتقديم:عبد المجيد التركي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،ا لجزائر1983م .

16) إبن الخطيب لسان الدين ،نفاضة الجراب في علالة الاغتراب (الجزء 2) ،تحقيق د.أحمد مختار العبادي ،مراجعة عبد العزيز الأهواني ،دار النشر المغربية - 1405هـ / 1985م ،ص74 ،122.

17) ابن الخطيب لسان الدين الغرناطي ،أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام- القسم الثالث يتضمن تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط ،تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد مختار .ومحمد ابراهيم الكتاني ، ،نشر وتوزيع دار الكتاب الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1964م .

18) ابن الديبع وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني(866-914هـ)،كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة،دراسة وتحقيق:طلال جميل الرفاعي ،ط1 ،مكة المكرمة/المملكة العربية السعودية ،2002م.

19) ابن الرفعة نجم الدين الأنصاري أبوالعباس ،الإيضاح والتباين في معرفة المكيال والميزان ،تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف ،منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية ،1400/ 1980م .

20) ابن الزيّات ،أبويعقوب يوسف بن يحي التّادليّ ،(ت617هـ/1220م). التّشوّف إلى رجال التّصوّف وأخبار أبي العباس السبتّي ،تحقيق أحمد التوفيق ،ط2-منشورات كلية الآداب ،الرباط 1984م.

21) ابن الصباح الحاج عبد الله الاندلسي ،نسبة الاخبار وتذكرة الاخيار'رحلة حجازية) ،تحقيق:جمعة شيخة ،العددان:46/45 ،(ص1-249)المطبعة المغاربية للنشر والتوزيع والاشهار الشرقية ،تونس ،محرم1433هـ/ديسمبير 2011م.

22) ابن الضغير المالكي(ق3هـ) ،اخبار الائمة الرستميين وسيرهم ،تحقيق:احمد بكير بحاز وفخار ابراهيم ،دار الغرب الإسلامي ،تونس ،1988م .

23) ابن الطواح عبد الواحد بن محمد (ق8هـ) ،سبك المقال لفك العقال ،دراسة وتحقيق:محمد مسعود جبران ،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي/ليبيا ،2007م.

24) ابن القاضي أبوالعباس احمد بن أبي العافية المكناسي (ت1025هـ/1616م) ،لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد ،حققه محمد حجي ضمن موسوعة أعلام المغرب ،ج2 ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،1996م.

25) ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)،حققه وعلق عليع:مصطفى عبد القادر عطا،منشورات علي بيضون/دار الكتب العمية،بيروت /لبنان ،ط1 ،2002م ،ص44.

26) ابن القاضي المكناسي ، درة الحجال في أسماء الرجال، حقيق: محمد الأحمدي أبو النور دار التراث، القاهرة. المكتبة العتيقة، تونس.1980م.

27) ابن القاضي المكناسي أحمد (1025هـ) ،جذوة الاقتباس ،جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ،دار المنصور للطباعة والوراقة – الرباط/المملكة المغربية،1973م.

28) ابن القطان ،حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي ،نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان ،تحقيق محمود علي مكي الناشر :دار الغرب الإسلامي الطبعة 2 ،1990م .

29) ابن المستوفي شرف الدين أبو البركات المبارك بن أحمد (ت637هـ)،تاريخ اربل المسمى نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأماثل،تحقيق سامي الصقار ج1.،دار الرشيد،بغداد/ العراق،1980م،

30) ابن المناصف محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ ،أبوعبد الله الأزدي القرطبي(563 - 620 هـ /1168 - 1223 م ،تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ،حققه:محمد بن عيسى بن المنصف؛أعده للنشر عبد الحفيظ منصور – تونس/دار التركي, 1988م .

31) ابن باق أبوالحسن علي بن محمد بن علي(ت763هـ/1362م "زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض "تحقيق:إعداد:ليلى ،رسالة ماجيستير ،تخصص"مخطوط عربي. قسم التاريخ والآثار.كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.جامعة قسنطينة2. بوشعيب.السنة:2011 /2012م.

32) إبن بسام المحتسب محمد بن احمد ،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،تحقيق:احمد فريد المزيدي ومحمد حسن اسماعيل ،دار الكتب العلمية ،ط1.بيروت/ لبنان ،2003م.

33) ابن بَشْتَغير أبوجعفر أحمد بن سعيد الأندلسي اللورقي (ت516هـ) »نوازل أحمد بن سعيد بن بَشْتَغير ،دراسة وتحقيق وتعليق:قطب الريسوني ،دار ابن حزم ،ط1 ،بيروت /لبنان ،1429هـ/2008م .

34) ابن بشكوال أبوالقاسم (ت578هـ) ،الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم (ط. الغرب الإسلامي) ،تحقيق :بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي ،ط1 ، ج2 ،بيروت /لبنان ،2010م .

35) ابن بطلان أبوالحسن مختار بن الحسن بن عبدون بن سعدون البغدادي ،رسالة في شري الرقيق وتقليب العبيد ،تحقيق:عبد السلام هارون ،سلسلة نوادر المخطوطات ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة ،ط1 ،القاهرة 1954م.

36) ابن بطوطة أبوعبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي(ت 779هـ) ،رحلة ابن بطوطة(تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) ،دار صادر ،بيروت /لبنان ،1992م.

37) إبن جبير محمد بن أحمد الكناني الأندلسي أبوالحسين (المتوفى: 614هـ) ،رحلة ابن جبير ،دار الشرق العربي ،حلب/سوريا ،(د ت).

38) ابن جزي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله،الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) ،**القوانين الفقيية** في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية،ج1 ،تحقيق و تعليق:ماجد الحموي،دار ابن حزم،بيروت/لبنان،ط1، 1434هـ/2013م.

39) ابن حوقل ،أبوالقاسم محمد بن علي النصيبي (القرن الرابع الهجري) ،صورة الأرض أوالمسالك والممالك ،مطبعة بريل ،الطبعة الثانية ،ليدن ،1938م ،ص108.

40) ابن حيان الأندلسي،أبوعبد الله يوسف (ت745ه/1344م).الامتاع والمؤانسة،مراجعة:زكي نجيب محمود،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1995م.

41) ابن خاتمة احمد بن علي الأنصاري (توفي بعد 770ه/1369م) ،تحصيل غرض القاصد في تفصيل مرض الوافد ،نشره:عبد الكريم الخطابي ضمن كتاب:الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية ،ط1 ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،ج1 ،1988م .

42) ابن خلدون ،أبوزيد عبد الرحمان بن خلدون(ت808ه/1405م) ،المقدمة ،ط2 ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1424ه/2003م.

43) ابن خلدون ابوزكرياء يحي ،بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ،تقديم وتحقيق وتعليق: عبد الحميد حاجيات ،عالم المعرفة ،طبعة خاصة ،الجزائر ،2011م ،ص118.

44) ابن خلدون عبد الرحمن (ت808ه) ،اريخ ابن خلدون المسمى بـ "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" ،دار ابن حزم ،بيروت/لبنان ،2015م .

45) ابن دحية أبوالخطاب عمر بن الحسن بن علي الكلبي (544-633) ،المطرب من اشعار المغرب ،تحقيق:ابراهيم الأبياري ،دار العلم للجميع ، بيروت/لبنان ،1993م.

46) ابن رحال أبوعلي الحسن المعداني(ت1140ه) ،رفع الالتباس في شركة الخماس ،دراسة وتحقيق:رشيد قباظ ،منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ،الرابطة المحمدية للعلماء ،دار الأمان للنشر والتوزيع ،الرباط/المملكة المغربية ،الطبعة الأولى ،1433ه /2012م.

47) ابن رحال المعداني ،كشف القناع عن تضمين الصناع ،تحقيق:محمد أبوالأجفان ،دار التونسية للنشر ،تونس ،1986م.

48) ابن رشد أبوالوليد ،رسالة في مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين المحرمة ،تحقيق اسعد جمعة ،مجلة دراسات أندلسية ،العدد العشرون(ص22 ،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار ،تونس ،صفر1419ه/جوان 1998م.

49) -ابن رشد القرطبي ابوالوليد محمد بن أحمد(المتوفى: 520ه) ،المقدمات الممهدات ،تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي ،م2 ،بيروت/لبنان الطبعة الأولى ،1408 ه/1988.

50) ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (ت595ه) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ج2 ،بيروت /لبنان ،2008م.

51) ابن رشد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي أبو الوليد(ت520ه/1126)،فتاوى ابن رشد،تقديم و تحقيق:المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، السفر الثاني ،تونس،ط3، 2011م.

52) ابن رشيد السبتي أبوعبد الله محمد بن عمر(ت721ه) ،رحلة ابن رشيد السبتي ،دراسة وتحلي احمد حدادي ،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية ،1424 ه /2003م

53) ابن رضوان عبد الله بن يوسف المالقي(782ه/1380م) ،الشهب اللامعة ،تحقيق: الدكتور علي سامي النشار ،الناشر: دار الثقافة – الدار البيضاء،ط1،المملكة المغربية،1984م.

54) ابن سعيد المغربي ،أبوالحسن عليّ بن موسى (ت685ه/1286م).كتاب الجغرافيا ،تحرير وتقديم وتعليق:حماه الله ولد السالم ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،2013م .

55) ابن سلمون أبومحمد عبد الله بن عبد الله الغرناطي (ت741ه) ،العقد النظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ،تحقيق:محمد عبد الرحمن الشاغول ،دار الآفاق العربية ،القاهرة/مصر ،2011م .

56) ابن سماك العاملي ق8ه ،الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية ،دراسة وتحقيق:عبد القادر بوباية ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،ط1 ،2010م.

57) ابن صاحب الصلاة أبومروان أوأبومحمد عبد الملك بن محمد (ت 594ه/ 1197م) ،المن بالإمامة ،تحقيق:عبد الهادي التازي ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الثالثة بيروت/لبنان ،1987م .

58) ابن عاصم الأندلسي ،تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام(ت869ه) ،تحقيق:محمد عبد السلام محمد ،دار الآفاق العربية ،ط1 ،القاهرة /مصر ،2011م.

59) ابن عبد البر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي(ت463ه) ،**الكافي في فقه أهل المدينة** ،بيروت ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،ج1 ، 1407ه /1986م.

60) إبن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن بن علي (734ه)،معين الحكام على القضايا والأحكام ،تحقيق محمد بن قاسم ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،1989م.

61) إبن عبد الرؤوف ،(من أهل القرن 6 ه).ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب ،نشر ليفي بروفنسال ،مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة ،1955م. ،ص108.

62) إبن عبدون(من أهل القرن 6 ه)،آداب الحسبة والمحتسب،نشر ليفي بروفنسال ،مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية ،ثلاث رسائل في بالقاهرة ،1955م.

63) إبن عذارى أبوالعباس أحمد بن محمد ،البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب ،تحقيق : محمد ابراهيم الكتاني – محمد بن تاويت ،دار الغرب الإسلامي ،ج4 ،قسم الموحدين ،الطبعة الأولى ،1406ه / 1985م.

64) ابن عذاري ،أبوالعباس أحمد المراكشي(كان حياً سنة 712ه/1312م) ،البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،قسم الموحدين ،تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون ،ط1– دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الدار البيضاء 1406ه/1985م.

65) إبن عيشون الشراط ابوعبد الله محمد (1109 ه – 1697 م) ،الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس ،دراسة وتحقيق :زهراء النظام ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط/المملكة المغربية ،الطبعة الأولى ،1997 م .

66) إبن غازي أبي عبد الله بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي(ت919ه) ،الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون ،دراسة وتحقيق: سلطان بن مليح الأسمري وعطا ابوريه ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة/مصر ،الطبعة الاولى ،2006م.

67) إبن غالب ،أبوعبد الله محمد بن أحمد الكتامي الغرناطي(ت552ه) ،فرحة الأنفس في أخبار الأندلس ،تحقيق: لطفي عبد البديع ،مجلة معهد المخطوطات العربية ،مج1 ،ج2 ،نوفمبر1955.

68) ابن فرحون إبراهيم ،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،تحقيق على عمر ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة 2003م.

69) ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري(ت799ه) ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ،الرياض/المملكة العربية السعودية ،1423-2003م ،ج2 ،ص11. ابن سلمون الغرناطي ،ج1ص253.

70) ابن قدامة- موفق الدين (ت620ه) ،المغني ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،عبد الفتاح الحلو ،دار عالم الكتب ،الرياض/المملكة العربية السعودية ،1417 – 1997م.

71) ابن قنفد القسنطيني ،الوفيات ،تحقيق عادل نويهض ،منشورات المكتب التجاري ،بيروت/لبنان ،1971م.

72) ابن قنفذ ،أبوالعباس أحمد القسنطيني(810ه/1407م) ،الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ،تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر بالاشتراك مع عبد المجيد التركي ،الدار التونسية للنشر ،تونس 1968م.

73) ابن قنفذ ،أبوالعباس أحمد القسنطيني(810ه/1407م) ،أنس الفقير وعز الحقير ،نشره وصححه محمد الفاسي وأدولف فور ،منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي ،الرباط 1965م.

74) ابن قنفذ القسنطيني أحمد بن حسن الخطيب(ت 269ه)،الوفيات ،تحقيق :عادلنويهض ط4بيروت،دار الآفاق الجديدة ،ط4، 1403ه/1983م.

75) ابن لب أبوسعيد فرج بن قاسم بن أحمد الغرناطي الثعلبي ،تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ،تحقيق:حسين مختاري وهشام الرامي ،دار الكتب العلمية ،بيروت /لبنان ،ج2 ،الطبعة الأولى – 2004م.

76) ابن مخلوف محمد بن محمد (ت1360ه) ،شجَرَةً النور الزكية فى طبقات المالكية ،دراسة وتحقيق: عبد المجيد خيالي ،دار الكتب العلمية ،بيرت/لبنان ،الطبعة الاولى ،2003م.

77) ابن مرزوق ،أبوعبد الله محمد الخطيب التلمساني(781ه/1379م) ،المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ،حققه ودرسه الدكتورة ماريا خيسوس بغيرا ،وقدم له محمد بوعياد ،نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر 1401ه/1981م.

78) ابن مرزوق أبوعبد الله الحفيد التلمساني ،فتاوى أبي عبد الله ابن مرزوق الحفيد التلمساني(ت842ه/1439م)،فتاوى ابن مرزوق ،جمع وتحقيق:قندوز ماحي ،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،الجزائر ،2015م .

79) ابن مرزوق أبوعبد الله محمد التلمساني (ت 781هـ) ،المناقب المرزوقية ،دراسة وتحقيق:سلوى الزاهري ،منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،مطبعة الناجح الجديدة ،ط1 ،المملكة المغربية/الدار البيضاء ،2008م.

80) ابن مرزوق أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد الحفيد العجيسي التلمساني (ت 842 هـ) ،المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل ،دراسة وتحقيق : جيلالي عشير ومحمد بورنان ومالك كرشوش،ج4/1 ،مركز الإمام الثعالبي للدراسات والتراث ،الجزائر ،2012م .

81) ابن مريم المليتي المديوني أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني ،(توفي مابين سنتي 1025 و1028 هجرية) ،لبستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان ،تحقيق:عبد القادر بوباية ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،الطبعة الأولى ،2013م .

82) ابن مسلم عبد الله بن وهب القرشي أبي محمد المصري(125-197هـ) ،الموطأ كتاب القضاء في البيوع لرواية سحنون بن سعيد(160-240هـ) ،تحقيق وتعليق:ميكلوش موراني ،دار الغرب الإسلامي ،ط1 ،بيروت/لبنان ،2004م .

83) إبن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت711هـ)،لسان العرب،دار المعارف،القاهرة/مصر،(د ت).

84) ابن نظيف الحموي أبوالفضائل محمد بن علي(ت ق7هـ) ،تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان(التاريخ المنصوري) ،تحقيق:ابوالعيد دودو ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1990 م.

85) ابن هلال السجلماسي(ت903هـ) ،الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ،اعتنى به:احمد بن علي ،مركز التراث الثقافي المغرب ،دار ابن حزم ،ط1 ،الدار البيضاء-بيروت ،لبنان/المملكة المغربية ،2011م.

86) ابن يوسف الحكيم أبوالحسن علي (د ،ت) ،الدوحة المشتبكة في ظوابط دار السكة ،تحقيق: حسين مؤنس،منشورات مجلة المعهد المصـــري ،د ت.

87) ابو المطرف احمد بن عميرة المخزومي (ت685هـ/1260م)،تاريخ ميورقة،دراسة وتحقيق:محمد بن معمر،منشورات مخبر مخطوطات الحضارة الاسلامية في شمال افريقيا،جامعة وهران/الجزائر،دار الاديب،وهران/الجزائر،2006م.

88) أبوالطاهر الفارسي(من اهل القرن5هـ) ،مناقب محرز بن خلف ،نشره:الهادي روجر إدريس ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،الجزائر ،المطبعة الجامعية الفرنسية ،1959م .

89) أبوالعباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي(ت684هـ) ،الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق ،ضبطه وصححه:خليل منصور ،دار الكتب العلمية ،ج4 ، ،الطبعة الأولى ،بيروت لبنان ،1998م.

90) أبوالقاسم اللبيدي(ت440هـ) ،مناقب أبوإسحاق الجنبياني ،نشره:الهادي روجر إدريس ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،الجزائر ،المطبعة الجامعية الفرنسية ،1959م .

91) ابوحموموسى الثاني ،واسطة السلوك(723هـ-791هـ/1321م-1389م) ،تحقيق وتعليق:محمود بوترعة ،دار النعمان للطباعة والنشر/دار الشيماء للنشر والتوزيع ،نقاوس/الجزائر ،2012م.

92) أبوزكريا يحي بن أبي جميل زيان بن عمر الوطاسي (ت839هـ/1435م) ،محضر تعديل المد النبوي الشريف على أيدي فقهاء مدينة فاس وعلمائها بأمر من الوزير المريني أبوزكريا يحي بن أبي جميل زيان بن عمر الوطاسي (ت839هـ/1435م).ص75-84). نشره ضمن كتاب: شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.

93) ابوزيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي/منظومة شعرية في علما المعاملات والحسبة من كتاب الاقنوم في مبادئ العلوم ،نشرها:الشرقي ارزقي ضمن كتاب وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والاوزان الاسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م .

94) ابوشامة أبوالقاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف (المتوفى: 665 هـ) ،الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ،تحقيق: إبراهيم الزيبق ، ،مؤسسة الرسالة – بيروت/لبنان ،الطبعة: الأولى ،1418 هـ/ 1997 م .

95) إخوان الصفا ،رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا ،مكتب الإعلام الإسلامي ،ج1 ،الجمهورية الاسلامية الايرانية/1405هـ .

96) الإدريسي (أبوعبد الله المعروف بالشريف الإدريسي ،من أهل ق 6 الهجري) ،كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق (في جزءان) ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة 1422هـ/2002م.

97) الإدريسي ،القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس ،وهومقتبس من كتاب نزهة المشتاق من اختراق الأفاق ،تحقيق:إسماعيل العربي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983.

98) إسماعيل باشا البغدادي (ت1399ه) ،إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ،دار إحياء التراث العربي ،ج1 ،بيروت/لبنان.

99) إسماعيل بن الأحمر ،بيوتات فاس الكبرى ،دار المنصور للطباعة والوراقة ،الرباط/المملكة المغربية ،1392ه/1972 م ،ص08.

100) الأندلسي أبوعبد الله محمد بن محمد(ت1149ه)،الحلل السندسية في الأخبار التونسية ،طبع بمطبعة الدولة التونسية بتونس ،الطبعة الأولى ،1287ه/1870م .

101) الباجي أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (ت474ه) ،المنتقى ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1984م .

102) الباديسي عبد الحق بن إسماعيل (ولد في حدود 650 ه وكان حيا سنة 722 ه) ،المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف ،تحقيق سعيد أعراب ،الطبعة الثانية بالمطبعة الملكية –المملكة المغربية/الرباط – سنة 1414ه – 1993 م.

103) الباهلي ابومحمد عبد الواحد(ت705ه) ،تقييد في ذكر النصاب الذي تجبفيه النصاب من الذهب والفضة ،ص177-188. نشره ضمن كتاب: شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.

104) البرزلي أبوالقاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841ه) ،جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام اوفتاوى البرزلي ،تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة ،دار الغرب الاسلامي ،الطبعة الاولى ،بيروت/لبنان ،2002م.

105) البرزلي أبي القاسم بن احمد المالكي(ت 844ه).نوازل البرزلي أوجامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ،تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،2002م .

106) البكري ،عبيد الله بن عبد العزيز (ت487ه/1094م). المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ،طبعة مكتبة المثنى ،ببغداد (د.ت). وطبعة باريس ،نشر البارون دي سلان ،1965م.

107) البكري أبوعبيد (486ه) ،المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ،تحرير و تقديم و تعليق:حماه الله ولد السالم،دار الكتب العلمية،بيروت/لبنان،ط1، 2013م.

108) البيدق ،أبوبكر بن علي االصنهاجي (ت أواخر القرن 6ه/12م) ،كتاب أخبار المهدي وابتداء دولة الموحدين ،تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1974م.

109) البيذق ،أبوبكر بن علي الصنهاجي ،المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب / تأليف أبي بكر الصنهاجي المكنا بالبيذق ؛ تحقيق عبد الوهاب بن منصور.الرباط ،دار المنصور, 1971م ،ص42.

110) البيذق ،أبوبكر بن علي الصنهاجي ،المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب / تأليف أبي بكر الصنهاجي المكنا البيذق ؛ تحقيق عبد الوهاب بن منصور.الرباط ،دار المنصور, 1971م .

111) التاودي أبوعبد الله محمد بن محمد (ت1209ه) ،حلى المعاصم لفكر ابن عاصم(وهوشرح أرجوزة تحفة الحكام) ،ضبط وتصحيح:محمد عبد القادر شاهين ،ج1 ،منشورات محمد علي بيضون/دار الكتب العلمية ،ط1 ،بيروت/لبنان ،1998م .

112) التجاني ،أبومحمد عبد الله (توفى حوالي717ه/1317م) رحلة التجاني ،تقديم حسن حسني عبد الوهاب ،الدار العربية للكتاب ،1981م.

113) الترجمان عبد الله الاندلسي وهو"القس انسلم تورميدا" ،تحفة الاريب في الرد على اهل الصليب ،تقديم وتحقيق وتعليق:محمود علي حماية ،ط3 ،دار المعارف ،القاهرة /مصر ،1992م.

114) التميمي محمد بن عبد الكريم الفاسي(ت603ه/604ه) ،المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد ،تحقيق د. محمد الشريف ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان ،مطبعة طوب بريس ،الرباط/المملكة المغربية ،الطبعة الأولى ،1406 ه/2002م .

115) التنبكتي أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري(ت1036ه) ،نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة ،ج1 ،دار الكاتب ،طرابلس – ليبيا.الطبعة الثانية ،2000م.

116) التنبكتي أبوالعباس أحمد بابا التكروري كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ،دراسة وتحقيق ،محمد مطيع ،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،المملكة المغربية ،2000م.

117) التنسي ،محمد بن عبد الله بن عبد الجليل الحافظ (ت899هـ/1493م)نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان ،حققه وعلق عليه محمود بوعياد ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر1985م ،124ص.محمد مشنان ،المؤسسات العلمية الثقافية في تلمسان الزيانية ،مجلة رسالة المسجد ،العدد صفر ،جمادى الاولى1424هـ /جويلية 2003م.

118) التنوخي ابن علي (ت384هـ) ،نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ،دار صادر،ج8 ،ط2 ،بيروت/لبنان ، ،1995م .

119) الشميني ضياءالدين عبدالعزيز بن ابراهيم 1133هـ-1223هـ ،كتاب النيل وشفاء العليل ، ،تحقيق: أطفيش محمد بن يوسف ،مكتبة الإرشاد ،ج3 ،جدة ،الطبعة الثالثة ، ،1985م .

120) الجاحظ عمر بن بحر البصري(ت255هـ) ،كتاب التبصر بالتجارة فى وصف ما يستظرف في البلدان من الأمتعة الرقيقة والاعلاق النفسية والجواهر الثمينة ،تحقيق : السيد حسن حسني عبد الوهاب التونسي ،المطبعة الرحمانية بمصر ،الطبعة الثانية – 1354 هـ / 1935 م.

121) الجرجاني علي بن محمد الشريف(ت816هـ) ،التعريفات ،تحقيق وزيادة:محمد عبد الرحمن المرعشلي ،دار النفائس ،الطبعة الثانية ،بيروت/لبنان ،2007م.

122) الجرسيفي ،أبوعبد الله الجرسيفي (من أهل القرن السادس الهجري). رسالة في الحسبة ،نشر بروفنسال ،القاهرة 1955م. ،ص120.

123) الجرسيفي عمر بن عبد العزيز ،تقييد حول أوزان الدرهم والقيراط والدانق والنواة والنش والأوقية والدينار والمثقال ،.ص225-251.نشره ضمن كتاب شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.

124) الجزنائي ،أبوالحسن عليّ (كان على قيد الحياة سنة 766هـ/1365م) كتاب تاريخ مدينة فاس ،المعرف بـ"زهرة الآس في بناء مدينة فاس" ،تحقيق مديحة الشرقاوي ،ط1- مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة 1422هـ/2001م. ص33 ،ابن أبي زرع ،المصدر السابق.ص26.

125) الجزنائي علي(من أهل القرن التاسع الهجري)،جنى زهرة الاس في بناء مدينة فاس،تحقيق:عبد الوهاب ابن منصور،المطبعة الملكية الرباط ،1411هـ /1991م.

126) الجزيري أبوالقاسم علي بن يحي بن القاسم (ت585هـ) ،المقصد المحمود في تلخيص العقود ،تحقيق ودراسة:فايز بن مرزوق بن بركي السلمي ،أطروحة دكتوراه في الفقه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،قسم الدراسات العليا الشرعية ،جامعة أم القرى/المملكة العربية السعودية ،المجلد الأول ،1461 /1466هـ ،ص153 ،154.

127) الجوذري ،أبوعلي منصور العزيزي(ت362هـ) ،سيرة الأستاذ جوذر ،تحقيق: محمد كامل حسن ومحمد عبد الهادي شعيرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،(دط) ،(دت) .،ص:108.

128) الحاج ابن الدين الاغواطي ،رحلة الاغواطي في شمال افريقيا والسودان والدرعية ،ترجمة وتعليق:أبوالقاسم سعد الله ،المعرفة الدولية للنشر والتوزيع ،طبعة خاصة ،الجزائر ،2011م.

129) الحضرمي ابوعبد الله محمد بن ابي بكر (ت651هـ) ،السلسل العذب والمنهل الاحلى ،تحقيق:محمد الفاسي ،مجلة المخطوطات العربية ،المجلد العاشر ،الجزء الاول ،القاهرة/مصر ،ماي 1964م .

130) الحضيكي أبوعبد الله محمد بن أحمد السوسي(ت 1189هـ) ،الرحلة الحجازية ،تحقيق: عبد العالي المدبر ، ،دار الأمان – الرباط ،الطبعة الأولى ،1432هـ-2011م.

131) الحموي ياقوت شهاب الدِّين أبوعبد الله(ت626هـ/1228م) ،معجم البلدان ،دار صادر ،بيروت 4-1955م ،وطبعة مكتبة خياط ،بيروت (د.تا).م2 .

132) الحميري محمد بن عبد المنعم (ت900 هـ / 1495م) ،الروض المعطار في خبر الاقطار ،تحقيق: د إحسان عباس ،مكتبة لبنان- الطبعة الثانية 1984م.

133) الخزاعي التلمساني علي ابن محمد بن سعود (ت789هـ) ،تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعملات الشرعية ،تحقيق: إحسان عباس ،دار الغرب الإسلامي ،تونس ،ط3 ،2010م.

134) خسروعلوي ناصر (ت481هـ) ،سفر نامة ،ترجمه : يحي الخشاب ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الإسكندرية/مصر ،1993م.

135) الخشني أبوعبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني(ت361هـ) ،قضاة قرطبة وعلماء افريقية ،نشره عزت العطار ،مكتبة الخانجي/مصر ،1372هـ/1952م.

136) الخوارزمي ابوبكر محمد بن العباس(ت 383 هـ) ،الأمثال ،تحقيق:حسين الاعرجي ،موفم للنشر ،الجزائر ،2007م ،ص218.

137) خوجة ،حمدان بن عثمان إتحاف المنصفين والأدباء في الاحتراس عن الوباء ،تحقيق:محمد بن عبد الكريم ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1986م.

138) الداوودي أحمد نصر المالكي أبوجعفر ،الأموال(ت402هـ) ،تحقيق: رضا محمد سالم شحاده ،مركز إحياء التراث المغربي/دار الثقافة ،الدار البيضاء/الرباط ،المملكة المغربية ،1988م ،ص106 ،107.

139) الدباغ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد اللّه الأنصاري الأسيدي أبوزيد(ت699هـ) ،معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ،تحقيق:عبد المجيد الخيالي ،دار الكتب العلمية ،منشورات محمد علي بيضون ،ج2 ،الطبعة الأولى ،بيروت/لبنان ،1426هـ/2006م.

140) الدرجيني أبوالعباس أحمد بن سعيد بن سليمان بن علي بن يخلف (ت 670هـ/1271م) ،طبقات المشائخ بالمغرب لأبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني تحقيق : إبراهيم طلاي ،مطبعة البعث ،قسن طينة/الجزائر ،1984م .

141) الدردير أبوالبركات احمد بم محمد بن احمد (ت1201هـ) ،الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،دار المعارف ،القاهرة /مصر ،ج3 ،(د ت).

142) الدرعي ابوعبد الله محمد بن ناصر (ت1085م) ،الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية ،اعتنى به:احمد بن علي ابوالفضل الدمياطي ،مركز التراث الثقافي المغربي ،دار ابن حزم ،المملكة المغربية/لبنان ،ط2016.1م.

143) الدمشقي أبوالفضل جعفر بن علي(عاش في منتصف القرن6هـ) ،الإشارة إلى محاسن التجارة ،دار صادر ،بيروت/لبنان ،(د ت) .

144) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت660هـ) ،مختار الصحاح ،اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ،1986م.

145) الرّصاع ،أبوالعبد الله الأنصاري(ت894هـ) ،فهرست الرصاع ،تحقيق وتعليق:محمد العناني ،المكتبة العتيقة ،تونس ،ط1 ،1967 م.

146) الرندي أبي عبد الله محمد بن عباد النفزي (ت792هـ) ،الرسائل الكبرى المسماة نزهة الناظر المتأمل وقيد السائر المستعجل ،اعتنى به ،عاصم ابراهيم الكيالي ،كتاب ناشرون ،بيروت لبنان ،2012م .

147) الزجالي ابويحي عبيد الله بن احمد (617-694هـ) ،أمثال العوام في الأندلس ،تحقيق وشرح ومقارنة:محمد بن شريفة ،القسم الثاني ،منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الاصلي، بمطبعة محمد الخامس – فاس/المملكة المغربية،1975م.

148) الزركشي ،أبوعبد الله محمد بن إبراهيم(كان حياً سنة 894هـ/1488م) ،تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ،تحقيق وتعليق محمد ماظور ،المكتبة العتيقة ،تونس (د.تا).

149) الزهري ،محمد بن أبي بكر الزهري الأندلسي(كان حياً سنة 546هـ/1151-52م) ،كتاب الجغرافية (يسمى كتاب "السفرة" أو"الخريطة المامونية")تحقيق محمد حاج صادق ،مكتبة الثقافة الدينية مصر(د.ت).

150) الزياتي ،أبوفارس عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الغماري (ت1055هـ/1645م) ،الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل في جبال غمارة ،الجزء الثاني(نوازل الجهاد ،نوازل الصرف والقرض وبيع السلم ،نوازل الأنهار والسواقي) ،تحقيق:غنية عطوي ،مذكرة ماجيستير تخصص مخطوط عربي ،قسم التاريخ والآثار ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة قسنطينة02 ،الجزائر ،2013/2012م.

151) سباهي زادة محمد بن علي البروسوي الحنفي ،(ت997هـ) ،أوضح المسالك الى معرفة البلدان والممالك ،تحقيقكالمهدي عبد الرواضية ،دار الغرب الاسلاميبيروت/لبنان ،2006م.

152) السبتي أبوالعباس أحمد العزفي ،إثبات ما ليس منه بدٌ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد ،تخريج محمد الشريف ،المجمع الثقافي ،أبوظبي ،1999م.

153) السبتي أحمد العزفي أبوالعباس(633هـ) ،إثبات ما ليس منه بُد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم وال صاع والمد ،) ،تخريج ودراسة محمد الشريف ،المجمع الثقافي-أبوظبي/الإمارات العربية المتحدة ،د.ط ،1999م.

154) السبتي محمد بن القاسم الأنصاري ،إختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار ،تحقيق:/ المحقق: عبد الوهاب بن منصور ،ط2 ،1403 – 1983م ،ص51.

155) سحنون بن سعيد التنوخي(ت240ه)،المدونة الكبرى،منشورات موزاة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد،مطبعة السعادة،الرياض/ المملكة العربية السعودية 1324 ه،ج16/1.

156) السخاوي محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين ،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،ج7 ،دار الجيل – بيروت ،الطبعة الاولى ،1992م.

157) السراج أبوعبد الله محمد بن أحمد القيسي الشهير والملقب بابن مليح (1040-1042ه) ،أنس الساري والسارب من أقطار المغارب إلى منتهى الآمال والمآرب سيد الأعاجم والأعارب 1040-1042ه/1630-1633م ،تحقيق: محمد الفاسي ،طبع في مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية بفاس سنة 1390 ه / 1970 م.

158) السقطي أبوعبد الله محمد بن أبي محمد الأندلسي المالكي ،(من أهل القرن 6ه)في أدب الحسبة ،نشر جورج كولان وليفي بروفنسال ،باريس ،1931م .

159) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت911ه) ،بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم ،ج2 ،طباعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ،الطبعة الأولى ،1964م.

160) الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت977ه) ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،تحقيق: علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية ،بيروت/ لبنان ،2000م.

161) الشماخي أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت928ه) ،كتاب السير ،دار الابحاث ،الجزائر ،الطبعة الاولى ،2011م.

162) –شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني ،أزهار الرياض في أخبار عياض ،ج1 ،تحقيق:مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ،منشورات المعهد الخليفي للأبحاث المغربية (بيت المغرب) ،طبعة القاهرة ،1358 ه / 1939 م .

163) **الشيرازي** أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476ه) ،**المهذب** ،دار الفكر ،بيروت/لبنان ،ج1 ،(د تا).

164) الشيرزي عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر (ت590ه) ،نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،تحقيق:احمد فريد المزيدي ومحمد حسن اسماعيل ،دار الكتب العلمية ،ط1.بيروت/لبنان ،2003م.

165) الصفدي ،صلاح الدين خليل أيبك (ت 764ه) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ،تحقيق: السيد الشرقأوي ،مكتبة الخانجي ،القاهرة ،ط1 ،1987م.

166) الصومعي أحمد التادلي(ت 1013 ه) ،المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى ،تحقيق علي الجاوي ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير ،طبع بمطبعة المعارف الجديدة – الرباط ،1996م .

167) الطليطلي أحمد بن مغيث ،المقنع في علم الشروط ،تحقيق:ضحى الخطيب ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،الطبعة الأولى ،2000م .

168) عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي(من اهل القرن 9ه) ،رحلة موسومة بـ"الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم" ،نشره روبار برنشفيك تحت مسمى:

169) : " DEUX RECITS DE VOYAGE INEDITS EN AFRIQUE DU NORD AU XVe SIECLE", larose ,publication de l'institut d'études orientale de la faculté des lettres d Alger ,1936éditeurs,

170) عبد الفتاح مغفور وعبد الباسط صيد ،أجوبة الرماصي (1136ه)على أسئلة بركة التطواني(1120ه)فيما أشكل عليه من كلام مختصر خليل وبعض شروحه ،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،الجزائر ،2015م .

171) العبدري ،أبوعبد الله محمد بن محمد الحيحي (توفي في أواخر القرن 7ه/13م) رحلة العبدري (أوالرحلة المغربية) ،تقديم: سعد بوفلاقة ، ،مطبعة المعارف/مؤسسة بونة للبحوث والدّراسات ،الطبعة الأولى عنابة/الجزائر ،1428ه/2007م .

172) العبدوسي أبومحمد عبد الله بن محمد بن موسى (ت849ه) ،أجوبة العبدوسي ،دراسة وتوثيق:هشام المحمدي ،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،دار أبي الرقراق ،المملكة المغربية.ط1 ،2015م.

173) العدوي أبوالحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت 1189ه) ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،دار الفكر ،بيروت/لبنان ،1414ه – 1994م .

174) العزفي أبوالعباس أحمد بن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد اللَّخمي (557-633هـ) ،دعامة اليقين في زعامة المقين مناقبق الشيخ ابي يعزى ،تحقيق:احمد توفيق ،مطبعة المعارف الجديدة ،الرباط/ المملكة المغربية ،1989م .

175) العقباني أبوعبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ/1467م) ،تحفة الناظر وغنية الذاكر ،تحقيق علي الشنوفي ،نشر : Institut Français de Damas ,Bulletin d Etudes orientales, Tome :XIX, Annee1965-1966,Damas,1965. ،1967م.

176) العمري ،شهاب الدِّين ابن فضل(ت749هـ/1291م) ،مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (الأبواب8 إلى14) ،تحقيق مصطفى أبوضيف أحمد ،الدار البيضاء ،1988م.

177) عياض (القاضي) ،أبوالفضل اليحصبي السبتي (ت544هـ/1149م) ،ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،تحقيق أحمد بكير محمود ،طبعة دار مكتبة الحياة ،ج4/1 ،،بيروت 1387هـ/1967م.

178) عياض(القاضي) وولده محمد ،مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ،تقديم وتحقيق وتعليق:محمد بن شريفة ،دار الغرب الإسلامي ،تونس ،ط3 ،. 2011م.

179) الغبريني أبوالعباس أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت714هـ) ،عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ،تحقيق:محمد بن أبي شنب ،دار البصائر ،الطبعة الاولى ،الجزائر ،2007م .

180) الغرناطي أبوإسحاق إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن (ت579هـ) ،الوثائق المختصرة ،تحقيق؛:إبراهيم بن محمد السهلي ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية ،ط1 ،1432هـ/2011م.

181) الغزال أحمد بن المهدي (ت 1191 هـ) ،نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد: رحلة الغزال وسفارته إلى الأندلس. ،تحقيق:إسماعيل العربي ،دار الغرب الاسلامى ،بيروت/لبنان ، ،1980م.

182) الفرسطائي ابوالعباس احمد بن محمد بن بكر (ت504هـ) ،القسمة وأصول الأرضيين ،تحقيق وتقديم وتعليق:بكي بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد ناصر ،نشر جمعية التراث ،القرارة /غرداية ،الطبعة الثانية ،1997م .

183) الفشتالي ،محمد بن أحمد بن عبد الملك ،(ت 779هـ/1377م) ،كتاب الوثائق ،حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج حواشيه وعبق عليه:ابوالفضل الدمياطي احمد بن علي ،مركز التراث الثقافي المغربي/دار ابن حزم ،الطبعة الاولى ،المملكة المغربية/لبنان ،1436هـ/2015م.

184) الفشتالي ابوعبد الله محمد بم محمد بن احمد بن عبد الملك (ت779هـ) ،وثائق الفشتالي ،حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه ،ابوالفضل الدمياطي احمد بن علي ،مركز التراث الثقافي المغربي ،دار ابن حزم ،ط1 ،الدارالبيضاء/بيروت ،المملكة المغربية /لبنان ،2015م.

185) الفيروزابادي أحمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين (ت817هـ)،القاموس،ضبط وتوثيق:يوسف البقاعي،دار الفكر،بيروت/لبنان،ط1، 2010م.

186) القادري محمد بن الطيب (ت1187هـ) ،الإكليل والتاجفي تذييل كفاية المحتاج ،دار الأبحاث ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،2011م ، ،ص15.

187) القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(ت497هـ) ،الأحكام ،تقديم وتحقيق:الصادق الحلوي ،دار الغرب الإسلامي ،ط1 ،بيروت ،1992م

188) قاضي زاده شمس الدين احمد بن فودر (ت988هـ) ،تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز **والإسرار** ،دار الفكر ،بيروت/لبنان ،ج7 ،ط2. 1977م .

189) القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت466هـ) ،المعونة على مذهب عالم المدينة ،تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ،المجلد الثاني ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت/لبنان ، ،1998م.

190) القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين(ت684هـ) ،الذخيرة ،تحقيق:محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الاولى ،بيروت/لبنان ،1994م.

191) القروي أبوالقاسم حلف بن أبي فراس (ق4هـ) ،كتاب أكرية السفن ،دراسة وتحقيق:عبد السلام الجعماطي ،تقديم:جعفر ابن الحاج السلمي ،منشورات تطوان اسمير ،مطبعة الخليج العربي ،الطبعة الاولى ،2009م .

192) القزويني زكريا بن محمد بن محمود (ت682هـ)،اثار البلاد واخبار العباد ،تحرير وتقديم وتعليق:حماه الله ولد السالم،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان ،2013م.

193) القلصادي علي بن محمد بن علي القرشي (ت891) ،رحلة القلصادي ،تحقيق:محمد أبوالأجفان ،الشركة التونسية للتوزيع – بوصاية وزارة الشؤون والثقافة بتونس ،1978م.

194) القلقشندى ،أبوالعباس أحمد بن عليٍّ (ت821هـ/1418م)،صبح الأعشى في صناعة الإنشا ،المطبعة الأميرية ،ج5،بالقاهرة 1333هـ /1915م.

195) القونوي قاسم (ت978هـ) ،انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ،تحقيق:احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ،دار ابن الجوزي ،الطبعة الاولى ،الدهام /المملكة العربية السعودية ،1427هـ/2006م.

196) الكغاد الشريف ابي الحسن علي بن احمد الحسيني(ت839هـ/1435م) ،تقرير تعديل المد النبوي الشريف على يدي الناظر في أوقاف وحسبة ومعايش أهل فاس(ص51-71).نشره ضمن كتاب: شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.

197) مارمول كربخال(ت1009هـ) ،إفريقيا ،الجزء الأول ،ترجمه:محمد حجي وآخرون ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرباط/المملكة المغربية ،1984م.

198) المازري أبوعبد الله محمد محمد بن علي (ت536هـ) ،فتاوى الامام المازري ،جمع ودراسة وتحقيق:حميد لحمر ،دار اللطائف للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر ،2011م.

199) المازوني ،أبوزكرياء يحي بن موسى المغيلي المازوني (833هـ/1478م) ،الدرر المكنونة في نوازل مازونة ،تحقيق حساني مختار ،مراجعة:مالك كرشوش الزواوي ،ج1/5،دار الكتاب العربي ،الجزائر ،2009م .

200) المازوني أبوعمران موسى بن عيسى ،مناقب صلحاء الشلف(وهومختصر كتاب ديباجة الافتخار في مناقب اولياء الله الاخيار ،دراسة وتحقيق:عبد القادر بوباية ،الرشاد للطباعة والنشر ،سيدي بلعباس/الجزائر ،2017م .

201) الماوردي ،أبوالحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،تحقيق: أحمد مبارك البغدادي ،دار ابن فتيبة ،الكويت ،ط**1** ،**1989** م.

202) الماوردي أبوالحسن علي بن محمد (ت 450 هـ) ،المضاربة ،تحقيق ودراسة وتعليق:عبد الوهاب حورس ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،المنصورة/مصر ،الطبعة الاولى ،1989م.

203) الماوردي أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 974- 1058م). ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،تحقيق:عماد زكي البارودي ،مكتبة التوفيقية

204) المجاري أبوعبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد الأندلسي(ت 862هـ) ،برنامج المجاري ،تحقيق: محمد أبوالأجفان ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،الطبعة الأولى ،1982م ،

205) مجهول (جامع إباضي) ،بيان المكاييل والمقاييس والنقود لجامع إباضي مجهول(ق9هـ/15م) ،(ص191-221).نشره ضمن شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.

206) مجهول (لكاتب مراكشي من كتاب القرن 6 الهجري) ،الإستبصار في عجائب الأمصار ،نشر وتعليق الدكتور سعد زغلول عبد الحميد ،دار النشر المغربيةنالدار البيضاء/المملكة المغربية ،1985م.

207) مجهول ،تقييد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك.(كتبه الأحد 07شعبان904هـ). (ص137-174) نشره ضمن كتاب: شرقي الرزقي ،وثائق ونصوص من ذخائر التراث المغاربي المخطوط(في علم المكاييل والمقاييس والأوزان الإسلامية) ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ،الجزائر ،2013م.

208) مجهول ،زهرالبستان في دولة بني زيان ،عناية وتقديم:محمد بن احمد باغلي ،مؤسسة الأصالة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر ،2012م .

209) مجهول ،كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين ،تحقيق:امبروزيواويثي ميراندا ،مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد ،مجلد9-10 ،السنة:1998م.

210) مجهول(نهاية القرن التاسع الهجري/15م) ،جغرافية وتاريخ الاندلس ،دراسة وتحقيق:عبد القادر بوباية ،مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والابحاث ،طبعة خاصة ،الجزائر ،2013م .

211) المجيلدي ابوالعباس احمد بن سعيد(ت1094هـ) ،كتاب التيسير في أحكام التسعير ،تقديم وتحقيق موسى لقبال ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1981م.

212) محمد الغساني الأندلسي ،رحلة الوزير في إفتكاك الأسير ،تحقيق : نوري الجراح ،دار السويدي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2002م.ص93.

213) المراكشي ،عبد الواحد بن عليّ(ت647ه/1249م) ،المعجب في تلخيص أخبار المغرب ،حققه: محمد سعيد العريان ،اشرف على إصداره:محمد توفيق عويضة ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/لجنة إحياء التراث الإسلامي ،الجمهورية العربية المتحدة ،سوريا/مصر،'د تا).

214) المراكشي عبد الواحد(ت 647 ه) ،وثائق المرابطين والموحدين ،تحقيق:حسين مؤنس ،ط1 ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة/مصر ،1997م.

215) المراكشي محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي أبوعبد الله ،الذيل والتكملة ،تحقيق: إحسان عباس ومحمد بن شريفة ،بشار عواد ،معروف ،دار الغرب الاسلامي ،تونس ،الطبعة الاولى ،.

216) المطرزي ابوالفتح ناصر الدين (538-610ه) ،المغرب في ترتيب المعرب ،تحقيق:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ،مكتبة اسامة بن زيد ،حلب سورية ،ط1 ،الجزء الاول ،1979م .

217) المغيلي ،أسئلة الاسقيا واجوبة المغيلي(ت909ه) ،نشره عبد القادر زبادية ضمن كتاب:الحضارة العربية والتاثير الاوربي ،القسم الثاني ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1989م.

218) المغيلي محمد بن عبد الكريم التلمساني(ت909ه) ،تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين ،تحقيق:محمد خير رمضان يوسف ،دار ابن حزم ،ط1 ،بيروت/لبنان ،1994م.

219) المقدسي ،احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ،الطبعة الثانية ،طبع في مدينة ليدن ،بمطبعة بريل ،1906م.

220) المقري ،الكليات الفقهية ،دراسة وتحقيق:محمد بن هادي أبوالأجفان ،الدار العربية للكتاب ،1997م.

221) المقري أحمد بن محمد التلمساني(ت1041ه/1631م) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الذين بن الخطيب ،تحقيق: يوسف الشيخ محمّد البقاعي ،ط1 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،لبنان 1419ه/1988م. ج5 ،ص206 ،ص152.

222) المقرئ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770ه) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،طبعه:بلونين ميسرة ،مكتبة لبنان ،بيروت/لبنان ،1987م .

223) المقريزي ،تقي الدين احمد بن علي ابوالعباس(ت845ه) ،الأوزان والأكيال الشرعية ،تحقيق: سلطان بن هليل ،دار البشائر الإسلامية ،بيروت ،ط1 ،2007م.

224) الملالي أبوعبد الله محمد بن عمر التلمساني(كان حيا سنة897ه) ،المواهب القدوسية في المناقب السنوسية ،دراسة وتحقيق:علال بوربيق ،دار كردادة للنشر والتوزيع ،طبعة خاصة ،بوسعادة/الجزائر ،2011م..

225) المنجور احمد بن علي (ت995ه) ،شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب ،دراسة وتحقيق:محمد الشيخ محمد الامين ،دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع ،ج1 . الطبعة : الأولى ، 1423 ه/2002م.

226) منصور بن بعرة الذهبي الكاملي(ت601ه) ،كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية ،تحقيق: عبد الرحمن فهمي ،لجنة إحياء التراث الإسلامي ،القاهرة ،1966م.

227) المواق محمد (ت897ه) ومحمد الرصاع(894ه) ،الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية(886ه/1481م)نص جديد حول الأندلس وافريقية قبيل سقوط غرناطة ،تحقيق ودراسة:محمد حسن ،دار المدار الاسلامي ،بيروت/لبنان ،ط1 ،2007م.

228) النفراوي احمد بن غنيم(ت1126ه) ،الفواكه الدواني عمى رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،بيروت/لبنان ،دار الفكر ، 1995م.

229) النميري ابن الحاج (كان بقيد الحياة عام 768ه/1367م) فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب ،دراسة وتحقيق محمد بن شقرون ،ط1- دار الغرب الإسلامي ،بيروت 1990م.

230) النويري احمد بن عبد الوهاب (ت732ه/1332م) ،تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب ،تحقيق وتعليق:مصطفى أبوضيف احمد ،دار النشر المغربية ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1994م.

231) الهمذاني أبومحمد الحسن بن أحمد (ت 345ه) ،الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء (الذهب والفضة) ،تحقيق: أحمد فؤاد باشا ،دار الكتب والوثائق القومية ،القاهرة ،2009م .

232) الورثيلاني الحسين بن محمد(ت1193ه) ،الرحلة الورثلانية الموسومة بنزهة النظار في فضل علم التاريخ والاخبار ،المجلد الاول ،مكتبة الثقافة الدينية ،ط1 ،القاهرة/ مصر ،2008م .

233) الوزان ،الحسن بن محمد الفاسي(مات بعد عام 957ه/1550م).وصف إفريقية ،ترجمه عن الفرنسية محمد حجي بالاشتراك مع محمد الأخضر ،ط2-دار الغرب الإسلامي،ج2/1 ،بيروت 1983م .

234) الوسياني الشيخ أبي الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان (القرن6ه/12م) ،سير الوسياني ،دراسة وتحقيق: عمر بن لقمان حموسليمان بوعصبانة ،وزارة التراث والثقافة ،مسقط/عمان،ج3/1 ،الطبعة الأولى 1430-2009م. .

235) الونشريسى أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني،وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي،شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير ،الطبعة الاولى،القاهرة/ القاهرة،2009م.

236) الونشريسي ،أبوالعباس أحمد بن يحي(ت914ه/1508م).المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب ،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي ،بيروت 1981م .

237) الونشريسي ،المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ،دراسة وتحقيق: الأطرم ،عبدالرحمن بن حمود بن عبدالرحمن ،دار البحوث للدراسات الاسلامية والتراث ،الامارات العربية المتحدة/دبي ،الطبعة الاولى ،2005م.

238) الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق تأليف: الونشريسي،دراسة وتحقيق:احمد فريد المزيدي ،دار الكتب العمية،ط1،بيروت/لبنان،1426ه/2005م.

239) الونشريسي ابوالعباس احمد بن يحي (ت914ه) ،المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ،دراسة وتحقيق:عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم ،دار البحوث للدراسات الإسلامية ،الطبعة الأولى ،دبي/الإمارات العربية المتحدة ،2005م.

240) الونشريسي أبوالعباس احمد بن يحي (ت914ه) ،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ،تحقيق:احمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية ،ط1 ،بيروت/ لبنان ،2005م .

241) الونشريسي أبوالعباس احمد بن يحي (ت914ه) ،عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ،تحقيق:احمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى ،بيروت/لبنان ،2005م.

242) اليعقوبي ،أحمد بن أبي يعقوب الشهير باليعقوبي(ت684ه/1285م) ،كتاب البلدان ،ط1- دار الكتب العلمية ،بيروت 1422ه/2002م .

ب-المراجع:

1 ابراهيم ابو القاسم ،مراكز طرق القوافل بين شمال إفريقيا ووسطها ،(ص393 -406). نشره ضمن: ندوة:طرق التجارة العالمية عبر العالم العربي على مر العصور ،منشورات اتحاد المؤرخين العرب ،القاهرة/مصر ،1421ه/2000م.

2 إبراهيم القادري بوتشيش ،اضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي ،مادة08:الأسواق في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط(تنظيماتها ومعطياتها الإحصائية) ،دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت/لبنان ،ط1 ،2002م.

3 إبراهيم القادري بوتشيش ،المغرب والأندلس في عهد المرابطين ،دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت/لبنان ،1993م.

4 أبومصطفى السيد كمال ،جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/مصر ،1991م.

5 احمد الطاهري ، لتجارة والمبادلات بالأندلس، ميلاد الرأسمالية بالبلاد المغربية،ط1،اشبيلية،2014م.

6 احمد الطاهري ،دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس : عصري الخلافة والطوائف،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البضاء/المملكة المغربية، الطبعة الاولى،1993م.

7 احمد بن حموش ،فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 906ه/1549ه-1830/1246م(من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية ،سلسلة الدراسات الفقهية ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،ط1 ،دبي/المارات العربية المتحدة ،2000م.

8 أحمد صبحي منصور ،الحسبة دراسة أصولية تاريخية ،مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية ،ط1 ،1995

9 أسامة الصلابي ،اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة ،دار ابن حزم ،ط1 ،بيروت/لبنان ،1432ه/ 2011م.

10 أسماء علي ،زايد ،الصلات التجارية بين بلاد المغرب الأقصى والسودان الغربي في عصر المرابطين (448-541 هـ / 1056-1146 م) ،جامعة 7 أكتوبر ط1.طرابلس/ ليبيا ،2008م.

11 الأمين محمد عوض الله ،أسواق القاهرة منذ العصر الفاطمي حتى نهاية عصر المماليك ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة /مصر ،2014م.

12 أوليفيا ريمي كونستامبل ،إسكان الغريب في العالم المتوسطي ،دار المدار الإسلامي ،لبنان/بيروت ،ط1 ،2013م.

13 اوليفيا ريمي كونستبل، التجارة والتجار في الاندلس، مكتبة العبيكانط1، الرياض/المملكة العربية السعودية, 2002م.

14 الباروني سليمان بن عبد الله ،الأزهار الرياضية في ملوك الإباضية ،تحقيق وفهرسة:احمد كروم وآخرون ،تقديم :ابراهيم بكير بحاز واخرون ،الطبعة الثالثة ،2002م .

15 باشا نجاة ،التجارة في المغرب الإسلامي من القرن الرابع إلى القرن الثامن للهجرة ،منشورات الجامعة التونسية ،تونس ،1976م .

16 البركتي محمد عميم ،التعريفات الفقهية ،منشورات علي بيضون/دار الكتب العلمية ،ط1 ،بيروت/لبنان ،1424هـ/2003م .

17 برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ،نقله إلى العربية:حمادي الساحلي ،دار الغرب الإسلامي ،2/1 ،بيروت/لبنان ،1988م .

18 بشاري لطيفة ،العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد إمارة بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين (13-16م) ،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،الجزائر ،2011م .

19 بعيزق صالح ،بجاية في العهد الحفصي-دراسة إقتصادية وإجتماعية-ج2/1 ،منشوات جامعة تونس, 2006م.

20 بلبشير عمر ،النوازل الفقهية والتاريخ(امكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين ،النشر الجامعي الجديد ،تلمسان/الجزائر ،2017م

21 البلتاجي صابر عبد المنعم محمد علي ،النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين(524-668هـ/1130-1269م) ،صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي ،ط1 ،مكتبة الثقافة الدينية ،مصر ،2011م.

22 بلعربي خالد ،الجماعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني(ص90-118) ،ضمن كتاب:ورقات زيانية ،دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني ،دار هومة ،الجزائر ،2014م.

23 بلعربي خالد ،دور الشرطة في استتباب الأمن بالمغرب الاوسط خلال العهد الزياني(ص44-54) ،ضمن كتاب:ورقات زيانية ،دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني ،دار هومة ،الجزائر2014م.

24 بلميهوب حفيظة ،الامام ابوزيد عبد الرحمن الوغليسي ،دار ابن حزم ،بيروت/لبنان ،الطبعة الالوى ،2007م .

25 بلهواري فاطمة ،النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين،160 - 962 هـ ،منشوراتCRASC ،وهران/الجزائر ،2014م .

26 بلوط عمر ،فنادق مدينة تلمسان الزيانية (دراسة أثرية) ،مؤسسة الضحى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1 ،2011م .

27 بن داود نصر الدين ،أسر العلماء بتلمسان ومساهمتها في حضارة بني زيان ،النشر الجامعي الجديد ،تلمسان/الجزائر ،2016م .

28 بن قربة صالح ، المسكوكات المغربية ،من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،ط1 ،1986م.

29 بن قربة صالح ،المسكوكات المغربية على عهد الموحدين والحفصيين والمرينيين ،دار الساحل ،الجزائر ،2011 م.

30 بن قربة صالح ،المسكوكات في الحضارة العربية الإسلامية ،منشورات الجضارة ،ط1 ،2009م.

31 بن قربة, جامعة الجزائر. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم علم المكتبات والتوثيق ،مخبر المخطوطات ،2005م ،ص148.

32 بن نعمان ،إسماعيل ،مدينة دلس (تدلس) دراسة تاريخية وأثرية خلال العهد الإسلامي ،الأمل ،الجزائر ،2011م.

33 بورويبة رشيد ،الجزائر في التاريخ ،ج3 ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1984م.

34 بوشرب أحمد ،دكالة والإستعمار البرتغالي إلى سنة إخلاء آسفي وأزمور ،دار الثقافة ،الطبعة الاولى ،الرباط/المملكة المغربية ،1984م.

35 بوعمامة فاطمة ،اليهود في المغرب الإسلامي (خلال القرنين 7-9هـ/13-15م) ،مؤسسة كنوز الحكمة ،الجزائر ،2011م.

36 البوكيلي فائزة ،التجار الأجانب بالمغرب الأقصى من القرن الثاني إلى منتصف القرن السابع(ص23-28) ،دفاتر البحث العلمي رقم23 ،مختبر الحضارة المدينية بالحوض المتوسطي ،تنسيق:عبد الرزاق العسري ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،المحمدية ،جامعة الحسن الثاني/الدار البيضاء/المملكة المغربية ،2016م .

37 جغلول عبد القادر ،مقدمات في تاريخ المغرب العربي القديم والوسيط / ، ترجمة فضيلة الحكيم . دار الحداثة ،بيروت/لبنان، 1988 م.

38 جمال احمد طه ،مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين ،448هـ_1056م/668هـ-1269م ،دراسة تاريخية وحضارية ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الاسكندرية/مصر ،2001م.

39 جمال طه ،الحياة الاجتماعية بالمغرب الأقصى في العصر الإسلامي(عصري المرابطين والموحدين) ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية / مصر ،ط1 ،2004م.

40 جمال طه ،الحياة الاجتماعية بالمغرب الأقصى في العصر الإسلامي(عصري المرابطين والموحدين) ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية/مصر ،ط1 ،2004م .

41 جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصاديةوالإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(9-10م) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط1 ،1 ،1992م.

42 الحبيب الجنحاني:المغرب الإسلامي ،الدار التونسية للنشر ،تونس ،ط1 ،1978م.

43 حسام عبد المعطي ،العائلة والثروة ،البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية ،لهيئة المصرية العامة ،مصر،الطبعة الاولىن2008م.

44 حساني مختار ،موسوعة وسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية،4/1، دار الحكمة/الجزائر, 2007م.

45 حسم محمد قرني ،المجتمع الريفي في الأندلس في عصر بني أمية(138-422/706-1031م) ،المجلس الأعلى للثقافة ،القاهرة /مصر ،2012م .

46 حسن حافظي علوي ،سجلماسة وإقليمها في القرن الثامن الهجري/القرن الرابع عشر الميلادي ،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،المملكة المغربية ،1418هـ./1997م .

47 حسن محمد ،**التجار والحرفيون بافريقية بين القرنين السادس والتاسع الهجريين** 12-15م ،ضمن كتاب:المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي (ص49-87) ،إعداد مجموعة من الباحثين ،تنسيق:الهادي التيمومي ،المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ،بيت الحكمة ،/تونس ،ط1 .1999م.

48 حسن محمد ،التجار والحفيون بافريقية بين القرنين السادس والتاسع الهجري(15/12م) ،نشره ضمن كتاب:مجموعة من الباحثين ،المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي ،تنسيق:الهادي التيمومي ،منشورات المجمع التونسي للعلوم والآداب ،وزارة الثقافة ،أوربيس للطباعة ،تونس ،1999م.

49 حسن محمد ،المدينة والبادية في إفريقية في العهد الحفصي ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة تونس الأولى ، ،تونس. 1999م.

50 حسن محمد ،حركات العامة بمدن إفريقية في العهد الحفصي ،ضمن كتاب:المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي ،إعداد مجموعة من الباحثين ،تنسيق:الهادي التيمومي(ص225-266) ،المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ،بيت الحكمة ،/تونس ،ط1. 1999م.

51 حميد تيتاو ،الحرب والمجتمع بالمغرب الأقصى خلال العصر المريني ،609-869هـ/1212-1465م ،إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية ،مؤسسة. الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية ،منشورات عكاظ ،الدار البيضاء /المملكة المغربية ،2010م.

52 خالد بلعربي: الدولة الزيانية في عهد يغمراسن– دراسة تاريخية وحضارية- تلمسان ،ط1 ،2005م.

53 خروبي عفيفة ،أصول أبي العباس الونشريسي ،القافلة للنشر والتوزيع ،دار البصائر للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011م.

54 الخزاعي كريم عاتي ،أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري ،الدار العربية للموسوعات،بيروت/لبنان،2011م.

55 الدراجي بوزياني ،نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993م.

56 دندش عصمت عبد اللطيف ،الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين (عصر الطوائف الثاني) 510 هـ - 546 هـ / 1116- 1151م) ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،ط1 ،1988م .

57 دومنيك فاليرين ،بجاية ميناء مغاربي(1067-1510م) ،ترجمة:عمارة علاوة ،منشورات المجلس الاعلى للغة العربية ،ج2 ،الجزائر 2014م.

58 روبار برنشفيك ،تايخ افريقية في العهد الحفصي من القرن13الى القرن15م ،نقه الى العربية حمادي الساحلي ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت/لبنان .

59 الرّيس ،محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ،دار الأنصار ،القاهرة/مصر ،ط4 ،1977م.

60 زينب أبوالأنوار ،أسواق وتجار أوربا ،دار الآفاق العربية ،الطبعة الأولى ،القاهرة /مصر ،2013م .

61 السبتي عبد الأحد ،بين الزطاط وقاطع الطريق – أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار ،دار توبقال للنشر الطبعة : الأولى سنة 2009 م.

62 سحر السيد عبد العزيز سالم ،أضواء على بعض المراكز التجارية في المغربين الأوسط والأقصى ،(ص381-392.).نشره ضمن: ندوة:طرق التجارة العالمية عبر العالم العربي على مر العصور ،منشورات اتحاد المؤرخين العرب ،القاهرة/مصر ،1421هـ/2000م .

63 سحر عبد العزيز سالم ،مدينة الرباط في التاريخ الإسلامي ،مؤسسة شباب الجامعة ،الطبعة : الأولى ،مطابع روايال ،1996م.

64 سعيدان عمر ،علاقات إسبانيا القطلانية بتلمسان في الثلثين الأول والثاني من القرن الرابع عشر م. : دراسة ووثائق (رسائل ومعاهدات وتعاليق وتحاليل) ،/(مؤسسة سعيدان ،سوسة/تونس ،2002م.

65 سكحال المجاجي ،أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي ،دار ابن حزم ،ط1 ،بيروت/لبنان ،1422هـ/2011م.

66 السلاوي الناصري الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ،تحقيق: أ. جعفر الناصري وأ. محمد الناصري ،دار الكتاب – الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1997م.

67 السيد الناقة إبراهيم ،دراسات في تاريخ الأندلس الاقتصادي ،الأسواق الصناعية والتجارية في الأندلس في عصر الخلافة الأموية والخلافة الموحدية ،تقديم:احمد مختار العبادي ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية/مصر ،2010م.

68 شاوش الحاج محمد بن رمضان ،باقة السوسان في التعريف بحضارة تلمسان عاصمة دولة بني زيان ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995م.

69 الشريف محمد ،سبتة الاسلامية ،دراسة في تاريخها الاجتماعيوالاقتصادي ،نشر طوب بريس ،ط2 ،الرباط ،2006م.

70 الشريف محمد بن علي الحسني ،مزاد الجواري والعبيد في الجزيرة العربية قديما ،الدار العربية للموسوعات ،بيروت/لبنان ،2017م.

71 شفيق محمد ،المعجم العربي الامازيغي ،أكاديمية المملكة المغربية ،الجزء الاول ،الرباط/المملكة المغربية ،1996م.

72 شنايت العيفة ،دولة بني مدرا بسجلماسة ودور تجارة القوافل في ازدهارها الحضاري.

73 صبحي أحمد منصور ،الحسبة دراسة أصولية تاريخية ،مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية ،ط1 ،1995م.

74 صبحي محمد بن حسن حلاق أبومصعب،الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ،مكتبة الجيل الجديد ،الطبعة الأولى ،صنعاء/اليمن ،1428-2007م.

75 الطاهر بن عاشور ،تفسير التحرير والتنوير ،الدار التونسية للنشر ،تونس1984م.

76 الطيب بياض ،المخزن والضريبة والاستعمار/ ضريبة الترتيب 1880م – 1915م ،أفريقيا الشرق ،2010م.

77 الطيبي أمين توفيق ،دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس ، الدر العربية للكتاب/ليبيا. الطبعة 1، 1997.م.

78 -عاطف منصور محمد رمضان ،النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية ،زهراء الشرق ،جمهورية مصر العربية ،ط1 ،2008م.

79 عبد الحميد بن هدوقة ،امثال جزائرية ،دار القصبة ،الجزائر ،2007م .

80 عبد المنعم سلطان ،الأسواق في العصر الفاطمي(358-567هـ/969-1171م)-دراسة وثائقية- ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية/ مصر ،1997م.

81 العروي ،مجمل تاريخ المغرب ،ج2 ، المركز الثقافي العربي، بيروت/ الدار البيضاء،لبنان/المملكة المغربية، الطبعة الخامسة، 1996م.

82 عزاوي أحمد ،رسائل موحدية (مجموعة جديدة) ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية – القنيطرة (المغرب) ،الطبعة الأولى – 1995م.

83 علي باشا مبارك: الميزان في الأقيسة والأوزان ،مكتبة الثقافة الدينية ،بور سعيد ،ط1 ،1998م.

84 عمارة محمد ،قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ،دار الشروق ،ط1 ،بيروت/القاهرة ،1413هـ/1993م.

85 عمر بن عبد العزيز الكرسيفي(ت1214هـ) ،لأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية ،جمع وتحقيق:عمر أفا ،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،مطبعة فضالة/المحمدية ،المملكة المغربية ،2006م.

86 عمر بنميرة ،النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، مطبعة ألمية،منشورات كمية الاداب والعلوم الانسانية، الرباط/المملكة المغربية ،2012م.

87 عمر بوحموش: ملامح الحكمة في مسائل الحسبة ،مطبعة دار السلام ،الرباط/المملكة المغربية ،ط1 ،2002م.

88 عمرو موسى عز الدين ،الموحدون في المغرب الإسلامي- تنظيماتهم ونظمهم ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان ،1991م.

89 عمروموسى عز الدين ،كتاب الموحدون في الغرب الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي،ط،بيروت/لبنان.

90 عمروموسى عز الدين احمد ،النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت/لبنان, 2003م.

91 عواطف بنت محمد يوسف نواب ،كتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدرا من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين أحادي وعشر والثاني عشر الهجريين ،دراسة تحليلية نقدية مقارنة ،دارة الملك عبد العزيز ،1429هـ/2008م.

92 الغريسي أحمد بن فريحة ،في الحياة الإسلامية(نظام المعاملات الاقتصادية والاجتماعية) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون/ الجزائر ،2006م.

93 فالتر هنتس ،المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ،دار روائع مجدلأوي,عمان/الأردن ،2003م.

94 فتحة محمد ،النوازل الفقهية والمجتمع : أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي ،منشوراتكلية الآداب والعلوم الانسانية – الدار البيضاء ،1999م.

95 فتحة محمد ،**النوازل الفقهية والمجتمع:ابحاث في تاريخ الغرب الإسلامي** من القرن6الى9هـ/12-15م ،جامعة الحسن الثاني/عين الشق ،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية ،الدار البيضاء ،سلسلة الأطروحات والرسائل ،مطبعة المعارف الجديدة ،الرباط/المملكة المغربية ،1999م .

96 القادري ابراهيم القادري بوتشيش ،حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي ،دار الطليعة للطباعة والنشر ،ط1 ،بيروت/ لبنان ،2006م.

97 قاسم عبده قاسم ،أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك ،مكتبة سعيد رأفت/جامعة عين شمس ،القاهرة ،1978م.

98 قاسم عبده قاسم ،بعض مظاهر الحياة اليومية في عصر سلاطين المماليك ،موسوعة الحضارة العربية الاسلامية ،دار المعارف للطباعة والنشر ،سوسة/ تونس ،1994م.

99 القبلي محمد ،مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط ،دار توبقال للنشر ،الطبعةالاولى ،1987م.

100 كواتي مسعود ،اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين ،دار هومة ،للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2000م.

101 -كولسون.ن.ج ،في تاريخ التشريع الإسلامي ،ترجمة وتعليق:محمد احمد سراج ،مراجعة:حسن محمود عبد اللطيف الشافعي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،بيروت/لبنان ،1992م.

102 لقبال موسى ،الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي(نشأتها وتطورها) ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر ،د.ط ،1981م.

103مجموعة من الباحثين، متنوعات محمد حجي ،مجموعة بحوث نشرت بمناسبة صدور موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الاسلامي،بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ،1998م.

104مجموعة مؤلفين ،مذكرات من التراث المغربي ،تنسيق:العربي الصقلي ،مراجعة وتصحيح:عبد السلام الحجي ،مطابع norgh organisation ،1985م.

105مجموعة مؤلفين ،البازار السوق في التراث الإسلامي ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،الطبعة الأولى ،بيروت/لبنان ،2012م.

106مجموعة مؤلفين ،تاريخ المغرب تحيين وتركيب ،إشراف وتقديم : محمد القبلي ،المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ،مطبعة عكاظ الجديدة – الرباط/المملكة المغربية ،الطبعة : الأولى ،2011م.

107 مجموعة مؤلفين ،في النهضة والتراكم : دراسات في تاريخ المغرب والنهضة العربية مهداة للأستاذ محمد المنوني ،تقديم:السعيد بنسعيد ،دار توبقال ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1986م .

108 محمد الطالبي تراجم اغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض ، الجامعة التونسية الطبعة1، تونس ،1968م .

109محمد بن عمر التونسي(ت سنة 1274هـ / 1857م) ،تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان، تحقيق :خليل عساكر و الدكتور مصطفى مسعد،منشورات المؤسسة المصرية العامة للتأليف ،القاهرة/مصر 1965م.

110محمد حجي ،الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ،مطبعة فضالة سنة 1398هـ-1978م .

111 محمد علي احمد قويدر ،التجارة الداخلية في المغرب الأقصى فى عصر الموحدين ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة/مصر.

112 محمد محفوظ ،تراجم المؤلفين التونسيين ،دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ،بيروت/لبنان ،1994م ،ج4 .

113 محمود الجليلي: المكاييل والأوزان والنقود العربية ،دار الغرب الإسلامي،بيروت/لبنان ،ط1 ،2005م .

114 مرعي ابتسام خلف الله ،العلاقات بين الخلافية الموحدية والمشرق الإسلامي(564هـ-936م/1130هـ-1529م)،دار المعارف/مطابع جريدة السفير، القاهرة/مصر،1405هـ/1985م.

115 مزاحم علاوي الشاهري ،النشاط الاقتصادي في المغرب خلال القرن الثامن للهجرة-الرابع عشر للميلاد ،الدار العربية للموسوعات،ط1 ،بيروت /لبنان ،2014م.

116مزيان عبد المجيد ،النظريات الاقتصادية ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،لجزائر ،1981م.

117مزين محمد ويونان لبيب رزق ،تاريخ العلاقات المغربية المصرية منذ مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912 ،دار النشر المغربية - الدار البيضاء /المملكة المغربية،1982م.

118مصطفى بوشعراء ،علاقة المخزن بأحواز سلا - قبيلة بني أحسن ،منشورات كلية الآداب بالرباط ،الطبعة : الأولى سنة 1417 هـ - 1996م.

119مفتاح خلفات ،قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط مابين القرنين(6هـ-9هـ/12م-15م) ،الامل للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011م.

120مفيدة محمد جبران ،**اسواق مدينة طرابلس القديمة دراسة تاريخية اقتصادية** ،مصلحة الآثار ،منشورات مكتب إدارة المدن التاريخية ،إشراف ومراجعة:علي مسعود البلوشي ،متابعة وإشراف فني:يوسف خليل الخوجة ،ط2 ،بنغازي/ليبيا ،2010م.

121 مفيدة محمد جبران ،**فنادق مدينة طرابلس** ،مصلحة الآثار ،منشورات مكتب إدارة المدن التاريخية ،إشراف ومراجعة:علي مسعود البلوشي ،متابعة وإشراف فني:يوسف خليل الخوجة ،ط2 ،بنغازي/ليبيا ،2010م .

122 مقادم عبد الحميد ،الحياة الاجتماعية والاقتصادية.. ، الحياة الاجتامعية والاقتصادية في عهد الدولة الموحدية،كلية الحضارة الاسلامية،تخصص:تاريخ اسلامي،جامعة وهران،2008م.

123ملاك لمين ،علم التوثيق من ق7هـ/13 إلى ق10هـ/16م"المغرب الأوسط أنموذجا" ،دار النشر الجامعي الجديد ،تلمسان/الجزائر ،2017م.

124ممدوح حسين ،الحروب الصليبية في شمال افريقية واثارها الحضاري ،668-792هـ/1270-1390م ،دار عمار ،عمان/الاردن ،ط1 ،1998م.

125المنوني محمد ،ورقات عن حضارة المرينيين ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط/المملكة المغربية ،الطبعة الثالثة ،1420 هـ - 2000م.

126 موساوي عربية ،الفقارة بمنطقة توات وأثرها في حياة المجتمع دراسة تاريخية أثرية ،أطروحة دكتوراه في الآثار الإسلامية ،جامعة الجزائر ،معهد الآثار ،2007م.

127موسوعة أعلام المغرب،عبد الكبير المجذوب الفاسي - محمد بن الطيب القادري - عبد السلام بن عبد القادر بن سودة،تنسيق وتحقيق: محمد حجي،دار الغرب الاسلامي،بيروت/لبنان،ط2، 2008م.

128الناصري الدرعي ابن عبد السلام الدرعي ت1239-1823م ،ابوالعباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي ،حققها وقدم لها:عبد الحفيظ ملوكي ،دار السويدي للنشر والتوزيع ،الإمارات العربية المتحدة/ابوظبي ،الطبعة الأولى ،2011م.

129 نبيلة عبد الشكور ،نخب تأريخيه جامعة لأخبار المغرب الأوسط ،دار كنوز الحكمة ،ط1 ،الجزائر ،2012 .

130 نشاط مصطفى ،جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م إلى سنة 759هـ/1318م(مساهمة في دراسة العلاقات الايطالية المغربية أواخر العصر الوسيط) ،مطابع الرباط نت ،ط1 ،الرباط/المملكة المغربية ،2014م .

131نعيم زكي ،دور اليهود في تجارة العصور الوسطى بين الشرق والغرب ،ط1 مطابع سجل العرب، القاهرة /مصر، 1971 م.

132النقر محمد الحافظ ،التجارة الداخلية والخارجية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط ،دار المسار للنشر والتوزيع ،عمان/الأردن ،2002م.

133الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية- تاريخ إفريقيه في عهد بني زيري من القرن 10 الي القرن 12م- ،ترجمة :حمادي الساحلي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الالوى ، ،1988م.

134 هاشم المعروفي ،عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار آنفا والشاوية عبر العصور ،دار النجاح الجديدة ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1987م.

135 هانوتووا.لوتورنو ،منطقة القبائل والأعراف القبائلية ،ترجمة:ابراهين سعدي ،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزء الثاني ،الجزائر ،2013م .

136 يحي بوعزيز ،أعلام الفكر والثقافة بالجزائر المحروسة ،دار البصائر للنشر والتوزيع ،طبعةخاصة ،الجزائر ،2009.

137 يحي بوعزيز ،مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط ،دار البصائر للنشر والتوزيع ،طبعة خاصة، ط2.، 2009م.

قائمة الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. إلهام حسين دحروج ،"مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية(442-625هـ/1051-1247م) ،إشراف:محمد البركات البيلي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي ،جامعة القاهرة ،كلية الآداب ،الدراسات العليا ،قسم التاريخ ،1421هـ/2000م.
2. آمال هاشمي ،الوضع الاجتماعي والفكري لطوارق الهقار من خلال الكتابات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر ،مذكرة ماجيستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم الحضارة الإسلامية ،جامعة وهران ،السنة الدراسية:2008/2007م.
3. براح احمد ،الوظيفة الاجتماعية للأسواق التقليدية في المجتمع الجزائري دراسة سوسيولوجية لسوق نسوي بمنطقة مليانة ،مذكرة دبلوم ماجيسيتير ،جامعة الجزائر ،معهد علم الاجتماع ،السنة:1991/1990م.
4. البشير بوقاعدة ،خراب المدن بالمغرب الأوسط والأدنى296هـ-909هـ/547هـ-1152م ،مذكرة ماجيتسير في تاريخ المشرق والمغرب الإسلامي ،المدرسة العليا للأساتذة ،بوزريعة/الجزائر ،إشراف:مبارك بوطارن ،السنة الجامعية:2013/2012م.
5. بصديق عبد الكريم ،الحياة الأسرية بالمغرب الاوسط مابين القرنين السادس والتاسع الهجريين(12-15م)-دراسة سوسيوتاريخية- ،مذكرة ماجيستير تخصص:تاريخ وحضارة المغرب الاوسط ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الإنسانية ،جامعة معسكر ،السنة الجامعية ،2014/2013م.
6. بطيب هوارية ،نظام السوق في الدولة الزيانية ،مذكرة الماجيستير في التاريخ الإسلامي الوسيط ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران ،إشراف:بن نعمية عبد المجيد ،وهران/الجزائر ،2006 /2007م.
7. بلخوص الدراجي ،جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بايلك قسنطينة من خلال نوازل ابن الفكون خلال القرنين (10-11هـ/16-17م)من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الوسيط ،إشراف:عبد العزيز لعرج ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،السنة الجامعية: 2012/2011م.
8. بليل رحمونة ،القناصل والقنصليات الأجنبية بالجزائر العثمانية من 1564الى 1830م ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ،كلية العوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ وعلم الآثار ،جامعة وهران ،السنة:2011/2010م.
9. بن مسعود ناصر ،أسواق مقاطعة نوميديا دراسة معمارية مقارنة لأسواق تيمقاد وكويكول(جميلة) ،رسالة جامعية لنيل هادة الماجيستير في الآثار القديمة ،جامعة الجزائر ،معهد الآثار ،المجلد الأول ،إشراف:حمد البشير شنيتي ،السنة الجامعية:1992/1991م.
10. بودواية مبخوت ،العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان ،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في التاريخ ،إشراف:عبد الحميد حاجيات،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،قسم التاريخ ،السنة الجامعية ،2006/2005م.
11. بوعصبانة عمر سليمان،معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان(296-626هـ / 909-1229م) ،بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية،المعهد الوطني العالي لاصول الدين بالجزائر،وزارة الجامعات،جامعة قسنطينة،السنة الدراسية 1991/ 1992م.
12. جاب الله ميمونة ،السياسة المالية للدولة الزيانية(633-1236م/962-1555م) ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،تخصص تاريخ المغرب الاوسط الوسيط ،اشراف:شرقي نوارة ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،السنة:2014/2013م.
13. جازية هرباش،الوضع الاقتصادي في منطقة توات من خلال مخطوط العنية في القرنين 12و13 الهجريين 18 و19 الميلاديين،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر،إشراف:بن نعمية عبد المجيد،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ وعلم الآثار،جامعة وهران،سنة:2011 /2012م
14. حكيمة شلالي ،السلع والمبادلات التجارية بالمغرب والأندلس في عهد المرابطين 448-541/1056-1147م ،مذكرة الماستر في التاريخ الوسيط ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الإنسانية ،جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة ،السنة الجامعية : 2015/2014م.
15. خير الدين شترة الفكر السياسي عند الشيخ المغيلي التلمساني ودعوته الإصلاحية بتوات والسودان الغربي(870-909هـ/1465-1503م) ،مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم الحضارة الإسلامية ،جامعة وهران ،السنة الدراسية:2006 /2007م.

16. دعاء ادريسي ،المدينة الدولة في المغرب الأوسط الإسلامي-بسكرة نموذجا- ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ تخصص:حضارة المغرب الأوسط في العصر الاسلامي-تاريخ وسيط- ،اشراف:علاوة عمارة ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/كلية الآداب والعلوم الانسانية ،قسم التاريخ ،السنة الجامعية : 2012/2011م.

17. رابح رمضان ،االنشاط التجاري بالاندلس،خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين.العاشر والحادي عشرة الميلاديان.إعداد الطالب:رابح رمضان ،إشراف الأستاذ الدكتور:بن معمر محمد،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،قسم التاريخ وعلم الآثار،مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي الوسيط،السنة: 2008/2007م.

18. الرزقي شرقي ،التقييس الرسمي ببلاد المغرب الإسلامي(دراسة أثرية ومقاربات تحليلية لأدواته المتبقية) ،أطروحة دكتوراه في آثار المغرب الإسلامي ،إشراف:معروف بلحاج ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم علم الآثار ،السنة:2006-2007م ،ص88.

19. رشيد تومي ،العلاقات الخارجية لدولة النورمان في جنوب ايطاليا وصقلية ما بين1017و1154م ،رسالة ماجستير في تاريخ العصور الوسطى ،معهد التاريخ ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية:1988/1987م.

20. زيان زهية وزيان زوليخة ،المعالم الحضارية للدولة الزيانية"المشور انموذجا" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الأدب واللغات ،قسم اللغة والأدب العربي ،تخصص :حضارة عربية إسلامية ،جامعة تلمسان السنة الجامعية:2011 /2012م.

21. السعيد عقبة ،الحياة العلمية والفكرية ببجاية خلال القرن السابع الهجري 13م ،من خلال كتاب عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ،لأبي العباس احمد الغبريني(ت704هـ/1304م) ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في حضارة المغرب الأوسط في العصر الاسلامي ،اشراف:عبد العزيز فيلالي ،تاريخ وسيط ،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية/كلية الاداب والعلوم الانسانية ،قسم التاريخ ،السنة :2009/2008م.

22. سناء عطابي ،الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ تخصص:حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي-تاريخ وسيط- ،إشراف:علاوة عمارة ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ،السنة:2007/ 2008م.

23. الشافعي درويش ،علاقات الايالات العثمانية في غرب المتوسط مع اسبانيا خلال القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي ،مذكر ماجيستير ،تخصص :التاريخ الحديث ،معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المركز الجامعي غرداية ،السنة الجامعية:1431-1432هـ/2010-2011م .

24. -شرقي وردة ،مدينة وهران في العصر الوسيط(290-915هـ/902-1509م)دراسة مونوغرافية ،مذكرة ماجستير في تخصص المدينة والحياة الحضرية في الغرب الإسلامي (القرن 1هـ _13هـ/7م_19م) ،كلية الآداب والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ،السنة الجامعية :2013/2012م .

25. شريف عبد القادر ،النصارى ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية دولة الموحدين 21هـ-641هـ/668-1269م ،مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة الجزائر2 ،السنة الجامعية:2011-2012م.

26. شنايت العيفة ،دولة بني مدرا بسجلماسة ودور تجارة القوافل في ازدهارها الحضاري بين القرنين الثاني والرابع الهجريين ،معهد التاريخ ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية: 1991/1990م.

27. شيبان نصيرة ،نظام السوق في المغرب الأوسط على العهد الموحدي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم التاريخ وعلم الآثار ،جامعة معسكر ،2012م.

28. الطاهر الطويل ،**التطور التاريخي المدينة بالمغرب الأوسط** من النصف الثاني من القرن الأول الهجري إلى القرن الخامس الهجري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ تخصص:حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي-تاريخ وسيط- ،إشراف:محمد فرقاني ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ،السنة :2008/2007م.

29. عابد بن دومي ،الكوارث الطبيعية والجوائح والأوبئة في المغرب الاوسط وأثرها في المجتمع ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (القرن 13-15م) ،مذكرة ماجيستير ،تخصص:تاريخ وحضارة المغرب الاوسط ،كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة معسكر ،السنة:2011/2010م.

30. عبد الرحمن بعثمان ،القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18/17م ،أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة السلامية ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ،قسم الحضارة الإسلامية ،جامعة احمد بن بلة1 ،وهران ،السنة: 2016/2015م.

31. عبد العزيز رشيد ،زراعة الحبوب في المغرب الأوسط منذ الفتح الإسلامي الى سقوط دولة الموحدين 50هـ-668هـ/670م-1269م ،مذكرة ماجستير تخصص تاريخ وسيط ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة الجزائر2 ،السنة الجامعية:2012-2013م/1433-1434هـ .

32. -عبد المالك بكاي ،**الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن7-10هـ/13-16م** ،اطروحة لنيل شهادة الذكتوراه العلوم في التاريخ الاسلامي ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،قسم العلوم الانسانية ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،شعبة التاريخ ،اشراف:مسعود مزهودي ،السنة الجامعية :2013-2014م.

33. عثمان المنصوري ،"التجارة والتجار بالمغرب في القرن السادس عشر" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ ،إشراف:عبد اللطيف الشادلي ،القسم الثاني ،جامعة الحسن الثاني:كلية الآداب والعلوم الانسانية1 ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1988م.

34. عدلي محمد علي صالح الهناندة ،أوضاع الأسطول الإسلامي في المغرب خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين ،مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ،كلية الآداب ،قسم التاريخ ،جامعة اليرموك/الأردن ،السنة الجامعية: 1998/1997م.

35. العربي لخضر:الحرف في مدينة تلمسان على عهد الزياني(633هـ-952هـ/1335م-1554م) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،إشراف:بوداود ،جامعة معسكر ،(2010-2011م).

36. علي الهادي الإدريسي ،الإمامة عند ابن تومرت دراسة مقارنة مع الإمامية الإثناعشرية ،رسالة ماجستير ،معهد الفلسفة ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية: 1986.

37. علي قشي ،التوجه البحري للمغرب الأوسط وأثره في طرق التجارة والمواصلات ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط ،جامعة الحاج لخضر باتنة1 ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم التاريخ وعلم الآثار ،السنة الجامعية:2016-2017م.

38. عمار غرايسة ،المدينة الدولة في المغرب الأوسط وارجلان انموذجا ،مذكروماجيستير في حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي ،تخصص:تاريخ وسيط ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ،قسن طينة ،السنة:2008/2007م.

39. -عمر بلبشير ،جوانب عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية بالمغربين الأوسط والأقصى من خلال كتاب المعيار للونشريسي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة وهران ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،السنة:2010/2009م .

40. عمر سليمان بوعصبانة ،معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان 296-626هـ/909-1229م ،رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ،المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر ،وزارة الجامعات ،السنة الجامعية:1992/1991م.

41. عميور سكينة ،ريف المغرب الأوسط في القرنين 5و6هـ/11و12م-دراسة اقتصادية واجتماعية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ ،تخصص:تاريخ الريف والبادية ،اشراف:ابراهيم بكير بحاز ،جامعة قسنطينة2 ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ،السنة الجامعية:2013/2012م .

42. عيسى بن الذيب ،المغرب والاندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية480-540هـ/1056-1145م ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الذكتوراه في التاريخ الوسيط ،اشراف:احمد شريفي ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،السنة الجامعية:2009/2008م

43. غمار غراسية ،"المدينة الدولة في المغرب الأوسط وارجلان نموذجاً" ،مذكرة ماجيستيرفي التاريخ الوسيط ،إشراف:عبد العزيز فيلالي،.قسم التاريخ ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،قسنطينة.، ،السنة: 2008/2007م.

44. غنية عباسي ،مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط-دراسة مونوغرافية- ،مذكرة ماجستير في تخصص المدينة والحياة الحضرية في الغرب الإسلامي (القرن 1هـ _13هـ/7م_19م) ،كلية الآداب والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسن طينة ،السمة الجامعية:2011 /2012م.

45. فاطمة بلهواري ،النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الاسلامي خلال القرن الرابع الهجري10م ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الإسلامي الوسيط ،كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ،قسم التاريخ وعلم الاثار ،جامعة وهران السانيا. السنة:2005/2004م.

46. فايزة محمد صالح أمين سجيني ،غزوبني هلال وبني سليم للمغرب ،مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،الدراسات العليا ،قسم التاريخ الإسلامي ،مكة المكرمة/المملكة العربية السعودية ،السنة الجامعية:1401/1400هـ-1981/1980م.

47. فايزة محمد صالح أمين سجيني ،غزوبني هلال وبني سليم للمغرب ،مذكرة ماجيستير في التاريخ الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،الدراسات العليا ،قسم التاريخ الإسلامي ،مكة المكرمة/المملكة العربية السعودية ،السنة الجامعية:1401/1400هـ-1981/1980م.

48. فرح سعد ،الحياة الاجتماعية والاقتصادية في السودان الغربي من خلال نوازل الشيخ باي بن عمر ،أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ،قسم الحضارة الإسلامية ،جامعة احمد بن بلة1 ،وهران ،السنة الجامعية:2016/2015م.

49. قوراري عيسى ،قبيلة حميان من القرن 5-8هـ/11الى 14م دراسة تاريخية وثقافية ،أطروحة دكتوراه ،قسم الثقافة الشعبية ،شعبة الفنون الشعبية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان ،السنة الجامعية :2006/2005م

50. كمال صادقي ،الصناعة الحرفية بالمغرب الأوسط في عهد بني حماد(398-547هـ/1007-1252م) ،رسالة في التاريخ الإسلامي لنيل درجة الماجيستير ،إشراف:إسماعيل سامعي ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ،السنة :2007/2006م.

51. -محمد الأمين ولد أن ،النصارى واليهود من سقوط الدولة الأموية إلى نهاية المرابطين(422هـ-539هـ/1030م-1141م) ،أطروحة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ وعلم الآثار ،جامعة وهران ،السنة الدراسية:2012 /2013م.

52. محمد بن حمو ،العمران والعمارة من خلال كتب النوازل بالمغرب الإسلامي دراسة في فقه العمران والعمارة الإسلامية ،أطروحة دكتوراه في الآثار الإسلامية ،جامعة الجزائر2 ،معهد الآثار ،إشراف:عبد العزيز محمود لعرج ،السنة الجامعية ،2011م .

53. محمد بن مطلق الرميح ،النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي(ت914هـ)-دراسة نظرية تطبيقية- ،مذكرة ماجيستير في الفقه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،قسم الشريعة ،شعبة الفقه ،جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية ،السنة:1432هـ /2011م .

54. محمد كرموس ،الإختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ،مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية ،قسم العلوم الإسلامية ،جامعة احمد بن بلة1 ،وهران/الجزائر ،2014/2013م.

55. محمد ناصر ،افتكاك الأسير في الغرب الإسلامي من دار الحرب مابين القرن الرابع والحادي عشر للهجرة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ،تخصص:الحضارة العربية الإسلامية ،إشراف:توفيق مزاري عبد الصمد ،جامعة الجزائر1 ،كلية العلوم الإسلامية ،قسم:اللغة والحضارة العربية الإسلامية ،السنة الجامعية:2013-2014م .

56. محمود احمد علي احمد ،القرصنة وأثرها على حركة التجارة في الحوض الغربي للمتوسط(531هـ-1136م/869هـ-1461م) ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في التاريخ الإسلامي ،جامعة سوهاج ،كلية الآداب ،قسم التاريخ ،جمهورية مصر العربية ،2011م.

57. مزدور سمية ،المجاعات والأوبئة في المغرب الاوسط(588-927هـ/1129-1520م) ،مذكرة ماجيستير في التاريخ الوسيط ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ وعلم الآثار ،جامعة منتوري قسنطينة ،السنة:2009/2008م .

58. منير مبارك خميس بن عبادي ،التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(المعروف بجامع الأمهات من بدايةالتفليس إلى نهايةالحوالة)للشيخ خليل بن إسحاق الجندي(776هـ) ،دراسة وتحقيق ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستيرفي الفقه ،إشراف الأستاذ الدكتور:محمد بن الهادي أبوالأجفان ،جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،قسم الدراسات العليا الشرعية ،فرع الفقه ،السنة الجامعية: 2005م /1426هـ..

59. -موساوي عربية سليمة ،الحمامات الجزائرية من العصر الإسلامي إلى نهاية العهد العثماني دراسة أثرية عمرانية ،رسالة ماجستير في علم الآثار ،معهد الآثار ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية:1991/1990م.

60. ناصر بالحاج ،**النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب في الفترة الحديثة**(فيما بين القرنين التاسع والثالث عشر الهجريين ،الخامس عشر والتاسع عشر الميلاديين ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ،إشراف:فاطة الزهراء قشي ،جامعة قسنطينة2 ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،السنة الجامعية ،2014/2013م.

61. نور الدين شعباني ،دور عائلة كيتا في مملكة مالي الإسلامية وعلاقاتها الخارجية بين القرنين الخامس والتاسع الهجريين/الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين ،أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة الجزائر2 ،السنة الجامعية: 2013/2012م.

62. نور الدين غرداوي ،جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14-15م)من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الوسيط ،إشراف:عبد العزيز لعرج ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،السنة الجامعية:2006/2005م.

63. الهادي المبروك الدالي "التاريخ السياسي والاقتصادي والحضاري لمنطقة السودان الغربي من نهاية القرن الخامس عشر الى بداية القرن الثامن عشر الميلاديين" 2/1 ،أطروحة دكتوراه دولة ،إشراف:محمد زروق ،جامعة الحسن الثاني ،عين الشق/الدار البيضاء ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،شعبة التاريخ ،السنة:1996 /1997م.

64. الهام حسين دحروج ،"مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية(442-625هـ/1051-1247م) ،إشراف:محمد البركات البيلي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي ،جامعة القاهرة ،كلية الآداب ،الدراسات العليا ،قسم التاريخ ،1421 هـ/2000م.

65. هزرشي عبد الرحمان ،أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الاسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاسلامية،تخصص:شريعة وقانون، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاسلامية الخروبة،السنة الدراسية:2006/2005م.

66. هناءشقمطي،الخطاب الفقهي والريف في المغرب الاوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستير في التاريخ ،تخصص: تاريخ الريف والبادية ،إشراف:علاوة عمارة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة قسن طينة 2 ،السنة :2013/2012م .

67. واعظ نويرة ،اثر ثورة بني غانية على الدولة الموحدية 580هـ-1184م/633هـ-1235م ،مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط ،المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم التاريخ والجغرافيا ،بوزريعة الجزائر ،السنة الجامعية ،2008/2007م.

قائمة المقالات:

1. إبـراهيم القـادري بوتشـيتش ،المرابطـون وسياسـة التسـامح مـع نصـارى الأنـدلس نمـوذج مـن العطـاء الحضـاري الأندلسـي ،مجلـة دراسـات أندلسـية(17-30) ،العدد 11 ،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار ،،تونس،1996/1414م.
2. إبراهيم القادري بوتشيش ،"حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهميته مادته التاريخية"م(ص114-129)جلة المناهل المغربية ،العدد 39 ،السنة: 16 ،جمادى الاولى1411هـ/1990م ،اصدار وزارة الشؤون الثقافية ،الرباط/المملكة المغربية.1990م.
3. إبراهيم القادري بوتشيش ،اثر قيام الدول وسقوطها في التطور الديمغرافي بالمغرب في العصر الوسيط(دراسة حالة) ،مجلية كنانيش ،العدد:الديمغرافيا في تاريخ المغرب(ص41-52) ،إعداد:مصطفى نشاط ،نورالدين الموادن ،محمد استيتو ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية رقم:28 ،جامعة محمد الأول ،وجدة/المملكة المغربية ،،العدد الأول ،صيف-خريف1999م .
4. إبراهيم القادري بوتشيش ،اثر قيام الدول وسقوطها في التطور الديمغرافي بالمغرب في العصر الوسيط(دراسة حالة) ،مجلية كنانيش ،العدد:الديمغرافيا في تاريخ المغرب(ص41-52) ،إعداد:مصطفى نشاط ،نورالدين الموادن ،محمد استيتو،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية رقم:28،العدد الأول ،صيف-خريف1999م ،جامعة محمد الأول ،وجدة/المملكة المغربية،1999م.
5. إبراهيم القادري بوتشيش ،صفحة من الدور السياسي للطبقة المثقفة في المغرب الإسلامي الوسيط نموذج الحركة المسرية ،مجلة تاريخ المغرب (ص139-148) ،السنة 14 ،جمادى الثانية1415/نوفمبر1994منالعدد الخامس ،تصدرها جمعية الامتداد الثقافي،المملكة المغربية،1994م.
6. ابراهيم القادري بوتشيش ،مساهمة في دراسة تطور تجارة مكناسة في العصر الوسيط ،مجلة مكناسة ،مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية(ص19-33) ،جامعة مولاي اسماعيل ،العدد3 ، ،مكناس/المملكة المغربية ،1989م.
7. أبو الاجفان محمد ،الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي ت736هـ(ص74-81) ،مجلة آفاق التراث والثقافة ،السنة الثانية ،العدد الثامن ،شوال1415هـ/مارس1995م ،دبي/الامارات العربية المتحدة/1995م.
8. أحمد عزاوي ،"الأسطول التجارة القرصنة فيما بين القرنين 6-8هـ/12-14م ،مقال ضمن كتاب:"وقفات في تاريخ المغرب" ،ص80 ،81.
9. احمد عزاوي ،المغرب بين الصمود والتراجع(قراءة وثائقية في رسائل القرون6-8/12-14) ،مجلة أمل-التاريخ-الثقافة- المجتمع(ص138-145) ،العدد21 ،السنة السابعة ،2000م ،مطبعة النجاح الجديدة/ الدرالبيضاء/المملكة المغربية ،2000م.
10. احمد محمد جواد محسن ،وحدات قياس الطول في الشعر العربي ،مجلة افاق الثقافة والتراث ،السنة الخامسة عشرة ،العدد ستون ،محرم/يناير 1429هـ/2008م ،(ص81-108) ،2008م.
11. أسيا ساحلي ،فئة الوراقين في المغرب الأوسط ،مجلة الناصرية ،مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية ،العدد الرابع ،جوان ،2013م .

-الهلالي، محمد ياسر، "اغتيال السلطان يوسف بن يعقوب المريني : قراءة في نصوص تاريخية ومناقبية لحادثة المنصورة"، في التاريخ والفقه : أعمال مهداة إلى المرحوم محمد المنوني، إنجاز الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، تنسيق محمد حجي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2002م.

12. بلاغ عبد الرحمن ،الحرف والمهن المرافقة لمسالك القوافل في المغرب الأوسط مراكز المسالك الصحرأوية أنموذجا ،العدد الرابع :جوان 2013م ،مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية ،مجلة الناصريةة ،معسكر/الجزائر،2013م.
1. بلهواري فاطمة ،العلاقات التجارية بين بلاد المغرب وافريقيا السوداء خلال القرن الرابع الهجري/10م ،مجلة عصور ،العدد:8-9/11-12 ،مجلة علمية محكمة يصدرها مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم ،جامعة وهران/الجزائر ،2007/2006م.
13. بنشريفة محمد ،حول التسامح الديني وابن ميمون والموحدين ،) ،مجلة دراسات أندلسية ،العدد 14 ،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار(11-28) ،جوان 1995م ، ،تونس1995م.
14. بوباية عبد القادر ،إسهام محمد بن أبي شنب في تحقيق التراث التاريخي العربي ،مجلة المواقف ،جامعة معسكر ،العدد السادس ،(ص294-283) ،ديسمبر 2016م.
15. بونابي الطاهر ،الحرف والحرفيون في المغرب الأوسط الزياني من خلال نص المناقب ،مجلة الناصرية ،مخبر البحوث التاريخة والاجتماعية،(ص165-211)، ،العدد الرابع :جوان ،2013م.
16. تاليف جماعي:وقفات في تاريخ المغرب ،تأليف جماعي ،تنسيق:عبد المجيد قدوري ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة محمد الخامس ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،ط1 ،2001:

17. جمال احمد طه ،مراقبة الاسواق الافريقية وتنظيمها وطرق التعامل المختلفة بها خلال العصر الاغلبي 184هـ/800م-297هـ/909م ،مجلة العصور ،المجلد15 ،الجزء الاول ،ص55-66 ،2005م.

18. حافظ حادة ،الحياة الاقتصادية بافريقية في العهد الحفصي من خلال نوازل البرزلي والونشريسي وكتب الحسبة ،مجلة المشكاة(ص499-513) ،العدد السابع ،2009م.

19. حاكمي الحبيب ،بوباية عبد القادر ،إسهام عقود المعاملات المالية والإدارية في رصد صنائع الأندلسيين وحرفهم. عصور الجديدة- ،جامعة وهران ،المجلد -7 العدد 26 شتاء -ربيع) أفريل 1438هـ ،2017/2016م.

20. حامد لمين إبراهيم ،أهمية الفقّارة في النشاط الزراعي بإقليم توات في القرن 13هـ/ 19م ،مجلة آفاق علمية؛ دورية نصف سنوية محكّمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر ،(ص9-34)،،العدد الحادي عشر /جوان 2016م.

21. حسين أسكان ،"المالية الموحدية".ضمن كتاب:وقفات في تاريخ المغرب ،دراسات مهداة للأستاذ بوطالب ،تنسيق:عبد المجيد القدوري ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، ،ط1 ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء/المملكة المغربية ،2001م ، ،الدار البيضاء ص ،ص 81-101.... ص97.

22. الحسين عماري ،دور القوافل الصحراوية في العلاقات التجارية بين المغرب وافريقيا جنوب الصحراء خلال العصر الحديث ،مجلة عصور الجديدة(ص194-209) ،مخبر البحث التاريخي ،جامعة وهران ،العدد :19-20 ،صيف-خريف(اكتوبر)1436هـ-1437 ،2015م.

23. خالد بلعربي ،اثار المجاعات والأوبئة على تراجع الحرف والصناعات بالمغرب الأوسط في العهد الزياني ،العدد الرابع ،جوان 2013م ،مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية ،مجلة الناصرية ،العدد الرابع ،جامعة معسكر ،(ص ص113-121) ،2013م.

24. خالد عزب،اثر الحسبة في التنظيم العمراني للمدينة الإسلامية،نشره في:مجلة آفاق التراث والثقافة(ص16-23)،السنة الثانية،العدد الثامن ،شوال1415هـ/ مارس1995م ،دبي/ الإمارات العربية المتحدة.

2. دولورس برامون ،المغرب من خلال كتاب الجغرافيا لمحمد الزهري ، ،تعريب:فرحات الدشراوي ،مجلة دراسات اندلسية(41-52) ،العدد 3 ،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار ،جمادى الاولى1410/ديسمبر1989م.

25. رزاق حبيب ،كتاب وثائق المرابطين والموحدين هوجزء من الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي ،المجلة الجزائرية للمخطوطات, المجلة الجزائرية للمخطوطات ،يصدرها مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا،(ص: 273- 296)،العدد 07 ،جامعة وهران1 ،الجزائر ،2010..

3. رشيد بوطلاعة:"ميلة ملتقى الحضارات عاصمة الفتوحات ،تاريخ من ذهب وحاضر من لهب" ،صحيفة الخبر ،العدد :8575 ،السنة: 27 شوال1438هـ /جويلية2017م.

26. رشيد عبدالعزيز ،تصدير المغرب االوسط للحبوب من القرن 2الهجري / 8 م إلى 6 هـ/ 12 م ،مجلة متيجة للدراسات الإنسانية ،مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن قسم العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الإنسانية واالجتماعية جامعة البليدة 2 ،"علي لونيسي"(ص10-41.) ،العدد الثاني 2017م.

27. رقية بن خيرة ،الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي وأهميتها التاريخية ،مجلة عصور ،العدد:30-31 ،مخبر البحث التاريخي عصور مصادر وتراجم ،جامعة احمد بن بلة[1] ،وهران ،جويلية-ديسمبر ،2016م.

28. زروق محمد ،الهجر الأندلسية إلى المغرب ،مجلة دراسات أندلسية(17-30) ،العدد 15،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار،تونس،محرم/جوان 1996م

29. سعيد محمد ،الامكانيات ومحدودية النص المنقبي في الكتابة التاريخية:مناقب ابي اسحاق الجنبياني انموذجا ،مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية (ص143-172)،العددان 5 ،6 ،جوان2015/2014م.

30. سلوى الزاهري- المناقب المرزوقية لابن مرزوق التلمساني ،مجلة عصور ،مجلة فصلية محكمة يصدرها مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم جامعة وهران، (ص 153-163) ،العدد: 7-6 جوان- ديسمبر 2005م/ذوالقعدة 1426هـ .

31. سمية مزدور ،مقاربات حول مستوى ممعيشة التجار والحرفيين في المغرب الأوسط أواخر الفترة الوسيطية ،مجلة الناصرية ،مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية ،جامعة معسكر ،العدد الرابع :جوان2013م.

32. سميرة نميش،أهل الذمة ونشاطهم الاقتصادي بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني(7هـ-10هـ/13م-16م) ،مجلة حروف للدراسات التاريخية ،العدد: 1/شوال1435هـ /اوت2014.

33. سي عبد القادر عمر ،"إسهامات المدن الموحدية في الازدهار التجاري للمغرب الإسلامي".- دورية كان التاريخية (علمية ،عالمية ،مُحكَّمة).- العدد الثاني والثلاثون؛ يونيو2016. ص168 – 173.

34. سي عبد القادر عمر ،إسهامات المدن الموحدية في الازدهار التجاري للمغرب الإسلامي ،مجلة كان التاريخية ،العدد32 ،يونيو2016م ،السنة التاسعة ،2016م.

35. سيد عبد الغفار بخاري ،مقارنة بين الموازين والمكاييل المقاييس الشرعية مع المقادير المعاصرة ،مجلة آفاق الثقافة والتراث ،السنة الخامسة عشرة ،العدد الثامن والخمسون ،جمادى الآخرة/يوليو1428هـ/2007م ،(20-33)،2007م.

36. الشابي مصطفى: الأثمنة والأجور في مغرب القرن التاسع عشر: مقاربة تاريخية ،ضمن كتاب: وقفات في تاريخ المغرب ،دراسات مهداة للأستاذ ابراهيم بوطالب ،تنسيق: عبد المجيد القدوري ،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ،مطبعة النجاح الجديدة ،الطبعة : الأولى الدار البيضاء/المملكة المغربية ،2001م.

37. شباب عبد الكريم،جوانب من النشاط الاقتصادي في المغرب الاوسط خلال فترة القرنين 7و8هـ/13-14م:الاسواق نموذجا(ص413-422)،مجلة متون، منشورات كلية الاداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الانسانية،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،العدد الرابع4،ديسمبر،2010م.

38. شخوم سعدي ،ظاهرة خراب المدن بالزاب والمغرب الاوسط اسبابها مظاهرها واثارها " مجلة الحضارة الإسلامية ،مجلة علمية محكمة تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران ،مكتبة الرشاد ،سيدي بلعباس ،ربيع اول 1437هـ/جانفي 2016 ،العدد 28 ،الجزائر/2016م.

39. صادق قاسم ،العاملون بالتجارة في دويلا المغرب الأوسط ،النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين(160-962هـ/777-1554م) ،اشراف:فاطمة بلهواري ،مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافيةCRASC ،طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الرغاية ،الجزائر ،2014م .

40. الطاهر قدوري ،الأوربيون ببلاد المغرب في العصر الوسيط وفرص التعايش ،مجلة عصور الجديدة -المجلد - 7 العدد 26 شتاء - ربيع) أفريل 1438 هـ / 2016 /2017م.

41. الطاهر قدوري ،النوازل الفقهية وتنظيم التجارة البحرية بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ،مجلة عصور الجديدة ،مجلة فصلية محككمة تصدر عن مختبر البحث التاريخي –تاريخ الجزائر- ،جامعة وهران/الجزائر ،(ص24-44) ،العدد:13ربيع(افريل) ،2014/1435م.

42. -عبد الحميد حاجيات،سيدي محمد الهواري شخصيته وتصوفه ،مجلة الثقافة ،إصدار وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر ،السنة15 ،العدد88 ،السنة: ذوالقعدة1405 /1985م.

43. عبد الرحمن محمد بعثمان ،نظام السقي في الجنوب الغربي الجزائري: نظام الفقارة في منطقة توات أنموذجًا ،دراسة من خلال المصادر المحلية.- دورية كان التاريخية (علمية ،عالمية ،مُحكَّمة).(ص144 – 150.)- العدد الثاني والعشرون؛ ديسمبر 2013م.

44. عبد السلام هلال ،سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل ، ،مجلة عصور الجديدة ،مجلة فصلية محككمة تصدر عن مختبر البحث التاريخي –تاريخ الجزائر- ،جامعة وهران/الجزائر ،(ص45-54) ،العدد:13ربيع(افريل) ،2014/1435م.

4. عبد العزيز رشيد ،الحبوب في أسواق المغرب الأوسط ،عصور الجديدة ،العدد:11-12 ، ،مجلة يصدرها مختبر البحث التاريخي تاريخ الجزائر،ص98-.،جامعة وهران ،الجزائر ،خريف شتاء(فبراير)1434-1435هـ/2013-2014م .

45. عبد الله الصيفي ،الجوائح عند المالكية ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،المجلد الثالث ،العدد الثاني ،1428هـ/2007م .

46. عبيد بوداود ،تلمسان في مواجهة الحملات الحفصية والمرينية(203-210) ،مجلة عصور ،العدد:6-7 ،جوان-ديسمبر ،جامعة وهران/الجزائر ،2005م.

47. عز الدين يونس حسن ،التجارة الجنوية مع شمال غرب افريقية في القرن الثاني عشر الميلادي(1-13) ، ،مجلة العلوم والدراسات الإنسانية ،كلية الآداب والعلوم المرج ،جامعة بنغازي ،العدد السابع_اوت2015م.

48. علال الخياري ،المشاركة بين رأس المال والعمل ،مجلة مكناسة ،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية(ص47-58) ،جامعة مولاي إسماعيل ،العدد2 ، ،مكناس /المملكة المغربية ،1987م.

49. علاوة عمارة ،الهجرة الهلالية في تغيير البنية الاجتماعية لبلاد الزاب ،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية(ص9-25) ،دورية علمية محكمة يصدرها كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،العدد :10 ،محرم1430هـ/2009م.

50. علاوة عمارة ،الهجرة الهلالية في تغيير البنية الاجتماعية لبلاد الزاب ،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية(ص9-25) ،دورية علمية محكمة يصدرها كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،العدد :10 ،محرم1430هـ/2009م.

51. علاوة عمارة ،بجاية ميناء مغاربي 1067-1510م ،تاليف:دومينيك فالريون ،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ،(ص336-328.)،العدد التاسع ،محرم1429هـ/جانفي2008م.

52. علاوة عمارة، خمسون سنة من البحث في التاريخ الوسيط بالجامعة الجزائرية(1962م-2012م)، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ(ص109-141)،جامعة معسكر، العدد رقم **07**، ديسمبر 2012م.

53. علي احمد ،اليهود في الأندلس والمغرب خلال العصور الوسطى ،(ص57-75) ،مجلة آفاق الثقافة والتراث ،السنة الخامسة ،العدد17 ،م ،مركز جمعة الماجد/المارات العربية المتحدة ، محرم 1418هـ /ماي1997م.

5. عمر بلبشير ،بعض المعطيات عن المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية في بلاد المغرب الأوسط من خلال المصادر الجغرافية. مجلة ''المواقف'' مجلة محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة معسكر ،الجزائر. ردمك 1112-7872 العدد: 06 ،ديسمبر 2011م.

54. عمر بنميرة ،جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس الإسلامية(48-66) ،مجلة دراسات أندلسية ،العدد 14 ،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار ،جوان 1995م ،تونس/1995م.

55. عمراني محمد ،مسالة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط ،مجلة امل-التاريخ-الثقافة- المجتمع(ص59-75) ،العدد16 ،السنة السادسة ،1999م ،مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1999م.

56. عيد محمد سعيد عبد الحفيظ ،المعاملات التجارية في مدينة بيزا الايطالية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين(ص1-17) ،مجلة العلوم والدراسات الإنسانية ،كلية الآداب والعلوم المرج ،جامعة بنغازي ،العدد الثامن_اكتوبر2015م.

57. الغديقي محفوظ ،التجارة البحرية بين المغرب العربي المتوسطي من خلال كتب النوازل ،العدد الاول ،السنة الاولى ،مجلة محكمة تصدر عن مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة بالمدرسة العليا للأساتذة بوزريعةالجزائر،(ص27-37) ،1436هـ/ 2016م.

58. فاطمة عبد القادر رضوان ،**أسواق مدينة فاس في عصر المرابطين** 480-540هـ/1065-1145م ،مجلة المؤرخ المصري ،يصدرها قسم التاريخ كلية الآداب (ص143-184)،جامعة القاهرة ،العدد التاسع والعشرون29 ،القاهرة/مصر ، ،يناير2006م.

59. فائزة زيتوني. بن خليفة مشري ،التحليل الوظائفي لكرامات "البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان " لصاحبه ابن مريم الشريف ،مجلة الاثر ،مجلة أكاديمية. ،(ص1-18).التخصص: الآداب واللغات ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة.العدد26/ديسمبر 2016م.

60. فؤاد طواهرة ،المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني(ق7-9هـ/ق13-15م) ،مجلة دراسات تاريخية(ص53-112) ،العدد السادس عشر ،حزيران 2014م .

61. فوزية كرزاز ،عامة المغرب الأوسط بين الضغط الميورقي والإغراء الموحدي(ص185-205) ،مجلة عصور ،العدد:22-23 ،مخبر البحث التاريخي عصور مصادر وتراجم ،جامعة وهران ،جويلية-ديسمبر2014م.

62. كحيل د بشير ،كتاب البستان لابن مريم وعمل تحقيقه لمحمد بن أبي شنب ،مجلة اللغة العربية ،مجلة فصلية تصدر عن المجلس الاعلى للغة العربية/الجزائر دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع ،العدد:25 ،الجزء10 ،(ص159-186).2002م.

63. كريب عبد الرحمن ،النص النوازلي بين حاجة المؤرخ إليوكصعوبة التعاطي المنهجي معه ،المجلة الجزائرية للبحوث ك الدراسات التاريخية المتوسطية ،- مجلة عمكمة صدر عن مختبر الجزائر والحوض المتوسطي(119-130) ، ،منشورات جامعة سيدي بلعباس ،العدد الثاني -شتاء1436 هـ/2015م.

64. لعربي أسمهان ، ،المدن الساحلية ودورها في الصراع البحري الإسلامي المسيحي ،مجلة عصور ،منشورات مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم ،العدد21 ،جويلية-ديسمبر2013م ،جامعة وهران/الجزائر ،2013م ،ص258 ،255.

65. لورا باليتوlaura balletto ،جنوة وبلاد المغرب من 1222الى 1226م ،ترجمة: مصطفى نشاط ،مجلة أمل-التاريخ-الثقافة- المجتمع(ص4-16) ،العدد5 ،السنة الثانية ،1994م ،مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء/المملكة المغربية ،1994م.

66. محمد بن معمر ،صناعة الورق وتجارته في المغرب الأوسط من خلال فتوى ابن مرزوق ،جامعة وهران1 ،المجلة الجزائرية للمخطوطات(ص9-22) ،العدد:12 /جانفي ،2015م.

67. محمد عمراني زريفي ،المقاييس في بلاد المغرب والأندلس حلال العصر الوسيط وحدة الذراع الشرعي أنموجاً ،مجلة كان ،العدد:32 ،يونيو2016م ،السنة التاسعة ،(ص182-192)،2016م.

68. محمد فتحة ،تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية في نهاية العصر الوسيط" ،كلية الآداب عين الشق/الدار البيضاء ص63/77.ص65

69. مسعود كربوع ،كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي- المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا ،مجلة علوم الانسان والمجتمع ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة/الجزائر،،العدد9 ،السنة2014م.

70. مصطفى عبد الحميد عياد ،اثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية بحث مقارن ،مجلة الجامعة الإسلامية ،المجلد السادس ،العدد الأول ،جوان/يونيه ،غزة /فلسطين ،(ص1-49) ،1998م.

71. مصطفى نشاط،عودة إلى مسألة الهجوم الجنوي على مدينة سبتة ه1234/632م أو لغز كلكريني، ضمن كتاب: وقفات في تاريخ المغرب ،دراسات مهداة للأستاذ ابراهيم بوطالب ،تنسيق: عبد المجيد القدوري ،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ،مطبعة النجاح الجديدة ،الطبعة : الأولى الدار البيضاء/المملكة المغربية ،2001م.

72. ملاك لمين ،اهمية فقه الوثائق في دراسة المجتمع البجائي ،مجلة عصور ،مجلة علمية محمكة تصدر عن مخبر البحث التاريخي عصور مصادر وتراجم ،كلية العلوم الانسانية والضارة الاسلامية ،جامعة احمد بن بلة1 ،وهران ،العدد:26-27 ،جويلية-ديسمبر2015م.

73. منصور دحمور ،الذهنية الاقتصادية لأولياء المغرب الأوسط فيما بين (ق5و10ه/11و16م) ،مجلة حروف للدراسات التاريخية ،العدد:1/شوال1435ه /اوت2014.

74. منيرة بنت مدعث القحطاني،تجارة الكارم و دورها في تحقيق التواصل الحضاي بين مصر والعراق في عصر المماليك(ص80-111)، منشورات مخبر البحث التاريخي مصادر و تراجم،العدد 30-31،ديسمبر /جويلية2016 م،وهران/الجزائر.

75. نشاط مصطفى ،جوانب من الديمغرافية التاريخية لليهود والنصارى بالمغرب في العصر المريني ،مجلية كنانيش ،العدد:الديمغرافيا في تاريخ المغرب(ص65-80) ،إعداد:مصطفى نشاط ،نورالدين المودن ،محمد استيتو ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية رقم:28 ،العدد الأول ،صيف-خريف1999م ،جامعة محمد الأول ،وجدة/المملكة المغربية ،1999م.

76. نوال بلمداني ،مدينة المغرب الأوسط"نشأتها وأهميتها" ،مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ(337-346) ،العدد9 ،جامعة معسكر ،ديسمبر 2014م.

77. هشام فوزي عبد العزيز ،يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي ، مجلة دراسات أندلسية : مجلة علمية محكمة في الدراسات المتعلقة بإسبانيا الإسلامية، عددها المزدوج:47-48.

78. هشام فوزي عبد العزيز ،يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي 92-897/711-1492م(القسم الأول) ،مجلة دراسات أندلسية(95-106) ،العدد 16 ،مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار ،محرم/جوان 1996م ،تونس/1996م.

قائمة الندوات والملتقيات:

1- أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409ه/1989م ،:

-أحمد مكاوي ،مسالة التجارة في خطاب مؤرخين مغربيين الناصري والسليماني(ص ص137-150) ،ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الأول ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409ه/1989م ،

-الحسين بولقطيب ،المصامدة والنشاط التجاري الى حدود قيام الدولة الموحدية (85-102) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409ه/1989م ،:

-الكبير البزاوي ،التجارة من خلال كتابات ابن خلدون(ص33-44):أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الأول ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409ه/1989م ،:

-حسن القرنفل ،النشاط التجاري في مدينة فاس في القرن19م ،(ص49-66) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409ه/1989م ،:

-زهرة طموح ،تنظيم القافلة خلال القرن19من(ص293-304) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409ه/1989م.

-عبد العزيز العلوي ،علاقة التجارة الصحراوية بالتجارة البحرية في المغرب المريني ،(ص261-286) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م.

-عثمان المنصوري ،تاثير الحروب والكوارث على النشاط التجاري بمغرب القرن السادس عشر ،(ص167-176) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م

-محمد حجاج الطويل ،التجارة الداخلية واثرها في ضعف الدولة الموحدية (ص 145-154) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م ،:

-محمد رابطة الدين ،قيسارية مراكش الموحدية (ص7-18)*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م ،:

-محمد زنبير ،بعض موانئ التجارة المغربية في العصر الوسيط ،(ص237-246) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م.

-محمد ناصح ،مكانة التجارة بين الفئات الاجتماعية المكونة للمجتمع الحضري خلال القرن 6هـ/12م (ص71-84) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م ،:

-محمد نجيدي ،مفهوم المكس بالمغرب في القرن 19م ،(ص227-237) ،:أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الأول ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م ،:

-مصطفى نشاط ،ملاحظات حول المعاهدات التجارية المغربية في العصر المريني الاول (ص155-167) أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني*أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ،الجزء الثاني ،مطبعة فضالة ،المحمدية/المملكة المغربية1409هـ/1989م ،:

2 **-اعمال ندوة:ابن خلدون البحر المتوسط في القرن الرابع عشر قيام وسقوط امبراطوريات ،دراسات ،تنسيق:ماريا خيسوس فيجيرا مولينز ،ترجمة:اسماعيل سراج الدين واخرون ،معرض بالقصر الملكي في اشبيلية ،ماي-سبتمبر2006م ،مكتبة الاسكندرية ،القاهرة/مصر ،2007م :**

- انطونيوجارسيا ليزانا ،الدورات الاقتصادية:الازدهار ،الكساد ،التعافي ،ترجمة:لمياء الايوبي ،(ص234-239).
- خوليوغالديون باروك ،الوباء الاسود في عالم القرن الرابع عشر ،ترجمة:اسحاق عبيد ،(ص254-259).
_البرتوكانتوجارثيا ،ابن خلدون والعملة ،ترجمة: لمياء الايوبي ،(ص240-245).
-جون كلود هوكت ،العلاقات البحرية والملاحية في البحر المتوسط في القرن الرابع عشر ،(ص210-215).
-خوان ثوثويا ،التجارة في العصور الوسطى المتاخرة ،ترجمة:لميا الايوبي ،(ص206-209).
-ريكاردوكوردوبا دي لالاق ،الصناعات المتوسطية في القرن الرابع عشر ،ترجمة:اسحاق عبيد ،(ص246-251).
-كريستين مازولي جوينتار ،مدينة عظيمة لملك عظيم مدن شرقية وغربية وطرق تجارية في زمن ابن خلدون ،ترجمة:ابراهيم سعيد فهيم ،(ص194-205).
-ميرثي كوميز ،الخرائط في اواخر العصور الوسطى ،ترجمة:حاتم الطحاوي ،(ص216-227).

3- **أعمال ندوة البحر في تاريخ المغرب**-. الطويل محمد حاج ،البحرية المغربية في عهد الدولة الموحدية جذور القوة وأسباب الضعف" ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة الحسن الثاني ،بالمحمدية/المملكة المغربية ،1996م.

4- اعمال الملتقى: تادلا : التاريخ ، المجال ، الثقافة،الملتقى العلمي لمنطقة تادلا ايام 15-16-17 أبريل 1992م. جامعة القاضي عياض - كلية الاداب والعلوم الانسانية - بني ملال، طبع بمطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - سنة 1993م. محمد حجاج الطويل ،"النشاط الاقتصادي في تادلا خلال العصر الوسيط".

المراجع والمقالات الأجنبية:

1. Abulafia (David),El comercio y el reino de Mallorca, 1150-1450 », En las costas del Mediterráneo occidental. Las ciudades de la Península Ibérica y del reino de Mallorca y el comercio mediterráneo en la Edad Media, dir. David Abulafia, Blanca Garí, Barcelone, ,Tome1. 1996, p. 115-154-.

2. Alfred bel, les inscription arabe de fez, journal asiatique,1917,1919,p307.

3. Atallah DHINA ,Le royaume Abdelouadide à l'époque d'Abou Hammou Moussa 1er et d'Abou-Tachfin 1er, Alger : E.N.A.L, 1984

4. Atallah Dhina ,Les états de l'Occident musulman aux XIIIe, XIVe et XVe siècles: institutions gouvernementales et administratives,ÉditeurOffice des Publications Universitaires,Alger, 1984,p209

5. Balducci Pegoletti, Pratica della mercatura, Paris, Firmin-Didot, 1866

6. Bel,(A),notes sur trois anciens vases de cuivre graves a Fès et servent a mesurer l'aumône légale du fitr,in :Bulletin archéologique du comite des travaux historiques, imprimerie ,paris,1917, p360, marge1.-Bel,(A),trouvailles archéologiques a Tlemcen, in :revue africaine ,n49,1905 ,p233, marge1.

7. Belkacem Daoudi,. Les relations commerciales entres le royaume abdelwadide de Tlemcen et les villes du sud de l'Europe occidentale a partir du milieu du XIII siècle jusqu' au milieu du XVI, Bibild(1133-8571),p115-148,université jean moulin-Lyon III,cnrs.2009انظر.

8. Blancard ,documents inédits sur le commerce de marseille au moyen age, Paris,1884,1885

9. BRUNSCHVIG (R); la Berbérine orientale sous les Hafsides, 2, vol, Paris, 1982.

10. Bruntschvig(r),-esquisse d' histoire monétaire almohado-hafside,dans :études d'islamologie ,tome01 ,1976.

11. Christophe picard,**Alexandrie et le commerce de la méditerranée médiévale**.**Le contexte historiographique** (p15-36), ,revue Alexandrie medivale4,centre d'études alexandrines,2011,p19,18

12. DESSUS-LAMARE(A),Mateririaux pourun catalogue du musee de Mustapha ;Note sur un vase en cuivre grave employe comme mesure etalon,dans ;Revue Africaine,N70,1929,pp 165-166.

13. DHINA (A); le Royaume Abdelouadidea l'époque d'Abou Hamou moussa 1er et d'Abou Tachfin 1er», O.P.U., Alger, p 155.

14. Dominique VALEReIAN et Djamil AÏSSANIi ,Les Mathématiques Commerciales dans le Liber Abaci de Léonardo Fibonacci, Université Sorbonne, Panthéon - Paris, et Association GEH IMAB - LAMOS Béjaia,p103-105.

15. Dominique Valerian ,**la politique catalane a bougie**,Maria Teresa ferrer i Mallol Damien coulon,l expansio catalana a la mediterrania a la baixa edat mitjana,actes del séminaire/seminari,organizat per la casa de ----velazquez(Madrid),i la institucio Mila i fontanilais (csic ,Barcelona),département destudis médiévals, Barcelona ,1999,p145-147.

16. Dominique valerian, marchands **latins et sociétés portuaires dans le Maghreb médiéval–le rôle central des intermédiaire** ,Arriver en ville-les migrants en milieu urbains au moyen âge ,Sous la direction de Cédric quertier,roxane chila et Nicolas pluchot, publication de la Sorbonne ,université paris1 panthéon-Sorbonne ,paris/ France ,2013,p

17. Dominique valerian,les agents de la deplomatique des souverains maghrebins avec le monde chretien(XIIe-XViecle),anuario de estudios medievales(AEM),38/2,julio-diciembre de2008,pp885-900,p891,890.

18. Dominique Valerian,le**s relations commerciales entre Alexandrie et le Maghreb** ,**XIe–XIIe siecle** :**de l unite a la rupture** ?(p229-265 ,revue Alexandrie medivale4,centre d'études alexandrines ,2011,p234,235.

19. Dufourcq(Charles Emmanuel),L'Espagne Catalane et le Maghreb aux 13 et 14 siècles ,P.U.F ,1966,p545.

20. Dufourecq ,apercu sur le commerce entre genois et le maghreb au 13siecle,paris ,1973 ,p724. p732.

21. Dufourecq(ch),Aperçu sur le commerce de Gênes et le Maghreb au13e siècle, dans économies et sociétés au Moyen âge, Mélanges Offertes a E.Perroy,Paris ,1973.,p17

22. Dufoureq Charles Emmanuelle ;Prix et niveau de vie dans les pays catalans et maghrébins a la fin du XIII et au début du XIV siècles ,Bruxelles,1965,p471

23. fillipe.documentation notariale et credit en gevaudon au moyen-age dans ;notaires et credits dans loccident mediterranee medival sous la directio de francais menaut et odile roza,collection de lecole fracaise de rome,vol343,rome2004.

24. G.Marcais et Levi-provencal ;Notes sur un poids de verre du VIII.1937.P7.18.

25. Goitein, LETTERS OF MEDIEVAL JEWISH TRADERS, TRANSLATED FROM THE ARABIC WITH INTRODUCTIONS AND NOTES, PRINCETON UNIVERSITY PRESS, Princeton, New Jersey/ United States of America,1972.

26. Henri Lavoix,Catalogue des monnaies de la biblioteque nationale,T2,Paris,1891.

27. hubert bouin.histoire du credits d algerie et de tunisie(1880-1997),SFHOM,paris,2004.

28. Jahel .J;Les Genoises en Medteeranee occidentale fin Xle debut XVI Siecle Ebauche dun strategie pou un empire,S.I.1993.

29. JEREMY EDWARDS and SHEILAGH OGILVIE Contract Enforcement, Institutions and Social Capital: the Maghribi Traders Reappraised, CESIFOWORKING PAPER NO. 2254 ,CATEGORY 10: EMPIRICAL AND THEORETICAL METHODS,MARCH 2008.

30. Maria teresa ferrer,catalan commerce in the late middle ages,catalan historical review,institut destudis catalans,10decembre2011,pp30-65.p.

31. Mas Latres (ml),Traites de paix et de commerce et document de vers concernant les relations des Chrétiens avec les arabes de l'Afrique Septentrionale aux Moyen Age, paris,1865,p86.

32. Mas Latrie, relation et commerce de l'Afrique septentrionale Maghreb avec les nations Chrétiennes au moyen âge ,Paris,1886 ,p381.

33. Michel Amari,diplomi arabi Dell Archivio Fiorentino,T1,N1,1863.
34. Michel balard,l**e commerce génois a Alexandrie**(**XIe–XIVe siècle**),(p125-134), ,revue Alexandrie médiévale 4,centre d'études alexandrines,2011,p29، 128.
35. monir giomozith,the history of consumer credit ;doctrine and practice, new york,stmartin s press,2000.
36. Reinhart Pieter Anne Dozy ,Supplément aux dictionnaires arabes, E.J.Brill, 1881,p,t1,p65.
37. Robert Bruvchenvig,La Berbèrie Orientale sous les Hafsides des origines a la fin de XV siècle, Librairie d Amérique et d'orient ,Paris,1947, ,tome2 ,p431,432
38. Roger Idris,commerce maritime et kirad en berbérie orientale d'après un recueil inédit de fatwas médiévales.in :J.E.S.H.O..p225.
39. Sh.d.goitien,letters of medieval jewish traders, PRINCETON UNIVERSITY PRESS,usa,1973,p324
40. Sid- Ahmed BOUALI, Les deux grands sièges de Tlemcen dans l'histoire et la legend, Alger : E.N.A.L, 1984.
41. Sid-Ahmed Bouali ,Les deux grands sièges de Tlemcen dans l'histoire et la légende ,E N A L,1984,p.04

.....

فهرس الموضوعات

-المقدمة.

-الْمَدْخَلَ : مَفْهُومُ وَدَلاَلَةُ الْبيوعُ وَالْمُعَامَلاَتُ التِّجَارِيَّةُ :.....23-34

1. الْمَفْهُومُ اللُّغَوِيُّ: .....23.....
2. الْمَفْهُومُ الْفِقْهِي لِلْبَيْعِ: .....25.....
3. مَفْهُومُ الْبيوعُ وَالْمُعَامَلاَتُ التِّجَارِيَّةُ مِنْ خِلاَلِ الْمَصَادِرِ الْمَغْرِبِيَّةِ :: .....26.....

الْفَصْلُ الأول : الْبيوعُ و الْمُعَامِلاَتِ التِّجَارِيَّةُ (مَجَالاَتُهَا و تَنْظِيمَاتُهَا):

1﴾ أصناف الْمَبِيعَاتِ بِالْمَغْرِبِ الأوسط ﴿ الْحَوَاضِرَ و الْبَوَادِي ﴾.....36-69

1- الْعُرُوضَ وَالسِّلَعَ: .....36.....
2- الرَّقِيقَ: .....54.....
3- الدَّوَابَّ: .....63.....
4- الْعَقَّارَ والأملاك: .....66.....

2﴾ أَمْكِنَةَ وَفَضَاءَاتِ التبايع و التَّعَامُلَ التِّجَارِيَّ: 70-122

1- وَحْدَةَ السُّوقِ بِالْمَغْرِبِ الأوسط (التَّنَوُّعَ و التعدد والتنظيم): .....70.....
2- الدِّيوانَةَ الْجُمْرُكِيَّةَ: .....96.....
3- الْفَنَادِقَ: .....98.....
4- الدَّكَاكِيْنِ وَالْحَوانِيتَ : .....107.....
5- الْقَوَافِلَ: .....114.....
7- الْمَرَاسِي: .....119.....

3﴾ الْفَاعِلُونَ فِي مَجَالِ الْبيوعُ و الْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةُ بِالْمَغْرِبِ الأوسط: 122-132

أ- أ أصناف التُّجَّارَ وَالْبَاعَةَ : .....124.....
1- كبارَ التُّجَّارِ : .....126.....
2 - صغار التُّجَّارِ 127
3- الصُّنَّاعَ والْحَرْفِيُّونَ: .....127.....
4- التُّجَّارِ الْغرباءِ: .....129.....

ب- الْعَامَةَ فِي مَجَالِ الْبيوعُ وَالْمُعَامَلَاتُ التِّجَارِيُّ: .....132-147.....
1- النَّسَّاءَ : .....132.....
2- الْعلماءَ: .....135.....
3- الْجُلاَّسَ: .....138.....
4- الْوسطاءَ: .....139.....

5- أصناف أخرى مِنْ رُوَّادِ الأسواق : 145
ج-الْخَاصَّةَ (الاطار التنظيمي): 147-156
1*الْمُحْتَسَبَ : 148
2* الأمين: 149
3* الْعَرِيفَ: 150
4* الْبَوَّابُونَ وَالْعُشَارُونَ: 151
5* الْمُتَرْجِمُونَ: 151
6*مَارَسَةَ الْحُكَّامَ التِّجَارَةَ: 152
7* الْمَشْرَفَ / صَاحِبَ الأشغال: 152
8* الْقُنْصُلَ: 154
4﴾ وَسَائِلَ الْبيوعِ وَالتَّعَامُلِ التِّجَارِيِّ: 157-212
1- النَّقْدَ وَالْعَمَلَاتِ الرّائِجَةِ : 157
2- النُّقُودَ السِّلَعِيَّةَ: 171
3- السفاتج وَالصُّكُوكَ وَالْحَوَالَاتِ: 173
4- الْعُقُودَ وَالْمُرَاسِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ: 179
4- الْوثائقَ وَالْمُرَاسِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ: 183
6- أَدَوَاتِ التقييس: 186
1/ الْمَكَايِيلَ : 187
2 الْمَوَازِينَ: 200
*3*الأطوال: 207

الْفَصْلَ الثَّانِي : أصناف الْبيوعِ الْمُتَدَاوَلَةِ بِالْمَغْرِبِ الاوسط

1- بَيْعَ الْعَيْنِ: 215-242
أ- الْبَيْعَ نَقْدًا : 215
ب- الْمُقَايَضَةَ: 218
ج-المعاوضــة: 224
د-الصرف: 226
2-بيع غَيْرَ الْمُعَيَّنِ: 251-290
أ- عَقْدَ السَّلَمِ: 242
ب- عَقْدَ الْقَرْضِ و السَّلْفَ 245

3-أنواع البيع حسب كيفية تحديد الثمن: **290-251**
المُسَاوَمَةَ : 252
الْبَيْعَ بِالْمُزَايَدَةِ: 253
بيوعَ الأمانة: 290-257
أ-الإقالة: 257
ب- الْوَضِيعَةَ : 258
ج- التَّوْلِيَةَ: 259
د- الشَّرِكَةَ: 260
هـ- المرابحة: 288
و- الْبَرَاءَةَ: 289
ز-الاستئمان: 290
4-بيوع الْخِيَار والآجال: **299-290**
1-بَيْعَ الْخِيَارِ: 291
2-بَيْعَ الأجل: 294
3-التقسيط: 297
5-بيوع أخرى: **336-299**
1- بَيْعَ الشُّفْعَةِ : 299
2-بَيْعَ التَّرِكَةِ وَالْمَحَارِجَةِ: 301
3-المعاطاة: 303
4- بَيْعَ الْجَائِحَةِ: 304
5- الْعُرِّيَّةَ: 307
7- التبايع عَلَى أَسَاسَ عُرْفِي: 309
8- بَيْعَ الْمَرِيضِ: 310
9- الرَّهْنَ : 311
10- الْوَكَالَةَ وَالْوَسَاطَةَ التِّجَارِيَّةَ: 313
11- الاكريةوالاجارات: 319
12- الاستثمارات: 328
13- الْوَدِيعَةَ: 333
6- جوانب عن البيوع الفاسدة بالمغرب الاوسط: **366-337**

1- بَيْعَ الجُزَافِ : 337
2- بَيْعَ المضغوط: 341
3- بَيْعَ المغصوب: 344
4- ظاهِرَةً الْبَيْعَ بالثنيا: 347
5- تَلَقِّي الرُّكْبَانِ: 349
6- بَيْعَ الْحاضِرِ لِلبادِي: 351
7- الْغَرَرَ 352
8- الْغَبَنَ: 353
9- الرِّبَا : 355
10-بيْعَ الثِّمارِ قَبْلَ بَدْوِ صُلاَّحِهَا: 357
11- بَيْعَ الإماء قَبْلَ إستبرائها: 359
12- بَيْعَ آلَات اللَّهْوِ: 359
13-النجش: 361
14- بَيْعَ السَّفِيهِ: 361
15- بَيْعَ آلَة الْحَرْبِ: 362
16- بَيْعَ الْفُضُولِيِّ : 362
17- بِيَعَتَانِ فِي بِيَعَةٍ: 363
18-بيْعَ الْعُرْبُونِ: 363
19-بيْعَ الْمَاءِ: 365
20- بَيْعَ الْخَمْرِ: 365

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : الْعَوَامِلُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى الْبيوعِ و الْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ الاوسط:

أ- الْعَوَامِلُ السِّياسِيَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى الْبيوعِ و الْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ : 368-411
1-أَثَرُ الْحَرِبَ عَلَى الْبيوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ الأوسط : 368
2- الْقَرْصَنَةُ الْبَحْرِيَّةُ : 383
3- ظاهِرَةُ الْغَصْبِ وَاللُّصُوصِيَّةِ: 392
4- مُسْتَوِيَاتُ تَدَخُّلِ الدُّوَلَةِ فِي مَجَالِ الْبيوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ الأوسط: 398
ب -الْعَوَامِلَ الْاِقْتِصَادِيَّةَ الْمُؤَثِّرَةَ عَلَى الْبيوعِ و الْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ : 412-466

1-ظاهِرَةُ الإحتكار : .....412.....
2- ظاهِرَةُ الْغَلاَءِ والْعَوامِلَ الْمُتَحَكِّمَةَ فِي الأسعار: .....416.....
3- السِّياسَةُ الجبائية وتاثيرها عَلَى الْبيوعِ وَالتَّعَامُلِ التِّجَارِيِّ : .....427.....
4- ظاهِرَةُ الْغِشِّ : الأسباب و الأبعاد : .....451.....

ج- الْعَوامِلُ الطَّبيعِيَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى الْبيوعِ والْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ : 468-485

1-الأوبئة وَالطَّوَاعِينَ : .....468.....
2- الْمجَاعَاتِ: .....471.....
3- آفة الْجَرَادَ: .....473.....
4- الْجَفَافَ والقحوط: .....474.....

د-الْعَوامِلُ الإجتماعيةُ وَالثَّقافِيَّةُ : .....481-485.....

الْفَصْلَ الرّابِعَ : أثرُ الْبيوعَ و الْمَعَامِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ عَلَى مُجْتَمَعِ الْمَغْرِبِ الاوسط:

1-الْمَنَازِعَاتِ النَّاجِمَةِ عَنْ الْبيوعِ والْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ: 487-510

1- الْإِخْتِلاَفَ فِي وُجُودِ ' عَقْدِ الْبَيْعِ: 493-498

أ- التَّنَازُعَ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وبطلانه: .....493.....
ب- الإختلاف فِي صِفَةِ الْعَقْدِ: .....497.....
ج- دَعْوَى وُجُودِ شَرْطِ جُعَلِي تقييدي: .....497.....

2- الْإِخْتِلاَفَ فِي الْمَبِيعِ: 498-505

أ- الْإِخْتِلاَفَ فِي تَحْدِيدِ مِقْدَارِ الْمَبِيعِ : .....498.....
-الْإِخْتِلاَفِ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ: .....499.....
ج- الْإِخْتِلاَفِ فِي الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ لِلْمَبِيعِ: .....501.....

3-الْإِخْتِلاَفَ فِي الثُّمْنِ: 505-510

ا*الْإِخْتِلاَفَ فِي جِنْسِهُ وَنُوعَهُ :. .....505.....
ب* الْإِخْتِلاَفَ فِي تَحْدِيدِ مِقْدَارِ الثَّمَنِ: .....505.....
ج*الْإِخْتِلاَفَ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ: .....507.....

2-أَثَرُ الْبيوعَ وَالْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ إِقْتِصَادِيًا: 511-518

أ-مُسَاهِمَةَ النَّظْمَ التِّجَارِيَّةِ فِي اِزْدِهَارِ الأحوال الإقتصادية بِالْمَغْرِبِ الأوسط : .....511.....
ب-تطَوُّرَ الْمُرَاكِزِ التِّجَارِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ الأوسط: .....515.....
ج-تَطَوُّرَ الْعُمْرَانِ التِّجَارِيِّ: .....517.....

3- أثر البيوع في المجتمع إجتماعياً: 523-519

4-أثر البيوع في المجتمع فكرياً وثقافياً: 537-223

أ-مُنَاسِبَةً الْحَجَّ: 523

ب-تَطَوُّرَ صِنَاعَةِ التَّوْثِيقِ وَالْوَرَّاقَةِ: 524

ج-التَّفَاعُلُ الْحضارِي: 530

-الْخاتمة 548-537

-الْملاَحَقَ 553-550

-قَائِمَةً الْمَصَادِرَ و الْمَرَاجِعَ 585-555

-فِهْرِسَ الْمَوْضُوعَاتِ 592-587

ملخص

تعتبر البيوع والمعاملات التجارية من المواضيع الشائكة في وقتنا الحالي ،وقد حازت على اهتمام الباحثين في مختلف التخصصات ماعدا الجانب التاريخي وعليه تعتبر هذه فرصة للتطرق إلى مسألة **"البيوع والمعاملات التجارية بالمغرب الأوسط وأثرها على المجتمع ما بين القرنين السادس والتاسع الهجريين (ق12م/15م)**.حاول الباحث تشخيص التطور السريع للتقنيات والأساليب المعتمدة في التجارة ببلاد المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة متوصلاً إلى أهم المبيعات والمشتريات وأنواع نظم البيع التعامل التجاري مستعرضاً العوامل المختلفة التي أثرت على العمليات التجارية سلباً وإيجاباً وفي نهاية البحث تطرق الباحث إلى تأثير البيوع والمعاملات التجارية على المجتمع . كشفت الدراسة مدى اهتمام السلطة بالمغرب الأوسط بعمارة الأسواق وباقي المنشات المتصلة بالنشاط التجاري حيث وضعوا لكل سوق ما يناسبها من الحرف والمبيعات كما اهتمت السلطة بقامة الفنادق والحمامات لتسهيل إيواء التجار الغرباء الذين اثروا الحركة التجارية بمد ومراسي المغرب الأوسط.

الكلمات المفتاحية :

البيوع ؛ المعاملات التجارية؛ الأسواق؛ التجار؛ النقود؛ الأسعار؛ الباعة؛ التجارة الخارجية؛ العملات؛ المغرب الأوسط .

نوقشت يوم 01 جويلية 2018